



شِرْحُ الْكُوكُولِي

المسند

مُحَمَّدُ الصَّفَرِيُّ

أو: المختصر في شرح المختصر في أصول الفقه
تأليف

العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
الفتوحجي الحنبلي المعروف بابن النجاشي
المتوفى سنة ٩٧٦

تحقيق

الدكتور محمد الزهيلي الدكتور زكي زكي حماد

المجلد الأول

من إصدارات

كتاب الشورى للطبعة الأولى

أملكه الله رب العالمين



شرح الكوكب المنير

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٢ - ١٩٩٣ م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص.ب ٦٦٧٩ البريد ١١٤٥٩

هاتف ٤٦٥٤٤٩٢ - فاكس ٤٦٥٠١٦٩

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْدَّمة

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذه مقدمة موجزة . وعجالة مختصرة . تنتظم تغريباً بالشيخ العلامة تقى الدين ابن النجار الحنبلي وكتابه « شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير » في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . كما تتناول بياناً لعملنا ومنهجنا في تحقيقه .

المؤلف : أما المؤلف فهو الفقيه الحنبلي الثبت . والأصولي اللغوي المتقن . العلامة . قاضي القضاة تقى الدين . أبو البقاء . محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصرى الحنبلي . الشهير بابن النجار .

ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ ونشأ بها وأخذ العلم عن والده شيخ الإسلام وقاضي القضاة . وعن كبار علماء عصره .. وقد تبحر في العلوم الشرعية وما يتعلّق بها . و碧ع في فنّي الفقه والأصول . وانتهت إليه الرياسة في مذهب الإمام الباجل أحمد بن حنبل . حتى قال عنه ابن بدران : « كان منفراً في علم المذهب » .

وقد كان صالحًا تقىً عفيفاً زاهداً معرضًا عن الدنيا وزينتها . مهتماً بالآخرة وصالح الأعمال . لا يشغل شيئاً من وقته في غير طاعة .. ومن هنا كانت حياته كلها تعلمً وتليمً وافتاءً وتصنيف . مع جلوسه في إيوان الحنابلة للقضاء وفصل الخصومات .. ويحكي عنه أنه لم يقبل ولاية القضاء إلا بعد أن أشار عليه كثير من علماء عصره بوجوب قبولها وتعيّنه عليه . وبعدما سأله الناس أيها وألحوا عليه في قبولها . وقد كان خلفاً لوالده في الافتاء والقضاء بالديار المصرية . وحج قبل بلوغه عندما كان بصحبة والده في الحج . ثم حج حجة الفريضة في عام ٩٥٥ هـ على غایة من التقدّف والتقلّل من زينة الدنيا . وعاد مكباً على ما هو بصدده من الفتيا والتدريس لأنفراده بذلك .

قال الشعرياني : « صحبته أربعين سنة . فما رأيت عليه ما يشينه في دينه . بل نشأ في عفة وصيانة وعلم وأدب وديانة . وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه . ولا أكثر أدباً مع جليسه منه . حتى يوذ أنه لا يفارق ليلاً ولنهاراً » .

وبالجملة . فلم يكن هناك من يضاهيه في زمانه في مذهبة . ولا من يماثله في منصبه . وهو الإمام البارع في الفقه الحنفي وأصوله . وصاحب اليد الطولى والباع الكبير في تحرير الفتاوى وتهذيب الأحكام . وقد ظل مكتباً على العلم . ينهل من معينه . ويذرّس ويصنف ويفتني ويقرر مذهب الإمام أحمد . ويعرره إلى أن أتاه المرض الأخير الذي واقته المنية فيه . وذلك عصر يوم الجمعة الثامن عشر من صفر سنة ٩٧٢ هـ فصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر . ودفنه بقراطة المجاورين .

أما مصنفاته . فأشهرها كتاب « منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات » في فروع الفقه الحنفي . وهو عمدة المتأخرین في المذهب . وعليه الفتوى فيما بينهم . إذ حرر مسائله على الراجع والمعتمد من المذهب . وقد اشتغل به عامة طلبة العناية في عصره . واقتصروا عليه .. ثم شرحه شرعاً مفيداً يقع في ثلاث مجلدات . أحسن فيه وأجاد . وكان غالباً استمداده فيه من كتاب « الفروع » لابن مقلح . وقد طبع هذا الكتاب طبعة علمية مدقة بتحقيق الاستاذ الشيخ عبد الغنى محمد عبد الخالق جزاه الله خيراً . ومن أبرز شروح المنهى وأجودها شرح العلامة منصور بن يونس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ شيخ العناية في عصره . وذلك في « ثلاثة مجلدات كبار . وهو مطبوع مشهور متداول .

وأما في أصول الفقه . فله كتاب « الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير » ذكر أنه اختصره من كتاب « تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول » للقاضي علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي المقدسي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . محرر أصول المذهب وفروعه . قال الفتوجي : « وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن . لأنه جامع لأكثر أحكامه . حاوّل قواعده وضوابطه وأقسامه . قد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله وتهذيب أصوله » .

وقد ضمّ هذا المختصر مسائل أصله . مما قدّمه المرداوي من الأقوال . أو كان

عليه الأكثر من الأصحاب . دون ذكر لبقية الأقوال إلا لفائدة تقتضي ذلك وتندعو إليه . وكان اصطلاحه فيه أنه متى قال « في وجه » فإنما يعني أن القول المقدم والمعتمد هو غيره . ومتى قال « في قول » أو « على قول » فمعنى أنه الخلاف قد قوي في المسألة . أو اختلف الترجيح دون مصرح بالتصحيح لأحد القولين أو الأقوال ..

ثم شرح ابن النجاش مختصره شرحاً قياماً نفيساً سماه بـ « المختبر المبتكر » شرح المختصر » وهو الكتاب الذي بين يديكم .

أما الكتب التي ترجمت لها الإمام الجليل . فهي قليلة جداً . إذ لم يترجم له العيدروس في « النور السافر في أعيان القرن العاشر » ولا الغزى في « الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة » ولا الشوكاني في « البير الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » ولا ابن العماد في « شذرات الذهب في أخبار من ذهب »^٢ . وإننا لم نعثر على ترجمة له إلا في كتاب « السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة » لابن حميد وكتاب « مختصر طبقات الحنابلة » للشيخ جميل الشطبي . وقد وجدنا نتفاً من ترجمته في « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل » لعبد القادر بدران وفي « الأعلام » لخير الدين الزركلي . وفي « معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة . ولكنها في غاية الاختصار .

الكتاب : وكتاب « شرح الكوكب المنير » الذي نقدمه اليوم كتاب علمي قيم نفيس . حوى قواعد علم الأصول ومسائله ومعاقد فصوله بأسلوب سلس رصين . لاتتعقّد فيه ولاغموض في الجملة .. وقد جمع المصنف مادته ونقله من مئات المجلدات والأسفار . كما يتبيّن لمطالعه ودارسه ..

وعلى العموم . فالكتاب زاخر بالقواعد والفوائد الأصولية . والمسائل والفروع الفقهية واللغوية والبلاغية والمنطقية . ومادته العلمية غزيرة جداً . إذ اطلع مصنفه قبل تأليفه على أكثر كتب هذا الفن وما يتعلّق به . وأفاد منها . ونقل عن كثير منها .

أما سلسلة الكتاب وحلوة أسلوبه وجلاء عرضه . فإن كل بحث من بحوثه لينطبق بها . حتى إن المتن قد اندمج بالشرح . فلا تكاد تحسّ بينهما فرقاً . وأنك لاتجد بينهما إلا التوacial والتآلف .. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن صاحب المتن

هو نفس الشارح لغيره .. ومن هنا انضم الشرح الى المتن وانسجما وسارا في طريق واحد وعلى نسق واحدة وبروح واحدة . حتى إننا لو حذفنا الاقواس التي تميز الشرح عن متنه . لما شعرنا أنَّ هناك شرحاً ومتنًا . كما هي عادة الشروح مع المتنون ... ولجزمنا أنَّ الكتاب كله قطعة واحدة . نجت نسجاً دقيناً . وأحكتم احكاماً فائقاً ولا يخفى مافي ذلك من دلالة على تمكُن مؤلفه في العلم . وعلو شأنه فيه . وبراعته في التصنيف . واطلاعه الواسع على أكثر الكتابات السابقة له في هذا الفن . واستفاداته منها استفادة الناقد البصير الوعي .. وربما ساعدته على بلوغ هذا المقام تأخر زمانه . حيث كانت العلوم ناضجة في عصره وقبل عصره . بالإضافة الى ما وفقه الله إليه من العلم . وما منحه آياته من الفهم والتحقيق .

وهذا الكتاب الذي نذكره قد سبق الى نشره لأول مرة الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله تعالى حيث قام بطبعه بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م عن نسخة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ مفتى المملكة العربية السعودية الأسبق رحمة الله تعالى . ولكن هذه النسخة كانت محرومة خرماً كبيراً يبلغ ثلث الكتاب . فطبعت على حالها . ثم قدر للشيخ الفقي أنَّ يطلع على نسخة مخطوطة أخرى للكتاب في المكتبة الأزهرية بالقاهرة . فطبع القدر الناقص عنها . وأكمل الكتاب . فجزاه الله كل خير .

وبعد الاطلاع على الطبعة المذكورة ودراستها تبين لنا أنها مشحونة بالاختفاء والتصحيفات والخروم في أكثر من خمسة آلاف موضع . مما يجعل الاستفادة منها وهي بهذه الحالة غير ممكنة .. لهذا كان لا بد من تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً على أصوله المخطوطة . حيث إن تلك الطبعة لاتغنى عن ذلك شيئاً ... وقد يظن بعض الناس أنَّ في كلامنا هذا شيئاً من المبالغة . ولكنهم لو قارنوها بين تلك الطبعة وبين طبعتنا . أو نظروا في هوامش كتابنا - حيث أشرنا فيها الى فروق وخروم الطبعة الاولى - لعلموا مبلغ الدقة في هذا الكلام .

ومن طريف ما يذكر أنَّ الشيخ عبد الرحمن بن محمد الدوسري قد اطلع على طبعة الشيخ الفقي كما اطلع على نسخة مخطوطة للكتاب وقعت تحت يده في مكتبة خاصة بخط عبد العزيز بن عبد الرحيم العنبي الكرمي نسخت سنة ١٣٣٧ هـ وكتب

عليها أنها مقابلة على نسخة مصححة على خط المؤلف . فقابل المطبوعة عليها . فعثر على ٢٧٥٨ غلطة في المطبوعة . فطبع بياناً بهذه الأغلاط وتصويبها على الآلة الطابعة . وقد راجعنا ذلك البيان وصورناه من مكتبة الشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى جزاه الله خيراً . ثم أشرنا في هواش طبعتنا إلى تلك التصويبات ..

من أجل ذلك كانت الحاجة ملحة إلى تحقيق الكتاب ونشره بصورة علمية أمينة . فضلاً عن احتياج طلبة كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة إليه باعتباره أحد الكتب الدراسية المقررة .

وهذا مادعا العالمين الغيورين - الدكتور محمد بن سعد الرشيد عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والدكتور ناصر بن سعد الرشيد رئيس مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة أن يهتما بتحقيق الكتاب ونشره . فنهضا - جزاهم الله خيراً - لجلب أصوله المخطوطة بكل جد وإخلاص . ثم كلفانا بتحقيقه ظناً منهم أننا من فرسان هذا الميدان . وأصرّا علينا بلزم القيام بهذا العمل . خدمة للعلم وأهله . وحرصاً على الفقه الحنبلي الشميم وأصوله . مع اعتذارنا بضيق الوقت وخطورة العمل وقلة البضاعة ..

فشرعننا بتحقيقه مستعينين بالله . معتمدين عليه وحده أن يعيننا على هذه المهمة الكبيرة والأمر العجل . وسرنا في هذا الطريق حتى أذن الله بكرمه وفضله أن يتنهى إلى صورة قريبة من القبول . بعيدة عن لوم العذول .

أما النسخ التي اعتمدنا عليها في التحقيق فهي :

١ - نسخة مكتبة أوقاف العامة ببغداد . وتقع في مجلد كبير . كتبت بخط معتاد مقروء . ومجموع أوراقها (٢٦٢) ورقة . ومسطرتها ٢٧ سطراً . وقد تم نسخها يوم الأحد في ٦ شوال سنة ١١٣٧ هـ على يد إبراهيم بن يحيى النابلسي الحنبلي . وهي نسخة جيدة عليها تصحيحات وتصويبات تدل على أنها مقروءة مقابلة مصححة . وهي موجودة في مكتبة أوقاف بغداد برقم ١٤٢٢ / ٤٠٨٧ . وقد رمزنا لها بـ « ب » .

٢ - نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة . وهي تقع في مجلد كبير . كتبت بخط

معتاد . وعدد أوراقها (١٤٧) ورقة . ومسطرتها ٤٠ سطراً تقربياً . ويوجد على هواشمها مایدل على أنها مقرودة مقابلة مصححة . وقد كتب على صفحة العنوان وعلى آخر صفحات النسخة أنها بخط القاضي برهان الدين بن مفلح . وليس هذا بصواب لأن القاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح توفي سنة ٨٨٤ هـ . أي قبل ولادة ابن النجار الفتوحي بأربعة عشر عاماً . حيث إنه ولد سنة ٨٩٨ هـ كما سبق أن أشرنا في ترجمته . وهذه النسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية تحت رقم ٣٨٧ / ٢٨٧ . وقد رمزا لها بـ « ز » .

٣ - نسخة في مكتبة الرياض العامة . ختم عليها « وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف سنة ١٣٨١ هـ » وتقع في ٣٣٧ ورقة مسطرتها ٢٦ سطراً . وهي مقابلة مصححة . وقد كتب في آخر صفحاتها أنها نسخت بخط عبد الله الرشيد الفرج سنة ١٣٤٦ هـ وهي محفوظة في مكتبة الرياض العامة بدخلة تحت رقم ٥٢٩ / ٨٦ . وقد رمزا لها بـ « ع » .

٤ - نسخة في مكتبة الرياض العامة أيضاً . وتقع في ٢٢٥ ورقة . مسطرتها ٢٧ سطراً . وقد تم نسخها في يوم الأربعاء ١٦ من ربيع الثاني سنة ١٤٧١ هـ على يد عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن فوزان . وكتب في آخرها : نقل الأصل من خط عبد العي بن عبد الرحيم الحنبلي ذكر أنه كتبها سنة ١١٣٧ هـ . وهي نسخة جيدة مصححة أيضاً . ورقها في مكتبة الرياض العامة ٨٧ / ٨٦ . وقد رمزا لها بـ « ض » .

ومما يؤسف له أن كل واحدة من هذه النسخ الأربع لم تخل من سقط في الكلام وتصحيفات وتحريفات وأخطاء كثيرة . ومن أجل ذلك لم تتمكن من الاعتماد على واحدة منها بعينها واعتبارها أصلاً . ثم مقابلة باقي النسخ عليها كما هو متبع لدى كثير من المحققين . واثرنا أن تقوم بتحقيق الكتاب على نسخه الأربع معاً على طريقة النص المختار . كما هو منهج فريق من المحققين . بحيث ثبتت الصواب من الكلمات والعبارات عن أي نسخة أو نسخة وجد فيها الصواب . ثم نشير في الماиш إلى ما جاء في بقية النسخ ..

وقد أفادنا من تصحيحات الشيخ عبد الرحمن الدسوسي الآفنة الذكر عن النسخة

المخطوطة التي وقعت تحت يده من الكتاب . وهي تعتبر الأصل الذي نقلت عنه النسخة « ض » . ولمزيد الفائدة أثبتنا كل ماجاء فيها في هوامش كتابنا عند مخالفتها للنص المؤتّق . ورمزنا لها بـ « د » .

ونظراً لعدم عثورنا - مع بذل الوسع والجهد - على النسخة المخطوطة التي طبع عنها الشيخ محمد حامد الفقي . فقد اعتبرنا طبعته نسخة عنها . فقابلناها على نصنا . وذكرنا فروقها وتصحيفاتها وما وقع فيها من الخروم في الهواشم إتماماً للفائدة . ورمزنا لها بـ « ش » .

منهج التحقيق : يتلخص عملنا في تحقيق هذا الكتاب في الأمور التالية :

١ - عرض نص الكتاب مصححاً مقوماً مقارناً على النسخ الأربع المخطوطة وعلى تصحيحات الشيخ الدسوسي وعلى طبعة الشيخ الفقي . والإشارة في الهواشم الى فروق النسخ .

٢ - تخريج الآيات القرآنية .

٣ - تخريج الأحاديث النبوية .

٤ - تخريج الشواهد الشعرية .

٥ - الترجمة للأعلام الوارد ذكرها في الكتاب . بحيث يترجم للقلم عند ذكره أول مرة .

٦ - تخريج النصوص التي نقلها المؤلف عن غيره من أصولها المطبوعة . والإشارة إلى مكان وجودها فيها مع إثبات الفروق بين ما جاء في كتابنا وبين مارود في أصولها إن وجد .

٧ - الإشارة عند كل مسألة أو قضية أو بحث من بحوث الكتاب الى المراجع التي استفاد منها المصنف أو استقى . والمراجع التي فيها تفصيل تلك المسائل . ولو لم يطلع عليها المؤلف . مع بيان أجزائها وأرقام صفحاتها . ليسمح على القارئ ، أو الباحث التوسيع والتعمق فيها إن رغب .

٨ - التعليق على كل كلمة أو عبارة أو قضية تقضي شرحاً أو تحتاج الى إيضاح وبيان . بما يزيل غموضها . ويوضح المراد بها . ويكشف عما فيها من لبس . وقد

تضمنت بعض هذه التعليقات مناقشة للمصنف فيما اعتمدته من آراء أو ساقه من أفكار أو حكاه من أقوال العلماء .. وكان منهاجنا في تعليقاتنا على النص - عند النقل عن أي مرجع أو الاستفادة منه - أن نشير إليه مع بيان جزئه ورقم صفحته . ابتعاد الأمانة في النقل . والدقة في العزو . ولি�تمكن المطالع من مراجعته دون عناء كلما أراد ..

٩ - وقد اقتضى سياق الكلام في بعض المواطن من الكتاب إضافة كلمة أو عبارة لا يتم المعنى إلا بها ، فأضفناها ووضعناها بين قوسين مربعين [] تمييزاً لها عن نص الكتاب . وإشارة إلى أنها قد أضيفت لاقتضاء المقام وداعي الحاجة .

وعلى الرغم مما بذلنا في هذا التحقيق من جهد . وما فرغنا من وسع . محاولين بذلك أن يصل هذا العمل إلى الكمال أو يقرب منه . فلستنا نعرض لما صنعنا بتزكية أو ثناء . اقتداء بسنة السلف الصالح . وتأسياً بقول أبي سليمان الخطابي في ختام مقدمته لـ « تفسير غريب الحديث » حيث يقول :

« فاما سائر ما تكلمنا عليه . فإنما أحقيه بالأأنزكىه وألا نؤكى الثقة به . وكل من عشر منه على حرف أو معنى يجب تغييره . فنحن نناشده الله في إصلاحه وأداء حق النصيحة فيه . فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله ب توفيقه . ونحن نسأل الله ذلك . ونرحب إليه في دركه . إنه جواد وهو ب ». .

وختاماً نقدم شكرنا إلى كل من أسدى علينا عوناً خلال عملنا في تحقيق هذا الكتاب . وعلى الخصوص سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز . لتكريمه بإعاراتنا السختين الخطوطتين المحفوظتين في المكتبة العامة بالرياض . وفضيلة الدكتور عبد الله التركي . وفضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . لتفضيلهما بتقديم النسخة المصورة عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة . وفضيلة الشيخ عبد الرحمن الدسوسي لإفادتنا من تصحيحاته وتصويباته .

والله نسأل أن يتقبل عملنا هذا بحسن الجزاء . إنه نعم المولى ونعم الوكيل

هذا شرح مختصر الفتوح في أصناف العلل والخلل
مكتوب على الملة والفقه وطبع على طبع المختار
المنجز بكتاب المذكور من إمام المذاهب الساسة لغير

هذا شرح مختصر الفتوح في أصناف العلل والخلل

شارف لهذا الشرح بالشدة الكثيف والعلل
فمذكورة الفتوح المذكورة في العلل محمد بن جعفر
عبد الرحمن بن الحمد الأكشن

كان يدرس
ويعده
فيه
فيه

برئاسة المختار
صياغة المختار
المختار
كتاب المختار
كتاب المختار
كتاب المختار
كتاب المختار

في كتاب المختار
كتاب المختار

ابن طرقي

بيان الرجوع والرجوع

المبحث الذي صاغ له الأستاذ علية وأعمل من شأنه مصادره معاجلاً للقدمة المكتبة التي شرع لها
وجعل لها توأدو وهو مكتبة المختار وفتح له شاملاً مصادره ما أطلق من الأدلة ووفقاً للجمهور
والصلة والصلة على سيدنا أحمد بن حنبل كلام طرق الاستدلال المقتدر به فيما كان عليه رأيه
او ينفي منه ما افتقر له وعليه وأصحابه تلقى الشرف وتقديره و تمام ما حمله على عاتقها
وهذه تعليلية على ما افتقر له من كتاب الفتوح في أصول المختار عليه أن يكون المختار
والصريح الثاني إلى عبد الله أبوزيد بن حميد بن حنبل الشيباني روى عنه ابن حبيب
الإمام العلامة عبد الدين علی بكيرليان المرداوى الصنبلي عن الله تعالى في تصرير اهتمت أرجو
أن يكون جواب بين المطلوب القصر والطريق واستفتن الله تعالى على إمامها وهم يحيى بن نعيم وغيره

وإن لختلفت مداركه
وأصيده أي تفاصيل الترجمة لا يتم و ذلك لأن شارات النظرون
التي بالرياحان والترجمة لها جوا لغصها يبعد الأكل إذا اعتبرت الترجمات اللاتي
مترجمة مابعد في المدحيات من نفس الرايلي وقد ماتوا في المدح و فترجمة مابعد في نفس
الأكثر العد و دمر مفرداته فأوركت بعضها خصلات أو لا تقاد لغصها مصادر الكتاب و سير
و يوم كاتبها والتعليق على الأدلة التي لم يجيء بها نفسه
ترجمة مابعد مترجمة دار على ذلك

عمر، كهربي، حربى العدد يبلغ

العدد ٩٣

العدد ٩٤

العدد ٩٥

العدد ٩٦

العدد ٩٧

العدد ٩٨

العدد ٩٩

العدد ١٠٠

العدد ١٠١

العدد ١٠٢

العدد ١٠٣

العدد ١٠٤

العدد ١٠٥

العدد ١٠٦

العدد ١٠٧

العدد ١٠٨

العدد ١٠٩

العدد ١١٠

العدد ١١١

العدد ١١٢

العدد ١١٣

العدد ١١٤

العدد ١١٥

العدد ١١٦

العدد ١١٧

العدد ١١٨

العدد ١١٩

العدد ١٢٠

العدد ١٢١

العدد ١٢٢

العدد ١٢٣

العدد ١٢٤

العدد ١٢٥

العدد ١٢٦

۱۰- مدرسه سلطنتی فخر و حاصل از همین میراث عصمه الله یسلم من ملکه
سید محمد بن سلطنت علیه رسل و ولی الله عزیز حامی شریعت و معلم جهان و نور
مسدر عالم توپنده اهل فتنه که ایمان و ایمانی عالم سلطنت علیه و سید محمد کو شد
۱۱- شد و شد - محمد احمد و مکمله ... و کمال المقام - گنایت خان
۱۲- لش مس - شوال الدین منصور مس - شیخ و نویسنده بحقیقتی عکس
عیا - س مادر مسنه رساله ای ابراهیم بن یحیی الشافعی اکنیا غیر الله
در حوزه درست بعد و کمیع اکسلیت اینین و معلمکه تصریف کنند شد
۱۳- که روشن است بجهت تائیه و ماده در میان دین و جسم کنایها
حکایت از نفع از دین کنند - ماملع فلسفه در حاشیه اصل احادیث


وَسَلِيْمَ ذَلِيلَ مَعَهُ مَعْنَى
وَقَدْ حَضَرَ طَرْفَانَ الْبَابِيَّ مُشْتَهِيَ بِالْمَغْرِبِيِّ
وَكَلَّا إِنَّمَا يُشَاهِدُهُ مَعْنَى
وَسَلِيْمَ ذَلِيلَ مَعَهُ مَعْنَى

انسانیات

ابن حماد الكندي

شوشنف باهلا في المشرقي كله على الایام من العهد كالمذكور في المقدمة
بمقدار ما استطاع لها - يعني شاعة الكلمة في الشعبي - في ذلك يزيد بالطبع
كونه او غيره ياسن - عرف اهل العلة - فهم من اصحاب
ما يحدهم الالباب - الطباطبائي - ذكر الاقتباس يزيد عن
شاعر ادبي اخر - حمله العلامة على مقتضى قرئاته اذ تسلمه العدة من اصحابي لا
يشترط فيهم ما اشتهرت به الكتب - ابن القاسم الجعفي لا تجد بذكرها الا مثلا
الظاهر في المذهب والشيعي كمثل محمد بن الحسن الحسين بما يحيى لما ذكره الشافعي
في المذهب برواية شافع - الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين
في نفس المقدمة من فرقا - يستحضرها بغير حوصلة لا يأخذ تخصيصها الحسين
ما ذكره الحسين الحسين و**نقاش** الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين
ان الباب الحسين
الشخص من اذ من من اخذها في الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين
وشتان مثل الحسين
الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين
طريق العلّاق الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين
فـ الحسين
من هذه السنة الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين
ادخل الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين
من شهر رمضان على الحسين
الحسين الحسين الحسين الحسين الحسين
عبد الحسين الحسين الحسين الحسين
الحسين الحسين الحسين
الحسين

هذا شرح الكوكب المنير المسمى بختصر التحرير في اصول
فقه الادلة المخالفة تاليف شيخ الاسلام قد تقي
الدين ابو البنا محمد بن افضل القضاة المصري
شهاب الدين ابو العباس احمد بن عبد الغفار بن علي
ابن ابراهيم الفتوحى القمي الاصفهانى
طيبة اللهم شارع وجعل الجنة مأواً
وغرفنا ولد ووالدنا
وبحسب المليء
امنه



لكرف او عادتاً عام ذلك الامر او ١٠٩ اقتربت باحد الدليلين
غير ملحوظ او قرينة لحقيقة او قرينة مالية او افاد ذلك الاقة باب
النحو من نوع لما ذكرنا من ان روحان الدليل هو الزيادة في قوته لظن
افاده المدلول وذلك امر حقيق لا يختلف في نفسه وان اختلفت مداركه
بسببيه اي تناصيل الترجيح لا تخدع وذلك لأن شارات الضيق هي
لتبيها الروحان والترجيح كثيرة جداً فحصرها يبعد لذك اذا اعتبرت
الترجيحات في الدليل من جهة ما يقع في المركبات من نفس الدلائل
ومقدماها وفي الحدود من جهة ما يقع في نفس المحدود من مفرداتها
ثم ركبت بعضها مع بعض حصل امور لا تقاد تنحصر هذا
اخراً ما يسر الله سبحانه وتعالى باختصاره من التحرير مع ما فضليه وهو
شيء يسير ولم يعر محمد الله من اثواب الفانية انقربيه عن الا
طالة والاعادة ومع اعتراف بالعجز جعلني الله ومن نظر

اليه بعي التفاصي اذا مات احد غير من عصمه

وسلام من صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم وانه

سبحانه السول يعفتنا الله لفعلم جميل
لله وهو حبنا ونعم الوكيل ولا يحيط به
لله حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
العظيم ثم شرح الكوب
الذكر المختصر
التحبير

بحمد الله اطالبه وداربه شكر ما فيه واموانة السمعين لما به مهلعاً بمح
الصفحة الأخيرة من النسخة «ع»

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِنَسْتَعِينُ

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علماً، وأعطى من شاء من عباده عطاء جماً، القديم الحكيم، الذي شرع الأحكام، وجعل لها قواعد، وهدى من شاء لحفظها، وفتح لمن شاء من عباده مأْغلق من الأدلة، ووفقاً لفهمها. والصلة والسلام على سيدنا محمد، المبين لأمته طرق الاستدلال، المقتنى به فيما كان عليه، وفيما أمر به أو نهى عنه من أفعال وأقوال، وعلى الله وأصحابه نقلة الشرع وتفصيل أحكامه من حرام وحلال.

أما بعد : فهذه تعلقة على ما اختصرت من كتاب « التحرير » في أصول الفقه ، على مذهب الإمام الرباني ، والصديق الثاني ، أبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني^(١) رضي الله تعالى عنه . تصنیف الإمام العلام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي^(٢) . عفا الله تعالى

(١) هو الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي . أحد الأئمة الأربعة الأعلام . ولد ببغداد . ونشأ بها . وطلب العلم وسمع الحديث فيها . وسافر في سبيل العلم أسفاراً كثيرة . فضائله ومناقبه وخصاله لا تکاد تعد . من كتبه « المسند » و « التاريخ » و « الناسخ والمنسوخ » و « الناسك » و « الزهد » و « علل الحديث » . توفي سنة ٤٤١ هـ (انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٧ ، حلية الأولياء ٩ / ١١١ ، المنهج الأحمد ١ / ٥ وما بعدها) .

(٢) هو الإمام علي بن سليمان بن أحمد المشقي الصالحي الحنبلي . المعروف بالمرداوي . ولد في مردا ، قرب نابلس . ونشأ بها . وحفظ القرآن . وتعلم الفقه . ثم تحول إلى دمشق . وقرأ على علمائها الفنون . وتصدى للإقراء والإفتاء . من كتبه « الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف » في الفقه و « تحرير المقول وتهذيب علم الأصول » في أصول الفقه . وقد شرحه في

عني وعنـه آمـينـ . أرجـوـ أنـ يكونـ حـجمـهاـ بـيـنـ الـقـصـيرـ وـالـطـوـيلـ ، وـأـسـتـعـيـنـ اللـهـ عـلـىـ إـتـامـهـ ، وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ . «ـسـمـيـتـهـ «ـبـالـمـخـتـرـ»ـ الـمـبـتـكـرـ شـرـحـ المـخـتـرـ»ـ ، رـعـلـىـ اللـهـ أـتـمـدـ ، وـمـنـهـ الـمـعـونـةـ أـسـتـمـدـ^١

(بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ) اـبـتـدـأـ الـمـصـنـفـوـنـ كـتـبـهـ بـالـبـسـمـلـةـ ، تـبـرـكـأـ بـهـاـ . وـتـأـسـيـأـ بـكـتـابـ اللـهـ جـلـ شـنـاؤـهـ ، وـاتـبـاعـاـ لـسـنـةـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ حـيـثـ اـبـتـدـأـ بـهـاـ فـيـ كـتـبـهـ إـلـىـ الـمـلـوـكـ وـغـيـرـهـ ، وـعـمـلـأـ بـقـولـهـ عـلـىـ اللـهـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ «ـكـلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـ»ـ . لـاـ يـبـدـأـ فـيـ بـيـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ ، فـهـوـ أـبـتـرـ^٢ـ .

(الـحـمـدـ) الـمـسـتـغـرـقـ لـجـمـيعـ أـفـرـادـ الـمـحـاـمـيـ مـسـتـحـقـ (اللـهـ) جـلـ شـنـاؤـهـ . وـثـنـواـ بـالـحـمـدـ ، لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ فـيـ ماـ روـاهـ اـبـنـ حـبـانـ^٤ـ . فـيـ «ـصـحـيـحـهـ»ـ وـغـيـرـهـ «ـكـلـ أـمـرـ ذـيـ بـالـ»ـ . لـاـ يـبـدـأـ فـيـ بـالـحـمـدـ اللـهـ ، فـهـوـ

== مجلدين وسـاهـ «ـالـتـحـيـرـ»ـ فـيـ شـرـحـ التـحـيـرـ»ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٨٨٥ـ هـ . (انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الضـوءـ الـلـامـعـ ٥ـ /ـ ٢٢٥ـ ، الـبـدرـ الطـالـعـ ١ـ /ـ ٤٤٦ـ)ـ .

(١) سـاقـطـةـ مـنـ ضـ زـ بـ .

(٢) فـيـ شـ ، بـالـمـخـتـرـ .

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـهـ وـالـرـهـاوـيـ فـيـ الـأـرـبـعـينـ وـالـخـطـيـبـ الـبـعـدـادـيـ فـيـ تـارـيـخـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ . قـالـ النـوـوـيـ :ـ وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ . وـقـدـ روـيـ مـوـصـلـاـ وـمـرـسـلـاـ . وـرـوـاـيـةـ الـمـوـصـلـ جـيـدةـ الـإـسـنـادـ . وـإـذـاـ روـيـ الـحـدـيـثـ مـوـصـلـاـ وـمـرـسـلـاـ فـالـحـكـمـ الـاتـصـالـ عـنـ الـجـمـهـورـ . وـذـكـرـ الـعـجـلـوـنـيـ أـنـهـ وـرـدـ بـلـفـظـ فـهـوـ أـبـتـرـ . وـبـلـفـظـ فـهـوـ أـقـطـعـ . وـبـلـفـظـ فـهـوـ أـجـذـمـ . (انـظـرـ كـشـفـ الـخـفـاـ ٢ـ /ـ ١٩ـ ، فـيـضـ الـقـدـيرـ لـلـمـنـاوـيـ ٥ـ /ـ ١٤ـ)ـ .

(٤) هوـ مـحـمـدـ بـنـ حـيـانـ بـنـ أـحـمـدـ . أـبـوـ حـاتـمـ الـسـتـيـيـ التـبـيـيـ . قـالـ الـحـاـكـمـ :ـ كـانـ مـنـ أـوـعـيـةـ الـعـلـمـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـلـغـةـ وـالـحـدـيـثـ وـالـوعـظـ . وـمـنـ عـقـلـاءـ الـرـجـالـ . أـلـفـ الـتـصـانـيفـ النـافـعـةـ كـ «ـالـسـنـدـ الصـحـيـحـ»ـ وـ«ـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ»ـ وـ«ـالـثـقـاتـ»ـ وـغـيـرـهـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ٣٥٤ـ هـ . (انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ لـاـبـنـ السـبـكـيـ ٢ـ /ـ ١٣١ـ ، شـذـراتـ الـذـهـبـ ٢ـ /ـ ١٦ـ)ـ .

أقطع^(١) . ومعنى أقطع : ناقص البركة ، أو قليلاً .

وفي ذكر الحمد عقب البسمة اقتداء بكتاب الله تعالى أيضاً .

ولهم في حَدُّ الحمد لغة عبارتان :

إحداهما : أنَّه الثناء على الله تعالى بجميل صفاتِه ، على قَصْدِ التعظيم .

والآخرى : أنَّه الوصف بالجميل الاختياري^(٢) ، على وجه

التعظيم^(٣) . سواء تعلق بالفضائل أو بالفواضل^(٤) :

والشَّكْر لغة : فعل ينبيء عن تعظيم المنعم ، لكونه منعماً على الشاكر^(٥) . يعني^(٦) بسبب إنعامه - ويتعلق بالقلب واللسان والجوارح .

(١) أخرجه أبو داود وأبن ماجه والبيهقي في السنن وأبو عوانه الاسفرايني في مسنده عن أبي هريرة . وألف العاشر السخاوي جزءاً فيه . قال التنووي : يستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب ومحاضر وبين يدي جميع الأمور المهمة . (انظر كشف الخفا ١١٩ / ٥ . فيض القدير ١٣ / ٥) .

(٢) أي العاصل باختيار المحمود . وقد خرج بقيد « الاختياري » الوصف بجميل غير اختياري للمحمود . كطول قامته وجماله وشرف نسبه . (انظر حاشية عليش على شرح إيساغوجي ص ١٠) .

(٣) خرج بهذا القيد الوصف بالجميل الاختياري على جهة التهكم والسخرية . (حاشية عليش ص ١٠) .

(٤) الفضائل : جمع فضيلة . وهي الصفة التي لا يتوقف إثباتها للمتضفي بها على ظهور أثرها في غيره . كالعلم والتقوى . (حاشية عليش ص ١١) .

(٥) الفواضل : جمع فاضلة . وهي الصفة التي يتوقف إثباتها لموصوفها على ظهور أثرها في غيره . كالشجاعة والكرم والعفو والحلم . (حاشية عليش ص ١١) والتعريف الأول للحمد أكثر ملاءمة في حق الباري جل وعلا . والثاني أكثر مناسبة في حق العباد .

(٦) في ض د ب : الشاكر أو غيره .

(٧) ساقطة من ز .

فالقلب للمعرفة والمحبة . واللسان للثناء . لأنَّه محلُّه . والجوارح لاستعمالها في طاعة المشكور . وكفُّها عن معاصيه ^(١) .

وقيل : إنَّ الحمد والشكر في اللغة بمعنى واحد ^(٢) .

ثم إنَّ معنى الحمد في الاصطلاح هو معنى الشكر في اللغة ^(٣) .

ومعنى الشكر في الاصطلاح : هُوَ ضُرْفُ العبد جميع مائِنَعَمِ الله عليه يه إلى مَا خلَقَ لِأَجْلِهِ ، مِنْ جَمِيعِ الْحَوَائِنِ وَالآلاتِ وَالقوى ^(٤) .

وعلِّمَ ما تقدَّمَ أَنَّ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشَّكْرِ اللَّغَويَّينِ عَمومًا وَخَصْوصًا مِنْ وَجْهِ ^(٥) . فَالْحَمْدُ أَعْمَمُ مِنْ جَهَّةِ الْمُتَعَلِّقِ ، ^(٦) لَأَنَّه لا يُعْتَبَرُ فِي مَقَابِلَةِ نِعْمَةٍ ^(٧) . وَأَخْصُّ مِنْ جَهَّةِ الْمُورَدِ ، الَّذِي هُوَ الْلِسَانُ . وَالشَّكْرُ أَعْمَمُ مِنْ جَهَّةِ الْمُورَدِ ، وَأَخْصُّ مِنْ جَهَّةِ الْمُتَعَلِّقِ . وَهُوَ النِّعْمَةُ عَلَى الشَّاكِرِ ^(٨) .

وفي قُرْنِ الْحَمْدِ بِالْجَلَالَةِ الْكَرِيمَةِ ، دُونَ سَائِرِ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ، فَائِدَتَانِ :

(١) انظر لسان العرب ٤ / ٤٢٣ وما بعدها . الفائق ١ / ٢٩١ . معرك الأقران ٢ / ٦٣ .

(٢) قاله اللحيفي (لسان العرب ٢ / ١٥٥) .

(٣) وذلك لأنَّ الحمد في الاصطلاح : فعل يشعر بتعظيم النعم بسبب كونه منعماً . أعم من أن يكون فعل اللسان أو الأركان (تعريفات الجرجاني ص ٩٨) .

(٤) التعريفات للشريف الجرجاني ص ١٣٣ .

(٥) انظر معنى العموم والخصوص من وَجْهِهِ في ص ٧١ . ٧٢ من الكتاب .

(٦) ساقطة من ض ز ب .

(٧) انظر لسان العرب ٤ / ٤٢٤ ، معرك الأقران ٢ / ٦٣ . الأخضرى على السلم ص ٢١ .

الأولى : أن اسم الله عَلِمُ^(١) للذات^(٢) ، ومحضٌ يهـ . فيقـمـ جميعـ اسمـائـهـ الحـسـنـيـ .

الثانية : انه اسم الله الأعظم عند أكثر أهل العلم ، الذي هو متصف بـجـمـعـيـعـ المـحـامـيدـ^(٣) .

(كما أثـنـىـ عـلـىـ نـفـسـيـ) تـبارـكـ اـسـمـهـ وـتـعـالـىـ جـدـهـ .

ولما كانت صحة الوصف متوقفة على إحاطة العلم بالموصوف ، وقد قال جـلـ ذـكـرـهـ * يـعـلـمـ ماـبـيـنـ أـيـدـيـهـمـ وـمـاـخـلـفـهـمـ ، وـلـأـ يـحـيـطـونـ يـهـ عـلـمـاـ^(٤) صـحـ قولـنـاـ (فالعبد لا يـحـصـيـ ثـنـاءـ عـلـىـ رـبـهـ) لأنـ وـضـفـ الواـصـفـ بـحـسـبـ ماـيـمـكـنـهـ إـدـرـاكـهـ مـنـ الـمـوـصـفـ . وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـكـبـرـ مـنـ أـنـ تـذـرـكـ حـقـائـقـ صـفـائـهـ كـمـاـ هـيـ ، جـلـ رـبـنـاـ وـغـرـ^(٥) لـيـسـ كـمـثـلـهـ شـيـءـ ، وـهـوـ السـمـيـعـ البـصـيرـ^(٦) .

و (الصلاة) التي هي من الله الرحمة والمغفرة والثناء على نبيه عند الملائكة ، ومن الملائكة الاستغفار والدعاء ، ومن الآدمي والجنى التضرع والدعاء .

(والسلام) الذي هو تسليم الله سبحانه ^{*} وأمرنا يهـ في قوله تعالى^(٧) :

(١) في شـ: علم جـامـعـ .

(٢) في ضـ بـ : على الذـاتـ .

(٣) ساقطة من زـ .

(٤) الآية ١٠ من طـهـ .

(٥) الآية ١١ من الشورىـ .

(٦) الآية ٥٦ من الأحزابـ .

﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١) (على أَفْضَلِ خَلْقِهِ) بلا تردد؛ لأحاديث دالية على ذلك.

^(٢) فما يدلُّ على أفضليته، قوله ﷺ «أَنَا سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَدُ آدَمَ وَلَا فَخْرٌ»^(٣)، وما خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . ففي الدنيا : كونه يُبعثُ إِلَى النَّاسِ كافَّةً ، بخلافِ غيرِه مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وقوله ﷺ «فَضَلْتُ عَلَى مَنْ قَبْلِي بِسِتٍّ وَلَا فَخْرٌ»^(٤) . وفي الآخرة : اخْصَاصُهُ بالشَّفاعةِ ، وَالْأَنْبِيَاءُ تَعْتَدُ لَوَائِهِ ، سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا^(٥) وَخَاتَمُ رُسُلِهِ (مُحَمَّدٌ) ﷺ .

اَللّٰهُمَّ اَللّٰهُمَّ اَهْلَهُ اَنْ يُسْمَوْهُ بِذلِكَ ، لَمَّا عَلِمَ سُبْحَانَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ كُثْرَةِ الْخِضَالِ الْمَحْمُودَةِ . وَهُوَ عَلِمٌ مُشْتَقٌ مِنَ الْحَمْدِ^(٦) ، مَنْقُولٌ مِنَ التَّحْمِيدِ ، الَّذِي هُوَ فَوْقُ الْحَمْدِ .

(*) ساقطة من ع ز ب .

(٢) ساقطة من ع ض ز ب .

(٣) أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد والترمذى وابن ماجة عن أبي سعيد الخدري . (انظر كشف الغفا / ١ ٢٠٣) .

(٤) ورد الحديث بلفظ «فَضَلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ ، أُعْطِيَتِ جَوَامِعُ الْكَلْمَ ، وَنَصَرَتِ الْرُّعْبَ ، وَأَحْلَتِ لِي الْفَنَائِمَ ، وَجَعَلَتِ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأَرْسَلَتِ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخَتَمَ بِي النَّبِيُّونَ »: وقد أخرجه مسلم والترمذى عن أبي هريرة، ورواه أبو يعلى وغيره . (انظر فيض القدير ٤ / ٤٣٨) .

(٥) في ع ب ، الحميد .

(و) على (آله) وال الصحيح أنهم أتباعه على دينه^(١) ، وأنه تجوز إضافته للضمير . والآل : اسم^(٢) جمْع ، لا واحد له من لفظه .

(و) على (صحبه) وهم الذين لقوا النبي ﷺ مؤمنين ، وماتوا مؤمنين^(٣) .

وعطفُ الصحبِ على الآل من بابِ عطفِ الخاصِ على العامِ . وفي الجمع بينَ الآلِ والصحبِ مخالفةً للمبدعة ، لأنهم يُوَالونَ الآل دونَ الصحبِ .

(أما) أي مهما يكن من شيء (بعد) هو من الظروف المبنية المنقطعة عن الإضافة . أي : بعد الحمد والصلوة والسلام^(٤) . والعاملُ في « بعد »

(١) قال الدمنهوري : آل النبي في مقام الدعاء كل مؤمن تقى . (إيضاح المheim ص ٤) . وقال شمس الدين البعلبي : « والآل يطلق بالاشتراك اللغظي على ثلاثة معان . أحدها : الجناد والأتباع . كقوله تعالى (آل فرعون) [البقرة ٥٠] أي ، أجناده وأتباعه . والثاني : النفس . كقوله تعالى (آل موسى وأل هارون) [البقرة ٢٤٨] بمعنى : نفسها . والثالث : أهل البيت خاصة . واله : أتباعه على دينه . وقيل : بنو هاشم وبنو المطلب . وهو اختيار الشافعى . وقيل ، آله أهله » . (المطلع على أبواب المقنع ص ٣) .

(٢) ساقطة من ش ز . وفي ع : جمع اسم .

(٣) انظر تعريف الصحابي وما يتعلق به في (التقييد والإيضاح للعرaci ص ٢٩١ وما بعدها . تدريب الراوي للسيوطى ص ٣٩٤ وما بعدها) .

(٤) قال الشيخ زكريا الأنباري : « أما بعد » يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر . وكان النبي ﷺ يأتي بها في خطبه . والتقدير ، مهما يكن من شيء بعد البسمة وما بعدها . (فتح الرحمن ص ٨) .

«أَمَا» لنيابتها عن الفعل . والمشهور ضم دال بعد ، وأجاز الفراء^(١) نصبها ورفقها بالتنوين فيما .

وحيث تضمنـت «أَمَا» معنى الابتداء^(٢) لزمنـها لصوـق الاسم ، ولتضـمنـها معنى^(٣) الشرط ، لزمنـها الفاء . فلأجل^(٤) ذلك قـلت :

(فهـذا) المـشروع (مختصرـ) أي كـتاب مـختصرـ الـلفظ ، تـامـ الـعنـى (مـحتـوى) أي مشـتمـلـ وـمحـيـطـ (عـلـى مـسـائـلـ) الـكتـابـ المـسمـىـ (ـتـحرـيرـ الـمـنـقـولـ) وـتهـذـيبـ عـلـى الأـصـولـ^(٥) في أـصـولـ الـفـقـهـ . جـمـعـ الشـيـخـ العـلـامـ عـلـاءـ الدـينـ المـرـداـويـ^(٦) الـحـنـبـلـيـ تـعـمـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـرـحـمـتـهـ ، وـأـسـكـنـهـ فـسـيـخـ جـنـبـتـهـ) مـنـقـىـ (ـمـاـ قـدـمـةـ) مـنـ الـأـقـوـالـ الـتـيـ فيـ الـمـسـأـلـةـ (ـأـوـ كـانـ) الـقـوـلـ (ـعـلـيـهـ الـأـكـثـرـ مـنـ

(١) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي المعروف بالفراء . قال ابن خلكان : كان أربع الكوفيين وأعلمهم بال نحو واللغة وفنون الأدب . من كتبه «معاني القرآن» و «البهاء فيما تلحن فيه العامة» و «المصادر في القرآن» و «الحدود» توفي سنة ٢٠٧ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ٣٣٢ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٢٥ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٦٦) .

(٢) في ب ع : الـابـتـداءـ وـالـشـرـطـ .

(٣) ساقطةـ منـ شـ زـ .

(٤) في شـ : فـلـذـلـكـ . وـفـيـ عـ : وـلـأـجـلـ ذـلـكـ .

(٥) كتاب « تحرير المنقول » للمرداوي أكثره مستمد من كتاب العلامة محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ في أصول الفقه . حيث يقول المرداوي عن كتاب ابن مفلح : وهو أصل كتابنا - يعني تحرير المنقول - فإن غالب استمدادنا منه . (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لبدران ص ٢٤١) .

(٦) في شـ : المـرـداـويـ السـعـديـ .

اصحابنا، دون ذكر بقية (الأقوال، حال) هذا المختصر (من قول ثان) أذكُرَة فيه (إلا) من قول أذكُرَة^(١) (لفائدة تزييد) أي زائدة (على معرفة الخلاف) لا ليعلم أن في المسألة خلافاً فقط.

(و) حال هذا المختصر أيضاً (من عزو مقال) أي قول منسوب (إلى من) أي شخص (إيّاه) أي إيا المقال (قال) أي قاله.

(ومتى قلت) في هذا المختصر بعد ذكر^(٢) حكم مسألة أو قبلة هو كذا^(٣) (في وجهه، فالقائم) أي فالمعتمد (غيره) أي غير ما قلت إنه كذا في وجهه (و) متى قلت هو كذا، أو ليس بكذا (في)^(٤) قول (أو على قول) فإذا قوي الخلاف) في المسألة (أو اختلف الترجيح، أو) يكون ذلك (مع)^(٥) إطلاق القولين أو الأقوال، إذ لم أطلع على مصراح بالتصحيح) لأحد القولين أو الأقوال.

وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب، دون بقية كتب هذا الفن، لأنَّ جامع لأكثر أحكامه، حاوِ لقواعدِه وضوابطِه وأقسامِه، قد اجتهد مؤلفه في تحريره نقوله وتهذيب أصوله.

(١) في ش : أذكُره فيه.

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : هكذا .

(٤) في ش : في قوله .

(٥) في ش : من .

ثُمَّ القواعد، جمع قاعدة، وهي : «أَمْرٌ كُلِّيٌّ ينطبقُ على جزئيات كثيرة، تُفهمُ أحكامُها مِنْهَا». فمنها مالا يختصُ بباب، كقولنا «اليقين لا يُرَفَعُ بالشُكِّ»^(١) ، ومنها ما يختصُ، كقولنا «كُلُّ كُفَّارَةٍ سببُها مُغْصَيَّةٌ، ففيه على الفَوْرِ».

والغالب فيما يختصُ بباب، وَقُصْدٌ يَهُ بِنَظَمِ صورٍ متشابهةٍ يُسمَى «ضَابِطًا». وإنْ شِئْتَ قُلْتَ : مَاعِمٌ صُورًا . فإنْ كانَ^(٢) المقصودُ مِنْ ذِكْرِه القدرُ المشترَكُ الذي يَهُ اشتراكُ الصُورِ في الحكمِ . فهو «المذَرَكُ» . وإنْ كانَ القصدُ ضَبْطُ تلكَ الصورِ بِنوعِ مِنْ أنواعِ الضَبْطِ . مِنْ غيرِ نَظرٍ فِي مَا خَذَهَا . فهو «الضَابِطُ» ، وَلَا فهو «القاعدة»^(٣) .

ومن القواعد الأصولية قولُهُمْ «الأَمْرُ لِلْوَجُوبِ وَالْفَوْرِ» و «دليل الخطابِ حَجَّةٌ» ، و «قياس الشبه دليلٌ صحيحٌ» ، و «الحديثُ المرسلُ يُخْتَجُ إِلَيْهِ» ونحو ذلك.

(و) أنا (أرجو) مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (أنْ يكون) هنا اختصارً (مُغْنِيًّا لِحَفَاظِهِ) عَنْ غِيرِهِ مِنْ كُتُبِ هَذَا^(٤) الْفَنِّ (على) ماتتصفُ بِهِ مِنْ (وَجَازَةُ الْفَاظِهِ) أي تقليلها.

(١) قال السيوطي : هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه . والسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أربع الفقه وأكثر . (الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥١ . وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦) .

(٢) ساقطة من ش

(٣) قال ابن نجيم : «والفرق بين الضابط والقاعدة . أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى . والضابط يجمعها من باب واحد . هذا هو الأصل» . (الأشباه والنظائر ص ١٦٦) .

(٤) ساقطة من ش .

وإيجازُ اللفظِ ، اختصارٌ مع استيفاء المعنى . ومنه قوله ﷺ :
« أُوتِيتْ جوامِعَ الْكَلِمِ ، وَأَخْتَصَرَ لِي الْكَلَامُ (١) اخْتَصَارًا » (٢) .

وإنما اختصرتة (٣) لمعانٍ منها ، أن لا يحصل الملل باطالته . ومنها :
أن يسهُل على من أراد حفظه . ومنها ، أن يكثُر علمه مع قلة حجمه .

(وأسأْلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعْصِمَنِي و) يَغْصِمْ (مَنْ قَرَأَهُ مِنَ الزَّلْلِ) أي من السقطة (٤) في النطق والخطيئة (٥) (وَأَنْ يُوفَقَنَا) أي يوفقني
وَمَنْ قَرَأَهُ (والمُسْلِمُونَ لِمَا يُرْضِيُهِ) أي يرضي الله عَنَّا (٦) (من القول
وَالْعَمَلِ) إِنَّهُ قَرِيبٌ مَجِيبٌ ، وبالإجابة جدير .

وَرَتْبَتْهُ كَأَصْلِهِ عَلَى مَقْدِمَةِ وَثَمَانِيَّةِ عَشَرَ بَابًا ، لَا فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مِنْ
عَدِ الْفَصُولِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَالْتَنَابِيَّهُ وَالتَّذَانِيَّهُ .

(١) في ع ب : الكلم .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب وأبو يعل في مسنده عن عمر بن الخطاب . وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس . وقد روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة . فأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ « بعثت بجواجم الكلم » وأخرجه أحمد عن عمرو بن العاص بلفظ « أُوتِيتْ فواتِح الكلم وخواتمه وجوامِعه » . (انظر كشف الغنا ١ / ١٥ ، فيض القدير ١ / ٥٦٢ . جامع العلوم والحكم ص ٢) .

قال المناوي : ومعنى أعطيت جوامِعَ الكلم . أي ملحة أقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى ، بنظم لطيف لاتعقيده فيه يعثر الفكر في طلبه . ولا التوء يحار الذهن في فهمه . واختصر لِي الْكَلَامُ اخْتَصَارًا ، أي صار ماأتكلم به كثير المعاني قليل الألفاظ . (فيض القدير ١ / ٥٦٣) .

(٣) في ع ب : اختصرت ذلك .

(٤) في ض : السقط .

(٥) في ض ، الخطط . وفي ع : الخطبه .

(٦) ساقطة من ز .

أما المقدمة . فتشتمل على تعريف هذا العلم وفائدةه واستمداده . وما يتصل بذلك من مقدمات ولواحق . كالدليل والنظر والإدراك والعلم والعقل والحد واللغة ومسائلها وأحكامها خطاب الشرع وخطاب الوضع وما يتعلق بهما وغير ذلك .

فأقول ومن الله أستمد المعرفة :

« مقدمة »

المقدمة في الأصل صفة ، ثم استعملوها اسمًا لكلٍ ما وجد فيه التedium . كمقدمة الجيش والكتاب . ومقدمة الدليل والقياس ، وهي القضية التي ^(١) تُنتج ذلك مع قضية أخرى ، نحو « كل مسكن خمر » و « كل خمر حرام » ونحو ذلك ، و « العالم مؤلف » و « كل مؤلف محدث » ونحو ذلك . ثم إن مقدمة العلم هي ^(٢) اسم ^(٣) لما ^(٤) تقدم أمامه ، ولما تتوقف عليه مسائله ، كمعرفة حدوده وغايتها و موضوعه . ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه تُقدم أمام المقصود ، لارتباط له بها ، وانتفاع بها فيه . سواء توقف عليها العلم أو لا ^(٥) .

وهي - بكسر الدال - : مِنْ قَدْمَ بِمَعْنَى تَقْدِمَ . قال الله سبحانه وتعالى :

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ع ز .

(٤) في ع ، ما وعبارة « لما تقدم أمامه » ساقطة من ز .

(٥) انظر معنى المقدمة في (تعريفات الجرجاني ص ٢٤٢ . شرح الروضة لبدران ١ / ٢٣) . تحرير القواعد المنطقية للرازي ص ٤ وما بعدها)

(٦) في ب : يعني .

﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) أي : لاتتقدموا . وبفتحها ، لأنَّ صاحب الكتاب أو أمير الجيش قدَّمها . ومنع بعض العلماء الكسر ، وبعضهم اقتصر عليه .

ولما كان كُلُّ علم لا يتميَّز في نفسه عن بقية العلوم إلا بتمييز^(٢) موضوعه ، وكان موضوع أصول الفقه أخصَّ من مطلق الموضوع . وكان العِلم بالخاص مسبوقاً بالعلم بالعام^(٣) ، بدأ بتعريف مُطلق الموضوع بقوله :

(موضوع كُلِّ علم) شرعاً كان أو عقلياً (ما) أي الشيء الذي (يبحث فيه) أي في ذلك العِلم (عن عوارضه) أي عوارض موضوعه (الذاتية) أي الأحوال^(٤) العارضة للذات ، دون العوارض اللاحقة لأمر خارج عن الذات^(٥) .

ومسائل كُلِّ علم معرفة الأحوال^(٦) العارضة للذات موضوع ذلك العِلم^(٧) .

فموضوع علم الطب مثلاً : هو بدن الإنسان . لأنَّه يبحث فيه عن الأمراض اللاحقة له . ومسائله ، هي معرفة تلك الأمراض .

(١) الآية ١ من العجرات .

(٢) في ش ز ب ، يتميز .

(٣) في ش ، العام .

(٤) في ز ، الأصول .

(٥) انظر في موضوعات العلوم (تعريفات الجرجاني ص ٢٥٦ ، إرشاد الفحول ص ٥ ، فوائح الرحمنوت ١ / ٨ ، تحرير القواعد المنطقية ص ٢٣) .

(٦) انظر في مسائل العلوم التعريفات للجرجاني ص ٢٢٥ .

وموضوع علم النحو : الكلمات . فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء . ومسائله : هي معرفة الإعراب والبناء^(١) .

وموضوع علم الفرائض : الترکات . فإنه يبحث فيه^(٢) من حيث قسمتها . ومسائله : هي معرفة حكم قسمتها .

والعلم بموضوع علم ليس بداخل في حقيقة ذلك العلم . كما قلنا في بدن الإنسان والكلمات والترکات .

إذا علمت ذلك ، فالعارض الذاتيّة ، هي التي تلتحق الشيء لما هو هو . أي لذاته . كالتعجب اللاحق لذات الإنسان ، أو تلتحق الشيء لجزئه ، كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان^(٣) بواسطة أنه حيوان ، أو تلتحق بواسطة أمر خارج عن المروض مساو للمروض . كالضحك العارض للإنسان^(٤) بواسطة التعجب^(٥) .

وتفصيل ذلك : أن العارض إما أن يكون لذات الشيء ، أو لجزئه ، أو لأمر خارج عنه^(٦) . والأمر الخارج إما مساوا للمروض ، أو أعم منه ، أو أخص ، أو مباین .

أما الثلاثة الأولى - وهي العارض لذات المروض ، والعارض لجزئه ،

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش ز دع ض ب ، فيها .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) قاله الشريف الجرجاني . (التعريفات ص ١٦٤) .

(٥) في ب ، عنه مساو .

والعارضُ المساوي^(١) - فَسَمِّيَ^(٢) «أَعْرَاضًا ذَاتِيَّةً» لاستنادها إلى ذات^(٣) المعروض .

أما العارضُ للذاتِ فظاهرٌ .

وأما العارضُ للجزءِ ، فلأنَّ الجزءَ داخلٌ في الذاتِ ، والمستندُ إلى ما في الذاتِ مستندٌ إلى الذاتِ في الجملة^(٤) .

وأما العارضُ للأمر^(٥) المساوي ، «فَلأنَّ المساوي^(٦) يكونُ مستندًا إلى ذاتِ المعروضِ ، والعارضُ مستندًا^(٧) إلى المساوي ، والمستندُ إلى المستندُ إلى الشيءِ مستندٌ إلى ذلك الشيءِ . فيكونُ العارضُ أيضًا مستندًا إلى الذاتِ .

والثلاثةُ الأخيرةُ العارضةُ لأمرٍ خارجٍ غير مساوٍ للمعروض تسمى «أَعْرَاضًا غريبةً» لما فيها من الغرابة بالقياس إلى ذاتِ المعروضِ .

ثُمَّ تارةً يكونُ الأمرُ الخارجُ^(٨) أعمَّ من المعروضِ ، كالحركةُ اللاحقةُ للأبيضِ بولسطةِ أنه جسمٌ ، وهو أعمَّ من الأبيضِ وغيره . وتارةً يكونُ أخصُّ . كالضحكُ العارضُ للحيوانِ بواسطةِ أنه إنسانٌ ، وهو أخصُّ من

(١) أي العارض للأمر الخارج المساوي .

(٢) في ع ز ض ب ، تسمى .

(٣) في ش ، ذاتية .

(٤) في ش ، جملة .

(٥) أي للأمر الخارج المساوي .

(٦) ساقطةٌ من ز .

(٧) في ش ز ، مستندًا .

(٨) المراد ، العارض لأمرٍ خارجٍ .

الحيوان . وتارة يكون مبادئاً للمعرض . كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار^(١) .

إذا غلِّمْتَ ذلك :

(فموضوع ذا) أي هذا العلم الذي هو أصول الفقه (الأدلة^(٢)) الموصولة إلى الفقه من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ونحوها . لأنَّه يبحث فيه^(٣) عن العوارض اللاحقة لها ، من كونها عامة أو خاصة ، أو مطلقة أو مقيدة ، أو مجملة أو مبيبة ، أو ظاهرة أو نصاً ، أو منطقية أو مفهومية ، وكون النفي أمرأ أو نهياً ، ونحو ذلك من اختلاف مراتبها . وكيفية الاستدلال بها^(٤) . ومعرفة هذه الأشياء هي^(٥) مسائل أصول الفقه .

وموضوع علم الفقه أفعال العباد ، من حيث تعلق الأحكام الشرعية بها . ومسائل معرفة أحكامها من واجب وحرام ومستحب ومكره ومباج .

(ولا بد) أي لا فراق (من طلب علماً) أي^(٦) حاول أن يعرفه من ثلاثة أمور :

(١) وهي مبادئ للماء . وانظر الكلام على العوارض الذاتية والغريبة في تحرير القواعد المنطقية وحاشية العرجاني عليه ص ٢٢ .

(٢) في ب ، الدلالة .

(٣) في دع ض ز ب ، فيها .

(٤) انظر الأحكام للأمدي ١ / ٧ . ويقول الشوكاني : « وجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام . من حيث إثبات الأدلة للأحكام . وثبت الأحكام بالأدلة . بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هي الإثبات والثبوت » . (ارشاد الفحول ص ٥) .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ساقطة من ب .

أحداها : (أن يتصوره بوجه ما) أي بوجه من الإجمال . لأن طلب الإنسان ما لا يتصوره محال ببديهة^(١) العقل . وطلب ما يعرفه من جهة تفصيله محال أيضاً ، لأنه تحصيل العاصل .

(و) الأمر الثاني : أن (يعرف غايته) لئلا يكون سعيه في طلبه عبثاً^(٢)

(و) الأمر الثالث : أن يعرف (مادته) أي ما يستمد ذلك العلم منه ، ليرجع في جزئياته إلى محلها .

وأصل هذه القاعدة : أن كل معدوم يتوقف وجوده على أربع علل^(٣) :

- صورية : وهي التي تقوم بها صورته . فتصور المركب متوقف على تصور أركانه وانتظامها على الوجه المقصود .
- وغائية : وهي الباعثة على إيجاده . وهي الأولى في الفكر . وإن كانت آخرأ في الوجود الخارجي . ولهذا يقال : « مبدأ العلم منتهى العمل » .
- ومادية^(٤) : وهي التي تستمد منها المركبات أو ما في حكمها .

(١) في ب : بديهية .

(٢) في ش : في طلبه عبثاً .

(٣) جاء في لقطة العجلان وشرحها للأنصاري : كل موجود ممكن لابد له من أسباب - أي علل - أربعة ، المادة ، وهي ما يكون الشيء موجوداً به بالقوة . وتسميتها مادة باعتبار توارد الصور المختلفة عليها . والصورة ، وهي ما يكون الشيء موجوداً به بالفعل . والفاعلية : وهي ما يؤثر في وجود الشيء . والغائية : وهي ما يصير الفاعل لأجله فاعلاً . ويقال هي الداعي لل فعل . كالسرير ، مادته الخشب . وصورته الانسياط . أي انسياطه .. أي هيئته التي هو عليها . وفاعليته النخار . وغايته الاضطجاع عليه . (فتح الرحمن ص ٣٩ وما بعدها) .

(٤) في ب : إلى .

(٥) في ش : ومادته . وفي د ض ب : وماديته .

- وفاعلية : وهي المؤثرة في إيجاد ذلك .

ثم اعلم ان لفظ « أصول الفقه » مركب من مضاف ومضاف إليه ، ثم صار لكترة^(١) الاستعمال في عرف الأصوليين والفقهاء له معنى آخر ، وهو العلمية . فينبغي تعريفه من حيث معناه الإضافي ، وتعريفه من حيث كونه علماً . بعض المصنفين بدأ^(٢) بتعريف كونه^(٢) مركباً . وبعضهم بدأ^(٢) بتعريف كونه^(٢) مضافاً كما في المتن .

إذا علمت ذلك :

(فأصول : جمع أصل . وهو أي الأصل (لغة) أي في اللغة (ما يئنني عليه) أي على الأصل (غيره) . قاله الأكثر^(٣) .

وقيل : أصل الشيء مامنة الشيء^(٤) . وقيل : ما يتفرع عليه غيره^(٥) .

وقيل : منشأ الشيء . وقيل : ما يستند تحقق الشيء إليه^(٦) .

(و) الأصل (اصطلاحاً) أي في اصطلاح العلماء (مالة فرع) لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل .

(١) في ش زع : بكثرة .

(٢) في ش : بتعريفه .

(٣) كالجويني والمحلبي والشريف الجرجاني والضد والشوكاني وابن عبد الشكور وأبي الحسين البصري . (انظر المحلبي على الورقات ص ٩ . فواتح الرحموت ١ / ٨ . إرشاد الفحول ص ٣ . الضد على ابن الحاجب ١ / ٢٥ . المعتمد للبصري ١ / ٩ . التعريفات للجرجاني ص ٢٨) .

(٤) قاله الطوفى (مختصر الروضة ص ٧) .

(٥) في ش : غيره . وقيل ما يحتاج إليه .

(٦) قاله الأمدي (الأحكام ١ / ٧) .

(ويطلق) الأصل على أربعة أشياء ^(١) :

الأول ^(٢) : (على الدليل غالباً) أي في الغالب . كقولهم « أصل هذه المسألة الكتاب والسنة » أي دليلاً . (و) هذا الإطلاق (هو المراد هنا) أي في علم ^(٣) الأصول .

(و) الإطلاق الثاني : (على الرجحان) أي على الراجح من الأمرين . كقولهم : « الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز » ^(٤) و « الأصل براءة الذمة » ^(٥) و « الأصل بقاء ما كان على ما كان » ^(٦) .

(و) الإطلاق الثالث : على (القاعدة المستمرة) كقولهم « أكل الميّتة

على خلاف الأصل » أي على خلاف الحالة المستمرة .

(١) انظر معنى الأصل في الاصطلاح في (فوائح الرحموت ٨ / ١ ، إرشاد الفحول ص ٢) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر الكلام على هذه القاعدة وفروعها في (الأشيه والنظائر للسيوطى ص ٦٣ ، المدخل الفقهي للزرقاء ص ١٠٣) .

(٥) انظر تفسير هذه القاعدة وما يتفرع عليها من المسائل في (الأشيه والنظائر للسيوطى ص ٥٣ ، المدخل الفقهي للزرقاء ص ٩٧٠) .

(٦) انظر في الكلام على هذا الأصل وما يتفرع عنه من المسائل التمهيد للأستوى ص ١٤٩ . وهذا الأصل يسمى في الاصطلاح بالاستصحاب . وهو اعتبار الحالة الثابتة في وقت ما مستمرة فيسائر الأوقات حتى يثبت انقطاعها أو تبدلها . (انظر المدخل الفقهي للزرقاء ص ٩٦٨) .

(٧) ساقطة من ض ب .

(و) الإطلاق الرابع : على (المقياس عليه) وهو ^(١) ما يقابل الفرع في باب القياس ^(٢) .

(والفقمة لغة) أي في اللغة : (الفهم) عند الأكثر ^(٣) . لأن العلم يكون عنه . قال الله تعالى ﴿فَمَا لِهُؤلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ^(٤)

(وهو) أي الفهم : (إدراك معنى الكلام) لجودة ^(٥) الذهن من جهة تهيئة لاقتباس ^(٦) ما يرد عليه من المطالب .

والذهن : قوة النفس المستعدة لاكتساب العلوم ^(٧) والآراء ^(٨) .

(١) في ش : صورة وهو .

(٢) وعلى هذا عرف الباجي الأصل بقوله : « ماقيس عليه الفرع بعلة مستتبطة منه ». أي من الأصل . (العدود للباجي ص ٧٠) .

(٣) قاله الأدمي وابن قدامة والطوفيني والجويني والشوكاني وغيرهم . (انظر الإحکام للأدمي ١ / ٦ ، روضة الناظر ص ٤ ، إرشاد الفحول ص ٢ ، شرح المحتلي على الورقات ص ١٢ ، مختصر الروضة ص ٧) .

(٤) الآية ٧٨ من النساء .

(٥) في ش زع ض ب : لاجودة . وهو خطأ . انظر الإحکام للأدمي ١ / ٦ .

(٦) كما في ش زع ض ب . وفي الإحکام للأدمي : لاقتناص .

(٧) في ش زع ض ب : العدود .

(٨) وقد عرف الشريف العرجاني الذهن بأنه : قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة . معدة لاكتساب العلوم . ثم أورد له تعریضاً آخر بأنه : الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعارف بالفکر . (التعريفات ص ١١٣ وما بعدها) .

وقيل : إن الفقة هو العلم^(١) . وقيل : معرفة قصد المتكلم^(٢) . وقيل ، فهم ما يدقق^(٣) . قيل : استخراج الغواص والاطلاغ عليها .

(و) الذا (شرعأً) أي في اصطلاح فقهاء الشرع ، (معرفة الأحكام الشرعية) دون العقلية (الفرعية) لا الأصولية^(٤) . ومعرفتها إما (بالفعل) أي بالاستدلال ، (أو) بـ (القوة القريبة) من الفعل ، أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال . وهذا الحد لأكثر أصحابنا المتقدمين .

وقيل : هو العلم بأفعال المكلفين الشرعية - دون العقلية - من تحليل وتحريم وحظر وإباحة . وقيل : هو العلم بالأحكام الشرعية . وقيل : معرفة الأحكام الشرعية^(٥) . وقيل : معرفة كثير من الأحكام عرفاً .

وقيل : معرفة أحكام^(٦) جمل كثيرة عرفاً من مسائل الفروع العلمية من أدلةها الحاصلة بها . وقيل : العلم بها عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال .

وكُلُّ هذِهِ الحدود لاتخلو عن مؤاخذات وأجوبية يطول الكتاب بذكرها من غير طائل^(٧) .

(١) انظر الأحكام للأمدي ٦ / ١ ، المستضفي ٤ / ١ ، لسان العرب ١٣ / ٥٢٢ .

(٢) قاله الشريف الجرجاني وأبو الحسين البصري . (التعريفات ص ١٧٥ ، المعتمد ٨ / ١) .

(٣) في ش : (معرفة) للمجتهد جميع .

(٤) كأصول الدين وأصول الفقه . (القواعد والفوائد الأصولية ص ٤) .

(٥) قاله الباقي (انظر الحدود ص ٣٥ وما بعدها) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر تعريف الفقه في الاصطلاح الشرعي في (الأحكام للأمدي ٦ / ١ ، الروضة وشرحها لبدران ١٩ ، التمهيد للأنسوي ص ٥ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٣ ، العبادي على شرح الورقات ص ١٢ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤ ، الحدود للباقي ص ٣٥ وما بعدها ، المستضفي ١ / ٤ وما بعدها ، فوائح الرحموت ١ / ١٠ وما بعدها ، المعتمد للبصري ٨ / ١ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٥ ، المحلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٤٢ وما بعدها مختصر الروضة للطوفى ص ٧ وما بعدها ، التعريفات للجرجاني ص ١٧٥) .

ثم الحكم الشرعي الفرعى ، هو الذى لا يتعلّق بالخطأ فى اعتقاد مقتضاها ، ولا في العمل به قدح في الدين ، ولا وعيد في الآخرة . كالنوبة في الوضوء ، والنكاح بلا ولد ، ونحوهما .

(والفقية) في اصطلاح أهل الشرع : (من عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً) أي كثيرة (منها) أي من الأحكام الشرعية^(١) الفرعية (كذلك) أي بالفعل ، أو بالقوة القريبة من الفعل - وهي التهيو لمعرفتها - عن أدلةها التفصيلية . فلا يطلق الفقيه على من عَرَفَها على غير هذه الصفة ، كما لا يطلق الفقيه على محدث ولا مفسر ولا متكلما ولا نحوه . ونحوهم .

وقيل ، الفقيه^(٢) من له أهلية تامة ، يعرف الحكم بها إذا شاء ، مع معرفته^(٣) جُمْلًا كثيرة من الأحكام الفرعية ، وحضورها عنده بأدلةها الخاصة والعامة^(٤) .

فخرج بقيد « الأحكام » النوات والصفات والأفعال^(٥) .

(١) فخرج بقيد « الشرعية » الأحكام المقلية ، ككون الواحد نصف الاثنين ، والحسنة ، ككون النار محقة ، واللغوية ، ككون الفاعل مرفوعاً ، وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجاباً ، كفأم زيد ، أو سلباً ، نحو لم يقم . فلا يسمى شيء من ذلك فقهاء . (انظر التمهيد للأستوي ص ٥ ، العبادي على شرح الورقات ص ١٥) .

(٢) ساقطة من بـ .

(٣) في شـ ، معرفة جملـ .

(٤) انظر المسودة ص ٥٧٦ ، صفة الفتوى والفتوى والمستفتى ص ١٤ .

(٥) مراده احتىز « بالأحكام » عن العلم بالذوات ، كزيد ، وبالصفات ، كسواده ، وبالأفعال ، كقيامه . (التمهيد للأستوي ص ٥) .

والحكم هو النسبة بين الأفعال والذوات ، إذ كل معلوم إما ألا يكون محتاجاً إلى محل يقوم به ، فهو الجوهر ، كجميع الأجسام . وإنما أن يكون محتاجاً . فإن كان سبباً للتأثير في غيره ، فهو الفعل ، كالضرب مثلاً . وإن لم يكن سبباً ، فإن كان نسبة بين الأفعال والذوات ، فهو الحكم . وإن فهو الصفة ، كالحمرة والسوداد .

وخرج بقييد « الفعل » الذي هو الاستدلال علم الله سبحانه وتعالى ورسله فيما ليس عن اجتهادهم صلى الله عليهم وسلم ^(١) . لجواز اجتهادهم على ما يأتي في باب الاجتهد .

وخرج بقييد « الفرعية » الأدلة الأصولية الإجمالية المستعملة في فن الخلاف ، نحو : « ثبت الحكم بالقتضي ، وانتفى بوجود النافي » . فإن هذه قواعد كلية إجمالية تستعمل في غالب الأحكام ، إذ يقال مثلاً : وجوب النية في الطهارة حكم ثبت بالقتضي ، وهو تمييز ^(٢) العبادة عن العادة . ويقول الحنفي : عدم وجوبها ، والاقتصار على مسكونيتها حكم ^(٣) ثبت بالقتضي ، وهو أن الوضوء مفتاح الصلاة ، وذلك متحقق بدون النية . ونحو ذلك .

واعلم أن المطلوب في فن الخلاف ^(٤) : إما ثبات الحكم ، فهو بالدليل المثبت . أو نفيه ، فهو بالدليل النافي ، أو بانتفاء الدليل المثبت ، أو بوجود المانع ، أو بانتفاء الشرط . وهذه أربع قواعد ضابطة ل الجاري الكلام على تعدد جريانها وكثرة مسائلها .

(١) كما خرج بهذا القيد علم الملائكة ، لكونه غير حاصل بالاستدلال .

(٢) في ع ، تمييزه .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) قال ابن بدران ، أما فن الخلاف ، فهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبه وقواعد الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية . وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق . إلا أنه خص بالمقاصد الدينية . (المدخل إلى منهب الإمام أحمد ص ٢٢١) .

وخرج بقيـد «الأدلة التفصـيلية» علم المـقـلد، لأن مـعرفـة بعض الأـحكـام لـيـسـتـ عنـ دـلـيلـ أـضـلاـ، لاـ إـجمـالـيـ ولاـ تـفصـيلـيـ (١) .

ولـما فـرـغـ منـ الـكـلامـ عـلـىـ تـعرـيفـ «أـصـوـلـ الفـقـهـ» مـنـ حـيـثـ معـناـهـ الإـضـافـيـ، شـرـعـ فيـ تـعرـيفـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ عـلـمـاـ، فـقـالـ: (وأـصـوـلـ الفـقـهـ عـلـمـاـ) أيـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـ صـارـتـ (٢) لـقـبـاـ لـهـذـاـ الـعـلـمـ، (القـوـاعـدـ التـيـ يـتـوـصـلـ) أيـ يـقـصـدـ الـوـصـولـ (بـهـ إـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الفـرعـيـةـ) (٣) .

وقـيلـ: مـجـمـوعـ طـرـقـ الفـقـهـ إـجمـالـاـ، وـكـيـفـيـةـ الـاستـفـادـةـ مـنـهـ، وـحـالـ المستـفـيدـ. وـقـيلـ: مـعـرـفـةـ دـلـائـلـ الفـقـهـ إـجمـالـاـ، وـكـيـفـيـةـ الـاستـفـادـةـ مـنـهـ، وـحـالـ المستـفـيدـ. وـقـيلـ: مـاتـبـنـيـ (٤) عـلـيـهـ مـسـائـلـ الفـقـهـ، وـتـعـلـمـ أـحـكـامـهـ بـهـ. وـقـيلـ: هـيـ أـدـلـةـ الـكـلـيـةـ التـيـ تـفـيـدـ بـالـنـظـرـ عـلـىـ وـجـهـ كـلـيـ .

إـذـاـ عـلـمـتـ ذـلـكـ :

فالـقـوـاعـدـ جـمـعـ قـاعـدـةـ. وـهـيـ هـنـاـ عـبـارـةـ عـنـ صـورـ (٥) كـلـيـةـ تـنـطـبـقـ

(١) وـذـكـرـ فـيـ فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ (٦ / ١) أـنـهـ يـخـرـجـ بـقـيـدـ «أـدـلـةـ التـفـصـيلـيـةـ» عـلـمـ المـقـلدـ وـعـلـمـ جـبـرـيلـ وـعـلـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، حـتـىـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـاجـ لـزـيـادـةـ قـيـدـ «بـالـاسـتـدـالـلـ» إـلـاـ لـزـيـادـةـ الـكـشـفـ وـالـإـيـضـاحـ .

(٢) سـاقـطـةـ مـنـ شـ .

(٣) انـظـرـ تـعرـيفـ أـصـوـلـ الفـقـهـ بـمـعـناـهـ الـقـبـيـ فيـ (المـسـتصـفـيـ ٤ / ١ ، اللـمعـ صـ ٤ ، فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ ١ / ١٤ ، الـحدـودـ لـلـبـاجـيـ صـ ٣٦ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ ، رـوـضـةـ النـاظـرـ وـشـرـحـهاـ لـبـدرـانـ ١ / ٢٠ ، إـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ ٣ ، مـخـتـصـرـ الرـوـضـةـ صـ ٦ ، الـإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ ١ / ٧ ، التـعـرـيفـاتـ لـلـجـرجـانـيـ صـ ٢٨ ، الـمـعـتمـدـ ١ / ٩ ، الـمـحـلـيـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ ١ / ٢٢ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ ، الـعـضـدـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـاجـبـ ١ / ١٩ـ) .

(٤) فـيـ شـ ، مـاتـبـنـيـ .

(٥) صـورـ ، جـمـعـ صـورـةـ . وـالـرـادـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ «الـقضـيـةـ» أـوـ «الـأـمـرـ» . (انـظـرـ إـيـضـاحـ الـبـهـمـ صـ ٤ ، التـعـرـيفـاتـ صـ ٧٧ـ) .

كلٌّ واحدة منها على جزئياتها التي تحتها . ولذلك لم يُعْتَجِّ إلى تقييدها^(١) بالكلية ، لأنَّها لا تكون إلا كذلك . وذلك كقولنا : « حقوق العقد تتعلق بالموكِل دون الوكيل » وقولنا : « الحيل في الشَّرْع باطلة ». فكلٌّ واحدة من هاتين القضيتين يُعْرَف بالنظر فيها قضايا متعددة .

فمَا يُعْرَف بالنظر في القضية الأولى : أنْ عَهْدَة المشترى على الموكِل دون الوكيل ، وأنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَفْعُلُ شَيْئًا . فوَكُلَّ مَنْ فَعَلَهُ حِثْ ، وأنَّه لو وَكُلَّ مُسْلِمٍ ذَمِيًّا في شِرَاءِ خَمْرٍ أو خنزيرٍ لم يَصْحَّ .

ومما يُعْرَف بالنظر في القضية الثانية : عدم صحة نكاح المحتل وبيع العينة ، وعدم سقوط الشفعة بالحيلة على إبطالها . وعدم حلِّ الخمر^(٢) بتخليلها علاجاً^(٤) .

وكذا قولنا - وهو المراد هنا - : « الأَمْرُ للوجوب والفور^(٥) » ونحو ذلك .

واحترز بقوله « إلى استنباط الأحكام » عن القواعد التي يتوصَّلُ بها إلى استنباط غير^(٦) الأحكام ، من الصنائع والعلم بالهيئات والصفات .

(١) أي تقييد كلمة « القواعد » التي جاءت في التعريف .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ب : الخمرة .

(٤) أي بمعالجة الخمر حتى تصير خلأ .

(٥) في ش : للفور .

(٦) ساقطة من ب .

و « بالشرعية » عن الاصطلاحية^(١) ، والعلقانية ، كقواعد علم الحساب والهندسة .

و « بالفرعية » عن الأحكام التي تكون من جنس الأصول ، كمعرفة وجوب التوحيد من أمره تعالى لنبيه ﷺ في قوله تعالى **﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾**^(٢) .

(والأصولي) في عَرْفِ أَهْلِ^(٣) هذا الفن (من عَرْفَهَا) أي عَرَفَ القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية . لأنَّه منسوب إلى الأصول ، كسبة الانصاري إلى الانصار ونحوه ، ولا تصح النسبة إلا مع قيام معرفته^(٤) بها وإنقاذه لها ، كما أنَّ من أتقن الفقه يُسمَّى فقيها ، ومنْ أتقنَ الطَّبَ يُسمَّى طَبِيباً ، ونحو ذلك^(٥) .

(وغايتها) أي غاية معرفة أصول الفقه ، إذا صار المشتغل بها قادرًا على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلةها (معرفة أحكام الله تعالى والعمل بها) أي بالأحكام الشرعية^(٦) . لأنَّ ذلك موصل إلى العلم ، وبالعلم يمكن المتصف به من العمل الموصل إلى خيري الدنيا والآخرة^(٧) .

(١) ككون الفاعل مرفوعاً .

(٢) الآية ١٩ من محمد .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) في ب ز د : معرفتها به .

(٥) انظر المحتلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤ وما بعدها .

(٦) في ش : الشرعية قال .

(٧) انظر الإحکام للأمدي ١ / ٧ ، إرشاد الفحول ص ٥ .

(ومعرفتها) أي معرفة أصول الفقه (فرض كفاية ^(١) . كالفقه) .
 قال في « شرح التحرير ^(٢) » ، وهذا ^(٣) الصحيح ، وعليه أكثر الأصحاب .
 قال في « آداب المفتى » ^(٤) ، « والذهب أن فرض كفاية كالفقه ^(٥) » اه .

وقيل ، فرض عين . قال ابن مفلح ^(٦) في « أصوله » - لما حكى هذا
 القول - ، والراؤ للاجتهاد . فعل هذا المراد يكون الخلاف لفظياً .

(والأولى) وقيل : يجب (تقديمها) أي تقديم تعلم أصول الفقه

(١) وهو ما اختاره العلامة تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . (انظر المسودة ص ٥٧١) .

(٢) المراد به كتاب « التحبير في شرح التحرير » للإمام علي بن سليمان المرداوى العنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . شرح فيه كتابه « تحرير النقول وتهذيب علم الأصول » . (انظر الضوء اللامع ٥ / ٢٢٥ ، البدر الطالع ١ / ٤٤ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٣٩) .

(٣) في ش : وهذا هو .

(٤) كتاب « آداب المفتى » للعلامة أحمد بن حمдан العراني العنبلي المتوفى سنة ٦٩٥ هـ . وتذكره كتب الفقه والتراجم بهذا الاسم وباسم « صفة الفتى والستفتي » . وقد طبع بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ باسم « صفة الفتوى والفتى والستفتي » .

(٥) صفة الفتوى والفتى والستفتي ص ١٤ .

(٦) هو محمد بن مفلح بن مفرج المقنسى العنبلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله . شيخ الإسلام . وأحد الأئمة الأعلام . قال ابن كثير : « كان بارعاً فاضلاً متقناً في علوم كثيرة » وقال ابن القيم : « ماتحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح » . وهو صاحب التصانيف النافعة ك « الفروع » في الفقه و « الآداب الشرعية » و « شرح المقنع » الذي بلغ ثلاثين مجلداً . وله كتاب قيم في الأصول ذكره ابن العماد فقال ، « وله كتاب جليل في أصول الفقه ، حذا فيه حذو ابن الحاجب في مختصره » . وقد اعتمد عليه المرادي . وجعله أصلاً لكتابه « التحرير » . توفي سنة ٧٦٢ هـ . (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٥ / ٣٠ . شذرات الذهب ٦ / ١٩٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٤١) .

(عليه) أي على تعلم الفقه ، ليتمكن بمعارفه الأصول إلى استفادة معرفة الفروع^(٢)

قال أبو البقاء العكברי^(٣) : « أبلغ^(٤) ما يتوصل^(٥) به إلى إحكام الأحكام إتقانًّا أصول الفقه ، وطرف منْ أصول الدين »^(٦) .

(ويستمد^(٧)) علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء : (منْ أصول الدين ، و) من (العربية ، و) من (تصوّر الأحكام) . وجّه الحصر الاستقراء^(٨) .

وأيضاً ، فالتوقف إما أن يكون من جهة ثبوت حجية الأدلة ، فهو أصول الدين . وإنما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام ، فهو العربية بأنواعها . وإنما أن يكون التوقف من جهة تصور ما يُدلّ به

(١) في ش ، من معرفة .

(٢) قال تقى الدين بن تيمية ، « وتقديم معرفته - أي أصول الفقه - أولى عند ابن عقيل وغيره ، لبناء الفروع عليها . وعند القاضي - أي أبي يعلى - ، تقديم الفروع أولى ، لأنها الشارة المراده من الأصول » . (المسودة ص ٥٧١ . وانظر صفة الفتوى والمفتوى والمستفتى ص ١٤ وما بعدها) .

(٣) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكברי البغدادي الحنفي ، كان فقيهاً مفسراً فرياً نحوياً لغوياً . قال الداودي ، « كان صدوقاً ، غزير الفضل ، كامل الأوصاف ، كثير المحفوظ ... وكان لاتضي عليه ساعة من نهار أو ليل إلا في العلم ». ألف كتاباً كثيرة منها « تفسير القرآن » و « البيان في إعراب القرآن » و « التعليق في مسائل الخلاف في الفقه » و « المرام في نهاية الأحكام » و « مذاهب الفقهاء » توفي سنة ٦٦٦ هـ . (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٠٩ وما بعدها ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٨٦ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٨ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢٢٤ وما بعدها) .

(٤) في ب ، أكبر .

(٥) في ش زع ، توصل .

(٦) انظر صفة الفتوى والمفتوى والمستفتى ص ١٤ .

(٧) انظر الإحکام للأمدي ١ / ٧ ، إرشاد الفحول ص ٦ .

(٨) في ش ، الأدلة وهو علم الكلام .

عليه ، فهو^(١) تصور الأحكام .

أما توقعه من جهة ثبوت حجية الأدلة . فلتوقف معرفة كون الأدلة^(٢) الكلية حجة شرعاً على معرفة الله تعالى بصفاته^(٣) . وصدق رسوله ﷺ فيما جاء به عنده^(٤) . وتنقّف صدقته على دلالة المعجزة .

أما توقعه من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام . فلتوقف فهم ما يتعلّق بها من الكتاب والسنة وغيرهما على العربية . فإنّ كان من حيث المدلول : فهو عالم اللغة^(٥) . أو من أحكام تركيبها^(٦) . فعلم النحو^(٧) . أو من أحكام أفرادها . فعلم التصريف^(٨) . أو من جهة مطابقتها لمقتضى الحال .

(١) في ش ز ، وهو .

(٢) في ب ، أدلة .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش ز ، فلتتعلق .

(٦) علم اللغة ، هو علم باحث عن مدلولات جواهر المفردات وهيئتها الجزئية التي وضعت تلك الجواهر منها لتلك المدلولات بالوضع الشخصي . وعما حصل من تركيب لكل جواهر . وهيئتها الجزئية على وجه جزئي . وعن معاناتها الموضوعة لها بالوضع الشخصي . (مفتاح السعادة ١٠٠ / ١) .

(٧) في ز ، تركها .

(٨) النحو ، هو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية . من الاعراب والبناء وغيرهما وقيل ، هو علم بأصول يعرف بها صحيحة الكلام وفاسده . (التعريفات للمرجاني ص ٢٥٩ وما بعدها) .

(٩) قال ابن الحاجب ، التصريف علم بأصول تعرف بها أحوال أبنية الكلم التي ليست بإعراب . انظر الشافية وشرحها للاسترابادي ١ / ١ وما بعدها . مفتاح السعادة ١ / ٣١ . تسهيل الفوائد ص ٢٩٠ ، الطراز ١ / ٢١) .

وسلامته من التعقيد . ووجوه الحُسْن : فعلم البيان^(١) بأنواعه الثلاثة^(٢) .

وأما توقفه من جهة تصور ما يدل به عليه . من تصور أحكام التكليف^(٣) : فإنه إن لم يتصورها . لم يتمكن من إثباتها ولا من نفيها^(٤) . لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

واعلم أنه لما كان لابد لكل من طلب علماً أن يتصوره بوجه ما . ويعرف غايته ومادتها : ذكر في أول^(٥) هذه المقدمة حـد^(٦) أصول الفقه . من حيث إضافته . ومن حيث كونه علماً . وحد التصنف بمعرفته . ليتصوره طالبه من جهة تعريفه بحده . ليكون على بصيرة في طلبه . ثم ذكر غايته . لئلا يكون سعيه في طلبه عبثاً . ثم ذكر ما يستمد منه . ليرجع في جزئياته إلى محلها^(٧) . وبه ختم هذا الفصل .

(١) علم البيان : هو علم يعرف به إبراد المعنى الواحد بترتيب مختلفة في وضوح الدلالة على المقصود . بأن تكون دلالة بعضها أجلن من بعض . (كشف الظنون ١ / ٢٥٩ . الإيضاح للقرزيوني ص ١٥٠) .

(٢) وهي التشبيه والمجاز والكتابية (الإيضاح ص ١٥١) .

(٣) ذكر الأصوليون أن استمداد أصول الفقه من ثلاثة أشياء : علم الكلام . واللغة العربية . وتصور الأحكام الشرعية بالمعنى الذي يعم الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية . لا الأحكام التكليفية وحدها كما اقتصر المصنف . (انظر الإحکام للأمدي ١ / ٨ . إرشاد الفحول ص ٦) .

(٤) لأن المقصود إثباتها أو نفيها . كقولنا ، الأمر للوجوب . والنهي للتحريم . والصلة واجبة . والربا حرام . وما إلى ذلك . (إرشاد الفحول ص ٦) .

(٥) ساقطة من ش ب . وفي ز ، في هذا الفصل .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ش .

« فَصْلٌ »

الفصل لغة : الحجز بين شيئين . ومنه فصل الربيع : لأنَّه يحجز بين الشتاء والصيف . وهو في كتب العلم كذلك [لأنَّه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها^(١)].

ولما كان موضوع علم أصول الفقه الأدلة الموصولة إلى الفقه ، ولم يتقدم ما يدلُّ على معنى الدليل ولا على ناصيَّه . أخذَ في تعريف ذلك بقوله : (الدالُّ : الناصِبُ للدليل^(٢)) وهو الله سبحانه . قاله الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه . وأن الدليل القرآن^(٣) .

وقيل : إنَّ الدالُّ والدليل بمعنى واحد . وعلى هذا القول أكثر المتأخرین . وإن « دليل » فعل بمعنى فاعل . كعلیم وسمیع . بمعنى عالم وسامع^(٤) .

(وهو) أي والدليل (لغة) أي في اللغة : (المرشدُ) يعني أنه يطلق على المرشد حقيقة . (و) على (ما) يحصل (به الإرشادُ) مجازاً . فالمرشدُ : هو الناصِبُ للعلامة . أو الذاكِرُ لها . والذي يحصل به الإرشادُ ، هو العلامة التي نُصبت للتعریف^(٥) .

(١) انظر المطلع للبعلي ص ٧.

(٢) قاله الأمدي والشيرازي والباجي والباقلياني وغيرهم (انظر الإحکام للأمدي ٩ / ١ ، اللمع ص ٣٩ . الحدود ص ٣٩ . الإنصاف ص ١٥) .

(٣) في ش : هو القرآن .

(٤) حکاء الشیرازی والأمدي . (انظر الإحکام للأمدي ٩ / ١ ، اللمع ص ٣) .

(٥) انظر تفصیل الموضوع في (العبادی على شرح الورقات ص ٤٧ . اللمع ص ٣ . العضد على ابن الحاجب ١ / ٣٩ . الحدود ٤ / ٣٧ . التعريفات ص ١٠٩) .

(و) الدليلُ (شرعاً) أي في اصطلاح علماء الشريعة : (ما) أي الشيء الذي (يمكن التوصل بـ صحيح النظر) - متعلق بالتوصل - أي بالنظر الصحيح : من باب إضافة الصفة إلى الموصوف (فيه) أي في ذلك الشيء (إلى مطلوبٍ خبـري)^(٢) متعلق بالتوصل .

وقولة « خبـري » أي تصديقـي .

وإنما قالوا « ما يمكن » ولم يقولوا « ما يتـوصل » للإشارة إلى أن المعتبر التوصل بالـقـوة : لأنـه يكون دليـلاً . ولو لم يـنـظرـ فيه^(٣) .

وخرج بـقولـه « ما يمكن » مـا لا يمكن التـوصلـ به إلى المـطلـوبـ . كالـمـطلـوبـ نـفـسيـ . فإـنـه لا يمكن التـوصلـ به إـلـيـهـ . أو^(٤) يمكن التـوصلـ [به] إلى المـطلـوبـ . لكن لاـبالـنـظـرـ . كـسـلـوكـ طـرـيقـ يمكن التـوصلـ بها إلى مـطـلـوبـهـ .

(١) في شـ : أـهـلـ .

(٢) هذا التعريف الاصطلاحي للـدـلـيلـ حـكـاهـ الـأـمـدـيـ وـابـنـ الـحـاجـبـ وـالـسـبـكـيـ وـالـعـبـادـيـ وـزـكـرـيـاـ الـأـنـصـارـيـ وـالـشـوـكـانـيـ وـغـيرـهـ (انـظـرـ الإـحـکـامـ ١ / ٩ـ . الـعـبـادـيـ عـلـىـ شـرـحـ الـوـرـقـاتـ صـ ٤٨ـ . الـمـحـلـيـ عـلـىـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ ١ / ١٢٤ـ . الـعـضـدـ عـلـىـ اـبـنـ الـحـاجـبـ ١ / ٣٦ـ . إـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ ٥ـ . فـتـحـ الـرـحـمـنـ صـ ٢٢ـ) وـجـذـهـ الـبـاجـيـ بـأنـهـ « مـاصـحـ أـنـ يـرـشـدـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ الـفـائـبـ عـنـ الـحـوـاسـ » (الـحـدـودـ صـ ٢٨ـ) وـعـرـفـهـ الـبـاقـلـانـيـ بـأنـهـ « مـاـمـكـنـ أـنـ يـتـوصلـ بـصـحـيـحـ النـظـرـ فـيـهـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ مـاـلـاـ يـعـلـمـ باـضـطـرـارـهـ » (الـإـنـصـافـ صـ ٥ـ) وـقـالـ الـزـرـكـشـيـ : « هـوـ مـاـيـتـوـقـفـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ أـوـ الـظـنـ بـشـوـتـ الـحـكـمـ بـالـنـظـرـ الصـحـيـحـ » (لـقطـةـ الـعـجلـانـ صـ ٣٣ـ) وـقـالـ الشـرـيفـ الـجـرجـانـيـ : « هـوـ الـذـيـ يـلـزـمـ مـنـ الـعـلـمـ بـهـ الـعـلـمـ بـشـيءـ آخـرـ » . (التـعـرـيفـاتـ صـ ١٠٩ـ) .

(٣) قال الـبـاجـيـ : « إـنـ الـدـلـيلـ هـوـ الـذـيـ يـصـحـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ وـيـسـتـرـشـدـ وـيـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ . إـنـ لـمـ يـكـنـ اـسـتـدـلـالـ وـلـاـ تـوـصـلـ بـهـ أـحـدـ . وـلـوـ كـانـ الـبـارـيـ جـلـ وـعـلاـ خـلـقـ جـمـادـ . وـلـمـ يـخـلـقـ مـنـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ لـهـ مـحـدـثـاـ . لـكـانـ دـلـيـلاـ عـلـىـ ذـلـكـ إـنـ لـمـ يـسـتـدـلـ بـهـ أـحـدـ . فـالـدـلـيلـ دـلـيلـ لـنـفـسـهـ . إـنـ لـمـ يـسـتـدـلـ بـهـ » . (الـحـدـودـ صـ ٣٨ـ) .

(٤) في شـ : وـ .

وخرج بقوله « ب الصحيح النظر » فاسدة^(١)، كاذب الماء في اعتقاد الناظر.

وخرج بوصف « المطلوب الخبري » المطلوب التصوري ، كالحدِ والرسم^(٢) .

ويدخل في « المطلوب الخبري » ما يفيد القطع والظن . وهو مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء والأصوليين^(٣) .

والقول الثاني : أن^(٤) مَا^(٥) أفاد القطع يسمى دليلاً . وما^(٦) أفاد الظن يسمى أمارة^(٧) .

(١) لأن النظر الفاسد لا يمكن التوصل به إلى المطلوب ، لانفائه وجه الدلالة عنه . (المعنى على جمع الجواعيم ١ / ١٢٨) وفي ش : فاسد .

(٢) بعد أن ذكر الأمدي حد الدليل في الاصطلاح الشرعي وشرحه قال ، وهو منقسم إلى عقلي محسن ، وسمعي محسن ، ومركب من الأمرين . فالأول ، كقولنا في الدلالة على حدوث العالم ، العالم مؤلف ، وكل مؤلف حادث ، فيلزم عنه ، العالم حادث . والثاني ، كالنصوص من الكتاب والسنة والإجماع والقياس كما يأتي تحقيقه . الثالث ، كقولنا في الدلالة على تعمير النبيذ ، النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام قوله ~~فيكون~~ « كل مسكر حرام » ، فيلزم عنه ، النبيذ حرام . (الإحکام للأمدي ١ / ٩ وما بعدها) .

(٣) حکاہ الأمدي عن الفقهاء (الإحکام ٩ / ١) واختاره الزركشي ومحمد الدين بن تيمية . (انظر فتح الرحمن ص ٣٣ ، المسودة ص ٥٧٣) .

(٤) ساقطة من ع ز .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش ، وإن .

(٧) قاله أبو الحسين البصري (المعتمد ١ / ١٠) وحكاہ المجد بن تيمية عن بعض المتكلمين ، ثم أضاف ولده شهاب الدين بن تيمية فقال ، إنه ظاهر كلام القاضي في « الكفاية » أيضاً (المسودة ص ٥٧٣ وما بعدها) وحكاہ الأمدي عن الأصوليين وأطلق (الإحکام ٩ / ١) وحكاہ الباقي عن بعض المالكية ورده (العحدود ص ٣٨) وحكاہ الشيرازي عن أكثر المتكلمين ثم قال ، وهذا خطأ ، لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن ، فلم يكن لهذا الفرق وجه . (اللمع ص ٢) .

ويحصل المطلوب المكتسب بالنظر الصحيح في الدليل (عَقِبَةً) أي عَقِبَ النَّظَرِ (عادةً) أي في العادة . وعلى هذا القول أكثر العلماء ، لأنَّه قد جرَت العادة بِأَنْ يُفِيضَ^(١) على نفس المستدل بَعْدَ النَّظَرِ الصحيح مَادَةً مطلوبِه . وصورة مطلوبِه الذي تَوَجَّهُ بِنَظَرِه إلى تحصيلِه .

والقول الثاني : أَنَّ المطلوب يحصل عَقِبَ النَّظَرِ ضرورة^(٢) ، لأنَّه لا يمكنُه تركَه^(٣) .

(والمستدل) : هُوَ (الطالب له) أي للدليل^(٤) (من سائل ومسئولي) . قاله القاضي^(٥) في « العدة »^(٦) وأبو الخطاب^(٧) في « التمهيد » وابن

(١) في ش : يفيد .

(٢) أي من دون اختياره وقصده . ولا قدرة له على دفعه أو الانفكاك عنه .

(٣) انظر تحقيق الموضوع وأراء العلماء فيه في (المحل) على جمع الجواامع وحاشية البنايى عليه ١١٢٩ وما بعدها . فواتح الرحمن ١ / ٢٢ وما بعدها . فتح الرحمن ص ٢١ .

(٤) في ش : الدليل .

(٥) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد . أبو يعل الفراء العنبلبي . كان عالم زمانه وفريد عصره . إماماً في الأصول والفروع . عارفاً بالقرآن وعلومه والحديث وفتونه والفتاوی والجدل . مع الزهد والورع واللفة والقناعة . ألف التصانيف الكثيرة في فنون شتى . فمما ألفه في أصول الفقه « العدة » و « مختصر العدة » و « الكفاية » و « مختصر الكفاية » و « المتتمد » و « مختصر المتتمد » . وله « أحكام القرآن » و « عيون المسائل » و « الأحكام السلطانية » و « شرح الغرقى » و « المجرد في المذهب » و « الخلاف الكبير » وغيرها . توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في طبقات العناية ٢ / ٢٢٠ - ١٩٣ . النهج الأحمد ٢ / ١٠٥ - ١١٨ . المطلع للبعلي

ص ٤٥٤ . المدخل إلى منهب أَحمد ص ٢١٠ - ٢٤١ .

(٦) في دض : العدة .

(٧) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني . أبو الخطاب البغدادي العنبلبي . أحد أئمة المذهب وأئمته . كان فقيها أصولياً فرضياً أديباً شاعراً عدلاً ثقة . صنف كتاباً حساناً في الفقه والأصول والخلاف . منها « التمهيد » في أصول الفقه . سلك فيه مسالك المتقدمين . وأكثر من ذكر الدليل والتعليق . و « الهدایة » في الفقه . و « الخلاف الكبير » و « الخلاف الصغير » . و « التهذيب » في الفرائض . توفي سنة ٥١٠ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات العناية لابن

عفیل^(١) في « الواضح » ، وذلك لأنَّ السائل يطلب الدليل من المسوِّل ، والمسوِّل يطلب الدليل من الأصول^(٢) .

إذا علمت ذلك :

(فالدالُّ : اللهُ تعالى ، والدليلُ : القرآنُ ، والمبيَّنُ : الرسولُ ، والمستدلُ : أولو العلم . هذه قواعد الإسلام) قال ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه .

رجب ١ / ١٦٦ ، النهج الأحمد ٢ / ١٩٨ ، المطبع ص ٤٥٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١١ .) ٢٣٩

(١) هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنفي . القرىء الفقيه الأصولي الوعاظ المتكلم . أحد الأئمة الأعلام . قال ابن رجب : « كان رحمة الله بارعاً في الفقه وأصوله ، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة . وتعبريات كثيرة مستحسنة . وكانت له بد طول في الوعاظ والمعارف ». له مؤلفات قيمة . أكابرها كتابه « الفنون » ويقع في مائتي مجلدة . كما قال ابن الجوزي - جعله مناطاً لخواطره وواقعاته . وضممه الفوائد الجليلة في العلوم المختلفة . وله كتاب « الواضح » في أصول الفقه . وهو كتاب كبير ضخم . قال عنه ابن بدران ، « أبان فيه عن علم كالبحر الزاخر . وفضل ينجم من في فضله يكابر . وهو أعظم كتاب في هذا الفن . هذا فيه حذف المجتهدين ». وله كتاب « الفصول » و « التذكرة » و « عمدة الأدلة » في الفقه . وله كتب كثيرة غيرها . توفي سنة ٥١٣ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات العناية ١ / ١٦٦ - ١٤٢ . النهج الأحمد ٢ / ٢١٥ - ٢٢٢ . المطبع ص ٤٤) . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٩ .) ٢٣٩

(٢) قاله الشيرازي . (اللمع ص ٢) . وعرف الباقلاني المستدل بأنه ، « الناظر في الدليل ، واستدلاله نظره في الدليل ، وطلبه به علم ماغب عنه » . (الإنصاف ص ١٥) وقال الباقي : (المستدل في الحقيقة هو الذي يطلب ما يستدل به على ما يريد الوصول إليه . كما يستدل المكلف بالمحاجات على محدثها . ويستدل بالأدلة الشرعية على الأحكام التي جعلت أدلة عليها . وقد سمي الفقهاء المحتاج بالدليل مستدلاً ، ولعلمهم أرادوا بذلك أنه محتاج به الآن . وقد تقدم استدلاله به على الحكم الذي توصل به إليه . ويحتاج الآن به على ثبوته » . (الحدود ص ٤٠)

وإنما أخر ذلك بعض المصنفين^(١) ليستدل به على صحة ماتقدم ذكره ، وتبركا بنص الإمام .

وقولة « هذه قواعد الإسلام ». قال في « شرح التحرير » : الذي يظهر أن معناه أن قواعد الإسلام ترجع إلى الله تعالى ، وإلى قوله^(٢) وهو القرآن^(٣) ، وإلى رسوله ﷺ ، وإلى علماء الأمة . لم يخرج شيء من أحكام المسلمين والإسلام عنها^(٤) . ا هـ .

(والمستدل عليه) أي على الشيء بكونه حلالاً أو حراماً أو واجباً أو مُستحبّاً : (الحكم) بذلك^(٤) .

(و) المستدل (به : ما يوجبه) أي العلة التي توجب الحكم .

(والمستدل له) أي لخلافه وقطع جداله : (الخصم) . وقيل :

(١) في ش ، الناس .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) حكاية الشيرازي . (اللمع ص ٢) وذكر الباقي أنه يقع على الحكم . وقد يقع على السائل أيضاً . ثم قال ، « حقيقة المستدل عليه هو الحكم ، لأن المستدل إنما يستدل بالأدلة على الأحكام . وإنما يصح هذا بإسناده إلى عرف المخاطبين الفقهاء . فقد يستدل بأثر الإنسان على مكانه . وليس ذلك بحکم ، لأن هذا ليس من الأدلة التي يريد الفقهاء تعديدها وتمييزها بما ليست بأدلة . بل الأدلة عندهم في عرف تخاصيمهم ماشتمل عليه هذا الحد مما يوصف بأنه أدلة عندهم . وقد يوصف المحتج عليه بأنه مستدل عليه . لما تقدم من وصف المحتج بأنه مستدل . فإذا كان المحتج مستدلاً . صح أن يُوضَّف المحتج عليه بأنه مستدل عليه . (الحدود ص ٤٠) .

الحكم^(١)

(والنظر هنا) أي في اصطلاح أهل الشرع : (فَكْرٌ يُطْلَبُ بِهِ) أي بالفَكْرِ (عِلْمٌ أو ظنٌ^(٢)) وإنما قلت « هنا » لأنَّ النظر له مسمياتٌ غير ذلك ..

(والفَكْرٌ هنا) حركة النفس من المطالب إلى المبادئ . ورجوعها) أي حركة النفس (منها إليها) أي من المبادئ إلى المطالب .

ويرسم الفَكْرُ بهذا المعنى « بترتيب أصول حاسمة في الذهن ، ليتوصل بها إلى تحصيل غير الحاسمة » .

وقد يطلق على حركة النفس . التي يليها البطن^(٣) الأوسط من الدماغ المسمى بالدودة . وتسمى في المقولات فُكْراً^(٤) . وفي المحسوسات تخيلاً .

(١) حكى الشيرازي أن المستدل له يقع على الحكم ، لأن الدليل يطلب له ويقع على السائل - الذي هو أعم من الخصم - لأن الدليل يطلب له . (اللمع ص ٣) .

(٢) قال الشوكاني (إرشاد الفحول ص ٥) وحكاه الأمدي عن القاضي أبي بكر الباقلاني وعرفه الشيرازي بقوله ، « هو الفكر في حال المنظور فيه » (اللمع ص ٣) وذهب الأمدي إلى أن النظر « عبارة عن التصرف بالعقل في الأمور السابقة بالعلم والظن ، المناسبة للمطلوب بتأليف خاص قصداً . لتحصيل ماليس حاصلاً في العقل » . (الإحکام ١٠ / ١) وحكى القرافي للنظر تعريفات أخرى وأفاض في الكلام عليها في كتابه « شرح تنجيف الفصول » ص ٤٩ وما بعدها .

أما شروط النظر . فقد ذكر الشيرازي له شروطاً ثلاثة : (أحدها) أن يكون الناظر كامل الآلة . (والثاني) أن يكون نظره في دليل لا في شبهة . (والثالث) أن يستوفى الدليل ويرتبه على حقه . فيقيد ما يجب تقديمها . وبؤخر ما يجب تأخيره . (اللمع ص ٣) .

(٣) في شـ : البطن .

(٤) وعلى هذا حكى العبادي تعريف الفَكْرِ بأنه « حركة النفس في المقولات . أي انتقالها فيها انتقالاً تدريجياً قصدياً » وَسَرَّاحَه . (انظر العبادي على شرح الورقات ص ٤٤) .

(والإدراك) أي إدراك ماهية الشيء (بلا حكم) عليها بنفي أو إثبات (تصور) لأنَّه لم يحصل سوى صورة الشيء في الذهن . (وبه) أي وبالحكم : يعني أنَّ تصور ماهية الشيء مع الحكم عليها بإيجاب أو سلب (تصديق) أي يسمى تصديقاً^(١)

وقد ظهر من هذا أنَّ التصور إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام . وأنَّ التصديق [إدراك] نسبة حكمية بين الحقائق بالإيجاب أو السلب .

وانما سمي التصور تصوراً ، لأنَّه من الصورة . لأنَّ حصول صورة ^(٢) الشيء في الذهن . وسمى التصديق تصديقاً ، لأنَّ فيه حكماً . يُصدق فيه أو يُكذب . سمي بأشرف لازمي الحكم^(٣) في النسبة ^(٤) .

« فكل تصديق متضمنٌ من مُطْلَقٍ » التصور ثلاثة تصورات : تصور المحكوم عليه . والمحكوم به من حيث هما^(٥) . ثم تصور نسبة أحدهما للآخر . فالحكم يكون تصوراً رابعاً ، لأنَّ تصور تلك النسبة موجبة . أو تصوّرها منفية^(٦) .

(١) انظر تفصيل الكلام على التصور والتصديق في (إيضاح المهم ص ٦ . فتح الرحمن ص ٤٣ . المنطق لحمد المبارك عبد الله ص ١٢ وما بعدها)

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ع ، الحكمة .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : هو .

(٦) وهذا على مذهب الحكماء . وذلك أننا إذا قلنا « زيد قائم » ، فقد اشتمل قولنا على تصورات أربعة ، ١ - تصور الموضوع : وهو زيد . ٢ - تصور المعمول : وهو قائم . ٣ - تصور النسبة

وَكُلُّ مِنَ التَّصْوِيرِ وَالتَّصْدِيقِ ضَرُورِيٌّ وَنَظَرِيٌّ^(١) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



بينهما ، وهو تعلق المحمول بالموضوع ، أي تصور قيام زيد . ٤ - تصور وقوعها ، أي تصور وقوع القيام من زيد . فالتصور الرابع يسمى تصديقاً ، والثلاثة قبله شروط له . وهذا مذهب الحكماء . وخالف الإمام الرازى في ذلك وقال إن التصديق هو التصورات الأربع . وعلى هذا يكون التصديق بسيطاً على مذهب الحكماء ، لأن الشروط خارجة عن الماهية . ومركبأً على مذهب الرازى من الحكم والتصورات الثلاثة . باعتبارها أجزاء له . (انظر فتح الرحمن ص ٤٣ ، إيضاح المهم ص ٦ ، النطق للمبارك ص ١٤ ، تحرير القواعد المنطقية للرازى ص ٨ وما بعدها) ...

(١) النظري من كل من التصور والتصديق : ما يحتاج للتأمل والنظر . والضروري عكسه : وهو مالا يحتاج إلى ذلك . ومثال التصور الضروري : إدراك معنى البياض والعرارة والصوت . ومثال التصور النظري : إدراك معنى العقل والجواهر الفرد والجاذبية وعكس التقىض . ومثال التصديق الضروري : إدراك وقوع النسبة في قولنا « الواحد نصف الاثنين » و « النار محرقه » . ومثال التصديق النظري : إدراك وقوع النسبة في قولنا « الواحد نصف سدس الاثنين عشر » و « العالم حادث » . (انظر إيضاح المهم ص ٦ ، النطق للمبارك ص ١٥) .

« فَضْلٌ »

(العلم لا يُحِدُّ^(١) في وجهه) قال بعضهم^(٢) : لعسره^(٣) . ويُمْيِزُ
بِتَمْثِيل^(٤) وتقسيم^(٥) وقال بعضهم^(٦) : لأنَّه ضروري^(٧) . وقد علمت

(١) أي بالحد الحقيقي للكون من الجنس والفصل . (فتح الرحمن ص ٤١) .

(٢) وهو الجويني والفالزالي . واعتبروا العلم نظريًا لا ضروريًا (انظر الإحکام للأمدي ١١ / ١ المستصفى ١ / ٢٥ . فتح الرحمن ص ٤١) .

(٣) أي بسبب عسر تصوره بحقيقة، إذ لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفايه . (المحلی على جمع الجوامع ١ / ١٥٩) .

(٤) في شد عض بـ: ببحث . وليس بصواب . والصواب ماذكرناه . والمراد بالتمثيل . كأن يقال ، العلم إدراك البصيرة الشابه لإدراك البصرة . أو يقال ، هو كاعتقادنا أن الواحد نصف الاثنين . (انظر العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١ / ٤٧ . المستصفى ١ / ٢٥ وما بعدها . إرشاد الفحول ص ٣ . الإحکام للأمدي ١ / ١ . فتح الرحمن ص ٤١) وعبارة « ويميز ببحث وتقسيم » ساقطة من ز .

(٥) فالتقسيم هو أن نميزه غما يلتبس به . ولما كان العلم يلتبس بالاعتقاد ، فإنه يقال ، الاعتقاد إما جازم أو لا . والجازم إما مطابق أو لا . والمطابق إما ثابت أو لا . فخرج من القسمة « اعتقاد جازم مطابق ثابت » وهو العلم بمعنى اليقين . وخرج بالجزم الظن ، وبالطابق الجهل المركب . وهو الاعتقاد الفاسد . وبالثابت تقليد الصيب الجازم . وهو الاعتقاد الصحيح . لأنَّه قد يزول بالتشكيك . (انظر فتح الرحمن ص ٤١ . المستصفى ١ / ٢٥ . إرشاد الفحول ص ٣) .

(٦) وهو الرازي في الحصول وجماعة . (المحلی على جمع الجوامع ١ / ١٥٥ . إرشاد الفحول ص ٣ . فتح الرحمن ص ٤١) .

(٧) قال الشيخ زكريا الأنباري : أي يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب . فيستخيل أن يكون غيره كائناً له . (فتح الرحمن ص ٤١ . وانظر للمحلی على جمع الجوامع ١ / ١٥٥) .

من خطبة الكتاب أني^(١) متى قلت عن شيء^(٢) في وجهه^(٣) فالمقدم والمعتمد غيره.

إذا تقرّر هذا :

فالصحيح عند أصحابنا والأكثر : أنه يحدّ. ولهم في حده عبارات . (و) المختار منها أن يقال : (هو صفةٌ يُميّز المتصف بها) بين الجوهر والأجسام والأعراض والواجب والممكّن والممتنع (تمييزاً جازماً مطابقاً) أي لا يحتمل التقييض^(٤)

(فلا يدخل إدراك الحواس) لجواز^(٤) غلط الحسن . لأنه قد يدرك الشيء لا على ما هو عليه . كالمستدير مستوياً ، والمحرك ساكناً ونحوهما .

(ويتفاوت) العلم على الأصح من الروايتين عن إمامنا^(٥) رضي الله تعالى عنه . قال في « شرح التحرير » : وهو الصحيح . وعليه الأكثر .

قال ابن قاضي الجبل^(٦) في « أصوله » : الأصح التفاوت ، فإنما نجد

(١) في ش : أين .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للعلم وتفصيل الكلام عليها في (إرشاد الفحول ص ٤ ، المعتمد ص ١٠ / ١) العبادي على شرح الورقات ص ٢٤ . فتح الرحمن ص ٤٢ . اللمع ص ٢ . المسودة ص ٥٧٥ . الإحکام للآمدي ص ١١ / ١ . الحدود ص ٢٤ . التعريفات ص ١٦٠ . المستصفى ص ٢٤ / ١ وما بعدها . مفردات الراغب الأصبغاني ص ٣٤٨ وما بعدها . أصول الدين للبغدادي ص ٥ وما بعدها) .

(٤) في ش : بجواز .

(٥) في ش : إمامنا أحمد .

(٦) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الحنبلي . من تلامذة شيخ الإسلام ابن

بالضرورة الفرق بين كون الواحد نصف الاثنين . وبين ماعلمناه من جهة التواتر . مع كون اليقين حاصلاً فيهما^(١) .

(كالعلوم) أي كما تتفاوت العلومات (و) كما يتفاوت (الإيمان) .

قال في « شرح التحرير » : « وقال ابن مفلح في « أصوله » - في الكلام على الواجب - : قال بعض أصحابنا - يعني به الشيخ تقي الدين^(٢) - : والصواب^(٣) أنَّ جميع الصفات المشروطة بالحياة^(٤) تقبل التزايد .

تيمية . قال ابن رجب ، « كان من أهل البراعة والفهم والريادة في العلم . متقناً عالماً بالحديث وعلمه والنحو والفقه والأصولين والمنطق وغير ذلك ». وهو صاحب كتاب « الفائق » في الفقه . وله كتب كثيرة منها كتابه في « أصول الفقه » يقع في مجلد كبير . لكنه لم يتمه . ووصل فيه إلى أوائل القياس . توفي سنة ٧٧١ هـ . (انظر ترجمته في ذيل طبقات العناية ٢ / ٤٥٣) . النهل الصافي ١ / ٣٦٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥) .

(١) وأما الرواية الثانية بمنع تفاوت العلوم فهي ماذهب إليه إمام الحرمين الجويني والأبياري وابن عبد السلام . وعليها فليس بعض العلوم ولو ضرورياً أقوى في الجزم من بعضها ولو نظرياً . (فتح الرحمن ص ٤٤) .

(٢) هو أحمد بن عبد العليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي . تقي الدين . أبو العباس . شيخ الإسلام وبهر العلوم . كان واسع العلم معيناً بالفنون والمعارف النقلية والعقلية . صالحًا تقياً مجاهداً . قال عنه ابن الزمكاني ، « كان إذا سئل عن فن من الفنون . ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن . وحكم أن أحدًا لا يعرف مثله ». تصانيفه كثيرة قيمة منها « الفتاوي » و « الإيمان » و « المواقف بين المقول والمتقول » و « منهج السنة النبوية » و « اقتضاء الصراط المستقيم » و « السياسة الشرعية » و « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » وغيرها . توفي سنة ٧٢٨ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات العناية ٢ / ٣٨٧) . فوات الوفيات ١ / ٦٢ . البدر الطالع ١ / ٦٣ . طبقات المغيرين للداودي ١ / ٤٥ . النهل الصافي ١ / ٣٣٦ .

(٣) في ش : وال الصحيح .

(٤) في ب : في الحياة .

وعن أحمد رضي الله تعالى عنه في المعرفة العاصلة في^(١) القلب في الإيمان : هل تقبل التزايد والنقص ؟ روايتان^(٢) . والصحيح من مذهبنا ومذهب جمهور^(٣) أهل السنة إمكان^(٤) الزيادة في جميع ذلك « اهـ » .

ثم اعلم أنَّ العِلْمَ يطلقُ لغَةً وعُرْفًا عَلَى أَرْبَعَةِ^(٥) أمورٍ :

أحدها : إطلاقُ حقيقةٍ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ . وتقديم .

الأمر الثاني : أَنَّهُ^(٦) يُطْلَقُ (ويُراد به مجرد الإدراك) يعني سواء كان الإدراك (جازماً ، أو مع احتمالٍ راجح ، أو مرجوح ، أو مساوٍ) على

(١) في ش ، بالقلب .

(٢) أشار إلى ذلك الشيخ تقى الدين بن تيمية في « المسودة » ص ٥٥٨ . وإن كانت الرواية المشهورة والراجحة عند الإمام أحمد أن الإيمان يزيد وينقص . ذكرها في كتابه « السنة » وأقام على صحتها العجج والبراهين والأدلة في أكثر من ثلاثين صفحة . ونصها : قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، سمعت أبي سُلَيْلَ عن الإرجاء فقال : « نحن نقول الإيمان قول وعمل . يزيد وينقص ، إذا زنا وشرب الخمر نقص إيمانه ». وقد ذكر ابن الجوزي في كتابه « مناقب الإمام أحمد » مذهب الإمام أحمد في الإيمان . فلم ينقل عنه إلا قولًا واحدًا بأن الإيمان يزيد وينقص . ونص الرواية ، عن سليمان بن الأشعث . قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : « الإيمان قول وعمل . ويزيد وينقص . والبَرَّ كله من الإيمان . وللعاشي تنقص من الإيمان ». (انظر كتاب السنة للإمام أحمد ص ٧٢ - ١٠٦ ، الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٧٢ وما بعدها ، الإيمان لابن تيمية ص ١٨٦ - ١٩٨ ، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ١٥٣ ، أصول مذهب أحمد بن حنبل للدكتور عبد الله التركي ص ٨٥ وما بعدها . المدخل إلى مذهب أحمد لبدران ص ٩ وما بعدها) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ع : أن إمكان .

(٥) في ش : ثلاثة .

(٦) في ش ، إن .

سبيل المجاز . فشمل الأربعة قوله تعالى ﴿ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ ﴾^(١) . إذ المراد نفي كل إدراك .

الأمر الثالث : أَنَّهُ يُطْلُقُ (و) يُرَادُ بِهِ (التصديق ، قطعياً) كأنَّ التصديق (أو ظنياً) .

أما التصديق القطعي : فإطلاقه عليه حقيقة . وأمثلته كثيرة .

وأما التصديق الظني : فإطلاقه عليه^(٢) على سبيل المجاز . ومن أمثلته قوله تعالى ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾^(٣) .

الأمر الرابع : أَنَّهُ يُطْلُقُ (و) يُرَادُ بِهِ (معنى المعرفة) . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى ﴿ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾^(٤) .

وتطلق المعرفة (و يُرَادُ بها) العلم . ومنه قوله تعالى ﴿ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾^(٥) أي علموا .

(و) يراد العلم أيضاً (بِذَنْ) يعني أَنَّ الذَّنْ يُطْلُقُ و يُرَادُ به العلم . ومنه قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَطْنَبُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ ﴾^(٦) أي يعلمون .

(١) الآية ٥١ من يوسف .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) الآية ١٠ من المتحنة .

(٤) الآية ١١١ من التوبة .

(٥) الآية ٨٣ من المائدة .

(٦) الآية ٤٦ من البقرة .

(وهي) أي المعرفة (من حيث إنها علمٌ مستحدثٌ أو ابتكاشٌ بعد لبس ، أخصُّ منه) أي من العلم ، لأنَّه يشملُ غير المستحدث . وهو علمُ الله تعالى . ويشملُ المستحدث . وهو علمُ العباد (ومن حيث إنها يقينٌ وظنٌّ أعمُ) من العلم لاختصاصِه حقيقةً باليقيني^(١) .

وقال جمَعٌ : إنَّ المعرفةَ مراوِدةٌ للعلم . قال في « شرح التحرير » : « فاما أنْ يكونَ مرادُهُمْ غيرَ علمِ اللهِ تعالى . وإما أنْ يكونَ مرادُهُمْ بالمعرفةِ أنها^(٢) تُطلُقُ على القديمِ ، ولا تُطلُقُ على المستحدثِ . والأولُ أولٌ » اهـ .

(وتُطلُقُ) المعرفةُ (على مجرد التصورِ) الذي لا حُكْمُ معه (فتقابِلُهُ) أي تقابلُ العلمِ . وقد تقدَّمَ أنَّ العلمَ يُطلُقُ على مجرد التَّضْدِيق الشاملِ للبيانيِّ والظَّانِيِّ . وإذا أطلقت المعرفةُ على التصورِ المجرد عن التَّضْدِيق ، كانت قسيماً للعلم ، أي مقابِلاً^(٣) لهـ .

(وعلمُ اللهِ) سبحانه وتعالى (قديمٌ) لأنَّه صفةٌ من صفاتِه ، وصفاتهُ قديمةٌ (ليسَ ضروريًّا ولا نظريًّا) بلا نزاع بين الأئمَّة ، أحاط بكلِّ^(٤) موجودٍ ومعدومٍ على ما هو عليه^(٥) .

(ولا يوصَفُ) سبحانه وتعالى (بأنه عارفٌ)^(٦) . قال ابن

(١) في ب ع ز : باليقين .

(٢) في ش ز ض : بأنها .

(٣) في ش : مقابلاً .

(٤) في ب : بكل شيء .

(٥) انظر اللمع ص ٢ .

(٦) انظر إرشاد الفحول ص ٤ . التعريفات للجرجاني ص ٢٣٦ .

حمدان^(١) في «نهاية المبتدئين» : «عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَسْمَى مَعْرِفَةً . حَكَاهُ الْقَاضِي إِجْمَاعًا» . ١ هـ .

(وعِلْمُ الْمُخْلوقِ مُحَدَّثٌ ، وَهُوَ قَسْمَانٌ :

- قَسْمٌ (ضروري)^(٢) : وَهُوَ مَا (يَعْلَمُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ) كَتَصُورِنَا مَعْنَى النَّارِ ، وَأَنَّهَا حَارَّةٌ .

- (و) قَسْمٌ (نظري) : وَهُوَ مَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِنَظَرٍ . وَهُوَ (عَكْسُهُ) أَيْ عَكْسُ الضروري .

(١) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي . نجم الدين . أبو عبد الله . الفقيه الأصولي الأديب . نزيل القاهرة . وصاحب التصانيف النافعة . من كتبه «نهاية المبتدئين» في أصول الدين و«المقنع» في أصول الفقه و«الرعاية الكبرى» و«الرعاية الصفرى» في الفقه . وفيهما نقول كثيرة ولكنها غير محررة و«صفة المفتى والمستفتى» . توفي سنة ٦٩٥ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢٣١ / ٢ . النهل الصافي ١ / ٢٧٢ . شذرات الذهب ٥ / ٤٢٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥ . ٢٢٩ . ٢٤١ . ٢٤٥ .).

(٢) قال الباقي : «وصف هذا العلم بأنه ضروري معناه أنه يوجد بالعالم دون اختياره ولا قصده . ويوضح الإنسان أنه مضطرا إلى الشيء على وجهين ، أحدهما أن يوجد به دون قصده . كما يوجد به العمى والخرس والصحة والمرض وسائر المعانى الموجودة به وليس بموقوفة على اختياره وقصده . (والثاني) ما يوجد به بقصده . وإن لم يكن مختارا له . من قولهم ، اضطر فلان إلى أكل الميتة وإلى تكفف الناس . وإن كان الأكل إنما يوجد به بقصده . وَوَضَعْنَا لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ ضروري مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّ وُجُودَهُ بِالْعَالَمِ لَيْسَ بِمَوْقُوفٍ عَلَى قَصْدَهِ» . (الحدود ص ٢٥ وما بعدها) .

وقال الأكثرون : الضروري مالا يتقدمه تصديق يتوقف عليه . والنظري بخلافه .

ثم أعلم أن حد العلم^(١) الضروري في اللغة : العمل على الشيء والإلقاء إليه . وحده في الشرع : مالزمه نفس المكلف لزوماً لا يمكنه الخروج عنده^(٢) .



(١) ساقطة من ش .

(٢) أي لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك ولا شبهة . قال الشيرازي : « وذلك كالعلم الحاصل عن الحواس الخمس التي هي السمع والبصر والشم والذوق واللمس . والعلم بما تواترت به الأخبار من ذكر الأمم السالفة والبلاد النائية . وما يحصل في النفس من العلم بحال نفسه من الصحة والقُم والفرح . وما يعلمه من غيره من النشاط والفرح والغم والترح وخجل الخجل ووجل الوجل وما أشبهه مما يُضطر إلى معرفته . والمكتسب - أي النظري - ، كل علم يقع عن نظر واستدلال . كالعلم بحدوث العالم وإثبات الصانع وصدق الرسل ووجوب الصلاة وأعدادها ووجوب الزكاة ونسبتها . وغير ذلك مما يعلم بالنظر والاستدلال » . (اللمع ص ٤٠ وما بعدها) وانظر تفصيل الكلام على العلم الضروري والنظري في (الحدود للباجي ص ٢٥ وما بعدها) العبادي على شرح الورقات ص ٤٠ وما بعدها . فتح الرحمن ص ٤٢ وما بعدها) .

«فضل»

لما كان العلم لابد أن يتعلق بمعلوم، ناسب أن نذكر في هذا الفصل
ـ (١) طرفا من ^{١)} أحوال المعلوم (٢). ولم يذكر ذلك في الأصل (٣) إلا في باب
الأمر. ^{٤)} ووجه المناسبة في ذكره هناك أن القائل بأن الأمر عين النهي
قال: لو لم يكن عيناً ^{٥)} لكن ضداً أو مثلاً أو خلافاً ^{٦)}.

إذا علمت ذلك :

فـ (المعلومان إما نقىضان: لا يجتمعان ولا يرتفعان) كالوجود والعدم
المضافين إلى معين ^{٧)} واحد.

(أو خلافان: يجتمعان ويرتفعان) كالحركة والبياض في
الجسم ^{٨)} الواحد.

(أو ضدان: لا يجتمعان ^{٩)}. ويرتفعان لاختلاف الحقيقة) كالسواد
والبياض. لا يمكن اجتماعهما. لأن الشيء لا يكون أسود ^{١٠)} أبيض في زمن
واحد. ويمكن ارتقاءهما مع بقاء محل لاأسود ولا أبيض ^{١١)} لاختلاف
حقيقةهما.

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ش: العلوم.

(٣) أي في أصل المختصر. وهو كتاب التحرير للمزداوي.

(٤) في ز: ولم أعرف وجه المناسبة في ذكره هناك.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ش: حين.

(٧) في ش: الجسم.

(٨) في ش: لا يجتمعان ويختلفان.

(٩) في ب: أسودا.

(١٠) في ش ب ع ض: ولا أبيض في هذا المثال. وكالحركة والسكن في كل جسم. وهذه الزيادة
كلها غير موجودة في ز.

(أو مثلاً) : لا يجتمعان . ويرتفعان (التساوي الحقيقة^١) كبياضٍ وبياضٍ . ولا يخرج فرض وجود معلومين عن هذه الأربع صور^٢ .
 ودليل الحصر : أنَّ^٣ المعلومين إما أنْ يمكن اجتماعهما أو لا . فإنْ
 أمكن اجتماعهما ، فهما الخلافان ، كالحركة والبياض . وإن لم يمكن
 اجتماعهما ، فإما أنْ يمكن ارتفاعهما أو لا .
 [ف] الثاني : النقيضان . كوجود زيد وعدمه . (وجود الحركة
 مع السكون^٤) .

والأول ، لا يخلو ، إما أنْ يختلفا في الحقيقة أو لا . [ف] الأول :
 الضدان . كالسود والبياض ، لاختلاف الحقيقة . والثاني : المثلان . كبياضٍ
 وبياضٍ .

لكنَّ الخلافان قد يتعدَّى ارتفاعهما ، لخصوص حقيقة غير كونهما
 خلافين ، كذاتِ واجب الوجود سبحانه مع صفاتِه . وقد يتعدَّى افتراقهما ،
 كالعشرة مع الزوجية ، خلافان ويستحيل افتراقهما ، والخمسة^٥ مع
 الفردية . والجوهر^٦ مع الألوان ، وهو كثير .

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر الكلام على هذا الموضوع في (شرح تنقية الفصول ص ٩٧ وما بعدها ، فتح الرحمن ص ٤٠
 وما بعدها) .

(٣) في ش ، إن هذين .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش ، والخمس .

(٦) قال في كشاف اصطلاحات الفنون^١ (٢٠٣) : « والجوهر عند المتكلمين : هو العادث التحييز
 بالذات . والتحييز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات بأنه هنا أو هناك . ويقابله
 العرض . والعرض - كما قال الشريف البرجاني - : « هو الوجود الذي يحتاج في وجوده إلى
 موضع - أي محل - يقوم به . كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم هو به » .
 (التعريفات ص ١٥٣) .

ولا تنافي بين إمكان الافتراق والارتفاع بالنسبة إلى الذات . وتعذر الارتفاع [والافتراق] بالنسبة إلى أمر خارجيٍّ عنهما^(١) .

وهذا الذي ذكر كله في ممكن الوجود . أما الله سبحانه وتعالى وصفاته ، فإنه لا يقال بإمكان رفع^(٢) شيء منها ، لتعذر رفعه بسبب وجوب وجوده^(٣) .

(وكلُّ شيئٍ حقيقتهما^(٤) إما متساوٍّاً ، يلزم منْ وجود كلٍّ) واحدة (وجود الأخرى . وعكسه) يعني : ويلزم منْ عدم كلٍّ واحدةً منها عدم الأخرى . كالإنسان والضاحك بالقوّة ، فإنه يلزم منْ وجود كلٍّ واحدٍ منها وجود الآخر . ومنْ عدمه عدمه . فلا إنسان إلا وهو ضاحك بالقوّة . ولا ضاحك بالقوّة إلا وهو إنسان^(٥) .

ونعني بالقوّة كونَه قابلاً . ولو لم يقع . ويقابلُه الضاحك^(٦) بالفعل . وهو المبادر للضحك .

(أو) إما (متبَاينَانِ^(٧)) ، لا تجتمعان في محلٍ واحدٍ) كالإنسان والفرس . فما هو إنسانٌ ليس بفرسٍ . وما هو فرسٌ^(٨) فليس^(٩) بإنسانٍ . فيلزم منْ صدق أحدهما على محل عدم صدق الآخر .

(١) في ض : عنها .

(٢) في ش : دفع .

(٣) انظر شرح تقييح الفصول ص ٩٨ .

(٤) في ش : حقيقتين .

(٥) فيصدق كلٌّ منها على كلٍّ ما يصدق عليه الآخر . (انظر فتح الرحمن ص ٤٠ . تحرير القواعد النطقية ص ٦٣) .

(٦) في ز : الضحك .

(٧) في ش ب ع ض : متبَاينان .

(٨) في ب ص : بفرس .

(٩) في ش : ليس .

(أو) إما (إدحهما أعم مطلقاً، والأخرى أخص مطلقاً، توجَّد إدحهما مع وجود كُلٍّ^(١) أفراد الأخرى) كالحيوان^(٢) والإنسان . فالحيوان أعم مطلقاً لصِدقِه على جميع أفراد الإنسان ، فلا يوجد إنسان بدون حيوانة البة . فيلزم من وجود الإنسان - الذي هو أخص^(٣) - وجود الحيوان الذي هُو أعم^(٤) (بلا عكس) يعني : فلا يلزم من عدم الإنسان الذي هو أخص عدم الحيوان الذي هو أعم^(٤) ، لأنَّ الحيوان قد يبقى موجوداً في الفرس وغيره .

(أو) إما (كُلُّ واحدة^(٦) منها) أي من الحقيقتين (أعم من وجه وأخص من وجه) آخر توجَّد كُلُّ واحدٍ من الحقيقتين (مع الأخرى وبدونها) أي وبدون الأخرى .

ومعنى ذلك : أنهما يجتمعان في صورة ، وتنفرد كُلُّ واحدة منهما عن الأخرى بصورة : كالحيوان والأبيض ، ^{*} فإنَّ الحيوان يوجد بدون

(١) ساقطة من ش .

(٢) المراد بالحيوان في هذا المقام : الجسم النامي العتني المتحرك بالارادة . (انظر التعريفات ص ١٠٠ ، حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية ص ٦٢ . كشف الأسرار على أصول البزدوي .)

. ٢١ / ١

(٣) في ز ، أخص مطلقاً .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ز ، احداً أعم من وجه والأخرى أخص .

(٦) في ش ب ، واحد .

الأبيض^(١) في السودان^(٢) ، ويوجد الأبيض بدون الحيوان في الثلج والقطن وغيرهما^(٣) مما ليس بحيوان . ويجتمعان في الحيوان الأبيض . فلا يلزم من وجود الأبيض وجود الحيوان ، ولا^(٤) من وجود^(٥) الحيوان وجود الأبيض ، ولا من عدم^(٦) أحدهما عدم الآخر^(٧) .

فائدة هذه القواعد الاستدلال بعض الحقائق على بعض^(٨) . والله أعلم .



(*) ساقطة من ش .

(٢) في ع : السواد .

(٣) في ش : ونحو غيرها .

(٤) في ز : ولا يلزم .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) في ش : أحدهما عدم الأخرى . وفي د : أحديهما عدم الآخر .

(٧) انظر موضوع النسب بين الحقائق في (شرح تقييح الفصول ص ٩٦ وما بعدها . فتح الرحمن ص ٤٠ . تحرير القواعد النطقية ص ٦٣ وما بعدها) .

«فضل»

(ماغنة الذكر الحكمي) أي المعنى الذي يُعبّر عنه بالكلام الخبري ، من إثبات أو نفيٍ تخيئلة أو لفظ به . فما عنه الذكر الحكمي : هُوَ مفهوم الكلام الخبري ^(١) .

قال القاضي عضد الدين ^(٢) : « الذكر الحكمي » يتبَعُ عن ^(٣) أمرٍ في نفسك . من إثبات أو نفيٍ . وهو ماغنة الذكر الحكمي ^(٤) . وإنما لم يجعل الحكم مورِّدَ القسمة ، لئلا يلزم خروج الوهم والشك عن مورد القسمة عندَ منْ منع مقارنتهما للحكم .

وقال أيضًا : « إنما جعل المورد « ماغنة الذكر الحكمي » دون الاعتقاد أو الحكم . ليتناول الشكُّ والوهم مما لا اعتقاد ولا حكم للذهن فيه » ^(٥) .

(إما أنْ يحتمل متعلقةً) أي متعلق ماغنة الذكر الحكمي : وهو النسبة الواقعَة بين طرفين الخبر في الذهن (النقيض بوجهه) من الوجه ، سواء كان في الخارج أو عند الذاكي ، إما بتقديره بنفسه ، أو بتشكيلٍ مشكّلٍ إياه (أو لا) يحتملُ النقيض بوجهه من الوجه أصلًا .

(١) فإذا قلت « زيد قائم » أو « ليس بقائم » فقد ذكرت حكمًا . فهذا المقول هو الذكر الحكمي .
المضد وحاشية العرجاني عليه ١ / ٥٨ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الفارس الأيعي الشافعي . قال الحافظ ابن حجر ، « كان إماماً في المقول . قائماً بالأصول والمعانى والعربيَّة ، مشاركاً في الفنون ». أشهر كتبه « شرح مختصر ابن الحاجب » في أصول الفقه و « المواقف » في علم الكلام و « الفوائد الغياثية » في المعانى والبيان . توفي سنة ٧٥٦ هـ (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢ / ٤٢٩ ، بقية الوعاة

٢ / ٧٥ ، شذرات الذهب ٦ / ١٧٤ ، البدر الطالع ١ / ٣٣٦) .

(٣) في ش : يبني على .

(٤) شرح المضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٨ .

(٥) شرح المضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٦١ .

(والثاني) وهو الذي لا يحتمل التقييض بوجهه هو (العلم) .
(والأول) وهو الذي يحتمل متعلقة التقييض (إما أن يحتمله) أي يحتمل التقييض (عند الذاكر لقدرها) أي بتقدير الذاكر التقييض في نفسه (أو لا) يحتمل التقييض عند الذاكر لقدرها .

(والثاني) وهو الذي لا يحتمل متعلقة^(١) التقييض عند الذاكر لقدرها في نفسه هو (الاعتقاد)^(٢) .

(فإن طابق) هذا الاعتقاد لما في نفس الأمر (ف) فهو اعتقاد صحيح ، وإن (أي وإن لم يكن الاعتقاد مطابقاً لما في نفس الأمر) فهو اعتقاد (فاسد) .

(والأول) وهو الذي يحتمل التقييض عند الذاكر لقدرها (الراجح منه) وهو الذي يكون متعلقة راجحاً عند الذاكر على احتمال التقييض (ظن) ويتفاوت الظن حتى يقال غلبة الظن .
(المرجوح) وهو المقابل^(٣) للظن (وهم) .

(والساوي) وهو الذي يتساوى متعلقة واحتمال تقييده عند الذاكر (شك)^(٤) .

إذا علم ذلك ، فالعلم قسيمة الاعتقاد الصحيح وال fasid ، والظن قسيمة الشك والوهم .

(١) ساقطة من شرع .

(٢) انظر في الكلام على الاعتقاد وأقسامه كتاب الحدود للباجي ص ٢٨ وما بعدها .

(٣) في ع ، المقابل .

(٤) انظر المضد على ابن الحاجب ٦١ / ١ .

وأشار^(١) بقوله (وقد علمت حدودها) إلى أن ماعنة الذكر الحكمي ، الذي هو موردة القسمة ، لما قيد كل قسم منه بما يميزة عن غيره من الأقسام ، كان ذلك حداً لكل واحد من الأقسام ، لأن الحد عند الأصوليين : كُل لفظ مركب يميز الماهية عن أغيارها ، سواء كان بالذاتيات أو بالعراضيات أو بالمركب منها^(٢) .

فيتفرغ على ذلك أن يكون حد العلم : ما^(٣) عنده ذكر حكمي ، لا يحتمل متعلقة النقيض بوجه ، لا في الواقع ، ولا عند^(٤) الذاكر ، ولا بالتشكيك^(٥) .

ويكون حد الاعتقاد الصحيح : ماعنة ذكر حكمي ، لا^(٦) يحتمل متعلقة النقيض عند الذاكر بتشكيك مشكل إيه ، ولا يحتمل عند الذاكر لو قدرة^(٧) .

(١) في د ض : وأشار إليه .

(٢) وقد احترز بقوله « عند الأصوليين » عما عليه المنطقيون من أن الحد لا يكون إلا بالذاتيات ، وأنه يقابل الرسمي واللفظي . (انظر في الفرق بين اصطلاح المناطقة والأصوليين في المراد بالحد حاشية التفتازاني على شرح المضد ١ / ٦٨ ، المعلق على جمع العوامع وحاشية البناني عليه ١ / ١٣٣ ، حاشية العرجاني على تحرير القواعد المنطقية ص ٨٠) .

(٣) في ع ، مما .

(٤) في ش ، في .

(٥) في ض ، بتشكيك . وانظر المضد على ابن الحاجب وحواشيه ١ / ٦٢ . وقد سبق الكلام على حد العلم في ص ٦١ من الكتاب .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في د ض ، قدره إلا بتقدير الذاكر فقط .

ويكون حَدُ الاعتقاد الفاسد^(١) ، ماعنة ذكر حكمي لا^(٢) يحتمل متعلقة النقيض عند الذاكر بشكيل مشكك ، لا بتقدير^(٣) الذاكر إياته ، مع كونيه غير مطابق لما في نفس الأمر^(٤) .

والظن ، ماعنة ذكر حكمي ، يحتمل متعلقة النقيض بتقديره^(٥) ، مع كونه راجحاً^(٦) .

والوهم ، ماعنة ذكر حكمي ، يحتمل متعلقة النقيض بتقديره ، مع كونه مرجوحاً .

والشك ، ماعنة ذكر حكمي ، يحتمل متعلقة النقيض^(٧) ، مع تساوى طرفيه عند الذاكر^(٨) .

(١) في ش ، غير الصحيح .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش ، لا يتغير .

(٤) انظر في الكلام على الاعتقاد الصحيح وال fasid (الحدود للباجي ص ٢٨ وما بعدها ، شرح الأخضرى على السلم ص ٢٥) .

(٥) أي لو قدر الذاكر النقيض لكان محتتملاً عندـه .

(٦) انظر المضى على ابن الحاجب ١ / ٦٢ ، الإحکام للأمدي ١٢ / ١ ، اللمع ص ٣ ، العدود ص ٣٠ ، فتح الرحمن ص ٤٠ ، التعريفات ص ١٤٩ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) انظر اللمع ص ٣ ، التعريفات ص ١٣٤ ، العبادي على شرح الورقات ص ٤٩ ، العدود ص ٢٩ ، المضى على ابن الحاجب ١ / ٦١ .

ولما انتهى^(١) الكلام على العلم، وكان الجهل ضِدًا له، استطرد الكلام إلى ذكره وذكر ما يتنوع إليه، فقال : (والاعتقاد الفاسد) من حيث حقيقته : (تصور الشيء على غير هيئته . و) من حيث تسميتها : (هو الجهل المركب) لأنَّه مركبٌ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ ، ومن الاعتقاد الذي هُوَ غَيْر مطابقٌ لما في الخارج .

٢ والجهل نوعان :

مركب : وهو ماتقدم^(٢) .

(و) الثاني من نوعي الجهل هو (البسيط) : وهو (عَدَمُ الْعِلْمِ) وهو انتفاء إدراكِ الشيء بالكلية .

فمن سُئل : هل تجوز الصلاة بالتييم عند عدم الماء ؟ فقال : لا . كان ذلك جهلاً مركباً مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالحُكْمِ ، ومن الفتيا بالحكم الباطل^(٣) . وإن قال : لأعلم . كان ذلك^(٤) جهلاً بسيطاً .

(ومنه) أي ومن الجهل البسيط (سهو ، وغفلة ، ونسيان) والجميع (بمعنى) واحدٌ عند كثير^(٥) من العلماء (و) ذلك المعنى (هُوَ ذُهُولُ القلب عن معلوم)^(٦) .

(١) في ش ، انتهى .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في دع ض ، الباطل جهلاً .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ض ، الأكثر .

(٦) انظر تفصيل الكلام على الجهل البسيط والمركب في (المحتوى على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١٦١ وما بعدها ، العبادي على شرح الورقات ص ٣٧ وما بعدها) .

قال الجوهرى^(١) ، السهو الغلة^(٢) . وقال في القاموس : سهَا في الأمر نسيئة وغَلَ عنْه وذهب قلبَه إلى غيره ، فهو ساه وسهوان^(٣) . وقال ، غَلَ عنْه غَفْولاً ، تَرَكَه وسَهَا عَنْه^(٤) . ا هـ .



(١) هو اسماعيل بن حماد الجوهرى ، أبو نصر الفارابي اللغوى ، قال ياقوت ، « كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما » أشهر كتبه « الصحاح » في اللغة . توفي في حدود سنة أربعينائه .

(انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٤٤٦ ، إنباء الرواة ١ / ١٩٤ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٢) .

(٢) الصحاح ٦ / ٢٢٨٦ .

(٣) القاموس المحيط ٤ / ٣٤٨ .

(٤) القاموس المحيط ٤ / ٢٦ .

«فضل»

لما كانت العلوم الضرورية والنظرية لا تدرك بدون العقل، أخذ في الكلام عليه، فقال :

(العقل ما يحصل به الميز) أي بين المعلومات. قال في «شرح التحرير» : قاله صاحب «روضة الفقه» من أصحابنا، وهو شامل لأكثر الأقوال الآتية^(١) .

(١) اختلف العلماء في تعريف العقل وحقيقة اختلافه كثيراً. ولعل أجمع وأدق ماقيل فيه قول الفزالي ومن وافقه بعد إمكان حده بعد واحد يحيط به، لأنّه يطلق، بالاشتراك على خمسة معان، (أحدها) إطلاقه على الغريرة التي يتميّز بها الإنسان لدرك العلوم النظرية وتendir الأمور الخفية. (والثاني) إطلاقه على بعض الأمور الضرورية. وهي التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات. (والثالث) إطلاقه على العلوم المستفادة من التجربة. فإنّ من حنكته التجارب يقال عنه إنه عاقل، ومن لا يتصرف بذلك يقال عنه غبي جاهل. (والرابع) إطلاقه على ما يوصل إلى ثمرة معرفة عوّاقب الأمور. بقمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة التي تعقبها الندامة. فإذا حصلت هذه القوة سمي صاحبها عاقلاً. (والخامس) إطلاقه على المدوه والوقار. وهي هيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه. فيقال، فلان عاقل. أي عنده هدوء وزانة. (انظر المستصفي ٢٣ / ١، إحياء علوم الدين ١ / ١١٨، عمدة القاري ٢ / ٢٧١، المسودة ص ٥٥٨).

وقد ذكر الراغب الأصفهاني وغيره أن العقل يطلق على القوة المتهيّة لقبول العلم، كما يقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة. فكلّ موضع ذم الله الكفار بعدم العقل، فأشار إلى الثاني. وكلّ موضع رفع التكليف عن العبد لعدم العقل، فأشار إلى الأول. (المفردات في غريب القرآن ص ٣٤٦، الكليات ص ٢٤٩).

ولمعرفة أقوال العلماء وتفصيلاتهم في موضوع العقل انظر (إحياء علوم الدين ١ / ١١٧ وما بعدها، كشاف اصطلاحات الفنون ٤ / ١٠٢٧ وما بعدها، الحدود للباقي ص ٣١ وما بعدها، الكليات ص ٢٤٩، التعريفات للمرجاني ص ١٥٧ وما بعدها، المسودة ص ٥٥٦ وما بعدها، عمدة القاري ٢ / ٢٧٠ وما بعدها، كشف الأسرار للبغاري ٢ / ٣٩٤، ٤ / ٢٢٢، مفردات الكوكب المثير^(٢)).

وعن الإمام الشافعي^(١) رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ ، آللَّهُ التَّمِيزُ
وَالإِذْرَاكِ^(٢) .

(وهو غزيرةً) نَصًّا . قال في « شرح التحرير » ، قال الإمام أحمد رضي
الله تعالى عنه : **العقلُ غَرِيزَةٌ**^(٣) . وقاله الحارثُ المعاوسي^(٤) ، فقال :
العقلُ غَرِيزَةٌ ، لَيْسَ مُكْتَسِبًا^(٥) . بل خَلْقَةُ الله تعالى ، يفارقُ بِهِ الإِنْسَانُ
البَهِيمَةُ . ويستعدُّ بِهِ لِتَقْبُولِ الْعِلْمِ وَتَدْبِيرِ الصَّنَائِعِ الْفَكْرِيَّةِ ، فَكَانَهُ نُورٌ يُقْدَنُ

الراغب ص ٢٤٦ ، فتح الرحمن وحاشية العلمي عليه ص ٢٠ ، ٢٢ ، ذم الهوى لابن الجوزي
ص ٥ ، مائة العقل للمعاوسي ص ٢٠١ وما بعدها ، أدب الدنيا والدين للمعاوسي ص ٢ وما
بعدها ، أعلام النبوة للمعاوسي ص ٧ .

(١) هو أبو عبد الله ، محمد بن ادريس بن العباس بن شافع القرشي المطليبي ، الإمام الجليل ،
صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة ، أشهر مصنفاته « الأم » في الفقه و « الرسالة » في
أصول الفقه و « أحكام القرآن » و « اختلاف الحديث » و « جماع العلم » . توفي سنة ٢٠٤ هـ
(انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٤٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ١ / ١٩٢ ، شذرات
الذهب ٢ / ٩ ، المنج الأحمد ١ / ٦٣ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٠ ، طبقات المفسرين للداودي
٢ / ٩٨ ، الدبياج الذهب ٢ / ١٥٦ ، صفة الصفة ٢ / ٢٤٨) .

(٢) ساقطة من شـ .

(٣) رواه عنه إبراهيم الحربي ، ونص قول الإمام أحمد : « العقل غريرة ، والحكمة فطنة ، والعلم
سماع ، والرغبة في الدنيا هو ، والزهد فيها عفاف ». (انظر المسودة ص ٥٥٦ ، ذم الهوى
ص ٥) .

(٤) هو الحارث بن أسد المعاوسي ، أبو عبد الله ، قال ابن الصلاح ، « كان إمام المسلمين في الفقه
والتصوف والحديث والكلام ». له مصنفات كثيرة في الزهد وأصول الدين والرد على المترنلة
والرافضة ، وأشهر كتبه « الرعاية لحقوق الله » و « مائة العقل » توفي سنة ٢٤٣ هـ . (انظر
ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢٧٥ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٤٨ ، صفة الصفة
٢ / ٣٦٧ ، شذرات الذهب ٢ / ١٠٣) .

(٥) في شـ ، بمكتسب .

في القلب ، كالعلم الضروري ، والصبا^(١) ونحوه حجاب له^(٢) .
 قال القاضي أبو يعلى : إنَّه غير مكتسب كالضروري . وقال الحسن بن علي البربهاري^(٣) - من أئمَّة أصحابنا - : ليس بجواهر ولا عَرَض ولا اكتساب ، وإنَّما هُوَ فضلٌ من الله تعالى^(٤) . قال الشيخ تقي الدين : « هذا^(٥) يتضمن أنَّه القُوَّة المدركة ، كما دلَّ عليه كلامَ أَحمدَ . لا الإدراك^(٦) » .

(و) هو أيضاً (بعض العلوم الضرورية) عند أصحابنا والأكثر^(٧) .
 قال في « شرح التحرير » : وقد ذهب بعض أصحابنا والأكثر إلى أنَّه « بعض العلوم الضرورية ، يستعدُ بها لفهم دقيق الغُلُوم ، وتدبر الصنائع الفكرية » .

(١) المراد بالصبا حجاب له « أنَّ العقل يكون ضعيفاً في مبتدأ العمر ، فلا يزال يربى حتى تتم الأربعون ، فينتهي نماءُ لاكماله » قبل اكتماله يكون الصبا حجاباً له . كما يكون حجاباً له طروره بعض المعارض كالجنون والمعته ونحوها . (انظر المسودة ص ٥٥٩) .

(٢) قول المحاسبي هذا موجود بمعناه لا بلفظه في كتابه « مائة العقل و معناه و اختلاف الناس فيه » ص ٢٠١ - ٢٣٨ .

(٣) هو الحسن بن علي بن خلف ، أبو محمد البربهاري ، شيخ الحنابلة في زمانه : قال ابن أبي يعلى « كان أحد أئمَّة المارفين والحافظ للأصول المتقين والثقات المؤمنين » . أشهر مصنفاته « شرح كتاب السنة » ، توفي سنة ٢٢٩ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١٨ / ٢ ، المنبع الأحمد ٢١ / ٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٣١٩ ، المنتظم ٦ / ٣٢٢) .

(٤) انظر طبقات الحنابلة ٢ / ٢٦ ، المسودة ص ٥٥٦ .

(٥) وعبارة المسودة : « والبربهاري كلامه يتضمن ... الخ » .

(٦) المسودة ص ٥٥٨ .

(٧) انظر المسودة ص ٥٥٦ وما بعدها . والمراد بالعلوم الضرورية ، كالعلم باستحالة اجتماع الصدرين ، ونقصان الواحد عن الاثنين ، والعلم بجواز الجائزات واستحالة المستحبلات . (المستضفى ١ / ٢٣ ، إحياء علوم الدين ١ / ١١٨) .

وممن قال بذلك من غير أصحابنا ، القاضي أبو بكر الباقلاني^(١) وابن الصباغ^(٢) وسليم الراري^(٣) . فخررت العلوم الكنسية^(٤) ، لأن العاقل يتصرف بكونه عاقلاً مع انتفاء العلوم النظرية .

ولأنما قالوا « بعض العلوم الضرورية » ، لأن لو كان جميعها ، لوجب أن يكون الفاقد للعلم^(٥) بالذريكات - لعدم الإدراك المتعلق عليها - غير

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر الباقلاني ، البصري المالكي الأشعري ، الأصولي المتكلم ، صاحب المصنفات الكثيرة في علم الكلام وغيره . قال ابن تيمية ، « وهو أفضل التكلمين المتسبين إلى الأشعري ، ليس فيه مثله ، لا قبله ولا بعده ». توفي سنة ٤٠٣ هـ (انظر ترجمته في الديباج الذهب ٢٢٨ / ٢ ، شذرات الذهب ١٦٨ / ٢ ، وفيات الأعيان ٤٠٠ / ٢ ، ترتيب المدارك ٤ / ٥٨٥) .

(٢) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر المعروف بابن الصباغ الشافعي ، فقيه العراق في عصره . قال ابن عقيل ، « لم أدرك فینم رأیت وحضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة ، أبا يعلى بن الفراء ، وأبا الفضل المعناني الفرضي ، وأبا نصر بن الصباغ ». أشهر كتبه « الشامل » و « الكامل » في الفقه و « المدة » في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٧ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٢٢ ، وفيات الأعيان ٢٨٥ / ٢ ، شذرات الذهب ٣٥٥ / ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩ / ٢) .

(٣) هو سليم بن أبيوبن سليم ، أبو الفتح الراري ، الفقيه الأصولي ، الأديب اللغوي المفسر . قال النووي ، « كان إماماً جاماً لأنواع من العلوم ومحافظاً على أوقاته لا يصرفها في غير طاعة ». من مصنفاته « ضياء القلوب » في التفسير و « التقريب » و « الإشارة » و « المجرد » و « الكافي » في الفقه . توفي سنة ٤٤٧ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢٨٨ ، إنباء الرواة ٦٩ / ٢ ، وفيات الأعيان ١٣٣ / ٢ ، طبقات المفسرين للداودي ١٩٦ / ١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣١ ، شذرات الذهب ٢٧٥ / ٢) .

(٤) في ش ، السبيبة .

(٥) في ز ، للعلوم .

عقلٌ^(١) .

(ومَحْلُهُ^(٢) أَيْ مَحْلُ الْعِقْلِ (الْقَلْبُ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا^(٣) وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْأَطْبَاءِ . وَاسْتَدَلُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لِذِكْرِي لَمْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾^(٤) أَيْ عَقْلٌ . فَعَبَرَ بِالْقَلْبِ عَنِ الْعِقْلِ ، لَأَنَّهُ مَحْلٌ . وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾^(٥) وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾^(٦) فَجَعَلَ الْعِقْلَ فِي الْقَلْبِ^(٧) . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ

(١) قال الباقي ، « وأما ماحذ به العقل » بأنه بعض العلوم الضرورية « فعندي أنه ينتقض بخبر أخبار التواتر وما يدرك بالحواس من العلوم ، فإنه بعض العلوم الضرورية . ومع ذلك فإنه ليس بعقل . وأيضاً ، فإن هذا ليس بطريق للتحديد ، لأن التحديد إنما يراد به تفسير المحدود وتبيينه . وقولنا « عقل » أبين وأكثر تميزاً مما ليس بعقل من قولنا « بعض العلوم الضرورية » فإنه لا يفهم من لفظ العدد ولا يتميز به عن غيره . ولذلك لا يجوز أن يقال في حد الجوهر إنه بعض المحدثات » . ولهذا اتجه للباقي في تعريفه إلى أنه « العلم الضروري الذي يقع ابتداء ويعم العقلاه » ليخرج بقيده « يقع ابتداء ويعم العقلاه » العلم الواقع عن ادراك الحواس ، وعلم الإنسان بصفته وسماته وفرجه وحزنه . فإنه لا يقع ابتداء . وإنما يقع بعد أن يوجد ذلك به . كما أنه لا يعم العقلاه ، وإنما يختص بمن وجد به . وكذلك خبر أخبار التواتر . فإنه لا يعم العقلاه ، وإنما يقع العلم به لمن سمع بذلك الخبر دون غيره . (انظر المحدود ص ٣١ - ٣٤) .

(٢) في ب ، وأصل .

(٣) قاله أبو الحسن التميمي والقاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن البناء وغيرهم . (انظر المسودة ص ٥٥٩ وما بعدها) .

(٤) الآية ٣٧ من ق .

(٥) الآية ٤٦ من الحج .

(٦) الآية ١٧٩ من الأعراف . وفي ش ب ع ض ، (أَمْ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا) وفي ز ، (أَمْ لَمْ قُلُوبٌ يَفْقَهُونَ بِهَا) وليس في القرآن آية كذلك .

(٧) فلو لا أن العقل موجود في القلب لما وصف بذلك حقيقة في قوله تعالى (فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ

بعض العلوم الضرورية ، والعلوم الضرورية لا تكون إلا في القلب .

(و) مع هذا (لَهُ اتِّصَالٌ بِالدِّمَاغِ) قاله التميمي^(٢) وغيره من أصحابنا . وغيرهم .

قال في « شرح^(٣) التحرير » : والمشهور عن أحمد أنَّه في الدماغ^(٤) . وقاله الطوفي^(٥) والحنفية .

يقولون بها) إذ لا يتصور أن توصف الأذن بأن يُرى بها أو يُسمَّى بها ، لأنَّ الأصل إضافة منفعة كل عضو إليه ، ألا ترى تتمة الآية (.. قلوب يقولون بها أو آذان يسمعون بها) ، وكذا في قوله تعالى (أَللَّهُمَّ أَرْجُلٍ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطَشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا) [الأعراف ١٩٥] ، فقد أضاف الله سبحانه إلى كل عضو المنفعة المخصوصة به ، مما يثبت أنَّ العقل منفعة القلب ومختص به . ومن ذهب إلى أنَّ العقل محله القلب الإمام مالك والمتكلمون من أهل السنة . (انظر الحدود للباجي ص ٣٥) .

. (١) في ز ، الاتصال .

(٢) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي . قال ابن أبي يعلى : « صحب أبي القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز ، وصنف في الأصول والفروع والفرائض » توفي سنة ٣٧٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٩ ، ١٣٩ / ٦٦ ، النهج الأحمد ٢ / ٦٦) .

ونص كلام أبي الحسن التميمي : « والذي نقول به إنَّ العقل في القلب . يعلو نوره إلى الدماغ ، فيفيض منه إلى الحواس ما جرى في العقل » . (انظر المسودة ص ٥٥٩) .

. (٣) ساقطة من ع ز .

(٤) نص على ذلك أحمد فيما ذكره أبو حفص بن شاهين بإسناده عن الفضل بن زياد . وقد سأله رجل عن العقل ، أين منتهاه من البدن ؟ فقال ، سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ يَقُولُ ، الْعَقْلُ فِي الرَّأْسِ . أَمَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِ « وَافِرُ الدِّمَاغُ وَالْعَقْلُ » . (انظر المسودة ص ٥٥٩ وما بعدها . البوبي ص ٥ وما بعدها) .

(٥) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرييم ، نجم الدين الطوفي الحنبلي . الفقيه الأصولي المتقن . قال ابن رجب : « وكان شيئاً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة ». له مصنفات كثيرة في فنون شتى ، منها « مختصر روضة الناظر » في أصول الفقه . وقد شرح هذا المختصر في مجلدين

وقيل^(١) : إِنْ قلنا جوهِرَ ، وَإِلَّا فِي الْقُلْبِ^(٢) .

(ويختلف) « العقل » (كالذرِك^(٣) بِهِ) أي بالعقل ، لأنَّا نُشَاهِدُ قطْعًا آثارَ العقولِ في الآراءِ والِحِكْمِ والِحِيلِ وغيرها متفاوتةً^(٤) ، وذلك يدلُّ على^(٥) تفاوت العقولِ في نَفْسَهَا . وأجمعَ العُقَلَاءُ على صحةِ قولِ القائلِ : « فَلَانْ أَعْقَلُ مِنْ فَلَانْ أَوْ أَكْمَلُ عَقْلًا » وذلك يدلُّ على^(٦) اختلافِ ما يَذَرُكُ بِهِ^(٧) .

== و « معراج الوصول إلى علم الأصول » في أصول الفقه . و « بغية السائل في أمهات المسائل » في أصول الدين و « الاكسير في قواعد التفسير » و « الرياض النواضر في الأشباء والنظائر » و « دفع التعارض عما يوهم التناقض » في الكتاب والسنّة . توفي سنة ٧٦٦ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٦ / ٢ ، الدرر الكامنة ٢٤٩ / ٢ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٩ ، بغية الوعاة ٥٩٩ / ١) .

(١) قال الماوردي : « وكل من نفى أن يكون العقل جوهراً ثبت محله في القلب ، لأن القلب محل العلوم كلها ». (أدب الدنيا والدين ص ٤) .

(٢) وتظهر ثمرة الخلاف في محل العقل في مسألة من الفقه . وهي ما إذا شجَّ رجل آخر موضحةً (كشفت عظم رأسه) فذهب عقله ! فالإمام مالك القائل بأنَّ محله القلب لأنَّ زرم العاجني دية العقل وأرش الموضحة . لأنَّه أثَّرَ عليه منفعة ليست في عضو الشجَّةِ فلا تكون الشجَّةَ تبعًا لها . والإمام أبو حنيفة الذاهب إلى أنَّ محله الدماغ جعل عليه دية العقل فقط . لأنَّه لما شجَّ رأسه وأثَّرَ عليه العقل الذي هو منفعة في المضو المشجوج ، دخل أرش الشجَّةَ في الدية . (الحدود للbagji ص ٣٤) . وانظر في الكلام على محل العقل (الكليات للكفوبي ص ٢٥٠ ، فتح الرحمن ص ٢٢ ، ذم الهوى ص ٥ ، عمدة القاري ٢ / ٢٧٠) .

(٣) في ز ، ما يدرك .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش ، و .

(٧) القول بتفاوت العقول وأن بعضها أكمل وأرجح من بعض ذهب إليه أبو محمد البربهاري والقاضي أبو يعلى وأبو الحسن التبعي من الحنابلة وغيرهم (انظر المسودة ص ٥٦٠ ، الكليات ص ٢٥٠ ، طبقات الحنابلة ٢٦ / ٢) .

ول الحديث أبى سعيد^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ : « أَلِيسْ شَهادَةُ إِحْدَاكُنْ مُثْلُ (٢) نَصْفِ شَهادَةِ (٣) الرَّجُلِ ؟ قَلَنَ : بَلِي . قَالَ : فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا »^(٤) .

وقال ابن عقيل والأشاعرة والمعتزلة : العقل لا يختلف ، لأن حججَةَ عامةٍ يرجعُ إليها الناسُ عند اختلافِهم ، ولو تفاوتَ العقولُ لما كانَ كذلكَ^(٤) .
وقال الماوردي^(٥) - من أصحاب الشافعى - : « إنَّ العقلَ الغريزى

(١) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري الأنصاري الغزرجي ، استضغر يوم أحد ، فرُدَّ ، ثم غزا بعد ذلك مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، وروى عنه الكثير من الأحاديث . قال ابن عبد البر ، « كان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلاتهم » توفى سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في الإصابة ٢ / ٣٥ ، الاستيعاب ٢ / ٤٧ ، صفة الصفوة ١ / ٧٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٣٧) ..

(٢) في ش رض ب : شهادة نصف .

(٣) روى هذا الحديث عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عمر . وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وأحمد فى مسنده . ولفظ البخارى : عن أبى سعيد الخدري قال ، خرج رسول الله ﷺ فى أضحي أو فطر إلى المصلى ، فمُر على النساء فقال ، يامعشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكم أكثر أهل النار . فقلن ، وبيم يارسول الله ؟ قال ، تکثرن اللعن ، وتکفرن العشير . مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . فلن ، وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال ، أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ فلن ، بل . قال ، فذلك من نقصان عقلها . أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فلن ، بل . قال ، فذلك من نقصان دينها . (انظر صحيح البخاري وشرحه للعينى ٢ / ٢٧٠ ، سنن أبي داود ٤ / ٢١٩ ، تحفة الأحوذى ٧ / ٣٥٨ ، مسن الإمام أحمد ٢ / ٦٧ ، ٣٧٤) .

(٤) انظر المسودة ص ٥٦٠ .

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعى ، أحد الأئمة الأعلام ، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون . قال ابن العماد ، « كان إماماً في الفقه

لا يختلف ، وإن التجربة^(١) يختلف «^(٢) . وحمل الطوفى الخلاف على ذلك^(٣) .

و (لا) يختلف ما يدرك (بالحواس) ، ولا (لا) يختلف أيضاً (الإحساس)^(٤) قال القاضي أبو يعلى : « الإحساس وما يدرك بالحواس »

والأصول والتفسير . بصيراً بالعربية ». أهم مصنفاته « العاوي » في الفقه و « النكت » في التفسير و « الأحكام السلطانية » و « أدب الدنيا والدين » و « أعلام النبوة ». توفي سنة ٤٥٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ٤٢٣ ، طبقات المفسرين للسيوطى ص ٢٥ شذرات الذهب ٢ / ٢٨٦ . وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٦٧) .

(١) في ش : التجزء . وهو خطأ . والمراد بالتجربى : ما يستفاد من التجارب . فإنه يسمى عقلاً . حكى ذلك الشهاب بن تيمية في السودة ص ٥٥٩ . وذكره الغزالى فقال : يطلق العقل على العلوم المستفادة من التجربة . حتى إن من لم تحنك التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عقلاً . (المتصفى ١ / ٢٣ . وانظر عمدة القاري ٢ / ٢٧١) .

(٢) ونص كلام الماوردي : « وأعلم أنه بالعقل تعرف حقائق الأمور . ويفصل بين الحسنان والسيئات . وقد ينقسم قسمين : غريزي ومكتسب . فالغريزي : هو العقل الحقيقي . وله حد يتعلق به التكليف . لا يجاوزه إلى زيادة . ولا يقصر عنه إلى نقصان . وبه يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان . فإذا تم في الإنسان سمي عقلاً . وخرج به إلى حد الكمال ... وأما العقل المكتسب : فهو نتيجة العقل الغريزي ، وهو نهاية المعرفة وصحة السياسة وإصابة الفكرة . وليس لهذا حد . لأنه ينمو إن استعمل . وينقص إن أهمل ... الخ » (أدب الدنيا والدين ص ٣) .

(٣) قال الشيخ زكريا الأنباري : « وفي تناوت العقول قولان (أحدهما) نعم . نظراً إلى كثرة التعلقات . لتفاوت العلم بها . وعليه المحققون . (والثاني) : لا . لأن العقل في ذاته واحد . وفي الحقيقة لا خلاف ، لأن الأول ينظر إلى التعلقات . والثاني لا ينظر إليها ». (فتح الرحمن ص ٢٢) وقد بحث الغزالى في « الإحياء » موضوع تناوت العقول بحثاً مستفيضاً . وخلاصته أن العقول تتفاوت إذا أردنا بالعقل الغريزة التي يتهمها بها الإنسان لإدراك العلوم النظرية . أو أردنا به علوم التجارب . أو أردنا به استيلاء القوة على قمع الشهوات المفضية إلى الندامة . أما إذا عنينا به العلم الضروري بجواز العائزات واستحالة المستحيلات . فإنه لا يتطرق إليه التفاوت بهذا المعنى . (انظر إحياء علوم الدين ١ / ١٢١ وما بعدها) .

(٤) في ز : ما يدرك بالإحساس .

لَا^(١) يختلفُ ، بخلافِ ما يدركُ بالعقل^(٢) . فَإِنَّهُ يختلفُ ما يُدْرِكُ بِهِ ، وَهُوَ التَّمِيَّزُ وَالْفِكْرُ ، [فَيَقُولُ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ ، وَيَكُثُرُ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ] ^(٣) ، فَلَهُمَا يختلفُ^(٤) . ا.هـ.

قال الشيخ تقي الدين : « [وهذا]^(٥) يلزم منه أنَّ الْعِلْمَ الْحُسْنَى لِيَسَّ من العقل» . قال : « ولنا في المعرفة الإيمانية في القلب ، هل تزيد وتنقص ؟ روايتان .

فإذا قيل : إنَّ النظري لا يختلفُ ، فالضروري أولى .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ جَنْسِ مَسْأَلَةِ الإِيمَانِ ، وَإِنَّ الْأَصْوَاتَ : أَنَّ الْقُوَى الَّتِي هِيَ إِلَّا إِحْسَاسٌ^(٦) وَسَائِرُ الْعِلُومِ وَالْقُوَى تَخْتَلِفُ^(٧) . ا.هـ.



(١) في ش : لا وقال الشيخ تقي الدين يختلفان .

(٢) في ز : العقل .

(٣) زيادة من الرواية عن أبي يعلى المذكورة في « المسودة » ص ٥٥٨ .

(٤) انظر المسودة ص ٥٥٧ وما بعدها .

(٥) زيادة من المسودة .

(٦) في المسودة : الاحساسات .

(٧) المسودة ص ٥٨٨ . ونص الشيخ تقي الدين بن تيمية بكلمه ساقط من زع ض ..

« فَضْلٌ »

(الْحَدُّ لِغَةً) أي في اللغة : (المنع) ومنه سمي الباب حداداً، لأنَّه يمنع من يدخل الدار، والحدود حدوداً، لأنَّها تمنع من العود إلى المقصبة، وإدخاد المرأة في عدتها؛ لأنَّها ^(١) تمنع ^(٢) من الطيب والزينة، وسمى التعريف حداً، لمنعه الداخِلِ مِن الخروج، والخارِجِ مِن الدخول ^(٣).

(و) الحدُّ (اصطلاحاً) أي في الاصطلاح : (الوصف المحيط بموصوفه). وفي « التحرير » : « المحيط بمعناه ». أي بمعنى المحدود، فكأنَّه قال : حدُّ الشيء الوصف المحيط بمعناه (الميُّزُ لَهُ) أي للمحدود (عن غيره) ^(٤). وكلا اللفظين بمعنى واحد، لكنَّ ماقلناه أوضح. وما في « التحرير» حكاية عن العسقلاني ^(٥) شارح الطوسي ^(٦).

(١) ساقطة من ب.

(٢) في د ض ب : تمنع.

(٣) انظر القاموس المحيط ١ / ٢٩٦ ، المصباح النير ص ١٩٤ وما بعدها ، مفردات الراغب ص ١٠٨ .

(٤) تعريف الحد الذي عزاه للتحرير هو قول الراغب الأصفهاني (انظر المفردات ص ١٠٨) .

(٥) هو علاء الدين علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني العنبلبي ، قاضي دمشق . قال ابن العماد : « كان فاضلاً متواضاً دينًا عفيفاً ». توفي سنة ٧٧٦ هـ . وذكر السحاوي في ذيله على رفع الإصر أنه شرح مختصر الطوسي . ومات عنه مسودة . ففيضه بعد وفاته حفيده من ابنته القاضي عز الدين أبو البركات أحمد بن ابراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني العنبلبي المتوفى سنة ٨٧٦ هـ . (انظر شذرات الذهب ٦ / ٢٤٢ . الذيل على رفع الإصر ص ٢٩ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٩) .

(٦) للشيخ الطوسي سليمان بن عبد القوي المتوفى سنة ٧١٦ هـ مختصر لرواية ابن قدامة في أصول الفقه . قال الحافظ ابن حجر عنه : « إنه اختصره على طريقة ابن الحاجب ، حتى أنه استعمل أكثر ألفاظ المختصر ، وشرح مختصره شرحاً حسناً ». كما شرحه أيضاً القاضي علاء الدين العسقلاني . (انظر الدرر الكامنة ٢ / ٢٥٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٨ وما بعدها) .

وقال الغزالى^(١) : « قيل حد الشيء نفسه^(٢) وذاته . وقيل ، هو اللفظ
المنسّر لمعناه على وجہ يجمع ويمنع^(٣) » ١ هـ .

وقيل : هو شرح مادلٌ عليه اللفظ بطريق الإجمال^(٤) .
وقدَمَ^(٥) في^(٦) « نهاية المبتدئين » : أنَّه قولٌ يكشف حقيقة المحدود . وذَكَرَ
فيه ثمانية أقوال^(٧) .

(وهو) أي الحد (أصل كل علم) . قال الفخر إسماعيل أبو محمد
البغدادي^(٨) - من أصحابنا - : الحد على^(٩) الحقيقة أصل كل علم ، فمَنْ لا

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى الشافعى ، أبو حامد ، اللقب بحجة الإسلام .

قال ابن السبكى : « جامِع أثنتان العلوم ، والمبَرَّز في المنقول منها والمفهوم » ، صاحب التصانيف

المفيدة في الفنون العديدة كـ « المستصفى » و « المتخول » في أصول الفقه و « الوسيط » و

« البسيط » و « الوجيز » و « الخلاصة » في الفقه و « إحياء علوم الدين » و « تهافت الفلسفة »

و « معيار العلم » و « المتقى من الضلال » . توفي سنة ٥٠٥ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية

للسبكي ٦ / ١٩١ - ٣٨٩ . وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٣ ، شذرات الذهب ٤ / ١٠) .

(٢) في المستصفى : حقيقته . (٣) المستصفى ١ / ٢١ .

(٤) قاله القرافي . (شرح تبيّن الفضول ص ٤) .

(٥) أي ابن حمدان . أحمد بن حمدان بن شبيب العنبلى المتوفى سنة ٦٩٥ هـ .

(٦) في شـ : في طريق .

(٧) انظر تفصيل الكلام على الحد وأقسامه وشروطه (المستصفى ١ / ١٢ ، روضة الناظر وشرحها
لبدران ١ / ٢٦ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ٦٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٣٣ ، شرح
تبيّن الفضول ص ٤ ، تحرير التواعد المنطقية ص ٧٨ ، فتح الرحمن ص ٤٥ ، إيضاح لمبهم ص
٩ ، كشف الأسرار ١ / ٢١ ، مفردات الراغب ص ١٠٨ ، التعريفات ص ٨٧ ، المعنى ص ٢ ، الحدود
ص ٢٣ ، عيش على شرح ايساغوجي ص ٦٠) .

(٨) هو اسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الأزجي العنبلى ، الفقيه الأصولي الناظر المتكلم ،
الملقب بفخر الدين ، المشهور بغلام ابن النبي . قال المنذري : « وكانت له معرفة حسنة بالفقه
والجدل ، وتكلم في مسائل الكلام ، وكان حسن الكلام ». له تصانيف في الخلاف والجدل ،
منها « التعليقة » المشهورة و « المفردات » و « جنة الناظر وجنة المناظر » في الجدل . توفي سنة
٦٦٠ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات العناية ٢ / ٦٦ ، شذرات الذهب ٥ / ٤١ ، التكملة
لوفيات النقلة ٤ / ٥٩) . (٩) في ضـ : في .

يحيط به علماً، لا نفع^(١) له بما عنده. وقاله أيضاً غيره، وهو صحيح.
(وشرطه) أي شرط الحد الصحيح (أن يكون مطرداً، وهو) أي
والمطرد، هو (المانع) والمانع: هو الذي (كُلُّما وُجِدَ) الحد (وَجَدَ
المحدود) .

وأن يكون أيضاً منعكساً، وهو) أي المنعكس: هو (الجامع) الذي
(كُلُّما وُجِدَ المحدود وُجِدَ) الحد، فإنه عكس الأطراد الذي هو كُلُّما وُجِدَ
الحد وُجِدَ المحدود .

(ويلزم) من ذلك (أَنَّه كُلُّما انتفى الحد انتفى المحدود) قال في
« شرح التحرير » : وفْسُرَةُ ابنُ الْحَاجِبِ^(٢) وغيره بلازمه فقال : المنعكس
كُلُّما انتفى الحد انتفى المحدود^(٣) . والتحقيق الأول .

وكون المانع تفسيراً للمطرد، والجامع تفسيراً للمنعكس هو الصحيح الذي
عليه الأكثر. وعَكْسُ القرافي^(٤) وأبو علي التميمي^(٥) في « التذكرة في أصول

(٦) في ش ز ، لاثقة .

(٧) هو عثمان بن أبي بكر، أبو عمرو، جمال الدين، الفقيه المالكي المعروف بابن
الحاجب . قال أبو شامة : « كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل . بارعاً في العلوم
الأصولية وتحقيق علم العربية ومنذهب مالك بن أنس » له تصانيف مفيدة منها « الجامع بين
الأهمات » و « المختصر » في أصول الفقه و « الكافية » في النحو و « الشافية » في الصرف . توفي
سنة ٦٤٦ هـ (انظر ترجمته في الديباج المذهب ٢ / ٨٦ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٢٤ ، وفيات
الأعيان ٢ / ٤١٣ ، بفتح الوعادة ٢ / ١٣٤) .

(٨) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١ / ٦٨ ، كشف الأسرار على أصول البذوي ١ / ٢١ ،
اللمع ص ٢ .

(٩) هو أحمد بن ادريس . شهاب الدين . أبو العباس الصنهاجي المالكي . المشهور بالقرافي . قال
ابن فرجون : « كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم المقلية . وله معرفة بالتفسير ». ألف
الكتب القيمة ك « الذخيرة » في الفقه و « شرح المحصل » و « تنقية الفصول وشرحه » في
أصول الفقه و « الفروق » وغيرها . توفي سنة ٦٨٤ هـ (انظر ترجمته في الديباج المذهب
١ / ٢٢٦ ، المنهل الصافي ١ / ٢٥٥) .

(١٠) كما في ش ز دع ب ض ، ولعل المصنف أخطأ في اسمه . حيث إننا لم نعثر له على ترجمة . ولا

الدين » والطوفى في « شرحه »^(١) فقالوا : كونه مطرداً هو الجامع ، وكونه منعكساً هو المانع^(٢) .

ويجب مساواة الحد للمحدود ، لأنَّه إنْ كان أعم فلا دلالة له على الأخص ولا يُفيد التمييز ، وإنْ كان أخص فلأنَّه أخفى ، لأنَّه أقل وجوداً منه . ويجب أيضاً أن لا يكون في لفظه مجاز ولا مشترك ، لأنَّ الحد مميز للمحدود ، ولا يحصل الميز^(٣) مع واحدٍ منها^(٤) .
(وهو) أي الحد خمسة أقسام :

الأول : (حقيقيٌ تامٌ)^(٥) وهو الأصل . وإنما يكون حقيقياً تاماً (إنْ = لكتابه « التذكرة » على ذكر أو تعريف في كتب التراجم المختلفة أو مدونات أسماء الكتب والفنون .. ولربما كان صوابه أبو الفضل الشيمي ، حيث إن له كتاباً اسمه « أصول الدين » .. أشار إليه ابن تيمية في « المسودة » (ص ١٦٥) . ومن المحتمل أن يكون هو « التذكرة في أصول الدين » .

أما أبو الفضل الشيمي . فهو عبد الواحد بن عبد العزيز بن العارث بن أسد ، الفقيه الحنفي المعروف ... ذكره الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » وأثنى عليه ثناءً عاطراً . توفي سنة ٤١٠ هـ . (انظر ترجمته في طبقات العناية ٢ / ١٧٩ . التنظم ٧ / ٢٩٥ . تاريخ بغداد ١٤ / ١١) .

(١) بعد أن اختصر الطوفى روضة ابن قدامة . شرح مختصره هذا في مجلدين . قال الحافظ ابن حجر عنه : انه شرح حسن . وقال ابن بدران : « إنه حق فيه فن الأصول . وأبان فيه عن باع واسع في هذا الفن وإطلاقه وافر . وبالجملة فهو أحسن ماصنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه . مع سهولة العبارة وسبکها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان » . (انظر المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٨ . الدرر الكاملة ٢ / ٢٥٠) .

(٢) انظر شرح تقييح الفصول للقرافي ص ٧ .

(٣) في ش دع : الميز .
(٤) إذ الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود . كما أن الغالب تبادر المعاني الحقيقة إلى الفهم دون المجازية . تبيَّن أنَّ المحقين من الأصوليين والتكلمين ذهبوا إلى جواز دخول الألفاظ المجازية والمشتركة في الحدود إذا كانت هناك قرينة تدل على المراد . (انظر المستصفى ١٦ / ١ - شرح تقييح الفصول ص ٩ . تحرير القواعد المنطقية ص ٨١ . إيضاح للبهم ص ٩ . فتح الرحمن ص ٤٧ . المضد على ابن الحاجب ١ / ٨٣ . كشف الأسرار ١ / ٢١) .

(٥) ويترکب من الجنس والفصل القریین . وإنما سُمِّي تاماً لذكر جميع الذاتيات فيه . (انظر

أَنْبَأَ عَنْ ذَاتِيَّاتٍ^(١) الْمُحَدُودَ الْكُلِّيَّةَ^(٢) الْمُرْكَبَةَ^(٣)) كقولك : ما الإنسان ؟ فيقال ، حيوانٌ ناطقٌ^(٤) . (ولذا) أي ولهذا القسم (حَدٌّ وَاحِدٌ) لأنَّ ذاتَ الشيءِ لا يكونُ لها حَدًانِ .

فإن قيل ، جميع ذاتيات الشيء عين الشيء ، والشيء لا يفسر نفسه ؟
فالجواب ، إن دلالة المحدود من حيث الإجمال ، ودلالة الحد من حيث

= تحرير القواعد النطقية ص ٧٩ . شرح زكريا الأنصاري على إيساغوجي ص ٦٣ ، فتح الرحمن ص ٤٥ .

(١) المراد بالذاتي ، كل وصف يدخل في ماهية الشيء وحقيقة دخولاً لا يتصور لهم معناه بدون فهمه . كالجسمية للفرس . واللونية للسواد . فإن من فهم الفرس . فقد فهم جسماً مخصوصاً ، فالجسمية داخلة في ذات الفرسية دخولاً به قوامها في الوجود والعقل . بحيث لو قدر عدمها في العقل . لبطل وجود الفرس . ولو خرجت عن الذهن لبطل فهم الفرس . وقد احتزز المصنف بقوله « ذاتيات المحدود » عن عرضياته . (انظر المستضفي ١ / ١٣ . العدد على ابن الحاجب ٢٢ / ١ . روضة الناظر وشرحها لبدران ١ / ٢٩ .)

(٢) المراد بالكلي : مالا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه . بحيث يصح حمله على كل فرد من أفراده : كإنسان : فإن مفهومه إذا تصور لم يمنع من صدقه على كثيرين . بأن تقول : زيد إنسان . وعمرو إنسان . وبكر إنسان .. الخ (شرح الأنصاري على إيساغوجي وحاشية علیش عليه ص ٣٩ . فتح الرحمن ص ٥٣) . قال الجرجاني : وقد احتزز بالكلية عن الشخصيات التي هي ذاتيات للأشخاص من حيث هي أشخاص . إذ لا يترك الحد منها . فإن الأشخاص لا تحد ، بل طريق إدراكها الحواس الظاهرة أو الباطنة . وإنما الحد للكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبعة في الآلات . (حاشية الجرجاني على شرح العدد ١ / ٦٩ وما بعدها) .

(٣) المراد بالمركبة ، أي التي تُركب بعضها مع بعض على ما ينبغي . لأنها فرادى لا تفيد الحقيقة لفقد الصورة . فينتفي الحد الحقيقي التام . (انظر شرح العدد وحاشية الجرجاني عليه ١ / ٦٩ وما بعدها) .

(٤) سبق أن بينا المراد بالحيوان في ص ٧١ . أما الناطق . فالمراد به في هذا المقام : المحصل للعلوم بقوه الفكر . وليس المقصود به النطق اللساني . لأن الآخرين والساكن يعتبر إنساناً . (شرح تنقية الفصول ص ١٣) .

التفصيل، فليس عينة^(١) من كل وجه، فصح تعريفه به. ولذلك لم يجعل اللفظان متادفين إلا إذا كان الحد^(٢) لفظياً على ما يأتي

(و) **القسم الثاني : حقيقي (ناقص)**^(٣). وله صورتان، أشير إلى الأولى منها بقوله (إن كان بفصل قريب فقط) كقولنا : ما الإنسان : فيقال : الناطق. وأشير إلى الصورة الثانية بقوله (أو مع جنس بعيد) أي إن كان الحد بفصل قريب مع جنس بعيد، كقولنا : ما الإنسان ؟ فيقال : جسم ناطق. فالجنس البعيد : هو الجسم. والفصل القريب : هو الناطق^(٤).

في ش : عليه.

(٢) في ش : المحدود.

(٣) وإنما سمي ناقصاً لعدم ذكر جميع الذاتيات فيه. (شرح الانصارى على إيساغوجى ص ٦٦ . تحرير القواعد المنطقية ص ٨٠ .)

(٤) تتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الكلب إن كان داخلاً في الذات، بحيث يكون جزءاً من المعنى المدلول للنحو. فيقال له كلب ذاتي. كالحيوان الناطق بالنسبة للإنسان. وإن كان خارجاً عن الذات بأن لم يكن كذلك، فيسمى كلياً عرضاً. كاللابي والضاحك بالنسبة له. والكلب الذاتي : إما أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين غيرها وإنما أن يكون مختصاً بها. فال الأول يسمى « جنباً ». كالحيوان بالنسبة للإنسان . والثاني يسمى « فصلاً » كالناطق بالنسبة له . والكلي العرضي إما أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين غيرها وإنما أن يكون مختصاً بها . فإن كان مشتركاً بين الماهية وغيرها، فيسمى « عرضاً عاماً » كاللابي بالنسبة للإنسان . وإن كان خاصاً بها فيسمى « خاصة ». كالضاحك بالنسبة له . والكلب الذي هو عبارة عن نفس الماهية . كالإنسان . فإنه عبارة عن مجموع الحيوان الناطق . فيسمى « نوعاً » .

فهذه هي الكلمات الخمس التي هي مبادئ التصورات . ثم إن الجنس ثلاثة أقسام : قريب كالحيوان بالنسبة للإنسان . وبعيد ، كالجسم بالنسبة له . ومتوسط ، كالجسم النامي بالنسبة له . أما الفصل فينقسم إلى قسمين ، قريب وبعيد . فالقريب كالناطق بالنسبة للإنسان . والبعيد كالعثاس بالنسبة له . (انظر تفصيل الموضع في تحرير القواعد المنطقية ص

(و) القسم الثالث : (رسمي) أي ليس ب حقيقي ، وهو (تام) : إن كان بخاصة مع جنس قريب) كقولنا : ما الإنسان ؟ فيقال : حيوان ضاحك . فالجنسُ القريبُ : هو الحيوان . والخاصةُ : هو الضاحك .

(و) القسم الرابع : (رسمي) ناقص) قوله (له صورتان ، أشير إلى الأولى منها قوله (إن كان بها) أي بالخاصة (فقط) ك « الإنسان^(١) ضاحك^(٢) ». وأشار إلى الصورة الثانية من الرسمي الناقص بقوله (أو مع جنس بعيد) أي إن كان الحد بالخاصة مع جنس^(٣) بعيد ، ك « الإنسان جسم ضاحك » .

(و) القسم الخامس من أقسام الحد : (لفظي) : إن كان) الحد (ب) لفظ (مرادف ظهر) أي هو أشهر عند السائل من المسئول عنه . كما لو قال قائل : مالخنديس ؟ فيقال له : هو^(٤) الخمر . ونحو ذلك .

(وَيَرِدُ عَلَيْهِ) أي على الحد في فن الجدل (النقض والعارضة) . قال في « شرح التحرير » عند الأكثر .

قال القرافي في « شرح التنقح » : « فإن قلت : إذا لم يطالع على صحة الحد بالدليل^(٥) . ونحن نعتقد بطلانه . فكيف الحيلة في ذلك ؟ قلت : الطريق في ذلك أمران :

— ٤٦ وما بعدها . شرح الانصاري على إيساغوجي وحاشية عيش عليه ص ٤٢ وما بعدها . إيضاح للبهم ص ٧ . المضد على ابن الحاجب ١ / ٧٦ وما بعدها . فتح الرحمن ص ٥٤ . المنطق لمحمد المبارك عبد الله ص ٢٧ وما بعدها .

(١) في ش : كالإنسان جسم .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ب : الجنس .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : بدليل .

أحدهما : النقض . كما لو قال : الإنسان عبارة عن الحيوان . فيقال [له^(١)] : ينتقض عليك بالفرس ، فإنه حيوان مع أنه ليس بانسان .

وتانيهما : المعارضة . كما لو قال : الغاصب من الغاصب يضمن ، لأنَّه غاصب . أو ولد المغصوب مضمون ، لأنَّه مغصوب ، لأنَّ^(٢) حُدُّ الغاصب « مَنْ وَضَعَ يَدَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ » ، وهذا وضع يده بغير حق ، فيكون غاصبا . فيقول الخصم : أعارض هذا الحُدُّ بعد آخر ، وهو أنَّ حُدُّ الغاصب « مَنْ رَفَعَ الْيَدَ الْحَقَّةَ ، وَوَضَعَ الْيَدَ الْمُبْطَلَةَ » وهذا لم يرفع اليَدَ الحَقَّةَ ، فلا يكون غاصبا^(٣) .

(لا المنع) يعني أنه لا يَرِدُ المنع على^(٤) الحُدُّ . قال في « التحرير » : في الأصح . ثم قال في « الشرح » : وما قيل بالجواز فخطأ ، لعدم الفائدة غالباً . ولهذا لا يجوز منع النقل لتكذيب^(٥) الناقل ، ولأنَّه لا يمكن إثباته إلا بالبرهان ، وهما مقدمتان . فطالبت الحُدُّ بطلب تصور كُلَّ مفرد ، فإذا أتي المسئول بحده ومنع ، احتاج في إثباته إلى^(٦) مثل^(٧) الأول ، وتسلسل . ثم للجدل اصطلاح يجب الرجوع إلى أربابه .

(١) زيادة من شرح التتفيج .

(٢) في ع ض : لأنَّ بيان .

(٣) شرح تتفيج الفصول ص ٧ ، ٨ . والفرقـة السابقة لهذا النص : « قاعدة ، أربعة لا يقام عليها برهان . ولا يُطلب عليها دليل . ولا يقال فيها لم ؟ فإن ذلك كله نمط واحد . وهي ، الحدود والعوائد والإجماع والاعتقادات الكائنة في النفوس . فلا يطلب دليل على كونها في النفوس . بل على صحة وقوعها في نفس الأمر . فإن قلت : ... الخ ». .

(٤) في ش : في .

(٥) في ب ض ع : كتكذيب .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ب .

(فصلٌ) في اللغة

وأصلها لغوة ، على وزن فعلة . من لغوت : إذا تكلمت . وهي توقيفٌ ووحيٌ ، لاصطلاح وتواطؤ على الأشهر^(١) . وذلك لما روى وكيع^(٢) في « تفسيره » بسنده إلى ابن عباس^(٣) في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَعَلِمَ آدَمُ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ﴾^(٤) قال : « عَلِمَهُ اسْمَ كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى عَلِمَهُ الْقَصْعَةَ وَالْقُصْبَةَ ، وَالْفَسْوَةَ وَالْفَسْيَةَ »^(٥) . ولما روى ابن جرير^(٦) في « تفسيره » مِنْ

(١) انظر تحقيق مسألة اللغة هل هي توقيف أم اصطلاح في (المزهر / ١٦) وما بعدها ، المستضفي ٣٨ / ١ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٢ وما بعدها ، المسودة ص ٥٦٢ ، المحلى على جمع الجوامع / ١ ٢٦٩ وما بعدها ، نهاية السول / ١ ٢١١ ، العضد على ابن الحاجب / ١ ١٩٤ وما بعدها . الحصاد / ١ ٤٠ وما بعدها . الإحکام الامدي / ١ ٧٣ وما بعدها . الصاحبي ص ٣١ وما بعدها . فوائق الرحموت / ١ ١٨٣ . التمهيد للأستوي ص ٣١ .

(٢) هو وكيع بن ماريح بن الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، الإمام الحافظ الثبت ، محدث العراق . قال أحمد : « مَارَأَيْتُ أُوْعِنَ لِلْعِلْمِ وَلَا أَحْفَظُ مِنْ وَكِيعٍ ». أشهر مصنفاته « التفسير » توفي سنة ١٩٧ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٢٥٧ ، طبقات العناية ٣٩١ ، شذرات الذهب ١ / ٣٤٩).

(٣) هو عبد الله بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ . حبر الأمة . وترجمان القرآن ، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ . دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بقوله « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ (انظر ترجمته في الإصابة / ٢ ٣٣٠ ، الاستيعاب ٢ / ٣٥٠ ، شذرات الذهب ١ / ٧٥ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢٢٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٤) .

(٤) الآية ٣١ من البقرة .

(٥) تفسير الطبرى ١ / ٢١٥ .

(٦) هو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبرى ، الإمام الجليل والجتهد الطلاق . قال الخطيب البغدادي : « كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله .

طريق الصحاك^(١) إلى ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا ﴾ قال : « هي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس الآن نحو^(٢) : إنسان ، دابة ، أرض ، سهل ، بحر ، جبل ، حمار ، وأشباه ذلك من الأسماء^(٣) وغيرها »^(٤) .

ثُمَّ إن ألفاظ اللغة^(٥) تنقسم إلى متوازدة وإلى متراوفة . فالمتوازدة : كما تُسمى الخمر عقاراً تُسمى^(٦) صهباء وقهوة ، والسبع ليثا وأسدًا وضرغاماً .

والمتراوفة : هي التي يقام لفظ مقام لفظ ، لمعانٍ متقاربة . يجمعها معنى واحد . كما يقال : أصلح الفاسد ، وئم الشَّعْث ، ورَقَّ الفَتَق ، وشَعَبَ الصدع^(٧) . وهذا يحتاج إليه البلية في بلاغته ، فِيُحْسِنُ الْأَلْفَاظِ وَاخْتِلَافُهَا

— وكان قد جمع من العلوم ماله يشاركه فيه أحد من أهل عصره ». له كتاب « التفسير » و « التاريخ » و « اختلاف العلماء » و « التبصير في أصول الدين » وغيرها ، توفي سنة ٢١٠ هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢٢٢ / ٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٢٠ / ٢ ، شذرات الذهب ٢٦٠ / ٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٨ ، المنظم ٦ / ١٧٠) .

(١) هو الصحاك بن مزاجم الهلالي ، أبو القاسم الخراساني المفسر ، روى عنه تفسيره عبيد بن سليمان . توفي سنة ١٠٢ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢١٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٢٤) .

(٢) ساقطة من ش زع .

(٣) في ش : الأم .

(٤) تفسير الطبرى ١ / ٢١٥ .

(٥) أي التي بمعنى واحد . (المزهر ١ / ٤٠٦) .

(٦) في ش : تسميه .

(٧) تقسيم الألفاظ التي بمعنى واحد إلى متوازدة ومتراوفة قاله الكيا المرassi في تعليقه في الأصول . ونقله عنه السيوطي في المزهر وقال عنه ، إنه تقسيم غريب (انظر المزهر ١ / ٤٠٦) .

على المعنى الواجب ترْصُّع المعاني في القلوب . وتلتتصقُ بالصدر . وتنزيل حُسْنَةٍ وحلاوَتِه بضرِّ الأمثلة والتشبيهات المجازية^(١) .

ثُمَّ تنقسمُ الألفاظ أياً إلى مشتركة وإلى عامة مطلقة - وتسمى مستغرقة - وإلى ما هو مفرد ببازاء مفرد . وسيأتي بيان ذلك^(٢) .

والداعي إلى ذكر اللغة هنا لكونها من الأمور المستمد منها هذا العلم . وذلك أنه لما كان الاستدلال من الكتاب والسنة اللذين هما أصل الإجماع والقياس ، وكانا أفسح الكلام العربي ، احتاج إلى معرفة لغة العرب ، لتوقف الاستدلالِ منها عليهما .

فإن قيل : من سبق نبينا محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأنبياء والرسلين ، إنما كان مبعوثاً لقومه خاصة ، فهو مبعوث بلسانهم . ونبياناً محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) مبعوث لجميع الخلق ، فلم لم يبعث بجميع الألسنة ، ولم يبعث إلا بلسان بعضهم ، وهو العرب ؟

فالجواب : أنه لو يبعث بلسان جميعهم ، لكنَّ كلامه خارجاً عن المأهود ، ويُبعد . بل يستحيل . أن ترد كلُّ كلمة من القرآن مكررةً بكلِّ الألسنة ، فيتعين البعض . وكان لسانُ العرب أحقُّ ، لأنَّه أوسع وأفسح ، ولأنَّه لسانُ المخاطبين ، وإنْ كان الحُكْمُ عليهم وعلى غيرهم .

(١) انظر المزهر ١ / ٣٧ .

(٢) انظر المزهر ١ / ٣٨ .

(٣) في ش : مثلهم

ولما خلق الله تعالى النوع الإنساني . وجعله محتاجاً لأمورٍ لا يستقل بها ، بل يحتاج فيها إلى المعاونة ، كان لا بد للمعاون من الإطلاع على ما في نفس المحتاج بشيء يدل عليه من لفظ أو إشارة أو كتابة أو مثالٍ أو نحوه ^(١) .

إذا تقرر هذا : فـ (اللغة) في الدلالة على ذلك (أفيض) أي أكثر فائدة (من غيرها) لأنَّ اللفظ يقع على المدحوم والموجود والحاضر الحسي والمعنوي (وأيسَرُ لخفتها) لأنَّ العروض كيفياتٌ تعرِض للنفس الضروري . فلا يتكلَّفُ لها ما يتَكَلَّفُ لغيرها ^(٢) .

(وسببُها) أي سببٌ وضعها (حاجة الناس) إليها . قال ^(٣) الكيلاني الهراسي ^(٤) : « إنَّ الإنسانَ لما لم يكن مكتفياً بنفسِه في مهماته ومقيماتِ معاشِه ، لم يكن له بَدَّ من أنْ يسترِفَدَ المعاونة ^(٥) من غيره ، * ولهذا المعنى اتَّخذَ النَّاسُ المَدْنَ ليجتمعوا ويتعاونوا » ^(٦) ١ هـ .

(١) انظر إرشاد الفحول ص ١٤ ، نهاية السول ١ / ٢٠٨ .

(٢) انظر المحيى على جمع الجواب ص ٢٦١ / ١ ، نهاية السول ١ / ٢٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤ .

(٣) من هنا حتى نص الماوردي في الصفحة التالية ساقطة من ز .

(٤) هو علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن ، عmad الدين الطبرى المعروف بالكينا الهراسى . أحد فحول العلماء فقهًا وأصولًا وجداً وحفظاً للحديث . له كتاب في أصول الفقه وله كتاب في الجدل سماه « شفاء المسترشدين » وله كتب غيرها . توفي سنة ٥٠٤ هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ٢٣١ ، شذرات الذهب ٤ / ٨ ، المنظم ٩ / ١٦٧) .

(٥) في شع ، المعاون .

(٦) انظر المزهر ١ / ٣٦ .

قال بعضهم^(١): «ولهذا المعنى توزعت الصنائع وانقسمت الحِرَفُ على^(٢) الخُلُقِ، فكُلُّ واحِدٍ قَصْرٌ وقَتَهُ عَلَى حِرْفَةٍ يَسْتَقْلُ^(٣) بِهَا، لَأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَقُومَ بِجَمِيلَةِ مَقَاصِدِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونُ مَحْلُ حاجَتِهِ حاضِرًا^(٤) عِنْدَهُ أَوْ غَائِبًا بَعِيدَةً عَنْهُ. فَإِنْ^(٥) كَانَتْ حاضِرًا^(٦) أَشَارَ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً، فَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ أَنْ يَدْلِي بِشَيْءٍ^(٧) عَلَى مَحْلٍ حاجَتِهِ. فَوَضَعُوا الْكَلَامَ دَلَالَةً، وَوَجَدُوا^(٨) الْلِسَانَ أَسْرعَ الْأَعْصَاءِ حِرْكَةً وَقَبُولاً لِلتَّرْدَادِ، وَكَانَ الْكَلَامُ إِنَّمَا يَدْلِي بِالصَّوْتِ، وَكَانَ الصَّوْتُ إِنْ تُرِكَ سَدِي امْتَدَّ وَطَالَ، وَإِنْ قَطَعَ تَقْطَعَ، فَقَطَعُوهُ^(٩) وَجَزَءُوهُ عَلَى حِرْكَاتِ أَعْصَاءِ الإِنْسَانِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الصَّوْتُ - وَهِيَ مِنْ أَقْصَى الرَّئَةِ إِلَى مِنْتَهِي الْفَمِ - فَوَجَدُوهُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ حِرْفًا، قَسَّمُوهَا عَلَى الْخُلُقِ وَالصَّدْرِ وَالشَّفَةِ وَاللِّثَّةِ .

ثُمَّ لَمْ رَأُوا^(١٠) أَنَّ الْكَفَايَةَ^(١١) لَا تَقْعُ بِهَذِهِ الْحِرَوفِ رَكِبُوا مِنْهَا ثَنَائِيَاً وَثَلَاثِيَاً وَرَبَاعِيَاً وَخَمَاسِيَاً، وَاسْتَقْلُوا^(١٢) مَازَادَ عَلَى ذَلِكَ »^(١٣) .

(*) ساقطة من ش.

(١) في ش : إلى.

(٢) في ب : يشتغل.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) في ض : شيئاً.

(٧) في ش : وجعلوا.

(٨) في ش : قطعوه.

(٩) في ش : رئي.

(١٠) في ش : الكناية.

(١١) فلم يضعوا كلمة أصلية زائدة على خمسة أحرف إلا بطريق الإلحاد والزيادة لحاجة . (المزهر) .

(١٢) انظر للمزهر ١ / ٣٦ وما بعدها .

وقال الماوردي : « وإنما كان نوع الإنسان أكثر حاجة من جميع الحيوانات ، لأنَّ غيرة قد يستقلُّ بنفسه عن جنسه . أما الإنسان فمطبوع على الافتقار إلى جنسه في الاستعانته ، فهو صفة لازمة لطبعه . وخلقَة قائمة في جوهره » .

وقال ابن مفلح وغيره : « سبب وجودها حاجة الناس ، ليعرف بعضهم مراد بعض للتساعد^(١) والتعاضد^(٢) بما لا مئونة فيه لخفتها وكثرة فائدتها ولا محذور . وهذا من نعم الله تعالى على عباده . فمن تمام نعمته علينا أنْ جعل ذلك بالنطق دون غيره » ^(٣) .

(وهي) أي وحقيقة اللغة (ألفاظ وضفت لمعانٍ) يعبر بها كلُّ قوم عنْ أغراضهم ، فلا يدخلُ المهمل ، لأنَّ لم يوضع لمعنى ^(٤) .
 (مما الحاجة إليه) أي فالمعنى الذي يحتاج الإنسان إلى الاطلاع عليه من نفسه دائمًا . كطلب ما يدفع به عن نفسه من الْمُ جوع أو عطش أو حَرًّ أو برد (والظاهر أو كثُرْت) حاجة إليه كالعلامات (لم تخل من) وضع (لفظ لَه) .

(ويجوز خلوها من لفظ لعكسهما^(٥)) وهما ^(٦) : مala يحتاج إليه البة ، أو تَقلُّ الحاجة إليه .

(١) في ز : للمساعد .

(٢) في ش : والتضاد . وفي ز : والمعاضد .

(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ١١٥ / ١ . المحتوى على جمع الجواب ١ / ٢٦١ .

(٤) انظر إرشاد الفحول ص ١٤ ، المحتوى على جمع الجواب ١ / ٢٦١ .

(٥) في ش ب : كعكسهما . وفي ع ض : لعكسهما

(٦) في ع : وهي .

قال ابن حمدان في « مقنعه » : « ماحتاج الناس إليه لم تخل
اللغة^(١) من لفظ يفيده . وما لم يحتاجوا إليه ، يجوز خلوها عما يدلُّ
عليه . وما دعْت الحاجة إليه غالباً ، فالظاهر عدم خلوها عنه^(٢) . وعكسه
بعكسه » اهـ .

قال في « شرح التحرير » : وحاصله^(٣) أن معنا أربعة أقسام :

أحدها : ما يحتاج الناس واضطروا إليه ، فلا بد لهم من وضعه .

الثاني : عكسه ، مala يحتاج إليه البتة ، يجوز خلوها عنه ،
وخلوها - والله أعلم - أكثر .

الثالث : ماكثرت الحاجة إليه ، الظاهر عدم خلوها ، بل هو كالمقطوع
به .

الرابع : عكسه ، ماقللت الحاجة إليه ، يجوز خلوها عنه^(٤) . وليس
بممتنع .

(والصوت) الحاصل عند اصطكاك الأجرام (عَرَض مسموع) وبسببه
انفاس الهواء بين الجرمين ، فيتوجه تموجاً شديداً . فيخرج
فيقريع^(٥) صماخ الأذن ، فتدركه قوة السمع .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش ، منه .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ش ز ، منه .

(٥) في ب ، يقرع . وفي ز ، ليقرع ..

فصوت المتكلّم عَرَضٌ حاصلٌ عند^(١) اصطكاك^(٢) أجرام الفم - وهي مخارج الحروف - ودفع^(٣) النفس للهواء متكيّفاً^(٤) بصورة كلام المتكلّم إلى أذن السامع .

وقولهم « الصوت عَرَضٌ » يتناول جميع الأعراض ، وقولهم « مسموع » آخر^(٥) جميّعها ، إلا ما يُدْرِكُ بالسمع .

(قلت : بل) الأخلص في العبارة أن يقال : الصوت (صفة مسموعة) . والله أعلم .

قال في « شرح التحرير » : وإنما بدأنا^(٦) بالصوت ، لأنّ الجنس الأعلى للكلام الذي نحن بصدده الكلام عليه .

(واللّفظ) في اللغة : الرمي . وفي الاصطلاح : (صوت معتمد على بعض مخارج الحروف) لأنّ الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر الرمي منه ، فهو ملفوظ . فاطلق اللّفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر . كقولهم^(٧) : نَسْجُ اليمين ، أي منسوجة .

(١) في ش رع : عن .

(٢) في ش : انسكاك .

(٣) في ع ض : ودفع .

(٤) في ش : مكيفاً . وفي ع : منكيف .

(٥) في جميع النسخ : خرج .

(٦) في ش : بدأ .

(٧) في ش : قوله .

إذا تقرر هذا ، فاللفظ الاصطلاحي نوع للصوت ، لأنَّه صوت مخصوص .
ولهذا أخذ الصوت في حدِّ اللفظ . وإنما يُؤخذُ في حدِّ الشيءِ جنسُ ذلك
الشيءِ .

(والقولُ) في اللغة : مجرد النطق . وفي الاصطلاح : (لفظ وضع لمعنى
ذهني) . لما كان اللفظ أعمَّ من القولِ لشمولِ المهمَلِ والمستعملِ
أخرجَ^(١) المهمَل بقوله « وضع لمعنى » .

وأختلفَ العلماء في قوله « وضع لمعنى » على ثلاثة أقوالٍ^(٢) :
أحدها : ما في المتن ، وهو المعنى الذهني ; وهو ما يتصورُ العقل ، سواء
طابقَ ما في الخارج أَوْ لا . لدورانِ الألفاظِ مع المعاني الذهنية وجودًا
وعدمًا^(٣) .

وهذا^(٤) القول اختاره الرازى^(٥) وأتباعه وابن حمدان وابن قاضي
الجبل من أصحابنا .

(١) في ش : خرج .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه الأقوال في (المزهر / ٤٢ . نهاية السول / ٢٠٦) . إرشاد الفحول
ص ١٤ . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه / ٢٦٦ . وما بعدها .

(٣) فإنَّ من رأى شيئاً من بعيد ، وظنَّه حجرًا . أطلق عليه لفظ الحجر . فإذا دنا منه ، وظنَّه
شجرًا . أطلق عليه لفظ الشجر . فإذا دنا منه وظنَّه فرسًا . أطلق عليه اسم الفرس . فإذا تحقق
أنَّه إنسان . أطلق عليه لفظ الإنسان . فبان بهذا أنَّ إطلاق اللفظ دائِرٌ مع المعاني الذهنية دون
الخارجية . فدلَّ على أنَّ الوضع للمعنى الذهني لا الخارجي . وأجيب عن هذا بأنه إنما دار مع
المعاني الذهنية لاعتقاد أنها في الخارج كذلك . لا مجرد اختلافها في الذهن . (انظر المزهر
/ ٤٢ ، نهاية السول / ٢٠٦ ، المحلى على جمع الجوامع / ٢٦٦) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) هو محمد بن عمر بن الحسين . أبو عبد الله . فخر الدين الرازى الشافعى . المعروف بابن

والقول الثاني : أَنَّهُ وضع للمعنى^(١) الخارجي ، أي الموجود في الخارج . وبه قطع أبو اسحاق الشيرازي^(٢) .

والقول الثالث : أَنَّهُ وضع للمعنى مِنْ حيثُ هُوَ ، مِنْ غير ملاحظة كونه^(٣) في الذهن أو في الخارج . واختارة السبكي الكبير^(٤) .
ومحل الخلاف في الاسم النكرة^(٥) .

الخطيب . قال الداودي عنه : « المفسر المتكلم . إمام وقته في العلوم العقلية . وأحد الأئمة في العلوم الشرعية . صاحب المصنفات المشهورة . والفضائل الفضيلة المذكورة » أشهر مؤلفاته « التفسير » و « المحصول » و « العالم » في أصول الفقه و « المطالب العالية » و « نهاية العقول » في أصول الدين . توفي سنة ٦٠٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٨ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٨١ ، شذرات الذهب ٥ / ٢١ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٢٤) .
(١) في ض : لمعنى .

(٢) هو ابراهيم بن علي بن يوسف . جمال الدين الفيروز ابادي الشافعى . قال النووي : « الإمام الحق المتقن المدقق . ذو الفنون من العلوم المتکثرات والتصانيف النافعة للمستجادات » . أشهر مصنفاته « المهدب » و « النبيه » في الفقه و « التكت » في الخلاف و « اللمع » و « شرحه » و « التبصرة » في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢١٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٤٩ ، وفيات الأعيان ١ / ٩ ، المنتظم ٩ / ٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٢) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) هو علي بن عبد الكافي بن علي . أبو الحسن ، تقى الدين السبكي الشافعى . كان فقيهاً أصولياً مفسراً محققاً مدققاً نظاراً جديلاً بارعاً في العلوم . له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والدقة النطيفة والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها . أشهر كتبه « التفسير » و « الابتهاج في شرح النهاج » في الفقه و « شفاء السقام في زيارة خير الأنام » توفي سنة ٧٥٦ هـ (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢ / ١٣٤ ، شذرات الذهب ٦ / ٦٠ ، بغية الوعاة ٢ ، البدر الطالع ١ / ٤٦٧ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٤١٢) .

(٥) لأن المعرفة منه مواضع للمعنى الخارجي ومنه مواضع للذهني . (المحتوى على جمع الجماع) ١ / ٢٦٧ .

(الوضع) نوعان^(١) :

وضع (خاص) : وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى (الوضع له، أي جعل اللفظ متهيئاً لأن يفيد ذلك المعنى عند استعمال التكلم له على وجه مخصوص).

وقلنا (ولو مجازاً) ليشمل^(٢) المنقول من شعري وعرفي^(٣) . قال في «شرح التحرير» : وهذا هو الصحيح.

(و) نوع (عام) : وهو تخصيص شيء بشيء يدل عليه . كالمقادير أي كجعل المقادير دالة على مقدراتها من مكيل وموزن . ومعدود ومذروع^(٤) وغيرها^(٥) .

وفي كلا النوعين : الوضع أمر متعلق بالواضع .

(والاستعمال : إطلاق اللفظ وإرادة المعنى) أي إرادة مسمى اللفظ بالحكم ، وهو الحقيقة . أو غير مسماه لعلاقة بينهما ، وهو المجاز . وهو من صفات التكلم^(٦) .

(١) انظر تعريف الوضع وأنواعه وشروطه في (المزهر / ١ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٦) . شرح تنقية الفصول ص ٢٠ وما بعدها . المحلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه / ١ ، ٢٦٤ . التعريفات للجرجاني ص ٢٧٣ ، نهاية السول / ٢٩٦ .

(٢) في عرض : يشمل .

(٣) أما الشرعي فنحو الصلاة والصيام والحج . وأما العرفي فهو نوعان : عرفي عام : نحو الدابة . وعرفي خاص : نحو الجوهر والعرض عند التكلمين . وقد سمي العرف خاصاً لاختصاصه ببعض الفرق كالتكلمين والنحاة وما إلى ذلك . بخلاف العرف العام ، فإنه يعم الجميع . والمراد بالوضع في هذه النقوالت غلبة استعمال اللفظ في المعنى المنقول إليه . حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن ، ولا يحمل على غيره إلا بقرينة . فتصير النقوالت حقائق عرفية وشرعية مع كونها مجازات لغوية . (انظر شرح تنقية الفصول ص ٢٠ وما بعدها) .

(٤) في شـ : ومذروع .

(٥) في شـ : وغيرهاـ .

(٦) انظر شرح تنقية الفصول ص ٢٠ ، نهاية السول / ٢٩٦ .

(والجملُ ، اعتقادُ السامِع مِرَادَ المتكلِّم مِنْ لفظِهِ) أو ماشتملُ على مِرَادِهِ . فالمراوِدُ ، كاعتقادِ الحبليِّ والحنفيِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِلِفْظِ الْقُرْءَةِ ، الحِيْضُ ، وَالْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِهِ ، الطَّهُورَ^(١) . وهذا من صفاتِ الساميِّ^(٢) .

فالوضعُ ساقيٌ ، والجملُ لاحقٌ ، والاستعمالُ متوسطٌ .

(وهي) أي اللغة نوعان^(٣) :

(مفردةً : كزيريد ، ومركبٌ : كعبد الله) . أما المفردُ ، فلا نزاع في وضع العربِ له . وأما المركبُ ، فالصحيحُ أنه من اللغة ، وعليه الأكثُر ، وأنَّ المركبَ مِرَادَ للمؤلَّفِ ، لترادِفِ التراكيبِ والتَّأْلِيفِ .

ثم اعلمُ أَنَّ المفردَ في اصطلاحِ النحاءِ ، هو الكلمةُ الواحدةُ ، كما مثَّلْنَا في المتن . وعندَ المناطقةِ والأصوليينِ ، لفظُ وضعُ لمعنى ، ولا جُزءٌ لذلك اللفظِ يدلُّ على جزءٍ^(٤) المعنى الموضوع له^(٥) . فشَّملَ ذلك^(٦) أربعةَ أقسامٍ^(٧) :

الأول : مالا جزء له البتة . كباء الجر .

(١) وأما المشتملُ على المراد فنحو حمل الشافعيِّ للفظِ المُشترِك على جملة معانيه عند تجرده عن القرائنِ . لاشتماله على مِرَادِ المتكلِّم احتياطًا . (شرح تبيين الفصول ص ٢١) .

(٢) انظر تفصيل الكلام على العمل في (شرح تبيين الفصول ص ٢٠ - ٢٢ ، نهاية السول / ١ ٢٩٦) .

(٣) في ز ، منها . وفي ع ، نوعان منها .

(٤) ساقطةٌ من ش .

(٥) ساقطةٌ من ش .

(٦) ساقطةٌ من ش ز .

(٧) انظر تفصيل الكلام على هذه الأقسام الأربع في (تحرير القواعد النطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٣٣ وما بعدها ، فتح الرحمن وحاشية العليمي عليه ص ٤٩ وما بعدها ، شرح الأنصارى على إيساغوجي وحاشية علیش عليه ص ٣٣ وما بعدها ، الإحکام للآمدي ١ / ١٤) .

الثاني : مالة جزء ، ولكن لا يدل مطلقاً^(١) . كالزاي من زيد .

الثالث : مالة جزء يدل ، لكن لا على جزء المعنى . كإن من حروف إنسان ، فإنها لا تدل على بعض الإنسان . وإن كانت بافرادها^(٢) تدل على الشرط أو النفي .

الرابع : مالة جزء يدل على جزء المعنى ، لكن في غير ذلك الوضع .
كتولنا « حيوان ناطق » علماً على شخص .

واعلم أيضاً أن المركب عند النحاة ما كان أكثر من كلمة . فشمل التركيب المجزي كبعلك وسيبوه وخمسة عشر ونحوها والمضاف ولو علماً ، كما مئلنا في المتن .

وعند المناظقة والأصوليين : مادل^(٣) جزؤه على^(٤) جزء معناه الذي وضع له . فشمل الإنسادي ، قام زيد ، والإضافي كغلام زيد ، والتقييدي كزيد العالم^(٥) بـ

وأما نحو « يضرب » فمفردة على مذهب النحاة ، ومركب على مذهب المناظقة والأصوليين ، لأن الياء منه تدل على جزء معناه وهو المضارعة^(٦) .

(والمفرد)^(٧) من حيث هو^(٨) قسمان :

(١) أي على معنى .

(٢) في ش ، بافرادها .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) في ش ، العلم .

(٥) انظر تفصيل الكلام على المفرد والمركب في الاصطلاحين في (العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١١٧ / ١ وما بعدها . تحرير القواعد النطقية ص ٣٣ وما بعدها ، فتح الرحمن ص ٤٩ وما بعدها ، نهاية السول ١ / ٢٢٣ وما بعدها) .

(٦) ساقطة من ز .

قسم^(١) (مهمل) : كأسماء حروف الهجاء، لأن مدلولاتها هي^(٢) عينها. فإن مدلول الألف «أ» ومدلول الباء «ب» وهكذا إلى آخرها. وهذه المدلولات لم توضع بإزاء شيء.

قال ابن العراقي^(٣) وغيره، ألا ترى أن الصاد موضوع لهذا الحرف، وهو مهمل لا معنى له، وإنما يتعلم الصغار في الابتداء للتوصيل به إلى معرفة غيره !

(و) قسم (مستعمل)^(٤) .

إذا تقرر هذا : (ف) المفرد المستعمل (إن استقل^(٥)) بمعناه، فإن^(٦) دل بهيئته^(٧) على زمن من الأزمنة. (الثلاثة) وهي الماضي وال الحال والاستقبال^(٨) (ف) هو (الفعل)^(٩).

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ع : هو.

(٣) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، ولد الدين، أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي الشافعى. كان عالماً بارعاً بالحديث وعلومه وأصوله ولغة وفنونها. من كتبه «شرح جمع الجواب» و«شرح المهاجر» في أصول الفقه و«شرح البهجة» و«مختصر المذهب» و«النكت» في الفقه و«مختصر الكشاف» في التفسير مع تخريج أحاديثه. توفي سنة ٨٢٦ هـ انظر ترجمته في المنهل الصافى ٣٢ / ١، طبقات المفسرين للداودى ٤٩ / ١، شذرات الذهب ٧ / ٧٢، الدر الطالع ٧٢ / ١.

(٤) وهو مامل على معنى، بخلاف المهمل، فإنه لا يدل على معنى. (انظر تفصيل الكلام على المفرد المهمل والمستعمل في همع الهوامع ٣١ / ١، الصاحبي ص ٨٢، نهاية السول ٢٤٣ / ١، الحلي على جمع الجواب ٢٦٣ / ١، فتح الرحمن ص ٤٩، اللمع ص ٤).

(٥) في ز : استعمل.

(٦) في ع : ودل.

(٧) في ع : بهيئه.

(٨) في ع ز ض : والمستقبل.

(٩) انظر همع الهوامع ٦ / ١٥ وما بعدها. تسليم الفوائد ص ٦ - ٣، الصاحبي ص ٨٥، الإحکام للأمدي ٦٠ / ١، التعريفات للجرجاني ص ١٧٥.

(وهو)^(١) أي الفعل ثلاثة أنواع :
أحدها : (ماض) كفأم ونحوه (ويعرض له الاستقبال بالشرط)
نحو : « إن قام زيد قمت ». فأصل وضعه للماضي ، وقد يخرج عن أصله لما
يفرض له^(٢)

(و) النوع الثاني : (مضارع) كيقوم ونحوه (ويعرض له الضي
بلم) نحو : « لم يقم زيد ». فأصل وضعه للحال والاستقبال ، وقد يخرج
عن أصله لما يفرض له .

وللعلماء فيما وضع له المضارع مذاهب خمسة^(٣) :
المشهور منها : أنه مشترك بين الحال والاستقبال . قال ابن
مالك^(٤) : إلا أن الحال يتراجح عند التجدد^(٥) .

الثاني : أنه حقيقة في الحال ، مجاز في الاستقبال .

الثالث : أنه حقيقة في الاستقبال ، مجاز في الحال .

الرابع : أنه حقيقة في الحال ، ولا يستعمل في الاستقبال أصلاً ، لا
حقيقة ولا مجازاً .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذه المذاهب في (همع الهوامع للسيوطى ١ / ١٧ ، التمهيد للأسمى ص ٢٣) .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الله . جمال الدين الطائي الجياني الشافعى ، الإمام الحجة في اللغة والنحو والصرف والقراءات وعللها وأشعار العرب . من تصانيفه « تسهيل الفوائد » في النحو و« الكافية الشافية » و« إعراب مشكل البخاري » وغيرها . توفي سنة ٦٧٢ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٦٧ ، فوات الوفيات ٢ / ٤٥٢ ، بغية الوعاة ١ / ١٣٠ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٢٩ ، البلقة ص ٢٢٩) .

(٥) تسهيل الفوائد ص ٥ .

الخامس : أنَّه حقيقةٌ في الاستقبالِ ، ولا يستعملُ في الحالِ أصلًا ، لا حقيقةٌ ولا مجازًا . وأما استعمالُه فيما يُغَرِّضُ له فمجازٌ وفاقاً .
 (وأمر) أي والنوع الثالث من الأفعالِ فعلٌ ^(١) الأمر ^(٢) ، كتم .

(وتجردٌ) أي تجريد الفعلِ (عن الزمانِ) أي عن أحد الأزمنة الثلاثة
 (للإنشاء) كزوجتْ وقبلتْ (عارض) بوضع المُرفَّ .
 (وقد يلزمُ) أي يلزمُ الفعل التجرد ^(٣) عن ^(٤) الزمانِ (كعسى) فإنَّه
 وضع أولًا للماضي ، ولم يُستَعْمَلْ فيه قطٌ ، بل في الإنشاء . قال القاضي
 عض الدين : وكذا « حبذا » فإنَّه لا معنى لها في الأزمنة .
 (وقد) يتجرَّد الفعلُ عن الزمانِ و (لا) يلزمُ التجرد ^(٥) (كنِعم)
 وبُشَّرَ ، فإنَّهما تارةً يستعملانِ على أصلهما كـ « نِعْمَ زَيْدَ أَمْسٍ » و « بَئْسَ
 زَيْدَ أَمْسٍ » وتارةً يستعملانِ لا بنظرِ إلى زمانٍ ، بَلْ لِقَصْدٍ ^(٦) المدح أو الذم
 مطلقاً ، كنِعمَ زَيْدَ ، وبئْسَ زَيْدَ .

(وإن) أي وإن لم يدلَ المفرد المستعملُ بمعناه ^(٧) بهيئته على أحد
 الأزمنة (ف) فهو (الاسم) ^(٨) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ش : أمر .

(٣) في ب : تجرد .

(٤) في ع : من .

(٥) في ب : تجرد .

(٦) في ش : بقصد . وفي ب : لمقصد .

(٧) في ش ب : بمعناه و .

(٨) انظر في الكلام على الاسم (همع الموامع ١ / ٧ وما بعدها ، الصاحبي ص ٨٢ ، فتح الرحمن ص ٥ ، اللمع ص ٤ ، تسهيل الفوائد ص ٣ ، شرح العضد وحاشية الجرجاني عليه ١٢٠ / ١ التعريفات للجريجاني ص ٢٤) . وفي ض : اسم .

فَصِبُّوحٌ^(١) ، وَغَبْوَقٌ^(٢) ، وَأَمْسٌ ، وَغَدٌ ، وَضَارِبٌ أَمْسٌ ، وَضَارِبٌ
الْيَوْمَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يَدْلُ بِنَفْسِهِ عَلَى الزَّمَانِ ، لَكِنْ لَمْ يَدْلُ وَضْعًا ، بَلْ
لَعَرْضٍ^(٣) . كَاللَّفْظِ بِالاَسْمِ وَمَدْلُولِهِ ، فَإِنَّهُ لَازِمٌ ، كَالْمَكَانِ . وَنَحْوُ صَهِ
ذَلِكَ عَلَى « اسْكَتْ » وَبِوَاسْطِيْهِ عَلَى سَكُوتِ مَقْتَرِنِ الْاسْتِقبَالِ^(٤) .
وَالْمَضَارِعُ إِنْ قِيلَ : مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْحَالِ وَالْاسْتِقبَالِ ، فَوْضَعَةُ لَأَحِدِهِمَا
وَاللَّبْسُ عِنْدَ السَّامِعِ .

(وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِلْ) الْفَنْطُ الْمُفَرْدُ بِمَعْنَاهُ ، كَعْنُ وَلْنُ (فَ) هُو
(الْعَرْفُ) .

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحْدُثُ (وَهُوَ : مَادِلٌ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهِ) لِيَخْرُجَ الْاَسْمُ
وَالْفَعْلُ^(٥) . وَقِيلَ : لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَدٍ ، لَأَنَّ تَرْكَ الْعَلَمَةِ لَهُ^(٦) عَلَمَةً . وَرُدَّ
بِأَنَّ الْحَدَّ لِتَعْرِيفِ حَقِيقَةِ الْمُحْدُودِ ، وَلَا تُعْرَفُ حَقِيقَةُ بَتْرِكِ تَعْرِيفَهَا .

(وَ) أَمَّا (الْمَرْكَبُ)^(٧) مِنْ حِيثِ هُوَ أَيْضًا^(٨) فَقَسْمَانِ :

(١) الضَّبْوَحُ : هُوَ الشَّرْبُ بِالْغَدَةِ . (فَتْحُ الرَّحْمَنِ صِ ٥٠) .

(٢) الْغَبْوَقُ : هُوَ الشَّرْبُ بِالْعَشَبِ . (فَتْحُ الرَّحْمَنِ صِ ٥٠) .

(٣) الْمَعْبَرَةُ بِالدَّلَالَةِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ . (هَمَعُ الْمَوَاعِدِ ٨ / ١) .

(٤) لَكِنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَقْتَرَنِ بِزَمَانٍ مُعِينٍ لَيْسَ دَلَالَةً وَضَعْيَةً أُولَيَّةً (فَتْحُ الرَّحْمَنِ صِ ٥٠) .

(٥) انْظُرْ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْعَرْفِ (الْلَّمْعُ صِ ٤ ، فَتْحُ الرَّحْمَنِ صِ ٥٠ ، الْعَضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ١٨٥ / ١ وَمَا بَعْدَهَا ، تَسْهِيلُ الْفَوَائِدِ صِ ٣ ، التَّعْرِيفَاتُ لِلْجُرجَانِيِّ صِ ٩٠ ، الصَّاحِبِيِّ صِ ٨٦ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٦١ / ٦ ، هَمَعُ الْمَوَاعِدِ ٦ / ١) .

(٦) سَاقْطَةُ مِنْ شِ .

(٧) سَاقْطَةُ مِنْ زِ .

قسم (مهمل) : وهو^(١) (موجود) في اختيار البيضاوي^(٢) والتاج السبكي^(٣). ومثلاه بالهذيان . فإنه لفظ مدلولة لفظ مركب مهمل^(٤) .

وقال الرازي : والأشبَهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ . لِأَنَّ الْغَرْضَ مِنَ التَّرْكِيبِ^(٥) الْإِفَادَةُ^(٦) . وهذا إنما يدلُّ عَلَى أَنَّ الْمَهْمَلَ غَيْرَ مَوْجُودٍ ، لَا عَلَى

(١) ساقطة من ز.

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوي الشافعى . قال الداودى : « كان إماماً علامة ، عارفاً بالفقه والتفسير والأصولين والمرتبة والمنطق نظاراً صالحًا » أشهر مصنفاته « مختصر الكشاف » في التفسير . و « المنهاج » وشرحه في أصول الفقه و « الإيضاح » في أصول الدين و « شرح الكافية » لابن الحاجب . توفي سنة ٦٨٥ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودى ١ / ٤٢ ، بغية الوعاة ٢ / ٥٠ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٩٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ١٥٧) .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ، تاج الدين السبكي الشافعى ، الفقيه الأصولى اللغوى ، صاحب التصانيف النافعة كـ « شرح منهاج البيضاوى » و « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » و « جمع الجواب » و « جمع العوام » وشرحه في أصول الفقه و « الأشباه والنظائر » و « طبقات الفقهاء » الكبرى والوسطى والصغرى . توفي سنة ٧٧١ هـ . (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢ / ٣٩ ، البدر الطالع ١ / ٤٠ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢١) .

(٤) سواء كان هذا المدلول مركباً من لفظتين مهملتين أو من لفظة مهملة ولفظة مستعملة ، وهو غير دال على المعنى المركب . (حاشية العليمي على فتح الرحمن ص ٤٩) وانظر المحلى على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ٢ / ١٠٢ ، نهاية السول ١ / ٢٤٣ ، مناهج العقول ١ / ٢٤١ .

(٥) في ض : التراكيب .

(٦) فإذا انتفت الإفادة فلا تركيب . وكلام الفخر الرازي حق إن عني بالمركب « ما يكون جزءه دالاً على جزء المعنى الذي وضع له » إذ لا يتصور بهذا الاعتبار وجود مركب مهمل لا يدل على معنى . أما إذا عني به « ما يكون لجزئه دلالة في الجملة ولو في غير معناه . وما يكون مؤلفاً من لفظين كيف كان التأليف . ولو لم يكن لشيء من أجزاءه دلالة » فلا يكون نقبي الرازي لوجوده صحيحاً . ولا يخفى أن المصنف في ص ١٠٩ عَرَفَ للمركب بالمعنى الأول . فكان ينبي في عليه أن يختار قول الرازي . لأنَّ القول النسجم مع ما اعتمدَه في تعريف المركب . (انظر العليمي على فتح الرحمن ص ٤٩ ، حاشية البناني ٢ / ١٠٢ ، نهاية السول ١ / ٢٤٣) .

أنَّه لِم يوضع لهُ اسْمٌ^(١).

وأتفقوا على أنَّ المهمَل (لم تضفَةُ العَربُ قطعاً)^(٢).

(و) القسم الثاني : (مستعملٌ وضعته) العَربُ، خلافاً للرازي
وابن مالك وجمع .

ويدل على صحةٍ وضعِهِ أنَّ لهُ قوانينٍ في العَربِيةِ لا يجوزُ تغييرها، ومتنى
غَيْرُتْ حُكْمٌ عليها بِأنَّها ليستُ عَربِيةً، كتقديمِ المضافِ إِلَيْهِ على المضافِ،
ولأنَّ كَانَ مَقْدُمًا في غَيْرِ لُغَةِ العَربِ، وكتقديمِ الصلةِ أو معمولِها على الموصولِ،
وغير ذلك مما لا ينحصر . فحَجَرُوا^(٣) في التَّرْكِيبِ كَما في المفردات^(٤)
قال القرافي : وهو الصحيح . وعَزَاهُ غَيْرُهُ إلى الجمهور^(٥).

والقول الثاني : أنَّ العَربَ لم تضعِ المركبَ، بدليل أنَّ مَنْ يعرِفُ
لفظين لا يفتقرُ عند سماعهما مع إسنادٍ إلى معرفٍ لمعنى الإسنادِ، بل
يدركُهُ ضرورةً^(٦). [و] لأنَّه لو كانَ المركبُ موضوعاً، لافتقرَ كُلُّ
مركبٍ إلى سماعِ من العَربِ كالمفردات^(٧).

(١) انظر نهاية السول / ١ - ٢٤٣.

(٢) انظر المحتوى على جمع الجواب / ٢ - ١٠٢.

(٣) ساقطة من ش .

(٤) فقالوا : من قال « إِنْ قَائِمٌ زِيدٌ » فليس من كلامنا . ومن قال « إِنْ زِيدًا قَائِمٌ » فهو من
كلامنا . ومن قال « فِي الدَّارِ رَجُلٌ » فهو من كلامنا . ومن قال « رَجُلٌ فِي الدَّارِ » فليس من
كلامنا ... إلى مَا لا نهاية له من تراكيب الكلام . وذلك يدل على تعرضاً بالوضع للمركبات .

(المزهر / ١ - ٤٥).

(٥) انظر المزهر / ١ - ٤٥.

(٦) فإنَّ من عرف مسمى « زِيدٌ » وعرف مسمى « قَائِمٌ » وسمع « زِيدٌ قَائِمٌ » بإعرابه المخصوص
فهم بالضرورة معنى هذا الكلام ، وهو نسبةُ القيام إلى زيد . (المزهر / ١ - ٤٤).

(٧) انظر المزهر / ١ - ٤٤.

قال البرماوي^(١) : والتحقيق أن يقال : إن أريد أنواع المركبات ، فالحق أنها موضوعة . أو جزئيات النوع ، فالحق المع . وينبغي أن ينزل المذهبان على ذلك^(٢) .

قال في « شرح التحرير » : وما يتفرع على^(٣) الخلاف ماسيأتي أنَّ المجاز هل يكون في التركيب ؟ وأنَّ العلاقة هل تُشترط في آحادِه ؟ ونحو ذلك .

(وهو) أي المركب الذي وضعته^(٤) العرب نوعان : أحدهما : (غير جملة : كمشى) لأنَّ مركب من مفردٍ ومن عامةِ الثنوية (وجمع^(٤) لتركيبيه^(٥)) من المفرد وعلامةِ الجمع^(٦) .

(١) هو محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي ، شمس الدين البرماوي الشافعي . قال الشوكاني : « كان إماماً في الفقه وأصوله والعربية وغير ذلك ». من كتبه « شرح البخاري » و « شرح العمدة » و « ألفية » وشرحها في أصول الفقه . توفي سنة ٨٣١ هـ (انظر ترجمته في الدر الطالع / ٢ ١٧١ ، شذرات الذهب / ٧ ١٩٧) .

(٢) قال الزركشي : « والحق أن العرب إنما وضعت أنواع المركبات . أما جزئيات الأنواع فلا . فوضعت باب الفاعل . لإسناد كل فعل إلى من صدر منه . أما الفاعل المخصوص فلا . وكذلك باب « إن وأخواتها » . أما اسمها المخصوص فلا . وكذلك سائر أنواع التراكيب . وأحالات المعنى على اختيار المتكلم . فإن أراد القائل بوضع المركبات هذا المعنى فصحيح . وإلا فمنوع ». (المهر / ١ ٤٥) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ز ض : وكجمع .

(٥) في ش ز ب ض : لتركيبيه .

(٦) انظر العضد على ابن الحاجب ١ / ١٢٦ .

(و) النوع الثاني : (جملة ، وتنقسم) الجملة (إلى ما) أي إلى لفظ (وضع لإفادة نسبة ، وهو) أي واللفظ الذي وضع لإفادة نسبة هو (الكلام) لا غيره .

(ولا يتألف) الكلام (إلا من اسمين) نحو « زيد قائم » (أو) من (اسم و فعل) نحو « قام زيد » لأنَّ الكلام يتضمن الإسناد ، وهو يقتضي مسندًا ومسندًا إليه .

ولما كان الاسم يصح^(١) أن يُسند^(٢) وأن يُسند^(٣) إليه . (٤) صح تأليف الكلام^(٥) من جنس الاسم فقط . ولما كان الفعل يصلح أن يُسند ، ولا يصلح أن يُسند إليه ، صح تأليف الكلام منه^(٦) إذا كان مع اسم لا بد منه^(٧) . بشرط أن يكون المسند والممسند إليه (من) متكلم^(٨) (واحد) قاله الباقلاني والغزالى وابن مفلح وغيرهم^(٩) .

وقال جمع : يجوز أن يكون من متكلمين فأكثر . بأن يتفقا على^(١٠) أن يذكر أحدهما الفعل والآخر الفاعل ، أو أحدهما المبتدأ والآخر الخبر^(١١) .

(١) في ش : يصلح .

(٢) ساقطة من ش . وفي ع ز : ويُسند .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ض : معه .

(٥) انظر العضد على ابن الحاجب ١ / ١٢٥ ، المستضفى ١ / ٣٣٤ ، الإحکام للآمدي ١ / ٧٢ . هم في اليوم الرابع ١ / ٣٣ .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) حكى السيوطي في إشارة اتحاد الناطق في الكلام قولين (أحدهما) أنه يشترط كون المسند والممسند إليه من متكلم واحد . فلو اصطلاح رجلان على أن يذكر أحدهما فعلًا والآخر فاعلًا أو مبتدأ والآخر خبرًا . لم يسم ذلك كلاماً ، لأنَّ الكلام عمل واحد . فلا يكون عامله إلا واحداً . (والثاني) أنه لا يشترط . وصححه ابن مالك وأبو حيان . قياساً على الكاتب ، فإنه لا يعتبر

ورَدَ بِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَبْدُلُهُ مِنْ إِسْنَادٍ . وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ وَاحِدٍ ، فَإِنْ وُجِدَ مِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِسْنَادٌ بِالْإِرَادَةِ . فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ مُرْكَبٍ . وَلَكِنْ حَذْفُ بَعْضِهِ لَدَلَالَةِ الْآخِرِ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَوْجُدْ كَلَامٌ مِنْ مُتَكَلِّمَيْنِ . بَلْ كَلَامًا مِنْ اثْنَيْنِ . اهـ .

قال في « شرح التحرير » : وهو التحقيق^(١) . ثم قال : وذكر أصحابنا فَرْغًا مترتبًا على ذلك ، وهو ما إذا قال . حل : امرأة فلان طالق . فقال الزوج : ثلاثة .

قال الشيخ تقي الدين : هي تشبه مالو قال : لي^(٢) عليك ألف . فقال : صحاح . وفيها وجهان . قال : وهذا^(٣) أصل في الكلام من اثنين ، إن أتي الثاني بالصفة ونحوها . هل يكون متمماً للأول أم لا ؟ اهـ .

(وحيوان ناطق وكاتب في « زيد كاتب » لم يُفْدَ نَسْبَةً) قال في « شرح التحرير » : هذا جواب عن سؤالٍ مقدَّرٍ تقديره : إن الحَدَ المذكور للجملة غير مطرد ضرورة صدقه على المركب التقييدي وعلى نحو « كاتب » في قوله^(٤) « زيد كاتب » .

والمراد بالمركب التقييدي : المركب من اسمين أو من اسم و فعل ، بحيث يكون الثاني قياداً في الأول . ويقوم مقامهما لفظاً مفرداً . مثل « حيوان

= اتحاده في كون الخط خطأ . وقال ابن أم قاسم المرادي : صدور الكلام من ناطقين لا يتصور ، لأن كل واحد من المتكلمين إنما اقتصر على كلمة واحدة اتكالاً على نطق الآخر بالأخرى فكأنها مقدرة في كلامه . (همع الهوامع ٢٠ / ١ وما بعدها . وانظر التمهيد للأنسوي ص ٣٥) .

(١) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٥ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ع : فهذا .

(٤) في ش : نحو قوله .

ناطقٌ و « الذي يكتب » فإنه يقوم مقام الأول « الإنسان » و مقام الثاني « الكاتب » .

و إنما قلنا ^(١) : الحد يصدق عليهما ، لأنَّ الأول لفظ وضع لإفادَةٍ نسبيةٍ تقيدية ^(٢) ، والثاني وضع لإفادَةٍ نسبيةٍ اسم الفاعل إلى الضمير الذي هو فاعلٌ .

والجواب عن السؤال المقدَّر أن يُقال : لا نُسلِّمُ أنَّ الحد يصدق عليهما ، لأنَّ المراد بإفادَة النسبية إفادَةٍ نسبية ^(٣) يُحسِّنُ السكوتُ عليها ، وهمَا لم يوضعا لإفادَةٍ نسبيةٍ كذلك ^(٤) . اهـ .

ولمَّا تَقدَّمَ أنَّ الجملة تنقسمُ إلى ما وضع لإفادَةٍ نسبية ^(٥) وإلى غير ما وضع لإفادَةٍ نسبية ^(٦) ، وانتهى ^(٧) الكلامُ على الأول ، شَرَعَ في الكلام على الثاني ^{*} فقال :

(١) في ض ، قلت .

(٢) في ش ، مقيدٍ .

(٣) في ع ، نسبته .

(٤) وأجاب العضد على توهُّم صدق الحد عليهما بأنه غير وارد ، لأنَّ كلَّ واحدٍ من هذين المثالين لم يوضع لإفادَة النسبية ، بل وضع لذاتٍ باعتبار نسبية . وهذه النسبة إنما تفهم منها بالعرض . وقال الشَّرِيفُ الْجَرجَانِيُّ : ولا شكَّ أنَّ اللَّفْظَ إِنَّما وَضَعَ لِإِفَادَةٍ مَا يَفْهَمُ مِنْهُ بِالذَّاتِ لَا مَا يَفْهَمُ مِنْهُ بِالْعَرْضِ . (انظر العضد على ابن الحاجب وحاشية الجرجاني عليه ١ / ١٢٥ وما بعدها . الإحکام للآمدي ١ / ٧٣) .

(٥) في ع ، نسبته .

(٦) في ع ، نسبته .

(٧) في ز ، وأنهى .

(إلى غيره) أي غير ما وضع^(١) لإفادة نسبة^(٢). وذكر مثاله بقوله (كجملة الشرط) بدون جزاء، (أو) جملة (الجزاء) بدون شرط (ونحوهما)^(٣) أي ونحو ذلك^(٤). فيندرج فيه المركبات التقييدية وكاتب^(٥) في «زيد كاتب» و«غلام^(٦) زيد» ونحو ذلك^(٧).

(ويُراد بمفرد) في بعض إطلاقاته (مقابلها و^(٨)) يُراد به^(٩) في بعض (مقابل مثنى وجمع و) يُراد به في بعض (مقابل مركب) فيقال: مفردة وجملة، ومفردة ومثنى ومجموع، ومفردة ومركب. ويكون إطلاقه في^(١٠) الصور الثلاث إطلاقاً متعارفاً.

(و) يُراد (بكلمة، الكلام) في الكتاب والسنة وكلام العرب^(١١). قال سبحانه وتعالى ﴿قَالَ رَبُّ ارْجِعُونَ، لَعَلَّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ، كُلًا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَاتِلُهَا﴾^(١٢). فمعنى ذلك كله كلمة.

(١) في ش؛ وذكر.

(٢-*) ساقطة من ز.

(٣) ساقطة من ز ض. وفي ع، أي.

(٤) ساقطة من ش ع.

(٥) ساقطة من د.

(٦) في ز؛ كلام.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) في ش، على.

(١٠) انظر هامع الويامع ٢ / وما بعدها، مفردات الراغب الأصبهاني ص ٤٥٤ - ٤٥٦.

(١١) الآياتان ٩٩، ١٠٠ من المؤمنون.

وقال رسول الله ﷺ : « أصدق كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ ، كَلِمَةً لَبِيدٍ^(١) ، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَقَ اللَّهُ باطِلٌ^(٢) » فَسُمِّيَ ذَلِكَ كَلِمَةً .

وهو مجازٌ مهملاً في عِرْفِ النَّحَاةِ . فَقِيلَ : هُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ . وَقِيلَ : لَا ارْتَبَطَتْ أَجْزَاءُ الْكَلَامِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، حَصَلَ لَهُ^(٣) بِذَلِكَ وَحْدَةً ، فَشَابَهَ بِهِ^(٤) الْكَلَمَة^(٥) ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ كَلِمَةً .

(و) يُرَادُ بِهِ ، أَيِّ بِالْكَلَامِ (الْكَلِمَةِ) عَكْسُ مَا قَبْلَهُ ، فَيُقَالُ ، تَكَلَّمُ بِالْكَلَامِ ، وَمِرَادُهُمْ بِكَلِمَةٍ^(٦) . قَالَ سِيبُويه^(٧) فِي قَوْلِهِمْ : « مَنْ أَنْتَ ، زِيَّدٌ » ، مَعْنَاهُ : مَنْ أَنْتَ ، كَلَامُكَ زِيَّدٌ .

(١) هو الصحابي الجليل لبيد بن ربيعة العماري . أبو عقيل . من فحول الشعراء الموجودين . كان شريفاً في الجاهلية والإسلام . وكان فارساً شجاعاً سخياً . وفَدَ على الرسول ﷺ . فأسلم وحسن إسلامه . وروي أنه لم يقل شِعراً بعد إسلامه . توفي سنة ٤١ هـ (انظر ترجمته في الإصابة ٢ / ٣٢٦ ، الاستيعاب ٢ / ٣٢٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٧٠) و « كَلِمَةً لَبِيدٍ » في النص ساقطة من ش .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بهذا النَّفْظ . ورواه أحمد والترمذى عن أبي هريرة بلفظ « أَشَعَّ كَلِمَةً تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَبِيدٍ » وعَجزَ الْبَيْتِ : ... وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٍ . (انظر كشف الخفا ١ / ١٣١ ، الإصابة ٢ / ٣٢٧) .

(٣) في ش ، لك .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش ، لـ كَلِمَةً .

(٦) انظر همع الهوامع ١ / ٢٩ ، الإحکام للآمدي ١ / ٧٢ .

(٧) هو عمرو بن عثمان بن قتيبة ، إمام البصريين ، أبو بشر . قال الأزهري : « كان سِيبُويه عَلَمَةً حَسَنَ التَّصْنِيفِ ، جَالَّ الْخَلِيلَ وَأَخْذَ عَنْهُ « صَنْفَ » الْكِتَابِ » فِي النَّحْوِ . وَهُوَ مِنْ أَجْلِ مَالِفَ فِي هَذَا الشَّأنِ . تَوْفَى سَنَةُ ١٨٠ هـ (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ٢٢٩ ، شذرات الذهب ١ / ٢٥٢ ، إنباه الرواة ٢ / ٣٤٦ ، طبقات النحوين واللغويين ص ٦٦ ، البلفة ص ١٧٣) .

(و) يُرَادُ بالكلام أَيْضًا (الكلِمُ الذي لَمْ يُفْذِ) ^(١) . ومنه حديث ^(٢) البراء رضي الله تعالى عنه ^(٣) ، «أَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ» ^(٤) . فَيَشْمَلُ الْكَلْمَةُ الْوَاحِدَةُ، وَالْكَلِمُ الَّذِي لَمْ يُفْذِ . . .
والحالُ أَنَّ لَا يَتَكَلَّمُ، يَحْتَبِطُ بِمَطْلُقِ الْلَّفْظِ .

(وَتَنَاؤلُ الْكَلَامِ وَالْقَوْلِ عَنْدَ الإِلْطَاقِ لِلْلَّفْظِ وَالْعَنْيِ جَمِيعاً، كَالإِنْسَانِ) أَيْ كَتَنَاؤلُ لِفَظِ الْإِنْسَانِ (لِلرُّوحِ وَالْبَدْنِ) . قَالَ الشِّيخُ تَقِيُ الدِّينُ، عَنْ السَّلْفِ وَالْفَقِيهِاءِ وَالْأَكْثَرِ ^(٥)

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ: مُسَمِّي الْكَلَامِ هُوَ الْلَّفْظُ، وَأَمَّا الْعَنْيُ فَلَيْسَ جُزْءاً، بَلْ مَدْلُولاً . وَقَالَهُ النَّعَّاهُ، لِتَعْلِقِ صَنَاعَتِهِمْ بِالْلَّفْظِ فَقَطُ ^(٦) .

(١) انظر همع الموامع ١ / ٣١ .

(٢) في ش : البراز . وهو تصحيف قبيح .

والمذكور هو الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ، أبو عمارة ، من كرام الصحابة وخيارهم ، أئمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ يوم بدر ، فرده عنها صغر سنه ، فلم يشهدها ، ثم شهد أحداً وغيرها من المشاهد مع النبي ﷺ . وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام كثيراً من الأحاديث . توفي سنة ٧٢ هـ (انظر ترجمته في الإصابة ١ / ١٤٢ ، الاستيعاب ١ / ١٣٩) .

(٣) هذا الحديث لم يُعرف من روایة البراء . بل من روایة زید بن أرقم . وقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذی عن زید بن أرقم رضي الله عنه قال ، كنا نتكلّم في الصلاة . يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة . حتى نزل قوله تعالى (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ) [البقرة ٢٢٨] «فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ» وليس في روایة البخاري « وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » . وقد أشار المجد بن تيمية في « منتقى الأخبار » إلى أنه أخرجه النسائي أيضاً عن زید بن أرقم . قال الشوكاني : « وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشیخین ، وعن عمار عند الطبراني . وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضاً . وعن أبي سعيد عند البزار . وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود » . (انظر صحيح البخاري ٢ / ٧٩ ، ٢٨ / ٦ ، صحيح مسلم ١ / ٣٨٣ ، تحفة الأحوذى ٨ / ٣٠ ، سنن أبي داود ١ / ٣٤٤ . نيل الأوطار ٢ / ٣٥٤) .

(٤) فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٣٥ .

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٦٧ .

وعكس عبد الله بن كلاب^(١) وأتباعه ذلك ، فقالوا ، مسمى الكلام
المعنى فقط^(٢) .

وقال بعض أصحاب ابن كلاب ، الكلام مشترك بين اللفظ والمعنى ،
فيسمى اللفظ كلاماً^(٣) حقيقة ، ويسمى المعنى كلاماً حقيقة^(٤) .

وروي عن الأشعري^(٥) وبعض الكلائية أنَّ الكلام حقيقة في لفظِ
الأدميين ، لأنَّ حروف الأدميين تقوم بهم ، مجاز^(٦) في كلام الله سبحانه
وتعالى ، لأنَّ الكلام العربي عندهم لا يقوم به تعالى^(٧) .

وقال الشيخ تقيُّ الدين : « اتفق المسلمون على أنَّ القرآن كلام الله
تعالى^(٨) فإنْ كانَ^(٩) كلامه هو المعنى فقط ، والنظام العربي الذي يدلُّ

(١) هو عبد الله بن سعيد بن كلاب . القطان البصري . أحد أئمة المتكلمين . توفي بعد سنة
٢٤٠ هـ بقليل . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢٩٩ / ٢ . لسان الميزان
٢٩٠ / ٣) .

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٦٧ .

(٣) في ع : الكلام .

(٤) انظر الإحکام للأمدي ١ / ٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤ . التمهيد للأستوى ص ٣٠ .

(٥) هو علي بن إسحاق بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعري البصري ، المتكلم النظار الشهير . من
كتبه « اللمع » و « مقالات الإسلاميين » و « الأسماء والصفات » و « الرد على الجهمة » و
« الفضول في الرد على المحدثين » وغيرها . توفي سنة ٣٢٤ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في
طبقات الشافعية للسبكي ٣٤٧ / ٣ - ٤٤٦ . وفيات الأعيان ٢ / ٤٤٦ . المنتظم ٦ / ٣٢٢ ،
شذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٩٠ ، الدبياج المذهب ٢ / ٩٤) .

(٦) في ع : مجازاً .

(٧) انظر فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٥٢٦ . وفي ش : تعالى بل كلام غيره ومن العلوم .

(٨) في ش : لا أن .

على المعنى ليس كلام الله تعالى، كان مخلوقاً، خلقة الله تعالى في غيره، فيكون كلاماً لذلك الغير، لأنَّ الكلام إذا خُلق في محلٍ، كان كلاماً لذلك المحل. فيكون الكلام العربي ليس كلام الله تعالى، بل كلام غيره.

ومن المعلوم بالاضطرارِ مِنْ دين الإسلام أنَّ الكلام العربي الذي بِلُغَةِ محمدٍ ﷺ عن اللهِ تعالى، أَفْلَمَ أَمْتَهُ أَنَّهُ كلامُ اللهِ تعالى، لا كلامُ غيره «^(١) . ا هـ .



(١) انظر فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٧٤ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧ . ويقول ابن تيمية في هذا المقام : « ولهذا قال تعالى (وإن أحد من الشركين استجراك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمونه) [التوبة ٦] فأخبر أن ما يسمعه المستجير هو كلام الله ، والمستجير يسمعه بصوت القارئ ، فالصوت صوت القارئ ، والكلام كلام الباري ... الخ » (الرد على المنطقين ص ٥٤٢) ويقول العز بن عبد السلام : « ومنذهبنا أن كلام الله سبحانه قد يهم أذلي قائم بذاته ، لا يشبه كلام الخلق ، كما لا تشبه ذاته ذات الخلق . ولا يتصور في شيء من صفاتيه أن تفارق ذاته ، إذ لو فارقته لصار ناقصاً . تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً . وهو مع ذلك مكتوب في الصاحف ، محفوظ في الصدور ، مقرؤٌ بالألسنة . وصفة الله القديمة ليست بمداد الكتابين ، ولا ألفاظ اللافظين » . (طبقات الشافية للسبكي ٨ / ٢٢٢ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٢٠) .

« فَصْلٌ »

(الدلالة) بفتح الدال - على الأفصح - مصدر دلَّ يَدْلُلُ دلالة .

(وهي) أي الدلالة المراده هنا (ما) يعني التي (يلزم من فهم شيء) أي شيء كان (فهم) شيء (آخر) يعني كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر . فالشيء الأول : هو الدال ، والشيء الثاني : هو المدلول ^(١) .

(وهي) أي الدلالة المطلقة ثلاثة أنواع ^(٢) :

الأول : مادلالته (وضعية) كدلالة الأقدار على مقدوراتها . ومنه : دلالة السبب على المسبب . كالدلوك ^(٣) على وجوب الصلاة . وكدلالة المشروط على وجود الشرط . كالصلاحة على الطهارة . وإلا لما صحت .

(و) النوع الثاني : مادلالته (عقلية) دلالة الأثر على المؤثر . ومنه : دلالة العالم على موجده ، وهو الله سبحانه وتعالى .

(١) انظر تعريف الدلالة في (شرح تبيين الفصول ص ٢٢ . التعريفات للجرجاني ص ١٠٩ . شرح الأننصاري على إيساغوجي وحاشية علیش عليه ص ٢٧ وما بعدها . تحرير القواعد المنطقية ص ٤٨ ، إيضاح للمبهم ص ٦ . النطق لحمد المبارك العبد الله ص ١٦) .

(٢) جرت عادة المناطقة في بحث الدلالة تقسيمها إلى قسمين : دلالة لفظية ، ودلالة غير لفظية . وتقسيم كل منها إلى ثلاثة أقسام : وضعية ، وعقلية ، وطبعية . وقد فات المصنف في تقسيمه هذا ، الدلالة الطبيعية غير اللفظية . كدلالة الحمرة على الخجل ، والصفرة على الوجل ، ودلالة الأعراض الخاصة بكل مرض عليه ، ونحوها . (انظر المراجع المنطقية السابقة) .

(٣) في ش ، كالمدلول .

(و) النوع الثالث : مادلالته (لفظية) أي مستندة^(١) إلى وجود النّفظ . (و) هذه (اللفظية) ثلاثة أقسام :

- (طبيعية) : كدلالة أخ أخ .. على وجع الصدر .
- (و) القسم الثاني (عقلية) : كدلالة الصوت على حياة صاحبه .
- (و) القسم الثالث (وضعية : وهذه) الدلالة الوضعية التي هي أحد أقسام اللفظية (كون النّفظ إذا أطلق فهمه) من إطلاقه (ما وضع له)^(٢) .

(وهي) أي ودلاله اللّفظ الوضعية (على مسماه) أي مسمى ذلك النّفظ (مطابقة) أي دلالة مطابقة ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .

وإنما سميت هذه الدلالة مطابقة ، لأنّ النّفظ موافق لتمام ما وضع له ، من قولهم « طابق النّقل النّقل » إذا توافقتا . فالنّفظ موافق للمعنى ، لكونه موضوعاً بإزائه .

(وجزئه^(٣)) أي^(٤) ودلاله اللّفظ الوضعية على جزء مسماه (تضمن) أي دلالة تضمن ، كدلالة الإنسان^(٥) على حيوانٍ فقط^(٦) ، أو على ناطقٍ فقط . سميت بذلك لأنّ النّفظ ذلل على ما في ضمن المسمى .

(١) في ع ض ب : مسنده . وفي ز : مستند .

(٢) انظر تعريفات الجرجاني ص ١١٠ . الانصاري على إيساغوجي وحاشية علیش عليه ص ٢٩ ، تحرير القواعد النطقية ص ٢٩ .

(٣) في ع ض ، جزئية .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ع : إنسان .

(٦) في ز ، ناطق .

(ولازمه) أي ودلالة^(١) اللفظ على لازم مسماه (الخارج) كدلالة الإنسان^(٢) على كونه ضاحكاً أو قابلاً صنعة الكتابة (التزام) أي دلالة التزام^(٣) .

(وهي عليه^(٤)) أي ودلالة اللفظ على لازم مسماه الخارج عنه دلالة عقلية^(٥) .

وكون دلالة المطابقة والتضمن لفظيتين ، ودلالة الالتزام عقلية ، هو الذي^(٦) قدمه في « التحرير » واختاره الأمدي^(٧) وابن الحاجب وابن مفلح وابن قاضي الجبل^(٨) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ع ، انسان .

(٣) انظر تفصيل الكلام على دلالة المطابقة والتضمن والالتزام في (شرح تنقح الفصول ص ٢٤ ، المستضفي ١١ ، ٢٠ ، الإحکام للأمدي ١ / ١٥ ، شرح العضد وحواشيه ١ / ١٢٠ وما بعدها ، الأنصاري على إيساغوجي وحاشية علیش عليه ص ٢٢ وما بعدها ، المحلى على جمع الجواعنة وحاشية البناني عليه ١ / ٢٣٧ وما بعدها ، فتح الرحمن ص ٥ وما بعدها ، تحرير القواعد النطقية ص ٢٩ ، إيضاح للبهم ص ٦) .

(٤) في ع ز ، عقلية .

(٥) انظر فتح الرحمن ص ٥٣ .

(٦) في ش ، ما .

(٧) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الأمدي ، الفقيه الأصولي المتكلم . قال سبط ابن الجوزي ، « لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصولين وعلم الكلام » . من كتبه « أبكار الأفكار » في علم الكلام و « الإحکام في أصول الإحکام » في أصول الفقه وغيرها ، توفي سنة ٦٣١ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٣٠٦ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٥٥ ، شذرات الذهب ٥ / ١٤٤) .

(٨) انظر شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٢١ (وما بعدها ، الإحکام للأمدي ١ / ١٥) .
(٩) الكوكب النير — ١٢٧ —

وقيل : الثالث لفظيَّةٌ^(١) . وحكاه في « شرح التحرير » عن الأكثر .
وقيل : المطابقة لفظيَّةٌ ، والتضمن والالتزام عقليتان^(٢) .

(والمطابقة) أي دلالة المطابقة (أعمُ) من دلالة التضمن والالتزام .
لجواز كون المطابقة بسيطة لا تضمن فيها ، ولا لها^(٣) لازم^(٤) خارجي .

(و) قد (يوجد معها تضمن بلا التزام) بأن يكون اللفظ موضوعاً
لمعنى مركب ، ولا يكون له لازم خارجي ، فيوجد^(٥) مع المطابقة دلالة
تضمن بدون دلالة التزام^(٦) . (وعكسه) بأن يكون اللفظ
موضوعاً^(٧) لمعنى بسيط^(٨) ، وله^(٩) لازم خارجي ، فيوجد^(٩) مع المطابقة
دلالة التزام بدون دلالة التضمن^(٩) .

(والتضمن) أي دلالة التضمن (أخصُ) من دلالة المطابقة ودلالة
الالتزام . قال ابن مفلح : دلالة الإلتزام مساوية لدلالة المطابقة ، وهذا أعمُ

(١) انظر فتح الرحمن ص ٥٣ ، الأنباري على إيساغوجي ص ٣١ .

(٢) المعلبي على جمع الجوامع ١ / ٢٢٨ . الأنباري على إيساغوجي ص ٣١ ، الطراز ص ١ / ٣٨ ، فتح الرحمن ص ٥٣ .

(٣) في ض : ودلالتها .

(٤) في ش : لزوم .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش ز : الالتزام .

(٧) ولمعنى البسيط لا جزء له . (تحرير القواعد النطقية ص ٣٢) . وفي ش : من بسيط الكلام .

(٨) في دع ، ولا له .

(٩) انظر تحرير القواعد النطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٣٢ ، الأنباري على إيساغوجي
وحاشية علیش عليه ص ٣٠ ، فتح الرحمن ص ٥٣

من التضمن ، لجواز كون المدلول^(١) واللازم بسيطاً لا جزء له^(٢) . اهـ .
وإذ قد^(٣) فرغنا من الكلام على دلالة اللفظ ، فلنشرع الآن^(٤) على
الدلالة باللفظ .

(والدلالة باللفظ : استعمال اللفظ في موضوعه الأول ،
وهو المراد بقوله (في الحقيقة) أو^(٥) استعماله في غير موضوعه الأول لعلاقة
بين الغير وبين موضوعه الأول ، وهو المراد بقوله (والمجاز)^(٦) .

والباء في قوله « باللفظ » للاستعانة والسببية ، لأن الإنسان يدلنا على

(١) في ش : المضمنون .

(٢) هذه الفقرة مناقضة للفقرة التي سبقتها ، حيث ذكر في الأولى أن دلالة المطابقة أعم من دلالة
الالتزام . إذ قد توجد المطابقة بلا التزام ، وذكر في الثانية أن دلالة المطابقة مساوية لدلالة
الالتزام . ومقتضاه استلزم المطابقة للالتزام .

ومنشأ هذا التناقض أنه جرى في الأولى على رأي عموم المناطقة من أن المطابقة أعم من
التضمن والالتزام . وجرى في الثانية على رأي ابن مفلح بأن بين المطابقة والالتزام تساوي . وهو
منهع الفخر الرازي الذي خالف فيه عامة المناطقة .

وقد كان الأولى بالصنف بعد أن سار على رأي جمهور المناطقة في الفقرة الأولى أن يسير عليه
في الثانية . فيقول : إن التضمن والالتزام أخص من المطابقة . أو أن يبدأ الفقرة الثانية بـ
« قيل » دفعاً للتناقض والالتباس .

(انظر تحرير القواعد النطقية وحاشية الجرجاني عليه ص ٢٢ ، فتح الرحمن ص ٥٣ ،
الأنصاري على إيساغوجي وحاشية علیش عليه ص ٣٠) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش ، الآن في الكلام .

(٥) في ض ب ع ، و .

(٦) انظر شرح تقييع الفصول ص ٢٦ .

ما في نفسه بإطلاق لفظه ، فإطلاقُ اللفظ^(١) آلة للدلالة ، كالكلم للكتابه .

إذا علِم ذلك : فالفرق بين دلالة النَّفْظ والدلالة باللفظ من وجوه^(٢) :

أولها : مِنْ جهةِ الْحَلْ ، فَإِنْ مَحَلَ دلالة النَّفْظِ الْقَلْبُ ، وَمَحَلُ الدلالة باللفظِ اللسانُ .

الثاني : مِنْ جهةِ الْوَصْفِ : فَدَلَالَةُ الْلَّفْظِ^(٣) صَفَةٌ لِلسَّامِعِ ، وَالدلالة باللفظ صفةً للمتكلِّم .

الثالث : مِنْ جهةِ السَّبِّ : فَالدلالةُ باللفظ سببُ ، وَدَلَالَةُ الْلَّفْظِ مُسَبِّبٌ عنها .

الرابع : مِنْ جهةِ الْوُجُودِ ، فَكَلِمَا وُجِدَتْ دلالةُ الْلَّفْظِ ، وَجِدَتْ الدلالة باللفظ ، بخلافِ العكس .

الخامس : مِنْ جهةِ الْأَنْوَاعِ : فَدَلَالَةُ الْلَّفْظِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ، مَطَابِقَةٌ ، وَتَضْمِنَ ، وَالتَّزَامُ ، وَالدلالةُ باللفظ نوعانِ ، حقيقةٌ ومجازٌ .

(ولللازمَّة) التي تكونُ بين مدلوليِّ اللفظِ ولازِمهِ الخارجِ أنواعٌ :

- (عَقْلِيَّةً) : كالزووجية اللازمة للاثنين .

- (وَشْرِعِيَّةً) : كالوجوب والتحريم اللازمين للمكلفِ .

- وَعَادِيَةً : كارتفاعِ اللازِمِ للسريرِ .

(١) في ش ، لنظره .

(٢) انظر شرح تنقية النصول ص ٢٦ .

(٣) في ش ، الوصف .

(و) قد تكون الملازمة (قطعية) كالوجود اللازم للموجود (و) قد تكون الملازمة (ضعيفة ^(١) جداً) كالعادة الازمة لزید . من كونه إذا أتى محل كذا يعجبه عمرو ^(٢) .

(و) قد تكون الملازمة (كلية) كالزوجية الازمة لكل عدد له نصف صحيح (و) قد تكون الملازمة (جزئية) كملازمة المؤثر للأثر حال حدوثه .



(١) في ب ، وضعيّة .

(٢) انظر شرح تبيّن الفصول ص ٢٥ .

« فَصِلٌ »

(إذا اتحَدَ اللُّفْظُ وَمَعْنَاهُ) الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ اللُّفْظِ (وَاشْتَرَكَ فِي مَفْهُومِهِ) أَيْ مَفْهُومُ لَفْظِهِ (كَثِيرٌ) يُخْمَلُ اللُّفْظُ عَلَيْهِمْ^(١) إِيجَابًا^(٢) لِأَنَّهُ الْمُتَبَرُّ (وَلَوْ) كَانَ الْاشتِراكُ (بِالْقُوَّةِ) دُونَ الْحَقِيقَةِ . بَأْنَ لَمْ يَمْنَعْ تَصْوِرَهُ مِنْ وَقْعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ^(٣) ، وَلَمْ تَفَاقِطْ أَفْرَادُهُ بِاسْتِغْنَاءِ وَافْتَقَارٍ ، أَوْ شِدَّةِ وَضَعْفِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (فَ) هُوَ (كُلِّيًّا) كَالْحَيْوَانِ الصَّادِقِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْحَيْوَانَاتِ^(٤) .

(وَهُوَ) أَيْ الْكُلِّيُّ قَسْمَانِ ،

- قَسْمٌ (ذَاتِيٌّ) : وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَقِيقَةِ ذَاتِ الشَّيْءِ ، مِثْلُ الْحَيْوَانِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الإِنْسَانِ^(٥) .

- (وَ) قَسْمٌ (عَرَضِيٌّ) : مَنْسُوبٌ إِلَى الْغَرَضِ ، مِثْلُ الضَّاحِكِ

(١) فِي شِ ، عَلَى .

(٢) قَالَ الشَّرِيفُ الْجَرجَانِيُّ ، أَيْ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِمْ . بَأْنَ يَشْتَرِكُ فِي مَفْهُومِهِ كَثِيرُونَ . لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . بَلْ بِمُجْرِدِ مُلْاحَظَةِ الْقَلْبِ لِذَلِكَ الْمَفْهُومِ . وَإِنَّمَا قَيْدُ الْحَمْلِ بِالْإِيجَابِ ، لِأَنَّ الْجُزْئِيِّ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَثِيرِينَ سَلْبًا . (حَاشِيَةُ الْجَرجَانِيِّ عَلَى شَرْحِ الْعَضْدِ ١ / ١٢٦) .

(٣) أَيْ مِنْ اشْتِراكِهِ بَيْنَ كَثِيرِينَ وَصَدْقَهُ عَلَيْهِمْ . (تَحْرِيرُ القَوَاعِدِ النَّاطِقَةِ صِ ٤٥) .

(٤) انْظُرْ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ عَلَى الْكُلِّيِّ فِي (تَحْرِيرُ القَوَاعِدِ النَّاطِقَةِ وَحَاشِيَةُ الْجَرجَانِيِّ عَلَيْهِ صِ ٤٤) وَمَا بَعْدُهَا ، الْمُعْلَى عَلَى جَمِيعِ الْجَمَاعَاتِ ١ / ٢٧٤ . الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ١ / ١٦ . شَرْحُ تَنْقِيَحِ الْفَصُولِ صِ ٢٧ وَمَا بَعْدُهَا . فَتْحُ الرَّحْمَنِ صِ ٥٣ وَمَا بَعْدُهَا . الْأَنْصَارِيُّ عَلَى إِيسَاغُوجِيِّ وَحَاشِيَةُ عَلِيِّشِ عَلَيْهِ صِ ٣٩ وَمَا بَعْدُهَا) .

(٥) فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي حَقِيقَةِ جُزْئِيَّاتِهِ . لَتَرَكَ الإِنْسَانَ مِنَ الْحَيْوَانِ وَالنَّاطِقِ . (عَلِيِّشُ عَلَى إِيسَاغُوجِيِّ صِ ٤٤) .

بالنسبة إلى الإنسان ، لأنَّ الضحك خارجٌ عنْ حقيقةِ الإنسان^(١) .

إذا تقرَّ هذا : (فإنْ تفاوت^(٢)) أي تفاوتُ أفرادُ الكلَّي بقلةً وكثرةً ، كنورِ السراج والشمس^(٣) ، أو بإمكانِ التغيير^(٤) واستحالتِه^(٥) ، كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكِن^(٦) ، أو الاستغناء والافتقار ، كالوجود^(٧) بالنسبة إلى الجوهر والعرض^(٨) ، أو بشدَّةٍ وضعيَّةٍ ، كبياضِ الثلج وبياضِ العاج ، أو تقدُّمٍ وتأخُرٍ ، كالوجود للخالي والمخلوق (فمشكُّكٌ) لأنَّه يتشكُّك^(٩) الناظرُ فيه : هلْ هُوَ متواطئٌ^(١٠) لوجود^(١١) الكلَّي^(١٢) في أفرادِه ، أو مشتركٌ للتغيرِ أفراده ؟ فهو اسمُ فاعلٌ من « شككٌ »

(١) انظر تفصيل الكلام على الذاتي والعرضي في (العدد على ابن الحاجب ١ / ٧١ ، ٨٠ ، الإحکام للأمدي ١ / ١٧ ، تحریر القواعد المنطقية ص ٤٦ - ٦٠ ، شرح إيساغوجي لأنصاری وعلیش ص ٤٤ وما بعدها) .

(٢) في ش ع ، تفاوت .

(٣) فإنَّ أفرادَ النور في الشمس أكثرُ وفي السراج أقلَّ . (شرح تنقیح الفصول ص ٣٠) .

(٤) في ز ، التغيير .

(٥) في ع ، واستحالة .

(٦) فإنَّ الوجود الواجب لا يقبل التغيير ولا الفتاء ولا العدم ولا الزوال ، والوجود الممكِن بخلاف ذلك . (شرح تنقیح الفصول ص ٣٠) .

(٧) في ش ، كالوجود .

(٨) فالجوهر مستغنٌ عن محلِّ يقوم به ، والمرض مفتقرٌ إلى محلٍ يقوم به . (شرح تنقیح الفصول ص ٣١) .

(٩) في ش ع ب ، يشكك .

(١٠) في ش ، منوط .

(١١) في ش ، بوجود .

في ع ، الكل .

المضاعف (١) من شَكَّ (١) ، إذا ترَدَّ (٢) .

وقال في «شرح التحرير» : وتمثيلنا بالوجود للخالق والملحق
للمشكك ذكره بعض أصحابنا وغيرهم تبعاً للأمدي (٣) وابن الحاجب (٤) ،
لكونه حقيقة فيما عند أصحابنا وغيرهم ، وذكره الأمدي إجماعاً .

(وإن) أي وإن لم تتفاوت أفراد الكلي (ف) هو (متواطئ) (٥) ،
لأنَّه الذي تتساوى (٦) أفراده باعتبار ذلك الكلي الذي تشاركتُ فيه ،
كالإنسان بالنسبة إلى أفراده ، فإنَّ الكلي فيها - وهو الحيوانية والناطقية -
لا يتفاوتُ فيها بزيادة ولا نقص . وسمى بذلك من التواطؤ ، وهو
التوافق (٧)

[و] لا يقال ، إنَّ لا حقيقة للمشكك ، لأنَّ ما حصل به
الاختلاف ، إنَّ دخل في التسمية كان اللفظ مشتركاً ، وإنَّ كان متواطئاً !
لأنَّا نقول ، إنَّه داخل في التسمية . ولا يلزم أن يكون مشتركاً ، لأنَّ المشترك
ماليَّ بين معنييه قدر مشترك ، كلفظ العين الصادق بالباصرة والذهب ،

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر تفصيل الكلام على المشكك في (تحرير القواعد المنطقية ص ٣٩ ، شرح تنقیح الفصول ص ٢٠ ، المحلي على جمع الجوابع ١ / ٢٧٥ ، إرشاد الفعول ص ٧٧ ، فتح الرحمن ص ٥٢) .

(٣) الإحکام في اصول الأحكام ١ / ١٧ .

(٤) مختصر ابن الحاجب وشرحه للمضد ١ / ١٢٦ .

(٥) في ب ، المتواطئ .

(٦) في ض ، تساوي .

(٧) وذلك لتوافق أفراده في معناه . انظر تفصيل الكلام على المتواطئ ، في (المحلي على جمع الجوابع ٢ / ٢٧٤ ، تحرير القواعد المنطقية ص ٣٩ ، فتح الرحمن ص ٥٢ ، شرح تنقیح الفصول ص ٢٠) .

حاشية علیش على شرح إيساغوجي ص (٤١))

سمى بذلك الاسم . ولا يكون خارجاً من التواطئ^(١) . لأنَّ
التواطئ^(٢) أعمُّ مما تساوتْ أفراده أو تفاوتها ، إلَّا أنَّه إذا كان فيه تفاوتْ
 فهو مشكك^(٣)

(وإن لم يشترك) في مفهوم اللفظ كثير^(٤) (كمضمر) في الأصل عند
الأكثر^(٥) . لوجهين :

الأول : إنَّ الصحيح أنَّه أعرَفُ المعرف . فلو كان مسماه كلياً ، لكان
نكرة .

الثاني : إنَّ مسمى الضمر لو كان كلياً . كان دالاً على ما هو أعمُ من
الشخص المعين . والقاعدة العقلية : « أنَّ الدالَّ على الأعمَّ غير دالٌّ على

(١) في ش ، التواطؤ .

(٢) في ش ، التواطؤ .

(٣) قال الشيخ علیش : « قال ابن التلمذاني : لا حقيقة للمشكك لأنَّ ما به التفاوت إن دخل في
التسمية فمشترك . ولا فمتوطئ ! وأجاب عنه القرافي بأنَّ كلاً من التواطئ والمشكك
موضوع للقدر المشترك . لكن التفاوت إن كان بأمور من جنس المسمى فمشكك . وإن كان
بأمور خارجة عنه كالذكورة والأنوثة والعلم والجهل فمتوطئ . وسمي مشكك لأنَّ الناظر فيه
إن نظر لأصل المعنى عرف أنه متوطئ . وإن نظر إلى تفاوته ظن أنه مشترك . فيشكك في
كونه متوطئاً أو مشتركاً ». (انظر حاشية علیش على شرح إيساغوجي ص ٤٢ . حاشية
البناني على شرح جمع الجوابع ١ / ٢٧٥ . حاشية العلمي على فتح الرحمن ص ٥٢) .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) اختلف المخاطقة في كون الضمير جزئياً أو كلياً على ثلاثة أقوال ، (أحدها) أنه جزئي كالأعلام .
وهو قول أكثر المخاطقة . (والثاني) أنه كلي لصدقه على كثرين من حيث هو . وهو قول
القرافي . (والثالث) أنه كلي وضعاً وجزئي استعمالاً . وهو قول أبي حيان . (انظر فتح
الرحمن وحاشية العلمي عليه ص ٥٤ . شرح تنقية الفصول ص ٣٤ وما بعدها) .

الأخص»، فيلزم أن لا يدل المضمر على شخص خاصٍ ^{البَتَّة}^(١). وليس كذلك^(٢)

ومثل زيد وعمرو وهذا الإنسان (جزئي)^(٣) لأن دراجه تحت الكلبي .
(وسمى النوع) المندرج تحت الجنس ، مثل نوع الإنسان المندرج
تحت جنس^(٤) الحيوان (جزئياً إضافياً)^(٥) .

فكل جنس ونوع - عالي أو وسط أو سافل - كلّي لما تحته ، جزئي لما
فوقه . لكن لا بد في الجزئي من ملاحظة قيد الشخص والتعمين في التصور ،
والا لصدق انه لم يمنع تصوّره من وقوع الشركـة ، إذ لا بد من اشتراك^(٦) ولو
في أخص صفات النفس^(٧) .

(و) المعنى الذي هو (متعدد اللفظ فقط) أي دون أن يتعدّد معناه ،
كالبر والقمع المسمى به الحب المعروف ، وكاللثـيث والأسد (متراـدف)
لتراـدف النظـرين بتواـدهما على محل واحد^(٨)

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر شرح تنقية الفصول ص ٣٤ .

(٣) أي جزئي حقيقي بقرينة مقابلته بالكلبي . (شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ١٢٦).

(٤) في ش ، جزئي .

(٥) أي بالإضافة إلى جنسه الذي هو أعم منه . (الجرجاني على شرح العضد ١ / ١٢٦ ، عليش على
شرح إيساغوجي ص ٤٢) .

(٦) في ش ، اشتراك .

(٧) انظر تفصيل الكلام على الجزئي الحقيقي والإضافي في تحرير القواعد المنطقية وحاشية
الجرجاني عليه ص ٦٩ وما بعدها .

(٨) انظر تفصيل الكلام على التراـدف في (المزهر ١ / ٤٠٢ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٣ وما
بعدها ، المحيى على جمع الجواـمـع ١ / ٢٧٥) .

(و) متعدد (المعنى فقط) أي دون اللفظ (مشترك) كالذهب والباصرة، فإنهما يشتركان في لفظ «العين» لصدقه عليهما^(١).

ولا يسمى مشتركاً إلا (إنْ كانَ) اللفظ وضع (حقيقة للمتعدد) كما مثلنا (ولَا) أي وإنْ لم يكنْ وضع حقيقة للمتعدد، بل كان موضعاً لأحدهما، ثم نقل إلى الثاني لمناسبة (ف) هو (حقيقة) بالنسبة إلى الموضوع له^(٢) (ومجاز) بالنسبة إلى المنقول إليه، كلفظ « السماء » فإنه حقيقة في السماء المعهودة، ومجاز في المطر. قال الشاعر^(٣) :

إذا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَغِيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا^(٤)
وكالأسد. فإنه بالنسبة إلى الحيوان المفترس حقيقة، وبالنسبة إلى الرجل الشجاع مجاز^(٥).

(وهما) أي متعدد اللفظ والمعنى الفاظ (متباينة) لمعان متباينة،

(١) انظر تفصيل الكلام على المشترك في (شرح تنقية الفصول ص ٢٩، العهد على ابن الحاجب ١٢٧ / ١ وما بعدها، المزهر ١ / ٣٦٩ وما بعدها، الإحکام للأمدي ١ / ١٩ وما بعدها).

(٢) ساقطة من ع.

(٣) هو مَعْوَدُ الْحَكَمَاءِ، معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب كما في لسان العرب ١٤ / ٢٩٩ والاقتضاب ص ٢٢٠ والمفضليات ص ٣٥٩ ومعجم الشعراء ص ٣٩١ وغيرها (انظر تحقيق العلامة السيد أحمد صقر لتأویل مستكل القرآن ص ١٣٥).

(٤) جاء في بعض الروايات: إذا سقط السماء، وفي بعضها، إذا نزل السحاب.

(٥) قال ابن السيد البطليوسى في «شرح أدب الكاتب»: المراد «إذا نزل المطر بأرض قوم فأخصبت بلادهم وأجدبت بلادنا سرنا إليها فرعينا نباتها، وإن غضب أهلها لم نبال بغضهم لعزنا ومنعتنا». (الاقتضاب ص ٢٢٠).

(٦) انظر المحلى على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٢٧٦، إرشاد الفحول ص ١٧.

سواء (تفاصلت) تلك المعاني^(١) ، كمسمى إنسان ، ومسمى فرس (أو تواصلت) بأن كان بعض المعاني صفة للبعض الآخر ، كالسيف^(٢) الصارم . فإن «السيف» اسم للحديدة المعروفة ، ولو مع كونها كالة ، و «الصارم» اسم للقطعة^(٣) . وكالناطق^(٤) والفصيح والبلieve . والمراد بتواصيلها^(٥) أنه يمكن اجتماعها^(٦) في شيء واحد . ونحو^(٧) ذلك لو^(٨) كان أحدهما جزءاً من الآخر ، كالإنسان والحيوان .

(وكلها) أي وكل الالفاظ من حقيقة الاشتراق وعدمه قسمان :

- قسم (مشتق) : وهو مادل على ذي صفة معينة ، كضارب وعالم^{*} ونحوهما .

- (و) قسم (غيره) أي غير مشتق : وهو مالم يدل على ذي صفة معينة ، كالجسم والإنسان والفرس .

(و) من حيث إنه وصف أو غير وصف قسمان أيضاً :

(١) في ش ، المعاني أي لم يرتبط أحدهما بالآخر كضرب زيد عمراً و .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش ، للقطاع .

(٤) في ش ، والناطق .

(٥) ساقطة من زع .

(٦) في ش زع ، بتواصيلها .

(٧) في ش زع ، اجتماعهما .

(٨) في ض ب ، ونحوه .

(٩) في ش ، ولو ..

- قسم (صفة) ، إن ذُلّ على معنى قائمٍ بذاتِ ، كالحياة والعلم . وقال العضد ، « هنا الصفة ماندلٌ على ذاتٍ غير معينة ، باعتبار معنى معين ، كضارب »^(١) .

- (و) قسم (غيرها) أي غير صفة^(٢) ، إن لم يكن كذلك ، كالإنسان وزيد^(٣) ونحوهما .

(ويكون اللفظ الواحد متواطئاً مشتركاً) باعتبارين ، بإطلاق لفظ « الخمر » على التمر والعنبر ، فيكون لفظ « الخمر » باعتبار نسبة التمر والعنبر إليه متواطئاً ، وباعتبار عدم النسبة مشتركاً .

(و) يكون (اللطفان) متبادران مترادفين باعتبارين) كلفظي « صارم » و « مهند » ، فإنهما متبادران بالنسبة إلى ^(٤) الصفة ، مترادفات بالنسبة إلى ^(٤) صدقهما على الحديدة المسماة بالسيف . وكذا « ناطق » و « فصيح » ، فإنهما متبادران بالنسبة إلى الاختلاف في المعنى ، مترادفات لصدقهما على موصوفهما من إنسان أو لسان .

(و) اللفظ (المشترك) فيه (واقع لغة) أي في اللغة عند أصحابنا والشافعية والحنفية والأكثر من طوائف العلماء في الأسماء - كالقرء : في الحيض والطهر ، والعين : في الباصرة والجارية والذهب وعين الشمس وعين الميزان وغير ذلك - و في الأفعال - كغسّس : لأقبل وأدبر ، وعسى : للترجي والإشراق ، والمضرع : للحال والاستقبال ، ووقوع الماضي خبراً وداعاً ، كفَرَ الله لنا - و في العروض ، كالباء : للتبعيض وبيان الجنس

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ١/١٢٨.

(٢) في ش ز : الصفة .

(٣) ساقطة من ش .

والاستعانة والسببية ونحوها .

(جوازاً) لأنَّه لا يمتنع وضع لفظٍ واحدٍ^(١) لمعنىٍ مخالِفين على البدل منْ واضحٍ واحدٍ أو أكثرٍ ويُشَهِّرُ الوضُعُ .

ومنْعُ جمعِ وقوعِ المُشترِكِ في اللُّغَةِ، وَرَدُوا ماقال الأَكْثَرُ أَنَّهُ مُشترِكَ^(٢) إلَى^(٣) التَّوَاطُؤِ أَوْ^(٤) الْحَقِيقَةِ وَالْمَجازِ .

وعلَى الصَّحِيحِ، وهو كونُ المُشترِكِ واقِعاً في اللُّغَةِ، لا فرقَ بَيْنَ كونِ مفهومِيهِ (تبَايِنَا) وهو أَنَّ لَا يصَدِّقُ أحَدُهُما عَلَى الْآخَرِ . فإنَّ لمْ يصَحْ اجتِماعُهُمَا فَهُمَا مُتَضادَانِ، كَالْقُرْءُ الْوَضُوعُ لِلطَّهُورِ وَالْحِيْضُورِ، وإنْ صَحَّ اجتِماعُهُمَا فَهُمَا مُتَخَالِفَانِ .

قالَ فِي « شَرْحِ التَّحْرِيرِ » عَنِ الْأَسْنَوِيِّ^(٥) : إِنَّهُ لَمْ يَظْفَرْ لَهُمَا بِمَثَالٍ^(٦) .

(أَوْ) بَيْنَ كُونِ مفهومِيهِ (تواصلاً) يصَدِّقُ أحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ

(١) ساقطةٌ مِنْ شِ .

(٢) فِي شِ ، اشتراكِ .

(٣) فِي شِ ، فِي .

(٤) فِي شِ ، وِ .

(٥) هو عبد الرحيم بن الحسن بن عليٍّ، جمال الدين، أبو محمد، الأستوي المصري الشافعيٌّ، الفقيه الأصولي المفسر النحوى، أشهر كتبه « نهاية السول » شرح المنهاج في أصول الفقه و « الكوكب الدري في تحرير الفروع الفقهية على القواعد النحوية » و « التمهيد في تحرير الفروع على الأصول » و « طبقات الشافعية ». توفي سنة ٧٧٢ هـ (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٢ / ٤٦٣ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢٣ ، البدر الطالع ١ / ٣٥٢ ، بغية الوعاة ٢ / ٩٢) .

(٦) انظر نهاية السول ١ / ٢٨٧ .

(بكونه) أي بكون أحد المفهومين (جزء) المفهوم (الآخر) كلفظ « المكن » فإنه موضوع للممكن بالإمكان العام والمكن بالإمكان الخاص^(١).

(أو) بكونه (لازمه) أي لازم الآخر ، قولهم : طلعت الشمس ، وجلسنا في الشمس . فإن المراد بقولهم « جلسنا في الشمس » ضوء الشمس اللازم لها .

(^٢ وكذا مترادف ^٣ وقوعاً) يعني وكذا ^(٣) الخلاف في وقوع المترادف في اللغة . وال الصحيح الذي عليه أصحابنا والحنفية والشافعية أنه واقع في اللغة في الأسماء والأفعال والحرروف . فمن أمثلته في الأسماء : الأسد والسبع والليث والغضنفر ، فإنها كلها للحيوان المفترس المعروف ، وفي الأفعال : قعد وجلس ، وكذا : ماضى وذهب . وفي العروف : إلى وحتى لانتهاء الغاية .

قال ابن القيم ^(٤) في « روضة المحبين » : « الأسماء الدالة على مسمى واحد نوعان :

(١) انظر نهاية السول ١ / ٢٨٧ .

(٢) في ش : ولذا يتراو ف .

(٣) في ش : وقوع .

(٤) هو محمد بن أبي بكر بن أبيوب الرزاعي الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية الحنبلي ، الفقيه الأصولي المنسن النحووي . قال عنه الشوكاني ، « برع في جميع العلوم ، وفاق الأقران ، واشتهر في الآفاق ، وتبصر في معرفة مذاهب السلف ». من كتبه « مدارج السالكين » و « زاد المعاد » و « إعلام الموقعين » و « الطرق الحكيمية » و « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » توفي سنة ٧٥١ هـ (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٤٧ ، البدر الطالع ٢ / ١٤٣ ، شذرات الذهب ٦ / ١٦٨ ، الدرر الكامنة ٤ / ٢١ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٩٠ ، بغية الوعاة ١ / ٦٢) .

أحدهما : أن تدلُّ عليه باعتبار الذات فقط . فهذا هو المترادفُ ترادفًا محضًا ، كالحنطة والبر والقمح ، [والاسم والكتيبة]^(١) وللقب إذا لم يكن فيه^(٢) مدح ولا ذم ، وإنما أتى^(٣) لمجرد^(٤) التعريف .

والنوع الثاني : أن تدلُّ على ذاتٍ واحدةٍ باعتبار تباين صفاتِها ، كأسماءَ الرب ، وأسماءَ كلامِه ، و [أسماء]^(٥) نبيه ، وأسماءِ اليوم الآخر . فهذا النوع مترادفٌ بالنسبة إلى الذات ، متباينٌ بالنسبة إلى الصفات . فالربُّ والرحمنُ والعزيزُ والقديرُ ونحوها تدلُّ على ذاتٍ واحدةٍ باعتبار صفاتٍ متعددة ، وكذلك البشيرُ والنذيرُ والعasherُ والعاقبُ ونحوها ، وكذلك يوم القيمةِ ويوم البعثِ ويوم الجمعةِ ويوم التغابنِ ويوم الآزفةِ ونحوها ، وكذلك القرآنُ والفرقانُ والكتابُ والهدى ونحوها ، وكذلك أسماءُ السيفِ ، فإنَّ تعدادها بحسب^(٦) أوصافِها ، وأوصافها^(٧) مختلفة ، كالمهندِ والغضب^(٨) والصارمِ ونحوها .

قال : وقد أنكرَ كثيرٌ من الناس الترادفَ في اللغة ، وكأنهم أرادوا هذا المعنى ، وأنَّه مامِنْ اسمينْ لسمَّيْ واحدَ إلَّا وبينهما فرقٌ في صفةٍ أو نسبةٍ أو إضافةٍ ، سواء علمتُ لنا أو لم تعلمْ .

(١) زيادة من روضة المحبين .

(٢) في ض ، به .

(٣) في روضة المحبين ، أتني به .

(٤) في ش ، بمجرد .

(٥) زيادة من روضة المحبين .

(٦) في روضة المحبين ، أوصافٌ وإضافات .

(٧) في ش ، للغضب .

وهذا الذي قالوه صحيح باعتبار الواضع الواحد ، ولكن قد يقع الترافق باعتبار واضعين مختلفين ، يسمى أحدهما المسمى باسم ، ويسميه الواضع الآخر باسم غيره ، ويشتهر الوضعان عن^(١) القبيلة الواحدة ، وهذا كثير .

ومن هذا^(٢) يقع الاشتراك أيضاً . فالاصل في اللغة هو التباين ، وهو أكثر اللغة^(٣) اهـ .

(ولا ترافق في حد غير لفظي ومحدود) أما الحد اللفظي كالحنطة والقمح ، فقد تقدم الكلام أنه من الترافق . وأما غير اللفظي كالإنسان والحيوان الناطق ، فالصحيح أنه غير مترافق ، لأن الترافق من عوارض المفردات ، لأنها الموضوعة ، والحد مركب . ولأن دلالة الحد والمحدود على المعنى غير متحدة ، فإن الحد يدل على أجزاء المحدود بالمطابقة ، والمحدود يدل عليها بالتضمن . ولأن المحدود يدل عليها من حيث الجملة والوحدة^(٤) المجتمعة ، والحد يدل عليها من حيث التفصيل بذكر المادّة والصورة من غير وحدة .

(ولا) ترافق أيضاً في نحو (شَذَرْ مَذَرْ)^(٥) على الصحيح . ونحو شَذَرْ مَذَرْ : حَسَنْ بَسَنْ ، وَعَطْشَانْ نَطْشَانْ ، وَشَغَرْ بَغَرْ^(٦) ، وَشَيْطَانْ

(١) في ز ، عند .

(٢) في روضة المحبين ، همها .

(٣) روضة المحبين ص ٦١ ، ٦٢ .

(٤) في ع ، والواحدة ، وفي ض ، ولوحدة .

(٥) يقال ، ذهب ماله شَذَرْ مَذَرْ ، أي تفرق في كل وجه . (الإتباع للحلبي ص ٨٧) .

(٦) يقال ، تفرق القوم شَغَرْ بَغَرْ ، إذا تفرقوا في كل وجه . (الإتباع للحلبي ص ٧٧) .

لَيْطَانَ^(١) ، وَحَارُّ يَارُ^(٢) ، وجائِعَ زَائِعَ ، وَثَقِيفُ لَفِيفُ ، وَحَيَّاكَ اللَّهُ وَبَيَّاكَ ، وأَسْوَانَ أَنْوَانَ^(٣) ؛ أي حزين . وَتَافِهَ نَافِهَ^(٤) ، وَحَلُّ^(٥) بَلُّ ، وَحَقِيرَ نَقِيرَ ، وَعَيْنَ حَدْرَةَ بَدْرَةَ ، أي عظيمة ، وَغَضُّ بَضُّ^(٦) ، وَخَرَابَ يَبَابَ ، وَسَمْجَ لَمْجَ^(٧) ، وَسَيْعَ لَيْعَ ، وَشَكِينَ لَكِينَ^(٨) ، وَيَوْمَ عَكَ أَكَ^(٩) ؛ إذا كان حاراً^(١٠) ، وَعَفْرِيتَ نِفْرِيتَ ، وَكَثِيرَ بَثِيرَ ، وَشَقِيقَ لَقِيقَ ، وَثَقَةَ نَقَةَ^(١٢) ، وهو أَشَقُّ أَمْقُّ خَنْقَ ؛ للطويل^(١٣) ، وَفَعْلَتْ ذَلِكَ عَلَى رَعْمَهُ وَدَعْمَهُ ، لأنَّ الَّذِي^(١٤) بَعْدَ الْأَوَّلِ تَابَعَ^(١٤) لَا يَفِيدُ شَيْئاً غَيْرَ التَّقوِيَةِ ، وَشَرْطُ التَّرَادِفِ أَنْ يَفِيدَ أَحَدَ الْمُتَرَادِفِينَ لَوْ اِنْفَرَدَ ، لَأَنَّهُ مُثْلَ^(١٥) مَرَادِفَهُ فِي الرَّتِبَةِ^(١٦) .

(١) يقال ، هو شَيْطَانَ لَيْطَانَ ، وهو الذي يلزق بالشر ، من قولك ، ما يليط بـي هذا ، أي ما يلزق . (الإتباع للحلبي ص ٧٥) .

(٢) في ش : حان بـان ، وفي ز : جان بـان ، وفي ع ض بـ : جاز باز .

(٣) في ش زع ض ، أـفوان .

(٤) يقال للشيء تافـة نافـة ، إذا كان قليلاً حـقيراً . (الإتباع للحلبي ص ٩٣) .

(٥) في زع ض : وكل .

(٦) كـذا في الإـتباع للـحلـبي ص ٢٢ ، وفي ش : حـض مـض ، وفي زـع بـضـ : حـض مـض .

(٧) في ش زـدـع : سـمح لـمـح .

(٨) يـقال ، إـنـه لـشـكـينـ لـكـينـ ، إـذـا كـانـ ضـيقـ الخـلقـ . (الإـتبعـاـعـ للـحلـبيـ ص ٧٨) وفي زـع بـضـ : شـكـشـ لـكـشـ .

(٩) في ش زـع بـضـ : لـكـ .

(١٠) في ش : حلـواـ .

(١١) في ش زـع بـضـ : فـسـيـحـ .

(١٢) في زـ : بـقـةـ . وفي شـ : لـقـةـ ، وفي ضـ : تـفـهـ نـفـهـ . وفي عـ : نـقـةـ لـقـةـ .

(١٣) في شـ : الطـوـيلـ .

(١٤) في زـ : بـعـدهـ .

(١٥) سـاقـطـةـ مـنـ شـ .

(١٦) انظر تفصـيلـ الـكـلامـ عـلـىـ الإـتبعـاـعـ وـالـفـرقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ التـرـادـفـ فـيـ (ـ المـزـهـرـ ١ / ٤٤ - ٤٥ـ ، نـهاـيـةـ السـولـ ١ / ٢٧١ـ) وـانـظـرـ كـاتـبـ الـاتـبعـ لأـبـيـ الطـيـبـ الـحـلـبـيـ وـالـاتـبعـ وـالـمـزاـوجـةـ لـابـنـ فـارـسـ .

(ولا) ترافق أياً في (تأكيد) لأن اللفظ المؤكَد به تابع للمؤكَد ،
 فلا يرافقه لعدم استقلاله (وأفاد التابع التقوية) لأنَّه لم يوضع غبَّاً^(١) .
 (وهو) أي التابع (على زنة متبوعه) حتى لو وُجِدَ مالبس على زنَّته ،
 لم يُحَكِّمْ بِأَنَّه مِنْ هذا الباب (و) اللفظ (المؤكَدُ) لمتبوعه (يقوى)
 متبوعة ، لأنَّ التأكيد هو التقوية باللفظ (و) يزيِّدُ على التقوية بكونه
 (ينفي احتمال المجاز)^(٢) .

وأنكرت الملاحدة كون القرآن كلام الله تعالى بسبب وقوع التوكيد
 فيه ، لزعمهم القصور عن تأدِيَة^(٣) ما في النفس ، والله تعالى منزَّه عن ذلك .
 وجهُلُوا^(٤) كون الله تعالى وتقديس خاطبَ عبادة على نهج لغة العرب .
 (ويقوم كل متراوِفٍ) من متراوِفين^(٥) (مقام الآخر في التركيب)
 لأنَّ المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ ، فإذا صَحَّ المعنى مع
 أحد اللفظين ، وجب أن يصح مع الآخر ، لاتحاد معناهما^(٦) . ولا يرد على
 ذلك ماتُبَعِّدُ^(٧) بلفظه ، كالتكبير ونحوه ، لأنَّ المنع هناك لعارضٍ
 شرعي^(٨) . والبحث هنا من حيث اللغة .

(١) انظر المزهر ١ / ٤٠٢ وما بعدها .

(٢) انظر نهاية السول ١ / ٢٧١ ، المزهر ١ / ٤١٦ .

(٣) في ش : تأكيده .

(٤) في ش : وجعلوا .

(٥) في ش ، المتراوِفين .

(٦) في ش : معناهما من حيث اللغة .

(٧) في ش ، تعدد .

(٨) في ع ب : شرع .

«فائدة»

الفائدة في الأصل ، الزيادة تحصل للإنسان ، اسم فاعل من قوله «فأدبْت له فائدة» من باب باع ، وأدْبَتْ إِفادَة ، أَعْطَيْتَه ، وأَفَدَتْ^(١) منه مبلاً ، أَخْذَتْه ، وفائدَة العِلْم والأَدْبَرِ مِنْ هَذَا .

(العلم) من أقسام العجزي لا الكلبي ، وهو (اسم يعين مسماه) .
قولنا «اسم» جنس مخرج لما سواه من الأفعال والمعروض . وقولنا «يعين مسماه» فضل مخرج للنكرات . وقولنا (مطلقاً) مخرج لما سوى العلم من المعارف ، فإنه لا يعين إلا بقرينة ، إما لفظية مثل «أَل» ، أو معنوية كالحضور والغيبة^(٢) في أنت^(٣) وهو . وهذا الحدُّ لابن مالك^(٤) .
وهو قسمان :

- قسم شخصي ، وهو الموضع للحقيقة بقيد الشخص الخارجي ، وهو المراد بقوله (فإِنْ كَانَ التَّعْيِينُ خَارِجِيًّا فَعَلَمَ شَخْصًا) كجعفر ، عَلَمْ رجل ، وخرنق ، عَلَمْ امرأة .

- وأشار^(٤) إلى القسم الثاني بقوله (وَإِلَّا) أي وإن لم يكن التعيين خارجياً ، لأن لم يوضع على شخص موجود^(٥) في الخارج ، وإنما وضع

(١) في ع ، وأخذت .

(٢) في ش ، كانت .

(٣) عُرِفَ ابن مالك في «التسهيل» الاسم العلم بقوله ، « هو المخصوص مطلقاً ، غلبة أو تعليقاً بمعنى غير مقدر الشياع أو الشائع الجاري مجرأه » . (تسهيل الفوائد ص ٣٠) ولعل المصنف نقل تعريفه عن بعض كتبه الأخرى .

(٤) في ش ، وأشار .

(٥) في ش ، موضع .

للماهية بقييد الشخص^(١) الذهني (فـ) عَلَمْ (جنس) كأسامة، فإنه عَلَمْ على الأسد بقييد تشخيص ماهيته في ذهن الواضع، وكذا ثُعالة على الثعلب، فإن كلًا منها لم يوضع على واحد من جنسه^(٢) بعينه، فتشتمل الماهية كُلُّ^(٣) أفراد الجنس. ولا يختص ذلك بما لا يؤلف من الوحش، بل يكون أيضًا بعض المألوفات، كأبي الضاء لجنس الفرس^(٤).

(و) الاسم (الموضع للماهية من حيث هي) أي لا بقييد تشخيصها في الذهن ولا عَدَم تشخيصها^(٥) - كأسد - فهو (اسم جنس)^(٦).

إذا تقرر هذا، فقلم الجنس يساوي علم الشخص في أحکامه اللفظية، من كونه لا يضاف، ولا يدخل عليه حرف التعريف، ولا ينعت بنكرة، ولا يصبح مجئه مبتدأ، ولا انتصاب النكرة بعده على الحال، ولا يصرف منه ما فيه سبب زائد على الكلمية.

ويفارقة من جهة المعنى لعمومه، إذ هو خاص شائع في حالة^(٧) واحدة. فخصوصة باعتبار تعينه الحقيقة في الذهن، وشياعه باعتبار أن لكل شخص من أشخاص نوعه قسطاً من تلك الحقيقة في الخارج^(٨).

(١) في ش، الشخص.

(٢) في ع، جنس.

(٣) في ز، فتشتمل الماهية على .

(٤) انظر شرح تنقیح الفصول ص ٣٢ وما بعدها، المحتوى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٧٨ / ١.

(٥) في ض، شخصاً.

(٦) انظر المحتوى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٧٨.

(٧) في ش، جهة.

(٨) انظر شرح تنقیح الفصول ص ٣٣.

وأما الفرق بين علم الجنس واسم الجنس، فقال بعضهم، إنَّ اسْمَ الجنس الذي هو أسد، موضوع لفردٍ مِنْ أفراد النوع لا^(١) بعينيه، فالمتعددُ فيه مِنْ أصلِ الوضع. وإنْ عَلِمَ الجنس الذي هو أسامَة، موضوع للحقيقةِ المُتَحَدَّةِ في الذهن. فإذا أطلقتَ أسدًا على واحدٍ، أطلقتَه على أصلِ وضعِه، وإذا أطلقتَ أسامَة على الواحد^(٢)، فإنما أردتَ الحقيقةَ. ويلزمُ مِنْ ذلكَ المتعددُ في الخارج. فالمتعددُ^(٣) فيه ضِيْفَنَا لا قَضَداً بالوضع.

ويتساويان في صدقهما على صورة الأسد، إلا أنَّ عَلِمَ الجنس وُضعَ لها مِنْ حيثُ خصوصُها باستحضارها في الذهن، واسمُ الجنس وُضعَ لها من حيثُ عمومُها.



(١) ساقطة من ش.

(٢) في ش، واحد.

(٣) في ش ز، فالمتعدد.

« فَصْلٌ »

(الحقيقة) فعيلة، من الحق. ثم إن كان بمعنى الثابت، فهي^(١) اسم فاعل وإن كان بمعنى المثبت، فهي^(٢) اسم مفعول..

وهي^(٣) أقسام، (لغوية) أي منسوبة إلى اللغة (وهي) من حيث نسبتها إلى اللغة^(٤): (قول) أي لفظ غير مهمل (مستعمل) لأنّه قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز (في وضع^(٥) أول) مخرج للمجاز، لأنّه بوضع ثان، ودخل فيه أسماء الأجناس^(٦).

^(٦) وهي أقسام:

الأول^(٧): (لغوية) أي منسوبة إلى اللغة. (وهي) من حيث نسبتها إليها - بالنسبة إلى العرفية والشرعية - (الأصل) أي الأسبق^(٨) (كأسد) وأعلامها كأسامة^(٩)

(١) في ب، فهو.

(٢) ساقطة من ش. وفي ب، وهي أقسام (لغوية) أي منسوبة إلى اللغة.

(٤) في ش: موضع.

(٥) انظر تفصيل الكلام على الحقيقة وأقسامها في (شرح تنقية الفصول) ص ٤٢ وما بعدها، المحتلي على جمع الجوامع ٣٠٠ / ١ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب ١٣٨ / ١ وما بعدها، المزهر ٢٥٥ / ١ وما بعدها، الإحکام للآمدي ٢٦ / ١ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٢١، روضة الناظر وشرحها لبدران ٨ / ٢ وما بعدها، المعتمد للبصري ١٦ / ١ وما بعدها، فواتح الرحموت الطراز ١ / ٤٦ - ٥٩، الصاحبي ص ١٩٦، مقدمة التفسير للراغب الأصفهاني ص ٢٠٣ / ١.

. (٥٨٩)

(٦) ساقطة من ز.

(٧) في ض، القسم الأول. وكلمة « الأول » ساقطة من ب.

(٨) في ش، كأسد.

(و) القسم الثاني : حقيقة (عرفية) وهي : (ما) أي قول (خُصْ عَرْفًا) أي في العرف (بعض مسمياته) وإن كان وصفها للجميع حقيقة .
ثم أعلم أن الحقيقةعرفية إما أن تكون عامّة، وهي أن لا يختص تخصيصها بطائفة دون أخرى (كداية) فإن وصفها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره، ثم هجر الوضع الأول، وصارت في العرف حقيقة (للفرس) ولكل ذات حافر .

وكذا ما شاع استعماله في غير موضوعه اللغوي، كالغائب والمذرة والراوية . فإن حقيقة الغائب^(١) : المطمئن من الأرض، والمذرة، فناء الدار، والراوية : الجمل الذي يستقى عليه الماء .

(أو) تكون (خاصة) : وهي مخصوصة كل طائفة من^(٢) الأسماء بشيء من مصطلحاتهم، كمبتدأ وخبر وفاعل ومفعول ونعت وتوكييد، في اصطلاح النحاة، وتقض وكسير وقلب في اصطلاح الأصوليين، وغير ذلك مما اصطلاح عليه أرباب كل فن .

(و) القسم الثالث : حقيقة (شرعية واقعة منقوله) وهي : (ما استعمله^(٣) الشّرّع كصلة للأقوال والأفعال و) استعمال (إيمان لعقيل بالجنان، ونطق باللسان، وعمل بالأركان . فدخل كل الطاعات) .
(وهما) أي الصلاة والإيمان (لغة) أي في اللغة : (الدعاء، والتصديق بما غاب) يعني أن الصلاة في اللغة : الدعاء، والإيمان^(٤) في اللغة^(٤) ، التصديق بما غاب ..

(١) في ش ، المذرة .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ش ، يستعمله .

(٤) ساقطة من ض .

ويجوز الاستثناء فيه - أي في الإيمان - بأن تقول : « أنا مؤمن إن شاء الله ». نص على ذلك الإمام أحمد والإمام الشافعى رحمهما الله تعالى ، وحکي عن ابن مسعود^(١) رضي الله تعالى عنه^(٢) .

وقال ابن عقيل ، يستحب ، ولا يقطع لنفسه .

ومنع ذلك الإمام أبو حنيفة^(٣) وأصحابه والأكثر ، لأن التصديق معلوم^(٤) لا يتردّد فيه عند تحقيقه ، ومن تردد في تحقيقه لم يكن مؤمناً . وإن لم يكن للشك والتردد ، فالأولى أن يقول ، أنا مؤمن حقاً » دفماً للإيهام .

واستدلل للقول الأول بوجوهه :

(١) هو الصحابي العليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أحد السابقين إلى الإسلام ، والهارجيين إلى العيشة والمدينة ، شهد مع النبي ﷺ بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد ، وشهد له الرسول عليه الصلاة والسلام بالجنة . توفي سنة ٢٢ هـ (انظر ترجمته في الإصابة ٣٦٨ وما بعدها ، الاستيعاب ٢١٦ / ٢ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨ / ١ وما بعدها) .

(٢) انظر كتاب السنة للإمام أحمد ص ٣٤ ، الإيمان لأبي عبيد القاسري بن سلام ص ٧٧ وما بعدها ، فتاوى السبكى ١ / ٦٣ وما بعدها . وقد حكى ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه سئل ، هل تقول ، نحن المؤمنون ؟ فقال ، تقول نحن المسلمين . ثم عقب التقى على ذلك بقوله ، « ومع هذا فلم ينكر على من ترك الاستثناء إذا لم يكن قصده قصد المرجحة أن الإيمان مجرد القول ، بل تركه لما يعلم أن في قلبه إيماناً ، وإن كان لا يجزم بكمال إيمانه » . (انظر الإيمان لأبن تيمية ص ٢٨٣) .

(٣) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله بن ثعلبة ، الإمام الفقيه والمجتمد الكبير ، وصاحب الفضائل الكثيرة . قال ابن المبارك « مارأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ، وما رأيت أروع منه » . ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ (انظر ترجمته في الطبقات السننية ١٩٥ - ٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦ / ٢ وما بعدها ، وفيات الأعيان ٣٩ / ٥ وما بعدها ، شذرات الذهب ١ / ٢٢٧ وما بعدها) .

(٤) ساقطة من ش .

أحداها : أن الاستثناء للتبرك بذكر الله تعالى ، والتأدب بإحالته الأمور إلى مشيئة الله تعالى ، والتبرير من تزكية النفس والإعجاب بحالها .

الثاني : أن التصديق الإيماني المنوط به النجاة أمر قلبي خفي ، له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان والخذلان . فالمراء - وإن كان جازماً بحصوله - لكنه^(١) لا يؤمن أن يشوّبه شيء من منافيات النجاة ، ولا سيما عند^(٢) تفاصيل الأوامر والنواهي الصعبية المخالفة للهوى والمستلذات من غير علم له بذلك . فلذلك يفوض حصوله إلى مشيئة الله تعالى .

الثالث : أن الإيمان ثابت في الحال قطعاً من غير شك فيه . لكن^(٣) الإيمان الذي^(٤) هو غم^(٥) الفوز وأية النجاة إيمان المواجهة^(٦) . فاعتنى السلف^(٧) به وقرنوه بالمشيئة ، ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز^(٨) .

وأما الإسلام ، فلا يجوز الاستثناء فيه ، بأن يقول : « أنا مسلم إن شاء الله » ، بل يجزم^(٩) به . قاله^(١٠) ابن حمدان^(١١) في « نهاية المبتدئين » . وقيل : يجوز إن شرطنا فيه العمل .

(١) في ض ب ز ، لكن .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ش : لأن .

(٤) في ش : على .

(٥) أي أن من وافق ربه على الإيمان فهو المؤمن ، ومن وافقه بغير الإيمان الذي أظهره في الدنيا عُلم في عاقبته أنه لم يكن قط مؤمناً . (انظر الإيمان لابن تيمية ص ٣٦٧ ، أصول الدين للبغدادي ص ٢٥٣ ، فتاوى السبكى ١ / ٦٦) .

(٦) انظر تفصيل الكلام على الاستثناء في الإيمان في (فتاوى السبكى ١ / ٦٣ - ٧٣ ، أصول الدين للبغدادي ص ٥٣ ، السنة للإمام أحمد ص ٨٥ ، ٧٢ ، الإمام لابن تيمية ص ٣٦٦ - ٣٩٣) .

(٧) في ش : الإمام أحمد .

(وقد تصير الحقيقة) اللغوية ، وهي وضع الدائمة لكلٌ ما دُبَّ (مجازاً) في العرف . يعني أنَّا إذا أطلقنا الدائمة في العرف لكلٌ ما دُبَّ كان ذلك مجازاً فيه . (وبالعكس) أي وقد يصيِّر المجاز . وهو إطلاق الدائمة على ذوات الأربع - في اللغة حقيقة في العرف ^(١) .

(والمجاز) وزنه مفعُل ، من الجوائز ، وهو العبور والانتقال . فأصله ^(٢) « مَجْوَز » بفتح الميم والواو ، نقلت حرَكَة الواو إلى الجيم . فسكتت الواو ^(٣) وانفتح ماقبلها وهو الجيم ، فانتقلت الواو ألفاً على القاعدة ، فصار مجازاً .

والفعل يكون مصدراً واسم مكانٍ واسم زمانٍ . فالمجاز بالمعنى الاصطلاحي : إما مأخوذاً من المصدر أو من اسم المكان لا من اسم الزمان ، لعدم العلاقة فيه ، بخلافهما . فإنه إنْ كان من المصدر فهو متوجَّزٌ ^(٤) به إلى الفاعل للملائمة ، كعذل بمعنى عادل ، أو من المكان له ، فهو من إطلاق الم Hull على الحال ^(٥) .

ومع ذلك فيه تجوُز آخر ، لأنَّ الجوائز حقيقة للجسم لا لللفظ ، لأنَّه غرض لا يقبل الانتقال ، فهو مجاز باعتبارين ، لأنَّ ^(٦) مجاز منقولٌ من مجاز آخر ، فيكون بمرتبتين . فالمجاز هو اللفظ الجائز من شيء إلى آخر

(١) في ز ، العرف وهو المجاز .

(٢) في ز ، وأصله .

(٣) في ش ، حرَكَة الواو .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر المضد على ابن الحاجب وحاشية الجرجاني عليه ١ / ٤١ ، شرح تنقية الفصول ص ٤٢ ، حاشية البناني على شرح جمع الجموم ١ / ٣٠٤ .

(٦) في ش ، لا أنه .

تشبيهاً بالجسم المتنقل من موضع إلى آخر^(١).
 وحدة في الاصطلاح^(٢) (قول مستعمل) احتراز^(٣) يه عن المهمل وعن
 اللفظ قبل الاستعمال، فإنه لا حقيقة ولا مجاز.
 وقولنا (بوضع ثان) احتراز من الحقيقة، فإن استعماله فيها بوضع
 أول.

وقولنا (العلاقة) احتراز من الأعلام المنقوله، لأن نقلها ليس
 لغلاقة^(٤).

والعلاقة هنا، المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني،
 بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة^(٥).

(١) انظر كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ / ٦٢ ، الطراز ١ / ٦٨ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن
 لابن القيم ص ١١ .

(٢) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الاصلاح في (شرح تنقية الفصول ص ٤٤ وما بعدها،
 الإحکام للآمدي ١ / ٢٨ وما بعدها، الحدود للباجي ص ٥٢ ، شرح الروضة لبدران ١ / ١٥ ،
 المزهر ١ / ٣٥٥ - ٣٦٨ ، المعتمد للبصرى ١ / ١٧ وما بعدها ، المضد على ابن الحاجب ١ / ١٤١ وما
 بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٠٥ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص
 ٢١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٠٣ ، المستضفي ١ / ٣٤١ ، الخصائص ٢ / ٤٤٢ وما بعدها ،
 الطراز ١ / ٦٤ وما بعدها ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٨ ، التمهيد للأستوى ص ٤٦ ، الصاحبي
 ص ١٩٧) .

(٣) في ش : احتراز .

(٤) ويستثنى من ذلك الأعلام التي تلمع فيها الصفة . قال التاج السبكي في شرح النهاج ، « إن
 المجاز يدخل في الأعلام التي تلمع فيها الصفة كالأسود والحارث » وحكاه عن الغزالى .

(انظر المزهر ١ / ٣٦١ ، المستضفي ١ / ٣٤٤) . كما أنه لا مانع من التجوز باستعمال الفعل في
 معنى مناسب للمعنى العلمي ، كقولك ، رأيت اليوم حاتما ، تريده به شخصاً غيره شبيهاً له في
 الجود ، فيكون مجازاً . (البناني على جمع الجوامع ١ / ٢٢٢)

(٥) قال الشريف البرجاني ، فيفهم المعنى المجازي باعتبار ثبوت الصفة له ، كإطلاق الأسد على
 ==

لأنه لو لم تكن علاقه بين المعنين ، لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أول^(١) . فيكون حقيقة فيما^(٢) . وتعتبر في اصطلاح التخاطب بحسب النوع .

وهي - بفتح العين - على الأصل في المعاني ، - وبكسرها - على التشبيه بالأجسام ، من علاقة السوط .

(ولا يعتبر لزوم^(٣) ذهني بين المعنين) فإن أكثر المجازات المعتبرة عاريه عن اللزوم الذهني .

(وصيز إليه) أي إلى المجاز (للبلاغة) أي بلاغة المجاز ، كصلاحيته للسجع والتجنيس ونحوهما^(٤) ، أو (أو ثقلها) على اللسان ، كالعدول عن لفظ الخفيف^(٥) - بفتح الخاء المعجمة ، وسكون النون ، وفتح الفاء ، وكسر الشجاع . للاشتراك في صفة الشجاعة . إذ لها فيه ظهور ومزيد اختصاص . فينتقل الذهن منه إلى هذه الصفة . (حاشية العرجاني على شرح العضد ١٤٢ / ١) وفي ش : محل .

(٦) في ع : أولى .

(٧) ويكون اللفظ مشتركاً لا مجازاً . (الأمدي ٢٩ / ١) وقال في الطراز : « لأننا إذا قلنا أسد ، ونريده به الرجل الشجاع . فإنه مجاز ، لأنه أفاد معنى غير مصلح عليه في الوضع الذي وقع فيه التخاطب . والخطاب إنما هو خطاب أهل اللغة .. وهو غير مفيد لما وضع له أولاً . فإنه وضع أولاً يزايه حقيقة الحيوان المخصوص . وقولنا لعلاقة بينهما ، لأنه لو لا توهم كون الرجل بمنزلة الأسد في الشجاعة ، لم يكن إطلاق اللفظ عليه مجازاً . بل كان وضعاً مستقلاً » .

(الطراز ٦٤ / ٦) .

(٨) في ش : لازم .

(٩) قال في الطراز (٢ / ٨) : « اعلم أن أرباب البلاغة وجهاً به أهل الصناعة مطبقون على أن المجاز في الاستعمال أبلغ من الحقيقة . وأنه يلطف الكلام ويكسبه حلاوة ويسكوه رشاقة . والعلم فيه قوله تعالى ((فاصدع بما تؤمر)) وقوله ((وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً)) فلو استعمل الحقائق في هذه الموضع لم تعط ماؤعطي المجاز من البلاغة ... ». وانظر المحتلي على جمع الجواب ٣٠٩ / ١ وما بعدها .

(١٠) في ش : الخففين .

القافِ، وإسكانِ المثناة من تحتِ، وآخرَه قافُ - ، اسْم للداهيةِ، إِلَى لفظِ النائبةِ^(١) أو^(٢) الحادثةِ (ونحوهما) أَي نَحْو بِلَاغَةِ المجازِ وَتَقْلِيْلِ الحقيقةِ مِنْ^(٣) بشاعةِ اللفظِ^(٤) ، كالتعبير بالفائط عن الخارجِ^(٥) .

وَمِنْ ذَلِكَ جَهْلُ المخاطبِ الحقيقةِ ، أَو كُونَ المجازِ أَشَهَرُ مِنْهَا ، أَو كُونَهُ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُتَخَاطِبِيْنَ^(٦) وَيَقْصَدُهُ إِخْفَاءً عَنْ غَيْرِهِما ، أَو عَظَمَّ مَعْنَاهُ « سَلَامُ اللهُ عَلَى الْمَجْلِسِ الْعَالِيِّ » فَهُوَ أَرْفَعُ فِي الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ « سَلَامُ اللهُ عَلَيْكُ »^(٧) ، أَو كُونَ المجازِ أَدْخَلَ^(٨) فِي التَّحْقِيرِ لِمَنْ يَرِيدُهُ^(٩) .

(وَيَتَجَوَّزُ) أَيْ وَيَصَارُ إِلَى المجازِ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْواعِ الْعَلَاقَةِ .



(١) في ش : الداهية .

(٢) في ع : و .

(٣) ساقطة من ش زع .

(٤) في ش : اللفظ به .

(٥) انظر المحتلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٠٩ .

(٦) في ش ض ب ع : المخاطبين .

(٧) قال في الطراز^(٨٠ / ١) - في معرض كلامه عن أسباب العدول إلى المجاز - : « أَمَا أَوْلَأُ فَلَأْجَلُ الْعَظِيمِ ، كَمَا يَقُولُ : سَلَامُ اللهُ عَلَى الْحُضْرَةِ الْعَالِيَةِ وَالْمَجْلِسِ الْكَرِيمِ ، فَيُعَدَّ عَنِ الْلَّقْبِ الصَّرِيحِ إِلَى الْمَجَازِ تَعْظِيْمًا لِحَالِ الْمَخَاطِبِ ، وَتَشْرِيفًا لِذِكْرِ اسْمِهِ عَنْ أَنْ يَخَاطِبَ بِلَقْبِهِ . فَيَقُولُ سَلَامُ اللهُ عَلَى فَلانٍ . وَأَمَّا ثَانِيَا ، فَلَأْجَلُ التَّحْقِيرِ . كَمَا يَعْبُرُ عَنْ قَضَاءِ الْوَطَرِ مِنَ النَّاسِ بِالْوَطَرِ ، وَعَنِ الْإِسْطَابَةِ بِالْفَائِطِ . وَيَتَرَكُ لِفَظُ الْحَقِيقَةِ اسْتَحْقَارًا لَهُ وَتَنْزَهًا عَنِ التَّلْفُظِ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْبَشَاعَةِ وَالْغَلْظَ » .

(٨) في ش : داخلاً .

(٩) انظر في أسباب العدول إلى المجاز (الخصائص لابن جنبي ٢ / ٤٤٢ - ٤٤٧ ، الطراز ٨٠ / ١ وما بعدها ، المحتلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٠٩ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١ / ١٥٨ وما بعدها) .

[النوع] الأول

إطلاق السبب على المسبب

وهو أربعة أقسام^(١) :

القسم الأول : القابلي . وهو المشار إليه بقوله (بسبب قابلي) أي عن مسبب . وهو تسمية الشيء باسم قابله^(٢) . كقولهم « سال الوادي » ، والأصل : سال الماء في الوادي . لكن لما كان الوادي سبباً قابلاً لسيلان الماء فيه . صار الماء من حيث القابلية كالمسبب^(٣) له . فوضع لفظ الوادي موضعه .

القسم الثاني : السبب الصوري .^(٤) وهو المشار إليه بقوله (صوري) أي وبسبب^(٥) صوري^(٤) . كقولهم : « هذه صورة الأمر والحال^(٦) ». أي حقيقة^(٧) .

(١) انظر تفصيل الكلام في إطلاق السبب على المسبب في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٥٢ - ٥٥) . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ١٦ وما بعدها . البرهان ٢ / ٢٦٠ وما بعدها . شرح الروضة لبدران ٢ / ١٧ . الطراز ١ / ٦٩ وما بعدها . المزهر ١ / ٣٥٩ . التمهيد للأنسوي ص ٤٧ .

(٢) في ش : قائله .

(٣) في ش ز ع ض ب : السبب . وهو تصحيف .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ض د : وسبب .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) هذا المثال لإطلاق السبب الصوري على المسبب غير واضح . وقد مثل له الفخر الرازي والأنسوي والشوكتاني بإطلاق اليد على القدرة . قال الأنسوي : فإن اليد لها صورة خاصة يتأنى بها الاقتدار على الشيء . وهو تجويف راحتها . وصغر عظمها . وانقصال بعضها عن بعض ليتأتى

القسم الثالث : السبب الفاعلي . وهو المشار إليه بقوله (وفاعلي) أي وبسبب^(١) فاعلي . كقولهم « نَزَّلَ السَّحَابُ » أي المطر . لكن فاعليته باعتبار العادة^(٢) . كما تقول « أحرقت النار ». وكقولهم للمطر سماء ، لأن السماء فاعل^(٣) مجازي للمطر ، بدليل قولهم « أمطرت السماء » ، وقال الشاعر :

إِذَا نَزَّلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَصَابًا^(٤)
أَيْ الْمَطَرُ .

القسم الرابع : الغائي^(٥) . وهو المشار إليه بقوله (وغائي) أي ويتجاوز بسبب غائي (عن مسبب) كتسمية العصير حمرا ، والحديد خاتما ، والعقد نكاحا ، لأنَّه غايتها .

== به وضع الشيء في الراحة . وتنقبض عليه العظام الدقاد المنفصلة . ويتأنى دخولها في المنافذ الضيقة . (انظر التمهيد للأنسوي ص ٤٧ . المزهر ١ / ٣٥٩ . إرشاد الفحول ص ٢٤) والتعبير باليد عن القدرة كما يقول العلامة ابن القيم جاء في القرآن الكريم في مواضع كثيرة كقوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَمَنْ فِي أَيْدِيهِكُمْ مِنَ الْأَسْرَى)) وقوله سبحانه ((تَبَارَكَ الَّذِي بَيْدَهُ الْمَلَكُ)) . (انظر الفوائد المشوق إلى علوم القرآن لابن القيم ص ٢٩ . الإشارة إلى الإيجاز للعز ابن عبد السلام ص ٨١) .

(١) في ش ز : وسبب .

(٢) قال الأنسوي : فإن الفاعل حقيقة هو الرب سبحانه . (التمهيد ص ٤٨) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) سبق تحريره البيت وشرحه في ص ١٣٧ .

(٥) في ش : وهو الغائي .

النوع ^(١) الثاني إطلاق العلة على المعلول

وهو المراد بقوله (وبعلة) أي عن معلول ، كما يأتي في المتن . كقولهم « رأيَ اللَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ » لأنَّه سبحانه وتعالى موجودٌ كُلُّ شيءٍ وعلَّةٌ ، فأطلق لفظة عليه . ومعناه : رأيَ كُلُّ شيءٍ ، فاستدلَّتْ بِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

النوع الثالث إطلاق اللازم على الملزم

وهو المراد بقوله (ولازم) أي ويتجاوز بلازم عن ملزم ، كتسمية السقف جداراً ^(٢) . ومنه قول الشاعر ^(٣) :

قَوْمٌ إِذَا حَازَبُوا شَدَّوْا مَازِرَهُمْ دُونَ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

يُرِيدُ بِشَدَّ الإِزَارِ ، الاعتزال عن النساء . ومنه إطلاق المس على الجماع غالباً ، ^(٤) لأنَّه قد يكون الجماع بحائل ^(٥) .

(١) ساقطة من ز .

(٢) انظر في الكلام على هذا النوع (معترك القرآن ١ / ٢٥١ ، البرهان ٢ / ٢٧٠) .

(٣) هو الأخطل التغلبي . (انظر ديوان الأخطل ص ٨٤) .

(٤) ساقطة من ش .

النوع الرابع

إطلاق^(١) الأثر على المؤثر

وهو المراد بقوله (وأثر) أي عن مؤثر ، كتسمية ملك الموت موتاً ،
وكقول الشاعر يصف ظبية^(٢) :

فإنما هي إقبال وإذبار

النوع الخامس

إطلاق المخل^(٣) على الحال

وهو المراد بقوله (محل) أي عن حال ، كقوله عليه للعباس^(٤) « لا ينفع الله فال^(٤) » أي أسنانك ، إذ الفم محل الأسنان . وكتسمية المال

(١) ساقطة من ش .

(٢) البيت للخنساء في قصيدة طويلة ترثي أخاه صخراً ، وصدره :
ترتعن مازقت ، حتى إذا اذكرت .

والمعنى : أنها هي ذات إقبال وإذبار . (انظر ديوان الخنساء ص ٤٨ ، الكامل للمرد
٢٨٧ / ١) .

(٣) هو الصحابي الجليل العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الفضل ، عم النبي عليه ، أجود
قرיש كفأ ، وأوصلهم رحمة . وفيه قال عليه الصلة والسلام : « من آدى العباس فقد آذاني .
فإنما عمُ الرجل صنو أبيه ». وقد كان رئيساً في قومه زمن الجahلية . وإليه كانت عمارة
المسجد الحرام والسقاية قبل الإسلام . توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ . (انظر ترجمته في الإصابة
٢٧١ ، الاستيعاب ٩٤ / ٣ وما بعدها . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٥٧ ، صفة الصفوة
٥٠٦ وما بعدها) .

(٤) الحديث أورده ابن الأثير في النهاية وابن منظور في اللسان على أن النبي عليه قاله للعباس
في رواية وللنابغة الجعدي في رواية أخرى ، وحكي ابن قتيبة في الشعر والشعراء وابن كثير في
— ١٦٠ —

كيساً، كقولهم^(١) : « هات الكيس » ، والمراد : المال الذي فيه^(٢)

النوع السادس

إطلاق الكل على البعض

وهو المراد بقوله (وكل) أي عن بعض^(٣) . ومنه قوله تعالى ﴿ يجعلون أصابعهم في آذانهم ﴾^(٤) أي أذالمهم^(٥) .

البداية والنهاية وأبو نعيم في أخبار أصبهان وابن عبد البر في الاستيعاب وابن حجر في الإصابة أن النبي ﷺ قاله للتابعة الجعدي . ثم قال ابن عبد البر : رويتنا هذا الخبر من وجوه كثيرة عن التابعة الجعدي من طريق يعلى بن الأشدق . وقال ابن كثير : أخرجه البزار والبيهقي . وقال الحافظ ابن حجر : أخرجه البزار والحسن بن سفيان في مسنديهما وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والشيرازي في الألقاب كلهم من روایة يعلى بن الأشدق . وأخرجه الدارقطني في المؤتلف وال مختلف وابن السكن في الصحابة والسلفي في الأربعين البلدانية والمرحبي في كتاب العلم من طرق أخرى . ١ هـ (انظر الإصابة ٢ / ٥٣٩ ، الاستيعاب ٣ / ٥٨٤ ، أخبار أصبهان ٢ / ٧٣ ، البداية والنهاية ٦ / ١٦٨ ، الشعر والشعراء ١ / ٢٨٩ ، النهاية ٣ / ٤٥٣ ، الفائق ٣ / ١٢٣ ، لسان العرب ٧ / ٢٠٧) .

(١) في ض ب ، لقولهم .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٨١ . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٢٩ وما بعدها . معتبرك القرآن ١ / ٢٥٢ . التمهيد للأستوى ص ٥٠ . البرهان ٢ / ٢٨١) .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (معتبرك القرآن ١ / ٢٤٩ ، الطراز ١ / ٧٧ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٦٨ . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٢٢ . البرهان ٢ / ٢٦٢ . الملحى على جمع الجواب ١ / ٣١٩) .

(٤) الآية ١٩ من البقرة .

(٥) قال السيوطي : ونكتة التعبير عنها بالأصوات الإشارة إلى إدخالها على غير المعتاد مبالغة في الفرار . فكانهم جعلوا فيها الأصوات . (معتبرك القرآن ١ / ٢٤٩) .

النوع السابع

إطلاق المتعلق - بكسر اللام - على المتعلق - بفتحها

والمراذ التعلقُ الحاصلُ بينَ^(١) المُصْدِرُ واسم الفاعلِ واسم المفعولِ، فشملَ ستةً أقساماً^(٢). وهو المراذ بقوله (ومتعلق) بكسر اللام أي عن متعلق بفتحها.

القسم الأول - من الستة - : إطلاق المُصْدِر على اسم المفعولِ. ومن ذلك قوله تعالى ﴿ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ ﴾^(٣) أي مخلوقة .

الثاني : عكسة ، وهو إطلاقُ اسم المفعولِ على المُصْدِرِ. ومنه قوله تعالى ﴿ بِأَيْكُمُ الْمَفْتُونُ ﴾^(٤) أي الفتنة .

القسم الثالث : إطلاق المُصْدِر على اسم^(٥) الفاعلِ، كقولهم : « رجل عَدْلٌ » أي عادل .

الرابع : عكسة ، وهو إطلاقُ اسم الفاعلِ على المُصْدِرِ، كقولهم : « قُمْ قَائِماً »^(٦) ، وكقولهم : « يخْشى اللَائِمَةَ » يعني اللوم .

(١) في ش : من .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ١١ - ١٦ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٤٣ وما بعدها ، مفتراك القرآن ١ / ٢٠٥ وما بعدها ، المحلي على جمع الجواب ١ / ٢١٩ ، البرهان ٢ / ٢٨٥) .

(٣) الآية ١١ من لقمان .

(٤) الآية ٦ من القلم .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) أي قياماً . (المحلي على جمع الجواب ١ / ٢١٩) .
— ١٦٢ —

القسم الخامس : إطلاق اسم الفاعل على [اسم] المفعول . ومنه قوله تعالى ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾^(١) أي مدفوق ، و﴿عِيشَةٌ رَاضِيَةٌ﴾^(٢) أي مرضية .

السادس : عكسه ، إطلاق^(٣) اسم المفعول على اسم^(٤) الفاعل . ومنه قوله تعالى ﴿حِجَابًا مَسْتُورًا﴾^(٥) أي سترة .

إذا تقرر هذا ، فقوله (عَنْ مَعْلُولٍ) متمم لقوله « بعلة » وراجع إليه ، فإذا قدر كل من ذلك بإزاء ما هو راجع إليه ، كان الكلام : ويتجاوز بعلة عن مَعْلُولٍ (و) لازم عن (ملزوم و) أثر عن (مؤثر و) محل عن (حال و) كُلُّ عن (بعض و) متعلق - بكسر اللام - عن (متعلق) بفتحها .

النوع الثامن

إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل^(٦)

وهو المراد بقوله (وبما بالقوة عن ما بالفعل) كتسمية الخمر في الدن

(١) الآية ٦ من الطارق .

(٢) الآية ٢١ من العنكبوت و ٧ من القارعة .

(٣) في ش : وهو إطلاق .

(٤) ساقطة من ض رب .

(٥) الآية ٤٥ من الإسراء .

(٦) تعبير المصنف لهذا غير سليم . وهو يفيد عكس معناه ، حيث إن مراده بهذا النوع هو « إطلاق لفظ الشيء المتصف بصفة بالفعل على الشيء المتصف بتلك الصفة بالقوة » وهو ما يسمى بمحاج الاستعداد . وقد عبر عنه الفخر الرازي بإطلاق اسم الفعل على القوة . (انظر المحلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٣٩ ، المهر ١ / ٣٦٠) .

مسكراً . وقال رسول الله ﷺ : « كُلُّ مَسْكِرٍ خَمْرٌ »^(١) لأنَّ فِيهِ قوَّةً بالإسكار .

ويدخلُ في قوله (وبالعكس في الكل) :

النوع التاسع وهو إطلاق المسبَّب على السَّبَبِ

إطلاق الموت على المرض الشديد^(٢)

والنوع العاشر

^(٣) وهو إطلاق المعلول على العلة

ومنه قوله تعالى ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا﴾^(٤) أي إذا أراد أن يقضي أمراً فالقضاء معلول الإرادة . ومنه أيضاً قوله تعالى ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ﴾^(٥) أي إذا أردت أن تحكم .

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد فى مسنده عن ابن عمر مرفوعاً . (انظر نيل الأوطار / ٨ ١٩٥ ، كشف الخفا / ٢ ١٢٥) .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع فى (الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ١٨ - ٢٠ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٥٦ - ٥٩ . المزهر / ١ ٢٥٩ . المحلى على جمع الجوايم / ١ ٣١٩ . معرك الأقران / ١ ٢٥٩ . البرهان / ٢ ٢٥٩ . السودة ص ١٦٩) .

(٣) وقد عون العز بن عبد السلام وابن القيم لهذا النوع « بالتجوز بلفظ المراد عن الإرادة » وأفاض العلامة العز في الكلام عليه . (انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٤٤ وما بعدها . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ١٢) .

(٤) الآية ٤٧ من آل عمران .

(٥) الآية ٤٢ من المائدة .

والنوع الحادي عشر وهو إطلاق الملزم على اللازم

كتسمية العلم حياءً^(١). ومنه قوله تعالى ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ﴾^(٢) أي برهاناً فهو يدلُّهم. سُمِّيت الدلالَةُ^(٣) كلاماً، لأنَّها مِن لوازمه. ومنه قولُ الحكماء: «كُلُّ صامتٍ ناطقٌ بموجِده» أي الصُّنْعَةُ فيه تدلُّ على مُحِدِّثِه، فـكأنَّه يُنطِقُ^(٤).

والنوع الثاني عشر وهو إطلاق المؤثر على الأثر

كقول القائل: «رأيُ الله» و «مأرِى في الوجود إلا الله تعالى» ي يريد آثارَة والدلالَة عليه في العالم. وكقولهم في الأمور المهمة: «هذه إرادة الله تعالى» أي مرادُ الناشيءُ عن إرادته.

والنوع الثالث عشر وهو إطلاق الحال على المُحل

كتسمية الكيس مالاً والكأس خمراً^(٥). ومنه ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابِيَضُّتْ وُجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾^(٦) أي في الجنة، لأنَّها محل الرحمة.

(١) انظر البرهان المزركشي ٢٦٩ / ٢.

(٢) الآية ٢٥ من الروم.

(٣) وفي ش: الدلالَة برهاناً.

(٤) في ز: نطق.

(٥) انظر في الكلام على هذا النوع (البرهان ٢ / ٢٨٢ ، معرِّك القرآن ١ / ٢٥٢).

(٦) الآية ١٠٧ من آل عمران.

والنوع الرابع عشر وهو إطلاق البعض على الكل^(١)

ومنه قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٢) ، والعتق إنما هو للكل^١ . ومنه قوله عليه صلوات الله عليه : « على اليَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤْدِيَهُ »^(٣) ، فالمراد صاحب اليَدِ بكماله . ومنه قوله تعالى ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾^(٤) .

والنوع الخامس عشر

وهو إطلاق المتعلق - بفتح اللام - على المتعلق بكسره ما

كتقوله عليه صلوات الله عليه : « تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًاً أَوْ سِبْعًاً »^(٥) فإن التقدير : تحييسي ستًا أو سبعًا ، وهو معلوم الله تعالى^(٦) .

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٦٦ - ٦٨) ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٢٢ وما بعدها ، التمهيد ص ٤٨ ، معرك الأقران ١ / ٢٤٨ . البرهان ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٩ .

(٢) الآية ٩٢ من النساء .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم وأحمد من حديث الحسن عن سمرة . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخارى ولم يخرجاه . (انظر تلخيص الحبير ٢ / ٥٣ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٤٨٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٠٠ ، مسند الإمام أحمد ٥ / ٨ ، المستدرك ٢ / ٤٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٢) .

(٤) الآية ٨٨ من القصص ، والمراد ذاته .

(٥) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى والحاكم عن حمنة بنت جحش في حديث طويل . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . (انظر سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ١ / ٣٩٥ وما بعدها ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٥ ، سنن أبي داود ١ / ١٢٠ ، مستدرك الحاكم ١ / ١٧٢ ، التحقيق لابن الجوزى ١ / ١٩٥) .

(٦) هذا المثال من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول ، وقد سبق ذكره في القسم الأول من النوع السابع ص ١٦٢ فتأمل ! .

والنوع السادس عشر وهو إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة^(١)

كتسمية الإنسان الحقيقيّ نطفةً . وهذا آخر مادخل تحت قوله « وبالعكس في الكلٌ » .

والنوع السابع عشر أن يتجوز (باعتبار وصف زائل)

إطلاق العبد على العتيق^(٢) . ومنه ﴿ وَأُرْثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾^(٣) عند الأكثر . ومثله قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾^(٤) . وقوله ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ وَجَدَ مَالًا عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحُقُّ بِمَتَاعِهِ »^(٥) .

قال القاضي وغيره : « الذي كان صاحب الممتع ، والتي^(٦) كانت

(١) صواب العبارة أن يقال « إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل » . وانظر النوع الثامن ص ١٦٣ .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٧٠ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٢٥ ، معرك الأقران ١ / ٢٥١ ، الطراز ١ / ٧٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٤٢ / ١ ، البرهان ٢ / ٢٨٠) .

(٣) الآية ٢٧ من الأحزاب .

(٤) الآية ١٢ من النساء .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني ومالك في الموطأ والطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي هريرة مرفوعاً . (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٢٢١ ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٩ ، سنن أبي داود ٣ / ٢٨٨ ، شرح معاني الآثار ٤ / ١٦٤ ، أقضية الرسول ﷺ لابن فرج القرطبي ص ٧٧ ، الموطأ بشرح الباجي ٥ / ٨١ ، صحيح البخاري بشرح العيني ١٢ / ٢٣٧) .

(٦) في ش : واللاتي .

أرضمُهم ، واللاتي^(١) كُنْ أزواجاً . وهو مجازٌ مستعملٌ ، يجري مجرى الحقيقة . ومنه قولهم : دربُ فلانٍ ، وقطيعة^(٢) فلانٍ ، ونهرُ فلانٍ^(٣) . ومحلُّ صحةِ الإطلاقِ باعتبارِ وصفِ زائلٍ إذا (لم يتبنَ^(٤) حالِ الإطلاقِ بضمِّه) أي بضمِّ الوصفِ الزائلِ ، فلا يقال للشيخِ طفلٌ ، باعتبارِ مكانَ ، ولا للثوبِ المصبوغِ أحياناً باعتبارِ مكانَ .

النوع الثامن عشر

أن يتتجوز بوصفٍ يقولُ^(٥) قطعاً أو ظناً

وهو المراد بقوله (أو آيل) أي الوصف (قطعاً) كإطلاقِ الميت على الحيٍ . ومنه قوله تعالى * إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ *^(٦) .

(أو) آيل (ظناً) كإطلاقِ الخمر على العصير (بفعلٍ) متعلقٌ بآيلٍ ، أي بوصفِ آيلٍ بفعلٍ ، كإطلاقِ الخمر على العنْبِ ، باعتبارِ أيلولته بعصرِ العصائر^(٧) . (أو قوّة) . يعني ، أو وصفِ آيلٍ بالقوة دون

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ز : وقطعة .

(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١٣٠ ، المسودة ص ٥٩ .

(٤) في ع : يتبنّ .

(٥) في ش : يزول .

(٦) الآية ٣٠ من الزمر .

(٧) كما في قوله تعالى ((إني أراني أعصر خمراً)) . قال العز بن عبد السلام ، أي أعصر عنباً ، فإن الخمر لا يعصر ، فتجوز بالخمر عن العنْبِ ، لأن أمره يقول إليها . (الإشارة إلى الإيجاز ص

ال فعل ، كإطلاق المسكر على الخمر ، باعتبار أيلولية^(١) الخمر إلى الإسكار^(٢) .

وعلم ما تقدم أنه لا يتجاوز بوصفه أيل شكاً ، كالعبد فإنه لا يطلق عليه خر مع احتمال عنته وعدمه^(٣) .

(و) النوع التاسع عشر

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار (زيادة^(٤))

وذكروا أن منه قوله تعالى ﴿لَيْسَ كُمْثِلَهُ شَيْءٌ﴾^(٥) . قالوا : إن الكاف زائدة ، وأن^(٦) المعنى ليس مثله . وقيل : الزائد « مثل » أي^(٧) : ليس فهو شيء^(٨) .

(١) في ش ، أيلولة .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٧٠ وما بعدها ، معرك الأقران ٢٥٢ ، الفوائد الشوق إلى علوم القرآن ص ٢٥ ، المحتلي على جمع الجوابع ١ / ٢١٧ ، البرهان ١ / ٢٧٨) .

(٣) انظر المحتلي على جمع الجوابع وحاشية البناني عليه ١ / ٢١٧ .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (البرهان ٢ / ٢٧٤ - ٢٧٨ ، المحتلي على جمع الجوابع ١ / ٢١٧ ، الطراز ١ / ٧٢ ، اللمع ص ٥ ، العضد على ابن الحاجب وحوشيه ١ / ١٦٧ وما بعدها) .

(٥) الآية ١١ من الشورى .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) في ش ، والمعنى .

قالوا : وإنما حكم بزيادة أحدهما لئلا يلزم أن يكون لله سبحانه وتعالى مثل ، وهو منزة عن ذلك . لأن نفي مثل المثل يقتضي ثبوت مثل ، وهو محال ، أو يلزم نفي الذات . لأن مثل^(١) مثل الشيء هو ذلك الشيء ، وثبوته واجب . فتعين أن لا يراد نفي ذلك : إما بزيادة الكاف ، أو بزيادة مثل^(٢) .

قال ابن جنبي^(٣) : « كُلُّ حرفٍ زيدٌ في الكلام^(٤) العربي ، فهو قائم مقام إعادة الجملة مَرَّةً أخرى »^(٥) . فيكون معنى الآية : ليس مثله شيء - مرتين - للتاكيد .

وقد ادعى كثير من العلماء عدم الزيادة ، والتخلص من المحذور بغير ذلك ، ولا سيما على القول بأنه لا يطلق في^(٦) القرآن ولا في السنة زائد ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن سلب المعنى عن المعدوم^(٧) جائز ، كسلب الكتابة عن ابن

(١) ساقطة من ش . وفي ز : نفي مثل مثل .

(٢) هو عثمان بن جنبي ، أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي ، من أخذق أهل الأدب وأعلمهم بال نحو والتصريف . أشهر كتابه « الخصائص » في النحو و « سر الصناعة » و « شرح تصريف المازني » و « اللمع » وغيرها ، توفي سنة ٢٩٢ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ١٣٢ ، إنباه الرواية ٢ / ٢٢٥ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٠ ، المنظم ٧ / ٢٢٠ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٠ ، معجم الأدباء ١٢ / ٨١) .

(٣) في ع : المثال .

(٤) قول ابن جنبي هذا ورد بمعناه لا بلقطه في كتابه « الخصائص » ، إذ جاء فيه - أثناء الكلام على زيادة الحروف - : « وأما زیادتها فلإراده التوكيد بها . وذلك أنه قد سبق أن الغرض في استعمالها إنما هو الإيجاز والاختصار ، والاكتفاء من الأفعال وفاعليتها ، فإذا زيد ما هذه سبيله ، فهو تناه في التوكيد به » . (الخصائص ٢ / ٢٨٤) .

(٥) في ش : على ما في .

(٦) في ش : المعنى .

فلان الذي هو معدوم . ولا يلزم من نفي المثل^١ عن المثل^٢ ثبوت المثل .
الثاني : أن المراد هنا بلفظ « المثل » الصفة ،
كالمثل - بفتحتين - كما^٣ في قوله تعالى^٤ ﴿مَثُلُ الْجِنَّةِ الَّتِي وُعِدَ
الْمُتَّقُونَ﴾^٤ . فالتقدير ، ليس كصفته شيء .

قال الراغب^(٥) : « المثل هنا بمعنى الصفة^٦ » ، ومعناه : ليس كصفته
صفة^(٦) .

قال في « البدر المنير » : « مِثْلٌ يوصَفُ به المذكُورُ والمُؤْنَثُ والجَمْعُ .
وخرج بعضُهم على هذا قوله تعالى^٧ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ أي ليس كوصفه

(١) ساقطة من ب .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش ز ، قال تعالى .

(٤) الآية ٤٥ من الرعد .

(٥) هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم ، المعروف بالراغب الأصبهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ كما قال حاجي خليفة ، وذكر السيوطي والداودي أن اسمه المفضل بن محمد الأصبهاني ، وأنه كان في أوائل المائة الخامسة . أهم مؤلفاته « مفردات القرآن » و « محاضرات الأدباء » و « أفنان البلاغة » و « التربيع إلى مكارم الشريعة » . (انظر ترجمته في كشف الظنون ١٧٧٣ / ٢٩٧ ، بقية الوعاة ٢ / ٤٧٨ ، طبقات المفسرين للداودي ٢٢٩ / ٢) .

(٦) المفردات في غريب القرآن ص ٤٧٨ . وتنتمي العبارة ، « تنبئها على أنه وإن وصف بكثير مما يوصف به البشر ، فليس تلك الصفات له على حسب ما يستعمل في البشر » .

وهذا القول الذي عزاه المصنف إلى الراغب ليس في الحقيقة قوله ، بل هو مجرد قول ساقه على سبيل الحكاية عن غيره بصيغة « وقيل » . أما ما توجه إليه الراغب فقد عبر عنه بقوله : « لما أراد الله تعالى نفي التشبيه من كل وجه خصه بالذكر فقال ((ليس كمثله شيء)) . وأما الجمع بين الكاف والمثل ، فقد قيل ذلك لتأكيد النفي ، تنبئها على أنه لا يصح استعمال المثل ولا الكاف ، فنفي بليس الأمرين جميماً . (المفردات ص ٤٧٨) وهذا هو نفس قول ابن هبيرة الذي ساقه الصفة في الوجه الخامس ، فتأمل !

شيء^(١) . وقال ، هو أولى من القول بزيادتها^(٢) ، لأنها على خلاف الأصل^(٣) .

الثالث ، أن المراد بمثله^(٤) ذاته^(٥) . كقولك ، مثلك لا يدخل . أي ، أنت لا تدخل^(٦) .

قال الشاعر^(٧) :

ولم أقل مثلك أغني به . غيرك^(٨) ، يافردة^(٩) بلا مشبه
وقوله ،

أيها العاذل دع^(١٠) من^(١١) عذلكا مثلي لا يضفي إلى مثلكـ

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش ، بالزيادة .

(٣) للصبح للنير / ٢ ٨٦٨ .

(٤) في ش ز ، بمثل .

(٥) في ش ز ، ذات .

(٦) قال الباري ، لاستلزم نفي البخل عن مثله نفيه عنه . (الباري على شرح جمع الجواب ٣٧ / ١) .

(٧) البيت للمنبي في تصييده التي رثى فيها عمدة عضد الدولة وعزاه فيها ، وقد سبق هذا البيت في القصيدة قوله ،

مثلك يثنى الحزن عن صوبيه ويشتري الدمع عن غزيبه

(٨) انظر ديوان المنبي ص ٥٥٩ .

(٩) في الديوان ، سواك .

(١٠) في الديوان ، يافردا .

(١١) في ش رب ع ، دعني .

(١٢) ساقطة من ض .

وقد^(١) قال تعالى ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا أَمْتَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدُوا﴾^(٢) أي بالذي^(٣) آمنتُم بِهِ، لأنَّ إيمانَهُمْ لا مِثْلَ لَهُ . وهذا اختيار ابن عبد السلام^(٤) . فالتقدير في الآية، ليس كذا تَهُ شَيْءٌ . بَلْ هَذَا النَّوْعُ مِن الكنَّاية أَبْلَغُ مِن التَّصْرِيفِ^(٥) ، لِتَضْمِنِهِ إِثْبَاتَ الشَّيْءِ بَدِيلَهُ .

قال في «البدر المنير»^(٦) ، «وقيل: المعنى ليس كذا تَهُ شَيْءٌ، كما يقال، مِثْلُكَ مَنْ يَعْرِفُ الْجَمِيلَ، وَمِثْلُكَ لَا يَفْعُلُ كَذَا . أَيْ أَنْتَ تَكُونُ كَذَا . وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾^(٧) [أَيْ كَمَنْ هُوَ]^(٨) .

الرابع: أنه لو فرضَ لشيءٍ مثلًّا، ولذلك المثل مثلاً، كان كلامها مثلاً للأصل، فيلزم من نفي مثل المثل نفيهما معاً، ويبقى السكوتُ عنه، لأنَّه الموضع، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُقْدَرٌ مُثَلِّتَهُ، وقد نَفَيَا عَنْهُ .

ساقطة من شـ .

الآية ١٣٧ من البقرة .

(٣) في شـ ، الذي .

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، الملقب بسلطان العلماء، أشهر كتبه «القواعد الكبرى» و«مجاز القرآن» المعنى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز» و«شجرة المعارف» و«التفسير» توفي سنة ٦٦٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٢٠٩، فوات الوفيات ١ / ٥٩٤، شذرات النَّهْب ٥ / ٣٠١، طبقات المفسرين للدادوي ١ / ٣٠٩).

أما نقل المصنف عن العز بن عبد السلام فهو غير دقيق، حيث إن العز فَسَرَ المثل بالذات والصفات، فقال، « قوله ((ليس كمثله شيء)) معناه ليس مثله شيء في ذاته ولا في شيء من صفاته». (انظر الإشارة إلى الإيجاز من ٢٧٢).

(٥) في زـ بـ ، التصريح .

(٦) المصباح المنير ٢ / ٨٦٨.

(٧) الآية ١٢٢ من الأنعام .

(٨) زيادة من المصباح المنير .

قال شرف الدين بن أبي الفضل^(١) : اجعل الكاف أصلية ، ولا يلزم محدود . قال : لأن نفي المثل له طريقان ، إما بنفي الشيء ، أو بنفي لازمه . ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم ، ومن لوازم المثل أن له مثلاً ، فإذا نفينا مثل المثل ، انتفى لازم المثل ، فینتفى المثل لنفي لازمه .

الخامس : قال يحيى بن ابراهيم السلامي^(٢) في كتابه « العدل في منازل الأئمة الأربع » : إن الكاف لتشبيه الصفات ، و « مثل » لتشبيه الذوات ، فنفي^(٣) الشهرين كلاهما عن نفسه تعالى ، فقال تعالى^(٤) ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ أي ليس له مثل ، ولا كهو شيء . اهـ .

وقال ابن هيرة^(٥) - من أصحابنا - آتا^(٦) التشبيه في كلام العرب

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي ، شرف الدين ، أبو عبد الله ، العلامة النحووي الأديب ، المفسر الحدث الفقيه الأصoli . قال ابن النجار ، « هو من الأئمة الفضلاء في فنون العلم والحديث والقراءات والفقه والخلاف والأصول والنحو واللغة . وله قريحة حسنة وذهن ثاقب وتدقيق في المعاني ومصنفات في جميع ما ذكرنا ». من كتبه « التفسير الكبير » و « الأوسط » و « الصغير » و « مختصر صحيح مسلم » و « الضوابط النحوية في علم العربية » وكتاب في أصول الفقه وكتاب في البديع والبلاغة . توفي سنة ٦٥٥ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاء ١ / ١٤٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٦٩ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٦٩ ، معجم الأدباء ١٨ / ٢٠٩ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ١٦٨) .

(٢) في ش : السلامي .

(٣) في ش : فنفي المثلين .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) هو يحيى بن محمد بن هيرة بن سعد ، عون الدين ، أبو المظفر ، العالم الوزير العادل . قال ابن الجوزي : « كانت له معرفة حسنة بال نحو واللغة والعرض ، وصنف في تلك العلوم . وكان متشددًا في اتباع السنة وسير السلف ». أشهر كتبه « الإفصاح عن معاني الصحاح » شرح فيه صحيحي البخاري ومسلم و « المقتصد » في النحو وغيرهما . توفي سنة ٥٦٠ هـ . (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٥١ ، المنهج الأحمد ٢ / ٢٨٦ ، شذرات الذهب ٤ / ١٩١ ، المنظم ١٠ / ٢٤ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٧٤) .

(٦) في ش : أدلة .

الكافُ ومِثْلُه : تقول ، هذا مثلُ هذا ، وهذا كهذا . فَجَمِعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
 أَلَّا^(١) التَّشْبِيهُ ، وَنَفَى عَنْهُ بِهِمَا الشَّبَهُ^(٢) .

(٣) (و) النوع العشرون

**أَنْ يَكُونُ الْكَلَامُ مَجَازًا باعتبارِ (نَصِّ) لفظِ
 مِنَ الْكَلَامِ الْمَرْكُبِ**

ويكونُ مانقصَ كال موجود للافتقار إِلَيْهِ ، سوَاءً كَانَ النَّاقصُ مُفَرِّدًا أَوْ
 مُرْكَبًا ، جَمْلَةً أَوْ غَيْرَهَا^(٤) . ومن أَمْثَلَهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الدِّينِ
 يُحَارِبُونَ اللَّهَ﴾^(٥) أَيْ يَحْارِبُونَ عِبَادَ اللَّهِ وَأَهْلَ دِينِهِ . وَمِثْلُهُ ﴿فَقَبَضْتُ
 قَبْضَةً مِنْ أَثْرِ الرَّسُولِ﴾^(٦) أَيْ مِنْ أَثْرِ حَافِرِ فَرْسِ الرَّسُولِ ، وَبِهِ قُرِيءَ شَذِّاً .
 وَمِثْلُهُ ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٧) أَيْ
 فَأَنْطَرَ . وَمِثْلُهُ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ﴾^(٨) وَاسْأَلِ الْعِيْرَ^(٩) ، أَيْ أَهْلَ الْقَرِيَّةِ وَأَهْلَ
 الْعِيْرِ . ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾^(١٠) أَيْ حَبَّ^(١١) الْعِجْلِ .

(٤) في ع ب ، الشبه . وفي ز ، الشبه .

(١) في ش ، أداتي .

(٢) ساقطة من ش .

(٤) في ش ، أَنْ لا .

(٥) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (البرهان ٢ / ٢٧٤ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ١٤ ، معرك الأقران ١ / ٢٦٤ ، الطراز ١ / ٧٣) .

(٦) الآية ٣٣ من المائدة .

(٧) الآية ٩٦ من طه .

(٨) الآية ١٨٤ من البقرة .

(٩) الآية ٨٢ من يوسف .

(١٠) كما جاء في قوله تعالى ((وَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ الَّتِي كَانَ فِيهَا وَالْعِيْرُ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا)) [٨٢]
 يوسف [] .

(١١) الآية ٩٣ من البقرة .

(١٢) في ش ، صاحب . وفي ض ، أشربوا حب .

(و) النوع الحادي والعشرون

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار مشابهته (شكل^(١)) كإطلاق لفظ الأسد على ما هو بشكله^(٢) ، من مجسيد أو منقوش، وربما توجّد العلاقات. ومنه قوله تعالى * فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَداً لَهُ خُوارِ^(٣) .

(و) النوع الثاني والعشرون

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار مشابهته في المعنى في (صفة ظاهرة)

كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع. وخرج بقولنا « ظاهرة » الصفة الخفية كالبخار، فلا يطلق أسد على الأبخر، لأنّ البحر في الأسد خفي^(٤) .

(و) النوع الثالث والعشرون

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار إطلاق (اسم) البدل على المبدل^(٥)

كتسمية الديمة دمأ، قوله^(٦) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَحْلِفُونَ^(٧) وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ^(٨) !

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٠ ، ٨٧ ، الفوائد المشوّق إلى علوم القرآن ص ٣١ ، المحتلي على جمع الجوامع ٣١٧ / ١) .

(٢) الآية ٨٨ من طه .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٠ ، المستصنفي ٣٤١ / ١ ، روضة الناظر وشرحها للدران ١٦ / ٢ ، المحتلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣١٧ / ١) .

(٥) صواب العبارة أن يقال : « إطلاق اسم المبدل على المبدل ». وما أثبتناه في النص هو المذكور في الأصول الخطية كلها .

(٦) في ش : كقوله .

(٧) في ش ز : تَحْلِفُونَ .

(٨) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني والنسائي وابن ماجه والبيهقي وأحمد في

(و) النوع الرابع والعشرون

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار إطلاق اسم مقيد
على "مطلق"

كقول القاضي شريح^(٢) : «أصبحت ونصف الناس على غضبان». .
المراد مطلق البعض لا خصوص النصف^(٣) .

أو باعتبار إطلاق اسم (ضد) على ضده^(٤) ، وتسمى العلاقة هنا علاقة
المضادة ، كإطلاق البصير على الأعمى ، والسليم على اللدغة ، والمفارأة على
المهلكة .

مسنده ومالك في الموطأ عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً في موضوع القسامه . (انظر صحيح
البخاري ٩ / ١٢ ، مسلم بشرح النووي ١١ / ١٤٦ ، ١٥٢ ، سنن أبي داود ٤ / ٢٤٨ ، سنن النسائي
٦ / ٨ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٦٨٣ ، الموطأ ٢ / ٨٧٨ ، سنن البيهقي ٨ / ١١٧ ، سنن ابن ماجه
٢ / ٨٩٣ ، مسند أحمد ٤ / ٣٢ ، نيل الأوطار ٧ / ٣٧ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد
٢ / ٢٢٨ ، أقضية النبي ﷺ ص ١٠) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) هو شريح بن العارث بن قيس الكندي الكوفي ، الخضرم التابعي ، أبو أمية . أدرك
النبي ﷺ ولم يلقه على القول الشهور . روى عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود
وغيرهم من الصحابة . ولأنه عمر قضاء الكوفة . وأقره على ذلك من جاء بعده . فبني على
قضائهما سنتين سنة . يقول النووي ، « واتفقوا على توثيق شريح ودينه وفضله والاحتجاج
برواياته وذكائه وأنه أعلمهم بالقضاء » توفي سنة ٧٨ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في
صفحة الصفوحة ٢ / ٢٨ وما بعدها ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٤٢ وما بعدها . وفيات الأعيان
٢ / ١٦٧ وما بعدها . شذرات الذهب ١ / ٨٥) .

(٣) انظر في التجوز بإطلاق المقيد على المطلق البرهان للزركشي ٢ / ٢٧٠ .

(٤) انظر في التجوز بإطلاق اسم الضد على ضده (معتبر القرآن ١ / ٢٥٣ ، البرهان ٢ / ٢٨٣ ،
الطراز ١ / ٧٦ ، المسودة ص ١٦٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣١٧) .

(و) النوع الخامس والعشرون

أن يكون الكلام مجازاً باعتبار نقل اسم لعلاقة^(١) (مجاورة) كإطلاق لفظ « الرواية » على ظرف الماء ، وإنما هي في الأصل للبعير الذي يستقى عليه^(٢) .

(ونحوه) أي نحو متقدم ، مثل أن يكون الكلام مجازاً باعتبار التقدم والتأخر^(٣) . وذكروا منه قوله تعالى ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى، فَجَعَلَهُ غَثَاءَ أَخْوَى﴾^(٤) . والعثاء : ما حملة السيل من العيش . والأخوى : الشديد الخضراء ، وذلك سابق في الوجود^(٥) .

وكذا الاستثناء من غير الجنس ، وهو المنقطع . وقد يقال : إنه بتأويله بدخوله تحت الجنس يكون من مجاز المشابهة .

ومنها : ورود الأمر بصورة الخبر ، وعكسه^(٦) . نحو ﴿وَالوَالَّدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ﴾^(٧) وقوله تعالى ﴿أَسْمِعْ بِهِنَّ وَأَبْصِرْ﴾^(٨) . وقد يقال :

(١) في ش ، علاقة .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (المحلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٣١٧ ، المزهر ١ / ٣٦٠ . روضة الناظر وشرحها لبدران ٢ / ١٧ وما بعدها) .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٨٢ - ٨٦ ، معترك القرآن ١ / ٢٦٦ . اللمع للشيرازي ص ٥) .

(٤) الآية ٤ ، ه من الأعلى .

(٥) قال الشيرازي : « والمراد أخرج المرعى أخوى . فجعله غثاء . فقدم وأخراً » (اللمع ص ٥) وانظر معترك القرآن ٢ / ٦٨٤ ، مفردات الراغب ص ١٤٠ .

(٦) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع في (معترك القرآن ١ / ٢٥٩ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٩ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٤ ، البرهان ٢ / ٢٨٩) .

(٧) الآية ٢٣٣ من البقرة . وقال العز بن عبد السلام ، أي لترضع الوالدات أولادهن حولين كاملين .

(٨) الآية ٣٨ من مريم .

إن ذلك من المبالغة أو المضادة، بتنزيله منزلة الذي استعمل فيه^(١) حقيقة بسبب اعتقاده.

(وشرط) لصحة استعمال المجاز (نَقْلٌ) عن العرب (في) كل (نوع) من أنواع المجاز (لا) في كل صورة من (آحاد) المجاز، بل يكفي في استعمال النفي في كل صورة ظهور نوع من العلاقة المعتبرة^(٢).

وقال ابن قاضي الجبل، إطلاق اسم على مسمى المجازي لا يفتقر في الآحاد إلى النقل عن^(٣) العرب، بل^(٤) المعتبر ظهور العلاقة على الأصل وأما في الأنواع، فمعتبر وفاقاً. ا.هـ.

(وهو) أي المجاز، ثلاثة أقسام^(٤):

- قسم (لفوي) : كأسد لشجاع (علاقة الوصف الذي هو الجرأة)^(٥)، فكان أهل اللغة باعتبارهم النقل لهذه المناسبة، وضعوا الاسم ثانياً للمجاز.

- (و) القسم الثاني : مجاز (عربي) وهو نوعان : نوع (عام) : كدابة لما ذبب (إطلاقها)^(٦) على ذلك حقيقة في اللغة، مجاز في الفزف، فإن حقيقة الدائمة في العرف لذات الحافر، إطلاقها على كل مادب مجاز فيه.

(١) في ش، في.

(٢) انظر، شرح مسلم الثبوت ١ / ٢٠٣ وما بعدها، المحلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٢٢٦، المضد على ابن الحاجب ١ / ١٤٣ وما بعدها، الطراز ١ / ٨٦، المعتمد ١ / ٣٧، إرشاد الفحول ص ٢٤.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) انظر تفصيل الكلام على أقسام المجاز الثلاثة في (شرح تنقية الفصول ص ٤٤)، المحلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٢٢٧ وما بعدها، إحكام الأحكام للأمدي ١ / ٢٩، إرشاد الفحول ص ٢١ وما بعدها، المضد على ابن الحاجب وحواشيه ١ / ١٦٣ وما بعدها.

(٥) في ع، الجرأة.

(٦) في ع، فاطلاقه.

(و) النوع الثاني من المجاز العرفي : مجازٌ خاصٌ ، كإطلاق لفظ (جوهر) في العرف (لـ) كل (نفيس) انتقالاً في العرف من ذاتِ الحافر، ومن النفاسةِ، للمعنى المتضمن لذاتِ الحافر من الدبّ في الأرض، وللشيءِ النفيسِ منْ غلوّ القيمةِ التي في الجوهر^(۱) الحقيقى .

- (و) القسم الثالث : مجازٌ (شرعى ، كـ) إطلاق (صلاة) في الشرع (لـ) مطلق (دعا) انتقالاً من ذاتِ الأركانِ للمعنى المتضمن^(۲) لها من الخضوع والسؤال بالفعل أو القوة . فكأنَّ الشارع بهذا الاعتبار وضع الاسم ثانياً لما كانَ بينَة وبينَ اللغو^(۳) هذه المناسبة . فكلُّ معنى حقيقى في وضعِه هو^(۴) مجازٌ بالنسبة إلى وضع آخر، فيكونُ حقيقةً ومجازاً باعتبارين^(۵) .

(ويُعرفُ) المجازُ (بصيحةِ نفيه) كقولك^(۶) « الشجاع ليس بأسد » و « الجدُّ ليس بآب » و « البليدُ ليس بحمار »، لأنَّ الحقيقةَ لا تتنفس، فلا يصحُّ أن يقال: إنَّ الحمارَ ليس بحمار، وإنَّ الآبَ ليس بآب، وإنَّ البليدَ ليس بإنسان^(۷) .

(۱) في ع ب ، الجوهرى .

(۲) في ز ب ع ، المصنن .

(۳) في ش ، اللغوى من .

(۴) في ش ، مجاز هو .

(۵) في ش ، باعتباره .

(۶) في ش ، كقولك في .

(۷) انظر فواتح الرحموت ۱ / ۲۰۵ ، المعلق على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ۱ / ۳۲۲ ، العدد على ابن الحاجب ۱ / ۱۴۶ ، إرشاد الفحول ص ۲۵ ، الإحکام للأمدي ۱ / ۳۰ ، المسودة ص ۵۷۰ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ۱۲۷ .

(و) يُعرف أيضًا (بتبادر غيره) أي تبادر^(١) غير المجاز إلى ذهن السامع (لولا القرينة) الحاضرة^(٢) .

(و) يُعرف أيضًا بـ (عدم وجوب^(٣) اطراوه^(٤)) أي اطراوه^(٥) علاقته . فالعلاقة التي في قوله تعالى ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرِيْةَ ﴾^(٦) لا تُطرد ، فلا يقال ، اسأل البساط ولا الحصير^(٧) .

(و) يُعرف أيضًا بـ (التزام تقييده) كجناح الذل ، ونار الحرب . فإن « الجناح والنار » يستعملان في مدلولهما^(٨) الحقيقي من غير قيد^(٩) . وإنما قيل بالتزام تقييده ، ولم يقل بتقييده ، لأن المترک قد يقيّد^(١٠) في بعض الصور ، كقولك « عين جارية » ، لكنه لم يلزم التقىيد فيه .

(١) في ض ب ، بتبادر .

(٢) انظر العضد على ابن الحاجب ١ / ٤٤٧ ، المزهر ١ / ٣٦٣ ، اللمع ص ٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ ، الأحكام للأمدي ١ / ٣٢ ، المعتمد ١ / ٣٢ ، الروضة وشرحها لبدران ١ / ٢٢ ، فواتح الرحموت ٢٠٦ / ١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٣ .

(٣) في ع ، وجود .

(٤) في ش ، المراده .

(٥) في ش ، المراد .

(٦) الآية ٨٢ من يوسف .

(٧) انظر فواتح الرحموت ١ / ٢٠٦ ، المستصنى ١ / ٣٤٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٣ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ٤٩ ، المزهر ١ / ٣٦٤ ، اللمع ص ٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ ، الأحكام للأمدي ١ / ٣١ ، المعتمد ١ / ٣٢ .

(٨) في ش ، مدلوله .

(٩) انظر إرشاد الفحول ص ٢٥ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٥٣ ، فواتح الرحموت ٢٠٧ / ١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٥ .

(١٠) في ش ، قيد .

(و) يُعْرَفُ أَيْضًا^(١) بـ (توقِه) أَيْ توقِ استعمالِه (على مُقاِيلِه) أَيْ على المُسَمِّي^(٢) الْآخِرُ الْحَقِيقِيُّ، سُوَاءً كَانَ :

- مُفْوَظًا بِهِ كَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾^(٣) أَيْ جَازَاهُم^(٤) عَلَى مُكْرَهِهِمْ، حِيثُ تَوَاطَّئُوا عَلَى قَتْلِ عِيسَى بِعَذَابِهِ ، بِأَنَّ الْقَى شَبَهَهُ عَلَى مَنْ وَكَلُوا^(٥) بِهِ قَتْلَهُ، وَرَفَعَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَتَلُوا الْمُلْقَى عَلَيْهِ الشَّبَهَةُ، ظَنَّا أَنَّهُ عِيسَى، وَلَمْ يَرْجِعُوا لِقَوْلِهِ «أَنَا صَاحِبُكُمْ»، ثُمَّ شَكُوا فِيهِ لَمَّا لَمْ يَرُوا الْآخِرَ . فَلَا يَقُولُ «مَكَرَ اللَّهُ» ابْتِدَاءً .

- أَوْ كَانَ مُقْدَرًا كَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قُلَّا اللَّهُ أَشَدُّ مُكْرَارًا﴾^(٦) ، وَلَمْ يَتَقدِّمْ لِمُكْرَهِمْ ذِكْرًا فِي اللفظِ، لَكِنْ تَضْمِنَةُ الْمَعْنَى ، وَالعَلَاقَةُ الْمَاصِبَةُ فِي الذِّكْر^(٧) .

(و) يُعْرَفُ أَيْضًا بـ (إِضَافَتِهِ إِلَى غَيْرِ قَابِلِ)^(٨) كَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ، وَاسْأَلِ الْعِيَّرَ . وَبِعَضِهِمْ يَعْبَرُ عَنْهُ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ، فَإِنَّ الْاسْتِحَالَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُ غَيْرُ مَوْضِعٍ لَهُ، فَيَكُونُ مَجَازًا^(٩) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ع : مسمى .

(٣) الآية ٤٤ من آل عمران .

(٤) في ش : جزاهم .

(٥) في ش : وكل إِلَيْهِ .

(٦) الآية ٢١ من يومن .

(٧) انظر المعلَّي على جمع الجوابِ وحاشية البناني عليه ١ / ٣٣٥ ، فوائح الرحموت ١ / ٢٠٧ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٤٥ ، ١٥٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ .

(٨) انظر الإحکام للامدي ١ / ٢٢ ، اللمع ص ٥ ، الزهر ١ / ٣٦٣ ، الطراز ١ / ٩٣ ، المعتمد ١ / ٣٤ ، حاشية البناني ١ / ٣٢٦ ..

(و) يُنْزَفُ أَيْضًا^(١) بـ (كُونِهِ لَا يُؤْكَدُ)^(٢) أَيْ بِالْمُصْدَرِ^(٣) ، لَأَنَّ التَّأْكِيدَ يَنْفِي احْتِمَالَ الْمَجازِ^(٤) .

(وَفِي قَوْلٍ ، وَ) وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقْلَانِيِّ وَالْفَزَالِيِّ وَالْمَوْقِقِ^(٥) وَالْطَّوْفِيِّ وَابْنِ مَلْحَ وَابْنِ قَاضِيِّ الْجَبَلِ ، أَنَّ الْمَجازَ (لَا يُشْتَقُ مِنْهُ)^(٦) .

قَالَ الْفَزَالِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَا أَمْرَ فَرَعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(٧) بِمَعْنَى الشَّأنِ مَجازًا^(٨) ، فَلَا يُشْتَقُ مِنْهُ أَمْرٌ وَلَا مَأْمُورٌ وَلَا غَيْرُهَا^(٩) .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي ، قَوْلُ الْأَكْثَرِ ، وَيَدْلُلُ لَهُ^(١٠) إِجْمَاعُ الْبَيَانِيْنَ عَلَى صَحةِ الْاسْتِعَارَةِ بِالْتَّبَعِيَّةِ ، وَهِيَ مُشَتَّتَةٌ مِنَ الْمَجازِ ، لَأَنَّ الْاسْتِعَارَةَ تَكُونُ فِي الْمُصْدَرِ ، ثُمَّ يُشْتَقُ مِنْهُ^(١١) .

(١) ساقطة من ش.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) انظر المزهر ١ / ٣٦٣ .

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، أحد الأئمة الأعلماء. قال ابن النجاشي: «كان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، كامل العقل، شديد التثبت، دائم السكت، حسن السمت، ورعاً عابداً على قانون السلف، على وجه النور، وعليه الوقار والمهيبة ... الخ». وقد ألف التصانيف النافعة، وأشهرها «المغني» و«الكافي» و«القنع» و«العدة» في الفقه و«روضة الناظر» في أصول الفقه و«التوابين» و«التحابين في الله» في الزهد والفضائل. توفي سنة ٦٢٠ هـ. (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٢ وما بعدها، شذرات الذهب ٥ / ٨٨ وما بعدها، فوات الوفيات ١ / ٤٣٢).

(٥) انظر الإحکام للأمدي ٢ / ٣٢، المستصنfi ١ / ٣٤٣، المزهر ١ / ٣٦٢. روضة الناظر وشرحها لبدران ١ / ٢٤، إرشاد الفحول ص ٢٥، المعتمد ١ / ٣٣. العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١ / ١٦٠ .

(٦) الآية ٩٧ من هود.

(٧) في ع، مجازاً.

(٨) المستصنfi ١ / ٣٤٣ .

(٩) في ش، عليه.

(١٠) انظر الطراز ١ / ٩٦ .

واستدلّ على صحة الاشتقاد من المجاز أيضًا بقولهم «نَطَقَتِ الْحَالُ
بِكُنَا» أي ذلت، لأن النطق مستعمل في الدلالة أولاً. ثم اشتق منه اسم
الفاعل^(١) على ما هو القاعدة في الاستعارة والتبعية في المشتقات.

(ويثنى) المجاز (ويجمع) ومنهما بعضهما، وأبطلة الأمدري بأن لفظ
الحمار للبليد يثنى ويجمع اجماعاً^(٢).

(ويكون) المجاز (في مفرد) كإطلاق لفظ الأسد على الشجاع،
والحمار على البليد، والبحر على العالم، (و) يكون أيضًا في (إسناد) على
الصحيح^(٣)، وعليه معظم، فيجري فيه، وإن لم يكن في لفظي المسند
والمسند إليه تجوز، وذلك بأن يُسند الشيء إلى غير من هؤله بضرب من
التأويل، بلا واسطة وضع، كقول الشاعر^(٤) :

أشاب الصغير، وأفنى الكبير، كُر الفدأة، وَمَر العشي
فلفظ الإشائية حقيقة في مدلوله - وهو تبييض الشعر - والزمان الذي هو
مرور الليل والنهار حقيقة في مدلوله أيضًا، لكن إسناد الإشائية إلى الزمان

(١) في ش : فاعل.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للأدمي ١ / ٢٢ . وانظر أيضًا (المعتمد ١ / ٣٣ ، المزهر ١ / ٣٦٢).

(٣) انظر تفصيل الكلام على المجاز في الإفراد والتركيب وأراء العلماء فيه في (فوائح الرحموت ١ / ٢٠٨ وما بعدها، المعلق على جمع الجوابع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٢٠، إرشاد الفحول ص ٢٦، شرح تقييح الفصول ص ٤٥ وما بعدها، العضد على ابن الحاجب وحاشيه ١ / ١٥٤ وما بعدها، الطراز ١ / ٧٤ وما بعدها، أسرار البلاغة ص ٤١٦ وما بعدها، التمهيد للأنسوي ص ٥١، البرهان ٢ / ٢٥٦ وما بعدها، معرك القرآن ١ / ٢٤٧).

(٤) البيت للصلتان العبدى، قثم بن خبيرة، نسبه له ابن قتيبة في «الشعر والشعراء» ١ / ٤٧٨ . كما نسبه له البغدادي في «خزانة الأدب» ١ / ٣٠٨) نقلًا عن ابن قتيبة، ونسبه له أيضًا الأنسوي في «التمهيد» ص ٥١ . وقد نسبه الجاحظ في «الحيوان» ٢ / ٤٧ للصلتان السعدي، وقال : هو غير الصلتان العبدى.

مجازٌ، إذ المُشَيْبُ^(١) للناس في الحقيقة هو الله تعالى.

فهذا مجازٌ في الإسنادِ، لا في نفس مدلولاتِ الألفاظِ، ومنه قوله تعالى
﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا زَادُوهُمْ إِيمَانًا﴾^(٢) ﴿إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَ كثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾^(٣)، فكلُّ من طرفِ الإسنادِ حقيقةٌ، وإنما المجازُ في إسنادِ الزيادةِ
إلى الآياتِ، والإضلالُ إلى الأصنام^(٤). وكذا ﴿يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبَنَاهُمَا﴾^(٥)، والفاعلُ^(٦) لذلك في الكل^(٧) هو الله سبحانه وتعالى.

(و) يكونُ المجازُ (فيهما) أي في الفرد وفي الإسنادِ (معاً) أي في حالةٍ
واحدةٍ، كقولِ بعضِهمْ : «أحياني اكتحالِي بطلعتك»، إذ^(٨) حقيقةٌ،
سرتني رؤيتكَ، لكن^(٩) أطلقَ لفظُ الإحياءِ على السرور^(٩) مجازاً
إفراديًّا^(٩)، لأنَّ الحياة شرطٌ صحةِ السرورِ، وهو من آثارها.

وكذا لفظُ الاكتحالِ^(١٠) على الرؤيةِ مجازٌ إفراديٌ، لأنَّ
الاكتحالَ^(١٠) جعلَ العينِ مشتملةً على الكحلِ، كما أنَّ الرؤيةَ جعلَ العينِ
مشتملةً على صورةِ الرئيسيِّ.

(١) في ش : السبب.

(٢) الآية ٢ من الأنفال.

(٣) الآية ٣٦ من إبراهيم.

(٤) فقد أثبتت الزيادةُ، وهي فعلُ الله تعالى إلى الآياتِ المتلوةِ تكونها سبباً لها عادةً، كما أثبتَ
الإضلالُ، وهو فعله سبحانه إلى الأصنام باعتبارها سبباً للإضلال كذلكَ. (انظر المحتوى على
جمع الجواب ١ / ٣٢٠).

(٥) الآية ٢٧ من الأعرافِ.

(٦) في ش : كذلك.

(٧) في ش : إن.

(٨) ساقطةٌ من ش .

(٩) في ش : مجازٌ إفراديٌ.

(١٠) ساقطةٌ من ز .

فلفظ الإحياء والاكتحال حقيقة في مدلولهما، وهو سلوك الروح في الجسد، ووضع الكخل في العين، واستعمال لفظ الإحياء والاكتحال في السرور والرؤبة مجاز إفرادي^(١) ، وإسناد الإحياء إلى الاكتحال مجاز تركيبي، لأنَّ لفظ الإحياء لم يوضع ليُسند إلى الاكتحال، بل إلى الله تعالى، لأنَّ الإحياء والإماتة الحقيقيتين^(٢) من خواص قدرته سبحانه وتعالى.

(و) يكون المجاز في (فعل) تارةً بالتبعية، كضلٍّ بمعنى دعا، تباعاً لإطلاق الصلاة مجازاً على الدعاء، وتارةً بدون التبعية، كإطلاق الفعل الماضي بمعنى الاستقبال^(٣) نحو ﴿ وَنَفَخَ فِي الصُّورِ﴾^(٤) و﴿ أَتَى أَمْرَ اللَّهِ﴾^(٥) و﴿ وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾^(٦) أي وينفخ، ويأتي، وينادي.

وإطلاق المضارع^(٧) بمعنى الماضي^(٨) نحو ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَشَاءُوا مِنِ الْمُضَارِعِ﴾^(٩) و﴿ فَلَمْ تَقْتُلُنَّ أَنْبِياءَ اللَّهِ﴾^(١٠) أي ماتلته، ولم قتلتهم؟

(١) في ش : إفرادي مجازي .

(٢) في ض ب : الحقيقيتين .

(٣) انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٧ وما بعدها، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٢٢، معرك القرآن ١ / ٢٥٨ ، المحلبي على جمع الجوامع ١ / ٣٢١ .

(٤) الآية ٦٨ من الزمر .

(٥) الآية الأولى من النحل .

(٦) الآية ٤٤ من الأعراف .

(٧) في ع : الفعل المضارع .

(٨) انظر معرك القرآن ١ / ٢٥٨ ، المحلبي على جمع الجوامع ١ / ٢٢١ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٨ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٢٣ .

(٩) الآية ١٠٢ من البقرة .

(١٠) الآية ٩١ من البقرة .

والتعبير بالخبر عن الأمر^(١) نحو ﴿ والوالدات يُرضفن﴾^(٢) .
وَعَنْكِهِ [نحو] ﴿ فَلَيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنْ مَذَا﴾^(٣) [قوله ﷺ] ، « فليتبوا
مقعدة من النار »^(٤) .

والتعبير بالخبر عن النهي^(٥) نحو ﴿ لَا يَمْسِهِ إِلَّا الْمُطْهَرُونَ﴾^(٦) .
قال علماء البيان ، هو أبلغ من صريح الأمر والنهي ، لأن المتكلم لشدة
تأكيد طلبه نزول المطلوب منزلة الواقع لا محالة^(٧) .

(و) يكون المجاز في (مشتق) كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة
المتشبهة ونحوها مما يشتق من المصدر ، كإطلاق مصل في الشرع على
الداعي^(٨) .

(١) انظر البرهان ٢ / ٢٨٩ ، معترك الأقران ١ / ٢٥٩ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٩ ، الفوائد المشوق
إلى علوم القرآن ص ٣٤ .

(٢) الآية ٢٢٣ من البقرة .

(٣) الآية ٧٥ من مرثيم .

(٤) هذا الوعيد ورد في أحاديث كثيرة مختلفة الموضوعات ، ولعل أصحها وأشهرها قوله ﷺ :
« من كذب علي متعمداً فليتبواً مقعدة من النار » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني
والنسائي وأبي ماجه وأحمد في مسنده وغيرهم ، ورواه عن النبي ﷺ جمع كبير من الصحابة
منهم أنس وأبو هريرة وعلي وجابر وابن مسعود والزبير ومعاوية . (انظر فيض القدير
٦ / ٢٤ وما بعدها ، صحيح البخاري ٢ / ١ ، صحيح مسلم ١٠ / ١ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٧ ،
تحفة الأحوذى ٧ / ٤١٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٣) .

(٥) انظر معترك الأقران ١ / ٢٥٩ ، البرهان ٢ / ٢٩١ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٤٠ ، الفوائد المشوق
إلى علوم القرآن ص ٣٤ .

(٦) الآية ٧٩ من الواقعة .

(٧) انظر الإشارة إلى الإيجاز ص ٤٠ ، البرهان ٢ / ٢٩٠ ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٢٢ وما
بعدها ، معترك الأقران ١ / ٢٦٠ .

(٨) انظر المحتوى على جمع الجوامع ١ / ٣٢١ وما بعدها .
— ١٨٧ —

(و) يكون المجاز أيضاً في (حرف) فإنه قد تجوز بـ «هل» عن الأمر في قوله سبحانه وتعالى ﴿فَهُلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) ﴿فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٢) أي فأسلمو وانتهوا . وعن النفي كقوله تعالى ﴿فَهُلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ﴾^(٣) أي ما ترى لهم من باقية . وعن التقرير كقوله تعالى ﴿فَهُلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٤) .
وقيل : لا يجري المجاز في الحروف إلا بالتبعية . كوقع المجاز في متعلقه^(٥) .

(ويحتاج به) أي بالمجاز . حكاه بعضهم إجماعاً^(٦) ، لأنه يفيد المعنى من طريق الوضع كالحقيقة . الا ترى إلى قوله تعالى ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَائِطِ﴾^(٧) فإنه يفيد المعنى ، وإن كان مجازاً . وكذا قوله تعالى ﴿وَجُوهٌ يُؤْمِنُونَ نَاضِرَةً إِلَى زَبَّهَا نَاظِرَةً﴾^(٨) ومن المعلوم أن المراد الأعين التي في الوجه . وقد احتج الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه بهذه الآية على وجوب^(٩) النظر يوم القيمة^(١٠) .

(١) الآية ١٤ من هود و ١٠٨ من الأنبياء .

(٢) الآية ٩١ من المائدة . وهي ساقطة من شـ .

(٣) الآية ٨ من العنكبوت .

(٤) الآية ٢٨ من الروم .

(٥) انظر تفصيل الكلام على التجوز في الحروف في (الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٠ وما بعدها ، الطراز ١٨٨ ، التمهيد للأنسوي ص ٥١ ، الفوائد المشوّق إلى علوم القرآن ص ٣٦ وما بعدها ، المعلني على جمع الجوابع ١ / ٢٢١) .

(٦) المسودة ص ١٧٣ .

(٧) الآية ٦ من المائدة .

(٨) الآية ٢٢ ، ٢٣ من القيمة .

(٩) في شـ : وجود .

(١٠) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد ص ٢١٤ ، ٢٤٣ ، وقد حكاه عنه المجد في المسودة ص ١٧٠ والتعليق في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٩ .

وأيضاً ، فإنَّ المجاز قد يكونُ أسبقَ إلى القلب . كقول الإنسان ، « لزيد على درهم » فإنه مجاز ، وهو أسبقَ إلى الفهم من قوله ، « يلزمني^(١) لزيد درهم »^(٢) .

(ولا يقاسُ عليه) أي على المجاز ، لأنَّ علاقتَه ليست مطْردة^(٣) .
(ويستلزمُ) المجاز (الحقيقة) لأنَّ فرعَ ، والحقيقةُ أصلٌ ، ومتى وجدَ الفرعَ وجدَ الأصل^(٤) . وأيضاً ، فإنه لو لم يستلزمها لعرى الوضع عن الفائدة^(٥) .

(ولا تستلزمُ) أي ولا تستلزم الحقيقةُ المجاز ، لأنَّ اللغة طافحة بحقائق لا مجازات لها^(٦) .

(ولفظاهما^(٧)) أي لفظُ حقيقةٍ ولفظُ مجازٍ (حقيقتانِ عُرفاً) أي في اصطلاحِ أهلِ العرف ، لأنَّ واضحَ اللغةِ لم يستعملهما فيما استعملهما فيه أهل

(١) في ش : يلزمـه .

(٢) انظر المسودة ص ١٧٠ وما بعدها ، القواعد والقواعد الأصولية للبعلي ص ١٢٨ وما بعدها .

(٣) انظر المزهر للسيوطى ١ / ٣٦٤ ، المسودة ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) انظر اختلاف الأصوليين في استلزم المجاز الحقيقة في (فوائح الرحموت ١ / ٢٠٨ ، المحلى على جمع الجواجم وحاشية البناني عليه ١ / ٣٥٠ وما بعدها ، الطراز ١ / ٩٩ ، المعتمد ١ / ٣٥ ، المضد على ابن الحاجب ١ / ١٥٣ ، الإحکام للأمدي ١ / ٢٤) .

(٥) أي الوضع الأول . وكلام المصنف هنا جوابٌ على استدلال الأصوليين الناهبين إلى أنَّ المجاز لا يستلزم الحقيقة . بأنَّ اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولاً . لا يوصف بالحقيقة . ولا مانع من أن يتتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له أولاً ... وقد ردَّ الأصوليون المخالفون لما ذهب إليه المصنف على جوابه : بأنَّ الفائدة حاصلةً باستعماله فيما وضع له ثانياً . إذ لو لا الوضع الأول لما وجد الثاني . (انظر المحلى على جمع الجواجم وحاشية البناني عليه ١ / ٣٥٠ وما بعدها ، الإحکام للأمدي ١ / ٢٤) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : لفظـا .

العرف و (مجازان لغة) أي في اللغة، لأنهما منقولان^(١) منها^(٢)، وقد تقدم كيفية نقلهما^(٣) ..

(وهما) أي وكون اللفظ حقيقة أو مجازاً (من عوارض الألفاظ)^(٤). قال الشيخ تقي الدين : وهذا التقسيم حادث بعد القرون الثلاثة، يعني تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز.

(وليس منهما) أي من الحقيقة ولا من المجاز (لفظ قبل استعماله) لعدم ركناً تعريفهما^(٥) ، وهو الاستعمال، لأنَّ الاستعمال جزءٌ من مفهوم كلِّ منها^(٦).

(ولا) من الحقيقة والمجاز (علمٌ متجدّد)^(٧) . قال في «شرح التحرير» : اختياره الأكثر. لأنَّ الأعلام وُضعت للفرق بين ذات وذات، فلو تجوز فيها، لبطلَّ هذا الفرض. وأيضاً، فتقْلُها إلى مسمى آخر إنما هو بوضعٍ مستقلٍ لا لعلاقةٍ.

(١) في ض ب ز ش : منقولتان.

(٢) في ش : عنها.

(٣) لم يتقدم الكلام إلا على نقل لفظ مجاز من استعماله في الوضع الأول إلى الثاني وذلك في ص

. ١٥٣

(٤) أي مما يعرض للفظ بعد استعماله، فإن استعمل فيما وضع له أولاً فهو الحقيقة. وإن استعمل فيما وضع له ثانياً لعلاقة، فهو المجاز.

(٥) في ش : تصريفهما.

(٦) انظر المحلبي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٨، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٥٣ . إرشاد الفحول ص ٢٦ . فواتح الرحموت ١ / ٢٠٨ . معرك الأقران ١ / ٢٦٧ . المزهر ١ / ٣٦٧ . الطراز ١ / ١٠١ .

(٧) فالعلام المتجددة بالنسبة إلى مسمياتها ليست بحقيقة، لأنَّ مستعملها لم يستعملها فيما وضعت له أولاً. بل إنما أنه اخترعها من غير سبق وضع - كما في الأعلام المرتجلة - ولا مجاز في ذلك، أو نقلها بما وضعت له - كما في الأعلام المتنولة - وهي ليست بمجاز، لأنها لم تنقل لعلاقة.

(المزهر ١ / ٣٦٧ . وانظر الطراز ١ / ٨٩ . ١٠٠) وكلمة متجدد وردت في ش : متجرد.

« فَصْلٌ »

(المجازُ واقعٌ) في اللغة عند الجمهور، واحتُجَّ على ذلك بالأسدِ للشجاع ، والحمار للبليد ، وقامتُ العربُ على ساقٍ ، وشابتُ لِمَةً الليل ،
وغير ذلك مما لا يحصر^(١)

(وليس) المجازُ (بأغلب)^(٢) من الحقيقة^(٣) ، خلافاً لابن جنَّى ومن تبعه .

(وهو) أي المجازُ (في الحديث) أي حديث النبي ﷺ (و) في القرآن) لقوله تعالى * تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ *^(٤) و * الْحَجُّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ *^(٥) * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ النَّذْلِ *^(٦) * وَأَشْتَغِلُ الرَّأْسَ شَيْئًا *^(٧) * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سِيَّئَةٌ مِثْلُهَا *^(٨) * اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ *^(٩) وغير ذلك كثير^(١٠) . وهذا الصحيحُ عند الإمامِ أحمد رضي الله تعالى عنه وأكثر أصحابِه ..

(١) انظر الإحکام للأمدي ٤٥ / ١ ، المزهر ٣٦٤ / ١ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣٠٨ / ١ ، إرشاد الفحول ص ٢٢ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ١٦٧ / ١ ، فوائق الرحمن ٢١ / ١ ، المعتمد ٢٩ / ١ ، المسودة ص ٥٦٤ .

(٢) في ش : بالقلب .

(٣) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٣١٠ / ١ ، المزهر ٣٦١ / ١ ،

(٤) الخصائص ٤٤٧ / ٢ .

(٥) الآية ١١٩ من المائدة .

(٦) الآية ١٩٧ من البقرة .

(٧) الآية ٢٤ من الإسراء .

(٨) الآية ٤ من مریم .

(٩) الآية ٤٠ من الشورى .

(١٠) الآية ١٥ من البقرة .

(١١) انظر البرهان ٢ / ٢٥٥ ، الطراز ١ / ٨٣ وما بعدها ، الإحکام للأمدي ٤٧ / ١ وما بعدها ،

الكوكب المنير^(١٢)

قال القاضي ، نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ فِي الْقُرْآنِ ، فَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا نَخْنُونَ نَحْيِي وَنَمِيتُ﴾^(١) وَ «نَعْلَمُ» وَ «مُنْتَقِمُونَ» ، هَذَا مِنْ مَجَازِ الْلِّغَةِ . يَقُولُ الرَّجُلُ : إِنَّا سَنْجُرِي عَلَيْكَ^(٢) رِزْقَكَ^(٣)
وَعَنْهُ رِوَايَةُ أُخْرَى : لِيَسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْهُ شَيْءٌ . حَكَاهُ الْفَخْرُ إِسْمَاعِيلُ ،
وَاحْتَارَهُ أَبْنُ حَامِدٍ^(٤) .

(وليس فيه) أي في القرآن لفظ (غير علم إلا عربي). اختاره من أصحابنا أبو بكر عبد العزيز^(٥) ، والقاضي ، وأبو الخطاب ، وأبن عقيل ،

= المعلق على جمع الجواب ١ / ٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ٢٢ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٦٧ وما بعدها ، المتمدد ١ / ٣٠ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢١١ وما بعدها ، اللمع ص ٥ ، وانظر مجاز القرآن لمحمد بن المثنى والإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام والفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان لا بن قيم الجوزية والمجازات النبوية للشريف الرضاي

(١) الآية ٤٣ من قـ .

(٢) ساقطة من شـ .

(٣) انظر المسودة ص ١٦٤ .

(٤) انظر المسودة ص ١٦٥ . وأبن حامد : هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي ، إمام العناية في زمانه ومدرسيهم ومفتיהם ، له مصنفات في العلوم المختلفة ، أشهرها «الجامع» في الفقه في نحو أربعين مجلد و «شرح العرقى» و «شرح أصول الدين» و «أصول الفقه» وغيرها . توفي سنة ٤٠٣ هـ (انظر ترجمته في طبقات العناية ٢ / ٧١) وما بعدها ، المنهج الأحمد ٢ / ٨٢ وما بعدها ، المنتظم ٧ / ٢٦٣ ، شذرات الذهب ٣ / ١٦٦ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٤٣٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ليدران ص ٢٠٦) .

(٥) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد العنبي ، أبو بكر ، المعروف بغلام الخليل ، الفقيه الأصولي المفسر ، قال ابن أبي يعلى : «كان أحد أهل الفهم ، موثوقاً به في العلم ، متبع الرواية ، مشهوراً بالדיانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً بالبادية». أشهر كتبه «الثافى» و «المقنع» و «التنبية» و «زاد المسافر» في الفقه و «تفسير القرآن» . توفي سنة ٣٦٣ هـ (انظر ترجمته في المنهج الأحمد ٢ / ٥٩ وما بعدها ، طبقات العناية ٢ / ١١٩ وما بعدها ، المطلع ص ٤٣٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٤٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

والمجد^(١) ، وأكثر العلماء، منهم الإمام الشافعي^(٢) ، وأبو عبيدة^(٣) . وابن جرير، والباقلاني، وابن فارس^(٤) ، وغيرهم لما يدل على ذلك من الآيات الكثيرة الواردۃ في القرآن^(٥) .

(١) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني العنزي، أبو البركات، مجد الدين، الإمام المقرئ، المحدث المفسر الفقيه الأصولي النحوي، صاحب «الأحكام الكبرى» و«المحرر» في الفقه و«المنتقى من أحاديث الأحكام» و«المسودة» في أصول الفقه التي زاد فيها ولده عبد العليم ثم حفيده تقى الدين أحمد، توفي سنة ٦٥٢ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١/٢٩٧، ذيل طبقات العناية لابن رجب ٢/٢٤٩ وما بعدها، شذرات الذهب ٥/٢٥٧، فوات الوفيات ١/٥٧٠، الفتح المبين ٢/٦٨).

(٢) الرسالة للشافعی ص ٤٠.

(٣) كذا في الصاحبی ص ٥٩ والمعرب ص ٤ والبرهان ١/٢٨٧ ومعترک القرآن ١/١٩٥ والإتقان ٢/١٠٥ والمزهر ١/٢٦٦ . وفي الأصول الخطية كلها والطبوعة، أبو عبيد، ليس بصواب، لأن أبو عبيد لا يذهب إلى النع، ورأيه المنقول والمشهور عنه غير ذلك، إذ فيه توفيق بين المذهبين وتصويب لكلا القولين، بخلاف أبي عبيدة، فهو الذي نقل عنه النع واشتهر.

وأبو عبيدة: هو معمّر بن المنى التميمي البصري، اللغوي النحوي العلامة، قال الزبيدي: «كان من أجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها، وأكثر الناس رواية «أشهر مصنفاته» مجاز القرآن» و«غريب القرآن» و«غريب الحديث» و«نقائض جرير والفرزدق» توفي سنة ٢٠٩ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في بغية الوعاء ٢/٢٩٤، إنشاد الرواية ٣/٢٧٦، وفيات الأعيان ٤/٣٢٣، شذرات الذهب ٢/٢٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٠، المزهر ٤/٤٠٢، المعارف ص ٥٤٣، طبقات الحمويين واللغويين للزبيدي ص ١٧٥، طبقات المفسرين للداودي ٢/٣٢٦، معجم الأدباء ١٩/١٥٤) .

(٤) هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسن، الإمام اللغوي المفسر، أشهر مصنفاته «جامع التأويل في تفسير القرآن» و«سيرة النبي ﷺ» و«المجمل» في اللغة و«مقاييس اللغة» و«غريب إعراب القرآن» و«متخيز الألفاظ» و«حلية الفتاوى» . توفي سنة ٣٩٥ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١/٥٩، إنشاد الرواية ١/٩٢، بغية الوعاء ١/٣٥٢، شذرات الذهب ٢/١٣٢، معجم الأدباء ٤/٨٠، وفيات الأعيان ١/١٠٠، ترتيب المدارك ٤/٦١٠) .

(٥) كقوله تعالى ((قُرْآنًا عَرَبِيًّا)) [الآية ٢ من يوسف و ١١٣ من طه و ٢٨ من الزمر و ٣ من] — ١٩٣ —

وذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعكرمة ^(١) ومجاحد ^(٢) وسعيد ابن جبير ^(٣) وعطاء ^(٤) وغيرهم إلى أنَّ فيه ألفاظاً بغير العربية ^(٥).

ونقل ^(٦) عن أبي عبيد ^(٧) أنه قال : والصواب عندى مذهب فيه
= فصلت و ٧ من الشورى و ٢ من الزخرف [قوله تعالى ((بلسان عربى مبين)) [الآية ١٩٥ من الشعراء] قوله تعالى ((ولن جعلناه قرآنأً أَغْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا نَفَّضْتَ آيَةً . أَغْجَمِيًّا وَعَزَّزْتَ)) [الآية ٤٤ من فصلت].

(١) هو عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أبو عبد الله ، أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام . أصله بربرى من أهل المغرب ، توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٠ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٠ ، المعارف ص ٤٥٥ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٧ ، طبقات المفسرين للداودى ١ / ٢٨٠ ، معجم الأدباء ١٢ / ١٧١) .

(٢) هو مجاهد بن جبر المكي الخزرومي مولاه ، أبو العجاج ، الإمام التابعى الشهير . قال النووي ، « اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه ، وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث ، توفي سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٢ ، شذرات الذهب ١ / ١٢٥ ، المعارف ص ٤٤٤) .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفى الأسى مولاه ، أبو عبد الله . من كبار أئمة التابعين ومقدميه فى التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع . قتل العجاج ظلماً سنة ٩٥ هـ (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٨ ، المعارف ص ٤٤٥) .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان المكي ، أبو محمد . من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد . توفي سنة ١١٥ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في شذرات الذهب ١ / ١٤٨ ، وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٢٢ ، المعارف ص ٤٤٤) .

(٥) انظر اختلاف العلماء في اشتغال القرآن على الفاظ غير عربية في (الإحکام للأمدي ١ / ٥٠ وما بعدها ، المسودة ص ١٧٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٢ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٧٠ ، ارشاد الفحول ص ٣٢ ، الملحي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٢٦ ، المزهر ١ / ٢٦٦ وما بعدها ، معترك الأقران ١ / ١٩٥ وما بعدها ، الإنقاٰن في علوم القرآن ٢ / ١٠٥ وما بعدها ، مقدمة تفسير الطبرى ١ / ٨ وما بعدها ، البرهان ١ / ٢٨٧ وما بعدها ، الصاحبى لابن فارس ص ٥٧ وما بعدها . المغرب للجواليقى ص ٤ وما بعدها) .

(٦) نقله الزركشى في البرهان ١ / ٢٩٠ ، والسيوطى في معترك الأقران ١ / ١٩٨ والإنقاٰن ٢ / ١٠٨ والمزهر ١ / ٢٦٩ ، وابن فارس في الصاحبى ص ٦١ ، والجواليقى في المغرب ص ٥ .

(٧) هو القاسم بن سلامة البغدادى . الإمام البارع في اللغة والنحو والتفسير والقراءات والحديث =

تصديق^(١) القولين جميعاً، وذلك أنَّ هذه [الأحرف]^(٢) أصولها أجميَّة - كما قال الفقهاء - لكنها وَقَعَتْ للعربِ، فَعَرَبَتْ^(٣) بِالسننِ، وَحُوَلَّتْ عَنِ الْفَاظِ العجمِ إلى الْفَاظِها، فصارَتْ عربِيَّةً. ثُمَّ نَزَّلَ القرآنُ - وقد اختلطَتْ هذِه الحروفُ بكلامِ العربِ - فمَنْ قال^(٤) إنَّها عربِيَّةٌ فهو صادقٌ، [وَمَنْ قال أجميَّةٌ فصادق]^(٥).

(ومجازٌ راجحٌ) أي والعمل بمجازٍ راجحٍ (أولى) بالحكم (من «حقيقة مرجوحة»^(٦)) وقيل : هي مالم تَهَجَّر^(٧).

وتنقسمُ مسألة تعارضِ الحقيقة والمجاز إلى أربعةِ أقسامٍ^(٨) :

الأول : أن يكون المجاز مرجوحًا لا يُفهَمُ إلا بقرينة^(٩) - كالأسد للشجاع - فَيَقُدُّمُ في هذا القسم الحقيقة لرجحانها.

= والفقه . أشهر كتبه «الأموال» و «غريب القرآن» و «غريب الحديث» و «معاني القرآن» و «أدب القاضي» توفي سنة ٢٢٤ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧ / ٢ ، بقية الوعاء ٢ / ٢٥٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٥٣ ، المنهج الأحمد ١ / ٨٠ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٢٢٥ ، معجم الأدباء ١٦ / ٢٥٤ ، طبقات الحناشة ١ / ٢٥٩ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٢٥ ، إنباء الرواة ٣ / ١٢) .

(١) ساقطة من ش.

(٢) زيادة من الإتقان والمزهر ومحترك القرآن والبرهان والصاحب من كلام أبي عبيد.

(٣) في الإتقان ومحترك القرآن والبرهان ، فَعَرَبَتْها ، وفي الصاحبي والمزهر ، فأعرَبَتها .

(٤) في ع ، قالها .

(٥) زيادة من الإتقان والمزهر ومحترك القرآن والبرهان والصاحب من كلام أبي عبيد .

(٦) في ش ، حقيقته بالمرجوحة .

(٧) انظر القواعد والقواعد الأصولية ص ١٢٢ . فوائح الرحموت ١ / ٢٢٠ وما بعدها ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ / ٧٧ وما بعدها .

(٨) انظر تفصيل الكلام على هذه الأقسام الأربع في (القواعد والقواعد الأصولية ص ١٢٣ وما بعدها ، شرح تنقية الفصول ص ١١٩ وما بعدها) .

(٩) في ع ، بقرینته .

القسم الثاني : أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة ، فتُقدَّمُ الحقيقة أيضاً ، (١) لعدم رجحان المجاز^(١) .

القسم الثالث : أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة مماثلة لا ترَاد في العرف ، فيقدم المجاز ، لأنَّه إما حقيقة شرعية كالصلة ، أو عرفية كالدائنة ، فلا خلاف في تقديمِه^(٢) على الحقيقة اللغوية .

مثاله : لو خَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ ، فَأَكَلَ مِنْ ثُمَرَهَا حَتَّى . وإنَّ أَكَلَ مِنْ خَبْشَهَا لَمْ يَخْتَنِ ، وإنَّ كَانَ الْخَبْشُ هُوَ الْحَقْيَقَةُ .

القسم الرابع : أن يكون المجاز راجحاً ، والحقيقة تتعاَهُدُ في بعض الأوقات ، فهذه محل^(٣) الخلاف عند الأكثرين . كما لو خَلَفَ ليشربنَ مِنْ هَذَا النَّهْرِ ، فهو حقيقة في الکرع منه بفيه . ولو اغترَفَ بكوزٍ وشَربَ ، فهو مجاز لأنَّه شَربَ من الكوز لا من النَّهْرِ ، لكنَّه مجاز راجح يتَبادرُ إلى الفهم ، فيكون^(٤) أولى من الحقيقة ، وإنَّ كانت قَدْ ترَادَ ، لأنَّ كثِيرًا^(٥) من الرَّعَاءِ^(٦) وغيرهم يَكْرَعُ^(٧) بفيه .

(ولو لم ينتظم الكلام) أي لو لم يصح الكلام (إلا بارتكابِ مجاز زِيادة أو) بارتكابِ مجاز (نقص ، فنقص) أي فارتکابِ مجاز نقص (أولى) لأنَّ الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة . قاله كثِيرٌ من العلماء^(٨) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش ، تقديمها .

(٣) في ض ب ، على .

(٤) في ض ، فهو .

(٥) في ش ، ما يكون الکرع .

(٦) الرَّعَاءُ ، جمع راعي . وهو الذي يرعى الماشية فيحوطها ويحفظها . (لسان العرب / ١٤ / ٣٢٥) وفي ض ب ، الرَّعَاءُ .

(٧) انظر التمهيد للأنسوي ص ٥٣ والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٤ وما بعدها .

ويترفع على ذلك^(١) مسألة فقهية، وهي ما إذا قال لزوجتيه: «إنْ حضَّتُمَا حِيْضَةً فَأَنْتَمَا طَالِقَتَانِ» إذ لا شئ في استحالة اشتراكهما في حِيْضَةٍ. وتصحِّحُ الكلام هنا إما بدعوى زيادة لفظ^(٢) «حيضَة»، فكأنَّه انتصر على «إنْ حِضَّتُمَا»، وإما بدعوى الإضمار، وقدرته «إنْ حاضَتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْكُمَا حِيْضَةً».

وفي المسألة لأصحابنا أربعة أوجه:

أحدها: سلوكُ الزيادة. ويصيِّر التقدير «إنْ حضَّتُمَا فَأَنْتَمَا طَالِقَتَانِ». فإذا طعننا^(٤) في العِيْضِ طلقَتَا. وهو قولُ القاضي أبي يعلى وغيره، وهو المشهورُ في المذهب.

والوجه الثاني: سلوكُ النقصِ - وهو الإضمار - فلا تطلقُ واحدةً منها حتى تحيضَ كُلُّ واحِدَةٍ حِيْضَةً. ويكونُ التقدير كما تقدَّم «إنْ حاضَتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْكُمَا حِيْضَةً». فَأَنْتَمَا طَالِقَتَانِ». نظيره قوله تعالى «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً»^(٥) أي اجلدوا كُلُّ واحدٍ منهما^(٦) ثمانينَ جَلْدَةً^(٧). وهو قولُ الموقِي والمُجَدِّد والشَّارِحُ وابن حمدان وغيرهم، وهو موافقٌ للقاعدة.

والوجه الثالث: يطلقان بحِيْضَةٍ من إدحاهما. لأنَّه لما تعتذر وجود الفعلِ منها، وجَب إضافتها إلى إدحاهما، كقوله تعالى «يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ

(١) في شـ، هذا.

(٢) في شـ، لفظة.

(٣) ساقطة من شـ.

(٤) في شـ، أخذتا.

(٥) الآية ٤ من النور.

(٦) ساقطة من شـ.

(٧) في زـضـ، منهمـ.

وَالْمُرْجَانُ *^(١) وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِهِمَا .
وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ : لَا يُطْلَقُانِ بِحَالٍ . بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ
الْمُلْقُ^(٢) عَلَى الْمُخَالَ.^(٣)



(١) الآية ٢٢ من الرحمن .

(٢) في ش ، في الحال .

« فَصْلٌ » في الِكِنَايَةِ وَالتَّعْرِيْضِ

والبحثُ فيهما مِنْ وظيفةِ علماءِ المانِي والبيانِ، لكنْ لِمَا اخْتَلَفَ فِي الِكِنَايَةِ، هل هي حقيقةٌ أو مجازٌ؟ أو منها حقيقةٌ ومنها مجازٌ، ذُكِرَتْ لِيَعْرَفَ ذَلِكَ^(١)، وذُكِرَ مَعَهَا التَّعْرِيْضُ استطراداً.

ثُمَّ (الِكِنَايَةُ حقيقةٌ إن استُغْمِلَ اللَّفْظُ فِي معناه) المَوْضُوعُ لَهُ أَوْلَى (وأَرِيدُ^(٢) لازِمُ الْعَنْيِ) الْمَوْضُوعُ لَهُ، كَوْلُومُ « كَثِيرُ الرَّمَادِ » يَكْتُبُ بِهِ عَنْ كَرْمِهِ. فَكَثْرَةُ الرَّمَادِ مُسْتَعْمِلٌ فِي معناهِ الْحَقِيقِيِّ، وَلَكِنْ أَرِيدُ بِهِ لازِمَةً - وَهُوَ الْكَرْمُ - وَإِنْ كَانَ بِوَاسِطَةِ لازِمٍ آخَرَ، لَأَنَّ لازِمَ كَثْرَةِ الرَّمَادِ كَثْرَةُ الطَّبِيخِ، وَلازِمَ كَثْرَةِ الطَّبِيخِ كَثْرَةُ الضِّيَافَانِ، وَلازِمَ كَثْرَةِ الضِّيَافَانِ الْكَرْمُ. وَكُلُّ ذَلِكَ عَادَةً.

^(٤) فالدَّلَالَةُ عَلَى الْعَنْيِ الأَصْلِيِّ بِالْوَضْعِ، وَعَلَى الْلَّازِمِ بِاِنتِقَالِ الْذَّهَنِ مِنَ الْمُلْزُومِ إِلَى الْلَّازِمِ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُومُ « طَوَيلُ النَّجَادِ » كَنَايَةٌ عَنْ طَوْلِ الْقَامَةِ، لَأَنَّ نِجَادَ

(١) انظر تفصيل الكلام على الِكِنَايَةِ ومذاهب العلماء فيها في (معترك القرآن / ١ ٢٦٦)، البرهان ٢٠٠ / ٢ وما بعدها، الطراز ١ ٣٦٤ - ٣٧٩، الصاحبي ص ٢٦٠ وما بعدها، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان ص ١٢٦ - ١٣٣، الإشارة إلى الإيجاز ص ٨٥، المحلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ ٣٣٣، كشف الأسرار على أصول البزدوي ١ ٦٦ وما بعدها، فواتح الرحمن ١ ٢٢٦ وما بعدها).

(٢) في شـ: حقيقةـ.

(٣) في شـ: (أَرِيدُ) باللَّفْظـ.

(٤) في شـ: بالقصدـ.

(٥) في شـ: ومثلـ.

الطوبل يكون طويلاً بحسب العادة . وعلى هذا فهو حقيقة ، لأنَّه استعمل في معناه ، وإنْ أريدهِ به اللازم ، فلا تنافي بينهما .

(وجاز) يعني وتكون الكناية مجازاً (إنْ لم يُرِدْ المعنى) الحقيقي ، وعَبَر بالملزوم عن اللازم ، بأن يُطلق المتكلم كثرة الرماد على اللازم - وهو الكرم - وطول النجاد على اللازم - وهو طول القامة - من غير ملاحظة الحقيقة أصلًا . فهذا يكون مجازاً ، لأنَّه استعمل في غير معناه ، والعلاقة فيه إطلاق الملزم على اللازم . وما ذكرناه هو أحد الأقوال في الكناية ، وهو الذي قَدَّمه في « التحرير » .

والقول الثاني : أنَّ لفظ الكناية حقيقة مطلقاً . قال بعضهم : وهو الأصح .

قال الكوراني^(١) : الجمُورُ أنها من الحقيقة ، وَتَبَعَّهُمْ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي كِتَابِ « الْمَجَازِ »^(٢) فَقَالَ : « وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكَنَايَةَ لَيْسَ مِنَ الْمَجَازِ ، لَأَنَّهَا^(٣) وَإِنْ استعملت [اللفظ]^(٤) فِيمَا وُضِعَ لَهُ ، لَكِنْ أَرِيدُ بِهِ الدَّلَالَةَ عَلَى

(١) هو أحمد بن اسماعيل بن عثمان الكوراني الرومي الحنفي . شهاب الدين . الفقيه الأصولي المفسر المحدث المقرئ . أشهر مصنفاته « غاية الأمانى في تفسير السبع المثانى » و « الدر اللوامى في شرح جمع الجواب » في أصول الفقه و « شرح الكافية » في النحو و « الكوثر الجارى على رياض البخارى » توفي سنة ٨٩٢ هـ (انظر ترجمته في الشائق النعمانية ص ٥١ ، الضوء الامامي ٢٤١ / ١ ، هدية العارفين ١ / ١٣٥) .

(٢) الإشارة إلى الإيجاز ص ٨٥ .

(٣) في ش : إلا أنها .

(٤) زيادة من الإشارة إلى الإيجاز .

غيره، كدليل^(١) الخطاب^(٢) في قوله تعالى ﴿فَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفَ﴾^(٣) وكذا
نهيه^{يُنْهَى} عن التضحيّة بالغوراء والغرجاء^(٤) .

والقول الثالث : أنَّه مجازٌ مطلقاً، نظراً إلى المراد منه. وهو مقتضى
قول صاحب «الكشاف» عند قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِلَيْهِ
مِنْ خُطُبِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾^(٥) حيث فسرَ الكناية « بأن يذكر
الشيء بغير لفظه الموضع له »^(٦) .

والقول الرابع : أنها ليست بحقيقة ولا مجاز. وهو قول

(١) في ز : دليل .

(٢) كذا في «الإشارة إلى الإيجاز» وفي الأصول الخطية كلها. وهو خطأ، وصوابه «فتحوى
الخطاب». لأن دليل الخطاب في اصطلاح سائر الأصوليين هو «قصر حكم النطوق به على
ماتناوله». والحكم للمسكوت عنه بما خالفه» ويسمونه مفهوم المخالفة. وليس هذا مراد ابن
عبد السلام في تعبيره. ولو أراده لكان المعنى فاسداً. بل إنه قصد مفهوم الموقفة الذي يعبر
عنه الأصوليون بـ «فتحوى الخطاب» وهو «إثبات حكم النطوق به للمسكوت عنه بطريق
الأولى» كتحريم الضرب من قوله تعالى ((فلا تقل لهم أَفَ)) بطريق الأولى . (انظر تحقيق
الأصوليين لموضوع دليل الخطاب وفتحوى الخطاب في شرح تنبيح الفصول ص ٥٣ وما بعدها .
الحدود للباجي ص ٥٠ وما بعدها . العدد على ابن الحاجب ٢ / ١٧٢ وما بعدها . اللمع
للشيرازي ص ٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، المحيى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
١ / ٢٤٠ ، ٢٤٥ . كشف الأسرار على أصول البزدوي ٢ / ٢٥٣) .

(٣) الآية ٢٢ من الإسراء .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ عن
البراء بن عازب . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . (انظر سنن أبي داود ٢ / ١٢٨ .
تحفة الأحوذى ٥ / ٨١ . سنن النسائى ٧ / ٢١٤ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٠ . الموطأ ٢ / ٤٨٢ .
مسند أحمد ٤ / ٢٨٩) .

(٥) الآية ٢٢٥ من البقرة .

(٦) الكشاف للزمخشري ١ / ٢٨٢ .

السَّكَاكِي^(١) وَتَبَعُهُ فِي «التَّلْخِيصِ»^(٢)

(والتعريفُ حقيقةٌ ، وهو لفظٌ مستعملٌ في معناه مع التلويع بغيره) أي بغير ذلك المعنى المستعمل فيه . مأخوذاً من الفرض - بالضم - ، وهو الجانب . فكأنَّ اللفظَ واقعٌ في جانبي^(٣) عن المعنى الذي لُوَحَ به^(٤) .

ومن ذلك قولُ سيدنا إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **﴿بَلْ فَلَمْ كَبِرُوهُمْ هَذَا﴾**^(٥) [أي] غضبَ أنْ عَدَتْ هذه الأصنامَ مَعْنَى فَكَسَرَهَا ، وإنما قَضَيَةُ التلويعِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَغْضِبُ أَنْ يُعَبَّدَ غَيْرُهُ مَنْ لَيْسَ بِإِلَهٍ مِّنْ طَرِيقِ الْأُولَى .

وبذلك يُعلمُ أَنَّ اللفظَ وإنْ لَمْ يُطِابِقْ معناهُ الْحَقِيقِيِّ فِي الْخَارِجِ لَا يَكُونُ كَذِباً إِذَا كَانَ الرَّاْدُ بِهِ التَّوْصِلُ إِلَى غَيْرِهِ بِكَنَايَةٍ كَمَا سَبَقَ وَتَعْرِيفُهِ

(١) مفتاح العلوم للسَّكَاكِي ص ١٩٥ . وفي ع ، الكسائي .

والسَّكَاكِي : هو يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي . السَّكَاكِي الغوازمي العنفي ، أبو يعقوب . سراج الدين . قال السيوطي : « كان علامةً بارعاً في فنون شتى ، خصوصاً المعاني والبيان . وله كتاب « مفتاح العلوم » فيه اثنا عشر علمًا من علوم العربية ». توفي سنة ٦٢٦ هـ (انظر ترجمته في بقية الوعاة ٢ / ٣٦٤ ، شذرات الذهب ٥ / ١٢٢) .

(٢) التلخيص للقرزيوني ص ٣٣٧ ، ٣٤٦ .

(٣) في ش ، جنب .

(٤) انظر تفصيل الكلام على التعريف في (القوائد الشوق إلى علوم القرآن ص ١٣٣ وما بعدها ، المحتلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٣٣٣ و ٣٩٩ - ٣٨٠ ، الطراز ١ / ٣١١ وما بعدها)

(٥) الآية ٦٦ من الأنبياء .

كما هنا . وإن سُمِّيَ كذبًا فمجازٌ باعتبار الصورة ، كما جاء [في الحديث الشريف] « لَمْ يَكِنْبِتْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ »^(١) . المراد صورة ذلك ، وهو في نفسه حقٌّ وصدقٌ .



(١) الحديث أخرجه البخاري (فتح الباري ٦ / ٢٤٦) ومسلم (٤ / ١٨٤٠) وأبو داود (٢ / ٣٥٥) والترمذى (تحفة الأحوذى ٩ / ٦) وأحمد في مسنده (٢ / ٤٠٣) عن أبي هريرة مرفوعاً . وهذه الكذبات الثلاث جاء ذكرها في سائر رواياته وهي : قوله ((بل فعله كبيرهم هذا)) وقوله ((إني سقيم)) ولم يكن سقيماً . وقوله للجبار الذي اعترضه وسأله عن سارة : إنها أختي . ويقصد أخته في الإيمان .

قال ابن عقيل : دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على ابراهيم ، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقاً به ، ليُنْلَمْ صدق ماجاء به عن الله . ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه . فكيف مع وجود الكذب منه !! وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى تقديره . (انظر فتح الباري ٦ / ٢٤٦) .

«فضل»

الاشتقاق من أشرف علوم العربية وأدقها وأنفعها وأكثرها رذًا إلى أبوابها . لا ترى أن مدار علم التصريف في معرفة الزائد من الأصلي عليه ، حتى قال بعضهم ، لو حذفت المصادر ، وارتفع الاشتقاد من كلّ كلام ، لم توجد صفةً لموصفي . ولا فعل لفاعل^(١) .
وجميع النحاة إذا أرادوا أن يعلموا الزائد من الأصلي في الكلام نظروا في الاشتقاد .

وهو افتعال ، من قولك ، اشتققت كذا^(٢) من كذا^(٣) ، أي اقتطعته منه .
ومنه قول الفرزدق^(٤) :

مشتقة من رسول الله نبتعة^(٥)

(١) والاشتقاق ، هوأخذ صيغة من أخرى ، مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية . وهيئة تركيب لها . ليتذر بالثانية على معنى الأصل . بزيادة مفيدة لأجلها اختلفا حروفا أو هيئة ، كضارب من ضرب ، وخذر من خذر . الأولى اسم والثانية فعل . (المزهر / ٢٤٦) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) هو همام بن غالب بن صمعضة المجاشعي التميمي البصري ، أبو فراس ، الشاعر المشهور ، والتابعى المعروف ، توفي سنة ١١٠ هـ (انظر ترجمته في الشعر والشعراء ، ابن قتيبة / ٤٤٢) . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨٠ ، وفيات الأعيان ٥ / ١٣٥ ، معجم الأدباء ١٩ / ٢٩٧ . شذرات الذهب ١ / ١٤٠ .

(٤) في ز د ض ، بضمته . وما أثبتناه تؤيده رواية الديوان وابن خلكان وابن العماد . والبيت للفرزدق في قصيدة طويلة يمدح بها زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنه . ذكرها ابن خلكان في الوفيات وابن العماد في الشذرات ونسباها إليه . وعجز البيت :

..... طابت مفارسة والخيّم والشيم
ومعنى البيت ، إن شجرته من أصل شجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وقد طابت مفارسه . وطابت سجاياه وأخلاقه . (انظر ديوان الفرزدق ٢ / ١٦٠ ، وفيات الأعيان ٥ / ١٤٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٤٣) .

وَحْكِيَّ في الاشتقاء في اللغة ثلاثة أقوال^(١) ،
أحداها : وهو الصحيح ، أنَّ اللُّفْظَ ينْقُسِمُ إِلَى مُشْتَقٍ وَجَامِدٍ . وَهُوَ قَوْلُ
الخَلِيلِ^(٢) وَسَيْبُويَّهِ وَالْأَصْمَعِيَّ^(٣) وَأَبِي عَبِيدٍ . وَقَطْرَبٌ^(٤) . وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ .
والقول الثاني : أنَّ الْأَلْفَاظَ كُلُّهَا جَامِدَةٌ مُوْضُوَّةٌ . وَبِهِ قَالَ
نَفْطُوَيْهُ^(٥) مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٦) .

(١) انظر المزهر / ٣٤٨ .

(٢) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري . أبو عبد الرحمن ، إمام العربية ، ومستبط علم العروض ، صاحب كتاب « العين » و « العروض » و « الشواهد » توفي سنة ١٧٠ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات / ١ / ١٧٧) . نور القبس ص ٥٦ ، طبقات النحوين واللغويين ص ٤٧ ، إنباه الرواة / ١ / ٣٤١ ، شذرات الذهب / ١ / ٢٧٥ . معجم الأدباء / ١ / ٧٢ ، وفيات الأعيان / ٢ / ١٥ ، المعارف ص ٥٤١) .

هو عبد الملك بن قریب بن عبد الملك بن أصم البصري ، أبو سعيد ، إمام اللغة والحديث .
مُضْطَفُ « غَرِيبُ الْقُرْآنِ » و « غَرِيبُ الْحَدِيثِ » و « الْأَشْتَقَاقُ » و « الْأَمْثَالُ » وغيرها . توفي سنة ٢١٦ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات / ٢ / ٢٧٣) . نور القبس ص ١٢٥ ، طبقات المفسرين للداودي / ١ / ٣٥٤ ، طبقات النحوين واللغويين ص ١٦٧ ، بغية الوعاء / ٢ / ١١٢ ، إنباه الرواة / ٢ / ١٩٧ ، وفيات الأعيان / ٢ / ٣٤٤ ، المعارف ص ٥٤٣ ، شذرات الذهب / ٢ / ٣٦) .

(٤) هو محمد بن المستير بن أحمد ، أبو علي النحوى اللغوى البصري . تلميذ سيبويه ، أشهر كتبه « معانى القرآن » و « إعراب القرآن » و « غَرِيبُ الْحَدِيثِ » و « العلل في النحو » . توفي سنة ٢٠٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي / ٢ / ٢٥٤) . معجم الأدباء / ١٩ / ٥٢ . وفيات الأعيان / ٢ / ٤٣٩ ، إنباه الرواة / ٢ / ٢٩٩ ، طبقات النحوين واللغويين ص ٩٩ ، نور القبس ص ١٧٤ ، بغية الوعاء / ١ / ٢٤٢ ، شذرات الذهب / ٢ / ١٥) .

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي الواسطي . أبو عبد الله . النحوى الشهير . قال ياقوت : « كان عالماً بالعربية واللغة والحديث ، صادقاً فيما يرويه . حافظاً لقرآن ، فقيها على مذهب داود الظاهري ، رأساً فيه ». أشهر مصنفاته « إعراب القرآن » و « غَرِيبُ الْقُرْآنِ » و « المقنع في النحو » و « أمثال القرآن » توفي سنة ٢٢٢ هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان / ١ / ٣٠ ، نور القبس ص ٣٤٤ ، طبقات النحوين واللغويين ص ١٥٤ ، طبقات المفسرين للداودي / ١ / ١٩ ، شذرات الذهب / ٢ / ٢٩٨ ، إنباه الرواة / ١ / ١٧٦ ، بغية الوعاء / ١ / ٤٢٨ ، معجم الأدباء / ١ / ٢٥٤ ، المنظم / ٦ / ٢٧٧) .

(٦) هنا خطأ . وصواب اسمه إبراهيم بن محمد .

والقول الثالث ، أنَّ الألفاظ كلها مشتقة . وهو قول الزجاج^(١) وابن دُرُستُويه^(٢) وغيرهما . حتى قال ابن جنبي : « الاشتقاء يقع في الحروف ، فإنْ نَفَمْ » حرف جواب . والنعم والنعيم والنعماء ونحوها مشتقة منه^(٣) .

وسيأتي في المتن انقساماً إلى أصغر وأكبر وأوسط .

إذا علمت ذلك ، فخذ الأصغر (رد لفظ إلى آخر) فتدخل الاسم والفعل (لمواقتِه) أي المردود (له) أي للمردود إليه (في الحروف الأصلية) سواء كانت موجودة أو مقدرة ، ليدخل الأمر من نحو الأكل والخوف والواقية (و) لوجود^(٤) (مناسبته) أي مناسبة المشتق للمشتقة منه (في المعنى) احتراماً من مثل اللحم وللح ووالعلم ، فإنْ كلاً منها^(٥) يوافق الآخرين^(٦) في حروفه الأصلية . ومع ذلك فلا اشتقاء بينها ، لانتفاء المناسبة في المعنى ،

(١) هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، أبو إسحاق ، النحوي اللغوي . قال الخطيب ، « كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، له مصنفات حسان في الأدب ». أشهر كتابه « معاني القرآن » و « الاشتقاء » و « شرح أبيات سيبويه » توفي سنة ٣٦١ هـ (انظر ترجمته في طبقات النحوين واللغويين ص ١١١ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٠ ، إنباء الرواة ١ / ١٥٩ ، بغية الوعاة ١ / ٤١ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٥٩ ، المننظم ٦ / ١٧٦ ، معجم الأدباء ١ / ١٣٠ ، وفيات الأعيان ١ / ٣١) وفي ض ، الزجاجي .

(٢) هو عبد الله بن جعفر بن دُرُستُويه الفارسي الفسوبي النحوي ، أبو محمد . قال القبطي ، « هو نحوى جليل القراء ، مشهور الذكر ، جيد التصانيف ». أشهر كتابه « الإرشاد » في النحو و « غريب الحديث » و « شرح الفصيح » و « معاني الشعر ». توفي سنة ٤٤٧ هـ (انظر ترجمته في طبقات النحوين واللغويين ص ١١٦ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٧ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٦ ، إنباء الرواة ٢ / ١١٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٧٥ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٢٢٣) .

(٣) الخصائص ٢ / ٢٤ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٧ .

(٤) في ع ، الوجود .

(٥) في ضع ، منها .

(٦) في ش ، الآخر .

لاختلاف مدلولاتها^(١).

ثم اعلم أن للاشتغال أربعة أركان^(٢). الأول : المشتق . والثاني : المشتق منه . والثالث : المموافقة في العروض الأصلية . والرابع : المناسبة في المعنى مع التغيير . لأنه لو لم يحصل تغيير ، لم يصدق^(٣) كون المشتق غير المشتق منه ، وهذا هو المراد^(٤) بقوله (ولَا بُدْ مِنْ تَغْيِيرٍ) .

وهو خمسة عشر نوعاً^(٥) : لأنه إما بزيادة حرفٍ ، أو حركةٍ ، أو هما معاً . أو نقصانٍ حرفٍ ، أو حركةٍ ، أو هما معاً . أو زيادة حرفٍ ونقصانٍ . أو زيادة حركةٍ ونقصانٍ . أو زيادة حرفٍ ونقصانٍ حركةٍ . أو زيادة حركةٍ مع زيادة حركةٍ ونقصانٍ . أو زيادة حرفٍ مع زيادة حرفٍ ونقصانٍ . أو زياحة حرفٍ مع زيادة حرفٍ ونقصانٍ . أو زياحة حرفٍ وحركةٍ معاً مع نقصانٍ حرفٍ وحركةٍ معاً^(٦) . [أو زيادة حرفٍ وحركةٍ معاً مع نقصانٍ حرفٍ وحركةٍ معاً]^(٧) ، وذلك لأن التغيير : إما تغيير واحدٌ ، أو تغييران^(٨) ، أو ثلاثة ، أو أربعة .

(١) انظر المعلق على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٨٠ وما بعدها .

(٢) انظر العدد على ابن الحاجب وحواشيه ١ / ١٧١ وما بعدها . المعلق على جمع الجوامع ١ / ٢٨٠ وما بعدها .

(٣) في ش : يصلح .

(٤) في ش : المراد منه .

(٥) انظر حاشية البناني ١ / ٢٨٣ . حاشية الهروي على العدد ١ / ١٧٣ . المزهر ١ / ٣٤٨ .

(٦) في ش : زيادة .

(٧) كذا في حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ٢٨٣ وحاشية الهروي على العدد ١ / ١٧٣ . والمزهر ١ / ٣٤٩ . وفي ش : « أو زيادة حرف ونقصانه أو زيادة حركة ونقصانها » . وفي ز : « فقط أو زيادة حركة ونقصانها فقط » وفي دع ب ض : « أو زيادة حرف ونقصانه فقط أو زيادة حركة ونقصانها فقط » . وكله تصحيف . انظر التغيرات الأربع ص ٢٠٩ .

(٨) في ش : تغييران .

فالتفيير الواحد في أربعة أماكن :

الأول : زيادة حرف . نحو كاذب^(١) - من الكذب - زيدت الألف بعد الكاف .

والثاني : زيادة حركة . نحو نَصَرَ - ماض - مَأْخُذَه^(٢) من النَّظر .

والثالث : نقصان حرف . كَضَهْلٌ - من الضَّهْلِ - نقصت الياء .

والرابع : نقصان الحركة . كَسْفَرٌ - بـسكون الفاء - جمع مسافر ، من سَفَرٍ .

وأما التغييران فستة أنواع :

الأول : زيادة حرف ونقصانه . كصَاهِلٌ - من الصَّاهِلِ - زيدت الألف ونقص الياء .

الثاني : زيادة الحركة والحرف . كضَارِبٌ - من الضَّرْبِ - زيدت الألف وحَرَكَت الراء .

الثالث : نقصان الحركة والحرف . كَغْلٌ^(٣) - من الغَلَيْان - نقص الألف والنون . ونقصت فتحة الياء .

الرابع : زيادة الحركة ونقصانها . نحو حَذَرٌ^(٤) ، اسم فاعل من الحَذَر - بفتح الذال المعجمة - حذفت فتحة الذال وزيدت كسرتها .

(١) في ش : كاذبا .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ش : كمغل .

(٤) في ع : حذار .

الخامس : زيادة الحرف ونقصان الحركة . كفاءة . بتتشديد الدال . اسم فاعل من العدد^(١) ، زيدت الألف ، ونقصت حركة الدال .

ال السادس : زيادة حركة ونقصان حرف . كرجع ، من الرُّجْعَى .
وأما التغيرات الثلاثة ففي أربعة أنواع^(٢) :

الأول : زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها . كمُؤْعِد - من الوعد . زيدت الميم ، وكسرت العين ، ونقص منه فتحة^(٣) الواو .

الثاني : زيادة الحركة مع زيادة الحرف وقصانه . كمُكْمِل^(٤) - اسم فاعل أو مفعول - من الكمال ، زيدت فيه الميم وضمتها^(٥) ونقصت الألف .

الثالث : نقصان حرف مع زيادة حركة وقصانها . كقِنط - اسم فاعل - من القنوط .

الرابع : نقصان الحركة مع زيادة الحرف وقصانه . ككال - بتتشديد اللام - اسم فاعل من الكلال . نقصت حركة اللام الأولى للإدغام . ونقصت الألف التي بين اللامين ، وزيدت الألف قبل اللامين .

وأما التغيرات الأربع ففي موضع واحد وهو : زيادة الحرف والحركة معاً ، وقصانهما معاً . ككامل^(٦) ، من الكمال . ومثلوه أيضاً بـ « إرم » - (٧) أمر - من الرمي^(٨) . والله أعلم .

(١) في ش ، العد .

(٢) في ش ، مواضع .

(٣) في ش : فتح .

(٤) في د ض : كمل .

(٥) في ش ز ، وضمتها .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش ، من الأرمي . ثم نصب .

ثم التغيير تارة^(١) يكون ظاهراً - كما تقدم - وتارة^(٢) يكون مقدراً، وهو المشار إليه بقوله (ولو)^(٣) أي ولو كان التغيير (تقديرأ) وذلك كفلك وجنب - مفرداً وجمعاً - . فإذا أريد الجمع في الفلك يؤنث ، وإذا أريد الواحد^(٤) يذكر .

فالواحد منه كقوله تعالى « إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الشُّحُونَ »^(٥) ، والجمع كقوله تعالى « حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ »^(٦) .
وطلب طلباً ، وهرب هرباً ، وجلب جلباً ونحوها ، فالتغيير حاصل ، ولكنّه مقدّر ، فإن سببويه قدّر زوال النون التي في « جنب » حال إطلاقه على المفرد في قوله « رجل جنب » ، وقدّر الإتيان بغيرها حال إطلاقه على الجمع في قوله تعالى « وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْنَا فَاطْهُرُوْا »^(٧) . وأن ضمة النون في المفرد غير ضمة النون التي في الجمع تقديرأ .

(و) اللفظ (المشتق فرع وافق أصل) والأصل هنا « هو اللفظ المشتق منه الفرع » وكانت الموافقة (بحروفه الأصول ومعناه) .
قولنا « بحروفه الأصول » ليخرج الكلمات التي توافق أصلاً بمعناه دون حروفه ، كالحبس والمنع . وقولنا « ومعناه » ليختبرز به عن مثل

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش ، الواحد منه .

(٤) في ض ب ع ز ، قوله .

(٥) الآية ١٤٠ من الصافات .

(٦) في ش ض ع س ، قوله .

(٧) الآية ٢٢ من يونس .

(٨) الآية ٦ من المائدة .

(٩) في ش ، الكلمات .

الذهب . فإنَّه يوافق أصلًا - وهو الذهاب - في حروفه الأصول . ولكنْ غير موافق له^(١) في معناه :

إذا علمت ذلك : (ففي) الاشتقاق (الأصغر ، وهو المحدود) يشترط كون المشتق والمشتق منه (يتفقان في الحروف^(٢) والترتيب . كنصر من النصر) وهذا الذي ينصرف إليه إطلاق الاشتقاق من غير قيد .

(و) يُشترط (في) الاشتقاق (الأوسط) كون المشتق والمشتق منه يتفقان (في الحروف) دون الترتيب . كجذب من الجذب . فإن الباء مقدمة على الذال في جذب ، مؤخرة عن الذال في الجذب .

(و) يكفي (في) الاشتقاق (الأكبر) أن يتفق المشتق والمشتق منه (في مخرج حروف^(٤) الخلقي أو الشفهية . كنعق وثلم من النهيق والثلب) .

صورة اتفاقهما في مخرج حروف الخلقي « نعق من النهيق » فإنَّ الهاء والعين من حروف الخلقي . وصورة اتفاقهما في مخرج حروف الشفهية^(٦) « ثلم من الثلب » فإنَّ الميم والباء من حروف الشفهية^(٧) .

والأكثر لم يثبتوا الاشتقاق الأكبر . قال أبو حيان^(٨) : « ولم يقل

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : الحروف والتركيب .

(٣) في ش : وهو .

(٤) في ش : حرف .

(٥) في ش : المخرج .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر في أنواع الاشتقاق الثلاثة (المضد على ابن الحاجب وحوليه ١ / ١٧٤ . المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٨٢ . المزهر ١ / ٣٤٦ وما بعدها . الخصائص ٢ / ١٣٣ وما بعدها) .

(٨) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي . أثير الدين . أبو عبد الله . إمام التجوه والتفسير والحديث . أشهر مصنفاته « البحر المحيط » في التفسير و « النهر الماء من البحر » .

بِهِ^(١) مِن النَّحَاةِ إِلَّا أَبُو الْفَتْحِ^(٢) ». وَالصَّحِيفُ أَنَّهُ غَيْرَ مَغْوُلٍ عَلَيْهِ لِعَدْمِ اطْرَادِهِ.

(ويَطْرُدُ) الْاشْتِقَاقُ فِيمَا هُوَ (كَاسِمُ الْفَاعِلِ) كَضَارِبٍ (وَنَحْوُهُ) كَاسِمٌ^(٣) الْمَفْعُولِ كَمَضْرُوبٍ^(٤) . وَالصَّفَةُ الْمُشَبَّهَةُ كَالْحَسْنِ الْوَجْهِ . وَأَفْعُلُ التَّفْضِيلِ كَأَكْبَرِ . وَاسْمُ الْمَكَانِ كَمَلْعَبٍ^(٥) . وَاسْمُ الزَّمَانِ كَالْمُلْوَسِ . وَاسْمُ الْآلةِ كَالْمِيزَانِ .

(وَقَدْ يَخْتَصُ) فَلَا يَطْرُدُ (كَالْقَارُورَةِ) فَإِنَّهَا مُخْتَصَةٌ بِالزَّجاَجَةِ . وَإِنْ كَانَتْ مَأْخُوذَةً^(٦) مِنَ الْقَرْءِ فِي الشَّيْءِ . وَلَمْ يَطْرُدُوا ذَلِكَ إِلَى كُلِّ^(٧) مَا يَقْرُئُ فِيهِ الشَّيْءَ مِنْ خَشِبٍ أَوْ خَرَفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَكَالْدَبَّرَانِ - مَنْزِلَةُ الْقَمَرِ - وَإِنْ^(٨) كَانَ مِنَ الدَّبَّورِ . فَلَا يَطْلُقُ عَلَى كُلِّ^(٩) مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِالْدَبَّورِ . بَلْ يَخْتَصُ بِمَجْمُوعِ خَمْسَةِ كَوَاكِبِ مِنَ الشَّوَّرِ . وَهُوَ الْمَنْزِلُ الرَّابِعُ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ الْمَعَاقِبُ^(١٠) لِلثَّرِيَا .

= « يَحَافُ الأَرِيبُ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْفَرِيبِ » وَ « شَرْحُ التَّسْهِيلِ » وَ « الْأَرْتَافُ » وَ « التَّذَكِّرَةُ » فِي الْلُّغَةِ . تَوْفَى سَنَةُ ٧٤٥ هـ (انْظُرْ تَرْجُمَتِهِ فِي طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّبْكِيِّ ٩ / ٢٧٦) .
بَعْدَهُ الْوَعَاءُ ١ / ٢٨٠ . شَذَرَاتُ الْذَّهَبِ ٦ / ١٤٥ . دَرَةُ الْحِجَالِ ٢ / ١٢٢ . الْبَدْرُ الطَّالِعُ ٢ / ٢٨٨ .
الدُّرُّ الْكَامِنَةُ ٥ / ٧٠ . طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلْدَّاودِيِّ ٢ / ٢٨٦ . فَوَاتُ الْوَهَّابِيَّاتِ ٢ / ٥٥٥) .
(١) فِي ز ، بِهِ أَحَد .

(٢) هُوَ عُثْمَانُ بْنُ جَنَّى الْوَصْلِيُّ النَّحْوِيُّ الْمَوْفَى سَنَةُ ٣٩٢ هـ . (انْظُرْ الْخَصَائِصَ ٢ / ١٣٣) . وَمَا بَعْدُهَا . الْمَزْهُرُ ١ / ٣٤٧ .

(٣) فِي ش : مَضْرُوبٌ كَمَفْعُولٍ . وَفِي ض بِز : مَفْعُولٌ كَمَضْرُوبٍ .

(٤) فِي ش : كَمَكْبُ .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ض .

(٧) فِي ش : كَانَتْ مَنْزِلَةً لِلْدَبَّورِ .

(٨) فِي ز ، الْمَعَاتِبُ وَفِي ش ، الْمَقَابِلُ .

وكذلك العَيْوَقُ^(١) والسمّاكُ^(٢). قاله العضد

وكان عدم الاطراد لكون التسمية، لا لهذا المعنى فقط، بل لصاحبته^(٤) له. وفرق بين تسمية العين^(٥) لوجود المشتق منه فيه - وهو الاطرادى - أو لوجوده فيه ، وهو مالا يطرد^(٦).

(إطلاقه) أي إطلاق الوصف المشتق على شيء (قبل وجود الصفة) أي قبل قيام الوصف (المشتقة منها) بذلك الشيء (مجاز) وحكي إجماعاً (إن أريده الفعل)^(٧) كقولنا مثلاً «زيد بائع» قبل وجود البيع منه . وهو (حقيقة إن أريدت^(٨) الصفة) المشبهة باسم الفاعل (كسيف قطوع

(١) قال الجوهرى : « العَيْوَقُ : نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمان . يتلو الثريا . لا ينقدمه ». (الصحاح ٤ / ١٥٣٤) .

(٢) قال الجوهرى : « السِّمَاكُ : هو من منازل القمر ». (الصحاح ٤ / ١٥٩٤) .

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ١٧٥ . (وانظر فواتح الرحموت ١ / ١٩١ . المحيى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٨٣) .

(٤) في ض : لصاحبته . وفي ز : بمحابيته .

(٥) في دع ض : المعنى .

(٦) هذه الفقرة في تعلييل الاطراد وعدمه في الاشتقاء غير واضحة . وقد أوضحها البناني بقوله : « المشتق إن اعتبر في مسماه معنى المشتق منه على أن يكون داخلأً فيه . بحيث يكون المشتق اسمًا لذات مبهمة انتسب إليها ذلك المعنى ، فهو مطرد لغة ، كضارب ومضروب . وإن اعتبر فيه ذلك ، لا على أنه داخل فيه ، بل على أنه مصحح للتسمية . مرجع لتعيين الاسم من بين الأسماء بحيث يكون ذلك الاسم اسمًا لذات مخصوصة يوجد فيها ذلك المعنى . فهو مختص لا يطرد في غيرها مما وجد فيه ذلك المعنى . كالقارب لا تطلق على غير الزجاجة المخصوصة مما هو مقر للمايو ، وكذلك بنزان لا يطلق على شيء مما فيه دبور غير الكواكب الخمسة التي في الثور . وهي منزلة من منازل القمر ». (حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١ / ٢٨٣) .

(٧) أي الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل . (انظر المسودة ص ٥٧٠) .

(٨) في ز : أريد .

ونحوه^(١) كخبزِ مُشَيْعٍ ، وخمرٌ مُشَكِّرٍ ، وماءٌ مُرْوِزٌ^(٢) .

(فاما صفاتُ اللهِ تعالى فقدِيمَةٌ وحقيقَةٌ) عندَ أَحْمَدَ وأَصْحَابِهِ وأَكْثَرَ
أَهْلِ السُّنَّةِ^(٣) .

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر^(٤) في « شرح البخاري » : « اختلفوا هل
صفةُ الفعل قديمةٌ أو حادثةٌ ؟ فقال جماعةٌ من السلف - منهم أبو حنيفة - :
هي قديمةٌ . وقال آخرون - منهم ابن كلَّاب والأشعرى - : هي حادثةٌ ،
لئلاً [يلزم أن]^(٥) يكون المخلوق قدِيمًا .

وأجابَ الأولون^(٦) : بأنَّه يوجدُ في الأزلِ صفةُ الخلقِ ولا مخلوقٌ .
فأجابَ الأشعريُّ : بأنَّه لا يكونُ خلقٌ ولا مخلوقٌ كما لا يكونُ ضاربٌ ولا
مضروبٌ . فالزمواه بحدوثِ صفاتِهِ ، فيلزمُ حلولُ الحوادثِ باللهِ تعالى .
فأجابَ : بأنَّ هذهِ الصفاتِ لا تُحدِثُ في الذاتِ شيئاً جديداً .

فتَعَقَّبَ^(٧) بأنه يلزمُ أن لا يسمى في الأزلِ خالقاً ولا رازقاً . وكلامُ اللهِ
سبحانَهُ وتعالى قدِيمٌ ، وقد ثبتَ فيهِ أَنَّهُ الخالقُ الرازقُ .

(١) في ش : ونحوها .

(٢) انظر المسودة ص ٥٧٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٧ .

(٣) حكاَهُ الشَّيخُ تقىُ الدِّينُ بنُ تيمِيهَ في المسودة ص ٥٧٠ والبعلى في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٧ .

(٤) هو أَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَنَانِيُّ الْمَسْلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ . شَهَابُ الدِّينِ ، الْحَافِظُ الْكَبِيرُ ،
الإِمامُ بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ وَرَجَالُهُ ، صَاحِبُ الْمَصْنَفَاتِ الْقِيَمَةِ . أَشْهَرُ كِتَابِهِ « فَتْحُ الْبَارِيِّ »
شَرْحُ الْبَخَارِيِّ وَ« تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ » وَ« لَسَانُ الْمِيزَانِ » وَ« الإِصَابَةُ فِي تَبَيِّنِ الصَّحَابَةِ » وَ
« الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ » وَ« التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ ». تَوْفِيَ سَنَةُ ٨٥٢ هـ (انظر ترجمته في البدر الطالع
١ / ٨٧ . شذرات الذهب ٧ / ٢٧٠ . درة العجال ١ / ٦٤) .

(٥) زِيادةٌ مِنْ فَتْحِ الْبَارِيِّ .

(٦) في ع ض ز ، الأول .

(٧) في فتح الباري، فتبعقوه .

فانفصلَ بعضُ الأشعرية بِأَنْ إِلْتَاقَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْمَجازِ،
وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِعَدْمِ التَّسْمِيَّةِ عَدْمَهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ. وَلَمْ يَرْتَضِهُمْ بَلْ
قَالَ - وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْأَشْعُرِيِّ نَفْسِهِ - : إِنَّ الْأَسَمِيَّ جَارِيَّةٌ مَجْرِيُّ الْأَعْلَامِ،
وَالْعِلْمُ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٌ فِي الْلِّغَةِ . وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ . فَلَفْظُ الْخَالِقِ
وَالرَّازِقِ صَادِقٌ عَلَيْهِ تَعْالَى بِالْحَقِيقَةِ الْشَّرْعِيَّةِ . وَالْبَحْثُ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا، لَا فِي
الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّةِ .

فَأَلْزَمَهُ^(١) بِتَجْوِيزِ إِلْتَاقِ اسْمِ الْفَاعِلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ الْفَعْلِ .
فَأَجَابَ : بِأَنَّ إِلْتَاقَ هُنَا شَرِعيٌّ لَا لُغويٌّ^(٢) . أَهْ . كَلَامُ الْحَافِظِ .
وَقَالَ : « تَصْرُفُ الْبَخَارِيٍّ^(٣) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَقْتَضِي^(٤) مَوْافِقَةَ
الْقَوْلِ^(٥) الْأُولِيِّ . وَالصَّائِرُ إِلَيْهِ يُسَلِّمُ^(٦) مِنَ الْوَقْعِ فِي مَسَأَةِ حَوَادِثِ لَا أُولَئِكَ^(٧) لَهَا » .

(١) فِي شِ : قَالُوا مَعَهُ .

(٢) فَتْحُ الْبَارِي / ١٣ / ٣٤١ .

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفِيِّ الْبَخَارِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الشَّهِيرُ،
صَاحِبُ « الْجَامِعِ الصَّحِيفَةِ » وَ« التَّارِيخِ » وَ« خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ » وَ« الْعَصْفَاءِ » وَ« الْأَدَبِ »
وَالْفَرْدِ » وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَصْنَفَاتِ النَّافِعَةِ . تَوَفَّى سَنَةُ ٢٥٦ هـ (انْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ
وَاللِّغَاتِ ١٦٧ / ١ وَمَا بَعْدُهَا، الْمَهْجُ الْأَحْمَدُ ١٣٢ / ١ وَمَا بَعْدُهَا . طَبِقاتُ الْمُفْسِرِينَ لِلْمَدَوِّدِيِّ
وَ ١٠٠ / ٢ وَمَا بَعْدُهَا . طَبِقاتُ الْحَنَابِلَةِ ١٢٧١ / ١ وَمَا بَعْدُهَا . وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ٢٣٩ / ٢ وَمَا بَعْدُهَا .
طَبِقاتُ الشِّيَافِعِيَّةِ لِلْسَّبِكِيِّ ٢٢٢ / ٢ وَمَا بَعْدُهَا . شَذَرَاتُ الْنَّحْبِ ٢ / ١٣٤ وَمَا بَعْدُهَا) .

(٤) وَذَلِكَ بِإِيْرَادَهِ بَابًا بِعْنَوَانِ « بَابُ مَاجَاءِ فِي تَخْلِيقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَاقِ » .
ثُمَّ قَوْلُهُ : « وَهُوَ فَعْلُ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْرُهُ . فَالرَّبُّ بِصَفَاتِهِ وَفَعْلِهِ وَأَمْرِهِ . وَهُوَ الْخَالِقُ
الْمَكَوْنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ . وَمَا كَانَ بِفَعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ . فَهُوَ مَفْعُولٌ وَمَخْلُوقٌ وَمَكَوْنٌ » آهْ
كَلَامُ الْبَخَارِيِّ (انْظُرْ صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ مَعَ شَرْحِهِ فَتْحُ الْبَارِي / ١٣ / ٣٤٠) .

(٥) فِي شِ : موافِقَتَهُ لِلْقَوْلِ .

(٦) فِي شِ : لَا يُسَلِّمُ .

(٧) فَتْحُ الْبَارِي / ١٣ / ٣٤١ .

ونفت^(١) المعتزلة جميع الصفات . وقالوا : إما أن تكون حادثة . فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى . وإنما أن تكون قديمة . فيلزم تعدد القدماء ، وهو كفر^(٢) .

« وأجيب عن ذلك بأننا لا نسلم تغاير الذات مع الصفات ، ولا الصفات بعضها مع البعض ليثبت التعدد .. فإن الغيرين هما اللذان يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر بمكان أو زمان^(٣) . أو بوجود^(٤) وعدم ، أو بما ذاتان ليست احدهما الأخرى . وتفسیرهما بالشيئين أو^(٥) الموجودين أو الاثنين فاسد . لأن الغير من الأسماء الإضافية . ولا إشعار في هذا التفسير بذلك » .

قاله في « شرح المقاصد »^(٦) .

(و) اللفظ (المشتق حال وجود الصفة) أي قيامها بال موضوع ، كقولنا لم يضر حال وجود الضرب منه ضارب (حقيقة) إجماعا .

(وبعد انقضائها) أي انقضاء وجود الصفة . وهو الفراغ من الضرب (مجاز) عند القاضي وابن عقيل والحنفية والرازي وأتباعه باعتبار مكان .

وعند ابن حمدان وغيره . وحكى عن أكثر الحنفية^(٧) . واختاره أبو الطيب^(٨) : انه حقيقة عقب الفعل .

(١) في ش : ومنعت .

(٢) انظر شرح المقاصد ٢ / ٧٦ .

(٣) في شرح المقاصد : بزمان .

(٤) في ش : وجود .

(٥) في ش : تفسير أحدهما بالشيئين و .

(٦) شرح المقاصد ٢ / ٧٦ .

(٧) في ش : الحنفيين .

(٨) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر . أبو الطيب الطبرى الشافعى . الإمام الجليل . الفقيه

وقال القاضي أيضاً وأبو الخطاب وجمع : إن لم يمكن بقاء المعنى ، كالصادِرُ السِيَالَةَ - كالكلام والتحرك ونحوهما - فحقيقة وإنما فمجاز كالقيام ونحوه .

واحتاج لما في المتن بأنَّه^(٢) يصح نفيه ، فيصدق بعد انقضائه أنه^(٣) ليس بضارب في الحال^(٤) . والسلب المطلق جزء المقيد .^(٥) وأما إطلاق المؤمن على الميت فحقيقة ، لأنَّ الإيمان لا يفارقه بالموت .

قال الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى : « وهذه هي مسألة النبوة^(٦) ولا تزول بالموت . وبسببها جرت المحنَّة على الأشعرية في زمن ملك خراسان محمود^(٧) بن سُبْتَكِين^(٨) [والقاضي وسائر أهل السنة أنكروا عليهم

= الأصولي القاضي . قال ابن السبكي : « شرح الزنبي وصنف في الخلاف والذهب والأصول والجدل كتاباً كثيرة ليس لأحد مثلها » توفى سنة ٤٥٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ١٢ / ٥ . تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧ / ٢ . شذرات الذهب ٢٨٤ ، وفيات الأعيان ١٩٥ . المنظم ١٩٨ . الفتح للبين ١٢٨) .

(١) انظر تفصيل الموضوع في (المسودة ص ٥٦٧ وما بعدها . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٧ وما بعدها . المحلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١٢٨ / ١ وما بعدها . العضد على ابن الحاجب ١٧٦ / ١ وما بعدها . فوائح الرحموت ١٩٣ / ١ . الإحکام للأمدي ١٥٤ وما بعدها . شرح تقيق الفصول ص ٤٨ وما بعدها . التمهيد للأستوى ص ٣٦) .

(٢) في ش : وأنه .

(٣) في ش : أنه يصح .

(٤) فلو كان المثبت بعد انقضائه حقيقة لما صح نفيه . فلا بد أن يكون مجازاً .

(٥) في ش : جزء من .

(٦) في ش : البنوية .

(٧) في ش : محمد .

المكتنِي بآبى القاسم . الملقب بيعين الدولة وأمين الملة . صاحب المناقب الكثيرة والسير الحميدة . المتوفى سنة ٤٢١ هـ . (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤ / ٣٦ . المنظم ٨ / ٥٢ . شذرات الذهب ٣ / ٢٢٠) .

هذا [١] حتى صنف البيهقي^(٢) «حياة الأنبياء في قبورهم» . . .

ويشتتى من محل الخلاف ثلاث مسائل^(٣) :

الأولى : لو طرأ على الم Hull وصف وجودي ينافق الأول . كتسمية اليقطان نائماً . باعتبار^(٤) نوم سابق - فمجاز إجماعاً .

الثانية : لو منع مانع من خارج من إطلاقه . فلا حقيقة ولا مجاز كإطلاق الكافر على من أسلم . باعتبار كفر سابق . والنتيجة من ذلك لما فيه من إهانة المسلم والإخلال بتعظيمه .

الثالثة^(٥) : قال القرافي^(٦) : «محل الخلاف إذا كان المشق محكوماً به ، كزيد مشرك^(٧) ، أو سارق . أما إذا^(٨) كان متعلق^(٩) الحكم - وهو المحكوم عليه - كـ ﴿ الزانيَةُ وَالرَّانِيَ فَأْجِلْذُو﴾^(١٠) ﴿والسارق والسارقة﴾

(١) زيادة من السودة .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن علي النسابوري . أبو بكر البيهقي الشافعي قال ابن السكري عنه : «فقيه جليل . حافظ كبير . أصولي نحير . زاهد ورع . أشهر مصنفاته . السنن الكبير » و «معرفة السنن والآثار» و «دلائل النبوة» و «الأسماء والصفات» و «الخلافيات» توفي سنة ٤٥٨ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٨ ، المنظم ٨ / ٤٢ . وفيات الأعيان ١ / ٥٧ . شذرات الذهب ٢ / ٣٠٤) .

(٣) السودة ص ٥٦٨ . ٥٦٩ .

(٤) انظر القواعد والفوائد الأصلية ص ١٢٨ ، المحتوى على جمع الجواب ١ / ٢٨٩ .

(٥) في ش ، باعتباره .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش ، القرافي في .

(٨) في ش ، مشرك .

(٩) في ش ، تعلق .

(١٠) الآية ٢ من النور .

فَاقْطُعُوا^(١) فَهُوَ^(٢) حَقِيقَةٌ مُطْلَقاً^(٣) فَيَمْنَعُ اتِّصَافَ^(٤) يَهُ فِي الْمَاضِيِّ وَالْحَالِ
وَالْاسْتِقبَالِ . إِذْ لَوْ كَانَ مَجَازاً . لَكَانَ مَنْ زَنِي أَوْ سُرِقَ بَعْدَ زِيَادَتِ نَزْوِ الْآيَةِ
« زَانِيَا مَجَازاً^(٥) . وَالْخَطَابُ لَا يَكُونُ مَجَازاً . فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا . لَأَنَّ الْأَصْلَ
عَدْمُ^(٦) الْمَجَازِ . وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ^(٧) »
(وَشَرْطُهُ) أَيْ شَرْطُ الْمُشْتَقِ . سَوَاءَ كَانَ اسْمًا أَوْ فَعْلًا (صِنْقُ أَصْلِهِ)
وَهُوَ الْمُشْتَقُ مِنْهُ [عَلَيْهِ] خَلَافًا لِلْجَبَائِيَّةِ . لِإِطْلَاقِهِمُ الْعَالَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .
وَانْكَارُ حَصْولِ الْعِلْمِ لَهُ .

وَهَذِهِ الْمُسَالَّةُ ذَكَرُهَا الْأَصْلَوْلِيُّونَ لِيَرَوُا عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ . فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى
مُسَالَّةٍ خَالَفُتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ . فَإِنَّ أَبَا عَلِيِّ الْجَبَائِيِّ^(٩) وَابْنَهُ أَبَا
هَاشَمَ^(١٠) ذَهَبُوا إِلَى نَفِيِّ الْعِلْمِ عَنْهُ تَعَالَى . وَكَذَلِكَ الصَّفَاتُ الَّتِي أَثْبَتَهَا أَئْمَةُ
الْإِسْلَامِ .

(١) الآية ٣٨ من المائدة .

(٢) في ش : فهم . وفي ض : هو .

(٣) في ش : مطلقة .

(٤) في ض : وصف .

(٥) ساقطة من ش ع ب ض .

(٦) في ش : عدم محو .

(٧) شرح تتفريح الفصول ص ٤٩ . ٥٠ .

(٨) في ش : يردون .

(٩) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري . الفيلسوف التكلم . رأس المعتزلة
وشيحهم . أشهر مصنفاته « تفسير القرآن » و « متشابه القرآن » توفي سنة ٣٠٣ هـ (انظر ترجمته
في طبقات المفسرين للداودي ٢ / ١٨٩ . وفيات الأعيان ٣ / ٣٩٨ . شذرات الذهب ٢ / ٢٤١ .
الفرق بين الفرق ص ١٨٣ . فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥) .

(١٠) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتكلم . من رؤوس المعتزلة . ألف كتاباً
كثيرة منها « تفسير القرآن » و « الجامع الكبير » و « الأبواب الكبير » توفي سنة ٣٢١ هـ (انظر
ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٠١ . فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ . الفرق بين الفرق
ص ١٨٤ . وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٥ . شذرات الذهب ٢ / ٢٨٩ . الفتح المبين ١ / ٧٧٢ . المنظم
٦ / ٣٢١) .

(١١) في ش : ذهباً .

لكنْ قالَ البرماوي ، تحريرُ النقل عن أبيه عليه وابنه . كما صرّحا به في كتبهما الأصولية - أنهم يقولان إنَّ الْعَالِيَّةَ يَعْلَمُ . لكنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنُ ذَاتِهِ . لَا أَنَّهُ عَالَمٌ بِدُونِ عِلْمٍ . كَمَا اشْتَهِرَ فِي النَّقْلِ عَنْهُمَا . وَكَذَا القَوْلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّفَاتِ . وَأَمَّا أَهْلُ السُّنْنَةِ فَيَعْلَلُونَ الْعَالِمَ بِوُجُودِ عِلْمٍ قَدِيرٍ قَائِمٍ بِذَاتِهِ . وَكَذَا فِي الْبَاقِيِّ^(١) .

(وكلُّ اسمٍ معنى قائمٍ بمحلٍ يجبُ أَنْ يُشَتَّقَ لِحَلِّهِ مِنْهُ) أي مِنْ ذلك المعنى (اسمُ فاعلٍ)^(٢) .

وهذه المسألة مِنْ أصول حجج السلف والأئمة . فإنَّه من المعلوم في فِطْرَةِ^(٣) الخلقِ ، أَنَّ الصَّفَةَ إِذَا قَامَتْ بِمَحْلٍ اتَّصَفَ بِهَا ذَلِكُ الْمَحْلُ لَا غَيْرُهُ . فإذا قَامَ الْعِلْمُ بِمَحْلٍ كَانَ هُوَ الْعَالَمُ بِهِ لَا غَيْرُهُ . وكذلك إِذَا قَامَتِ الْقَدْرَةُ أَوِ الْحَيَاةُ أَوِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنِ الصَّفَاتِ ، وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنْنَةِ . وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمُعْتَزَلَةُ . فَسَمِّوَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا بِكَلَامِ خَلَقَةِ فِي جَسْرٍ ، وَلَمْ يُسَمِّوْ ذَلِكَ الْجَسْرَ مُتَكَلِّمًا .

دليلُ أَهْلِ السُّنْنَةِ الْاسْتِرْقَاءُ . فَإِنَّ لِغَةَ الْعَرَبِ اسْتَقَرَّتْ . فَلَمْ يَوْجُدْ فِيهَا اسْمُ فَاعِلٍ مُطْلَقٍ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا وَالْمَعْنَى الْمُشْتَقُ مِنْهُ قَائِمٌ بِهِ . وَهُوَ يَفِيدُ الْقُطْعَ بِذَلِكَ .

(و) الْمُشْتَقُ مِثْلُ (أَبْيَضٌ وَنَحْوُهُ) كَأْسُودٌ وَضَارِبٌ وَمَضْرُوبٌ (يَدْلُّ عَلَى

(١) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في (المحتلي على جمع الجوابع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٨٣ وما بعدها . العضد على ابن الحاجب ١ / ١٨١ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ١٩٢ . الإحکام للأمدي ١ / ٥٤ . شرح تنقیح الفصول ص ٤٨) .

(٢) انظر شرح تنقیح الفصول ص ٤٨ . العضد على ابن الحاجب وحاشیه ١ / ١٨١ . المحتلي على جمع الجوابع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٨٦ . الإحکام للأمدي ١ / ٥٤ . فواتح الرحموت ١ / ١٩٢ .

(٣) في شـ: نظر .

ذات متصفة ببياضٍ) أو سواد أو وجود ضرب (لا) على «خصوصيتها به»^(١) أي لا على أنها مختصة بذلك الوصف^(٢).

ثم إن علِم منه شيء، فهو على طريق الالتزام، لا باعتبار كونه جزءاً من مسأله. والذي يدلُّ على ذلك أن قولنا «إن الأبيض جسم» مستقيم، ولو دلَّ الأسود على خصوص الاسم، لكان غير مستقيم، لأنه حينئذ يكون معناه «الجسم ذو السواد جسم» وهو غير مستقيم، للزوم التكرار بلا فائدة. وما أحسن ماقررَه بعضُهم بقوله «الشتق لا إشعار له بخصوصية الذات» فالأسود مثلًا ذات لها سواد، ولا يدلُّ على حيوان ولا غيره، والحيوان ذات لها حياة، لا خصوص إنسان ولا غيره.

(والخلق غير المخلوق، وهو) أي الخلق (فعلَ الرب تعالى قائمٌ به، مُنَاهِرٌ لصفة القدرة) وهذا الصحيح عند أكثر أصحابنا والقاضي أخيراً وأئمة الشافعية وأهل الأثر.

قال الشيخ تقي الدين : «الخلق فعل الله تعالى القائم به ، والمخلوقات المنفصلة عنه . وحكاه البغوي^(٣) عن أهل السنة . ونقله البخاري عن العلماء مطلقاً . فقال : قال علماء السلف : إن خلقَ الرب تعالى للعالم ليس هو

(١) في ع ، خصوصيته .

(٢) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في (المحلبي على جمع الجواعيم ١ / ٢٨٩ وما بعدها . العضد على ابن الحاجب ١ / ١٨٢ وما بعدها . فواتح الرحمن ١ / ١٩٦ وما بعدها) .

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعى . أبو محمد . المعروف بالمرأة . واللقب محىي السنّة . قال الداودي : « كان إماماً في التفسير . إماماً في الحديث . إماماً في الفقه . جليلًا ورعاً زاهداً ». أشهر مصنفاته « معلم التنزيل في التفسير » و « شرح السنّة » و « مصابيح السنّة » و « التهذيب » في الفقه الشافعى . توفي سنة ٥١٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٥٧ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٠٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ٧٥ ، شذرات الذهب ٤ / ٤٨) .

المخلوق ، بل فِعلُه القائمٌ بِهِ غَيْرُ مخلوقٍ . اه ذكره في كتاب « خلق أفعال العباد »^(١) وَهُوَ قولُ الْكَرَامِيَّةِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَزَلِّلَةِ »^(٢) .

وعند القاضي أولاً^(٣) وأبن عقيل وأبن الزاغوني^(٤) والأشعرية وأكثر المعتزلة ، إنَّ الخَلْقَ المخلوق .

قال الشيخ تقي الدين ، « ذهب هؤلاء إلى أنَّ الله تعالى ليس له صفة ذاتية من أفعاله ، وإنما الخلق هو المخلوق ، أو مجرد نسبة أو إضافة . وعند هؤلاء حال الذات التي تخلق وتترزق ولا تخلق ولا ترزق سواء »^(٥) . اه . والرب لا يوصف بما هو مخلوق له ، وإنما يوصف بما هُوَ قائم به .



(١) خلق أفعال العباد ص ٧٤ .

(٢) الرد على المنطقيين ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) هو علي بن عبد الله بن نصر بن الزاغوني الحنبلي ، أبو الحسن البغدادي ، الفقيه الأصولي المحدث ، النحوى اللغوى . أشهر مصنفاته « الإقناع » و « الواضح » و « الغلاف الكبير » و « المفردات » في الفقه و « غرر البيان » في أصول الفقه و « الإيضاح » في أصول الدين . توفي سنة ٥٦٧ هـ (انظر ترجمته في النهج الأحمد ٢ / ٢٢٨ ، ذيل طبقات العناية لابن رجب ١٨٠ ، شذرات الذهب ٤ / ٨٠ ، المنظم ١٠ / ٣٢ ، الفتح المبين ٢ / ٢٣) .

(٥) فتاوى ابن تيمية ١٢ / ٤٣٦ .

(فائدة)

(ثبت اللغة قياساً فيما) أي في لفظ (وضع لمعنى دار معه) أي مع اللفظ (وجوداً وعدها) كخمر لنبيذ) لتخيير العقل (ونوعه) كسارق لنباش ، للأخذ^(١) خفية ، وزان للاتب ، للوطء المحرم . وعلى هذا أكثر أصحابنا وابن سريج^(٢) وأبو اسحاق الشيرازي والفارخر الرازي وغيرهم .

ونقله الاستاذ أبو منصور^(٣) عن نص الشافعي ، فإنه قال في الشفعة ، إن الشريك جار ، قياساً على تسمية امرأة الرجل جاره^(٤) .
وكذا قال ابن فورك^(٥) ، إنَّ الظاهِرَ مِنْ مذهب الشافعي أَنَّهُ قال ،
الشريك جار .

(١) في ش ، يأخذ .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي . أبو العباس ، الفقيه الأصولي المتكلم ، شيخ الشافعية في عصره ، صاحب المؤلفات الحسان . توفي سنة ٣٠٦ هـ (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢١ / ٣ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٤٧ ، المنظم ٦ / ١٤٩ ، الفتح المبين ١ / ١٦٥) .

(٣) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الاستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي ، الفقيه الأصولي النحووي المتكلم . أشهر مصنفاته « تفسير القرآن » و « فضائح المعتزلة » و « الفرق بين الفرق » و « التحصيل » في أصول الفقه و « الملل والنحل » . توفي سنة ٤٢٩ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٣٦ ، إنباه الرواة ٢ / ١٨٥ ، بغية الوعاة ٢ / ١٥ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٧٢ ، فوات الوفيات ١ / ٦٦٣ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٢٧) .

(٤) اختلاف الحديث للشافعى (مطبوع مع الأم) ٦ / ٤ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فورك ، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني الشافعى ، الفقيه الأصولي النحووي المتكلم ، صاحب التصانيف النافعة . توفي سنة ٤٠٦ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ١٢٧ ، إنباه الرواة ٣ / ١١٠ ، شذرات الذهب ٣ / ١٦١ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٢ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ١٢٩) .

(٦) في ش ، لأنَّه .

وقيل ، لا تثبت قياساً مطلقاً . اختاره أبو الخطاب والصيفي^(١) وأبو بكر الباقلاني في « التقريب » .

وفائدة الخلاف ، أن المثبت للقياس في اللغة يستغني عن^(٢) القياس الشرعي . فيكون إيجاب الحد على شارب النبيذ ، والقطع على النباش بالنص . ومن أنكر القياس في اللغة جمل ثبوت ذلك بالشرع^(٣) .

(والإجماع على منعه) أي منع القياس (في غمْر ولقيب وصفة . وكذا مثل إنسان ورجل^(٤) ورفع فاعل^(٥)) .

قال ابن مفلح في « أصوله » : « الإجماع على منعه في الأعلام والألقاب . وذكره جماعة منهم ابن عقيل ، لوضعهما لغير معنى جامع ، والقياس فرعه .

(١) هو محمد بن عبد الله البغدادي . أبو بكر الصيرفي الشافعي . الإمام الفقيه الأصولي . قال القفال ، « كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ». أشهر مصنفاته « شرح الرسالة للشافعي » و « البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام » في أصول الفقه وكتاب « الإجماع » و « الشروط ». توفي سنة ٢٣٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٩٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٢٥ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٣٧ ، الفتح المبين ١ / ١٨٠).

(٢) ساقطة من شـ .

(٣) انظر تفصيل الكلام على القياس في اللغة في (إرشاد الفحول ص ١٦ ، اللمع ص ٦ ، المسودة ص ١٧٢ وما بعدها ، الإحکام للأمدي ١ / ٥٧ وما بعدها ، فوائح الرحمة ١ / ١٨٥ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ٧٣ وما بعدها ، الملحي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٢٧١ وما بعدها) .

(٤) فقد ثبت تعميمه بالنقل . (العضد على ابن الحاجب ١ / ١٨٣) .

(٥) قال الشريف الجرجاني ، « إذ حصل لنا باستقراء جزئيات الفاعل مثلاً قاعدة كلية . وهي أن كل فاعل مرفوع . لاشك فيها . فإذا رفعنا فاعلاً لم يسمع رفعه منهم . لم يكن قياساً لأن دراجه تحتها ». (انظر حاشية العرجاني على شرح العضد ١ / ١٨٣ ، البناني على شرح جمع الجواب ١ / ٢٧٣) .

ومثل^(١) هذا « سيبويه زمانه » مجاز عن حافظ كتابه^(٢).
والإجماع على منعه في الصفات ، لأنَّ العالَمَ مِنْ قَامَ بِهِ الْعِلْمُ ، فَيَجِبُ
طرْدَهُ . فِإِطْلَاقُهُ بِوُضُعِ اللُّغَةِ^(٣) . وَكَذَا مِثْلُ إِنْسَانٍ وَرَجُلٍ وَرَفِيعِ الْفَاعِلِ^(٤) ، فَلَا
وَجْهٌ لِجَعْلِهِ دَلِيلًا ». ا هـ .



(١) في ش ز ب : ومثله .

(٢) وليس من باب القياس في التسمية . (الإحکام للأمدي ١ / ٥٧) .

(٣) أي إنَّ أَسْمَاءَ الصَّفَاتِ الْمُوضُوعَةُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الصَّفَاتِ ، كَالْعَالَمُ وَالْقَادِرُ ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةُ الْأَطْرَادِ ، نَظَرًا إِلَى تَحْقِيقِ مَعْنَى الاسم . فَإِنْ مُسْمِيُ الْعَالَمِ مِنْ قَامَ بِهِ الْعِلْمُ ، وَهُوَ مَتْحَقِقٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ قَامَ بِهِ الْعِلْمُ . فَكَانَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْعَالَمِ عَلَيْهِ ثَابِتًا بِالْوُضُعِ لَا بِالْقِيَاسِ ، إِذْ لَيْسَ قِيَاسُ أَحَدِ الْسَّمِينِ التَّمَاثِلِينَ فِي الْمَسْمَى عَلَى الْآخِرِ بِأَوَّلِي مِنَ الْعَكْسِ . (الإحکام للأمدي ١ / ٥٧)

(٤) ساقطة من ش .

«الحروف»

أي هذا فصلٌ بيانٌ معنى الحروف .

قال القاضي عضُّ الدين : «قَدْ قَالَ النَّحَاةُ إِنَّ الْحَرْفَ لَا يَسْتَقْلُ بِالْمَعْنَى^(١) ، وَعَلَيْهِ إِشْكَالٌ . فَنَقَرَ الرَّادُ أَوْلًا ، وَالإِشْارَةُ إِلَى الإِشْكَالِ ثَانِيًّا ، وَحَلْمَةُ ثَالِثًا .

أما تقريره : فهو أنَّ نحو «من» و «إلى» مشروطٌ في وضعها دالة^(٢) على معناها الإفرادي ، وهو الابتداء والانتهاء ، وذكر متعلقها من دار أو سوق أو غيرهما مما يدخل عليه الحرف ، ومنه الابتداء ، واليه الانتهاء . والاسمُ نحو «الابتداء» و «الانتهاء» وال فعلُ نحو «ابتدأ» و «انتهى» غيرُ مشروطٍ فيه ذلك .

وأما الإشكالُ ، فهو أنَّ نحو : ذُو ، وأولو^(٣) ، وأولات^(٤) ، وقيد ، وقيس^(٥) ، وفاب ، وأي ، وبعض ، وكل ، فوق ، تحت ، وأمام ، وقدم ، وخلف ، ووراء ... مما لا يُحصى كذلك ، إذ لم يجوز الواقعُ استعمالُها إلا بمعنقاتها ، فكان يجبُ كونُها حروفًا ، وإنَّها أسماء .

وأما الحلُّ : فهو أنَّها - وإنَّ لم يتحقَّق استعمالُها إلا كذلك ، لأمرٍ ما عَرَضَ - فغير^(٦) مشروطٌ في وضعها [دالة]^(٧) ذلك ، لما عَلِمَ أنَّ «ذُو» بمعنى

(١) في شرح العضد ، بالمفهومية .

(٢) في ش ، الدلالة .

(٣) في ش ، والواو .

(٤) في ش ض ب ، ولات .

(٥) في ش ض ب ، أو قيس .

(٦) في ش ، فهو غير .

(٧) زيادة من شرح العضد .

صاحب ، ويُفهم منه عند الإفراد ذلك ، ولكنّ وضعة لغرضٍ ما ، وهو التوصل به إلى الوصف بأسماء الأجناس في نحو : زيد ذو مالٍ ، ذو فرسٍ . فوضعه ليتوصل به إلى ذلك هو الذي اقتضى ذكر المضاف إليه ، لا أنه^(۱) لو ذكر دونه لم يدل على معناه . نعم ، لم يحصل الغرض من وضعه ! والفرق بين عدم فهم المعنى وبين عدم فائدة^(۲) الوضع مع فهم المعنى ظاهرٌ .

وكذلك « فوق » وضع مكان له علوٌ ، ويُفهم منه عند الانفراد^(۳) ذلك ، ولكنّ وضعه له ليتوصل [به]^(۴) إلى علوٍ خاصٍ اقتضى ذكر المضاف إليه . وكذلك باقي^(۵) الألفاظ^(۶) .

« وإذ قد تحقق ذلك فنقول : العرف ما^(۷) وضع باعتبار معنى عام ، وهو نوع من النسبة كالابتداء^(۸) والانتهاء ، لكل ابتداء أو انتهاء معين بخصوصه .

والنسبة لا تتعين إلا بالنسبة إليه . فالابتداء الذي للبصمة يتعين^(۹) بالبصمة ، والانتهاء الذي للكوفة يتعين^(۱۰) بالكوفة . فما لم يذكر

(۱) كذا في شرح العضد . وفي الأصول الخطية كلها ، لأنَّه .

(۲) في شـ : فائدة المعنى .

(۳) في شرح العضد : الإفراد .

(۴) زيادة من شرح العضد .

(۵) في شرح العضد : بوافي .

(۶) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ۱ / ۱۸۶ .

(۷) ساقطة من شرح العضد .

كذا في شرح العضد . وفي شـ ، للانتهاء . وفي دَرْع ضـ بـ ، للابتداء .

في شـ بـ ضـ ، متعين .

(۸) في شـ بـ ضـ ، متعين .

(۹) في شـ ، فلما .

متعلقه ، لا يتحصل فرّه من ذلك النوع الذي^(١) هو مدلولُ الحرفِ ، لا في العقل ولا في الخارج ، وإنما يتحصل بالمنسوب إليه ، فَيَتَعَقَّلُ بِتَعْقِيلِهِ^(٢) ، بخلافِ مَأْوَضَعِ لِلنُّوعِ بِعِينِهِ^(٣) كالابتداء والانتهاء .

[و]^(٤) بخلافِ مَأْوَضَعِ لِذَاتِ ما باعتبارِ نسبَةِ ، نحو « ذُو » و « فوق » و « على » و « عن » و « الكاف » إذا أريد بها^(٥) عَلُوًّا وتجاوزًّا وشبَّة^(٦) مطلقاً ، فهو كالابتداء [والانتهاء]^{(٧) . . . (٨)} . اه .

والمراد بالحروفِ هُنَا « ما يحتاجُ الفقيه إلى معرفته من معانِي الألفاظ المفردةِ » لا الحرفُ الذي هُوَ قَسِيمُ الاسمِ والفعلِ ، لأنَّه قد ذُكرَ معها أسماءُ كـ « إذا » و « إِذْ » ، وأُطْلِقَ عليها لفظُ الحروفِ تغليباً باعتبارِ الأكثـر .



(١) ساقطة من شرح العضد .

(٢) في د : متعلقه .

(٣) في شرح العضد ، نفسه .

(٤) زيادة من شرح العضد .

(٥) في شرح العضد ، به .

(٦) في ش ، ونسبة . وفي ع ، وتشبيه .

(٧) زيادة من شرح العضد .

(٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٦٩ .

(الواو)

(الواو العاطفة) تكون (لطيق الجمع) أي القدر المشترك بين الترتيب والمعية عند الأئمة الأربع وأكثر النحاة^(١).

وهي تارة تعطف الشيء على مصاحبته^(٢)، كقوله تعالى ﴿فَانجِنَاهُ وَأَضْحَابَ السَّفِينَةِ﴾^(٣) وَعَلَى سَابِقِهِ كقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ﴾^(٤) وَعَلَى لَاحِقِهِ كقوله تعالى ﴿كَذَلِكَ يُوحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾^(٥).

فعلى هذا، إذا قيل «قام^(٦) زيد وعمرو» احتمل ثلاثة معانٍ :

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني «الواو» في (الجني الداني) ص ١٥٨ - ١٧٤ ، مغني اللبيب ١ / ٣٩١ - ٤٠٨ ، البرهان ٤ / ٤٢٥ وما بعدها ، الإتقان ٢ / ٢٥٥ وما بعدها ، الصاحبي ص ٤٤٦ وما بعدها ، شرح تنقیح الفصول ص ٩٩ وما بعدها ، المفصل ص ٣٠٤ ، معرك الأقران ٢ / ٢٤٦ وما بعدها ، القواعد والقواعد الأصولية ص ١٣٠ - ١٣٧ ، التمهيد للأنسوي ص ٥٤ وما بعدها ، الإحکام للآمدي ٦٣ / ١ وما بعدها ، المعتمد للبصرى ١ / ٢٨ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٨٩ وما بعدها ، المحلي على جمع الجواب وحاشية البانى عليه ١ / ٣٦٥ - ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٢٩ ، كشف الأسرار ٢ / ١٠٩ - ١٢٧ ، رصف البانى ص ٤١٠ - ٤٢٧ ، الأزهري ص ٤٠ - ٤٢٩ ، المسودة ص ٢٥٥).

(٢) في ش ، صاحبه .

(٣) الآية ١٥ من المنكوبات .

(٤) الآية ٢٦ من الحديد .

(٥) في ش ، والى .

(٦) في ش ، ولقد أرسلنا .

(٧) الآية ٢ من الشورى .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ، ثلاث .

المعيّنة - (١) عند الأئمّة الأربعـة وأكثـر النـحـاة^(١) والترتـيب وعـدمـه . قال ابن مالـك : « وكونـها لـلمـعـيـنة رـاجـحـ ، ولـلـتـرـتـيب كـثـيرـ ، ولـعـكـسـه قـلـيلـ »^(٢) .

ويجوز أن يكون بين متعاظـفـيـها تـفاـوتـ أو تـراـخـ ، نحو ﴿إـنـا رـادـوـهـ إـلـيـكـ وـجـاعـلـوـهـ مـنـ الـرـسـلـيـنـ﴾^(٣) .

والـتـعبـيرـ بـكـونـهـا لـطـلـقـ الجـمـعـ - كـماـ فـيـ التـنـ - هوـ الصـحـيـحـ . وـأـمـاـ مـنـ عـبـرـ بـكـونـهـا لـلـجـمـعـ لـطـلـقـ»^(٤) ، فـلـيـسـ بـوـافـ بـالـمـرـادـ ، لـأـنـ الـطـلـقـ هوـ الـذـيـ لـمـ يـقـيـدـ بـشـيـءـ ، فـيـدـخـلـ فـيـهـ صـورـةـ وـاحـدـةـ ، وـهـوـ قـولـنـاـ مـثـلـاـ « قـامـ زـيـدـ وـعـمـرـوـ » فـلـاـ يـدـخـلـ فـيـهـ الـقـيـدـ بـالـمـعـيـنةـ وـلـاـ بـالـتـقـدـيمـ وـلـاـ بـالـتـاخـيرـ ، لـخـرـوجـهـاـ بـالـتـقـيـيدـ عـنـ الـإـطـلـاقـ . وـأـمـاـ مـطـلـقـ الـجـمـعـ فـمـعـنـاهـ أـيـ جـمـعـ كـانـ ، فـحـيـئـنـ تـدـخـلـ فـيـهـ الصـورـ كـلـهاـ .

وـمـاـ يـشـبـهـ ذـلـكـ : مـطـلـقـ الـأـمـرـ ، وـالـأـمـرـ مـطـلـقـ . فـإـذـاـ قـلـتـ «ـ الـأـمـرـ » فـقـدـ أـدـخـلـتـ الـلـامـ عـلـىـ الـأـمـرـ ، وـهـيـ تـفـيـدـ الـعـمـومـ وـالـشـمـولـ ، ثـمـ وـصـفـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـإـطـلـاقـ»^(٥) ، بـمـعـنـيـ أـنـهـ لـمـ يـقـيـدـ بـقـيـدـ يـوـجـبـ تـخـصـيـصـهـ مـنـ شـرـطـ أوـ صـفـةـ أوـ غـيرـهـماـ ، فـهـوـ عـامـ فـيـ كـلـ فـرـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـتـيـ هـذـاـ شـائـنـهـ . وـأـمـاـ مـطـلـقـ الـأـمـرـ فـإـضـافـةـ فـيـهـ لـيـسـ لـلـعـمـومـ ، بلـ لـلـتـمـيـزـ ، فـهـوـ قـدـرـ مـشـتـركـ بـيـنـ مـطـلـقـ لـاـ عـامـ ، فـيـصـدـقـ بـفـرـدـ مـنـ أـفـرـادـهـ .

(١) ساقطة من شـ زـ .

(٢) تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد ص ١٧٤ .

(٣) الآية ٧ من القصص .

(٤) كالمرادي في الجنـيـ الدـانـيـ ص ١٥٨ـ والـزمـخـشـريـ فيـ المـفـصـلـ ص ٣٠٤ـ والأـمـدـيـ فيـ الـإـحـكـامـ ٦٣ / ١ـ وـابـنـ الـحـاجـبـ فيـ مـخـصـرـهـ ١٨٩ / ١ـ .

(٥) فيـ ضـ ، بـاطـلـاقـ .

وعلى هذا : فمطلق البيع ينقسم إلى جائزٍ وغيره ، والبيع المطلق للجائز فقط . والأمر المطلق للوجوب ، ومطلق الأمر ينقسم إلى واجبٍ ومندوبٍ . والملاء المطلق ظهورٌ ، ومطلق الماء ينقسم إلى ظهورٍ وغيره . وللملك المطلق هو الذي يثبتُ للحرّ ، ومطلق الملك يثبتُ للحرّ والعبد .

فإذا قيل : العبد هل يملك أو لا ؟ كان الصواب إثبات مطلق الملك له ، دون الملك المطلق .

وإذا قيل : الفاسق مؤمن أو غير مؤمن ؟ فهو على هذا التفصيل . وبهذا التحقيق يزول الإشكال في مسألة المندوب ، هل هو مأمور به أم لا ؟ وفي مسألة الفاسق المسلم^(١) ، هل هو مؤمن أم لا ؟

(وتأتي) الواو (بمعنى مع) كقولهم « جاءَ الْبَرْدُ وَالْطَّيَالِسَةُ » ونحوه من المفعول معه^(٢) .

(و) تأتي بمعنى (أو) كقوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَنَّى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٣) وقوله ﴿أُولَئِنَّجِنَّةَ مُتَنَّى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٤) .

(و) تأتي بمعنى (رب) كقوله^(٥) :

وَبَلْدَةٌ لِيَسَ بِهَا أَنِيسُ

(١) ساقطة من ش .

(٢) كـ « سرُّ اللَّيْلَ » وتسمى الواو المفعول معه . ويكون ما بعدها منصوباً . (انظر مغني الليبب ١ / ٢٩٨ ، الإحکام للأمدي ١ / ٦٣ ، معرک الأقران ٢ / ٤٤٦) .

(٣) الآية ٢ من النساء .

(٤) الآية الأولى من فاطر . وهي بكاملها ساقطة من ع .

(٥) هذا صدر بيت من أرجوزة لعامر بن الحارث المعروف بـ « جران العود » نسبة إليه البغدادي في خزانة الأدب (٤ / ١٩٧) والمعني في شرح شواهد شروح الألفية (٢ / ١٠٧) وعجزه :

إِلَّا يَعْافِرُ وَإِلَّا عَيْسَ

وقول الآخر :

وَنَارٌ لَوْ نَفَخْتُ بِهَا أَضَاءَتْ وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفَخُ فِي رَمَادٍ

(و) تأتي الواو (القسـر) كقوله تعالى ﴿وَالْفَجْرُ وَلَيَالٍ عَشْرٍ؛ وَالشَّفْعُ وَالوَتْرُ، وَاللَّيلُ إِذَا يَسْرَ﴾^(١).

(و) تأتي (لاستئناف) وهو كثير^(٢).

(و) تأتي لـ (حال) أي بمعنى الحال، نحو « جاءَ زِيدٌ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً » « جاءَ زِيدٌ وَهُوَ يَضْحَكُ ». .



(١) الآية ١ - ٤ من الفجر.

(٢) وذلك ك قوله تعالى ((ثُمَّ قُضِيَ أَجَدُوا وَأَجْلَ مَسْتَى عِنْدَهُ)) [الأنعام ٢] و قوله تعالى ((هَلْ تَفْلِمُ لَهُ سَيِّناً . وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ)) [مريم ٦٥ - ٦٦] (انظر الجنى الداني ص ١٦٣ ، مغني اللبيب ٢ / ٣٩٧ ، البرهان ٤ / ٤٣٧ ، الاتقان ٢ / ٢٥٧ ، معتبر الأقران ٢ / ٤٤٧) .

(٣) ساقطة من ش .

(الفاء)

(الفاء العاطفة^(١) تكون (لترتيب) وهو قسمان .

- معنوي ، كـ « قام زيد فعمرو » .

- وذكري ، وَهُوَ عَطْفٌ مُعْصَلٌ عَلَى مُجْمَلٍ هُوَ هُوَ فِي الْمَعْنَى ، كَوْلَهُ تَعَالَى
 ﴿فَأَرْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ، فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾^(٢) ﴿فَتَوَبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ ،
 فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(٣) ﴿فَاتَّقُمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ﴾^(٤) ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى
 أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ﴾^(٥) ﴿وَنَادَى نُوحَ رَبَّهُ ، فَقَالَ رَبُّ
 إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾^(٦) . وَتَقُولُ : « تَوْضًا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ». وَتَقُولُ : « قَالَ
 فَاخْسَنَ » و « خَطَبَ فَأَوْجَزَ » و « أَغْطَى فَاجْزَأَ » .

(و) تأتي الفاء أيضاً لـ (تعقيب) وهو كون الثاني بعد الأول
 بغير مهملة . فكأن الثاني أخذ بعقب الأول في الجملة (كل بحسبه عرفاً)
 يعني أن التعقيب يكون في كل شيء بحسبه . تقول : « تزوج فلان فولد له »

(١) انظر تفصيل الكلام على معاني الفاء في (مغني الليبب ١ / ١٧٣ - ١٨٢ ، الجنى الداني ص ٦ - ٧٨ ، البرهان ٤ / ٢٩٤ - ٣٠١ ، الإتقان ٢ / ٢٠٩ وما بعدها ، الصاحبي ص ١٠٩ وما بعدها ، شرح تنقية الفصول ص ١٠١ ، الأحكام للأمدي ١ / ٦٨ ، التمهيد للأسنوي ص ٥٦ ، القواعد والقواعد الأصولية ص ١٣٧ ، المفصل ص ٣٠٤ ، المعتمد ١ / ٣٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٢ / ١٢٧ وما بعدها ، فوائح الرحموت ١ / ٢٢٤ ، الحلى على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤٨ ، الأزهية ص ٢٥٠ - ٢٥٧ ، رصف المبني ص ٣٧٦ - ٣٨٧) .

(٢) الآية ٣٦ من البقرة .

(٣) الآية ٥٤ من البقرة .

(٤) الآية ١٣٦ من الأعراف .

(٥) الآية ١٥٣ من النساء .

(٦) الآية ٤٥ من هود .

(٧) في ز ، بلا .

إذا لم يكن بينهما إلا مذلة العمل وإن طالت . وقطع به ابن هشام^(١) في « مغني اللبيب »^(٢) .

ونقل الرازى وأتباعه الإجماع أنها للترتيب والتعليق ، لكن قال الفراء ، إنها لا تدل على الترتيب ، بل تستعمل في انتفائه ، قوله تعالى ﴿ وَكُمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلُكُنَا هَا فَجَاءَهَا بَأْسًا يَبْيَاتًا ﴾^(٣) مع أن مجىء البأس مقدم على الإهلاك^(٤) .

وأجيب بأنها للترتيب الذكرى ، أو فيه حذف تقديره « أردنا إهلاكها ، فجاءها بأسنا »^(٥) . ومثله ﴿ فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾^(٦) .

(وتأتي) الفاء أيضاً (سبية) وهو كثير^(٧) في عطف العمل^(٨) ، قوله تعالى ﴿ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾^(٩) ﴿ فَتَلَقَّى آدُمْ مِنْ زَيْنَهُ كَلْمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾^(١٠) . وكذا في عطف الصفات كقوله تعالى ﴿ لَا يَكُونُ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقْوَمٍ ، فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ ، فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ ﴾^(١١)

(١) هو عبد الله بن يوسف بن هشام ، جمال الدين ، أبو محمد ، علام النحو وإمام العربية ، قال ابن خلدون : « مازلنا ونحن بال المغرب نسمع أنه قد ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام أتحى من سيبويه ». أشهر كتبه « مغني اللبيب » و « شذور الذهب » و « قطر الندى » و « التذكرة » توفي سنة ٧٦١ هـ (انظر ترجمته في البدر الطالع ١ / ٤٠٠ ، الدرر الكاملة ٢ / ٤١٥ ، بغية الوعاة ٢ / ٦٨ ، شذرات الذهب ٦ / ١٩١) .

(٢) مغني اللبيب ١ / ١٧٤ .

(٣) الآية ٤ من الأعراف .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) معاني القرآن للفراء ٢ / ٣٧١ .

(٦) الآية ٩٨ من النحل .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) الآية ١٥ من القصص .

(٩) الآية ٣٧ من البقرة .

(١٠) الآيات ٥٢ - ٥٤ من الواقعة .

(و) تأتي أيضاً (رابطة) للجواب ، وذلك في سِتّ مسائل ،
 الأولى^(١) : أن يكون الجواب جملة اسمية ، كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ يَفْسُدْكَ بِخَيْرٍ، فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٢) وقوله ﴿ إِنْ تَعْذِيزَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(٣) .

الثانية : أن تكون فعلية ، وهي التي فعلها جامد نحو ﴿ إِنْ تَرَنَ أَنَا أَقْلَمْ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ، فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِينِي ﴾^(٤) ﴿ إِنْ تَبْدِلَا الصُّدُقاتِ فَعِنْمًا هِيَ ﴾^(٥) ﴿ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيبًا فَسَاءَ قَرِيبًا ﴾^(٦) ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾^(٧) .

الثالثة : أن يكون فعلها إنشاء نحو ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾^(٨) ﴿ فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾^(٩) ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَأْوَكُمْ غَوْرًا ، فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمِاءٍ مَعِينٍ ﴾^(١٠) ؟ فيه أمران ، الاسمية والإنشاء .

الرابعة : أن يكون فعلها ماضياً لفظاً ومعنى . إما حقيقة نحو ﴿ إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخَ لَهُ مِنْ قَبْلٍ ﴾^(١١) ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيسَةً قُدْ مِنْ قُبْلٍ ، فَصَدَقْتُ

(١) ساقطة من شـ.

(٢) الآية ٧٧ من الأنعام .

(٣) الآية ١٨ من المائدة .

(٤) الآيات ٣٩ - ٤٠ من الكهف .

(٥) الآية ٢٧١ من البقرة .

(٦) الآية ٢٨ من النساء .

(٧) الآية ٢٨ من آل عمران .

(٨) الآية ٣١ من آل عمران .

(٩) الآية ١٥٠ من الأنعام .

(١٠) الآية ٣٠ من الملك .

(١١) الآية ٧٧ من يوسف .

وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ^(١)، إِلَمَا مَجَازًا نَحْوَهُ **﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسُّيَّةِ فَكُبِّثْتُ وَجْهُهُمْ فِي النَّارِ﴾**^(٢). نَزَّلَ هَذَا الْفَعْلُ لِتَحْقِيقِ وَقْوَعِهِ مِنْزَلَةً مَأْقُوذَ وَقَعَ.

الخامسة : أَنْ تَقْرَنَ بِحَرْفِ اسْتِقْبَالٍ نَحْوَهُ **﴿مَنْ يَرْتَدِدْ سِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾**^(٣) **﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكَفَّرُوْهُ﴾**^(٤).

السادسة : أَنْ تَقْرَنَ بِحَرْفِ لَهُ الصَّدْرُ ، كَوْلُهُ :

فَإِنْ أَهْلَكْتُ فَذِي لَهَبٍ لَظَاهَرَ عَلَيَّ إِنْكَادٌ يُلْتَهِبُ التَّهَا با^(٥)
لَمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنْ « رَبٌّ » مَقْدَرَةً ، وَأَنْ لَهَا الصَّدْرُ .

وَأَمَا إِيمَانُهَا زَائِدَةً فَاخْتَلَفُوا فِيهِ^(٦) ، فَذَهَبَ سِيبُويهُ وَمَنْ تَبَعَهُ أَنَّهَا لَا تَكُونُ زَائِدَةً . وَأَجَازَةُ الْأَخْفَشُ^(٧) فِي الْخَبْرِ مُطْلَقاً ، وَحَكِيَ « أَخْوَكَ فُوجَدَ ».

(١) الآية ٢٦ من يوسف .

(٢) الآية ٩٠ من التمل .

(٣) الآية ٥٤ من المائدة .

(٤) الآية ١١٥ من آل عمران .

(٥) البيت لربيعة بن مقروم الضبي . نسبه له البغدادي في خزانة الأدب (٢٠١ / ٤) وشرح شواهد مغني الليب (٤ / ٣٥) بالنظر :

فَإِنْ أَهْلَكْتُ فَذِي حَنْقَلَ لَظَاهَرَ عَلَيَّ تَكَادُ تُلْتَهِبُ التَّهَا با
وَفِي مَغْنِي الْلَّيْبِ (١ / ١٧٦) ، « فَذِي لَهَبٍ ».

وهذا البيت للشاعر في قصيدة يسلّي بها عن نفسه بعد قضاء مأربه وإدراك ثأره ، يقول فيه ، إِنْ مَتْ فَرَبْ رَجُلٌ ذِي غَيْظٍ وَغَضْبٍ ، تَكَادُ نَارٌ عَدَوَتِهِ تَتَوَقَّدُ تَوْقَداً لِمَا لَقِيَ مِنْيَ وَمَا فَعَلَتْ بِهِ .. .

(٦) ساقطة من ز ض ب ع .

(٧) في ش ، تبعه إلى .

(٨) هو سعيد بن معدة المحاشمي البليخي النحوي ، أبو الحسن الأخفش الأوسط ، أخذ النحو عن سيبويه ، وصاحب الخليل ، وكان معلماً لولد الكسائي . وقد سمي بالأخفش أحد عشر نحوياً ذكرهم السيوطي في « المزهر » ثم قال ، « حيث أطلق في كتب النحو الأخفش .. فهو الأوسط ». أشهر كتبه « تفسير معاني القرآن » و « المقاييس في النحو » و « الاشتراق » وغيرها توفي سنة ٢١٠ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ١٨٥ / ١ ، المزهر ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٥٩ ، بغية الوعاة ١ / ٥٩٠ ، إنباء الرواة ٢ / ٣٦ ، طبقات النحوين للزبيدي ص ٧٢ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٢٢ ، شذرات النعوب ٢ / ٣٦ ، معجم الأدباء ١١ / ٢٢٤) .

(ثم)

(ثم) حرف عطف^(١) تكون (لتشريك) في الأصح بين ما قبلها وما بعدها في الحكم (و) تكون أيضاً لـ (ترتيب بمهمة) أي بترابع عند الأربعة وغيرهم ، لكنه في المفردات معنوي ، وفي الجمل^(٢) ذكري^(٣) نحو :

إِنْ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ^(٤)
فهو ترتيب في الاخبار ، لا في الوجود^(٥) .



(١) انظر معانى « ثم » في (الجنى الداني ص ٤٢٦ - ٤٣٢ ، رصف المباني ص ١٧٣ وما بعدها ، الإنقان ٢ / ١٨٩ ، مغني اللبيب ١ / ١٢٤ - ١٢٧ ، البرهان ٤ / ٢٦٦ - ٢٧٠ ، الإحکام للأمدي ١٣٨ / ٦٩ ، شرح تنقیح الفصول ص ١٠١ ، الصاحبی ص ١٤٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٤٤ / ١ وما بعدها ، التمهید للأنسنی ص ٥٧ ، المحتلي على جمع الجواع وحاشیة البنانی عليه ١ / ١٣١ وما بعدها ، فوائح الرحموت ١ / ٢٣٤ وما بعدها ، کشف الأسرار ٢ / ٥٢ وما بعدها ، مترک الأقران ٢ / ٥٢ ، الإشارة إلى الإیجاز ص ٣٥ ، القوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٤٠ وما بعدها ، المفصل ص ٣٠٤ ، المسودة ص ٣٥٦) .

(٢) في ض ، الجملة .

(٣) في ش ، ذاتي .

(٤) البيت لأبي نواس الحسن بن هانئ ، نسبة له البغدادي في خزانة الأدب (٤ / ٤١٢) وشرح أبيات مغني اللبيب (٢ / ٤٠) . وهو مروي في ديوانه (ص ٤٩٣) في قصيدة يمدح بها العباس بن عبد الله بن أبي جعفر ، ولفظه في الخزانة وشرح أبيات المغني والديوان :

فُلْ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ قَبْلَهُ ، ثُمَّ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ

(٥) في ش ، الوجود .

(حتى)

(حتى العاطفة للغاية)^(١) نحو قوله تعالى « حتى مطلع الفجر »^(٢). فلا يكون المعطوف بها إلا غاية لما قبلها . من زيادة أو نقص^(٣) - نحو « مات الناس حتى الأنبياء » و « قدم الحجاج »^(٤) حتى الشاة ». (ولا ترتيب فيها) فهي كالواو . فإنك تقول « حفظت القرآن حتى سورة البقرة » وإن كانت أول ما حفظت أو متوسطا . وقيل : هي كالفاء . وقيل : ك « ثم ».

(ويشترط كون معطوفها جزءاً من متبعه) نحو « قدم الحجاج »^(٥) حتى الشاة^(٦) (أو كجزئه) نحو « أعجبتني^(٧) الجارية حتى حدثها » فإن حدثتها ليس بعضاً منها . ولكنه كالبعض . لأنَّه معنى من معانيها .

(١) انظر في الكلام على « حتى » الجنى الداني ص ٥٤٢ - ٥٥٨ ، الاتقان ٢ / ١٩٢ ، مغني الليبيب ١ / ١٣١ - ١٣٩ ، الأزهية ص ٢٢٢ وما بعدها . رصف المباني ص ١٨٠ - ١٨٥ ، شرح تنقية الفصول ١٠٢ ، الإحکام للأمدي ١ / ٦٩ ، البرهان ٤ / ٢٧٢ وما بعدها . معرك القرآن ٢ / ٧٨ وما بعدها . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٣ ، الصاحبي ص ١٥٠ وما بعدها . تسهيل الفوائد ص ١٤٦ - ١٧٥ ، كشف الأسرار ٢ / ١٦٠ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ٢٤٠ وما بعدها . المحيى على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤٥ وما بعدها . المفصل ص ٣٠٤) . (٢) الآية ٥ من القدر .

(٣) قال للمرادي : والزيادة تشمل القوة والتعظيم . والنقص يشمل الضعف والتحقير . (الجنى الداني ص ٥٤٨) وعلى ذلك فلا بد أن يكون الثاني عظيماً إن كان الأول حقيماً ، أو حقيقة إن كان الأول عظيماً . أو قويماً إن كان الأول ضعيفاً . أو ضعيفاً إن كان الأول قوياً . لأنَّ معناها الغاية . (انظر رصف المباني ص ١٨١ ، الأزهية ص ٢٢٣ . تسهيل الفوائد ص ١٧٥ . المفصل ص ٣٠٤) .

(٤) في ش ز ض ب : الحاج .

(٥) في ش : الناس . وفي ض : الحاج .

(٦) في ش : الحجاج .

(٧) في ش : حججتني .

وقد يكون المطوف بحثي مبيناً لمجموعه في الجنس . موافقاً له في
المعنى ، فتقدير بعفويته^(١) قوله :

الْقَى الصُّحِيفَةَ كَيْ يُخَفَّ رَخْلَةَ وَالزَّادَ ، حَتَّى نَعْلَةَ أَلْقَاهَا^(٢)
لأن المعنى : القى ما يقله^(٣) حتى نعله .

(وتأتي) حتى (التعليل) قوله « كَلْمَتَهُ حَتَّى يَأْمُرَ لَيْ بِشَيْءٍ » .
وعلمه أن يصلح موضعها « كي » . ومنه « أَسْلَمْ حَتَّى تَدْخُلَ الْجَنَّةَ » .

(وقل) أن تأتي (لا استثناء منقطع) قوله :

لَيْسَ الْفَطَاءُ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةٌ حَتَّى تَجُودُ وَمَا لَذِينَكَ قَلِيلٌ^(٤)
قال ابن هشام في « المغني » : « حتى تأتي لأحد ثلاثة معانٍ : « انتهاء
الغاية » وهو الغالب ، و « التعليل » ، و « بمعنى « إلا » في الاستثناء » وهو
أقلها .

(١) في بعض : بعضه .

(٢) هذا البيت لأبي مروان النحوي . نسبه إليه سيبويه في الكتاب (٥٠ / ١) والبغدادي في خزانة
الأدب (٤٤٦ / ١) . وحكى البغدادي في شرح أبيات المغني (٩٨ / ٣) نسبته إليه عن
الأخفش . وتبينة البعض إلى الملتزم . ونسبه ياقوت في معجم الأدباء (١٤٦ / ١٩) إلى مروان
النحوي لا أبي مروان .

وفي هذا البيت وصف الشاعر راكباً جهداً راحلته . فخاف أن تنقطع به . أو كان
خائفاً من عدو يطلبها . فخفف رحله بإلقائه ما كان معه من كتاب وزاد ونعل .

(٣) في ش : ما يستقله .

(٤) البيت للملحق الكيندي . نسبه إليه أبو تمام في الحماسة (شرح الحماسة للمرزوقي ص ١٧٤)
والسيوطى في شرح شواهد المغني (١١ / ٣٧٢) والبغدادي في شرح أبيات مغني الليب
(٣ / ١٠٢) .

والمعنى : إن إعطاءك من زيادات مالك لا يعده سماحة . إلا أن تعطي في حالة قلة
المال .

وستعمل على ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون حرف جر بمنزلة « إلى » في المعنى [والعمل]^(١).

الثاني : أن تكون عاطفة بمنزلة الواو، إلا أنَّ بينهما فرقاً من ثلاثة أوجه . وذكرها .

الثالث : أن تكون حرف ابتداء . أي حرفًا تبتدىء بعده الجملُ ، أي مُسْتَأْنِفُ «^(٢)» .



(١) زيادة من معنوي اللبيب .

(٢) معنوي اللبيب ١ / ١٣١ وما بعدها .

(من)

(من) الجارّة^(١) (لا بدء الغاية) في المكان اتفاقاً ، نحو قوله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِنْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٢) . وفي الزمان عند الكوفيين والبرّد^(٣) وابن دُرُستُويه ، نحو قوله تعالى ﴿لَمَسْجَدٌ أَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾^(٤) ﴿وَمِنَ الْلَّيلِ فَتَهَبَّذُ ﴾^(٥) ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ بَعْدٍ ﴾^(٦)

وصححة ابن مالك^(٧) وأبو حيّان لكثرة شواهدِه .

فتكونُ في ابتداء الغاية حقيقةً ، وتكونُ في غيره من المعاني مجازاً . هذا

(١) انظر تفصيل الكلام على من في (الجنى الداني ص ٣٠٨ - ٣٢١ . أوضح المسالك ٢١ / ٣ وما بعدها . رصف المبني ص ٣٢٢ - ٣٢٦ . الأزهية ص ٢٩٢ وما بعدها . الإحکام للأمدي ٦١ / ١ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٢٥ . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٤٠ . المحلي على جمع الجامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٦٢ ، البرهان ٤ / ٤١٥ - ٤٢٦ . معنى الليبب ١ / ٣٥٢ - ٣٦٢ . الانقان ٢٤٧ / ٢ وما بعدها . التمهيد ص ٥٨ . الصحبي ص ١٧٢ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٠ وما بعدها . فوائح الرحموت ١ / ٢٤٤ . المفصل ص ٢٨٣) .

(٢) الآية الأولى من سورة الإسراء .

(٣) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري . أبو العباس البرّد . إمام النحو واللغة . أشهر مصنفاته « الكامل » و « الروضة » و « المقتضب » و « معانى القرآن » و « إعراب القرآن » و « الاشتقاد » . توفي سنة ٢٨٥ هـ وقيل غير ذلك (انظر ترجمته في طبقات النحوين واللغويين ص ١٠١ . وفيات الأعيان ٢ / ٤٤١ ، نور القبس ص ٣٢٤ . معجم الأدباء ١٩ / ١١١ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٢٦٧ . شذرات الذهب ٢ / ١٩٠ . إناء الرواة ٢ / ٢٤١ . بغية الوعاة ١ / ٢٦٩ . المنظم ٦ / ٩) .

(٤) الآية ١٠٨ من التوبة .

(٥) الآية ٧٩ من الإسراء .

(٦) الآية ٤ من الروم .

(٧) انظر تسهيل الفوائد ص ١٤٤ .

قولُ الأكْثَرِ . وَقِيلَ : حَقِيقَةٌ فِي التَّبْعِيسِ^(١) ، مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ . وَقِيلَ : حَقِيقَةٌ فِي التَّبْيَنِ^(٢) ، مَجَازٌ فِي غَيْرِهِ .

(ولها) أي ولن (معانٍ) غير ذلك :

- منها : التعليل ، نحو ﴿يَعْلَمُونَ أَصَايَّهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾^(٣) أي لأجل الصواعق .

- منها : البَدْل ، [نحو] ﴿أَرَضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾^(٤) ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ﴾^(٥) أي بدلهم .

- منها : انتهاء العاية - مثل «إلى» - فتكون لا بدء العاية من الفاعل^(٦) ، ولا انتهاء^(٧) عاية الفعل من المفعول ، نحو «رأيتَ الْهَلَالَ مِنْ ذَارِي مِنْ خَلْلِ السَّحَابِ»^(٨) أي من مكاني إلى خلل السحاب^(٩) . فابتداء الرؤية وقع من الدار ، وانتهاؤها في خلل السحاب .

(١) نحو «كل من هذا الطعام . والبس من هذه الثياب . وخذ من هذه الدرارِم .. الخ» (رف المباني ص ٢٢٣) .

(٢) نحو «قبضت رطلاً من القمح . وكذا من شعير . وتناً من سمن . وخاتماً من حديد . ومشيت ميلاً من الأرض .. الخ» . (رف المباني ص ٢٢٣) .

(٣) الآية ١٩ من البقرة .

(٤) الآية ٣٨ من التوبه .

(٥) الآية ٦٠ من الزخرف .

(٦) في ش ، الفعل .

(٧) في ع ض ، والانتهاء .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ، في .

(١٠) في ش ، وانتهاؤها وقع .

ذَكَرَ ابْنُ مَالِكَ أَنَّ سَيْبُوِيَهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْعَنْتِ ، وَأَنْكَرَهُ جَمَاعَةً وَقَالُوا ،
هِيَ لَا بِتَدَاءِ الْغَايَةِ ، لَكِنْ فِي حَقِّ الْمَفْعُولِ . وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا فِي هَذَا الْمَثَالِ
لَا بِتَدَاءِ الْغَايَةِ فِي حَقِّ الْفَاعِلِ بِتَقْدِيرِ « رَأَيْتُ الْهَلَالَ مِنْ دَارِي ظَاهِرًا مِنْ
خَلْلِ السَّحَابِ » .

- وَمِنْهَا : تَنْصِيصُ الْعُومَ ، وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى نَكْرَةٍ لَا تَخْتَصُ بِالنَّفْيِ ،
نَحْوَ « مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ » فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ دُخُولِهَا مُحْتَمِلًا لِنَفْيِ الْجِنْسِ
وَلِنَفْيِ الْوَحْدَةِ^(۱) . وَلَهُذَا يَصُحُّ أَنْ يَقُولَ^(۲) : بَلْ رَجُلَانِ . [وَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ
بَعْدَ دُخُولِ « مِنْ »]^(۳) .

- وَمِنْهَا : الْفَصْلُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ
الْمُضْلِحِ ﴾^(۴) وَتُعْرَفُ بِدُخُولِهَا عَلَى ثَانِي الْتَّضَادَيْنِ .

- وَمِنْهَا ، مُجِئُهَا بِمَعْنَى « الْبَاءِ » نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَنْظَرُونَ مِنْ طَرْفِ
خَفِيٍّ ﴾^(۵) . قَالَ يُونُس^(۶) : أَيْ بَطْرَفٌ .

- وَمِنْهَا ، مُجِئُهَا بِمَعْنَى « فِي » نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَرَوَنِي مَاذَا خَلَقُوا مِنْ

(۱) فِي شِ : ابْتَدَاءٍ .

(۲) أَيْ نَفْيٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ ، دُونَ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ . (الْجَنِيُّ الدَّانِيُّ ص ۳۱۷) .

(۳) فِي ضِ : يَقَالُ .

(۴) زِيَادَةٌ مِنْ مَعْنَى الْلَّبِيبِ ۱ / ۳۵۸ .

(۵) الْآيَةُ ۲۲۰ مِنْ الْبَقَرَةِ .

(۶) الْآيَةُ ۴۵ مِنْ الشُّورِيِّ .

(۷) هُوَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ الصَّبَّيِّ النَّحْوِيِّ الْبَصْرِيِّ . أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْإِمَامُ الْبَارِعُ فِي النَّحْوِ
وَالْأَدْبِ . أَشْهَرُ مَصْنَفَهُ كِتَابُ « مَعَانِي الْقُرْآنِ » وَ« الْلِّغَاتِ » وَ« الْأَمْثَالِ » وَغَيْرُهَا . تَوْفِيَ سَنَة
۱۸۲ هـ (انْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي إِنْبَاهِ الرِّوَاةِ ۴ / ۶۸ . بَعْثَةِ الْوَعَةِ ۲ / ۳۶۵ . شَذَرَاتِ الْذَّهَبِ ۱ / ۳۰۱) .
طَبَقَاتُ النَّحْوِيِّينَ وَاللُّغَوِيِّينَ ص ۵۱ . وَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ ۶ / ۲۴۲ . الْمَعْرُفُ ص ۵۴۱ . الْمَزْهُرُ
۲ / ۳۹۹ . ۴۲۲ . ۴۶۱ . مَعْجمُ الْأَدْبَاءِ ۲۰ / ۶۴) .

الأرض»^(١) أي في الأرض، قوله تعالى «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ»^(٢) بدليل قوله تعالى «وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣).

- «وَمِنْهَا ، مُجِيئُهَا بِمَعْنَى «عِنْد» ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى»^(٤) «لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٥) ومثله [قوله ﷺ] «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٦).

- «وَمِنْهَا ، مُجِيئُهَا بِمَعْنَى «عَلَى» ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى»^(٧) «وَنَصَرَنَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا»^(٨) أي على القوم.

- «وَمِنْهَا ، مُجِيئُهَا بِمَعْنَى «عَنْ» ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى»^(٩) «فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١٠).



(١) الآية ٤٠ من فاطر.

(٢) الآية ٩٢ من النساء.

(٣) ساقطة من ش.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) الآية ١٠ من آل عمران.

(٦) الحديث أخرجه البخاري (١١ / ٢١٤) ومسلم (١١ / ٤١٥) وأبو داود (٢ / ١١٠) والترمذى (تحفة الأحوذى ٢ / ١٩٤) والنسائى (٢ / ٧٠) عن المغيرة مرفوعاً، وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٠) وأحمد في مسنده (٤ / ٩٧) عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً. ونصه، إن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لَمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيَ لَمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ». .

والْجَدَّ - بفتح الجيم - هو الغنى . وقيل ، هو الحظ . ومعنى « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » . أي لا ينفع صاحب الحظ في الدنيا من نزول العذاب حظه وإنما ينفعه العمل الصالح . وقال أبو عبيد : معناه لا ينفع ذا الغنى منه غناه ، إنما تنفعه طاعته .

(٧) الآية ٧٧ من الأنبياء .

(٨) الآية ٢٢ من الزمر . .

(إلى)

(إلى^(١)؛ لانتهاها) أي انتهاء الغاية^(٢) عند الجمهور^(٣).

(و) تأتي (بمعنى مع) نحو قوله تعالى ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ۝ * أَيَ مع اللَّهِ ۝ ، ونحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ۝ * أَيَ مع أَمْوَالِكُمْ ۝ ، وَقُولُ الْعَرَبِ « النُّودُ إِلَى النُّودِ إِبْلٌ ۝ » أَيَ مع الذود .

(١) انظر معاني « إلى » في (مغني الليب ١ / ٧٨ وما بعدها ، الجنى الداني ص ٣٨٥ - ٣٩٠) ، الأزهية ص ٢٨٢ وما بعدها ، رصف المباني ص ٨٠ - ٨٣ ، القواعد والقواعد الأصولية ص ١٤٤ - ١٤٩ ، المعتمد ١ / ٤٠ ، الإحکام للأمدي ١ / ٦٢ ، البرهان ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٤ ، أوضح المسالك ٢ / ٤٧ ، الصاحبي ص ١٣٢ ، فوائح الرحموت ١ / ٢٤٤ وما بعدها ، الإتقان ٢ / ١٦١ وما بعدها ، التمهيد للأنسوي ص ٥٩ وما بعدها ، شرح تفقيح الفضول ص ١٠٢ وما بعدها ، كشف الأسرار ٢ / ١٧٧ وما بعدها ، المفصل ص ٢٨٣ ، المسودة ص ٣٥٦ وما بعدها) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٥٢ من آل عمران .

(٤) روى ذلك الطبری في تفسیره عن السدی وابن جریج واعتمده وقال : « وإنما حسُنَ أن يقال إلى الله » بمعنى « مع الله » لأن من شأن العرب إذا ضمّوا الشيء إلى غيره، ثم أرادوا الخبر عنهما بضم أحدهما مع الآخر إذا ضم إليه ، جعلوا مكان « مع » « إلى » أحياناً (انظر تفسیر الطبری ٢ / ٢٨٤ ، تأویل مشکل القرآن لابن قتيبة ص ٥٧١) .

(٥) الآية ٢ من النساء .

(٦) انظر الأزهية ص ٢٨٢ ، رصف المباني ص ٨٣ ، تأویل مشکل القرآن ص ٥٧١ ، الصاحبي ص ١٣٢ ، المفصل ص ٢٨٣ .

(٧) المثل ورد في معانی القرآن للفراء (٢١٨ / ١) وتأویل مشکل القرآن (ص ٥٧١) ولسان العرب (٢ / ١٦٨) وتفسیر الطبری (٢ / ٢٨٤) والجنى الداني (ص ٣٨٦) ومغني الليب (٧٨ / ١) وغيرها . وهو يضرب في اجتماع القليل إلى القليل حتى يؤدي إلى الكثير . والنود : هو القطيع من الإبل ، من الثلاثة إلى العشرة .

وقال الحسن^(١) وأبو عبيدة : « إلى » في قوله تعالى ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ۝ بِمَعْنَى « في » ، أي : مَنْ أَعْوَانِي فِي ذَاتِ اللَّهِ وَسَبِيلِهِ^(٢) .

(وابتدأوها) أي ابتداء الغاية (داخل) في المُغَيْرَا^(٣) (لا انتهاؤها) وهو ما بعد « إلى ». فلو قال ، « له من درهم إلى عشرة » لزمه^(٤) تسعه على الصحيح ، لدخول الأول وعدم دخول العاشر .

وقيل : لا يدخلان . فيلزمُه ثمانية . وقيل ، إنْ كانت الغاية مِنْ جنس المخدود « كالمرافق^(٥) » دَخَلْتُ ، إِلَّا فَلَا تَدْخُلْ كَـ﴿ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ۝^(٦) .



(١) هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، إمام أهل البصرة المجمع على جلالته في كل فن ، وهو من سادات التابعين وفضلائهم . جمع العلم والزهد والورع والنبادة . أشهر كتبه « تفسير القرآن » . توفي سنة ١١٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات ال forskin للداودي ١٤٧ / ١ . وفيات الأعيان ١ / ٢٥٤ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٦ . المعارف ص ٤٤٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦١ ، صفة الصفة ٢ / ٢٢٢) .

(٢) نقل المصطف عن الحسن وأبي عبيدة فيه معج للقولين معاً . لأن قول أبي عبيدة في قوله سبحانه ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ۝ أي من أَعْوَانِي فِي ذَاتِ اللَّهِ . ذكره في كتابه « مجاز القرآن » (٩٤ / ١) وحکاه عنه أبو حيان في « البحر للحيط » (٤٧١ / ٢) . أما الحسن ، فقد نقل أبو حيان عنه أنه قال في الآية ، أي من أنصاري في السبيل إلى الله . (البحر للحيط ٢ / ٤٧٦) .

(٣) في ش ، للمعنى .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) أي في قوله تعالى ﴿ وَأَنِيدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقَ ۝﴾ . [المائدة: ٦] .

(٦) الآية ٦٧٧ من البقرة .

(على)

(على^(١)) أشهر معانيها أن تكون (لاستعلاء) سواء كان ذاتياً^(٢) نحو « أشتوت على الجودي^(٣) » أو معنوياً نحو « وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا^(٤) ». (و) تكون أيضاً (هي للإيجاب) عند أصحابنا وغيرهم . قال ابن مفلح في « فروعه » - في باب إخراج الزكاة - : « و « على » ظاهرة في الوجوب^(٥) » .

(ولها معانٍ) غير ذلك .

- أحدها ، التفويض . قال أبو حيyan في « النهر » في قوله تعالى « فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ^(٦) » : « إِذَا عَقَدْتَ قَلْبَكَ عَلَى أَمْرٍ بَعْدِ الْإِسْتِشَارَةِ ، فاجعل تفويضك فيه إلى الله^(٧) » .

- الثاني : المصاحبة^(٨) . نحو قوله تعالى « وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حَبَّهِ^(٩) » .

(١) انظر معاني « على » في (الجنى الداني) ص ٤٧٠ - ٤٨٠ ، مغني الليب ١ / ١٥٢ - ١٥٧ ، الأزهري ص ٢٨٥ - ٢٨٨ ، رصف المبني ص ٣٧١ وما بعدها ، الصاحبي ص ١٥٦ . الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٤ . الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٩ ، تأويل مشكل القرآن ص ٥٧٣ ، ٥٧٨ . معرك الأقران ٢ / ٦٧٠ وما بعدها . البرهان ٤ / ٢٨٤ وما بعدها . أوضح المسالك ٤٠ / ٢ وما بعدها ، الإتقان ٢ / ٢٠١ وما بعدها . الإحكام للأمدي ١ / ٦٢ ، كشف الأسرار ٢ / ١٧٣ وما بعدها . فوائح الرحموت ١ / ٢٤٣ ، المحلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤٧ . المفصل ص ٢٨٧ .

(٢) أي حسيباً .

(٣) الآية ٤٤ من هود .

(٤) الآية ٤٥ من المائدة .

(٥) الفروع ٢ / ٥٥٤ .

(٦) الآية ١٥٩ من آل عمران .

(٧) تفسير النهر ٣ / ٩٩ .

(٨) أي كـ « مَنْعَ » . (انظر مغني الليب ١ / ١٥٣ . معرك الأقران ٢ / ٦٧٠) .

(٩) الآية ١٧٧ من البقرة .

الثالث : المعاواز^(١). نحو قول الشاعر :

إذا رضيَتْ عَلَيَّ بَنُو قَشِيرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَغْبَنِي رِضَاهَا^(٢)
أي إذا رضيَتْ عنِي .

الرابع : التعليل . نحو قوله تعالى ﴿ وَلَكَبَرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَا كُمٌ﴾^(٣) أي
لهذا ينكرون .

الخامس : الظرفية^(٤). نحو قوله تعالى ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَنَاهَى الشَّيَاطِينُ عَلَى
مُلْكِ سَلَيْمانَ﴾^(٥) أي في ملك سليمان^(٦) .

السادس : الاستدراك . كقولك^(٧) « فلان لا يدخل الجنة لسوء
صُنْعِهِ ، على آنَّه لا ييأسُ مِنْ رحْمَةِ اللَّهِ » أي لكن لا ييأس .

السابع : الزيادة . نحو قوله ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ﴾^(٨) :

(١) أي كـ « عن ». (مغني اللبيب ١ / ١٥٣ ، المحيى على جمع الجواب ١ / ٢٤٧) وفي ع ، للمعاواز .

(٢) البيت للتحقيق العقيلي . نسبه له الجوالقي في شرح أدب الكاتب (شرح أبيات المغني للبغدادي ٢ / ٢٣٢) والسيوطى في شرح شواهد المغني (١ / ٤١٦) والبغدادي في خزانة الأدب (٤ / ٢٤٩) والمروي في الأزهية (ص ٢٨٧) وغيرهم .

(٣) الآية ١٨٥ من البقرة

(٤) أي كـ « في ». (معترك الأقران ٢ / ٦٧٠) .

(٥) الآية ١٠٢ من البقرة .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش ض ، كقوله .

(٨) رواه عدي بن حاتم وأبو هريرة وعبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ ، ولفظه ، « من
حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها . فليأتِ الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه ». أخرجه
البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد فى مسنده وغيرهم .
انظر صحيح البخارى ٨ / ١٥٩ ، صحيح مسلم ٢ / ١٢٧٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٣١ ، تحفة
الأحوذى ٤ / ١٢٦ ، سنن النسائى ٧ / ١٠ ، سنن ابن ماجة ١ / ٦٨١ ، مسنن أحمد ٤ / ٢٥٦ . سنن
الدارمى ٢ / ١٧٦ ، نيل الأوطار ٨ / ٢٦٧ وما بعدها ، كشف الغفا ٢ / ٢٤٧) .

أي^(٦) يميناً.

إذا علمت ذلك : ففي « على » أربعة مذاهب^(٧).

أحدها - وهو المشهور عند البصريين - : أنها حرف إلا إذا دخل عليها حرف جر، فتكون اسمًا كقول الشاعر :

غَدْتُ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَمَ ظِمْئُهَا^(٨)

الثاني - وبه قال الأخفش - : أنها تكون اسمًا في موضع آخر، وهو أن يكون مجروزها وفاعل متعلقتها ضميرين لسمى واحد، نحو قوله تعالى **﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ رَوْجَكَ﴾**^(٩).

الثالث : أنها اسم دائمًا عند ابن طاهر^(١٠) وابن خروف^(١١) وابن

(١) في ض ، أي من حلف .

(٢) انظر شرح أبيات المغني للبغدادي ٢٦٦ / ٢ وما بعدها .

(٣) هذا صدر بيت لمراجم العقيلي يصف فيه القطا، نسبة له ابن منظور في اللسان (١١ / ٢٨٣) وابن السيد البطليوسى في الاقتضاب (ص ٤٢٨) والعينى في شرح شواهد شروح الألفية (٣٠١ / ٢) والبغدادى في شرح أبيات المغني (٢٦٧ / ٢) وخزانة الأدب (٤ / ٢٥٥) . وحكى نسبته إليه السيوطي في شرح شواهد المغني (٤٢٦ / ١) . وعجزه :

تَصِّلُ وَعَنْ قَيْضٍ بَيْنَدَاءَ مَجْهَلٍ

(٤) في ش ، إن .

(٥) الآية ٣٧ من الأحزاب .

(٦) هو محمد بن أحمد بن طاهر الانصاري الإشبيلي ، أبو بكر ، المعروف بالخدب . والخدب هو الرجل الطويل . وقد كان من حذاق النحوين وأثنتم ، وعليه تلمذ ابن خروف . توفي في حدود ٥٨٠ هـ (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٢٨ ، إنباه الرواة ٤ / ١٨٨).

(٧) هو علي بن محمد بن علي ، نظام الدين ، أبو الحسن بن خروف الأندلسى النحوى ، كان إماماً في العربية ، ماهراً في الأصول ، أشهر مصنفاته « شرح كتاب سيبويه » و « شرح الجمل » توفي سنة ٦٠٩ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ٢٠٣ ، إنباه الرواة ٤ / ١٨٦ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٢).

الطِّرَاؤِةُ^(١) وَالشَّلُوبِينُ^(٢) وَالْأَمْدِيُّ، وَحَكِيٌّ عَنْ سِبْوَيْهِ^(٣).

وَالرَّابِعُ : أَنَّهَا حِرْفٌ دَائِمًا . وَبِهِ قَالَ السِّيرَافِيُّ^(٤)، وَتُقَدِّرُ بِحِرْفٍ جَرِيٍّ^(٥) يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَجْرُوزٌ مَحْذُوفٌ .



(١) هو سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي الملاقي ، أبو الحسين بن الطِّرَاؤِة ، النحوي الماهر ، والأديب البارع ، والشاعر العظيم . قال السيوطي : « له آراء في النحو تفرد بها وخالف فيها جمهور النحاة » توفي سنة ٥٢٨ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاء ١ / ٦٠٢ ، إنباه الرواية ٤ / ١٠٧) .

(٢) هو عمر بن محمد بن عمر الأندلسي ، أبو علي الأزدي الإشبيلي النحوي ، إمام العربية في عصره . والشلوبين تعني بلغة الأندلس ، الأبيض الأشرف . من كتبه « تعليق على كتاب سيبويه » و « شرح على الجزوئية » و « التوطئة » في النحو . توفي سنة ٦٤٥ هـ (انظر ترجمته في إنباه الرواية ٢ / ٣٢٢ ، بغية الوعاء ٢ / ٢٢٤ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٢٢ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٢٣) .

(٣) انظر الكتاب لسيبوه ٢ / ٣١٠ .

(٤) هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، أبو سعيد السيرافي القاضي ، النحوي الفقيه العلامة ، أشهر مصنفاته « شرح كتاب سيبويه » و « أخبار النحوين البصريين » و « الوقف والإبتداء » و « شرح مقصورة ابن دريد ». توفي سنة ٣٦٨ هـ (انظر ترجمته في معجم الأدباء ٨ / ١٤٥ - ٢٢٢ ، المنتظم ٧ / ٧ ، بغية الوعاء ١ / ٩٥ ، شذرات الذهب ١ / ٣٦٠ ، طبقات النحوين واللغويين ص ١١٩ ، إنباه الرواية ١ / ٣١٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٦٥) .

(٥) ساقطة من شـ .

(في)

(في)^(١) تكونُ (لظرفٍ) زماناً ومكاناً . مثالهما قوله تعالى ﴿ أَلَمْ غُلِبِتِ الرُّومُ فِي أَذْنَى الْأَرْضِ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾^(٢) . فال الأولى ، للمكان . والثانية ، للزمان .

وقد يكونُ الظرفُ ومظروفةُ جسمين ، كقولك « زيدٌ في الدار » . وقد يكونانِ مغنىَين كقولك « البركةُ في القراءةِ » . وقد يكونُ الظرفُ جسماً والمظروفةُ معنى ، كقولك « الإيمانُ في القلبِ » . وعكسه نحو قوله تعالى ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبِ ﴾^(٣) .

(وهي بمعناه) أي وهي للظرفية (على قول) أبي^(٤) البقاء^(٥) وأكثر البصريين^(٦) (في) قوله تعالى ﴿ وَلَا ضَلَّبْنَاكُمْ فِي جَدُوعِ النُّخْلِ ﴾^(٧) .

(١) انظر معاني « في » في (نهاية السول ١ / ٣٧٦ وما بعدها ، الجنى الداني ص ٢٥٠ - ٢٥٣ ، رصف المبني ص ٣٨٨ - ٣٩١ ، الأرهاة ص ٢٧٧ - ٢٨٢ ، مغني اللبيب ١ / ١٨٢ وما بعدها ، أوضح المسالك ٢ / ٣٨ وما بعدها ، البرهان ٤ / ٣٠٢ وما بعدها ، تأويل مشكل القرآن ص ٥٦٧ ، الإشارة إلى الإيجاز ص ٣١ وما بعدها ، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ٣٧ وما بعدها ، الصحابي ص ١٥٧ ، شرح تقييح الفصول ص ١٠٣ ، الإحکام للأمدي ١ / ٦٢ ، التمهید ص ٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٩ وما بعدها ، الإتقان ٢ / ٢١١ وما بعدها ، كشف الأسرار ٢ / ٦١ وما بعدها ، الحلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٣٤٨ وما بعدها ، فوائح الرحمة ١ / ٢٤٧ وما بعدها ، المفضل ص ٢٨٤ ، معرك الأقران ٢ / ١٧٠ وما بعدها) .

(٢) الآية ١ - ٤ من الروم .

(٣) الآية ١٩ من البروج .

(٤) في ش ، لأبي .

(٥) إملاء مائنة به الرحمن ٢ / ١٢٤ .

(٦) في ش ، التحوين .

(٧) الآية ٧١ من طه .

وجعلها الزمخشري^(١) والبيضاوي للظرف مجازاً^(٢)، لأنَّ العَذْنَعَ صارَ ظرفاً للمصلوبِ، لِمَا تَمَكَّنَ عَلَيْهِ تَمَكُّنَ الظَّرْفِ مِنَ الظَّرْفِ^(٣).

وقال أكثر الأصحابِ، هي بمعنى « على » كقول الكوفيين وابن مالك، قوله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ سُلْطَنٌ يَسْتَعْمِلُونَ فِيهِ ﴾^(٤) أي عليه، وك قوله تعالى ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٥) أي عليها، وك قوله تعالى ﴿ أَمْنِتُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ ﴾^(٦) أي على السماء.

(و) تأتي « في » (لاستعلاء) وتقدّم تمثيله^(٧).

(وتعليق) نحو قوله تعالى ﴿ فَدَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تَنْتَنِي فِيهِ ﴾^(٨) أي لأجله.

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الغوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، علامة التفسير والحديث والنحو واللغة والبيان، صاحب الصنفات الحسان في الفنون المختلفة. أشهر كتبه « الكشاف » في التفسير و « الفائق » في غريب الحديث و « أساس البلاغة » في اللغة و « المفصل » في النحو و « المستقصى » في الأمثال و « المنهاج » في الأصول و « معجم الحدود » وغيرها. توفي سنة ٥٣٨ هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤ / ٢٥٤ وما بعدها . طبقات المفسرين للداودي ٢٣٤ / ٢ وما بعدها . بقية الوعاة ٢ / ٢٧٩ ، إنباه الرواة ٢ / ٢٦٥ ، المنتظم ١١٢ ، شذرات الذهب ٤ / ١١٨ ، معجم الأدباء ١٩ / ١٢٦ وما بعدها).

(٢) في ش : مجاز.

(٣) ساقفة من ش .

(٤) انظر المفصل للزمخشري ص ٢٨٤ ومنهاج الوصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول ١ / ٣٧٥ .

(٥) الآية ٣٨ من الطور .

(٦) الآية ١١ من الأنعام .

(٧) الآية ١٦ من الملك .

(٨) نحو قوله تعالى « وَلَأَصْلَبْنَكُمْ فِي جَنَوْعِ النُّخْلِ » [طه ٧٦] وما إلى ذلك . (انظر مغني الليثي ١ / ١٨٣) .

(٩) الآية ٣٢ من يوسف .

ومنه * لَمْسُكُمْ فِيمَا أَفْضَتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ *^(١). وأنكره الرازي والبيضاوي^(٢).

(و) تأتي « في » أيضاً (سببية) كقوله [يَعْلَمُ اللَّهُ] ، « في النفس المؤمنة مائة »^(٣) و « دَخَلْتُ امْرَأَ النَّارِ فِي هِرَّةً »^(٤) أي بسبب هرة^(٥).

(و) تأتي أيضاً لـ (مصاحبة) نحو قوله تعالى * فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ *^(٦) * ادْخُلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ خَلَتْ *^(٧) أي معهم مصاحبين.

(و) تأتي أيضاً لـ (توكيد) نحو قوله تعالى * وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا *^(٨) إذ الركوب يستعمل بدون « في »، فهي مزيدة توكيداً.

(١) الآية ١٤ من النور.

(٢) انظر المنهاج للبيضاوي وشرحه للأستوي ١ / ٣٧٥ ، ٣٧٧ .

(٣) في ش : المؤمنة نحر.

(٤) الحديث قطعة من كتاب النبي ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن، وبين فيه القراءن والسنن والديات، ولفظه « وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مائةً مِّنَ الْإِبْلِ ». وقد أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود في المراسيل والنمسائي وابن حبان وعبد الرزاق والحاكم والبيهقي والدارقطني وأحمد وابن خزيمة وابن الجارود. قال الحاكم : إسناده صحيح . وهو من قواعد الإسلام . وقال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح . (انظر نصب الريادة ٢ / ٣٢٩ - ٣٤٢ . سنن البيهقي ٨ / ٧٣ . موطأ مالك ٢ / ٨٤٩ . نيل الأوطار ٧ / ٦٥ . سبل السلام ٢ / ٢٤٥) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري وسلم وابن ماجه وأحمد في مسنده عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه الدارمي والبخاري أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ٤ / ١٥٧ . صحيح مسلم ٤ / ٢١٠ . سنن ابن ماجة ٢ / ١٤٢١ . مسنند أحمد ٢ / ٢٦٩ . سنن الدارمي ٢ / ٢٣١ . كشف الخفا ١ / ٤٠٣) .

(٦) في ش : مصاحبة .

(٧) الآية ٧٩ من القصص .

(٨) الآية ٣٨ من الأعراف .

(٩) الآية ٤١ من هود .

(و) تأتي أيضاً لـ (تعويض) وهي الزائدة عوضاً عن أخرى محدوفة،
قوله «رغبت فيمن رغبت» أي فيه.

(و) تأتي «في» (بمعنى الباء) نحو قوله تعالى ﴿يَذْرُوكُمْ فِيهِ﴾^(١) أي
يلزموكم^(٢) به.

(و) تأتي أيضاً بمعنى (إلى) نحو قوله تعالى ﴿فَرَدُوا أَنْدِيَهُمْ فِي
أَفْوَاهِهِمْ﴾^(٣) أي إليها غيطاً.

(و) بمعنى (من) الجارة، كقول أمرئ القيس^(٤) :
وَهُلْ يَعْمَنْ مَنْ كَانَ أَخْدُثُ عَنْهِهِ ثَلَاثَيْنَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ^(٥)
أَيْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ.

(١) الآية ١١ من الشورى.

(٢) كذا في الأصول الخطية كلها، وليس بصواب . والصواب قول ابن هشام في «المغني» والمرادي في «الجني الداني» والمحلي في «شرح جمع الجماع» حيث قالوا، إن معناها «يكثركم به»، حيث إن سياق الآية ((فاطر السموات والأرض، جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، وبن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه)). (انظر المحلي على جمع الجماع ١/٢٤٩، مغني اللبيب ١/١٨٣، الجنى الداني ص ٢٥١).

(٣) الآية ٩ من ابراهيم.

(٤) هو أمرئ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، الشاعر الجاهلي المشهور، اللقب بذى القرود . قال ابن خالويه ، لأن قيس أرسل إليه حلة مسمومة ، فلما لبسها أسرع السُّمُ إليه ، فتنقض لحمه ، فسمى ذا القرود . وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال فيه ، « هو قائد الشعراء إلى النار ». (انظر ترجمته في الشعر والشعراء ١/٥٢ - ٨٦ . تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٥ . المزهر ٢/٤٤٣) .

(٥) في ش ، حولاً .

(٦) البيت لامرئ القيس مروي في ديوانه ص ٢٧ ، ونسبة له البغدادي في «شرح شواهد المغني» (٤/٧٩) والمرادي في «الجني الداني» ص ٢٥٢ . ومعناه ، كيف ينعم من كان أقرب عهده بالرفاهية والنعيم ثلاثين شهراً في ثلاثة أحوال ! قاله الأصمسي وابن السكيت .

(اللام)

(و) تأتي (اللام) الجارة^(١) (للملك حقيقة، لا يغدر عنه) أي عن الملك إلا بدليل. قاله أبو^(٢) الخطاب من أصحابنا في «التمهيد».

(ولها معان كثيرة^(٣)) :

أحدها : التعليل^(٤). نحو «رُزْتُك لشَرِفَك». ومنه قوله تعالى «لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ»^(٥). وقوله «أَنْتَ طَالِقٌ لِرَضِيِّ زَيْدٍ» فطلق في الحال؛ رضي زيد أو لم يرض، لأنَّ تعليلاً لا تعليق.

الثاني : الاستحقاق^(٦). نحو «النَّارُ لِلْكَافِرِينَ».

الثالث : الاختصاص^(٧). نحو «الجَنَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ».

وفرق القرافي بين الاستحقاق والاختصاص بـأَنَّ الاستحقاق أَخْصُ . فإنَّ

(١) انظر معاني اللام في (الجني الداني ص ٩٥ - ١٣٩ ، معرك القرآن ٢ / ٢٢٩ - ٢٤٣ ، الأزهية ص ٢٩٨ وما بعدها ، تسهيل الفوائد ص ١٤٥ ، اللامات لابن فارس ص ١٥ - ٢٦ ، رصف المباني ص ٢٨ - ٢٥٦ ، تأويل مشكل القرآن ص ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، مغني الليبب ١ / ٢٢٨ - ٢٦١ ، المفصل ص ٢٨٦ ، ٢٢٦ وما بعدها ، الإتقان ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٧ ، البرهان ٤ / ٤ - ٣٣٩ ، أوضح المسالك ٣ / ٢٩ - ٣٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ١ - ٣٥٠ وما بعدها ، الصاحبي ص ١١٢ - ١١٦ ، شرح تنقیح الفصول ص ١٠٣ وما بعدها ، الإحكام للأدمي ١ / ٦٢).

(٢) في ش : ابن .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) وهي التي يصلح موضعها «من أجل». (البرهان ٤ / ٣٤٠).

(٥) الآية ١٠٥ من النساء .

(٦) قال ابن هشام : «وهي الواقعة بين معنى وذات». (مغني الليبب ١ / ٢٢٨).

(٧) ومعناه أنها تدل على أن بين الأول والثاني نسبة باعتبار مادل عليه متعلقة. (البرهان ٤ / ٣٣٩).

(٨) كما في شرح تنقیح الفصول . وفي الأصول الخطية كلها ، الاختصاص .

ضابطة ما شهدت به العادة، كما شهدت للفرس بالسرج وبالباب^(١) للدار. وقد يختص الشيء بالشيء من غير شهادة عادة، نحو: «هذا ابن لزید» فإنه ليس من لوازم الإنسان أن يكون له ولد^(٢).

الرابع: لام العاقبة. ويعبر عنها بلام الصيورة، وبلام المال.
نحو ﴿فَالْتَّقِهُ أَلْ فِرْغَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَّوْا وَحَزَّنَا﴾^(٣).

الخامس: التملיך. نحو «وهب لزید ديناراً». ومنه ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاء﴾^(٤).

السادس: شبه الملك. نحو ﴿وَالله جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾^(٥).

السابع: توکيد النفي. أي نفي كان، نحو ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾^(٦)، ويعبر عنها بلام الجحود، لمجيئها بعد نفي، لأن الجحود هو نفي مسبق ذكره^(٧).

الثامن: لمطلق التوكيد. وهي الداخلة لنتوية عامل ضعيف بالتأخير.
نحو ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِرَؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾^(٨) الأصل: تعبرون الرؤيا. أو لكونه فرعا في العمل نحو ﴿فَعَالَ لَمَا يُرِيدُ﴾^(٩) وهذا مقياسان.

(١) كما في شرح تنقیح الفصول. وفي الأصول الخطية كلها: الباب.

(٢) شرح تنقیح الفصول ص ١٠٤.

(٣) الآية ٨ من القصص.

(٤) الآية ٦٠ من التوبية.

(٥) الآية ٧٢ من النحل.

(٦) الآية ٣٣ من الأنفال.

(٧) قال الزركشي: «وضابطها أنها لو سقطت تم الكلام بدونها، وإنما ذكرت توکيدا لنفي الكون». (البرهان ٤ / ٣٤٤).

(٨) الآية ٤٣ من يوسف.

(٩) الآية ١٦ من البروج.

وربما أكَدَ بها ^(١) بدخولها على المفعول ^(٢) نحو **﴿رِدْفُ لَكُمْ﴾**^(٣). ولم يذكر سيبويه زيادة اللام ، وتابعه الفارسي ^(٤)

الحادي عشر : أن تكون بمعنى « إلى » نحو **﴿سَقْنَاهُ لِبَلَدِ مَيْتٍ﴾**^(٥) **﴿يَأْنَ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾**^(٦).

العاشر : التعدية . نحو **« مَا أَضْرَبَ زِيدًا لَعْمَرُو»** ، وجعل منه ابن مالك **﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا﴾**^(٧) . وقيل ، إنها تشية الملك .

الحادي عشر : بمعنى « على » نحو **﴿يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ﴾**^(٨) . وحكى البيهقي عن حرمته ^(٩) عن الشافعي في قوله **﴿وَاشْتَرطْ لَهُمُ الْوَلَاء﴾**^(١٠) أن المرأة عليهم .

(١) في ض : بهما .

(٢) الآية ٧٢ من النمل ، وهي ساقطة من ش :

(٣) هو الحسن بن احمد بن عبد الغفار ، أبو علي الفارسي النحوي . إمام عصره في علوم العربية . أشهر مصنفاته « الإيضاح » في النحو و « التذكرة » و « المتصور والمدو » و « الحجة في القراءات » توفي سنة ٣٧٧ هـ (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٣٦١ وما بعدها . معجم الأدباء ٧ / ٢٢٢ وما بعدها . إناء الرواة ١ / ٢٧٣ وما بعدها . شذرات الذهب ٢ / ٨٨ . المنتظم

٧ / ١٣٨ . بغية الوعاة ١ / ٤٩٦) .

(٤) الآية ٥٧ من الأعراف .

(٥) الآية ٥ من الرزلة .

(٦) الآية ٥ من مريم .

(٧) الآية ١٠٧ من الإسراء .

(٨) هو حرمته بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري . أبو عبد الله . وقيل أبو حفص ، صاحب الإمام الشافعي وأحد رواة كتبه . كان إماماً حافظاً للحديث والفقه . صنف المسوط والختصر ، وروى عنه مسلم في صحيحه وابن ماجة وأبو زرعة وأبو حاتم الرازييان وغيرهم . توفي سنة ٢٤٣ هـ (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٥٥ . شذرات الذهب ٢ / ١٣ . وفيات الأعيان ١ / ٢٥٣ . طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٢٧ وما بعدها) .

(٩) الحديث ورد في قصة بريدة لما أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها . إذ اشترط أهلها أن يكون

=

الثاني عشر : بمعنى « في » نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَنَصَعْ
الموازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾^(١) .

الثالث عشر : بمعنى « عند » أي الوقية ، وما يجري مgraها ،
كقوله ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته »^(٢) . ومنه قوله « كتبته
لخمس ليالٍ من كذا » أي عند انتقامتها .

قال الزمخشري^(٤) : ومنه قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ
الشَّمْسِ ﴾^(٥) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قَدْ مُتْ لِحَيَاتِي ﴾^(٦) .

الرابع عشر : بمعنى « من » ، نحو « سمعت له صراخاً » أي منه .

= الولاء لهم . فرفضت عائشة شراءها على هذا الشرط . فقال عليه الصلاة والسلام عائشة : « خذيهما واشترطيهما لهم الولاء ، فإن الولاء من أعتق » فعلت عائشة ذلك . ثم قام النبي ﷺ فخطب في الناس فقال : « أما بعد . فما بال رجال يشرطون شروطاً ليست في كتاب الله . ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق . وشرطه أوثق . وإنما الولاء من أعتق ». أخرجه البخاري والترمذى والبيهقي والشافعى في الأم عن عائشة . وللنفط للبيهقي والشافعى . (انظر صحيح البخارى ٢ / ٢٥٠ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٤٦٨ . سنن البيهقي ١٠ / ٢٩٥ ، الأم ٤ / ١٢٦ . أقضية النبي ﷺ للقرطبي ص) ١٠٢

(١) الآية ٤٧ من الأنبياء .

(٢) رواه أبو هريرة وابن عمر وابن عباس والبراء بن عازب مرفوعاً . وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجة والبيهقي وأحمد فى مسنده . (انظر صحيح البخارى ٢ / ٢٥٠ ، صحيح مسلم ٢ / ٧٥٩ . تحفة الأحوذى ٢ / ٣٦٩ . سنن النسائي ٤ / ١٣٢ . سنن ابن ماجة ١ / ٥٣٠ . مسند أحمد ٤ / ٢٢١ . كشف الخفا ٢ / ٢٢ . نصب الراية ٢ / ٤٣٧) .

(٣) في ش : قوله .

(٤) انظر الكشاف ١ / ٦٨٦ . ٤٠ / ٦٠٠ .

(٥) الآية ٧٨ من الإسراء .

(٦) الآية ٢٤ من الفجر .

الخامس عشر: بمعنى «عن» ، كقوله تعالى ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا
 لِلَّذِينَ آتَيْنَا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾^(١) أي قالوا عنهم ذلك .
 وضابطها أن تجر اسم من غاب حقيقة أو حكماً عن قول قائل يتعلّق
 به . ولم يخصه بعضهم بما بعد القول .
 ثم اعلم أن دلالة حرف على معنى حرف هو طريق الكوفيين . وأما
 البصريون ، فهو عندهم على تضمين^(٢) الفعل المتعلق به ذلك الحرف^(٣) ما يصلح
 معه معنى ذلك الحرف^(٤) على الحقيقة ، ويرون التجوز في الفعل أسهل من
 التجوز في الحرف .



(١) الآية ١١ من الأحقاف .

(٢) في ش ، تضمن .

(٣) ساقطة من ش .

(بَلْ)

(بَلْ)^(١) تأتي (لعطفٍ وإضرابٍ إِنْ وليها مفردةٌ في إثباتٍ) نحو: « جاءَ زيداً ، بل عمرو » و « أَكْرَمْ زيداً ، بل عَمِراً » (فتعطى حُكْمَ ماقبِلها) وهي مجيءٌ زيدٌ في المثال الأول ، وإكرامٌ زيدٌ في المثال الثاني (لما بعدها) أي^(٢) بعد « بل » في المثالين ، وهو عمرو .

(و) إِنْ وليها مفردةٌ (في نفيٍ) نحو « ماقَمَ زيداً ، بل عَمِراً » و « لا تضرَّبَ زيداً ، بل عَمِراً » (فـ) إنها (تقرَّرُ) حُكْمَ (ماقبِلها) وهو نفيٌ قيام زيدٍ في المثال الأول ، والنفيُ عن ضربٍ زيدٍ في المثال الثاني (و) تقرَّرُ (ضِدُّه) أي ضِدُّ حُكْمَ ماقبِلها (لما بعدها) .

هذا قول الجمهور . وأجاز المبرَّد و [ابن] عبد الوارث^(٣) وتلميذه^(٤)

(١) انظر معاني « بل » في (البرهان ٤ / ٢٥٨ - ٢٦٠ . معترك الأقران ١ / ٦٣٧ وما بعدها . مغني اللبيب ١ / ١٩ وما بعدها . الإتقان ٢ / ١٨٥ وما بعدها . الجنى الداني ص ٢٢٥ وما بعدها . رصف المباني ص ١٥٣ - ١٥٧ . الأزهية ص ٢٢٨ - ٢٣١ . تأويل مشكل القرآن ص ٥٣٦ . المفصل ٣٠٥ . فواتح الرحموت ١ / ٢٢٦ وما بعدها . شرح تنقیح الفصول ص ١٠٩ وما بعدها . الصاحبي ص ١٤٥ وما بعدها . الحلي على جمع الجواعيم ١ / ٢٤٣ وما بعدها . كشف الأسرار ٢ / ١٣٥ وما بعدها) .

(٢) في ش ، أي لما .

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الوارث . أبو الحسين الفارسي النحوى . ابن اخت أبي علي الفارسي وتلميذه . وامام النحو من بعده . أشهر تصانيفه « كتاب المجاء » و « كتاب الشعر » . توفي سنة ٤٢١ هـ . (انظر ترجمته في إنباء الرواة ٢ / ١١٦ . بغية الوعاة ١ / ٩٤ . معجم الأدباء ١٨ / ١٨٦) .

(٤) في ش ، وتلميذ .

الجرجاني^(١) مع ذلك أن تكون ناقلة الحكم^(٢) الأولى لما بعدها، كما في الإثبات وما في حكمه، فيحتملُ عندهم في نحو « ماقام عمرو، بل زيد » وفي « لا تضرب زيداً ، بل عمراً » أن يكون التقدير « لا تضرب عمراً » أيضاً :

(و) لا تكون « بل » عاطفة إن وقعت (قبل جملة) وإنما تكون (لابتداء وإضراب) وهو ضربان :

- ضرب (لإبطال) الحكم السابق في نحو قوله تعالى ﴿ أَمْ يَقُولُونَ يَهِيْجِنَّةَ ، بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ ﴾^(٣) ونحو قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ، بَلْ عِبَادًا مُكَرَّمُونَ ﴾^(٤) .

- والضرب الثاني : وهو المشار إليه بقوله (أو انتقال) أي إضراب لانتقالِ من حكم إلى حكمٍ من غير إبطالِ الأول ، نحو قوله تعالى ﴿ وَلَدَنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ، بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ ﴾^(٥) وقوله^(٦) تعالى ﴿ بَلِ اذَا رَأَكُمْ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْهَا بَلْ هُمْ مِنْهَا ﴾

(١) هو عبد القاهر بن عبد الرحمن ، أبو بكر الجرجاني الشافعي النعوي ، الإمام المشهور . أخذ عن أبي الحسين بن عبد الوارث ابن اخت أبي علي الفارسي ولم يأخذ عن غيره . وكان من كبار أئمة العربية والبيان . أشهر كتابه « إعجاز القرآن » و « المقتضى في شرح الإيضاح » و « الجمل » وغيرها . توفي سنة ٤٧١ هـ . (انظر ترجمته في بقية الوعاة ٢ / ١٠٦ ، إنباه الرواة ٢ / ١٨٨ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٤٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٤٩ ، الواقي بالوفيات ١ / ٦١٢ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٣٠ .)

(٢) في ش : حكم .

(٣) الآية ٧٠ من المؤمنون .

(٤) الآية ٢٦ من الأنبياء .

(٥) الآياتان ٦٢ ، ٦٣ من المؤمنون .

(٦) في ش : وقال .

عَمُونَ^(١)). فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ لَمْ تَبْطُلْ شَيْئاً مَا سَبَقُ، وَإِنَّمَا فِيهِ انتِقالٌ^(٢) مِنْ خَبْرٍ عَنْهُمْ^(٢) إِلَى خَبْرٍ آخَرَ.

وَالحاصلُ أَنَّ الإِضْرَابَ الْأَنْتَقَالِيَ قَطْعٌ لِلْخَبْرِ لَا لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ. وَظَاهِرٌ كَلَامُ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ عَاطِفَةً أَيْضًا، لَكِنْ جَمْلَةً عَلَى جَمْلَةٍ^(٣). وَصَرَّحَ بِهِ وَلَدُهُ^(٤) فِي « شَرْحِ الْأَلْفَيَةِ » .



(١) الآية ٦٦ مِنَ النَّصْلِ .

(٢) فِي شِ: عَنْهُمْ مِنْ خَبْرٍ .

(٣) انظر تسهيل الفوائد ص ١٧٧ .

(٤) وَوَلَدُ ابْنِ مَالِكٍ هَذَا، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . بَدْرُ الدِّينِ بْنُ مَالِكٍ . قَالَ الصَّفْدِيُّ : « كَانَ إِلَيْهِمَا ذِكْرًا حَادَّ الْخَاطِرِ إِيمَاماً فِي التَّنْعُو وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعِ وَالْعَروضِ وَالْمَنْطَقِ . جَيدُ الشَّارِكَةِ فِي الْفَقَهِ وَالْأَصْوَلِ ». أَشْهَرُ مَصْنَفَاتِهِ « شَرْحُ الْأَلْفَيَةِ وَالْوَالِدَهُ » وَ« شَرْحُ كَافِيَتِهِ » وَشَرْحُ الْحَاجِيَّةِ . تَوَفَّى سَنَةُ ٦٨٦ هـ . (انظر ترجمَتَهُ فِي بَغْيَةِ الْوَعَاءِ ٢٢٥ / ١ ، شَذِراتُ الذَّهَبِ ٣٩٨ ، طَبِيقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلسَّبِيْكِيِّ ٩٨ / ٨) . وَكَلْمَةُ « وَلَدُهُ » سَاقِطَةٌ مِنْ شِ: .

(أو)

(أو)^(١) حرف عطفٍ، وتأتي (لشك) نحو قوله تعالى ﴿لِئْنَا يَوْمًا أُوذِنَ بَعْضُ يَوْمٍ﴾^(٢) والفرق بينها وبين «إما» التي للشك أنَّ الكلام مع «إما» لا يكون إلا مبنياً على الشك، بخلاف «أو» فقد يبني المتكلِّم كلامه على اليقين، ثم يدركه الشك.

(و) تأتي لـ (إبهام) ويعبّر عنه^(٣) أيضاً بالتشكيك، نحو «قام زيد أو عمرو» إذا علمت القائم منهما، ولكن قصد الإبهام على المخاطب، فهذا تشكيكٌ من جهة المتكلِّم، وإبهامٌ من جهة السامع.

(و) تأتي «أو» أيضاً لـ (إباحة) نحو «جالس الحسن أو ابن سيرين»^(٤).

(و) تأتي أيضاً لـ (تخيير) نحو^(٥) «خذ ديناراً أو درهماً». ومنه «تزوج هنداً أو أختها»، ومنه قوله تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾

(١) انظر معاني «أو» في (معترك الأقران ١ / ٦١٢ - ٦١٥ . الجنى الداني ص ٢٢٧ - ٢٢٢ . رصف المباني ص ١٣١ - ١٣٤ . كشف الأسرار ٢ / ١٤٣ وما بعدها . تأويل مشكل القرآن ص ٥٤٣ وما بعدها . الأزهية ص ١١٥ - ١٣٠ . مغني اللبيب ١ / ٦٤ - ٧١ . الإتقان ٢ / ١٧٥ - ١٧٨ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ٢٢٦ وما بعدها . البرهان ٤ / ٢٠٩ - ٢١٤ . الصاحبي ص ١٢٧ وما بعدها . شرح تقييع الفصول ص ١٠٥ . فواحة الرحموت ١ / ٢٢٨ وما بعدها . الفصل ص ٣٠٤ وما بعدها).

(٢) الآية ١١٣ من المؤمنون.

(٣) في ز: عنها.

(٤) ساقطة من شع.

(٥) ساقطة من ع.

(٦) ساقطة من ز.

مِنْ أَوْسَطِ مَأْتِيَعِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَخْرِيرِ رَقَبَةِ»^(١) وَحَدِيثُ الْجَبَرَانِ
«فِي الْمَاشِيَّةِ شَاتَانٍ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا»^(٢).

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا امْتِنَاعُ الْجَمِيعِ فِي التَّخْيِيرِ، وَجُوازُهُ فِي الإِبَاخَةِ.

(و) تأتي «أو» أيضًا لـ (مطلق جمْع)^(٣) كالواو نحو^(٤) قوله تعالى
«وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ مِائَةً أَلْفِيْ أَوْ يَزِيدُونَ»^(٥) على رأي الكوفيين.

(و) تأتي أيضًا لـ (تقسيم) نحو «الكلمة اسم أو فعل أو حرف». .
وعبر عنْهُ ابْنُ مَالِكَ بِالتَّفْرِيقِ^(٦)، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَوَّلُ مِنْ لَفْظِ التَّقْسِيمِ».
(و) تأتي «أو» أيضًا (بمعنى إلى) نحو «لِلْزَمْنُكَ أَوْ تَقْضِينِي
حَقْقِي».

(و) تأتي أيضًا بمعنى (إلا) نحو «لَا قَتَلْنَ الْكَافِرَ أَوْ يَسْلِمْ» أي إلا

(١) الآية ٨٩ من المائدة.

(٢) هذا جزء من حديث طويل رواه أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً في بيان زكاة الماشي. وقد أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد والحاكم والبيهقي والشافعي. وصححه ابن حبان والدارقطني وغيرهما. قال ابن حزم: هذا كتاب في نهاية الصحة، عمل به الصديق بحضور العلماء، ولم يخالفه أحد. (انظر نيل الأوطار ٤ / ١٤٠، سنن أبي داود ١ / ٣٥٩، صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٢٥١، مستدرك الحاكم ١ / ٣٦٠، سنن البيهقي ٤ / ١٠٠، سنن النسائي ٥ / ١٣).

(٣) ساقطة من ش.

(٤) في ش ع: الجمع.

(٥) في ش: في.

(٦) الآية ١٤٧ من الصافات.

(٧) انظر تسهيل الفوائد ص ١٧٦.

أن^(١) يسلم . ومنه قول الشاعر^(٢) :

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَّاهُ قَوْمٌ كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَ
أَيْ إِلَّا أَنْ تَسْتَقِيمَ .

(و) تأتي أيضاً «أو» بمعنى (إضرابٍ كَبُلْ) ومثلوه أيضاً بقوله تعالى «أَوْ يَزِيدُونَ»^(٣) على رأي مَنْ لَمْ^(٤) يجعلها في الآية لطلاق الجمع .



(١) ساقطة من ش .

(٢) البيت لأبي أمامة زياد الأعجم . نسبه إليه سيبويه (٤٢٨ / ١) والأصبهاني في الأغاني (٩٠ / ١٣) والهروي في الأزهية (ص ١٢٨) والسيرافي في شرح أبيات سيبويه (١٦٢ / ٢) والعيني في شرح شواهد شروح الألفية (٣٨٥ / ٤) والسيوطى في شرح شواهد المغني (٢٠٥ / ١) وحکى نسبته إليه البغدادي في شرح أبيات المغني (٧٠ / ٢) . ومعنى البيت : أنه إذا هجا قوماً أبادهم بالهجاء وأهلكمهم . إلا أن يتركوا سبّه وهجاءه .

(٣) الآية ١٤٧ من الصافات .

(٤) ساقطة من ش .

(لكنْ)

(لكنْ)^(١) تكونُ (لعطفِ واستدراكِ) ومعنى الاستدراكِ : أن تُنسبَ لما بعدها حُكماً مخالفًا لحكم ماقبّلها . ولذلك^(٢) لا بدّ أن يتقدّمها كلامً مناقضً لما بعدها .

إذا علمت ذلك ، فإنما تكون حرف عطفِ واستدراكِ بشرطين ،
أحدهما : أن يتقدّمها نفيٌ أو نهيٌ .

والثاني : أن لا تقرن بالواو - عند أكثر النحاة - والباقي لها^(٣) مفرد .
وإلى ذلك أشير بقوله (إنْ وليها مفرد في نفيٍ أو نهيٍ) نحو « مقام زيد ،
لكنْ عمرو » و « لا يقْم زيد ، لكنْ عمرو » .

(و) تكون لكنْ (قبل جملة الابتداء) لا حرف عطفِ ، وتقع هنا بعد إيجابٍ ونفيٍ ونهيٍ وأمرٍ لا^(٤) استفهام .



(١) انظر معانٰي « لكنْ » في (مغني اللبيب / ١ ٣٢٢ وما بعدها . الجنى الداني ص ٥٨٦ - ٥٩٢ . رصف المبني ص ٢٧٤ - ٢٧٨ . كشف الأسرار / ٢ ١٣٩ وما بعدها . الإنقان / ٢ ٣٢٢ . معرك القرآن / ٢ ٢٤٨ . المفصل ص ٣٠٥ . فوائح الرحموت / ١ ٣٢٧ وما بعدها . الصاحبي ص ١٧٠ . البرهان / ٤ ٣٨٩ وما بعدها) .

(٢) في ش ، وكذلك .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش ، و .

(الباء)

(الباء)^(١) تكون (اللصاق حقيقة) نحو « أمسكت ^(٢) العجل بيدي» « (ومجازاً) نحو « مررت بزيده » فإن المروء لم يلتصق به، وإنما الصق بمكان يقرب من زيد.

ومعنى الإلصاق، أن يضاف الفعل إلى الاسم، فيلتصق به بعدهما كان لا يضاف إليه لولا دخولها، نحو « خضت الماء برجلي » و « مسحت برأسى ».

والباء لا تنفك عن الإلصاق، إلا أنها قد تتجزأ ^(٣) له، وقد يدخلها مع ذلك معنى آخر، ولهذا لم يذكر لها سيبويه^(٤) معنى غيره. (ولها معانٍ) آخر :

أحدها : التعدية. وتسمى باء النقل، وهي القائمة مقام الهمزة في تصير الفاعل مفعولاً نحو^(٥) قوله تعالى **﴿ذهب الله**

(١) انظر معاني الباء في (الجني الداني) ص ٣٦ - ٥٦، الأزهية ص ٢٩٤ - ٢٩٧، رصف المباني ص ١٤٢ - ١٥٢، مغني اللبيب ١ / ١٠٦ - ١١٨، تأويل مشكل القرآن ص ٥٦٨، البرهان ٥٧٨ - ٥٧٥، معترك الأقران ١ / ٦٣٤ - ٦٣٧، أوضح المسالك ٢ / ٣٥ - ٣٨، الصحبي ص ٤١ - ٤٥، الإشارة إلى الإيجاز ص ٣٦ وما بعدها، الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ص ١٠٧، شرح تنقية الفصول ص ١٠٤ وما بعدها، الإحکام للآمدي ١ / ٦٢، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٣ - ١٤٠، فوائح الرحمن ١ / ٢٤٢، الاتقان ٢ / ١٨٢ - ١٨٥، المفصل ص ٢٨٥، المحلي على جمع الجواب ١ / ٣٤٢ وما بعدها، كشف الأسرار ٢ / ١٦٧ وما بعدها، المسودة ص ٣٥٦).

(٢) في ش : بالجمل.

(٣) في ش : تجرد.

(٤) انظر الكتاب لسيبوه ٢ / ٣٠٤.

(٥) في ش : في .

بِنُورِهِمْ^(١) وَأَصْلَهُ ذَهَبٌ نُورُهُمْ^(٢).

الثاني : الاستعانة . وهي الداخلة على آلة الفعل ونحوها . نحو « كتبت بالقلم » و « قطعت بالسكنين ». ومنه ﴿ وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ^(٣) .

الثالث : السبيبة . نحو قوله تعالى ﴿ فَكُلُّا أَخْذُنَا بِنَنْبِيِّهِ^(٤) وَأَدْرَجَ فِي التَّسْهِيلِ^(٥) بَاءَ الْاسْتَعَانَةِ فِي بَاءِ السَّبِيبَةِ^(٦) .

الرابع : التعليمة . نحو قوله تعالى ﴿ فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا^(٧) . والفرق بينهما أنَّ العلة موجبة لعلولها ، بخلاف السبب لسببه ، فهو كالأمامرة^(٨) .

الخامس : المصاحبة . ^(٩) وهي التي يُصلح في موضعها « مع » أو يُغنى عنها وعن مصحوبها الحال . نحو قوله تعالى ﴿ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ^(١٠) أَيْ مَعَ الْحَقِّ، أَوْ مَحْقَّاً^(١١) .

السادس : الظرفية . ^(١٢) بمعنى « في » للزمان^(١٣) ، نحو قوله تعالى

(١) الآية ١٧ من البقرة .

(٢) في ش : أذهب الله نورهم .

(٣) الآية ٤٥ من البقرة .

(٤) الآية ٤٠ من العنكبوت .

(٥) انظر تسهيل الفوائد لابن مالك ص ١٤٥ .

(٦) الآية ١٦٠ من النساء .

(٧) في ش : كالإشارة .

(٨) في ض ز ب : وهو الذي .

(٩) في ض : موضوعها .

(١٠) الآية ١٧٠ من النساء .

(١١) في ش : حقاً .

(١٢) في ش : معنى في الزمان .

﴿ وَإِنْكُمْ لَتَمْرُونَ عَلَيْهِمْ مُضِيَّعِينَ وَبِاللَّيلِ ﴾^(١) وللمكان نحو قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ نَصَرْكُمُ اللَّهُ يَبْذِرُ ﴾^(٢). وربما كانت الظرفية المجازية نحو « بكلامك بهجة ». .

السابع : البدلية. بأن يجيء موضعها « بدل » نحو قوله [﴿ بِعَلَيْكُمْ ﴾] في الحديث : « ما يسرني بها حُمْرَ النَّعْمٍ » أي بدلها. **الثامن :** المقابلة. وهي الدائلة على الأثمان والأعراض^(٣) ، نحو « اشتريت الفرس بألف » ، ودخولها غالباً على الشمن ، وربما دخلت على الشمن . قال تعالى ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثُمَّا قَلِيلًا ﴾^(٤) ولن يقل : ولا تشرعوا آياتي بثمن قليل . .

التاسع : المعاوزة ، بمعنى « عن ». وتكثر بعد السؤال نحو ﴿ فَأَسْأَلْ يَهْ خَيْرًا ﴾^(٥) وتقل بعد غيره نحو ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ ﴾^(٦) وهو مذهب كوفي ، وتأوله الشلوبيين على أنها باء السبيبة .

(١) الآياتان ١٣٧ ، ١٣٨ من الصافات .

(٢) الآية ١٣٣ من آل عمران .

(٣) الحديث رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن زيد بن الماجر عن طلحة بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال عن حلف الفضول : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحبب أن لي به حُمْرَ النَّعْمٍ ، ولو أدعى به في الإسلام لأجتت ». كما روی من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين .

والمراد بقوله « ماحب أن لي به حمر النعم » أتنى لا أحب تقضه وإن دفع لي حمر النعم في مقابلة ذلك . وهذا الحلف كان في الجاهلية وتعاقدت فيه قبائل من قريش وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه على مَنْ ظلمه حتى ترد إليه مظلمته . (انظر سيرة ابن هشام ١ / ١٤٥ ، البداية والنهاية ٢ / ٢٩٣ ، شفاء الغرام ٩٩ / ٢ وما بعدها . الاكتفاء للكلاغي ١ / ٨٩) .

(٤) في ع : الأعراض .

(٥) الآية ٥٩ من الفرقان .

(٦) الآية ٢٥ من الفرقان .

العاشر : الاستعلاء . نحو قوله تعالى ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ بِدِينَارٍ ﴾^(١) أي على دينار . وحکاه أبوالعالی^(٢) في « البرهان » عن الشافعی رضی الله تعالى عنه .

الحادي عشر : القسم . وهو أصل حروفه ، نحو « بِاللَّهِ لَا قُوَّةَ ». .

الثاني^(٣) عشر : الغایة . نحو ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِي ﴾^(٤) أي إلى .

الثالث^(٥) عشر : التوكيد . وهي الزائدة ، إما مع الفاعل^(٦) نحو « أَحْسَنْ بِزِيَّدٍ » على قول البصريین آنَّه فاعل ، أو مع^(٧) المفعول نحو^(٨) ﴿ وَهُزِيَ إِلَيْكَ بِيَحْدُثُ النَّخْلَةَ ﴾^(٩) ، أو مع المبتدأ نحو « بِحَسِيبَ دَرْهَمٍ » ، أو الخبر نحو^(١٠) ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافِ غَبْدَةً ﴾^(١١) .

(١) الآية ٧٥ من آل عمران .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني الشافعی . أبو العالی . الملقب بضياء الدين . المعروف بامام الحرمين . قال ابن خلكان : « أعلم المتأخرین من أصحاب الإمام الشافعی على الإطلاق . المجمع على إمامته . التفق على غزاره مادته وتفنته في العلوم . أشهر مصنفاته « نهاية المطلب » في الفقه و « البرهان » في أصول الفقه و « الإرشاد » و « الشامل » في أصول الدين و « غیاث الأمم » في الأحكام السلطانية . توفي سنة ٤٧٨ هـ . (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢ / ٣٤١ وما بعدها . طبقات الشافعی للسبکی ٥ / ١٦٥ وما بعدها . المتنظم ٩ / ١٨ . شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨) .

(٣) ساقطة من شـ .

(٤) الآية ١٠٠ من يوسف .

(٥) في الأصول الخطية كلها : الفعل . وليس بصواب .

(٦) قال ابن هشام : إن الأصل « أَحْسَنْ زِيَّدً » بمعنى صار ذا حُسْنٍ . ثم غيرت صيغة الخبر إلى الطلب . وزيدت الباء إصلاحاً للفظ . (مغني الليبب ١ / ١١٢) .

(٧) في الأصول الخطية كلها : معنى . وليس بصواب .

(٨) في شـ : ونحو .

(٩) الآية ٢٥ من مریم .

(١٠) الآية ٣٦ من الزمر .

الرابع عشر : التبعيض . قال به الكوفيون والأصمعي والفارسي وابن مالك ^(٢) نحو « عَيْنًا يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ » ^(٣) أي منها . وخرج بعضهم على ذلك قوله تعالى « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » ^(٤) وأنكره ابن جني ^(٥) وغيره ^(٦) .

وقال ابن العربي ^(٧) : « إنها هنا تفيد فائدة غير التبعيض ، وهو الدلالة على مفاسِح ^(٨) به . قال ، والأصل فيه « امسحوا برؤوسكم الماء » فتكون من باب القلب ، والأصل : رءوسكم بالماء » ^(٩) .

(١) في شـ : الثالث .

(٢) انظر تسهيل الفوائد ص ١٤٥ .

(٣) الآية ٦ من الإنسان .

(٤) الآية ٦ من المائدة .

(٥) فقال : « فأما ما يحكى أصحاب الشافعى رحمه الله عنه من أن الباء للتبعيض . فشيء لا يعرفه أصحابنا . ولا ورد به ثبت . » (سـ صناعة الإعراب ١ / ١٣٩) .

(٦) كابن دريد وابن عرفة وابن برهان وغيرهم . (انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ١٤٠ وما بعدها) .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي . المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي . كان إماماً من أئمة المالكية . أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد . محدثاً قيقياً أصولياً مفسراً . أديباً متكلماً . أشهر كتبه « أحكام القرآن » و « الإنفاق في مسائل الخلاف » و « المحصول في علم الأصول » و « عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى » وغيرها . توفي سنة ٥٤٢ هـ . (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٢ ، الدبياج المذهب ٢ / ٢٥٢ ، شذرات الذهب ٤ / ١٤١ . طبقات المفسرين للداودى ٢ / ١٦٢ . الفتح للبين ٢ / ٢٨) .

(٨) في شـ : المسوح .

(٩) ونص كلام ابن العربي كما جاء في كتابه « أحكام القرآن » : « ظن بعض الشافعية وحوشية النحوية أن الباء للتبعيض . ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاد في ذلك . حتى صار الكلام فيها إخلالاً بالمتكلم . ولا يجوز لن شدا طرفاً من العربية أن يعتقد في الباء ذلك . . . إلى أن يقول ، وذلك أن قوله « وامسحوا » يقتضي مسحهما به . والمسوح الأول هو المكان ، والمسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والمسوح كاليد . وللحصل للمقصود من المسح وهو التدليل . وهذا ظاهر لا خفاء به . فإذا ثبت هذا . فلو قال « امسحوا برؤوسكم » لأجرأ المسح باليد إمارة من غير شيء على الرأس . لا ماء ولا سواه . فجاء بالباء ليفيد ممسحه به وهو الماء . فكانه قال « فامسحوا برؤوسكم الماء » من باب القلوب . والعرب تستعمله . . . الخ » . (أحكام القرآن ٢ / ٥٦٩) .

(إذا)

(إذا)^(١) تأتي (المفاجأة خرقاً) وهي التي يقعُ بعدها البتداً . فرقاً بينها وبين الشرطية ، فإنَّ الواقع بعدها الفعلُ . وقد اجتمعا في قوله تعالى « ثم إذا دعاكُمْ دُعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَتَمْتُمْ تَخْرُجَوْنَ »^(٢) .

ومن أمثلة المفاجأة « فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى »^(٣) . ولا تحتاج « إذا » المفاجأة إلى جوابٍ . ومعناها الحال .

قال ابن الحاجب : « ومعنى المفاجأة : حضور الشيء معك في وصفٍ من أوصافك الفعلية . وتصوريه في قولك » خرجت فإذا الأسد « [فمعناه]^(٤) حضور الأسد معك في زمان وصفك بالخروج ، أو في مكان خروجك »^(٥) . وحضوره معك^(٦) في مكان خروجك أقصى بك من

(١) انظر معاني « إذا » في (مغني اللبيب / ١ - ٩٢ - ١٠٥ . رصف المبني ص ٦١ وما بعدها ، الأزهية ص ٢١١ وما بعدها . الجنى الداني ص ٣٦٧ - ٣٨٠ ، البرهان / ٤ - ١٩٠ / ٢٠٦ . كشف الأسرار ١٩٣ / ٢ وما بعدها . المحلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه / ١١ - ٢٤١ / ١٤٧ - ١٥٢ . الصاحبي ص ١٣٩ . فواتح الرحموت / ١٤٨ - ٢٤٨ وما بعدها . معرك الأقران ٥٨٠ / ١ - ٥٨٥) .

(٢) الآية ٢٥ من الروم .

(٣) الآية ٢٠ من طه .

(٤) في ش : قوله .

(٥) زيادة من نص كلام ابن الحاجب الذي نقله عنه السيوطي في الاتقان / ٢ - ١٤٨ و معرك الأقران / ١ - ٥٨٠ . بيد أنها في المعرك « ومعناه » .

(٦) في ش : يخرج خروجك .

(٧) كذا في نص ابن الحاجب كما نقله عنه السيوطي في الاتقان / ٢ - ١٤٨ و معرك الأقران / ١ - ٥٨٠ . وفي ش ز ، أو . وفي دع ب ض ، إذ .

(٨) في ش : معه .

حضوره في زَمْنِ خروجك^(١). لأن ذلك المكان يخصك^(٢) دون من أشبهك، وذلك الزمان لا يخصك^(٣) دون من أشبهك. وكلما كان الصق كانت المفاجأة فيه أقوى^(٤).

(و) تأتي «إذا» (ظرفًا لـ زَمْنٍ) مستقبل لا ماضٍ وحالٍ، متضمنة معنى الشرط غالباً) ولذلك تُجَابُ هي بما تُجَابُ به أدوات الشرط، نحو «إذا جاء زيد فَقُمْ إِلَيْهِ» فهي باقية على ظرفيتها، إلا أنها ضفتَّ معنى الشرط. ولذلك لم يثبت لها سائر أحكام الشرط. فلم يُجْزِمْ بها المضارع، ولا تكون إلا في المحقق، ومنه «وَإِذَا مَسْكُمُ الصَّرْ في الْبَحْرِ»^(٥) لأن مَسْكَمَ الصَّرْ في البحر محققٌ.

ولما لم يُقِيدْ بالبحر أتى^(٦) بـ «إن» التي تستعمل في المشكوك فيه نحو «وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيفٍ»^(٧).

وتختص بالدخول على الجملة الفعلية^(٨) المعنى.

وما قلناه في المتن من كون «إذا» لا تجيء ماضٍ ولا لحالٍ هو الذي عليه الجمهور، وتتأولوا ما أوهم خلاف ذلك.

(١) في ش : خروجه.

(٢) في ش : يحصل.

(٣) في ش : لا يحصل.

(٤) الآية ٦٧ من الإسراء.

(٥) في ش : أي.

(٦) الآية ٥١ من فصلت. وقد جاء في الأصول الخطية كلها ((وإن مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيفٍ)) وهو خطأ في الآية. فذكرنا الصواب. والآية لا تصلح شاهداً لكلامه. وإنما الذي يشهد له قوله تعالى ((وإن مَسَّهُ الشَّرُّ فَنُוטِ)) الآية ٤٩ من فصلت.

(٧) في ش : الاسمية الفعلية.

وَمَا أَوْهَمْ مجِيئَهَا لِلماضِي نَحْوَ قُولَهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا
 تُؤْكَلُ لِتَحْمِيلَهُمْ ﴾^(١) ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ﴾^(٢) . وَمَا أَوْهَمْ مجِيئَهَا
 لِلْحَالِ^(٣) نَحْوَ قُولَهُ تَعَالَى ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشِي ﴾^(٤) ﴿ وَالنُّجُومُ إِذَا هُوَى ﴾^(٥) .
 وَقَالُوا : إِنَّهَا لَمَا جَرَدَتْ هُنَّا عَنِ الشَّرِطِ جَرَدَتْ عَنِ الظَّرِفِ ، فَتَكُونُ هُنَّا
 لِجَرْدِ الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ ظَرْفًا مُخْتَصًّا بِأَحَدِ الْأَزْمَنَةِ الْثَّلَاثَةِ .



(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ٩٢ من التوبة .

(٣) الآية ١١ من الجمعة .

(٤) في ز : الحال .

(٥) الآية الأولى من الليل .

(٦) الآية الأولى من النجم .

(إِذْ)

(إِذْ)^(١) بِإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُجْمَةِ (اسْمٌ) لِإِضَافَتِهَا فِي نَحْوِ « بَعْدَ إِذْ هَدَبْتَنَا »^(٢) وَلِتَوْيِينَهَا فِي نَحْوِ « يَوْمَئِذٍ »^(٣) (لـ) زَمْنٌ (ماضٍ) فَقَطْ .

(وَفِي قَوْلٍ) لِزَمْنٍ (مُسْتَقْبِلٍ) مُثْلِ « إِذَا » وَصَحَّةُ ابْنِ مَالِكٍ^(٤) وَطَائِفَةً فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى « فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذَا أَغْلَالُ فِي أَغْنَاهُمْ »^(٥) .

وَأَجَابَ الْأَكْثَرُ عَنِ الْآيَةِ وَنَحْوِهَا بِأَنَّ ذَلِكَ نُزُلٌ مِنْزَلَةً الْمَاضِي لِتَحْقِيقِ وَقْوِعِهِ ، مُثْلِ « أَتَى أَمْرُ اللَّهِ »^(٦) .

إِذَا تَقْرَرَ ذَلِكَ : فَتَأْتِي (ظَرِفًا) لِزَمْنٍ ماضٍ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى « فَقَدْ نَصَرَ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا »^(٧) .

(و) تَأْتِي (مَفْعُولًا بِهِ) نَحْوِ « وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرْكُمْ »^(٨) .

(١) انظر معاني « إذ » في (معترك الأقران ١ / ٥٧٦ - ٥٨٠ ، الإتقان ٢ / ١٤٤ - ١٤٧ ، الجنى الداني ص ١٨٥ - ١٩٢ ، البرهان ٤ / ٢٠٧ ، وما بعدها ، رصف المباني ص ٥٩ وما بعدها ، مغني الليبب ١ / ٨٤ - ٩٢ ، الجلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٢٣٩ وما بعدها ، الصاحبي ص ١٤٠) .

(٢) الآية ٨ من آل عمران .

(٣) في ش ض : وَتَوْيِينَهَا .

(٤) في ش : حِينَئِذٍ .

(٥) انظر تسهيل الفوائد ص ٩٣ .

(٦) الآياتان ٧٠ ، ٧١ من غافر .

(٧) الآية الأولى من النحل .

(٨) الآية ٤٠ من التوبة .

(٩) الآية ٨٦ من الأعراف .

(و) تأني (بدلًا منه) أي من المفعول . نحو ﴿ وَذُكْرٌ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمٍ إِذَا تَبَدَّلَتْ ﴾^(١) فَإِذْ بَدَلَ اشتمالٍ من مريم .

(و) تأني (لتعليق) نحو قوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَنْفَعُكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ ﴾^(٢) قوله ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ ﴾^(٣) .

(و) تأني لـ (مفاجأة) وهي الواقعَة بعْد « بينما » و « بينما » ، نحو قوله « بينما أَنَا كَذَا إِذْ جَاءَ زِيدٌ » و ،
فَبَيْنَمَا الْفَسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ^(٤) نَصْ عَلَيْهِ سِيبُوِيَّهُ^(٥) .

وتكون (حرفاً) في مجئها للتعليق والمفاجأة .

(١) الآية ١٦ من مريم .

(٢) الآية ٣٩ من الزخرف .

(٣) الآية ١١ من الأحقاف .

(٤) كذا في الجنى العانى ومفني الليب والمحلى على جمع الجواب . وفي الأصول الخطية كلها : بين .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) كذا في الكتاب لسيبويه ومفني الليب والشذور وغيرها . وفي الأصول الخطية كلها : بينما .

(٧) هذا عجز البيت . وصدره :

إِسْتَقِيرَ اللَّهُ خَيْرًا وَأَرْضِنِ يَهِ

وقد اختلف في قائله . فنسبه أبو حاتم السجستاني في كتابه « المعرين » إلى حرث . بن جبلة العنري . وحكى ابن الأباري أنه لعثير بن لبيد العنري . ونسبه البعض إلى عثمان بن لبيد . ونسبه غيرهم إلى جبلة بن الحويرث العنري . وقيل غير ذلك فيه . . . وقد استشهد به سيبويه في الكتاب وأبن هشام في شذور الذهب ومفني الليب ولم ينسبه . (انظر شرح شواهد المفني للبغدادي ٢ / ١٦٨ وما بعدها . تحقيق العلامة عبد العزيز اليماني في قائل هذا البيت في هامش سطح الالى ٢ / ٨٠٠) .

(٨) الكتاب لسيبويه ٢ / ١٥٨

(لُو)

(« لُو » حرف امتناع لا متناع) في قول أكثر العلماء . أي يدل على امتناع الثاني لامتناع الأول . فقولك « لُو جئتني لأكرمتك » دال على انتفاء الإكرام لا نتفاء المجيء .

واعتراض عليه بأن جوابها قد لا يكون ممتنعا بما رواه أبو نعيم^(١) في « الحالية » أن النبي ﷺ قال في سالم مولى أبي حذيفة^(٢) : « إنَّ شَدِيدَ الْحُبُّ لِلَّهِ » ، لُو كَانَ لَا يَخَافُ اللَّهَ مَاعِصَاهُ^(٣) .

(١) انظر معاني « لُو » في (رصف المباني ص ٢٨٩ - ٢٩٢ ، معرك الأقران ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٧ ، الإنegan ٢ / ٢٣٩ - ٢٤٦ ، مفني اللبيب ١ / ٢٨٣ - ٢٠١ ، الجنى الداني ص ٢٧٢ - ٢٩٠ ، البرهان ٤ / ٢٧٥ - ٢٦٣ ، الطراز ٢ / ٢١٥ - ٢١١ ، الصاحبي ص ١٦٣ ، الفصل ص ٢٢٠ وما بعدها . شرح تفريح الفصول ص ١٠٧ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ٢٤٩ ، المحيى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٣٥٢ - ٣٦٠) .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن عبد الأصبhani الشافعي الحافظ . أحد الأفذاذ الذين جمعوا بين الرواية والدرایة . قال ابن النجاشي : « هو تاج المحدثين وأحد أعلام الدين ». أشهر مصنفاته « حلية الأولياء » و « تاريخ أصبهان » و « دلائل النبوة » و « معرفة الصحابة » و « المستخرج على صحيح البخاري » توفي سنة ٤٢٠ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ١٨ وما بعدها . وفيات الأعيان ١ / ٧٥ ، المنتظم ٨ / ١٠٠ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٤٥) .

(٣) هو سالم بن معقل ، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة . أبو عبد الله . أصله من فارس ، وهو من فضلاء الصحابة والهاجرين . قال الترمذى : « والأحاديث الصحيحة في فضله كثيرة ». وقد أعتقته مولاته بشينة امرأة أبي حذيفة الانصارية . فتولاه أبو حذيفة وتبناه . شهد بدرأ واحداً والخندق وسائر المشاهد مع النبي ﷺ . وقتل شهيداً يوم اليمامة وهو يحمل لواء المسلمين وذلك في سنة ١٢ هـ (انظر ترجمته في الإصابة ٦ / ٢ ، الاستيعاب ٢ / ٧٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٠٦ ، حلية الأولياء ١ / ١٧٦) .

(٤) في ش ، المحنة .

(٥) حلية الأولياء ١ / ١٧٧ . وقد قال العجلوني أن سنه في رواية أبي نعيم ضعيف . وأنه رواه дильми أيضاً . (كشف الخفا ٢ / ٢٢٢) .

وأجيب عنه بأنَّ لانتفاء العصيَّة سببين : المحْبَة والخُوفُ . فلو انتفى الخُوفُ لم توجد العصيَّة ، لوجود الآخر وهو المحْبَة .

وقال سيبويه : « إنها حرفٌ لما كان سيقَ لوقوع غيره »^(١) . يعني أنها تقتضي فعلاً ماضياً كان يُتَوقَّع ثبوته لثبوتِ غيره ، والمتوقع غير واقع . فكأنَّه قال : حرفٌ يقتضي فعلاً امتناع ما كان ثبتَ لثبوته .

وقيل : إنها مجرد الربطِ . أي إنما تدلُّ على التعليق في الماضي ، كما تدلُّ « إنْ » على التعليق في المستقبل ، ولا تدلُّ على امتناع شرطٍ ولا جوابٍ .

وقيل : إنها حرفٌ يقتضي في الماضي امتناع ما يليه ، واستلزمَة ل التاليِ .

أي تقتضي أمرين :

- أحدهما : امتناع ما يليه ، وهو شرطٌ .

- والأمر الثاني : كون ما يليه مستلزمًا ل التاليِ ، وهو جوابٌ . ولا يدلُّ على امتناع الجواب في نفس الأمر ولا ثبوته . فإذا قلت : « لو قام زيدٌ لقام عمرٌ » فقيام زيد مُحْكومٌ^(٢) بـ« انتفائه في ماضٍ »^(٣) ، ويكونُ ثبوته مستلزمًا لثبوتِ قيامِ عمرٍ . وهل لعمرو قيام أو لا^(٤) ؟ ليس في الكلام تعرُّض لة ،

وصحَّ هذه العبارة السبكيَّة وولدهُ التاج^(٥) ، وهي في بعض نسخ « التسهيل » .

(١) انظر الكتاب لسيبوه ٢ / ٣٧ .

(٢) في ش : لكان .

(٣) في ش : المحْكوم .

(٤) في ش : ماض .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) انظر جمع الجوامع للتاج السبكي وشرحه للمحلبي ١ / ٣٥٤ وما بعدها .

قال المرادي^(١) في « شرح الألفية » : « قال في « شرح الكافية^(٢) » : العبارة الجيدة^(٣) في « لو » أن يقال « حرف يدل على امتناع تالي^(٤) ». يلزم ثبوته ثبوت تاليه^(٥) .

فقياً زيد مِنْ قولك « لَوْ قَامَ زَيْدَ لَقَامَ عُمَرْ » مُحْكومٌ بِانْتِفَائِهِ^(٦) فيما مضى . وَكُونَهُ مُسْتَلِزْمًا ثَبُوتَهُ ثَبُوتَ قِيَامِ عُمَرْ . وَهُلْ لِعُمَرْ قِيَامٌ أَخْرَغَ الْأَذْرِيفَ عَنْ قِيَامِ زَيْدٍ أَوْ لَيْسَ لَهُ ؟ لَا تَعْرُضَ^(٧) لِذَلِكَ . بَلْ الْأَكْثَرُ كُونَ^(٨) الْأُولَى وَالثَّانِي غَيْرَ وَاقِعَيْنَ^(٩) .

(و) تأتي « لو » (شرطًا لـ) فعل (ماضٍ) فيصرف^(١٠) المضارع^(١١) إليه) أي إلى المضي^(١٢)؛ عكس « إن» الشرطية، فإنها تصرف الماضي إلى الاستقبال.

(١) هو الحسن بن قاسم بن عبد الله المرادي المالكي . بدر الدين . المعروف بابن أم قاسم . النحوى اللغوى . المفسر المقرىء . الفقيه الأصولى . أشهر مصنفاته « تفسير القرآن » و « إعراب القرآن » و « شرح التسهيل » و « شرح المفصل » و « شرح الألفية » و « الجنى الدانى في حروف المعاني » توفي سنة ٧٤٩ هـ (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٥١٧) . طبقات المفسرين للداودى ١ / ١٣٩ . الدرر الكامنة ٢ / ١١٦ . شذرات الذهب ٦ / ١٦٠ .

(٢) في ع : الكافي .

(٣) في ش : المجيدة .

(٤) في ش ز : قال .

(٥) في ش : فقام .

(٦) في ش : بامتناعه .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ش : قياس .

(٩) في ش المرادي ، لا يتعرض .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) شرح المرادي على الألفية ٤ / ٤ . ٢٧٢ .

(١٢) في ش ز : فينصرف .

(١٣) في ش : المعنى .

وأنكرَ قومَ كونَهَا حرفَ شرِطٍ،^(١) لأنَّ الشَّرْطَ فِي الْاسْتِقبَالِ، و «لو» للتعليق في الماضي . وذكر بعضُهم أنَّ النَّزَاعَ لفظي . فإنَّ أَرِيدَ بِالشَّرْطِ الْرَّبْطُ الْمَعْنَى الْحُكْمِيِّ، فَهُوَ شَرِطٌ^(٢)، وَإِنْ أَرِيدَ بِهِ مَا يَعْمَلُ فِي الْجَزَئَيْنِ فَلَا .

(و) تأتي شرطاً (لمستقبل قليلاً، فيصرفُ الماضي إليه) أي إلى الاستقبالِ، نحو قوله تعالى * **وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا، وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ***^(٣) قالَة جماعة .

وخطأهم ابن الحاج^(٤) بأنك لا تقول «لو يقوم زيد»، فعمرو منطلق «كمَا تقول «إن لا^(٥) يقم زيد»، فعمرو منطلق» .

وكذا^(٦) قال بدر الدين بن مالك : عندي أنها لا تكون لغير الشرط في الماضي ، ولا حجَّةٌ فيما تمسكوا به لصحة حمله على المضي^(٧) .

(و) تأتي أيضاً «لو^(٨) (لتمنٌّ) نحو * **فَلَوْ أَنْ لَنَا كَرْة***^(٩) أي «فليت لنا كرة» ولهذا نصب «فتكون» .

(١٩) ساقطة من ش .

(٢٠) الآية ١٧ من يوسف .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي ، أبو العباس الإشبيلي . المعروف بابن الحاج .قرأ على الثلوبيين وأمثاله . وكان بارعاً في النحو والأدب مشاركاً في الفقه والأصول . قال في البدر السافر : « برع في لسان العرب حتى لم يبق فيه من يفوقه أو يدانيه » . أشهر كتبه « شرح كتاب سيبويه » و « مختصر خصائص ابن جنبي » و « مختصر المستصفى » توفى سنة ٦٤٧ هـ .

(٤) انظر ترجمته في بغية الوعاء ١ / ٢٥٩ . درة العجال ١ / ٤٣ . الدرر الكامنة ١ / ٢٦٢ .

(٥) كذا في ش ب ض . وفي ز : « إن » ساقطة . وفي ع : إن لا يقوم .

(٦) في ش : المعنى .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) الآية ١٠٢ من الشعراء .

وهل هي امتناعية أشربَتْ معنى التمني، أو قِسْمَ بِرَأْسِهِ، أو هي المصدرية أَغْنَتْ عن التمني؟ فيه ثلاثة أقوال.

(و) تأتي «لو»^(١) أيضاً لـ (عرض)، نحو «لو تنزل عندنا»^(٢)، فتصيب خيراً.

(و) تأتي أيضاً لـ (تحضيض) نحو «لو فَعَلْتَ كذا» أي، افْعَلْ كذا.

والفرق بينهما، أنَّ الفرض طلبٌ بينه ودفقٌ، والتحضيض طلبٌ بحثٌ.

(و) تأتي أيضاً لـ (تقليل) نحو قوله ~~يُكْثِرُونَ~~ ، «رُدُوا السَّائِلَ وَلَوْ يُظْلَفُ مُخْرَقٍ»^(٣) و «التَّسْمِنَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٤) و «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ يُشِقْ ثَمَرَةً»^(٥).

(١) ساقطة من ش.

(٢) في ش: علينا.

(٣) أخرجه النسائي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده والبخاري في تاريخه عن ابن بجید الأنصاري عن جدته مرفوعاً. والظلف، هو للقر والفنم كالحاfer للفرس. ومعنى مُخْرَق، أي مشوي. (انظر الموطأ ٩٢٢ / ٢. سنن النسائي ٥ / ٨١. مسنـد أـحمد ٤ / ٧٠. الفتح الكبير ٢ / ١٣٤).

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنـسـائـى وابـنـ مـاجـهـ وأـحـمـدـ فيـ مـسـنـدـهـ عـنـ سـهـلـ ابنـ سـعـدـ السـاعـدـىـ مـرـفـوـعـاـ. (انظر صحيح البخاري ٧ / ٨. صحيح مسلم ٢ / ١٠٤١). سن أـبيـ دـاـودـ ٢ / ٣٨. تحـفـةـ الـأـحـوـذـىـ ٤ / ٢٥٤. سنـنـ النـسـائـىـ ٦ / ١٢٣. سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١ / ٦٨. مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٥ / ٣٣٦. أـقـضـيـةـ النـبـيـ ~~صـلـاحـ~~ صـ ٥٨ـ).

(٥) أخرجه البخاري ومسلم والترمذى وابـنـ مـاجـهـ وأـحـمـدـ فيـ مـسـنـدـهـ عـنـ عـدـيـ بنـ حـاتـمـ مـرـفـوـعـاـ. وأخرجه الحاكم عن ابن عباس والبزار عن أبي بكر الصديق ورفعاه. (انظر صحيح البخاري ٨ / ١٤. صحيح مسلم ٢ / ٧٠٣. سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١ / ٦٦. تحـفـةـ الـأـحـوـذـىـ ٧ / ٩٨. مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٤ / ٢٥٨. كـثـفـ الـخـفـاـ ٤٢ / ٤).

أثبته ابن هشام الخضراوي^(١) و ابن السمعاني^(٢) في « القواطع ». قال الزركشي^(٣) - شارح « جمع الجماع » - ، والحق أنة مستفاداً مما يغدّها ، لا من الصيغة .

(و) تأتي أيضاً « لو » لمعنى (مصدرى) أثبته الفراء والفارسي والبريزى^(٤) وأبو البقاء وابن مالك وغيرهم . وعلامتها^(٥) أن يصلح في موضعها

(١) هو محمد بن يحيى بن هشام الخضراوى . أبو عبد الله الأنصارى الخزرجى الأندلسى . ويعرف بابن البرذعى . كان إماماً في العربية والقراءات . عاكفاً على التعليم والتعلم . أشهر كتبه « فصل المقال في أبنية الأفعال » و « الإفصاح بفوائد الإيضاح » و « نقض المتع لابن عصفور » توفي سنة ٦٤٦ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاء ١ / ٢٦٧) .

(٢) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التيمى الشافعى ، الشهير بابن السمعانى . أبو المظفر ، ابن الإمام أبي منصور . الفقيه الأصولى الثابت . قال ابن السبكى عنه : « الإمام العليل ، الغلم الزاهد الورع . أحد أئمة الدنيا ». ثم قال : « وصنف في أصول الفقه « القواطع » وهو يغنى عن كل ماصنف في ذلك الفن . . . ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع ». وله مصنفات أخرى أشهرها « البرهان » في الغلاف و « الأوساط » و « المختصر ». توفي سنة ٤٨٩ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٣٣٥ - ٣٤٦ ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٦٠ . شذرات الذهب ٢ / ٣٩٣) .

(٣) هو محمد بن بهادر بن عبد الله . بدر الدين . أبو عبد الله الزركشي الشافعى . الفقيه الأصولي للمحدث . أشهر كتبه « شرح جمع الجماع » و « البحر » في أصول الفقه و « تخريج أحاديث الرافعى ». توفي سنة ٧٩٤ هـ (انظر ترجمته في الدرر الكامنة ٤ / ١٧ ، الفتح المبين ٢ / ٢٠٩ . شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥) .

(٤) هو يحيى بن علي بن محمد الشيبانى . أبو زكريا البريزى . أحد أئمة اللغة والنحو والأدب . وصاحب التصانيف القيمة النافعة ك « شرح الحمامة » و « شرح المفضليات » و « شرح ديوان المتنبي » و « شرح سقط الزند » و « شرح اللمع لابن جني » و « إعراب القرآن » و « تفسير القرآن » وغيرها . توفي سنة ٥٠٢ هـ . (انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٥ / ٢٢٨ وما بعدها . شذرات الذهب ٤ / ٥ . المنظم ٩ / ١٦١ . معجم الأدباء ٢٥ / ٢٠ . وما بعدها . طبقات المفسرين للداودى ٢ / ٣٧٢ . بغية الوعاء ٢ / ٣٣٨ . إنبأ الرواة ٤ / ٢٢ وما بعدها) .

(٥) في ع : وعلامتها .

« أَنْ » ، وأكثُرُ وقوعها يدلُّ على تمنٍ . نحو قوله تعالى « يَوْمًا أَحَدُهُمْ لَوْ يَعْمَلُ أَلْفَ سَنَةً » ^(١) .

وأنكر ذلك الأكثُر ، وقالوا ، الآيَةُ ونحوها علٰى ^(٢) حذفِ مفعول « يَوْمًا وجوابِ » لو « أي ، يَوْمًا أَحَدُهُمْ طُولَ الْعُمُرِ » ^(٣) . لو يَعْمَلُ أَلْفَ سَنَةً لَسْتُ بِذلِكَ .



(١) الآيَةُ ٩٦ من البقرة .

(٢) أي تُحمل .

(٣) في ع ، التعمير .

(لولا)

(« لولا » حرف يقتضي في جملة اسمية امتناع جواهيه لوجود شرطه)
نحو « لولا زيد لأكرمتُك » أي لولا زيد موجود . فامتناع الإكرام لوجود
زيد .

(و) تقتضي (في) جملة (مضارعة) أي مصدرة بفعل مضارع
(تحضيراً) نحو ﴿ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهُ ﴾^(١) فهو للتحضير ، وهو طلب
بحث .

(و) تقتضي في جملة (ماضية) أي مصدرة بفعل ماض (توبيخاً)
نحو ﴿ لَوْلَا حَاءُوا عَلَيْهِ بِإِذْبَعَةٍ شَهَدَاهُ ﴾^(٢) .

(و) تقتضي أيضاً في الجملة الماضية (عرضاً) نحو قوله تعالى ﴿ لَوْلَا
أَخْرَتْنِي إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ فَأَضْدَقَ ﴾^(٣)



^(١) انظر معاني « لولا » في (معرك الأقران ٢ / ٢٥٧ وما بعدها . الحلي على جمع الجواب ٣٥١ / ١ وما بعدها . شرح تنقية الفصول ص ١٠٩ . الصاحبي ص ٦٦٣ وما بعدها . البرهان ٤ / ٣٧٦ - ٣٧٩ . مفني اللبيب ١ / ٣٠٢ - ٣٠٦ . الإنقان ٢ / ٢٣٩ وما بعدها . فواتح الرحموت ١ / ٢٤٩ . المفصل ص ٣١٥ وما بعدها . تأويل مشكل القرآن ص ٥٤٠ . الجنى الداني ص ٥٩٧ - ٦٠٨ . الأزهية ص ١٧٥ - ١٨١ . رصف المباني ص ٢٩٢ - ٢٩٧) .

^(٢) الآية ٤١ من النمل .

^(٣) الآية ١٣ من النور .

^(٤) الآية ١٠ من المنافقون .

«فضل»

(مبدأ اللغات ثوقيف من الله تعالى بالهار أو وحي أو كلام)^(١) عند أبي الفرج^(٢) والموفق والطوفي وابن قاضي الجبل والظاهرية والأشعرية قال في «القنع» ، وهو الظاهر عندنا لقوله تعالى ﴿ وَعَلَمْتُ آدَمَ الْأَسْنَاءَ كُلُّهَا ﴾^(٣) أي «أن الله» سبحانه وتعالى وضئها ، فعبروا عن وضعه بالتوقيف لادراك الوضع^(٤) .

وقيل ، أو علمنة بعضها ، أو اصطلاحا سابقا ، أو علمنة حقيقة الشيء وصفتها لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ عَرَضْتُهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ ﴾^(٥) ورد قول من قال ، علمنة بعضها أو اصطلاحا سابقا أو علمنة حقيقة الشيء وصفتها ، بأن الأصل انحصار العلم .. وعدم اصطلاح سابقا وأنه علمنة وما بعدها .

(١) انظر تحقيق مسألة مبدأ اللغات في (المزهر ١ / ١٦ وما بعدها . المستصفي ١ / ٣٨٨ وما بعدها . إرشاد الفحول ص ١٢ وما بعدها . المسودة ص ٥٦٢ . الحلي على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٢٦٩ وما بعدها . نهاية السول ١ / ٢١١ . العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩٤ وما بعدها . الخصائص لابن جنني ١ / ٤٠ وما بعدها . الإحکام للأمدي ١ / ٧٧ وما بعدها . الصاحبي ص ٢١ وما بعدها . فوائح الرحموت ١ / ١٨٣ . التمهيد للأبنوي ص ٣١) .

(٢) هو عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي القديسي الدمشقي الحنفي . الفقيه الزاهد . شيخ الشام في وقته . قال العليمي : « كان إماماً عالماً بالفقه والأصول : شديداً في السنة . زاهداً عارفاً عابداً ». أشهر كتبه « المبحج » و « الإيضاح » و « التبصرة في أصول الدين » توفي سنة ٤٨٦ هـ (انظر ترجمته في النهج الأحمد ٢ / ١٦٠ وما بعدها . طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٨ . ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٦٨ وما بعدها . شذرات الذهب ٢ / ٣٧٨) .

(٣) الآية ٣١ من البقرة .

(٤) في دض ، انه المهم .

(٥) في ش : الوضع بالتوقيف . أي أن الله تعالى المهم .

(٦) الآية ٣١ من البقرة .

حقيقة اللفظ . وقد أكده بـ « كلها ». وفي الصحيحين في حديث الشفاعة « وَعَلِمْتُكُ أَشْنَاءَ كُلَّ شَيْءٍ »^(١) . وبأنه يلزم إضافة الشيء إلى نفسه في قوله « يَا شَنَاءَ هُؤُلَاءِ »^(٢) فالتعليم للأسماء، وضمير عرضهم للسميات . ولظاهر قوله **﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾**^(٣) ولقوله **﴿تَعَالَى عِلْمُ الْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾**^(٤) وقوله تعالى **﴿وَأَخْتِلَافُ أَسْبَابِكُمْ﴾**^(٥) . وحمله على اللغة أبلغ من الجارحة^(٦) . وحمله على اختلاف اللغات أولى من حمله على الإقدار عليها ، لعلة الإضمار .

وقال جمع : إنَّ اللَّغَةَ اصْطِلَاحِيَّةٌ . وَضَعْفُهَا وَاحِدَةٌ أَوْ جَمَاعَةٌ . وَعَرَفَ الباقيونَ بِإِشَارَةٍ وَتَكْرَارٍ .

وقيل : ما يَحْتَاجُ إِلَيْهِ تَوْقِيفٌ . وَغَيْرَهُ مُحْتمَلٌ أَوْ اصْطِلَاحٌ .

وقيل : عَكْسُهُ .

وقال قوم : الْكُلُّ مُمْكَنٌ .

ووقف جمع **﴿عَنِ الْقُطْعِ بِواحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْتِمَالَاتِ﴾**^(٧) .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا : هُلْ لِهَا الْخَلَفُ فَائِدَةٌ أَوْ لَا ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً في حديث الشفاعة (انظر صحيح البخاري ٦ / ٢١ ، فتح الباري ٨ / ١١٣) . أما مسلم فقد أخرج حديث الشفاعة بروايات متعددة . ولكن ليس فيها هذا النص . (انظر صحيح مسلم ١ / ١٨٠ وما بعدها) .

(٢) الآية ٣١ من البقرة .

(٣) الآية ٣٨ من الأنعام .

(٤) الآية ٥ : وبأنه يلزم إضافة ولقوله .

(٥) الآية ٥ من العلق .

(٦) الآية ٢٢ من الروم .

(٧) في ش ، الحاجة .

(٨) في ز : جماعة .

فذهب جمّع إلى أنّه لا فائدة له .

وقال بعضُهم : إنما ذكرت هذه^(١) المسألة لتكامل العلم بهذه الصناعة ، أو جواز قلب^(٢) مالا يطلق له بالشرع ، كتسمية الفرس ثوراً وعكسه .

وقال بعضُهم ، إنها حَرَّت في الأصول مجرى الرياضيات^(٣) ، كمسائل الجبر والمقابلة .

وقال الماوردي : فائدة الخلاف أن^(٤) من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارناً لكمال العقل ، ومن جعله اصطلاحاً جعله متأخراً مذلة الاصطلاح .

وزعم بعض الحنفية أنهم يقولون بالتوقيف ، وعزى الاصطلاح للشافعية ، ثم قال : وفائدة الخلاف أنّه يجوز التعليق^(٥) باللغة عند الحنفية لإثبات حكم الشرع من غير رجوع إلى الشرع .

(ويجوز تسمية الشيء بغير توقيف مالم يحرمه الله تعالى ، فيبقى له اسمان) اسم توقيفي واسم اصطلاحي . ذكره القاضي أبو يعلى والشيخ تقى الدين تبعاً لابن البارقي وجمع . وخالف في ذلك الظاهرية^(٦) .

(وأسماؤه تعالى) سبحانه (توقيفية لا تثبت بقياس) . نقل المروذى^(٧) عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه أنه قال : لا يوصف الله تعالى

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : طلب .

(٣) في ش : تعلق .

(٤) في ش : أي مضاد .

(٥) ساقطة من ع ض ز ب .

(٦) في ش : التعليق .

(٧) انظر المسودة ص ٥٦٣ .

(٨) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروذى . كانت أمّه مروذية وأبّوه خوارزمياً . وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله . قال ابن العماد : « كان أجمل

بأكثر مما وصف به نفسه، أو سَيِّد^(١) رسوله وعنه.. وقاله القاضي وغيره والمعتزلة والكرامية. بل والباقلاني والغزالى والرازى في الصفات لا^(٢) الأسماء.

قال الحافظ شهاب الدين بن حجر في «شرح البخاري» : «اختلف الناس في الأسماء الحسنى، هل هي توقيفية^(٣)، بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى اسمًا إلا إذا ورد نصًّ في الكتاب والسنة^(٤)؟

فقال الفخر الرازى : المشهور عن أصحابنا أنها توقيفية.

وقالت المعتزلة والكرامية : إذا دل العقل على أن معنى اللفظ ثابت في حق الله تعالى جاز إطلاقه على الله تعالى.

وقال القاضي [أبو بكر]^(٥) والغزالى : الأسماء توقيفية دون الصفات.

قال : وهذا [هو]^(٦) الختار.

واحتاج الغزالى بالاتفاق على أنه لا يجوز أن يسمى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ باسم لم يسميه به أبوه، ولا سمى^(٧) به نفسه، وكذا كل كبير من

== أصحاب الإمام أحمد، إماماً في الفقه والحديث. كثير التصانيف «توفي سنة ٢٧٥ هـ . (انظر ترجمته في طبقات العناية ١ / ٥٦ وما بعدها، المنهاج الأحمد ١ / ٧٢ وما بعدها، شذرات الذهب ٢ / ١٦٦ .)

(١) في ش : سماه به.

(٢) في ش : لا في .

(٣) في ش : توقيفية.

(٤) في فتح الباري : أسماء.

(٥) في فتح الباري : إما في الكتاب أو السنة.

(٦) زيادة من فتح الباري.

(٧) زيادة من فتح الباري.

(٨) في ع ز : يسمى .

الخلق . قال : فإذا امتنع [ذلك] ^(١) في حق المخلوقين ، فامتناعه في حق الله تعالى أولى .

وتفقوا على ^(٢) أنه لا يجوز أن يطلق عليه تعلى اسم ولا صفة توهم نصاً . ولو ورد ذلك نصاً . فلا يقال « ماهد » ولا « زارع » ولا « فالق » ولا نحو ذلك ، وإن ثبت في قوله تعالى ﴿ فَنَعَمْ الْمَاهِدُونَ ﴾ ^(٣) ﴿ أَمْ نَحْنُ الْزَارِعُونَ ﴾ ^(٤) ﴿ فَالْقُلْبُ وَالْتَّوْيٰ ﴾ ^(٥) ونحوها . ولا يقال له « ماكر » ولا « بناء » وإن ورد ^(٦) ﴿ وَمَكَرَ اللَّهُ ﴾ ^(٧) ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا ﴾ ^(٨) .

وقال أبو القاسم القشيري ^(٩) : الأسماء تؤخذ توكيناً من الكتاب والسنة والإجماع ، فكل اسم ورد فيها وجوب إطلاقه في وصفه ، وما لم يردد لا يجوز ولو صحيحة معناه :

(١) زيادة من فتح الباري .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٤٨ من الذاريات .

(٤) الآية ٦٤ من الواقعة .

(٥) الآية ٩٥ من الأنعام .

(٦) الآية ٥٤ من آل عمران .

(٧) الآية ٤٧ من الذاريات .

(٨) هو عبد الكريم بن هوارن بن عبد الملك النيسابوري الشافعي ، الملقب بـ « زين الإسلام » قال ابن السبكي : « كان فقيها بارعاً . أصولياً محققاً . متكلماً سليماً . محدثاً حافظاً . منسراً متقناً . نحوياً لغويأ أدبياً ». أشهر كتبه « التفسير الكبير » و « الرسالة » و « التعبير في التذكير » و « لطائف الإشارات » وغيرها . توفي سنة ٤٦٥ هـ . (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٥٣ وما بعدها . الننظم ٨ / ٢٨٠ . إنباء الرواة ٢ / ١٩٣ . وفيات الأعيان ٢ / ٣٧٥ وما بعدها . شذرات الذهب ٣٩ / ٣ . طبقات المفسرين للداودي ١ / ٣٨ وما بعدها) .

(٩) ساقطة من ش .

وقال أبو اسحاق الزجاج^(١) : لا يجوز لأحد أن يدعو الله تعالى بما لم يصف به نفسه .

والضابط : أن كل ماؤن الشارع^(٢) أن يدعى به - سواء كان مشتقاً أو غير مشتق - فهو من أسمائه ، وكل مجاز أن ينسب إليه - سواء كان مما يدخله التأويل أو لا - فهو من صفاتيه ، ويُطلق عليه اسم أيضاً^(٣) اه .

(وطريق معرفة اللغة) قسمان^(٤) :

أحدهما : (النقل) فقط (تواتراً^(٥) فيما لا يقبل تشكيكاً) كالسماء والأرض والجبال ونحوها^(٦) ولغات القرآن (وأحاداً في غيره) أي غير مالا يقبل تشكيكاً ، وهو أكثر اللغة ، فيتمسّك^(٧) به في المسائل الظنية دون القطعية^(٨) .

(و) القسم الثاني : (المركب منه) أي من النقل (ومن العقل) وهو استنباط العقل من النقل .

مثاله : كون الجمع المعرف بـأل للعلوم . فإنه مستفاداً من مقدمتين

(١) في ض : الزجاجي .

(٢) في فتح الباري : الشع .

(٣) فتح الباري ١١ / ١٧٥ .

(٤) انظر (العضد على ابن الحاجب ١٩٧ / ١ وما بعدها ، الإحکام للأمدي ١ / ٧٨ ، السودة ص ٥٦٤ ، المزهر ١ / ٥٧ ، ١١٣ ، ١٢٠) .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) مما يعلم وضعه لما يستعمل فيه قطعاً .. (العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩٨) .

(٧) في ش : فيتمسكوا .

(٨) في ش : العقلية .

نقليتين حَكَمَ العَقْلُ بِوَاسْطِهِمَا . إِحْدَا هُمَا : أَنَّهُ يَدْخُلُ الْإِسْتِشَاءَ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ الْإِسْتِشَاءَ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَاتَنَاؤَةِ الْفَظْ . فَحَكَمَ العَقْلُ عِنْدَ وُجُودِ هَاتِينِ الْمَقْدِمَتَيْنِ بِأَنَّهُ لِلْعُومَ .

وَلَا اعْتِبَارٌ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مِنْ يَقُولُ : إِذَا كَانَتِ الْمَقْدِمَتَيْنِ نَقْلِيَتِيْنِ ، كَانَتِ النَّتِيْجَةُ أَيْضًا نَقْلِيَةً . وَإِنَّمَا الْعَقْلُ تَفْطَنُ لِنَتِيْجَتِهِ . لَأَنَّا نَقُولُ : لِيْسَ هَذَا الدَّلِيلُ مَرْكَبًا مِنْ نَقْلِيَتِيْنِ . لَعَدْمِ تَكْرَارِ الْحَدَّ الْأَوْسَطِ فِيهِمَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مَرْكَبٌ مِنْ مَقْدِمَةٍ نَقْلِيَةً . وَهِيَ^(٣) الْإِسْتِشَاءُ . وَهُوَ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَاتَنَاؤَةِ الْفَظْ . وَمَقْدِمَةٌ عَقْلِيَّةٌ لَازِمَةٌ لِمَقْدِمَةٍ أُخْرَى نَقْلِيَةً ; وَهِيَ أَنَّ كُلَّ مَادَّةِ الْإِسْتِشَاءِ عَامٌ . لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَامًا لَمْ يَدْخُلِ الْإِسْتِشَاءُ فِيهِ . ثُمَّ جَعَلَتْ^(٤) هَذِهِ الْقَضِيَّةُ كَبِيرًا لِلْمَقْدِمَةِ الْأُخْرَى النَّقْلِيَّةِ . فَصَارَ صُورَةُ الدَّلِيلِ هَكُذَا : الْجَمْعُ الْمُحْلِيُّ بِأَلِّ يَدْخُلُ الْإِسْتِشَاءَ . وَكُلُّ مَا يَدْخُلُهُ الْإِسْتِشَاءُ عَامٌ . يَنْتَجُ : أَنَّ الْمُحْلِيَّ بِأَلِّ عَامٌ^(٥) .

(وَزِيدٌ) طَرِيقُ ثَالِثٍ لِعِرْفَةِ الْلُّغَةِ : (وَ) هُوَ (الْقَرَائِنُ) .

قَالَ ابْنُ جَنَّى فِي « الْخَصَائِصِ » : « مَنْ قَالَ إِنَّ الْلُّغَةَ لَا تُعْرَفُ إِلَّا تَقْلَأْ فَقَدْ أَخْطَأَ ، فَإِنَّهَا تُعْرَفُ بِالْقَرَائِنِ أَيْضًا . فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَمِعَ^(٦) قَوْلَ الشَّاعِرِ :

قَوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أَبْدَى نَاجِذِيْهِ لَهُمْ طَارُوا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَوَحْدَانًا^(٧)

(١) فِي شِ : بِمَنْ .

(٢) فِي شِ : تَكْرَرٌ .

(٣) فِي شِ : وَهُوَ .

(٤) فِي صِ : الْعَقْلِيَّةِ .

(٥) فِي شِ : عِلْمٌ .

(٦) فِي شِ : دَخْلٌ وَسَمْعٌ .

(٧) الْبَيْتُ لِقَرِيْطِ بْنِ أَنَّىْفَ . نَسَبَهُ لِهِ التَّبَرِيزِيُّ فِي شَرْحِ دِيْوَانِ الْعَمَاسَةِ (٥ / ١) . وَمَعْنَى

علم أن « زرافات » بمعنى جماعات^(١) اهـ.

(والأدلة النقلية قد تفيء اليقين) فتفيد القطع بالمراد . قال في « شرح التحرير » : وهذا الصحيح الذي عليه أئمة السلف وغيرهم . وقد حكى العلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تفيء مطلقاً

والثاني : لا تفيء مطلقاً . قالوا : لتوقف اليقين على أمر لا طريق إلى القطع بها .

والثالث : أنها قد تفيء إذا انضم إليها توافر أو غيره من القرائن^(٢) العالية ، ولا عبرة بالاحتمال ، فإنه إذا لم ينشأ عن دليل لم يعتبر ، وإن لم يوثق بمحضه . قاله الشيخ تقى الدين^(٣) .

(و) عند السلف (لا يعارض القرآن غيره بحال) . وحدث ما قبل أمر قطعية عقلية تخالف القرآن .

فائدة^(٤) : قال ابن قاضي الجبل : يقال ما المعنى بالدليل . اللفظي ! هل هو^(٥) الظواهر مع النصوص ، أو الظواهر بمفردتها ؟

= البيت : إنهم لحرصهم على القتال لا ينتظرون بعضهم بعضاً . لأنَّ كُلَّاً منهم يعتقد أنَّ الإجابة تعينت عليه . فإذا سمعوا بذلك الحرب أسرعوا إليها مجتمعين ومتفقين . (شرح الحمسة ٩١)

(١) قول ابن جنبي هذا لم ننشر عليه في كتابه « الخصائص » . وقد ذكره السيوطى في المزهر (٦٧/٥٩) وعزاه لابن جنبي في « الخصائص » . ولعل المصنف نقله عن السيوطى دون أن يرجع إلى الأصل ! أو أن طبعة الخصائص فيها نقص !

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) انظر المسودة ص ٢٤٠ .

(٤) في ش : انتهى .

(٥) ساقطة من ش .

ويقال أيضاً : الرسول ﷺ بينَ مراده فيما جاء به ، ولنا الفاظُ تقطعُ بمدلولها بمفردها ، وتارةً بانضمام قرائن أو شهادة^(١) العادات ، ثم نمنع معارضته الدليل العقلي القطعي للدليل الشرعي .

وقولهم « الموقوف على المظنون مظنون » باطلٌ ، لأن الموقوف على المقدمات الظنية قد يكون قطعياً ، بل الموقوف على الشك قد يكون قطعياً ، فضلاً عن الظن . ويعرف بوجوه :

أحداها : الأحكام الشرعية قطعية .

الثاني : أن الشك في الركعات يوجب الإتيان برکمة أخرى ، فيقطع بالوجوب عند الشك . وكذا لو شككنا في عين الحال ، كاشتباه ميتة بمذكاة ، وأجنبية بأخته .

الثالث : لإقامة البينة عند الحاكم ، وانتفاء الريب يقطع بوجوب^(٢) الحكم . حتى لو جحَّد وجوبه^(٣) كفر . وفي هذه الصورة القطع متوقف على غير قطعبي . اهـ .

(ولا مناسبة) أي لا يلتفت إلى^(٤) اعتبار وجود مناسبة (ذاتية) أي طبيعية (بين لفظ ومدلوله) . أي مدلول ذلك اللفظ ، لما تقدَّم من^(٥) المشترك

(١) في ش ، شهادات .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش ، بوجوبه .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش ، كما .

(٦) في ش ، في .

الموضع للشيء وضدّه، كالقرء^(١) والجُنون^(٢) ونحوهما. ولاختلف الاسم^(٣) لاختلاف الأمم^(٤) مع اتحاد المسمى. وإنما اختص كلُّ اسم بمعنى بإرادة الفاعل المختار^(٥)

وخالف في ذلك عباد بن سليمان^(٦) المعتزلي الصيمرى^(٧). - بفتح الصاد والميم - .

(ويجب حمل النفي) إذا داز بين كونه حقيقة أو مجازاً مع الاحتمال^(٨) (على حقيقته) كالأسد مثلاً، فإنه للحيوان المفترس حقيقة، وللرجل الشجاع مجازاً، فإذا أطلق ولا قرينة، كان للحيوان المفترس، لأنَّ الأصل الحقيقة، والجاز^(٩) خلاف الأصل^(١٠).

(١) فهو موضع للحيف والظهور، وهو نقيضان. فلو كانت الدلالة المناسبة ذاتية لما كان ذلك.
انظر شرح العضد ١ / ١٩٢ .

(٢) فهو موضع للأسود والأبيض، وهو ضدان. فلو كانت الدلالة المناسبة ذاتية لما كان ذلك.
انظر شرح العضد ١ / ١٩٣ .

(٣) ساقطة من ش . وفي ع : لاختلاف الاسم.

(٤) انظر المسودة ص ٥٦٣ ، الإحکام للأمدي ١ / ٧٣ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٩٢ وما بعدها .
المحلي على جمع الجواجم وحاشية البناني عليه ١ / ٢٦٥ ، المزهر ١ / ٤٧ وما بعدها .

(٥) في ش ب : سلمان .

(٦) هو عباد بن سليمان بن علي ، أبو سهل ، معتزلي من أهل البصرة ، من أصحاب هشام بن عمرو . قال ابن النديم : « كان يخالف المعتزلة بأشياء اخترعها لنفسه ». عاش في القرن الثالث الهجري . ولم نعثر على تاريخ وفاته . (انظر ترجمته في الفهرست لابن النديم ص ٢١٥ . فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص ٨٣ ، حاشية البناني على شرح جمع الجواجم ١ / ٢٦٥) .

(٧) في ش : نعم .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) انظر شرح تنقیح الفصول ص ١١٢ . روضة الناظر وشرحها لدران ٢ / ٢١ .

(و) كذلك إذا دار الأمر في ^(١)اللفظ بين ^(٢)جريانه على عمومه أو تخصيصه، فإنه يحمل على (عمومه) لأن الأصل بقاء العموم، نحو قوله تعالى *** وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ**^(٣) يدخل في عمومه الحرتين والأمتين وإذا كانت إحداهما أمة والأخرى حرّة، ولا يخصص ^(٤)بالحرتين ^(٥).

(و) كذا إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً، فإنه يحمل على (إفراده) كالنكاح، فإنه مشترك بين الوطء وبسيه الذي هو العقد، فيحمل على الوطء دون العقد، أو على العقد دون الوطء، لا على الاشتراك ^(٦).

(و) كذا إذا دار اللفظ بين أن يكون مضمراً أو مستقلاً، فإنه يحمل على (استقلاله) وهو عدم التقدير، نحو قوله تعالى *** إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ**^(٧) *** فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقْدِرُ لِيُقْتَلُوا «إِنْ قَتَلُوا» أَوْ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ «إِنْ سَرَقُوا»،** وبعضهم يقول: الأصل الاستقلال، وهو عدم التقدير ^(٨).

(١) في ش : اللفظين .

(٢) الآية ٢٢ من النساء .

(٣) في ز : ولا يختص .

(٤) انظر شرح تقييح الفصول ص ١١٢ .

(٥) انظر شرح تقييح الفصول ص ١١٢ .

(٦) الآية ٣٣ من المائدة .

(٧) انظر تفصيل الموضوع في أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٦ / ٢ . وانظر شرح تقييح الفصول ص

(و) كذا إذا داز اللفظ بين أن يكون مقيداً أو مطلقاً، فإنه يحمل على (إطلاقه) نحو قوله تعالى «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَنَ عَمَلُكَ»^(٣) فبعض العلماء يقيده بالموت على الشرك، وبعضهم يحمله على إطلاقه لأنّه الأصل، فيكون مجرد الشرك محبطاً لما سبقه من الأعمال^(٤).

(و) كذا إذا داز اللفظ بين أن يكون زائداً أو متصلأً، فإنه يحمل على (تأصيله) نحو قوله تعالى «لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدَ»^(٥). قيل^(٦): «لا زائدة، وأصل الكلام «أقسم بهذا البلد» وقيل: ليست بزائدة، لأنّ الأصل في الكلام التأصيل، ويكون المعنى: لا أقسم بهذا البلد وأنت لست فيه، بل لا ينفعك ولا يضلّع للقسم إلا إذا كنت فيه»^(٧).

(و) كذا إذا داز الأمر بين أن يكون اللفظ مؤخراً أو مقدماً، فإنه يحمل على (تقديمه) نحو قوله تعالى «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا»^(٨). فبعض العلماء يقول: إنّ في الآية تقديمًا وتأخيرًا، تقديرًا «والذين يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فتخرير رقبة، ثم يعودون لما كانوا^(٩) قبل الظهور سالمين من الإثم بسبب الكفار». وعلى هذا فلا يكون العود شرطاً في وجوب الكفارة. وبعضهم

(١) ساقطة من ش.

(٢) الآية ٦٥ من الزمر.

(٣) انظر شرح تنقیح الفصول ص ١١٢.

(٤) الآية الأولى من البلد.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) انظر شرح تنقیح الفصول ص ١١٢، ١١٣.

(٧) الآية ٣ من المجادلة.

(٨) في ع ب، قالوا.

يحملها على الأصل وهو الترتيب . وعلى هذا : فلا تجب الكفارة إلا بالظهور
والعُود^(١) .

(و) كذا إذا دار اللفظ بين أن يكون مؤكداً أو مُؤسِّساً . فإنَّه يُحمل
على (تأسيسه) نحو قوله تعالى ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ من أول سورة
الرحمن إلى آخرها . فإنْ جُعل تأكيداً، لزَم تكرار التأكيد أكثر من ثلاث
مرات ، والعرب لا تزيد في التأكيد على ثلاث ، فَيُحمل في كل محل على
ما تقدَّم ذلك التكذيب^(٢) .

وكذلك القول في ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ في سورة المرسلات ،
فيكون الجمع^(٣) تأسساً لا تأكيداً^(٤) .

(و) كذا إذا دار اللفظ بين أن يكون متراداً أو متبائناً ، نحو
قوله ﷺ : «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهِيِّ»^(٥) . فالنَّهِيُّ : جمع
نُهْيَة - بالضم - وهي العَقْلُ . فبعض العلماء فَسَرَ «أُولُو الْأَخْلَامِ» بالعقلاء ،
فيكون اللفظان مترادين ، وبعضهم فَسَرَ «أُولُو الْأَخْلَامِ» بالبالغين ، فيكون
اللفظان متبائنين . فإنَّه يُحمل على (تباينه) .

(١) انظر شرح تبيح الفضول ص ١١٢ . ١١٣ .

(٢) أي على ما تقدَّم قبل لفظ ذلك التكذيب . ويكون التكذيب ذكر باعتبار ما قبل ذلك اللفظ
خاصة . فلا يتكرر منها لفظ . ولا يكون تأكيد البة في السورة كلها . فقوله تعالى ((يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان . فبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ)) المراد آلاء خروج اللؤلؤ والمرجان خاصة .
وكذلك الأمر في جميع السورة . (شرح تبيح الفضول ص ١١٣) .
(٣) في شـ : اللفظ .

(٤) انظر شرح تبيح الفضول ص ١١٢ . ١١٣ .

(٥) قال الزيلعي : روى من حديث ابن مسعود ومن حديث أبي مسعود ومن حديث البراء بن
عاذب . فأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى عنه مرفوعاً . وأما
==

فيتحمل اللفظ مع احتمال^(١) حقيقته عليها (دون مجازه، و) على عمومه دون (تخصيصه، و) على إفراده دون (اشراكه، و) على استقلاله دون (إضماره، و) على إطلاقه دون (تقييده، و) على تأصيله دون (زيادته، و) على تقديميه دون (تأخيره، و) كما إذا دار الأمر بين كون اللفظ مؤكداً أو مؤسساً، فإنه يحمل على تأسيسه دون (توكيده، و) على تباليئه دون (ترادفه).

(و) كما إذا دار الأمر بين نسخ^(٢) الحكم وبقائه، نحو قوله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ . أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾^(٣) . فَحضر المحرّم في هذه الأربعة يقتضي إباحة ماعداها، ومن جملته^(٤) السباع، وقد ورد نهيه عليه^{عليه السلام} «عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي^(٥) نَابٍ مِنَ السباع . وَعَنْ كُلِّ ذِي مُخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٦) . فبعض العلماء يقول: إن ذلك ناسخ للإباحة، وبعضهم يقول: ليس بناسخ، والأكل مصدر مضار إلى الفاعل، وهو الأصل في

— حدث أبي مسعود فآخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه مرفوعاً. وأما حديث البراء فآخرجه الحاكم في المستدرك عنه مرفوعاً. (انظر نصب الراية ٢/٣٧، صحيح مسلم ١/٢٢٣، سنن أبي داود ١/٢٥٤، سنن النسائي ٢/٨٧، سنن ابن ماجة ١/٣١٣، تحفة الأحوذى ٢/١٩).

(١) في ش: احتمال محل.

(٢) في ش: فسخ.

(٣) الآية ١٤٥ من الأنعام.

(٤) في ع: جملة.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) آخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده عن ابن عباس. (انظر صحيح مسلم ٢/١٥٣٤، سنن أبي داود ٣/٤٨٥، سنن ابن ماجة ٢/١٠٧٧، مسنند أحمد ١/١٤٤، ٢٤٤، فيض القدير ٦/٣٠٤).

إضافة المصدر بنص النهاة، فيكون مثل قوله تعالى ***(وَمَا أَكَلَ السَّيْئَةُ إِلَّا مَا ذَكَرَتْ)*** فيكون حكمهما واحداً^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فيُحمل (على بقائه دون نسخه إلا لدليل راجح) يدل على خلاف ما قلنا أن اللفظ يُحمل عليه، فيُعمل به، ويترك ما ذكرناه.

(ويُحمل) اللفظ الصادر من متكلم له عُرف (على عُرف متكلم) كالفقيه مثلاً، فإنه يُرجع إلى^(٣) عُرفه في^(٤) كلامه ومصطلحاته. وكذا الأصولي والمحدث والمفسر واللغوي ونحوهم من أرباب العلوم.

وكذلك إذا سمع من الشارع شيء له مدلول شرعي^(٤) ومدلول لغوي، فإنه يُحمل على مدلوله الشرعي، كقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور^(٥) ». فإنه لو حمل على المعنى اللغوي - وهو الدعاء - لزم أن لا يقبل الله تعالى دعاء بغير طهور، ولم يقل به أحد، فيجب حمله على الصلاة المعمودة في الشرع، وهي العبادة المخصوصة^(٦). والله تعالى أعلم.

(١) الآية ٢ من المائدة.

(٢) انظر شرح تبيح الفضول ص ١١٢ - ١١٤.

(٣) في ش : عرف.

(٤) في ش : لفظي.

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعاً. والمراد بالطهور للصدر وهو التطهير للأعم من الوضوء والغسل. (انظر صحيح مسلم ٢٠٤ / ١، سن أبي داود ١٤ / ١، سن النسائى ١ / ٧٥، تحفة الأحوذى ١ / ٢٣، سن ابن ماجة ١ / ١٠٠، فيض القدير ٤١٥ / ٦).

(٦) انظر التمهيد للأستوى ص ٦١. تحرير الفروع على الأصول للزنجناني ص ١٣٩ وما بعدها. شرح تبيح الفضول ص ١١٢ ، ١١٤، اللمع للشيرازي ص ٦.

(الأحكام)

أي هذا فصلٌ نذكرُ^(١) فيه هنا نبذةً من معاني الأحكام ، وحيث انتهى الكلام على ما يُستمد منه هذا العلم من اللغة ، شرّغنا في ذكر ما يُستمد منه من الأحكام ، إذ لا بد من حكم وحاكم ومحكوم فيه ومحكوم عليه .

والكلام الآن في الحكم^(٢) ، فنقول ،
(الحسن والقبح) يطلق بثلاثة^(٣) اعتبارات :

أحدهما : (بمعنى ملائمة الطين ومنافرته^(٤)) ، كقولنا ، إنقاذه الغريق حسن ، واتهام البريء قبيح .

الثاني : ما أشير إليه بقوله (أو) بمعنى (صفةِ كمالٍ ونقصٍ)
كقولنا ، العلم حسن ، والجهل قبيح .

(١) في ش : يذكر .

(٢) بدأ المؤلف رحمة الله الكلام على الحكم . وضمنه الحديث عن الحاكم . لأن الحكم والحاكم متلازمان . وقد تبع في ذلك ابن السبكي الذي عرف الحكم بأنه خطاب الله . ثم قال ، لا حاكم إلا الله (جمع الجواب ١ ، ٤٧ / ٥٣) ، والكلام عن الحاكم من اختصاص علم أصول الدين . ولكن علماء أصول الفقه يتعرضون لبعض بحوثه التي تتصل بالحكم . يقول الأمدي : أعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى . ولا حكم إلا ما حكم به . ويترفع عليه : أن العقل لا يحسن ولا يقبح . ولا يوجب شكر النعم . وأنه لا حكم قبل ورود الشرع (الإحکام) . له . ١ / ٧٩ .

(٣) في ز ب ض : لثلاث .

(٤) قال البناني : « ليس المراد بالطبيع المزاج . بل الطبيعة الإنسانية المائلة إلى جلب المنافع ودفع المضار . (حاشية البناني على جمع الجواب ١ / ٥٧) . وقال الغزالى : « إن المراد هو ما يوافق غرض الفاعل أو يخالفه » . (المستصفى ١ / ٥٦) .

وكلٌّ منها^(١) (عَقْلٌ) أي أَنَّ العُقْلَ يُسْتَقْلُ بِإِدْرَاكِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَى الشَّرْع^(٢).

(و) الثالث : إطلاق الحُسْنِ والقُبْحِ (بمعنى المَذْهَبِ وَالثَّوَابِ ، وَ) بمعنى (الْذَّمِ وَالْعِقَابِ) : شرعيٌ . فلا حاكم إلا الله تعالى ، والعُقْلَ لا يُحْسِنُ ولا يُقْبِحُ ، ولا يُوجِبُ ولا يُحَرِّمُ^(٣) عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأكثر أصحابه والأشعرية^(٤) . قاله^(٥) ابن عقيل وأهل السنة والفقهاء^(٦) .

قال الإمام أحمد^(٧) : ليس في السُّنَّةِ قِيَاسٌ ، ولا يُضَرِّبُ لَهَا الْأَمْثَالُ ، ولا تُذَرِّكُ بِالْعُقْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِتْبَاعُ .

(١) أي من المعنيين السابعين للحسن والقبح .

(٢) انظر : نهاية السول / ١٤٥ . شرح تنقیح الفصول ص ٨٩ . فوائح الرحموت / ١٢٥ . التوضیح على التنقیح ٢ / ١٠٣ . كتاب الأربعين ص ٢٤٦ .

(٣) انظر : الإحکام . الامدي / ١٧٩ .

(٤) نقل ابن حجر عن السمعاني قوله : « إن العُقْلَ لا يُوجِبُ شَيْئاً ، ولا يُحْرِمُ شَيْئاً ، ولا حُظِّ له في شَيْءٍ مِّن ذَلِكَ . ولو لم يرد الشرع بِحُكْمِ مَا وَجَبَ عَلَى أَحَدِ شَيْءٍ ... » ثم ذكر الأدلة (فتح الباري / ١٣ / ٢٧٤) .

(٥) في ز ب : قال ابن عقيل وأهل السنة والإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٦) في ع ض : قال .

(٧) انظر معنى الحسن والقبح وكلام العلماء فيه في (المسودة ص ٤٧٣ ، ٥٧٧) . التعريفات ص ٩١ ، ١٧٨ ، ١٧٩ . حاشية البناني على جمع الجوابع / ١٥٧ . التوضیح على التنقیح ٢ / ١٣ ، ٢٠٠ . إرشاد الفحول ص ٧ . الإحکام . الامدي / ١٧٩ . مختصر ابن الحاجب وشرحه وحوالیه / ١٢٠ . نهاية السول / ١٤٥ ، تيسير التحریر ٢ / ١٥٢ . شرح البدخشي / ١٤٤ . الإحکام . ابن حزم ١٥١ . الإرشاد للجوینی ص ٢٥٨ . غایة المرام ص ٢٣٤ . نهاية الأقدام ص ٣٧٠ . الأربعين ص ٢٤٦ .

وقال أبو الحسن التميمي^(١) ، من أصحابنا ، والشيخ تقيُّ الدين ، وابن القيم ، وأبو الخطاب ، والمعتزلة ، والكرامية ، العقل يحسن ويقبح ، ويوجب ويحرّم^(٢) .

ونقل عن الحنفية والمالكية والشافعية قولان^(٣) .

قال ابن قاضي الجبل : قال شيخنا - يعني^(٤) الشيخ تقيُّ الدين - وغيره : الحُسْنُ والقُبْحُ ثابتان ، والإيجاب والتحريم بالخطاب ، والتعديل متوقف على الإرسال ، ورَدُّ الحُسْنَ والقُبْحَ الشرعيين إلى الملاءمة والمنافاة ، لأنَّ الحُسْنَ الشرعي يتضمن المدح والثواب الملائمين ، والقبح الشرعي يتضمن الذم والعقاب المنافيين .

واختار ابن الخطيب^(٥) في آخر كتبه ، أنَّ الحُسْنَ والقُبْحَ العقليين ثابتان في أفعال العباد . اهـ .

(١) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي . ولد سنة ٣٧٧ هـ . وصف في الأصول والفروع والفرائض . توفي سنة ٤٧١ هـ . (انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٩ ، المنهاج الأحمد ٢ / ٦٦) .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ٣٦٥ ، ٢ / ٨٦٨ . الإحكام . الهمدي ١ / ٨٠ . إرشاد الفحول ص ٧ . شرح البخشى ١ / ١٤٦ . المسودة ص ٤٧٣ ، ٤٨٠ ، ١٢٢ / ١ . تيسير التحرير ٢ / ١٥٢ . كشف الأسرار ٤ / ٢٣٠ . شرح تنقیح الفصول ص ٨٨ . مدارج السالكين ١ / ٢٣١ . الرد على المنطقين ص ٤٢٠ . الإرشاد للجويني ص ٢٥٨ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ٢ / ١٥٠ ، كشف الأسرار ٤ / ٢٣١ . فوائح الرحموت ١ / ٢٥ . المنخول ص ١٥ . غایة المرام في علم الكلام ص ٢٢٥ . التوضیح على التنقیح ٢ / ١٠٤ .

(٤) في ب ع ض : يعني به .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) هو الفخر الرازي (انظر : طبقات الشافعية الكبرى للبکي ٨ / ٨١ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٨١) وقد مرت ترجمته سابقاً .

وقال ابنُ قاضي الجبل أيضًا : ليس مراد المعتزلة بأنَّ الأحكام عقليةٌ^(١) لأنَّ الأوصاف^(٢) مستقلةٌ بالأحكام . ولا أنَّ العقل هو الموجب أو المحرم^(٣) ، بل معناه عندهم : أنَّ العقل أدركَ أنَّ الله تعالى بحكمته البالغة كُلُّ^(٤) بتركِ المفاسد^(٥) ، وتحصيل^(٦) المصالح ، فالعقل أدرك الإيجاب والتحريم^(٧) ، لا أنه أوجب وحرم ، فالنزاع^(٨) معهم في^(٩) أنَّ العقل أدرك ذلك أم لا ؟ .

فخصومهم يقولون^(١٠) : ذلك جائزٌ على الله تعالى ، ولا يلزم من الجواز الواقع^(١١) .

وهم يقولون : بل هذا عند العقل من قبل الواجبات ، فكما يُوجب العقل أنَّ يجب أنْ يكون الله عليمًا قديرًا متصفًا بصفاتِ الكمال ، كذلك أدركَ وجوب مراعاة الله تعالى للمصالح وللمفاسد ، فهذا محلُ النزاع^(١٢) اهـ .

(١) في ش : إلا إذا أصبحت . وفي زع ض : إذ الأوصاف .

(٢) في ش ع : ولا . وفي ز : وأن .

(٣) في ش : المحرام .

(٤) في ش : كان .

(٥) في ش : الفاسد .

(٦) في ش : زمن تحصيل .

(٧) انظر : نهاية السول ١ / ١٤٥ . شرح تنقية الفصول ص ٩٠ .

(٨) في ش : لأنه .

(٩) في ش : منهم .

(١٠) في زع ض : تقول .

(١١) في ش : بكل ما .

(١٢) في ش : علينا .

(١٣) انظر : حاشية البناني ١ / ٥٦ . المستضفي ١ / ٥٧ . شرح تنقية الفصول ص ٩٠ .

ومن قواعد القائلين : بأنَّه^(١) لا حاكم إلا الله تعالى : لأنَّ حُسْنَ الفعلِ وقبحه ليسا لذاتِ الفعلِ ، ولا لأمرٍ داخلي في ذاتِه^(٢) ، ولا خارج^(٣) لازمً لذاته ، حتى يحكم العقلُ بحسنِ الفعلِ أو قبحِه ، بناءً على تحقق^(٤) ما به من^(٥) الحُسْن والقبح^(٦) .

والحنفية ، وإنْ لم يجعلوا العقلَ حاكماً صريحاً ، فقد قالوا ، حُسْنُ بعض الأشياء وقبحها لا يتوقفُ على الشرع ، بمعنى أنَّ العقلَ يحكمُ في بعض الأشياء بأنَّها مناطٌ للثوابِ والعقابِ ، وإنْ لم يأتِ نبِيٌّ ولا كتَابٌ^(٧) .

وبعض تلك الأحكام بدِيهي^(٨) ، وبعضها كُشبي^(٩) ، (ولا يرُدُّ الشرع

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) كالزوجية للأربعة (فواتح الرحموت ١ / ٣١) .

(٣) في ب ع ض : لخارج .

(٤) في ش : تحقيق .

(٥) ساقطة من ز ع ب ض .

(٦) انظر : الإحکام للأمدي ١ / ٧٩ . مختصر ابن الحاجب وشرحه ١ / ٢٠٢ . شرح البدخشي ١ / ١٤٤ . المتنخل ص ٨ . كتاب الأربعين ص ٢٤٦ . الإرشاد ص ٢٥٨ .

(٧) يقول محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي : إنَّ العقل معرفٌ لبعض الأحكام الإلهية . سواء ورد به الشرع أم لا . وهذا متأثر عن أكابر مشايخنا أيضاً . وقال أيضاً : من الحنفية من قال : إنَّ العقل قد يستقلُ في إدراك بعض أحكامه تعالى . (فواتح الرحموت . له : ١ / ٢٥) وقال بعض الحنفية : إنَّ الحسن والقبح عقليان . ولكن لا يوجدان حكماً (تيسير التحرير ٢ / ١٥٣) . وانظر ، كشف الأسرار ٤ / ٢٣١ . العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٠١ . وهذا مارجحه ابن القيم وقال : لا تلازم بينهما (مدارج السالكين ١ / ٢٣١) .

(٨) في ش : بدِيهي .

(٩) يقول الأمدي . نقاً عن القائلين بالحسن والقبح العقليين : مما يدرك بالعقل ، منه بدِيهي ، كحسن العلم والإيمان ، وقبح الجهل والكفران . ومنه نظري . كحسن الصدق للضر . وقبح الكذب النافع . (غاية المرام في علم الكلام ص ٢٢٤) .

بما يخالف ما يعرف ببداهة^(١) العقول وضرورياتها^(٢) .

قال القاضي والحلواني^(٣) وغيرهما : ما يعرف ببداهة^(٤) العقول وضرورياتها^(٥) - كالتوحيد وشكر المنعم وقبح الظلم - لا يجوز أن يردد الشع بخلافه ، وما يُعرف بـ توليد العقل استنباطاً أو استدلاً فلا يمتنع أن يردد بخلافه^(٦) .

ومعناه لأبي الخطاب ، فإنه قال : مثبت بالعقل ينقسم قسمين^(٧) :

- فـ ما كان منه وجـأ لـ عـينـه - كـ شـكرـ المـنـعـ وـالـإـنـصـافـ وـقـبـحـ الـظـلـمـ - فـلا يـصـحـ أـنـ يـرـدـ الشـعـ بـخـلـافـ ذـلـكـ .

- وـ ماـ كانـ وـاجـأـ لـعـلـةـ أـوـ دـلـيلـ ،ـ مـثـلـ :ـ الـأـعـيـانـ الـمـنـتـفـعـ بـهـ الـتـيـ فـيهـ الـخـلـافـ ،ـ فـيـصـحـ أـنـ يـرـتفـعـ الدـلـيلـ وـالـعـلـةـ ،ـ فـيـرـتفـعـ ذـلـكـ الـحـكـمـ ،ـ وـهـذـاـ غـيرـ

(١) في ز ش ض : بـدـاهـهـ . (ـكـذـاـ) .

(٢) في ز ع ب ض : وـضـرـورـاتـهـ .

(٣) هو محمد بن علي بن عثمان ، أبو الفتح ، الفقيه الزاهد . كان من فقهاء الحنابلة بـبغـدـادـ .ـ وـكـانـ مـشـهـورـاـ بـلـورـعـ وـالـدـلـيـلـ وـكـثـرـ الـعـبـادـةـ .ـ لـهـ كـتـابـ «ـكـفـاـيـةـ الـمـبـدـيـ»ـ فـيـ الـفـقـهـ .ـ وـمـصـنـفـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ فـيـ مـجـلـدـيـنـ .ـ وـ «ـمـخـتـصـرـ الـعـبـادـاتـ»ـ وـلـدـ سـنـةـ ٤٣٩ـ هـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٥٠٥ـ هـ .

(٤) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٦ . طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٧ . اللدخل إلى مذهب أـحمدـ صـ ٢١٠ـ .

(٥) في ز ش ب ض : بـدـاهـهـ . (ـكـذـاـ) .

(٦) في ز ع ب ض : وـضـرـورـاتـهـ .

(٧) انظر : المسودة ص ٤٧٦ - ٤٧٧ . مدارج السالكين ١ / ٢٣٩ وما بـعـدـهـ .

(٨) في ش ز : قـسـمانـ .

(٩) في ش ز : وـجـبـ .

(١٠) في ش : وـيـرـتفـعـ .

ممتليع ، كفروع الدين كلها ، ثبّت بأدلة ، ثم تنسخ الأدلة ، فيرتفع الحكم^(١) .

وقال : وقد قيل : إن الشرع يردد بمالا يقتضيه العقل إذا كان العقل لا يحيله ، كتكليف مالا يطاق^(٢) ، وإن الله سبحانه وتعالى يريده جميع أفعال العباد ، حسنهما وقبيحها ، ويعاقبهم على القبيح وغير ذلك .

(والحسن) شرعاً (والقبيح شرعاً : مأمور به) الله سبحانه وتعالى ، وهذا راجع للحسن ، (وما نهى عنه) الله سبحانه وتعالى . وهذا^(٣) راجع للقبيح^(٤) :

قال ابن قاضي الجبل : إذا أمر الله سبحانه وتعالى بفعل ، فهو حسن بالاتفاق ، وإذا نهى عن فعل^(٥) فهو قبيح^(٦) بالاتفاق ، ولكن حسن^(٧) إما أن^(٧) ينشأ عن نفس الفعل والأمر والنهي ، كما يقال ، أو^(٨) ينشأ

(١) انظر : المسودة ص ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٢) ذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط القدرة للتوكيل . وأنه يجوز التوكيل بالحال . سواء كان محالاً لذاته أو محالاً لغيره . وقال بعضهم بشرط القدرة في التوكيل . وأنه لا توكيل إلا بما يطاق . (انظر ، حاشية البناني ١ / ٢٠٦ . تيسير التحرير ٢ / ١٣٧ . التوضيح على التنقيح ٢ / ١٧٧ . المخول ص ٢٢ . المسودة ص ٤٨٤) . وسيأتي الكلام عن هذه المسألة تفصيلاً في بحث المحکوم فيه .

(٣) في ز ، هذا .

(٤) انظر ، الإحکام ، الأمدي ١ / ٧٩ . التوضیح علی التنقیح ٢ / ١٠٤ . غایة المرام ص ٢٣٤ . الإرشاد ص ٢٥٩ .

(٥) في زع ض ، فقبيح .

(٦) في ز ب ، لكن .

(٧) في ش ، إنما .

(٨) في ش ، و .

عن تعلق الأمر والنهي^(١) ، أو من المجموع .

فالأول : قول المعتزلة ، ولهذا لا يجوز نسخ العبادة قبل دخول وقتها^(٢) .

والثاني : قول الأشعري ومن وافقه من الطوائف^(٣) .

والثالث : أن ذلك قد ينشأ عن الأمرتين ، فتارة يأمر بالفعل لحكمة تنشأ من نفس الأمر ، دون المأمور به ، وهو^(٤) الذي يجوز نسخه قبل التمكّن من الفعل^(٥) ، كنسخ الصلاة ليلة المعراج إلى خمس^(٦) ، وكما نسخ أمر إبراهيم عليه^(٧) بذبح ولده ، وتارة لحكمة تنشأ من^(٨) الفعل نفسه ، وتارة لحكمة من الفعل حصلت بالأمر^(٩) .

(و) **الحسن** (عرفاً) أي في عرف الشرع (ما لفاعله فعله) أي أن يفعله ، (وعكسه) أي ، والقبح في عرف الشرع ما ليس لفاعله^(١٠) أن يفعله^(١١) .

(١) فالحسن حسن لأن الشارع أمر به ، والقبح قبح لأن الشارع نهى عنه .

(٢) لأن الأمر بالصلة - مثلاً - حسن لذاته . فلا يصح عندهم بطلان الحسن بذاته . لأن ما بالذات لا يتغير ولا يبطل ولا يختلف من وقت ل وقت (فواتح الرحموت ٢٧ / ١) .

(٣) يقول الأمدي - بناء على تحسين الشرع وتقبيحه - . ولهذا صح القول بنسخ الشرائع . ولو كان القضاء فيه بالحسن أو القبح على شيء ما لذاته ونفسه . لا لنفس الخطاب . لما تصور أن يختلف ذلك باختلاف الأمم والأعصار . (غاية المرام في علم الكلام ص ٢٣٦) .

(٤) في ب ض : وهذا .

(٥) انظر ، غاية المرام ص ٣٥٨ .

(٦) في ش : حسن .

(٧) في ب ض : عليه الصلاة والسلام .

(٨) في ش ز : عن .

(٩) في ز : من الأمر .

(١٠) في ش دع ض : لفاعل .

(١١) انظر : المسودة ص ٥٧٧ . الإحكام . الأمدي ١ / ٨٠ . المعتمد ١ / ٣٦٥ .

(ولا ^(١)يُوَضِّفْ فَعْلُ غَيْرِ مُكْلَفٍ) مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ (بَخْسَنْ وَلَا قَبْحَ) ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُحَظَّورٍ ^(٢) .

(وَشُكْرُ الْمُنْعِمِ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ اسْتِعْمَالٍ ^(٣) جَمِيعِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى الْعَبْدِ ، مِنَ الْقَوِيِّ وَالْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ ، الْمَدْرَكَةِ وَالْمَحْرَكَةِ ، فِيمَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَجْلِهِ ^(٤) ، كَاسْتِعْمَالِ النَّظَرِ فِي مَشَاهِدَةِ مَصْنُوعَاتِهِ وَآثَارِ رَحْمَتِهِ ، لِيُسْتَدِّلُ عَلَى صَانِعِهَا ، وَكَذَا السَّمْعُ وَغَيْرُهُ .

(وَمَعْرِفَتُهُ تَعَالَى) وَهِيَ ^(٥) عَبَارَةٌ عَنْ مَعْرِفَةِ وُجُودِ ذَاتِهِ بِصَفَاتِ الْكَمَالِ ^(٦) فِيمَا يَزَلُّ وَلَا يَزَالُ ، دُونَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ ، لَا سَتْحَالَةٌ ذَلِكَ عَقْلًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ .

(وَهِيَ) أَيْ مَعْرِفَتُهُ جَلْ وَعَلَا (أُولُو وَاجِبِ لِنَفْسِهِ) عَلَى الْمُكْلَفِ بِالنَّظَرِ
فِي الْوُجُودِ وَالْمَوْجُودِ ^(٧) .

(١) في ش ز : ولم .

(٢) إن فعل غير المكلف ليس حسناً ولا قبيحاً بمعنى أن الحسن مأمور الله به . والقبيح ما نهى الله عنه . والصغير أو المجنون غير مكلف . كما أن فعله لا يوصف بحسن ولا قبح بمعنى أن ما لفاعله فعله مع كونه ممكناً منه . عالماً بحاله . والقبيح عكسه . لأن غير المكلف ليس عالماً بحاله . ولا ممكناً من فعله . فلا يوصف فعله بحسن ولا قبح . كما لا يوصف فعل الصغير أو المجنون بالحسن والقبيح بمعنى الثواب والعقاب . لأن هؤلاء لا يكتب لهم ثواب . ولا ينزل بهم عقاب . (انظر : شرح العضد وحاشية العرجاني ٢٠٠ / ١ ، المتتمد ٣٦٥ - ٣٦٦ . التوضيح على التقنيح ١٠٥ / ٢) . وسيأتي كلام المصنف في ذلك (ص ٤٢٢) في فصل المباحث .

(٣) في ش : استعماله .

(٤) انظر : التعريفات ص ١٣٣ .

(٥) في ز : هو .

(٦) في ز : الكلمات .

(٧) اختلف العلماء في أول واجب على الإنسان . فقال قوم : أول واجب المعرفة . لأنه لا يتَّسِعُ الإتيان بشيء من المأمورات على قصد الامتثال . والانكفاء عن شيء من النهيَات على قصد

(واجبان) أي شكر النعم^(١) ومعرفته (شرعاً) أي بالشرع دون العقل ، لما تقدّم من أن العقل لا يوجب ولا يحزم ، وهذا مذهب أهل السنة^(٢) :
وقالت المعتزلة : بالعقل دون الشرع^(٣) .

الانزجار إلا بعد معرفة الأمر والناهي . واستدلوا بحديث معاذ رضي الله عنه عندما أرسله رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلى اليمن وقال له ، فليكن أول ماتدعوه إلى أن يوحدوا الله ... ، وقال آخرون : أول واجب النظر والاستدلال لأن المعرفة لا تتأتى إلا بهما . والنظر والاستدلال مقدمة الواجب فيجب . فيكون أول واجب النظر . وجمع بعضهم بين القولين بأن من قال أول واجب المعرفة أراد طلباً وتکلیفاً . ومن قال النظر أو القصد أراد امثلاً . وخالف آخرون هذه الأقوال وقالوا إن المعرفة حصلت بالفطرة للآيات والأحاديث فيها . « كل مولد يولد على الفطرة » . انظر هذه الآراء ومناقشتها في ، (فتح الباري ٢٧٠ / ١٢ - ٢٧٥) ، الشامل في أصول الدين ص ١٢٠ . شرح الأصول الخمسة ص ٣٩ . فوائح الرحموت ١ / ٤٤ . الإرشاد للجويني ص ٨٠ .

(١) مسألة شكر النعم فرع عن مسألة الحسن والقبح . ويبحث الأصوليون من أهل السنة هذه المسألة على التسليم جدلاً بالحسن والقبح العقليين . مع أنه إذا بطل هذا الأصل لم يجب شكر النعم عقلاً . (انظر : مناهج العقول للبدخشي ١ / ١٤٧ ، الإحکام . الأدمي ١ / ٨٧ ، شرح العضد ١ / ٢١٦ . حاشية البناني ١ / ٦٠ . المسودة ص ٤٧٣) .

(٢) قال الإستوی : شكر النعم ليس بواجب عقلاً . إذ لا تتعذّب قبل الشرع لقوله تعالى « وما كان معدّين حتى نبعث رسولاً » [الإسراء ١٥] . وأنه لو وجّب وجّب إما لفائدة للمشكور وهو منه . أو للشاكر في الدنيا وأنه مشقة بلا حظ . أو في الآخرة . ولا استقلال للعقل بها (نهاية السول ١ / ١٤٧ وما بعدها) ونقل ابن مفلح عن أبي يعلى : « أن معرفة الله لا تجب عقلاً . وإنما تجب بالشرع . وهو بعثة الرسل » (الفروع ٦ / ١٨٥) . وانظر : الإحکام . الأدمي ١ / ٨٧ . الإحکام ابن حزم ٢ / ١١٥٣ . إرشاد الفحول ص ٨ . مناهج العقول ١ / ١٤٧ . شرح العضد وحواشيه ١ / ٢١٧ . تيسير التحریر ٢ / ١٦٥ . جمع الجوامع ١ / ٦٢ . المستضف ١ / ٦١ . المسودة ص ٤٧٣ . الشامل ١١٥ . ١١٩ .

(٣) يقول القاضي عبد العجبار : إن سأّل سائل فقال : ماؤل ماوجب الله عليك ؟ فقل النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى . لأنه تعالى لا يعرف بالضرورة ، فيجب أن يعرف بالتفكير والنظر (شرح الأصول الخمسة ص ٣٩) . وانظر : فوائح الرحموت ١ / ٤٤ .

وعن الأشعرية أنَّ وجوب معرفة الله تعالى بالعقل والشرع، نقله الشيرازي في كتاب «جامع الأنوار»^(١) لتوحيد الملك الجبار».

وعلمَ ما تقدَّمَ أنَّ النَّظرَ والمعرفَةَ لا يقعان ضرورةً^(٢)، قال في «شرح التحرير»، وهذا هو الصحيح، وقدمه ابنُ مفلح في «باب المرتد»^(٣)، وأبنُ حمدان في «نهاية المبتدئين» وغيرهما.

وقال^(٤) القاضي وغيره: بل هما كسبيان . ١ هـ .

وقال جمعَ من أصحابنا وغيرهم^(٥): إنَّما يقعان ضرورةً^(٦)، فلا يتوصَّلُ إليَّهما بأدلةِ العقلِ، وحملَ^(٧) ذلكُ الشَّيخُ تقْيَ الدين على المعرفَةِ^(٨) الفطريَّةِ، كمعرفةِ إبليسِ، لا المعرفَةِ الإيمانيةِ .

قال ابنُ عقيل: قال أهلُ الحقِّ: لا يتأتَّى أَنَّه مطيقٌ في نظره، لأنَّه

(١) في ش: الألغاز .

(٢) العلمُ الضروريُّ هو العلمُ الذي يلزم نفسَ المخلوقِ لزوماً لا يمكنه معه الانفكاكُ عنه (فتاوي ابن تيمية ١٣ / ٧٠) وانظر: شرح الأصول الخمسة ٥١ وما بعدها، الشامل للجويني ص ١١٥ . ١١٩ .

(٣) في ش: وقيده .

(٤) قال ابن مفلح: «والشهر في أصول الدين عن أصحابنا أن معرفة الله تعالى وجبت شرعاً . نص عليه، وقيل: عقلاً، وهي أول واجب لنفسه، ويجب قبلها النظر لتوقيتها عليه . فهو أول واجب لغيره، ولا يقعان ضرورة . وقيل: بلى (الفروع ٦ / ١٨٦) .

(٥) في ش: فقال، وفي د زع ض، وقاله .

(٦) منهم أبو القاسم البليخي (انظر: شرح الأصول الخمسة ص ٥٢ . ٥٧) .

(٧) انظر بيان هذا القول ومناقشته في (شرح الأصول الخمسة ص ٥٧) .

(٨) في ش: بادأة .

(٩) في ز ش: حمل .

(١٠) في ز ش: على العقل والمعرفة .

لا تصح طاعة من لا يُعرف ، ولا معرفة من ^(١) لم ينظر ^(٢) .

(و) اختلف ، هل بين شكر المُنْعِم ومعرفته تعالى فرق من جهة العقل ، أم لا ؟

فـ ^(٣) (في قولِهِ : لا فرق بينهما عقلاً) قال الرازي ، لا فرق بين الشكر ومعرفة الله تعالى عقلاً ، فمن أوجب الشكر عقلاً أوجب المعرفة ، ومن لا فلا ، قال الجويني ، هو عندهم من النظريات ، لا من الضروريات ، قال الأزموي ^(٤) في «الحاصل» ، هما متلازمان ^(٥) .

والقول الثاني ، أن الشكر فرع المعرفة ، وهو قول المعتزلة ومن واقفهم ^(٦) ، لأن الشكر عندهم إتّهام النفس بفعل المستحبات العقليات ^(٧) ، كالنظر إلى مصنوعاته ، والسمع إلى الآيات ، والذهن إلى فهم معانيها ^(٨) ، فعندهم مذرك وجوب الشكر عقلياً للبرهان الكلي العقلي ، ومخالفوهم

(١) في ع ب ض ، لم .

(٢) انظر ، شرح الأصول الخمسة ص ٨٧ .

(٣) في ش ز ، و .

(٤) هو محمد بن حسين بن عبد الله الأزموي ، الفقيه الأصولي القاضي . كان من أكبر تلامذة الإمام فخر الدين الرازي . واختصر «المحصول» . وسماه «الحاصل» . وكانت له شهرة وثروة ووجاهة ، وكان متواضعاً ، استوطن بغداد ، ودرس بالمدرسة الأشرفية . توفي في بغداد سنة ٦٥٦ هـ وقيل ٦٥٣ هـ . (انظر ، طبقات الشافعية . الإسنيوي ١ / ٤٥١ ، كشف الظنون ٢ / ١٦١٥ ، معجم المؤلفين ٩ / ٢٤٤) .

(٥) انظر ، مناهج المقول ١ / ١٥٢ وما بعدها ، الشامل في أصول الدين ص ١٢٠ .

(٦) انظر ، الإحکام ، الآمدي ١ / ٨٧ ، مناهج المقول ١ / ١٥٢ ، شرح الأصول الخمسة ص ٨٧ .

(٧) معنى الشكر عندهم ، اجتناب المستحبات العقلية ، والإتيان بالمستحبات العقلية (نهاية السول ١ / ١٥٠) .

(٨) في ض ، معناها .

(٩) ساقطة من زع ب ض :

يقولون : مذركه السمع لا العقل^(١).

(و فعلة تعالى) و تقدس (وأمره لا لعلة ولا حكمه^(٢) في قوله) اختاره
الكثير من أصحابنا وبعض المالكية ، والشافعية^(٣) ، وقاله الظاهريه^(٤) ،
والأشعرية والجهمية^(٥) .

والقول الثاني : أنهما لعلة وحكمه ، اختاره الطوفى والشيخ تقي
الدين^(٦) وابن القيم^(٧) ، وابن قاضي الجبل ، وحکاه عن إجماع السلف ، وهو
مذهب الشيعة والمعتزلة ، لكي المعتزلة تقول^(٨) بوجوب الصلاح ، ولم ي

(١) انظر : مناهج العقول ١ / ١٤٨ .

(٢) هذه المسألة فرع عن الاختلاف في الحسن والقبح . وهي جواب لاعتراض المعتزلة على رد أهل
السنة عليهم . بأن شكر النعم لا يجب عقلاً . لأنه لو وجّب لوجّب إما لفائدة للمشكوك وهو
منزه ، أو للشاكر في الدنيا وأنه مشقة بلا حظ ، أو في الآخرة ولا استقلال للعقل بها . فاعتراض
المعتزلة على هذا الدليل بأنه ينطبق على الأحكام الشرعية . فأجاب أهل السنة بأن أفعال الله
تعالى غير معللة بالأغراض والفائدة . لكن أحكام الله تعالى جاءت لرعاية مصالح العباد تفضلاً
واحساناً . لا إيجاباً كما يقول المعتزلة (انظر ، نهاية السول ١ / ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٤٧ / ١٥٠) . مناهج العقول
١ / ١٥٠ وما بعدها . المستصفى ١ / ٥٨ . مقالات الإسلاميين ١ / ٢٩٢) . وفي زع ض ، حكمة .

(٣) نقل الإسني الشافعى مذهبـه فقال : إن مذهبـنا أنه لا يجب تعليـل أحكـام الله تعالى . وأفعالـه
بالأغـراض . فـله بـحـكمـ المـالـكـيـةـ أنـ يـوجـبـ ماـشـاءـ عـلـىـ منـ شـاءـ مـنـ غـيرـ فـائـدـةـ وـمـنـفـعـةـ أـصـلـاـ
(نهاية السول ١ / ١٥٢) وانظر ، غـایـةـ الـرـامـ صـ ٢٢٤ . نهايةـ الـاقـدـامـ صـ ٣٩٧ . الأربعـينـ صـ
٢٤٩ .

(٤) انظر : ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان . لـ ابن حزم . الإـحـکـامـ . لـ ابن حـزمـ .
٢ / ١١٠ ، ١١٢٦ ، ١١٣١ ، ١١٤٨ .

(٥) انظر : نهاية السول ١ / ١٥٢ . مدارج السالكين ١ / ٩١ . مجموعة الرسائل والسائل ٥ / ١١٥ .
غايةـ الـرـامـ صـ ٢٢٤ .. المسودـةـ صـ ٦٥ .

(٦) مجموعة الرسائل والسائل ٥ / ١١٩ . المسودـةـ صـ ٦٣ . منهاجـ السنـةـ ١ / ٣٤ .

(٧) مدارجـ السـالـكـينـ ١ / ٩٧ ، ٢٤٢ . إـعـلـامـ المـوقـعـينـ ٢ / ٥٢ .

(٨) في زعـ بـ شـ : لا تقولـ .

الأصلح قولان^(١).

والمخالفون لهم يقولون بالتعليق ، لا على منهج المعتزلة .

وجوزت طائفة^(٢) الأمراء ، قال الشیخ تقیُّ الدین ، لأهل السنة في تعليل^(٣) أفعال الله تعالى وأحكامه قولان ، والأكثرون على التعليل^(٤) .

والحكمة : هل هي منفصلة عن الرب تعالى ، لا تقوم به ، أو قائمة [به]^(٥) . مع ثبوت الحكم المنفصلة أيضاً ؟ لهم فيه قولان ، وهل تتسلسل^(٦) الحكم ، أو لا تتسلسل^(٧) ؟ أو تتسلسل في المستقبل دون الماضي ؟ فيه أقوال^(٨) .

احتاج المثبتون للحكمة والعملة بقوله تعالى ، ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾^(٩) ، وقوله تعالى ، ﴿ كَيْلًا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^(١٠) ، وقوله تعالى ، ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا

(١) قال الجويني : القول في الصلاح والأصلاح : اختلف مذاهب البغداديين والبصريين من المعتزلة في عقود هذا الباب . واضطربت آراؤهم (الارشاد ص ٢٨٧) وانظر عرض الفكرة ومناقشتها في غاية المرام ص ٢٢٤ ، ٢٢٨ . نهاية الاقدام ص ٤٤ وما بعدها .

(٢) في ع : طائفة منهم .

(٣) في ش : فقال .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) منهاج السنة ٢٣٩ / ٢ مطبعة المدنی . وانظر : اللمع ص ٥٥ ، المواقفات ٢ / ٢ ط صحيح . شرح تنقية الفصول ص ٤٠٦ . منهاج السنة ٣٥ / ١ (هذه طبعة بولاق . وكذلك في جميع ماسیاتی إلا إذا قيدها بطبعة المدنی التي فيها إضافات وزيادات عند التحقيق) .

(٦) من منهاج السنة .

(٧) (٨) في ش ض : يتسلسل .

(٩) منهاج السنة ٢٣٩ / ٢ مطبعة المدنی .

(١٠) الآية ٣٢ من المائدة .

(١١) الآية ٧ من الحشر .

لنفْتَمْ^(١)، ونظائرها.

ولأنه سبحانه وتعالى حكيم، شرع الأحكام لحكمة ومصلحة، قوله تعالى، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢)، والإجماع^(٣) واقع على اشتمال الأفعال على الحكم والمصالح، إما وجوباً كقول المعتزلة^(٤)، وإما جوازاً كقول أهل السنة^(٥)، فيفعل ما يريده بحكمته^(٦).

واحتاج النافون بوجوهه :

(١) الآية ١٤٣ من البقرة.

(٢) الآية ١٠٧ من الأنبياء.

(٣) الإجماع المقصود هنا إجماع أهل السنة والمعزلة القائلين بثبات الحكم والعلة. وليس الإجماع الشرعي، لأنه سبق ذكر الاختلاف في هذا الموضوع في الصفحة السابقة.

(٤) انظر بحث رعاية الأصلح عند المعتزلة ومناقشته في (غاية المرام ص ٢٢٨). الإرشاد ص ٢٨٧. نهاية الاقدام ص ٤٠٤ وما بعدها).

(٥) في ش، أو.

(٦) انظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، غاية المرام ص ٢٢٤، ٢٣١. فتاوى ابن تيمية ٩٦ / ١٣

(٧) قال البيضاوي : إيجاب الشرع لا يستدعي فائدة.... لكن نص في القياس على أن الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً. وهذا يقتضي أن الله تعالى لا يفعل إلا لحكمة . وإن كان على سبيل التفضل (نهاية السول ١ / ١٥٠) وقال ابن القيم : « إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد . وهي عدل كلها . ورحمة كلها . وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور . وعن الرحمة إلى ضدها . وعن المصلحة إلى المفسدة . وعن الحكمة إلى العبث . فليست من الشريعة . وإن أدخلت فيها بالتأويل . فالشريعة عدل الله بين عباده . ورحمته بين خلقه . وظله في أرضه . وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ ألم دلالة وأصدقها . (إعلام الموقعين ٢ / ١٤) وقال ابن تيمية : إن الشريعة جاءت بتحصيل الصالح وتكميلها . وتعطيل المفاسد وتقليلها (الفتاوى ٤٨ / ٢٠) وانظر : شرح تنتيج الفصول ص ٩١ . المواقفات ٢ / ٢ . المعتمد ٢ / ٨٧ . مدارج السالكين ١ / ٩٨ . ٢٤٢ . ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٧٣ . المسودة ص ٦٤ . منهاج السنة ١ / ٢٥ . فتاوى ابن تيمية ٩٦ / ١٣ .

أحدُها ، ما ^(١) قال الرازي ، إنَّ العلة إنْ كانت قديمة لزم من قدمها قدم الفعل ، وهو محال ، وإنْ كانت محدثة انتصرت إلى علة أخرى ، ولزم التسلسل ^(٢) : وهو مراد المشايخ ^(٣) بقولهم ، كل شيء صنفه ، ولا علة لضعيه ^(٤) .

وأجيب بأنَّ قوله ، « لو كانت قديمة لزم قدم الفعل » - غير مسلم ، إذ لا يلزم من قدمها قدم المعلول ، كالإرادة قديمة ، ومتعلقها حادث ، ولو كانت حادثة لم تتفقِّر إلى علة أخرى ، وإنما يلزم لو قيل ، كل حادث مفتقر إلى علة ، وهم لم يقولوا ذلك ، بل قالوا ، يفعل لحكمة ، فإنه لا يلزم من كون الأول مراداً لغيره كون الثاني كذلك ^(٥) . وإن كان الثاني [محدثاً] ^(٦) لم يجب أن يكون الأول كذلك فلا يتسلسل ^(٧) .

الوجه الثاني من أوجه النفاية ، أنَّ كل من فعل فعلاً لأجل تحصيل مصلحة ^(٨) ، أو دفع ^(٩) مفسدة ، فإنَّ كان تحصيل تلك المصلحة أولى له من عدم

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر ، منهاج السنة ١ / ٣٥ .

(٣) في كتاب الأربعين ، مشايخ الأصول .

(٤) الأربعين ص ٢٥٠ ، وانظر ، الإحکام ، ابن حزم ٢ / ١١٤٨ . مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ١١٦ . الشامل في أصول الدين ص ٦٧٨ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في جميع النسخ محبوباً ، وهو خطأ .

(٧) قال ابن تيمية ، والجواب عن التسلسل أن يقال هذا تسلل في الحوادث المستقبلة ، لا في الحوادث الملاضية . فإنه إذا فعل فعلاً لحكمة كانت الحكمة حاصلة بعد الفعل . فإذا كانت تلك الحكمة يطلب منها حكمة أخرى بعدها كان تسللاً في المستقبل . . . والتسلل في المستقبل جائز عند جمahir المسلمين وغيرهم من أهل الملل . . . (منهاج السنة ١ / ٣٥) .

(٨) ساقطة من ش ز .

(٩) في ش ز ، مسألة .

(١٠) في الأربعين ، لدفع ، والنص منقول خرقياً من الأربعين ص ٢٤٩ .

تحصيلها كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل تلك ^(١) الأولوية ، وكل من كان كذلك كان ناقصاً بذاته ، مستكملأ بغيره ، وهو في حق الله سبحانه وتعالى مُحال . وإن كان تحصيلها وعدمه سواء بالنسبة إليه ، فمع الاستواء لا يحصل الرجحان ، فامتنع الترجيح ^(٢) .

وأجيب بمنع الحصر ، وبالنقض بالأفعال المعدية ، كإيجاد العالم ^(٣) .

فإن قالوا بخلوه عن النقص ^(٤) .

قيل : كذا في التعليل ، نمنع كونه ناقصاً في ذاته ، ومستكملأ بغيره في ذاته أو ^(٥) صفات ذاته ^(٦) ، بل اللازم حصول كمالات ناشئة من جهة الفعل ، ولا امتناع فيه ^(٧) . فإن كونه محسناً إلى المكنات من جملة ^(٨) صفات الكمال ^(٩) . وكذا الكمال في كونه خالقاً ورازقاً على مذهب الأشعري .

الوجه الثالث من أوجه النفا ، أنه ^(١٠) لو فقل فعلًا لفرض ، فإن كان قادراً على تحصيله بدون ذلك الفعل ، كان توسطه عبثاً ، وإلا لزم العجز ، وهو مُفتَنَعْ .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) كثباً في الأربعين ص ٢٤٩ - ٢٥٠ . وانظر : غاية المرام ص ٢٢٦ ، مجموعة الرسائل والسائل ٥ / ١١٥ ، منهاج السنة ١ / ٣٥ .

(٣) كذا في د ض ، وفي ش ز ع ب : العلم .

(٤) في ز ب ض : نقص ، وفي ع : نقض .

(٥) في ب ض : صفاته .

(٦) انظر : مجموعة الرسائل والسائل ٥ / ١٦٢ .

(٧) في ش ز : جهات .

(٨) انظر : مجموعة الرسائل والسائل ٥ / ١٦٢ .

(٩) ساقطة من ش .

ولأنَّ ذلك الغرض مشروطٌ بتلك الوسيلة - لكنه باطلٌ^(٥) - لأنَّ أكثر الأغراض إنما تحصل بعد انقضاء تلك الوسائل ، فيمتنع اشتراطُه .

وأجيب^(٦) بأنَّ إطلاق الغرض لا يجوز ، لما يوهمه^(٧) عرقاً ، وليعذل عنه إلى لفظ العلة .

فيقال : لا نُسلِّم لزوم^(٨) العَبَث ، لأنَّ العَبَث الْخَالِي^(٩) عن الفائدة ، والقدرة على الفعل بدون تَوْسُط السبب^(١٠) لا يقتضي عَبَث الفعل ، وإلا لزم أن تكون الشرعيات عَبَثاً ، لأنَّ الله تعالى قادرٌ على إيصال ما حصلت^(١١) لأجله من إيصال الشوابِ بدون تَوْسُطها .

وقولهم : «إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِه لَزْمُ الْعَجْزِ» ، ممنوع ، لأنَّه إنما يلزم لو أمكن تحصيل ما [شُرُع^(١٢)]^(١٣) لأجله بدون الفعل ، وبأنَّ إمكان تحصيله بدون العَجْز دُورٌ .

(وعليه) ، أي على القول بنفي العلة (مجرد مشيئته) تعالى (مُرجح)

(١) في ش ز : لكونه .

(٢) انظر الأربعين ص ٢٥٠ وفي ز ش د : باطلأ .

(٣) في ع ز ب ض : أجيبي .

(٤) في ع ب ض : توهمه .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) أي : هو الْخَالِي .

(٧) في ش : النسب .

(٨) لعلها : ما شرعت .

(٩) في ب : عن .

(١٠) في ش : تسليمه .

(١١) إضافة يقتضيها السياق .

(١٢) في ع ض : ولأن .

لإيجاد فعلٍ مأشأه .^(١) فإذا شاءَ سُبّانه وتعالى شيئاً من الأشياء ترجح
بمجرد تلك الإشارة .^(٢)

ويقولون : عللُ الشرع أماراتٌ محضةٌ .^(٣)

وبعضهم يقول : بالنسبةِ ثبتَ الحكم ، عندها لا بها .^(٤)

وقال أبو الخطاب وابنُ المَّنْيَى^(٥) والشيخُ الموفقُ والغزالِي^(٦) ، بقولِ الشارع
جعلَ الوصفَ المناسبَ موجباً لحسنِ الفعلِ وقبحه ، لا^(٧) أنه كانَ حسناً وقبيحاً
قبلَه ، كما يقولُ المثبتون .

(وهي) أي^(٨) مشيئةُ الله^(٩) سُبّانه وتعالى (وإرادته ليستا بمعنى محبّته)

(١) في ش : الفعل .

(٢) ساقطة من ب . وفي ش ز : فإن شاء .

(٣) انظر : فوائح الرحموت ١ / ٣٤ .

(٤) هذا القول لنفاة التعليل الذين ينكرون تعليل الأحكام . ثم يقولون بالقياس القائم على العلة .
فعرفوا العلة بما سبق أعلاه . للتفريق بين مذهبهم بنفي التعليل . وبين إقرارهم بالقياس
وعلته . وأن الله تعالى شرع أحكامه لتحقيق مصالح عباده . (انظر : ضوابط المصلحة ص ٩٠ .
كشف الأسرار ٢ / ٣٦٧) .

(٥) سيأتي تفصيل الكلام عن العلة وأنواعها في آخر الكتاب في فصل القياس .

(٦) هو نصر بن فتیان بن مطر ، أبو الفتح ، النهرواني ثم البغدادي . الفقيه الزاهد . المعروف
بابن المَّنْيَى . أحد الأعلام . وفقه العراق . وشيخ الحنابلة على الإطلاق . ولد سنة ٥٠١ هـ .
وصرف همه طول عمره للفقه أصولاً وفروعاً . ودرس وألقى نحو سبعين سنة . قال الموفق :
« شيخنا أبو الفتح كان رجلاً صالحًا حسن النية والتعليم . وكانت له بركة في التعليم . وكان
ورعاً زاهداً متبعداً على منهاج السلف » . توفي سنة ٥٨٣ هـ . انظر ترجمته مطولة في (ذيل
طبقات الحنابلة ١ / ٢٥٨ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٧٦) .

(٧) المستصفى ٢ / ٢٣٠ .

(٨) في ش : إلا .

(٩) في زع ب ض : ومشيئته .

ورضاه وسخطيه وينفسيه^(١) . فيحيط ويفرض ما أمر به فقط . وخلق كل شيء بميشيته تعالى^(٢) فيكون ما يشاء^(٣) لمشيته . وإن كان قد^(٤) لا يحيط^(٥) . وهذا مذهب^(٦) أئمة السلف من الفقهاء^(٧) والمحذفين والصوفية والناظار وابن كلاب^(٨) . وذهب المعتزلة والقدرية والأشعرية وأكثر أصحابه . ومن واقفهم من المالكية والشافعية . ومن أصحابنا كابن حمدان في « نهاية المبتدئين » إلى أن الكل بمعنى واحد^(٩) .

ثم قالت المعتزلة : هو لا يحب الكفر والفسق والعصيان فلا يشاءه ، وأنه^(٩) يكون بلا مشيته^(١٠) .

وقالت الجهمية : بل هو يشاء ذلك ، فهو يحيطه ويرضاه^(١١) .

(١) هذه المسألة للرد على نفاة التعليل والحكمة الذين يقولون بمحض المشيئة . وأن الأحكام هي متعلق للمشيئه والإرادة والأمر والنهي . دون اشتراط العلة والحكمة . (انظر : مدارج السالكين) ٢٤٢ / ١ .

(٢) ساقطة من زع بض .

(٣) في ع : شاء .

(٤) ساقطة من ع بض .

(٥) قال تعالى : ﴿وَلَا يرْضِي لِعَبَادِهِ الْكُفَّار﴾ [الزمر / ٧] .

(٦) في ش : الفقهاء من السلف .

(٧) انظر : أصول السرخيسي ١ / ٨٢ . المسودة ص ٦٣ . الفصل في الملل والنحل ٢ / ١٤٢ . نهاية الأقدام ص ٢٥٦ . الأربعين ص ٢٤٤ . منهاج السنة ٢ / ٢٤ .

(٨) انظر : فتح الباري ١٣ / ٢٤٥ . فتاوى ابن تيمية ٣ / ٣٧ .

(٩) في ش : والكفر .

(١٠) قالت المعتزلة : إن الإرادة توافق الأمر . وكل ما أمر الله به فقد أراده . وكل مانهى عنه فقد كرهه (الأربعين ص ٢٤٤) وانظر : نهاية الأقدام ص ٢٥٤ . ٢٥٨ .

(١١) يقول ابن القيم : إن الحكمة ترجع عندهم إلى مطابقة العلم الأزلي لعلومه . والإرادة الأزلية لمرادها . والقدرة لقدورها . فإذا الأفعال بالنسبة إلى المشيئة والإرادة مستوية . ثم ينقل عنهم :

وأبو الحسن وأكثر أصحابه وافقوا هؤلاء^(١).

وذكر أبو المعالي الجوني : أنَّ أبا الحسن أولُ من خالَفَ السلفَ في هذه المسألة ، وأما سلفُ الأمةِ وأئمَّتها ، وأكابرُ الفقهِ والحديثِ والتصوفِ ، وكثيرٌ من طوائف النُّظار ، كالكلَّابيةُ والكراميةُ ، وغيرهم : فيفرقونَ بين هذا وهذا ، ويقولون : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الإيمانَ والعملَ الصالحَ ، ويُرْضِي به ، كما يأمرُ به ، ولا يُرْضِي بالكفرِ والفسقِ والعصيانِ ، ولا يُحِبُّه ، كما لا يأمرُ به ، وإنْ كان قد يشاؤه^(٢)

ولهذا كان حملةُ الشرعِ من السلفِ والخلفِ متفقينَ على أَنَّه لو حَلَفَ لِيَنْفَعَنْ واجباً أو مُسْتَحْجاً ، كقضاءِ دينِ تَضْييقٍ وقوته^(٣) أو عبادةً تضيقَ وقتها^(٤) ، وقال : إنْ شاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ لَمْ يَفْعُلْهُ^(٥) ، لَمْ يَخْتَنْ ، وهذا يُنْطَلِقُ قولَ القدريَّةِ .

ولو قال : إنْ كَانَ اللَّهُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيُرْضِي فَإِنَّهُ يَحْتَنُ ، كما لو قال : إنْ كَانَ يَنْدَبُ إِلَى ذَلِكَ وَيُرْغَبُ فِيهِ ، أو يَأْمُرُ بِهِ أَمْرَ إِيجَابٍ أو استحبابٍ .
قال البغوي في «تفسيره»، عند قوله سبحانه وتعالى: ﴿سِقْوَلُ الَّذِينَ

أن إرادة الرب هي عين محبته ورضاه ، فكل ما شاءه فقد أحبه ورضيه (مدارج السالكين ١ / ٢٢٨) ، وانظر : مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ١٢٧ . جواب أهل العلم والإيمان ص ١٠٠ ، الأربعين ص ٢٤٤ .

(١) قالوا : المحبة هي الإرادة نفسها ، وكذلك الرضا والاصطفاء ، وهو سبحانه يريد الكفر ويرضاه (جواب أهل العلم والإيمان ص ١٠١) .

(٢) انظر : مدارج السالكين ١ / ٢٤٣ . مجموعة الرسائل والمسائل ٥ / ١٢٧ . أصول السرخيسي ١ / ٨٢ . منهاج السنة ١ / ٣٥ . نهاية الاقدام ص ٢٥٨ . وفي زع بض : شاءه .
(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : يفعل .

(٥) في ش : ((سِقْوَلُ السَّفَهَاءِ)) [البقرة / ١٤٢] . ((سِقْوَلُ .

أشركوا لو شاء اللهُ ما أشركنا ، ولا آباؤنا ، ولا حرّمنا من شيءٍ ^(١) ،
« والرَّدُّ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْزِلٍ عَنْ مُشَيْئَتِهِ وَإِرَادَتِهِ ، فَإِنَّهُ
مُرِيدٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ غَيْرَ أَمْرٍ بِجَمِيعِ ^(٢) مَا يُرِيدُ ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ ^(٣) يَتَسْعَ
أَمْرَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمُشَيْئَةِ ، فَإِنْ بِمُشَيْئَتِهِ لَا تَكُونُ عَذْرًا لِأَحَدٍ ^(٤) .

وقال في سورة التَّفَاعُلِ ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ ، فَمِنْكُمْ
كَافِرٌ ، وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ^(٥) » : « وَجَمِيلٌ ^(٦) الْقَوْلُ فِيهِ ، أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ خَلَقَ
الْكَافِرَ ، وَكَفَرَهُ فَعَلَّ لَهُ وَكَسَبَ ^(٧) ، وَخَلَقَ الْمُؤْمِنَ ، وَإِيمَانَهُ فَعَلَّ لَهُ وَكَسَبَ ،
فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ كَسَبَ وَاخْتِيَارٌ ، وَكَسَبَهُ وَاخْتِيَارُهُ بِتَقْدِيرِ ^(٨) اللَّهِ
تَعَالَى وَمُشَيْئَتِهِ ^(٩) ». ا.هـ.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ نَوْعَانِ :

نَوْعٌ بِمَعْنَى الْمُشَيْئَةِ لِمَا خَلَقَ ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ
يَهْدِيَهُ يُشَرِّخُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا ،
كَأَنَّمَا يَصْعُدُ فِي السَّمَاءِ ^(١٠) » .

وَنَوْعٌ بِمَعْنَى مُحْبَتِهِ وَرَضَاهُ لِمَا أَمْرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُقْهُ ، نَحْوُ قَوْلِهِ
تَعَالَى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ^(١١) » ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) الآية ١٤٨ من الأنعام .

(٢) في ش : ما يُرِيدُهُ على أَنَّ .

(٣) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ ٢ / ١٩٧ ، وَانْظُرْ ، نَهَايَةُ الْأَقْدَامِ ص ٢٥٧ ، الْأَسْمَاءُ وَالصَّفَاتُ لِبَيْهَقِيِّ ص ١٧٣ .

(٤) الآية ٢ من سورة التفابن .

(٥) كَذَا فِي تَفْسِيرِ الْبَغْوَى ، وَفِي شِرْكَ زَ ، وَمِنْ جَمِيلٍ . وَفِي عِبْرَ بِضَ : مِنْ جَمِيلٍ .

(٦) في شِرْكَ زَ : كَسَبٌ .

(٧) في ش : تَقْرِيرٌ .

(٨) تَفْسِيرُ الْبَغْوَى : ٧ / ١٠٣ .

(٩) الآية ١٢٥ من الأنعام .

(١٠) الآية ١٦٥ من البقرة .

﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم، ولتتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾^(١)، في آيٍ كثيرة.

وبهذا يفصل النزاع في مسألة الأمر، هل هو مستلزم للإرادة أم لا؟ .
فإن القدرة تزعم أنه مستلزم للمشيئة، فيكون قد شاء المأمور به^(٢)،
و [لو] لم يكن^(٣) .

والجهمية قالوا، إنه غير مستلزم لشيء من الإرادة، ولا محبتة له، ولا رضا به، إلا إذا وقع، فإنه ما شاء كان، وعالم يشاً لم يكن^(٤) .

(فائدة) :

(الأعيان^(٥) المتتفق بها^(٦)، (والعقود المنتفع بها قبل ورود الشرع)^(٧))

(١) في ش ض، عليكم في الدين.

(٢) الآية ٦ من المائدة.

(٣) في ش، أو.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) قالت المعتزلة، كل أمر بالشيء فهو مرید له، والرب تعالى أمر عباده بالطاعة فهو مرید لها .
(نهاية الأقدام ص ٢٥٤)

(٦) في ش ز، ولا محبة.

(٧) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، إن الإرادة نوعان إرادة الخلق وإرادة الأمر، فإن إرادة الأمر أن يرید من المأمور فعل ما أمر به، وإرادة الخلق أن يرید هو خلق ما يحده من أفعال العباد وغيرها، والأمر مستلزم للإرادة الأولى دون الثانية، والله تعالى أمر الكافر بما أراده منه بهذا الاعتبار، وهو ما يحبه ويرضاه، ونهى عن المقصية التي لم يردها منه، أي لم يحبها ولم يرضها بهذا الاعتبار، فإنه لا يرضى لعباده الكفر، ولا يحب الفساد، وإرادة الخلق هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد، فهذه الإرادة لا تتعلق إلا بالوجود، فما شاء كان وما لم يشاً لم يكن . . .
(منهاج السنة ٢ / ٢٤). وانظر مبحث الإرادة في (الأربعين ص ١٤٥ وما بعدها، نهاية الأقدام ص ٢٣٨ وما بعدها، الأسماء والصفات ص ١٦٠ وما بعدها).

(٨) في ش ب ض، الأعيان والمعاملات.

(٩) في ش ب ع، بهما.

بحكمها^(١) ، (إن) فرض أنه (خلا وقت عنه) أي عن الشرع، مع أنَّ الصحيح : أنه لم يخلُ وقت من شرع، قاله^(٢) القاضي ، وهو ظاهر كلام أحمد ، لأنَّه أول مخلق آدم قال له : «اسكن أنت وزوجك الجنة ، وكلا منها رغداً حيث شئتما ، ولا تقربا هذه الشجرة»^(٣) ، أمرَهما ونهاهما عقب خلْقِهما ، فكذلك كل زمان^(٤) .

قال الجزري^(٥) : لم تخلُ الأمّ من حجّة^(٦) ، واحتاج بقوله تعالى : «أَيْخَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتَرَكَ سُدِّي»^(٧) ، والسدّي ، الذي لا يؤمن ولا

(١) هذا هو الفرع الثاني الذي يبحثه العلماء فرعاً عن الحسن والقبح على سبيل التنزيل مع المتنزل ، قال الإسني ، لما أبطل الأصحاب قاعدة التحسين والتقييم العقلين ، لزم من إبطالها إبطال وجوب شكر المنعم عقلاً ، وإبطال حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة . (نهاية السول ١٥٠ / ١) وانظر : شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢١٦ .

(٢) في زع ب ض ، قال .

(٣) الآية ٣٥ من البقرة ، وفي ش سقطت «رغداً» . وفي ش ، حيثما . وفي ع ب ض ، وكلام حيث شئتما .

(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٩ - ١١٠ ، المسودة ص ٤٨٦ وما بعدها ، فوائح الرحموت ١ / ٤٩ ، تيسير التحرير ٢ / ١٧٢ ، حاشية البناني على جمع الجواب ١ / ٦٢ .

(٥) هو أحمد بن نصر بن محمد ، أبو الحسن الجزري ، الزهرى ، البغدادى ، من قدماء الحنابلة ، وكان له قدم في المناظرة ، ومعرفة في الأصول والفروع ، ومن اختياراته ، أنه لا مجاز في القرآن ، ويجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس ، وأن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر ، وأن النبي نجس . قال عنه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» : «صحب الجمعة من أشياخنا وتخصص بصحبة أبي علي النجاد ، وكانت له حلقة في جامع القصر» ، توفي سنة ٣٨٠ هـ .

(انظر ، طبقات الحنابلة ٢ / ١٦٧ ، تاريخ بغداد ٥ / ١٨٤ ، اللباب في تهذيب الأنساب ١ / ٣٥٤ ، الأنساب للسمعاني ٥ / ٨٧) . وفي ش ، الغوري . وفي ز د ض ، الخزري .

(٦) ساقطة من ش . وانظر ، الروضة ص ٢٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٠ ، المسودة ص ٤٧٤ .

(٧) الآية ٣٦ من القيامة .

يُنْهَى^(١) ، وبقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا﴾^(٢) ، وبقوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا هُلَا فِيهَا نَذِير﴾^(٣) .

قال القاضي : هذا ظاهر رواية عبد الله فيما خرجه^(٤) في مجلسه^(٥) : « الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقایا من أهل العلم ». .

فأخبر أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ فِيهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٦) .

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٧ / ١٧٤ ، تفسير الخازن ٧ / ٢٨٨ ، تفسير البغوي ٧ / ١٨٨ .

(٢) الآية ٣٦ من النحل .

(٣) الآية ٢٤ من فاطر .

(٤) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن ، كان إماماً بالحديث وعلمه ، ومن أروى الناس عن أبيه . ورتب مسند والده . وكان ثقة فهماً ثبناً صالحأً صادقاً لهجة . كثیر الحیاء . مات سنة ٩٠ هـ ببغداد . انظر ترجمته في (طبقات العناية) ١ / ١٨٠ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٠٣ ، النهج الأحمد ١ / ٢٠٦ ، طبقات الحفاظ ص ٢٨٨ . الخلاصة ص ١٩٠ . تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٦٥ . تاريخ بغداد ٩ / ٣٧٥ . طبقات الفقهاء . الشيرازي ص ١٦٩) .

(٥) أي عن أبيه الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى .

(٦) هكذا في ش ز دع ب ض . ولعل الصواب في محتنته . كما نقله البعلبي في « القواعد والقواعد الأصولية » (ص ١١٠) ، وانظر النص الكامل في كتاب « الدخول إلى مذهب أحمد » (ص ٩) وأوله : « الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقایا من أهل العلم . . . » . وجاء في كتاب الإمام أحمد « الرد على العجمية والزنادقة » (ص ٢٥٠) مailyi : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقایا من أهل العلم » ، وانظر : المسودة ص ٤٨٦ .

(٧) ساقطة من زع .

(٨) ساقطة من زع ب .

(٩) ويتأكد هذا في الرسالة الخاتمة . لأن العلماء ورثة الأنبياء . ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق . وفي رواية : قائمة على الحق . . . » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة عن ثوبان . ورواه البخاري ومسلم وأحمد بن معاوية . (انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٢٣ . سنن ابن ماجة ١ / ٤ . سنن أبي داود ٢ / ٨ . مسند أحمد ٤ / ٩٣ . كشف الغفا ٢ / ٦٤) .

(أو بعده) أي بعد ورود^(١) الشّرع^(٢) (وخلال عن حكمها).

قال أبو الخطاب : لو قدّرنا خلواً شرعاً عن حكمٍ ، مات حكمها ؟
(أولاً) أي أو لم يخل الشّرع عن حكمها (وجهل) . قال القاضي :
ويتصوّر فائدة المسألة فيمن نشأ ببرية ، ولم يعرّف شرعاً . وعنده فواكه
وأطعمة . وكذا قال أبو الخطاب .

(مباحة)^(٣) خبر^(٤) لقوله : « الأعيان ».

وبالإباحة قال أبو الحسن التميمي ، والقاضي أبي يعلى في مقدمة
« المجرد^(٥) » . وأبو^(٦) الفرج الشيرازي ، وأبو^(٧) الخطاب . والحنفية والظاهريّة
وابن سريج وأبو حامد المروزي^(٨) وغيرهم : لأن خلقها - لا

(١) ساقطة من زع بض .

(٢) يفرق كثير من العلماء بين حالة قبل ورود الشرع وحالة بعد ورود الشرع . ولم يعرّف الحكم .
ولكل حالة عندهم حكم منفصل عن الآخر . بينما سوى المصنف بين الحالتين وهو قول
البعض .

(٣) انظر : الروضة حص ٢٢ . نهاية السول ١ / ١٥٤ ، مذهب العقول ١ / ١٥٨ . تيسير التحرير ١ / ١٧٢ .
التمهيد ص ٢٤ . مختصر الطوفى ص ٢٩ . المسودة ص ٤٧٤ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ .
الإحكام لابن حزم ٢ / ٨٧١ . وانظر مناقشة القول بالإباحة قبل الشرع في (الإحكام . الأدمي
١ / ٩٣ . نهاية السول ١ / ١٦٢ . المستصفى ١ / ٦٣ . مختصر الطوفى ص ٣٠) .

(٤) في ش : خير .

(٥) المجرد في الفقه الحنبلي . للقاضي أبي يعلى . (انظر : طبقات العناية ٢ / ٢٠٥) .

(٦) في ش : وأبي .

(٨) هو أحمد بن بشر بن عامر . العامري . القاضي . أحد أئمة الشافعية . شرح « مختصر الزني »
وصنف في الأصول . وله كتاب « الجامع » أحاط فيه بالأصول والفروع . وكان معتمد الشافعية
في المشكلات والعقد . قال النّووي : « ويعرف بالقاضي أبي حامد » مات سنة ٣٦٢ هـ . ألف
في الأصول : « الإشراف على الأصول » . وفي الفقه « الجامع الكبير » .

(انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ١٢ . شذرات الذهب ٢ / ٤٠ . وفيات الأعيان

لحكمة^(١) . عبَثُ ، ولا حكمة إلا انتفأنا بها ، إذ هو خالٍ عن المفسدة^(٢)
كالشاهد^(٣) . وقد قال الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعاً﴾^(٤)

قال القاضي : وأوْمَأْ إِلَيْهِ أَحَمْدٌ ، حيث سُئِلَ عن قطْعِ النَّخْلِ ؟ قال : لا
بَأْسَ ، لم نسمِّ في قطْعِهِ شَيْئاً^(٥) .
وفي « الروضة » ما يقتضي أَنَّهُ مُرْفَعٌ بالسمع إِبْاحَتُهَا قَبْلَهُ^(٦) .
وقاله^(٧) بعْضُهُمْ كَمَا فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ .

قال ابنُ قاضيِّ الجبل وغَيْرُهُ : الأَدْلَةُ الشَّرِعِيَّةُ دَلَّتْ عَلَى الإِبَاحَةِ ،
لقوله^(٨) تعالى : ﴿خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٩) ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ :مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبْدِهِ وَالْطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١٠) .

== ١ / ٥٢ . تهذيب الأسماء / ٢ . ٢١١ . المجموع للنووي / ١ . ١٤٥ . طبقات الفقهاء الشافعية . للعبادي
ص ٧٦ . طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١١٤ . الفتح المبين / ١ . ١٩٩ . وفي ش ز : أبو حامد
والمرزوقي .

(١) في ش ز ، بحكمة .

(٢) انظر: نهاية السول / ١ . ١٦٠ وما بعدها . تيسير التحرير / ٢ . ١٥٠ . جمع الجوامع / ١ . ٦٨ . مختصر
الطفوي ص ٢٩ . المسودة ص ٤٧٤ . القواعد والقواعد الأصولية ص ١٠٧ . وفي ب ض : مفسدة .

(٣) الشاهد أي المشاهد المرئي الذي تراه العين أو تدركه الحواس ، والغائب هو المُغَيَّبُ أو هو الغيب
الذي لا تدركه العين أو الحواس في الدنيا . ويستعمل العلماء قياس الغائب وصفاته . وهو الله
سبحانه وتعالى . على الشاهد وهو الإنسان وصفاته وأحواله .

(٤) الآية ٢٩ من البقرة .

(٥) انظر: القواعد والقواعد الأصولية ص ١٠٧ . المسودة ص ٤٧٤ . ٤٧٨ .

(٦) الروضة ص ٢٢ . وانظر : شرح تنقية الفصول ص ٩٢ .

(٧) في ش : قال .

(٨) في ع ب : كقوله .

(٩) الآية ٢٩ من البقرة . وفي ش : الآية ٩ من الحج . وهو خطأ .

(١٠) الآية ٣٢ من الأعراف . و « الطيبات من الرزق » غير موجودة في زع ب ض .

وقوله ^(١) ﷺ : « مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا : مِنْ سَأَلَ ^(٢) عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ . فَحُرِمَ لِأَجْلِ مَسَالِتِهِ » ^(٣) ، وقوله ^{عليه السلام} : « مَا سَكَّتَ عَنْهُ : ^(٤) فَهُوَ عَفْوٌ » ^(٥) .
وعند ابن حامد، والقاضي في « العدة » والحلواني، وبعض الشافعية ^(٦) ، والأبهري ^(٧) من المالكية، محَرَّمٌ، لأنَّه تَصْرُّفٌ في مِلْكِ الغَيْرِ بغير إذنه، فَحُرِمَ كَالشَّاهِدِ ^(٨) .

(١) في ش : وقال .

(٢) في ش : سُئِلَ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد عن سعد مرفوعاً بلفظ « أعظم » أو « إن أعظم ». انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ٤ / ٢٥٨ . صحيح مسلم ٤ / ١٨٣١ . سنن أبي داود ٤ / ٢٨٢ . الفتح الكبير ١ / ٢٩٢ . مسنده أحمد ١ / ١٧٩ .

(٤) في زع ب ض : فهو كاغفاء عنه .

(٥) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه . وهو أنَّ رسول الله ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سُئِلَ عَنِ السَّمْنِ وَالْجَبَنِ وَالْفِرَاءِ . فَقَالَ : الْحَلَالُ مَا حَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ . وَالْعَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ . وَمَا سَكَّتَ عَنْهُ فَهُوَ مَا عَفَى عَنْهُ » وفي رواية « وَمَا سَكَّتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ » . (انظر : سنن أبي داود ٢ / ٤٨٥ . تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٥ / ٣٩٦ . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٧) .

(٦) في ش : « العمدة » .

(٧) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة . (انظر : نهاية السول ١ / ١٥٥ . جمع الجوامع ١ / ٦٨ . المسودة ص ٤٧٤) .

(٨) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر . التمييسي الأبهري . أبو بكر . انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره . وكان من أئمة القراء . وكان ورعاً زاهداً ثقة يتصرّد في مجالس العلم . ومن مؤلفاته : « كتاب في الأصول » و « إجماع أهل المدينة » و « الرد على المزني » و « ثوابات حكم القافة » و « فضل المدينة على مكة » توفي سنة ٣٧٥ هـ في بغداد . (انظر : الدبياج المذهب ٢ / ٢٠٦ . شنزرات الذهب ٣ / ٨٥ . الفتح للبين ١ / ٢٠٨ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٣ . شجرة النور ص ٩١) .

(٩) الشاهد أي العبد المخلوق . والغائب هو الله سبحانه وتعالى . فكما لا يجوز التصرف في ملك الإنسان الذي يعبر عنه بالشاهد بغير إذنه . لا يجوز التصرف والانتفاع فيما يخلفه الله تعالى بغير إذنه . انظر تفصيل ذلك مع الأدلة في (الروضة ص ٢٢ . نهاية السول ١ / ١٦٤ . مناج

ثم على القول بالتحرير : يُخْرُجُ من محل^(١) الخلاف على^(٢) لصحيح عند العلماء - وحْكَي إجماعاً - ما يحتاج إليه^(٣) . كتنفس وسَدَ رَمْقَ ونحوه^(٤) .
وقول من قال بحرمة ذلك ساقط لا يعتد به^(٥) .

إذا تقرَّرَ هذا فقد نُقلَ عن بعضِ العلماء أَنَّه قال : مَنْ لَمْ يَوَافِقِ المُعْتَلَةَ فِي التحسينِ والتقييمِ العقليينِ . وَقَالَ بِالإِبَاحةِ أَوْ الْحَظْرِ : فَقَدْ نَاقَضَ^(٦) . فاحتجَ من قال بأحدِ القولينِ إلى استنادِه إلى سببٍ غيرِهما استندَتْ^(٧) إِلَيْهِ

== العقول ١ / ١٦٠ ، شرح العضد وحواشيه ١ / ٢١٨ . جمع الجواب ١ / ٦٨ ، شرح تنقية الفصول ص ٨٨ . المدخل إلى مذهبِ أحمد ص ٦٤ . المستصفى ١ / ٦٥ . المسودة ص ٤٧٤ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ب : في .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) أي ونحو ذلك من الأفعال الاضطرارية التي تدعو الحاجة إليها . ويترتب على تركها الهلاك أو الأذى الشديد . (انظر : نهاية السول ١ / ١٥٥ . حاشية التفتازاني على شرح العضد ١ / ٢٨) . التمهيد ص ٢٤ . حاشية البناني ١ / ٦٥ . فواتح الرحموت ١ / ٥٠ . القواعد والقواعد الأصولية ص ١٠٩ . المسودة ص ٤٧٤ . ٤٧٦ . ٤٧٩ . المدخل إلى مذهبِ أحمد ص ٦٤ .

(٥) أقصرِ المصنف على ذكرِ قولينِ في أفعال العباد قبل ورودِ الشرع . وهناك قول ثالث . وهو أنه لا حكم لها . إذ معنى الحكم الخطاب . ولا خطاب قبل ورودِ الشرع . وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة والأشاعرة وابن حزم الظاهري وأكثرِ أهلِ الحق . كما سماهم الأدمي . وقول رابع بالوقف . وهو قول أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الصيرفي وأبي الحسن الجعري من الحنابلة . وقال الرازى والبيضاوى بعدمِ العلم . أما بعد ورودِ الشرع فهو على الإباحة . (انظر : الإحكام . الأدمي ١ / ٩١ . ٩٤ . الروضة ص ٢٢ . نهاية السول ١ / ١٥٤ . ١٥٥ . ١٥٣ / ٢ . شرح البخشى ١ / ١٥٤ . شرح العضد ١ / ٢١٨ . تيسير التحرير ٢ / ١٥٠ . ١٦٦) . التمهيد ص ٢٤ . جمع الجواب ١ / ٦٢ . ٦٤ . المستصفى ١ / ٦٥ . فواتح الرحموت ١ / ٤٩ . مختصر الطوفى ص ٢٩ . الإحكام . ابن حزم ١ / ٤٧ . المسودة ص ٤٧٤ - ٤٧٥ .

(٦) في ش : و .

(٧) أي ناقض نفسه . وفي ش : نافق .

(٨) في ش : استند .

المعزلة ، وهو ما أشير إليه بقوله : (بإلهام) ^(١).

قال الحلواني وغيره : عرفنا الحظر والإباحة بالإلهام ، كما ألم به أبو بكر ^(٢) وعمر ^(٣) رضي الله تعالى عنهم أشياء ورَدَ الشُّرُعُ بموافقتهم ^(٤) .

(وهو ما يحرك القلب بعلم ، يطمئن) القلب (به) أي بذلك العلم

(١) لعل المصنف يشير إلى كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية ، وهو ، اختلاف جواب القاضي وغيره من أصحابنا في مسألة الأعيان . مع قولهم بأن العقل لا يحظر ولا يبيح ، فقال القاضي وأبو الخطاب والحلواني : إنما علمنا أن العقل لا يحظر ولا يبيح بالشرع ، وخلافنا في هذه المسألة قبل ورود الشرع ، ولا يمتنع أن نقول قبل ورود الشرع ، إن العقل يحظر ويبين إلى أن ورد الشرع فمنع ذلك . إذ ليس قبل ورود الشرع ما يمنع ذلك . قال الحلواني : وأجاب بعض الناس عن ذلك بأننا علمنا ذلك عن طريق شعري ، وهو الإلهام من قبل الله لعباده . . . (المسودة ص ٤٧٧) ، وانظر : سرح تبييق الفصول ص ٩٢ .

(٢) هو الصحابي عبد الله بن عامر بن كعب القرشي التميمي ، أبو بكر الصديق ، ابن أبي قحافة . ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر ، صحب النبي ﷺ قبلبعثة ، وسبق إلى الإسلام . واستمر معه طوال إقامته بمكة . ورافقه في الهجرة وفي الغار والشاهد كلها . استخلفه رسول الله ﷺ في إمامية الصلاة . ورضيه المسلمين خليفة بعد وفاته ﷺ . حارب المرتدين . وتمكن الإسلام في الجزيرة العربية . وهو من المبشرين بالجنة . مناقبه كثيرة رضي الله عنه . توفي سنة ١٣ هـ . (انظر : الإصابة ٢٤١ / ٢ ، الاستيعاب ٤ / ٧ ، صفة الصفوة ١ / ٢٣٥ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٨١ ، العقد الشمين ٥ / ٢٠٦) .

(٣) هو الفاروق ، عمر بن الخطاب بن نفيل ، العدوى ، أبو حفص . ثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة . وأحد المبشرين بالجنة . أول من سمي بأمير المؤمنين . وأول من دون الدواوين . وأول من اتخذ التاريخ . أسلم سنة ست منبعثة . وأعز الله به الإسلام . وهاجر جهاراً . روى ٥٣٩ حديثاً ، وكان شديداً في الحق . ولد قبلبعثة بثلاثين سنة . تولى الخلافة بعد أبي بكر . وفتح الله في أيامه عدة أمصار . واستشهد في آخر سنة ٢٣ هـ . مناقبه كثيرة (انظر : الإصابة ٢ / ٥١٦ ، الاستيعاب ٢ / ٤٥٨ ، صفة الصفوة ١ / ٦٦٨ ، العقد الشمين ٦ / ٢٩١ ، تاريخ الخلفاء ص ١٠٨ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣) .

(٤) انظر : المسودة ص ٤٧٧ ، فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٧٣ .

(٥) في زد ع : ويطمئن .

حتى (يدعوا إلى العمل به^(١)) أي بالعلم الذي اطمأن به .
 (وهو) أي الإلهام (في قوله : طريق شرعي) .
 حتى القاضي أبو يعلى في الإلهام : - هل هو طريق شرعي ؟ - على
 قولين^(٢) .

وحكى في « جمع^(٣) الجامع » : « أن بعض الصوفية قال به^(٤) .
 وقال^(٥) ابن السمعاني ، نقلًا عن أبي زيد الدبوسي^(٦) : وحده أبو
 زيد^(٧) : « بأنه ماحرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال
 ولا نظر في حجة^(٨) » .

وقال بعض الحنفية : هو حجة بمنزلة الوحي المسموع من رسول
 الله ﷺ ، واحتاج له بقوله تعالى : « ونفسٍ وما سوّاها ، فألهمها فجورها

(١) انظر تعريف الإلهام في حاشية البناني على جمع الجامع ٢ / ٣٥٦ . التعاريفات ص ٣٥

(٢) انظر تفصيل هذا البحث في (مدارج السالكين ١ / ٤٤ - ٥٠ ، المسودة ص ٤٧٨ . فتاوى ابن تيمية ١٠ / ٧٦٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ١١ / ٦٥ - ٦٦ ، ١٣ / ٦٨ - ٧٠) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) جمع الجامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٣٥٦ .

قال الشريف العرجاني : وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفية (التعاريفات ص ٣٥) .
 في زع : و قاله .

(٦) هو القاضي عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى . أبو زيد الدبوسي . من أكابر فقهاء
 الحنفية . ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج . من مؤلفاته « تأسيس النظر » و
 « تقويم الأدلة » في أصول الفقه . و « تحديد أدلة الشرع » وكتاب « الأسرار » في الأصول
 والفروع . توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ .

(انظر : شذرات الذهب ٢ / ٢٤٥ ، الفتح المبين ١ / ٢٣٦ . وفيات الأعيان ٢ / ٢٥١ . تاج التراجم
 ص ٣٦ . الفوائد البهية ص ١٠٩) .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ع ب : حجته .

وَتَقَوَّاهَا^(١) ، أَيْ عَرَفَهَا بِالإِيقَاعِ فِي الْقَلْبِ ، وَبِقُولِهِ تَعَالَى ، *فَمَنْ يَرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ ، يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ^(٢)* ، وَبِقُولِهِ تَعَالَى ، «الْإِثْمُ مَا حَالَكَ فِي الصُّدُرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(٣) ، فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ تَعَالَى شَهَادَةَ قَلْبِهِ
بِلَا حَجَةَ أُولَى مِنَ الْفَتْوَى^(٤)

وَالْقُولُ الثَّانِيُّ : أَنَّهُ^(٥) خَيَالٌ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا عِنْدَ فَقِيدِ الْحَجَجِ
كُلُّهَا ، وَلَا حَجَةَ فِي شَيْءٍ مَا تَقْدِمُ ، لَأَنَّهُ لِيَسَ الرَّازِدُ الْإِيقَاعُ فِي الْقَلْبِ بِلَا دَلِيلٍ ، بَلِ الْهَدَايَا إِلَى الْحَقِّ بِالدَّلِيلِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :

(١) الآياتان ٧ - ٨ مِنَ الشَّمْسِ .

(٢) الآية ١٢٥ مِنَ الْأَنْعَامِ .

(٣) رواه الإمام أحمد بروايات كثيرة، والترمذني والدارمي والطبراني وأبو نعيم وأبو يعلى، عن وابصة، بألفاظ مختلفة. قال الهيثمي : رجاله ثقات ، وأوله ، « البر ماطمأنٌ إلى النفس . والإثم . . . » (انظر : تخريج أحاديث أصول البزدوي ص ١٦٠ ، كشف الغفا / ١ ، ١٢٤ ، فيض القدير / ٣ ، ٢١٨ ، مستند أحمد / ٤ ، ١٨٢ ، ٢٢٨ ، جامع العلوم والحكم ص ٢٣٦ وما بعدها ، سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى / ٧ ، ٦٤ ، سنن الدارمى / ٢ ، ٢٤٦) .

(٤) قال المناوي ، وذلِك لأنَّ عَلَى قَلْبِ الْمُؤْمِنِ نُورًا يَتَقَدَّ ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْحَقُّ تَقَى هُوَ نُورُ الْقَلْبِ فَامْتَزَجَ وَأَتَلَفَ ، فَاطْمَأَنَّ الْقَلْبَ وَهُنَّ ، وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْبَاطِلُ نَفَرَ نُورُ الْقَلْبِ وَلَمْ يَمَازِجْهُ ، فَاضْطَرَبَ الْقَلْبُ . (فيض القدير / ٣ ، ٢١٨) وَانْظُرْ ، فتاوى ابن تيمية ١٠ / ٤٧٩ ، ٦٨ / ١٣ .

(٥) فِي زِ ، هُوَ .

(٦) هو الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، أبو الحسن الفرجي الهاشمي ، ابن عم رسول الله تَعَالَى : وأول الناس إسلاماً . ولد قبلبعثة عشر سنوات . ورببي في حجر رسول الله . شهد جميع الشاهد إلا تبوك . استخلفه الرسول تَعَالَى . وقال له : « أَوْمَّا تَرَضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمِنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَى النَّبُوَةِ » . وكان اللواء نبيده في معظم الغزوات . اشتهر بالفروسيَّة والشجاعة والقضاء . وكان عالماً بالقرآن والفرائض والأحكام واللغة والشعر . وتزوج فاطمة الزهراء ، وكان من أهل الشورى . وبابيع عثمان رضي الله عنهما . فلما قُتِلَ عثمان بابيع الناس سنة ٣٥ هـ . واستشهد في رمضان سنة ٤٠ هـ . مناقبه كثيرة . (انظر ، الإصابة / ٢ ، ٥٧ .

«إلا أن ^(١) يُؤتِي الله عبداً فهما في كتابه» ^(٢).



= الاستيعاب ٢٦ / ٣ ، صفة الصفة ١ / ٣٨ ، أسد الغابة ٤ / ٩١ ، تاريخ الخلفاء ص ١٦٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٤ .

(١) في ب : من .

(٢) سُئل الإمام علي رضي الله عنه : هل خصمكم رسول الله عليه السلام بشيء دون الناس ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة ، وبرا النسمة ، إلا فهما يُؤتِي الله عبداً في كتابه ، وما في هذه الصحيفة ، وكان فيها العقل ، وهو الديات ، وفكان الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر » . رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذى وأحمد والدارمى عن أبي جحيفه ، (انظر ، نيل الأوطار ٧ / ١٠ ، صحيح البخارى بحاشية السندي ٤ / ١٩٤ ، سنن النسائي ٨ / ٢١ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٦٨٨ ، سنن أبي داود ٤ / ٢٥٢ ، مسنن أحمد ١ / ٧٩ ، سنن الدارمى ٢ / ١٩٠) ، وانظر ، مدارج السالكين ١ / ٤١ .

(فضل)

(الحُكْمُ الشرعيُّ) في اصطلاح الفقهاء ، (مَذْلُولُ خطابِ الشَّرْعِ) .
قال الإمام أحمد رضي الله عنه ، الحُكْمُ الشرعيُّ خطابُ الشَّرْعِ
وقوله^(٣) .

قال في « شرح التحرير » ، والظاهر أنَّ الإمام أحمد أراد بزيادة ،
« قوله » على خطابِ الشَّرْعِ ، التأكيد ، من باب عَطْفِ العام على الخاص ،
لأنَّ كُلَّ خطابٍ قولٌ ، وليس كُلُّ قولٍ خطاباً . ١ هـ .

وَشَملَ « مَذْلُولُ الخطابِ » الأحكام^(٤) الخمسة ، والمدعوم حين
الخطاب^(٥) ، ودلل على أنَّ الحُكْمَ صفةُ العَالِمِ ، فنحو قوله تعالى ، « أَقِيمِ
الصَّلَاةَ »^(٦) يسمى باعتبار النَّظرِ إلى نفسيِّهِ التي هي صفةُ الله تعالى إيجاباً ،
ويسمى بالنظر إلى متعلقٍ به . وهو فعل المكلَفِ ، وجوباً ، فهما متعدان
بِالذَّاتِ ، مختلفان بالاعتبار ، فترى العُلَمَاءَ تارةً يُفَرِّغُونَ الإيجابَ ، وتارةً

(١) الحُكْمُ لغة ، المُنْعِي والقضاء ، يقال حكمت عليه بكذا أي منعته من خلافه ، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت . ومنه الحِكْمَةُ لأنَّها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد . (انظر ، المصباح المنير ١ / ٢٢٦ . القاموس المحيط ٤ / ٩٩ .)

(٢) هذا تعريفه عند علماء الأصول ، والأول تعريفه عند الفقهاء ، والسبب في اختلاف التعريفين أنَّ علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى . فالحُكْمُ صفة له . فقالوا ، إنَّ الحُكْمَ خطابٌ ، والفقهاء نظروا إليه من ناحية متعلقه . وهو فعل المكلَفِ . فقالوا ، إنَّ الحُكْمَ مَذْلُولُ الخطابِ وأثره . (انظر ، الإحکام ، الأدمي ١ / ٩٥ . فواتح الرحموت ١ / ٥٤ .)
(٣) في ش ، الأسماء .

(٤) إنَّ تعلق الخطاب بالمدعوم هو تعلق معنوي . بحيث إذا وجد بشروط التكليف يكون مأموراً . لا تعلق تنجيزي بأن يكون حالة عدمه مأموراً . (انظر ، الملحى على جمع الجواب ١ / ٧٧ . فواتح الرحموت ١ / ٦٠ . تيسير التحرير ٢ / ١٣١ .)

(٥) الآية ٧٨ من الإسراء .

يعرفون الوجوب نظراً إلى الاعتبارين^(١).

وقال كثير من العلماء، إن الحكم الشرعي خطابه المتعلق بفعل المكلف^(٢)، وهو قريب من الأول، إلا أن هذا أصرح وأخص. فـ «خطاب» جنس، وهو مصدر خاطب، لكن المراد هنا المخاطب به، لا معنى المصدر الذي هو توجيه الكلام لخاطب^(٣)، فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول^(٤).

(١) وتارة يعرفون الواجب، وهو وصف لفعل المكلف الذي طلب الشارع فعله، وكذا الحرام أو المحرم، فهو وصف لفعل المكلف الذي طلب الشارع تركه، (انظر، نهاية السول ١ / ٥٢ ، ٥٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٥٩ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣٤ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٥ .) ٢٢٨

(٢) هذا تعريف الغزالى (المستضفى ١ / ٥٥) واعتراض عليه العلماء بأنه غير مانع، لأنه يدخل فيه مثل قوله تعالى : ((واللهُ خلقكم وما تعملون)) [الصافات ١ / ٩٦] فإنّه داخل في الحد وليس بحكم، فزاد العلماء على التعريف قياداً يخصه، ويخرج عنه مدخل فيه، وهو قوله، بالاقضاء أو التخيير أو الوضع، ليندفع النقض، فإنّ قوله تعالى : ((واللهُ خلقكم وما تعملون)) ليس فيه اقضاء أو تخيير أو وضع، وإنما هو إخبار بحال، ولكن العضد دافع عن التعريف بأن الألفاظ المستعملة في الحدود تعتبر فيها العি�شية، وإن لم يصرح بها، فيصير المعنى، المتعلق بأفعال المكلفين من حيث هم مكلفون، وقوله تعالى : ((واللهُ خلقكم وما تعملون)) لم يتعلق به من حيث هو فعل المكلف، ولذلك عم المكلف وغيره. (انظر، شرح تنقیح الفصول ص ٦٧ ، التمهيد ص ٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٥٤ ، نهاية السول ١ / ٣٨ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٢ ، التعريفات ص ٩٧) .

(٣) في ع ب ض : المراد به .

(٤) في ش : إلى مخاطب .

(٥) المخاطب به هو كلام الله تعالى، مع اختلاف العلماء في كون المراد الكلام النفسي الأزلي أم الألفاظ والحرروف أم غيرها، فيه أقوال سيدكرها الصنف فيما بعد في المجلد الثاني (وانظر، جمع الجواب ١ / ٤٧ ، نهاية السول ١ / ٣٩ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣١ ، كشف اصطلاحات الفنون ٢ / ٤٠٣) .

وَخَرَجَ خَطَابٌ غَيْرِ الشَّارعِ ، إِذَا لَا حُكْمَ إِلَّا لِلشَّارعِ^(١) .

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ ، « الْمُتَعَلِّقُ بِفَعْلِ الْمَكْفُولِ » خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : الْخَطَابُ
الْمُتَعَلِّقُ بِذَاتِ اللَّهِ وَصَفَّيْهِ وَفَعْلِهِ وَبِذَاتِ الْمَكْفِينِ وَالْجَمَادِ^(٢) .

فَالْأَوَّلُ : مَا تَعْلَقَ بِذَاتِهِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ ﴾^(٣)

وَالثَّانِي : مَا تَعْلَقَ بِصَفَّيْهِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
الْقَيُّومُ ﴾^(٤) .

الثَّالِثُ : مَا تَعْلَقَ بِفَعْلِهِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ
شَيْءٍ ﴾^(٥) .

الرَّابِعُ : مَا تَعْلَقَ بِذَاتِ الْمَكْفِينِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ
صَوَّرْنَاكُمْ ﴾^(٦) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً ﴾^(٧) .

الخَامِسُ : مَا تَعْلَقَ بِالْجَمَادِ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ

(١) خطاب الشرع إما أن يكون صريحاً ومبيناً بالقرآن الكريم، وإما أن يكون غير مباشر بأن يدل عليه دليل آخر كالسنة والإجماع والقياس وغيرها، وهذه الأصول تكشف عن الخطاب الإلهي فقط (انظر ، فواتح الرحموت ١ / ٥٦ ، نهاية السول ١ / ٢٩ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢١) .

(٢) انظر ، المحتلي على جمع العوام والبنياني عليه ١ / ٥٠ ، نهاية السول ١ / ٤٠ ، تيسير التحرير ٢ / ١٢٩ .

(٣) الآية ١٨ من آل عمران .

(٤) الآية ٢ من آل عمران .

(٥) الآية ٦٢ من الزمر . وفي شـ : ((اللَّهُ رَبُّكُمْ ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)) الآية ١٠٢ من الأنعام :

(٦) الآية ١١ من الأعراف .

(٧) الآية ١٨٩ من الأعراف .

الجبال^(١) ، ونحوها .

والمراد « بالتعلق » الذي من شأنه أن يتعلّق ، من باب تسمية الشيء بما يُؤول إليه^(٢) ، ولا فيلزم^(٣) أنه قبل التعلق لا يكون حكماً ، إذ التعلق حادث عند الرazi وأتباعه^(٤) ، فيكون مجازاً ، ولا يضرُّ وقوعه في التعريف إذا دللت عليه القرائن عند الغزالى^(٥) والقرافي^(٦) .

وإن قيل : إن التعلق قديم ، واختاره الرazi في القياس والسبكي^(٧) ، أو^(٨) قلنا : له اعتباران^(٩) قبل وجوب التكليف وبعده ، كما قاله جمع منهم^(١٠) ، فلا مجاز في التعريف .

(١) الآية ٤٧ من الكهف .

(٢) أي إذا وجد مستجيناً لشروط التكليف كان متعلقاً به (حاشية البناني ١ / ٤٨ ، نهاية السول ٤٠ / ١) .

(٣) في ع : فلا يلزم .

(٤) انظر : فوائح الرحموت ١ / ٥٥ ، نهاية السول ١ / ٤٠ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣١ .

(٥) المستضفي ١ / ١٦ ، ٥٥ .

(٦) شرح تنقیح الفصول ص ٩ ، ٦٨ .

(٧) جمع العوامع ١ / ٧٧ .

(٨) في ز : و .

(٩) في ش : اعتبارات .

(١٠) إن تعلق الخطاب بفعل المكلف له اعتباران . الاعتبار الأول قبل وجود المكلف ، فالتعلق معنوي . أي إذا وجد المكلف مستجيناً لشروط التكليف كان متعلقاً به . وهذا التعلق قديم ، والاعتبار الثاني بعد وجود المكلف فالتعلق تنجيزي أي تعلق بالمكلف بالفعل بعد وجوده . وهذا التعلق حادث . قال البناني : فلكلام المتعلق بفعل المكلف تعلقان صلوحي وتجيزي ، والأول قديم ، والثاني حادث . بخلاف المتعلق بذات الله وصفاته فليس له إلا تعلق تنجيزي قديم (حاشية البناني ١ / ٤٨)

والمراد بفعل المكلف الأعم^(١) من القول والاعتقاد^(٢) . لتدخل عقائد الدين والنيات في العبادات ، والقصد^(٤) عند اعتبارها ، ونحو ذلك .

وقلنا : « المكلف » بالإفراد ، ليشمل ما يتعلّق بفعل الواحد^(٥) .

كخصائص النبي ﷺ ، وكالحكم بشهادة حُرَيْمَة^(٦) ، وإجزاء العناق في الأضحية لأبي بُرْدَة^(٨) . وقد ثبت ذلك لزيد بن خالد الجهني^(٩) ، وعقبة بن

(١) الفعل لغة ما يقابل القول والاعتقاد والنية . وعرفا : كل ما يصدر عن المكلف وتعلق به قدرة من قول أو فعل أو اعتقاد أو نية (انظر : حاشية البناني ١ / ٤٩ ، نهاية السول ١ / ٤٠ . تيسير التحرير ٢ / ١٢٩) .

(٢) في ش ز ب ض : الاعتبار . وكذلك في أصل ع . ولكنها صحت بالماضي ومن د .

(٣) في ش ز ب ض ع : ليدخل .

(٤) في د ز ع ب : المقصود .

(٥) انظر نهاية السول ١ / ٤١ .

(٦) هو الصحابي حُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيُّ الأَوْسِيُّ . أبو عمارة ، من السابقين الأولين للإسلام . شهد بدرأ وما بعدها . استشهد بصفين بعد عمار رضي الله عنهما سنة ٣٧ هـ . وقد روى الدارقطني أن النبي ﷺ جعل شهادته شهادة رجلين . وفي البخاري قال : وجدتها مع حُرَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَتِيْنِ . وروى أبو داود أن النبي ﷺ ابْتَاعَ فَرْسًا مِنْ أَعْرَابِيْ . . . وفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ شَهَدَ لِهِ حُرَيْمَةَ فَهُوَ حَسْبُهُ . (انظر : الإصابة ١ / ٤٢٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٥ ، شذرات الذهب ١ / ٤٨ ، سنن أبي داود ٣ / ٤١٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٦٦ ، سنن البيهقي ١٠ / ١٤٦) .

(٧) العناق : الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (المصباح المنير ٢ / ٦٦٢ ، تهذيب اللغات ٤٦ / ٢) .

(٨) هو الصحابي هانئ بن نيار الأنصاري ، خال البراء بن عازب . شهد أبو بردة بدرأ وما بعدها ، وروى عن النبي ﷺ . مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي حربة كلها . قيل سنة ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ هـ . وهو مشهور بكنيته . وخصوصيته أن رسول الله ﷺ قال له : اذبحها . ولا تصلح بغيرك . متفق عليه . (انظر ، الإصابة ٤ / ١٨ ، ٣ / ٥٩٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ، ٢ / ٧٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٢٨ ، مسند أحمد ٣ / ٤٦٦ ، صحيح البخاري ٣ / ٣١٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٢) .

(٩) هو الصحابي زيد بن خالد الجهني . مختلف في كنيته . روى عن النبي ﷺ وعن

عامر الجهنمي^(١) ، ذكره في « حياة الحيوان »^(٢) ، والبرماوي .

والمراد بالملكب البالغ العاقل الذاكرا^(٣) ، غير الملجب^(٤) ، لا من تعلق به التكليف ، وإلا لزم الدور ، إذ لا يكون مكلفاً حتى يتغلب به^(٥) التكليف ، ولا يتعلّق التكليف إلا بمكلف^(٦) .

الصحابي ، شهد الحديبية . وكان معه لواءً جهينة يوم الفتح ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما ، مات سنة ٧٨ هـ بالمدينة . وله ٨٥ سنة . وقيل غير ذلك . (انظر : الإصابة ١ / ٥٦٥ . تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٠٣ ، المعرف ص ٢٧٩ . شذرات الذهب ١ / ٨٤ . مشاهير علماء الأمصار ص ٢٧٩ .)

(١) هو الصحابي عقبة بن عامر الجهنمي . أبو حماد الأنصاري المشهور . وقيل في كنيته غير ذلك ، روى عن النبي ﷺ . وروى عنه كثير من الصحابة ، كان عالماً بالفرائض والفقه . ومن أحسن الناس صوتاً بالقرآن . وكان فضيح اللسان . شاعراً كاتباً . شهد الفتوح مع رسول الله ﷺ . وكان هو البريد إلى عمر بفتح الشام . وسكن دمشق . وشهد صفين مع معاوية ، وأمره بعد ذلك على مصر . وكان له فيها الخراج والصلة . مات في خلافة معاوية على الصحيح سنة ٥٨ هـ بمصر . (انظر الإصابة ٢ / ٤٨٩ ، الاستيعاب ٢ / ١٥٥ . تهذيب الأسماء ١ / ٣٣٦ . شذرات الذهب ١ / ٦٤ . مشاهير علماء الأمصار ص ٥٥ .)

(٢) حياة الحيوان الكبرى ٢ / ١٥٥ ، للدميري . محمد بن موسى بن عيسى . أبو البقاء الشافعى المصرى المتوفى سنة ٨٠٨ هـ . والخصوصية التي ثبتت لعقبة بن عامر وقيل لزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا فقي عنود (ما بلغ سنة من العز) ذكره لرسول الله ﷺ فقال : ضح به أنت . رواه البخاري ومسلم . وفي رواية لهما قال : قسم رسول الله ﷺ فيما ضحايا فأصابني جذع . فقلت يارسول الله . إنه أصابني جذع ؟ فقال : ضح به . (انظر : فتح الباري ١٠ / ٢ ، ٧ . صحيح مسلم ٢ / ١٥٥٦ .)

(٣) في ش : الذكر .

(٤) أي غير المكره . وهو الطائع المختار . قال الباعلي : المكره المحمول كالآلة غير مكلف (القواعد والنوائد الأصولية ص ٣٩ .)

(٥) ساقطة من ش .

(٦) انظر : نهاية السول ١ / ٤٢ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣١ . المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٨ .)

(والخطاب : قولٌ يَفْهُمُ مِنْهُ مَنْ سَمِعَهُ شَيْئاً مُفِيداً^(١) مُطْلقاً^(٢) .

فالقول احترز به عن الإشارات والحركات المفهمة .

وخرج بقيـد « الفهم » من لا يَفْهُمُ كالصغير والمجنون ، إذ لا يتوجـهـ إلىـ خطـابـ وقولـهـ « مَنْ سَمِعَهُ لِيَعْمَلُ الـواجـهةـ بالـخـطـابـ وـغـيرـهـ ، وـلـيـخـرـجـ النـائـمـ وـالـغـافـيـ عـلـيـهـ وـنـحـوـهـماـ .

وخرج بقولـهـ « مُفِيداً^(٣) المـهـملـ .

وقولـهـ : « مُطْلقاً^(٤) لِيَعْمَلُ حـالـةـ قـصـدـ إـفـهـامـ السـامـعـ وـعـدـمـهاـ .

وقيلـ : لا بدـ منـ قـصـدـ إـفـهـامـهـ . فـعـلـيـهـ حـيـثـ لمـ يـقـصـدـ إـفـهـامـهـ لـا يـسـمـيـ خطـابـاـ^(٥) .

(ويـسـمـيـ بـهـ) أيـ الخطـابـ^(٦) (الـكـلامـ فـيـ الـأـزـلـ فـيـ قـوـلـ) ذـهـبـ إـلـيـ الأـشـعـرـيـ وـالـقـشـيرـيـ^(٧) .

والـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـ القـاضـيـ أـبـوـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ وـالـآـمـدـيـ آـنـهـ لـا يـسـمـيـ خطـابـاـ ، لـعـدـمـ الـمـخـاطـبـ^(٨) حـيـنـئـذـ ، بـخـلـافـ تـسـمـيـتـهـ فـيـ الـأـزـلـ أـمـرـاـ وـنـهـيـاـ وـنـحـوـهـماـ^(٩) .

(١) فيـ شـ : مـقـيـداـ .

(٢) انـظـرـ فـيـ تـعرـيفـ الـخـطـابـ (الإـحـكـامـ . الـآـمـدـيـ ١ / ٩٥ـ . حـاشـيـةـ الـجـرجـانـيـ عـلـىـ الـعـضـدـ ١ / ٢٢١ـ) .

(٣) فيـ شـ زـ : مـقـيـداـ .

(٤) انـظـرـ : الإـحـكـامـ . الـآـمـدـيـ ١ / ٩٥ـ .

(٥) فيـ عـ بـ : بـالـخـطـابـ .

(٦) انـظـرـ : شـرـحـ تـنـقـيـعـ الـفـصـولـ صـ ٦٩ـ .

(٧) الإـحـكـامـ ، لـهـ ١ صـ ٩٥ـ .

(٨) فيـ شـ : الـمـخـاطـبـ فـيـ الـأـزـلـ .

(٩) الـخـلـافـ فـيـ تـسـمـيـةـ الـكـلامـ فـيـ الـأـزـلـ خـطـابـاـ وـعـدـمـ تـسـمـيـتـهـ مـبـنيـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الـخـطـابـ . فـمـنـ قـالـ : إـنـ الـخـطـابـ هـوـ الـكـلامـ الـذـيـ يـفـهـمـ . فـيـسـمـيـهـ خـطـابـاـ . وـمـنـ قـالـ : إـنـ الـكـلامـ الـذـيـ أـفـهـمـ . لـمـ يـكـنـ خـطـابـاـ . (حـاشـيـةـ الـبـنـانـيـ ٤٩ / ١ـ) وـيـقـولـ أـبـنـ الشـكـورـ : الـخـلـافـ لـفـظـيـ (فـوـاتـ الـرحـمـوتـ =

لأنَّ مثله يقوم بذات المتكلِّم بدونِ من^(١) يتعلَّق به، كما يقال في الموصي^(٢)
أمر في وصيته ونهى .

(ثم إن ورد) خطابُ الشعْر (بطلب فعل مع جزْم) أي قطع مقتضي
للوعيد على الترك (فإيجاب) على المكْلَفِ ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٣) .

(أو) ورد بطلب فعل (لا معه) أي ليس معه جزْم (فَنَذَبَ) نحو
قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايعُتُم ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آتَشْتُمْ مِنْهُمْ
رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ - فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾^(٥) ،
﴿ وَقُولِ النَّبِيِّ ﴿٦﴾ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اسْتَاكُوا »^(٧) .

= شرح مسلم الثبوت ٥٦ / ١) ويوضح ذلك الكمال بن الهمام بأن المانع من التسمية هو كون
المراد من الخطاب التجيزى الشفاهى . فهذا ليس موجهاً في الأزل . أما إرادة طلب الفعل من
سيوجد ويتهم لفهمه فيصح في الأزل من هذه الحيثية من الأزل . ويوجه إلى المدعوم (تيسير
التحرير ٢ / ١٣١) وانظر ، نهاية السول ١ / ٣٩ . شرح تنقیح الفصول ص ٧٠ .

(١) في ز : ما .

(٢) في ش د ب ض : الوصي .

(٣) الآية ٤٣ من البقرة .

(٤) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٥) الآية ٦ من النساء .

(٦) في ز : قوله .

(٧) هذا طرف من حديث رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط عن سليمان بن صُرُد مرفوعاً
بلغظ « استاكوا . وتنظفوا . وأوتروا فإنَّ الله عز وجل يحب الوتر » . والحديث حسن لغيره .
قال الميسمى : فيه اسماعيل بن عمرو البجلي . ضعفه أبو حاتم الدارقطني . ووثقه ابن
حيان . وقد ورد الحديث بالفاظ أخرى . (انظر : فيض القدير ١ / ٤٨٥ ، كشف الخفا
١ / ١٢١ . مجمع الزوائد ١ / ١ . ٢٢١ / ٢ . ٩٧ وما بعدها) .

(أو) ورد خطاب الشرع^(١) (بطلب ترك معه) أي مع جزم، أي قطع^(٢) مقتضى للوعيد على الفعل (فتحرير) نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآ﴾^(٣) ، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَ﴾^(٤) .

(أو) ورد بطلب ترك (لا معه) أي ليس معه جزم (فكراهة)، كقوله ﷺ : «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسِنْ وَضْوَءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجَدِ؛ فَلَا يَشْبِكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٥) ، فإنه في صلاة، رواه الترمذى^(٦) وابن ماجه^(٧) .

(١) في ش ز: بالشرع.

(٢) في ز: بقطع.

(٣) الآية ١٣٠ من آل عمران.

(٤) الآية ٢٢ من الإسراء.

(٥) قال المناوى: أي ندبًا. لما فيه من التشبه بالشيطان. أو لدلاته على ذلك. أو لكونه دالاً على تشبيك الأحوال والأمور (فضض القدير / ١٢٢).

(٦) تحفة الأحوذى بشرح الترمذى / ٢٩٤.

والترمذى هو محمد بن عيسى بن سورة السلمى، أبو عيسى، الحافظ الضرير العلامة الشهور، أحد الأئمة في الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «كان من جمع وصف وحفظ وذاكر». صنف كتابه «الجامع» و«العلل» و«التواريخ» تصنيف رجل متقن، وكان يضرب به المثل في الحفظ. توفي سنة ٢٧٩ هـ. انظر في ترجمته (وفيات الأعيان ٤٧، شذرات الذهب ٢ / ١٧٤). نكت الهميان ص ٢٦٤، طبقات الحفاظ ص ٢٧٨، تذكرة الحفاظ / ٢٦٢. الخلاصة ص ٣٥٥. ميزان الاعتدال / ٢ / ٦٧٨).

(٧) سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٤. وليس في رواية ابن ماجه: «فلا يشبك بين أصابعه».

وابن ماجة هو محمد بن يزيد بن ماجه القرزوني، الحافظ الإمام أبو عبد الله، الربعي مولاه. قال الخليلى: «ثقة كبير متყى عليه. محتاج به» له مصنفات منها «السنن» و«التفسير» و«التاريخ» توفي سنة ٢٧٣ هـ. انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ٢٧٨، شذرات الذهب ٢ / ١٦٤). طبقات المفسرين ٢ / ٢٧٢، وفيات الأعيان ٢ / ٤٧، الخلاصة ص ٣٦٥، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٦).

(أو) ورد خطابُ الشَّرْع^(١) (بِتَخْيِيرٍ) بين الفعل والترك (فِيَابَاحَةً)^(٢) ، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، حين سُئِلَ عن الوضوء مِنْ لحوم الغنم : « إِنْ شِئْتْ فَتَوْضَأْ ، وَإِنْ شَئْتْ فَلَا تَتَوْضَأْ »^(٣) .

(وَلَا) أي وإن لم يَرِدْ خطابُ الشَّرْع بشيءٍ من هذه الصيغ الخمسة المقدمة ، وَوَرَدَ بِنَحْوِ صَحَّةٍ أو فَسَادٍ ، أو نَصْبِ الشَّيْءِ سَبَباً ، أو مانعاً أو شرطاً ، أو كونِ الفعل أداءً أو قضاءً ، أو رُخْصَةً أو عَزِيمَةً (فَوْضَعِيًّا)^(٤) أي فيسمى خطابُ الوضوء^(٥) ، ويسمى الأول خطابُ التكليف^(٦) .

(١) في ش : خطاباً .

(٢) في ش : للشرع .

(٣) انظر تقسيم الحكم التكليفي في (الروضة ص ١٦ ، المستصفى ١ / ٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٦١ ، نهاية السول ١ / ٥١ ، تيسير التحرير ٢ / ١٢٩ ، إرشاد الفحول ص ٦٠ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحواشيه ١ / ٢٢٥) .

(٤) رواه أحمد ومسلم عن جابر بن سمرة مرفوعاً أن رجلاً سأله ... (انظر : مسنن أحمد ٥ / ٨٦ ، صحيح مسلم ١ / ٢٧٥ ، نيل الأوطار ١ / ٢٣٧) .

(٥) في ش : إن .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : صالحة .

(٨) انظر في الكلام عن الحكم الوضعي (الإحکام ، الأمدي ١ / ٩٦ ، التمهید ص ٥ ، شرح تنقیح الفصول ص ٧٠ ، الروضة ص ٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٥٧ ، تيسير التحرير ٢ / ١٢٨ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٢٥) .

(٩) يشمل خطاب الوضع السبب والشرط والمانع والعملة والصحة والفساد والأداء والقضاء والرخصة والعزيزية ، ويسمى الحكم الوضعي . والثلاثة الأولى تدخل فيه باتفاق الأصوليين . أما الباقي فاختلقوها في دخولها وعدم دخولها فيه على أقوال . كما سيأتي .

(١٠) يشمل خطاب التكليف الإيجاب والندب والتخيير والتحريم والكراءة . وينسَى الحكم التكليفي ، (انظر : إرشاد الفحول ص ٦) .

ولا تقتيد استفادة الأحكام من صريح الأمر والنهي، بل تكون بنص أو إجماع أو قياس.

والنص إما أن يكون أمراً أو نهياً أو إذناً، أو خبراً بمعناها، أو إخباراً بالحكم، نحو قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾^(٢)، [وقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُفُوا بِآبائِكُمْ »^(٣) ، وقوله تعالى: ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صِدْرُ الْبَحْرِ ﴾^(٤) ، أو بذكر خاصة لأحد الأحكام، كوعيد^(٥) على فعل شيء، أو تركه^(٦)، أو وعد^(٧) على فعل شيء أو تركه^(٨)، أو نحو ذلك.

وقد يجتمع خطاب التكليف^(٩) وخطاب الوضع في شيء واحد، كالزنا،

(١) الآية ١٨٣ من البقرة.

(٢) الآية ٥٨ من النساء.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمى عن ابن عمر مرفوعاً، ويحرم الحلف بالآباء لأن الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه، والعظمى الحقيقة إنما هي الله وحده، وتخصيص الآباء خرج على مقتضى العادة، والإvidence النهى عامة في كل تعظيم لنبي الله. (انظر، صحيح البخارى ٤ / ١٠٢، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٥٠، سنن أبي داود ٢ / ٣٠٣، سنن النسائي ٧ / ٥، تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٥ / ١٣٢، سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٧، الموطأ ٢ / ٤٨٠، مسند أحمد ٢ / ٧، فیض القدير ٢ / ٣١٩، سنن الدارمى ٢ / ١٨٥).

(٤) الآية ٩٦ من المائدة.

(٥) في ز، كوعيده.

(٦) ساقطة من ش.

(٧) في ز، وعده.

(٨) في جميع النسخ ش ز دع ب ض، الشرع، وهو خطأ، لأن ذكر خطاب التكليف في مقابلة خطاب الوضع، وكلاهما يدخل في خطاب الشرع، وقد ذكر المصنف في الصفحة التالية، عندما أراد التفصيل: « وقد ينفرد خطاب الوضع » ثم قال: « وأما انفراد خطاب التكليف »، مما يدل على أن المراد هنا في الأعلى، خطاب التكليف.

فإنه حرام، وسبب للحد^(١).

وقد ينفرد خطاب الوضع، كأوقات العبادات، وكون الحيض مانعاً من الصلاة والصوم ونحوهما، وكون البلوغ شرطاً^(٢) للتکلیف، وحولانِ الحول شرطاً لوجوب الزكاة^(٣).

وأما انفراد خطاب التکلیف، فقال في «شرح التنتیح»: لا يتضمنه إلا تکلیف إلا له سبب أو شرط أو مانع^(٤).

قال الطوفی في^(٥) «شرحه»: هو أشبہ بالصواب.

قال في «شرح التحریر»: وهو كما قال.

(و) الشيء^(٦) (المشكوك ليس بحکم) وهو الصحيح^(٧). قاله ابن عقیل.

والشائـ لـ مـذهبـ لـهـ،^(٨) وـالـواقـفـ لـهـ مـذهبـ^(٩)، لأنـ يـقـتـيـ بـهـ، وـيـدـعـ إـلـيـهـ.

قال في «شرح التحریر»: وهذا المعمول به عند العلماء.
وقيل: لا.

قال القرافي: «اعلم أن خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التکلیف، وقد ينفرد كل واحد منها بنفسه» (الفروق ١ / ١٦٣).

(١) انظر: الفروق ١ / ١٦٣.

(٢) في ش: شرعاً.

(٣) انظر: شرح تنتیح الفصول ص ٨٠ - ٨١، الفروق ١ / ١٦٣.

(٤) شرح تنتیح الفصول ص ٨١، وقارن مقالة القرافي نفسه في (الفروق ١ / ١٦٣).
(٥) ساقطة من ع.

(٦) ساقطة من ز ب ض. وفي ع: الشيء و.

(٧) نقل المجد بن تيمية عن الرازى أن المشكوك في وجوبه يخاف على تاركه بالعقاب، وليس بواجب (المسودة ص ٥٧٥).

(٨) في زع ب ض: والوقف مذهب.

(فصلٌ)

لما أنهى^(١) الكلام في تعريف الحكم وتقسيمه إلى خمسة^(٢)، أخذ يبين تعريف كل واحد منها، وما يتعلّق به من المسائل والأحكام، فقال،
 (الواجب لغةً : أي في اللغة (الساقط والثابت) .

قال في « القاموس » : وَجْبٌ يَحْبَسُ وَجْهَةَ سَقْطٍ ، وَالشَّمْسُ وَجْبًا وَوْجُوبًا ، غَابَتْ ، وَالوَجْهَةُ ، السَّقْطَةُ مَعَ الْهَدَا ، أَوْ صَوْتُ السَّاقِطِ^(٣)
 وقال في « المصباح » : وَجْبُ الْحَقِّ وَالبَيْعُ يَحْبَسُ وَجْوَبًا وَوَجْهَةً ، لَزَمَ وَثَبَتَ^(٤) .

ومن أمثلة الثبوت [قوله ﷺ] ، « أَسْأَلُكَ مُوجِباتَ رَحْمَتِكَ »^(٥) .
 (و) أما الواجب (شرعاً) ، أي في عرف الشرع فلهم فيه حدود كثيرة، اقتصر منها في الأصل على ستة أوجه^(٦) .
 - أحدها ، وهو ما قال في « شرح التحرير » ، أنه أولاها ، (ماذم شرعاً

(١) في نسخة ع ، ب ، انتهى .

(٢) ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين : تكليفي ووضعي ، والحكم التكليفي ينقسم إلى خمسة أقسام . وهذا رأي جمهور العلماء ، خلافاً للحنفية الذين يقسمون الحكم التكليفي إلى سبعة أقسام ، فيزيدون الفرض والمكره تعريراً . (انظر ، فوائح الرحموت ١ / ٥٨) ، وعبارة « إلى خمسة » ساقطة من ب .

(٣) القاموس المحيط ١ / ٤١ .

(٤) المصباح المنير ٢ / ١٠٣ ، وانظر الصحاح ، للجوهرى ١ / ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٥) هذا جزء من دعاء الرسول ﷺ ، رواه الحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً ، والوجبات ، جمع وجبة ، وهي الكلمة التي أوجبت لقائهما الرحمة من الله سبحانه وتعالى . (انظر ، فيض القدير ٢ / ١٢١ ، الأذكار ص ٢١) .

(٦) ساقطة من زع ب ض .

تاركه قصداً مطلقاً)، وهو للبيضاوي^(١)، ونقله في «المَحْصُول» عن ابن البارقاني، وقال في «المنتخب»^(٢)، إنه الصحيح من الرسوم، لكن فيه تقصّ وتغيير^(٣)، وتبعه الطوفي في «مختصره»، ولم يقل «قصداً»^(٤). فالتعبير بلفظ «ماذم» خير من التعبير بلفظ «ما يعاقب»، لجواز العفو عن تاركه^(٥).

وقولنا «شرعًا»، أي ماورد ذمه في كتاب الله سبحانه وتعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو في إجماع الأمة، ولأن الذم لا يثبت إلا بالشرع^(٦)، خلافاً لما قالته العزلة^(٧).

واحترّز به عن المندوب والمكره والمباج، لأنّه لا ذم فيها^(٨).
وقوله، «تاركه»، احترّز به عن الحرام، فإنه لا يذم إلا فاعله^(٩).

(١) منهاج الوصول، للبيضاوي، مع شرحه للأسنوي ١ / ٥٢.

(٢) هو «منتخب المحصول» في الأصول المتّسّوب للرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٠٦ هـ، والأكثر أنه بعض تلاميذه الإمام الرازي وليس له، (انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٨ / ٩٣، إيضاح المكنون ٢ / ٥٦٩).

(٣) التغيير في التعريف هو أن الإمام الرازي عبر في «المَحْصُول» و«المنتخب» بقوله: «على بعض الوجوه» وتبعه صاحب التحصيل والشوكاني في إرشاد الفعول ص ٦، لكن صاحب الحاصل أبدله بقوله: «مطلقاً» فتبعه البيضاوي. (انظر، نهاية السول ١ / ٥٥، ٥٧، المسودة ص ٥٧٦)، وفي دزع بض: تعبير.

(٤) مختصر الطوفي ص ١٩.

(٥) انظر، شرح الورقات ص ٢٣.

(٦) انظر، نهاية السول ١ / ٥٦.

(٧) في ش ز د، خلاف ما.

(٨) ساقطة من ش.

(٩) انظر، نهاية السول ١ / ٥٥.

(١٠) انظر، نهاية السول ١ / ٥٦.

وقوله ، « قصداً » ، فيه تقديران^(١) موقوفان على مقدمة ، وهو أن التعريف إنما هو بالحيثية ، أي الذي بحيث لو ترك لذم تاركه ، إذ لو لم يكن بالحيثية لاقتضى أن كل واجب لا بد من حصول الذم على تركه ، وهو باطل^(٢) .

إذا علم ذلك فأحد التقديرين أنه إنما أتى بالقصد ، لأن شرط لصحة هذه الحيثية ، إذ التارك لا على سبيل القصد لا يذم^(٣) .

الثاني ، أنه احترز به عما إذا مضى من الوقت فذر فعل الصلة ثم تركها بنوم أو نسيان ، وقد تمكّن^(٤) ، ومع ذلك لم يذم شرعاً تاركها ، لأنه مائزتها قصداً ، فأتى بهذا القيد لإدخال^(٥) هذا الواجب في الحد ، ويصير به جاماً^(٦) .

وقوله ، « مطلقاً » فيه تقديران أيضاً موقوفان على مقدمة ، وهي أن الإيجاب باعتبار الفاعل قد يكون على الكفاية ، وعلى العين ، وباعتبار المفعول^(٧) قد يكون مخيراً كخصال الكفار ، [وقد يكون مختصاً كالصلة أيضاً ، وباعتبار الوقت المفعول فيه قد يكون موسعاً كالصلة]^(٨) . وقد

(١) في ش ب ع ض د ، تقريران . وكذلك في الحالات التالية .

(٢) انظر ، نهاية السول ١ / ٥٦ .

(٣) انظر ، نهاية السول ١ / ٥٦ .

(٤) يقول الأستوي : لأن الصلة تجب عندنا بأول الوقت وجوباً موسعاً بشرط الإمكاني . وقد تمكّن . (نهاية السول ١ / ٥٦) .
في ش : لادخاله .

(٥) انظر ، نهاية السول ١ / ٥٦ ، البخشبي ١ / ٥٣ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٣٠ .

(٦) في ش : المقول .

(٧) زيادة ضرورية من نهاية السول ١ / ٥٧ .

يكون مُضيقاً كالصوم . فإذا ترك الصلاة في أول وقتها صَدَقَ أنه ترك واجباً ، إذ الصلاة تجُب بـأول الوقت . ومع ذلك لا يَنْدِمُ عليها ، إذا أُتى بها في أثناء الوقت ، ويَنْدِمُ إذا أخْرَجَها عن جميعه . وإذا ترك إحدى^(١) خصال الكفاره فقد ترك ما يصدق عليه أنه لا ذم^(٢) فيه إذا أُتى بغيره . وإذا ترك صلاة جنازة فقد ترك ماضداً على أنه واجب عليه ، ولا يَنْدِمُ عليه إذا فعله غيره^(٣) .

إذا عَلِمَ ذلك فأحد التقديرين أنْ قوله^(٤) : « مطلقاً » عائد إلى الذم ، وذلك أنه^(٥) قد تلخصَ أنَّ الذم على الواجب الموسَع على المخِير وعلى الكفاية من وجيه دون وجيه ، والذم على الواجب المضيق والمحتم والواجب على العين من كل وجيه . فلذلك قال : « مطلقاً » ليشمل ذلك كله بشرطه . ولو لم يذكر ذلك لورَد عليه من ترك شيئاً من ذلك^(٦) .

والتقدير الثاني : أنَّ مطلقاً عائد إلى الترك ، والتقدير ، تزكياً مطلقاً^(٧) .

ليدخل المخِير والموسَع وفرض الكفاية ، فإنه إذا ترك فرض الكفاية لا يائمه ، وإن صدق أنه ترك واجباً . وكذلك الآتي به آت بالواجب ، مع أنه لو تركه لم يائمه ، وإنما يائمه إذا حصل الترك المطلق منه ومن غيره . وهكذا في الواجب المخِير والموسَع ، ودخل فيه أيضاً الواجب المحتم والمضيق وفرض

(١) في زع ب ض : أحد .

(٢) في ش : لازم .

(٣) انظر : نهاية السول ١ / ٥٧ ، البخشى ١ / ٥٤ . العدد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٠ . الحدود .

للباقي ص ٥٤ .

(٤) في ز : قولنا .

(٥) في ع ب ض : لأنَّه .

(٦) انظر : نهاية السول ١ / ٥٧ .

(٧) في ش زيادة ، ليشمل ذلك كله بشرطه ، ولو لم يذكر ذلك لورَد عليه من ترك شيئاً من ذلك . اه . وهو مكرر مع السطر الذي قبله .

العين ، لأنَّ كُلَّ مَادِمُ الشَّخْصُ عَلَيْهِ^(١) ، إِذَا تَرَكَهُ وَحْدَهُ ذَمُّ عَلَيْهِ^(٢) أَيْضًا إِذَا تَرَكَهُ وَغَيْرَهُ^(٣) .

وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْحَدُودِ السَّتِّ ،

فَالْحَدُّ الثَّانِي : أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْوَاجِبَ مَا تُوعَدُ عَلَى تَرْكِهِ بِالْعَقَابِ .

الرَّابِعُ : مَا يَنْدَمُ تَارِكُهُ شَرْعًا .

الخَامِسُ : مَا يَخَافُ الْعَقَابَ بِتَرْكِهِ .

السَّادِسُ ، لَابْنِ عَقِيلٍ ، فَإِنَّهُ حَدَّهُ بِأَنَّهُ إِلزَامُ الشَّرْعِ ، وَقَالَ : التَّوَابُ وَالْعَقَابُ أَحْكَامُهُ وَمَتَعَلِّقَاتُهُ . قَالَ فِي « شَرْحِ التَّحْرِيرِ » : فَحَدَّهُ بِهِ يَأْبَاهُ الْمُحَقِّقُونَ ، وَهُوَ حَسَنٌ^(٤) .

(ومنه) أي من الواجب (مالا يثاب على فعله ، كنفقة واجبة^(٤) ، وردّ وديعة ، وغضب ونحوه) كعارضه ودين^(٥) (إذا فعل) ذلك (مع غفلة^(٦)) لعدم النية المترتب^(٧) عليها التواب^(٨) .

(١) ساقطة من ش ، وكذا في د مع تقديم وتأخير ، وانظر ، نهاية السول / ١ / ٥٨ .

(٢) انظر ، نهاية السول / ١ / ٥٨ .

(٣) انظر في تعريف الواجب ، (التعريفات ص ٣٩ ، الحدود للباجي ص ٥٣ ، المستصنفي ٦٥ / ١) شرح الورقات ص ٢٢ ، الإحکام لابن حزم ١ / ٢٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٦١ ، المسودة ص ٥٧٥ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٩ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش د ، إن .

(٦) في ز ، غفلته .

(٧) في ب ض ، المرتب .

(٨) نرى أن هذا الكلام غير دقيق ، لأنه يخالف النصوص الشرعية التي ثبتت الأجر للمؤمن ، ولو كان فعله واجباً شرعاً ، أي منفرياً عليه لغيره ، كالأمثلة التي ذكرها المصنف ، يقول رسول الله ﷺ : « دينار أفقته في سبيل الله ، ودينار أفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على

(ومن المحرّم مالا يثاب على تركه ، كتركه^(١)) أي كان يترك المكلف المحرّم (غالباً) عن كون تركه طاعة بامتثال الأمر بالترك ، لأن شرط ترتيب الثواب على تركه نية^(٢) التقرب به ، فترتُّب^(٣) الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك المحرّم راجع إلى وجود شرط الثواب وعدمه ، وهو النية^(٤) .

(والفرض لغة) أي في اللغة ،

- (التقدير) ، ومنه قوله سبحانه وتعالى ، « فِنْصَفَ مَا فَرَضْتُمْ »^(٥) ، أي قدرتم ، ومنه^(٦) قوله سبحانه وتعالى ، « لَا تَخْدُنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُضًا »^(٧) ، أي معلوماً .

= مسکین . ودينار أفقته على أهلك . أعظمها أجراً الذي أفقته على أهلك « رواه مسلم . وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال ، « أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفَقُهُ الرَّجُلُ ، دِينَارٌ يَنْفَقُهُ عَلَيْهِ » . وقال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ مِنَ الذَّنْوَبِ ذُنُوبًا لَا تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَلَا الصَّيَامُ وَلَا الصَّدَقَةُ ، وَلَكُنُّهَا يَكْفُرُهَا أَهْمَّ عَلَى كَسْبِ الْعِيَالِ » . وقال أيضاً ، « السعي على نفقة العيال جهاد في سبيل الله » . وقال أيضاً ، « حَتَّى الْلَّقْمَةُ تَضُعُهَا فِي زَوْجِكَ صَدَقَةً » (انظر: مسند أحمد : ١ / ١٧٢ ، ١٧٣ . صحيح مسلم ٢ / ٦٩١ - ٦٩٢) .

كل هذه النصوص . وغيرها كثير . تثبت وتأكد الثواب في النفقة . وكذلك فإن حفظ الأمانة والوديعة صدقة . وردها حسنة . ورد المغصوب لصاحبه توبة . وعدول عن الظلم والعداوة . فهو عمل حسن وله أجر وثواب .

وأما تقييدها بأنها مع غفلة . وبدون نية . فهذا يشمل كل الواجبات . وخاصة العبادات . كما لو أدى الزكاة جبراً . والبقاء بدون طعام وشراب طوال النهار . فالعبادة لا تصح إلا بالنسبة . وقد ذكر المصنف ما يؤيد ذلك ص ٣٩٧ . ٣٨٥ . فقال : ولو بدون نية .

(١) ساقطة من ش د ز .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في زع ض : فترتُّب .

(٤) انظر : شرح تنقح الفصول ص ٧١

(٥) الآية ٢٣٧ من البقرة .

(٦) ساقطة من زع ب ض .

(٧) الآية ١٦ من النساء .

- (والتأثیر) قال الجوهری ، الفرض : **الخُرُز** في الشيء ، وفرض القوس : **الخُرُز** الذي يقع به الوتر^(١) .
- (والإلزام) ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : **سُورَةً أَنْزَلْنَاها وَفَرَضْنَاها**^(٢) ، أي أوجبنا العمل بها^(٣) .
- (والعطية) يقال : فرضت له^(٤) كذا وافتراضه : أي أعطيته ، وفرضت له في الديوان ، قاله^(٥) في « الصاح »^(٦) .
- (والإإنزال) ومنه قوله سبحانه وتعالى : **إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنَ لِرَادِكُمْ إِلَى مَعَادٍ**^(٧) ، أي أنزل عليك القرآن ، قال البغوي^(٨) : هو قول أكثر المفسرين^(٩) .

- (والإباحة) ومنه قوله تعالى : **مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**^(١٠) ، أي أباح الله له^(١١) .

(ويرادف^(١٢)) الفرض (الواجب شرعاً) أي في^(١٣) عرف الشرع على

(١) الصاح ، له ٢ / ١٩٧ ، وانظر : القاموس المحيط ٢ / ٣٥٢ .

(٢) الآية ١ من النور .

(٣) انظر : القاموس المحيط ، ٢ / ٣٥٢ .

(٤) في ش ، لك .

(٥) في ش ، قال .

(٦) الصاح ، للجوهرى ٣ / ١٩٧ ، وانظر : القاموس المحيط ٢ / ٣٥٢ .

(٧) الآية ٨٥ من القصص .

(٨) تفسير البغوي ٥ / ١٨٦ .

(٩) الآية ٢٨ من الأحزاب .

(١٠) ساقطة من ش . وانظر : الإحكام ، الأمدي ١ / ٩٩ .

(١١) في ش ، ويراد به .

(١٢) في ش ، من .

الصحيح عند أصحابنا والشافعية^(١) والأكثر^(٢) ، لقوله تعالى ، «فمن فرض فيهن الحجج»^(٣) ، أي أوجبه ، والأصل تناوله حقيقة وعدم غيره ، نفيًا للمجاز والاشراك^(٤) ، وفي الصحيح^(٥) ، أن النبي ﷺ قال ، «يقول الله تعالى ، ما تقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه»^(٦) ، ولأنَّ كُلَّاً منهما يُنَدِّمُ تاركُه شرعاً ، والاستدعاة لا يقبلُ التزايد ، كجائز ولازم ، وصادق وكاذب ، فلا يقال : أجوز ولا ألزم ، لأنَّه^(٧) انتظمَه حدَّ واحدَ ، وهو حقيقة واحدة .

وعن أحمد رحمة الله تعالى رواية أخرى : أنَّ الفرض أكذَّ^(٨) ، واختارها

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر : مختصر الطوفي ص ١٩ ، الروضة ص ١٦ ، التمهيد ص ٧ ، الحدود للباجي ص ٥٥ ، المستصفى ١ / ٦٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ ، نهاية السول ٥٨ / ١ ، شرح البخشبي ٥٨ / ١ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ١ / ٢٢٨ ، ٢٢٢ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، الإحکام ، الآمدي ١ / ٩٨ ، الإحکام ، لابن حزم ١ / ٣٢٣ .

(٣) الآية ١٩٧ من البقرة .

(٤) انظر ، الإحکام ، الآمدي ١ / ٩٩ .

(٥) أي صحيح البخاري . وكتب الأحاديث الصحيحة كثيرة ، ولكن المصنف إذا أطلق الصحيح فيزيد به صحيح البخاري ، لأنَّه أصح كتاب بعد القرآن الكريم ، لما بذل فيه مؤلفه رحمة الله من الجهد والدقة والتمحيص في أسانیده ومتوئنه . وفي ض زع ب ، الصحيحين ، وهو خطأ ، لأنَّ هذا الحديث لم يروه إلا البخاري .

(٦) هذا جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً . وأوله : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : مَنْ عَادَ لِي وَلِيَا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ . وَمَا تَقْرَبَ إِلَيْيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْيَّ مَا افْتَرَضَتْهُ عَلَيْهِ . . . » الحديث ، وما تقرب إلى عبدي بشيء : أي بفعل طاعة . مما افترضته عليه : أي من أداه عيناً أو كفایة . لأنَّها الأصل الذي ترجع إليه جميع الفروع . والأمر بها جازم . ويتضمن أمرتين : الشواب على فعلها ، والعقاب على تركها . (انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٢٩ ، فيض القدير ٢ / ٢٤١) .

(٧) في ز : لأنَّ .

(٨) انظر : الروضة ص ١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ ، المسودة ص ٥٠ .

من أصحابنا ابن شافعيا والحلواني ، وحكاه ابن عقيل عن أصحابنا ، وهو مذهب الحنفية^(١) ، وابن الباقلاني .

وللقاضي^(٢) من أصحابنا القولان .

قال^(٣) الطوفى : والنزاع لفظي ، إذ لا نزاع في اقسام الواجب إلى قطعى وظنى^(٤) ، فليسموا هم القطعى ما شاعوا^(٥) .

ثم على القول أنَّ الخلاف ليس بلفظي ، يصح أنْ يقال على القول الثاني : بعض الواجب أكثُر من بعض ، ذكره القاضي والحلواني وغيرهما^(٦) ، وأنَّ فائدته أنَّه يثاب على أحدهما أكثر^(٧) .

(١) الفرق بينهما عند الحنفية أنَّ الفرض مثبت بدليل قطعى لا شبهاً فيه . والواجب مثبت بدليل ظنى فيه شبهة الدُّم . (انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٧٣ ، ٣١٩ . كشف الأسرار ٣٠٢ / ٢ . الإحکام للأمدي ١ / ٩٩ . أصول السرخسي ١ / ١٠٠ . فوائح الرحموت ١ / ٥٨ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٣ . البدخشى ١ / ٥٥ . التوضيح على التنقیح ٢ / ٧٥) .

(٢) في ش : القاضي .

(٣) في ز : وقال .

(٤) في ش دع : ظنى وقطعى .

(٥) مختصر الطوفى ص ١٩ . وهذا ما ذهب إليه ابن قدامة في « الروضة » (ص ١٦) . والفالزالي في « المستضفي » (٦٦ / ١) . والأزموي في الحاصل (نهاية السول ١ / ٥٨) والغضد في « شرح مختصر ابن الحاجب » (٢٢٢ / ١) . قال ابن اللحام ، إن أريد أن المأمور به ينقسم إلى مقطوع به ومظنون فلا نزاع في ذلك . وإن أريد أنه لا تختلف حكماتها فهذا محل نظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٤) وانظر : الإحکام للأمدي ١ / ٩٩ .

(٦) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٤ . المسودة ص ٥٠ . ٥٨ .

(٧) رتب الحنفية على الفرق بينهما آثاراً كثيرة منها أن حكم الفرض لازم علماً وتصديقاً بالقلب . وعملاً بالبدن . وأنه من أركان الشريعة . ويکفر جاده . ويفسق تاركه بلا عنبر . أما حكم الواجب فهو لازم عملاً بالبدن لا تصديقاً . ولا يکفر جاده . ويفسق تاركه إن استخف به . أما إذا تأول فلا . وإذا ترك المكلف فرعاً كالركوع أو السجدة بطلت صلاته . ولا يستقطع في عمد ولا في سهو . ولا تبرأ النمة إلا بالإعادة . أما إذا ترك واجباً فإن عمله صحيح . ولكنه

(و) على القول الأول (ثوابهما سواه) وليس بعضها^(١) أكذ من بعض.

وقال ابن عقيل : ويصح أن يقال أيضاً على الأول أن يكون بعضها أكذ من بعض، وأن فائدته أنه يثاب على أحدهما أكثر من الآخر، وأن طريق أحدهما مقطوع به ، وطريق الآخر مظنون ، كما قلنا على^(٢) القول الثاني أنهما^(٣) متباینان^(٤).

قال في «شرح التحرير» : قلت^(٥) ، والنفس تميل إلى هذا - سواء قلنا بالتباین أو الترافق^(٦) - أنه لا يمتنع أن يكون أحدهما أكذ من الآخر، وأنه^(٧) يثاب عليه أكثر من الآخر^(٨) . اهـ .

(وصيغتهما) أي صيغة الوجوب والفرض . كوجب وفرض ، وكذا واجب وفرض .

= ناقص . وعليه الإعادة . فإن لم يعد برأته ذمته مع الإثم . () انظر ، كشف الأسرار ٢ / ٣٣ .
أصول السرخي ١ / ١١١ ، فوائح الرحموت ١ / ٥٨ . القواعد والفوائد الأصولية من ٦٤ . شرح
البدخني ١ / ٥٥ ، تيسير التحرير ٢ / ١٣٥ . المسودة ص ٥٠ . ٥٨ . التوضيح على التنقیح
٧٥ / ٢ .

(١) في ش د ، ثوابهما .

(٢) في ش د ، بعضهما .

(٣) ساقطة من ش د .

(٤) في ع ز ب ض ، وأنهما .

(٥) انظر ، البدخني ١ / ٥٦ وما بعدها . المسودة ص ٥٠ .

(٦) ساقطة من ز ، وفي ع ض ، وقلت .

(٧) في ز ، بالترافق .

(٨) في ز ، أنه .

(٩) انظر المسودة ص ٥٠ . ٥٨ .

(١٠) في ش ، كوجب .

(وَحْتَمْ) ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مُفْضِيًّا ﴾^(١) أي واجب الوقع بوعده الصادق ، وإلا فهو سبحانه وتعال لا يجب عليه شيء ، فيقال في الواجب : حَتْمٌ ومحظٌ ومُحَتَّمٌ ، ونحو ذلك ، قال في « المصاح » : حَتْمٌ عليه الأمر حتماً - من باب ضرب - أوجبه جزماً ، وتحتم : وجوبًا لا يمكن سقوطه^(٢) . اـهـ .

(و) كما (لازم) قال في « الحاوي »^(٣) وغيره : حَتْمٌ ولازم كواجب^(٤) . قال في « شرح التحرير » : ولا يقبل التأويل عند الأكثر ، وهو من اللزوم ، وهو لغة : عدم الانفكاك عن الشيء^(٥) ، فيقال للواجب لازم وملزوم به^(٦) ، ونحو ذلك ، كما في حديث الصدقة : « ومن لزمه بنت مخاض وليست عنده أخذ منه ابن لبون »^(٧) .

(١) الآية ٧١ من مريم .

(٢) المصاح المنير ١ / ١٨٨ . وانظر : الصاحح ١٩٢ / ٥ .

(٣) ساقطة من شـ .

(٤) تصنيف الفقيه عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي . الضزير البصري . المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . (انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

(٥) انظر : المستضفي ١ / ٦٦ .

(٦) انظر : المصاح المنير ٢ / ٨٥٠ . لسان العرب ١٢ / ٥٤١ . القاموس المعجم ٤ / ١٧٥ .

(٧) انظر : الصاحح ١ / ٢٣١ .

(٨) هذا جزء من حديث طويل . رواه أحمد والنائي وأبو داود والبخاري . وقطعه في عشرة مواضع ، والدارقطني . وأخرجه الشافعى والبيهقى والحاكم والدارمى عن أنس عن أبي بكر رضى الله عنهما مرفوعاً . قال ابن حزم : هذا كتاب في غاية الصحة . وقال الدارقطنى : هذا إسناده صحيح . ورواته كلهم ثقات .

(انظر : نيل الأوطار ٤ / ١٤٠ . سنن أبي داود ٢ / ١٣٩ . صحيح البخاري مع حاشية السندي ١ / ٢٥١ . المستدرك ١ / ٣٩٠ . السنن الكبرى ٤ / ١٠٠ . سنن النائي ٥ / ١٣ . مسند أحمد ١ / ١١ . سنن الدارمى ١ / ٣٨٢) .

(و) كذا (إطلاق الوعيد) لأنَّ خاصَة الواجب ماتُؤَمِّد بالعقاب على تركه، ويُمتنع وجود خاصَة الشيء بدون ثبوته إلا في كلام مجاز.
 (و) كذا (كتب عليكم) مأخوذه من كتب الشيء إذا حتمه وألزم به، وتسمى الصلوات المكتوبات لذلك، ومنه حديث: «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العبد في اليوم والليلة»^(١). ومنه قوله تعالى: «كتب عليكم الصيام»^(٢)، وقوله تعالى: «كتب عليكم القتال»^(٣). كل ذلك (نص في الوجوب)^(٤).

وأما قوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً، الوصية - الآية»^(٥). فقيل: المراد وجَب، وكانت الوصية فرضاً ونسخت، وقيل: المراد^(٦) بالوصية ماعليه من الدين والوديعة ونحوهما، وقيل: المراد في اللوح المحفوظ، فلا يكون مما نحن فيه^(٧).

(وإن كنَّ الشارع عن عبادة بعض ما فيها)^(٨) نحو تسمية الصلاة قرآنًا

(١) رواه أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً. قال الزين العراقي: وصححه ابن عبد البر. (انظر: سنن أبي داود ٢ / ٨٤، سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٨، سنن النسائي ١ / ١٨٦، فيض القدير ٣ / ٤٥٣، مسند أحمد ٥ / ٣١٩).

(٢) الآية ١٨٣ من البقرة.

(٣) الآية ٢١٦ من البقرة.

(٤) في ش: الوجود.

(٥) الآية ١٨٠ من البقرة.

(٦) في ز: المراد.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير ١ / ٣٧٢، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٦١، ٧٠، تفسير القرطبي ٢ / ٢٤٤، ٢٥٨ وما بعدها، تفسير الطبراني ٢ / ١١٥ وما بعدها، تفسير الخازن ١ / ١٤٨، تفسير البغوي ١ / ١٤٨).

(٨) ساقطة من ش.

(٩) ساقطة من د، والقوس في ش ز بعدها.

في قوله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾^(٣) ، ونحوه^(٤) التعبير عن الإحرام بالنسك بأخذ الشعر في قوله تعالى : ﴿ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ ﴾^(٥) . (دلل على فرضيته) أي فرض المكنى به عن تلك العبادة^(٦) . فيدل قوله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ على فرضية القراءة^(٧) في الصلاة ، ويidel قوله تعالى : ﴿ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ ﴾ على فرضية العلق في الحج ، لأنَّ العرب لا تكنى عن الشيء إلا بالأخص به .

وكذا قوله تعالى : ﴿ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغَرْوَبِ ﴾^(٨) يدل على وجوب التسبيح في الصلاة . ذكره القاضي وابن عقيل .

(وما لا يتم الوجوب^(٩) إلا به) سواء قدر عليه المكلف ، كاكتساب المال للحج والكافارات ونحوهما . أو لم يقدر عليه المكلف ، كحضور الإمام

(١) في زع ب ، بقوله .

(٢) الآية ٧٨ من الإسراء .

(٣) في ش ، التعبير في النسك . وفي دع ، التعبير في الإحرام والنسك . وفي ب ، التعبير بالنسك عند الإحرام . وفي ض ، التعبير عن الإحرام والنسك .

(٤) الآية ٢٧ من الفتح .

(٥) في ش ، ذلك العبارة .

(٦) في ش ، القرآن .

(٧) في ش ضع ز ب ، فسبح ٤١ وهو خطأ .

(٨) الآية ٣٩ من سورة ق .

(٩) في ش ، ذكره .

(١٠) في ش ، الواجب ، والصواب مافي المتن ، وهو ما عبر عنه المجد بن تيمية واليعلي بقولهما ، إن مالا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالملال في الحج والكافارات ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً (المسودة ص ٦١ . القواعد والقواعد الأصولية . ص ٩٤) وانظر ، المدخل إلى منهب أحمد ص ٦١ . اللمع ص ١٠ . وللمقصود أن مالا يتم الوجوب . أي التكليف (انظر ، نهاية السول ١ / ١٢٠ ، التمهيد ص ١٥) .

الجامعة ، وحضور العدد المشرط فيها ، لأنَّه من صنع غيره ، فإنَّه (ليس بواجب مطلقاً^(١) ومحكيًّا إجمالاً).

(وما لا يتم الواجب المطلق) إيجابه^(٢) (إلا به ، وهو^(٣) أي والذى لا يتم الواجب المطلق إلا به (مقدور لكلف - فواجب ، يعاقب) المكلف (بتركه ، ويثاب^(٤) بفعله) كالواجب الأصلي^(٥) .

(١) مطلقاً أي سواء كان شرطاً أم سبيلاً . سواء كان في مقدور المكلف أم لا .

(٢) الواجب المطلق هو الذي يكون وجوبه غير مشروط الوجوب بذلك الغير ، بل مشروط الواقع به . وهو مقدمة الوجود . كما سيأتي (في هـ ٥) . قال البناني : المراد بالمطلق ما لا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده . وإن كان مقيداً بما يتوقف عليه وجوبه . كقوله تعالى : ((أقم الصلاة لدلك الشمس)) فإن وجوب الصلاة مقيد بما يتوقف عليه ذلك الوجوب ، وهو الدلوك . وليس مقيداً بما يتوقف عليه وجود الواجب . وهو الوضوء والاستقبال ونحوهما (حاشية البناني على جمع الجامع ١٩٣ / ١) . وانظر : تقرير الشربيني ١٩٢ / ١ . فواتح الرحمن ١١١ / ٩٥ . المسودة ص ٦١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦١ . الإحکام للأمدي ١١١ / ١ . ساقطة من ش .

(٤) في ش ، ثياب .

(٥) تقسم مقدمة الواجب إلى قسمين ، القسم الأول : مقدمة الوجوب . وهي التي تتعلق بها التكليف بالواجب ، أو يتوقف شغل النية عليها كدخول الوقت بالنسبة للصلاة . فهو مقدمة لوجوب الواجب في ذمة المكلف . وكالاستطاعة لوجوب الحج . وحالان العول لوجوب الزكاة . فهذه المقدمة ليست واجبة على المكلف باتفاق .

والقسم الثاني ، مقدمة الوجود ، وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي صحيح . لتبرأ منه النية . كالوضوء بالنسبة للصلاة . فلا توجد الصلاة الصحيحة إلا بوجود الوضوء . ولا تبرأ ذمة المكلف بالصلاحة إلا بالوضوء . ومقدمة الوجود قد تكون في مقدور المكلف فتجب . وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب . واختلاف العلماء في القسم الثاني فقط . (انظر : الإحکام ، للأمدي ١ / ١٠ . مختصر الطوسي ص ٢٢ ، المستضنى ١ / ٧١ . حاشية البناني ١٩٣ / ١ . تقرير الشربيني ١٩٢ / ١ . المضد على ابن الحاجب ١ / ٢٤٤ . المسودة ص ٦٠ . نهاية السول ١ / ١٢٠ . شرح البدخشي ١ / ١٢٢ . المعص ص ١٠ . شرح تنقیح الفصول ص ١٦٠ . تيسير التحریر ٢١٥ / ٢) .

إذا علمت ذلك ، فلا يخلو :

إنما أن يكون مالا يتم الواجب إلا به جزء من الواجب المطلقي . كالسجود في الصلاة ، فهذا لا خلاف فيه ، لأنَّ الأمر بالماهية المركبة أمرٌ^(١) بكل جزء من أجزائها .

ولما أن يكون خارجاً عنه ، كالسبب^(٢) الشرعي والسبب العقلي والسبب العادي ، وكالشرط^(٣) الشرعي والشرط^(٤) العقلي والشرط^(٥) العادي ، فهذه الستة محلُّ الخلاف ، وال الصحيح عندنا وعنده الأكثرون وجوبها^(٦) .

فمثلاً السبب الشرعي صيغة العتق في^(٧) الواجب من كفارة ونحوها .

ومثالُ الشرط الشرعي الطهارة للصلاة ونحوها .

ومثالُ السبب العقلي الصعود إلى موضع عالٍ فيما إذا وجب إلقاء الشيء

منه .

(١) في ز ، أمر كلبي .

(٢) السبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود . ومن عدمه العدم . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ ، نهاية السول ١ / ١٢٣) .

(٣) الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . (القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ ، نهاية السول ١ / ١٢٣) .

(٤) في ز ، وبالشرط .

(٥) وهو مذهب الإمام الرازى وأتباعه والأمدى وأكثر الشافعية والحنابلة . خلافاً للمعتزلة الذين منعوا ذلك ، وهناك أقوال أخرى . منها أنَّ الأمر بالشيء يكون أمراً بالمقيدة إذا كانت سبباً لا شرطاً ، ومنها أنه ليس أمراً لا بالسبب ولا بالشرط . ومنها أنَّ الأمر بالشيء يكون أمراً بالشرط الشرعي دون العقلي والعادى دون السبب بذاته . وهذا رأى الطوفى وإمام الحرمين وابن الحاجب . (انظر ، التمهيد ص ١٥ - ١٦ ، مختصر الطوفى ص ٢٤ ، الروضة ص ١٩ ، المستصفى ١ / ٧١ ، جمع الجوامع وحاشية البنائى ١ / ١٩٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٥ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٤٤ ، المسودة ص ٦٠ - ٦١ ، فوائق الرحمن ١ / ٩٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦١) .

(٦) في ش ، من .

ومثالُ الشرط العقلي تركُ أضدادِ المأمور به .
 ومثالُ السبب العادي^(١) وجود النار فيما إذا وجَب إحراقُ شخصٍ .
 ومثالُ الشرط العادي غسلُ الزائد على حِد الوجه في غسل الوجه ليتحقق
 غسلُ جميعه .

فالشرطُ الشرعي : ماجعله الشارع شرطاً ، وإنْ أمكنَ وجود الفعل
 بدونه^(٢) ، والشرطُ العقلي^(٣) : مالا يمكنُ وجود الفعل بدونه عقلاً ، والشرطُ
 العادي^(٤) : مالا يمكنُ وجود الفعل بدونه عادةً .

إذا تقرر هذا ، فتارة يُعبر عن هذه المسألة بما لا يتم الواجب إلا به فهو
 واجب^(٥) ، وتارة بما لا يتم الأمر^(٦) إلا به يكون مأموراً به^(٧) ، لكن العبارة
 الأولى أشهر ، والثانية أشمل ، من حيث إنَّ الأمر قد يكون للنديب . فتكون
 مقدمته مندوبة ، وربما كانت واجبة ، كالشرط^(٨) في صلاة التطوع ، إلا أنَّه لما
 وجَب الكف عن فاسد الصلاة عند إرادة التلبس بالصلاحة مثلاً ، وجب مالا
 يتم الكف مع التلبس إلا به ، فلم يخرج عما لا يتم الواجب إلا به فهو

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش ، موجودة في ز د ب وعلى هامش ع .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) انظر ، حاشية البناني على جمع الجواعيم ١ / ١٩٥ .

(٥) وتسمى أيضاً مقدمة الواجب ، وغير ذلك (انظر ، التمهيد للإنسني ص ١٥ ، المستصفى ١ / ٧١ . تقرير الشربيني على جمع الجواعيم ١ / ١٩٢) .

(٦) في ع ب ض ، المأمور .

(٧) يعبر البيضاوي عنها بقوله ، وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب مالا يتم إلا به ، ويقول الإسنوي في شرحه على منهاج البيضاوي ، فالوجوب الأول والأخير بمعنى التكليف ، والوجوب الثاني بمعنى الاقتضاء . (نهاية السول ١ / ١٢٣ ، ١٢٠ . وانظر ، التمهيد ص ١٥) .

(٨) في ع ب ض ، كالشروط .

واجبٌ^(١).

وقد علِمَ من المتن أنَّه لا يجُبُ إِلا إذا كانَ مقدوراً للمكْلَفِ^(٢) ، لحديث «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما سطعتم»^(٣) ، لكنَّ لو سقط وجوب البعض المعجوز عنه ، هل يبقى^(٤) وجوب الباقي المقدور عليه ، أم لا^(٥)؟ قاعدة المذهب تقضي بقاء الوجوب للحديث المافق ، لقوله تعالى : «فاقتوا الله ما سطعتم»^(٦) . وقد ذكر أصحابنا أنَّ من سقط عن النطق في الصلاة لعدمِ يلزمته تحريك لسانه ، خلافاً للقاضي من أصحابنا ، وأكثر الشافعية^(٧) ، لوجوبه ضرورة ، كجزء من الليل في الصوم ، وشروط الصلاة^(٨) . قال ابن مفلح : ويتجهُ الخلافُ . وقال بعض أصحابنا : يُستحبُ في قولِ من استحبَ غسلَ موضع القطع في الطهارة^(٩) ، وكذا إمارات الموسى فيما

(١) يشترط لوجوب المقدمة عند الجمهور شرطان : أن يكون الوجوب مطلقاً ، أي غير متعلق على حصول ما يتوقف عليه . وأن تكون المقدمة في مقدور المكلف . وهذا ما أشار إليه المصنف .
(٢) انظر : نهاية السول ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٣) انظر : مختصر الطوفى ص ٢٤ ، الروضة ص ١٩ ، المستصفى ١ / ٧١ ، حاشية البناني وتقرير الشربيني ١ / ١٩٢ . العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٤٥ . نهاية السول ١ / ١٢٤ .

(٤) هذا جزء من حديث صحيح رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، ومعنى «إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه» أي وجوباً في الواجب . وندباً في المندوب . ما سطعتم : أي ماطلتم . لأن فعله هو إخراجه من العدم إلى الوجود . وذلك يتوقف على شرائط وأسباب القدرة على الفعل . (انظر : صحيح مسلم ٢ / ٩٧٥ . سنن ابن ماجه ١ / ٣ . فيض القدير : ٢ / ٥٦٢ . سنن النسائي ٥ / ٨٣ . مسند أحمد ٢ / ٢٤٧ .

(٥) في ز : بقي .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) الآية ١٦ من التغابن .

(٨) انظر : المغني لابن قدامة ١ / ٣٥٠ .

(٩) انظر : الإحکام للأمدي ١ / ١١١ .

(١٠) انظر : المغني ١ / ٩١ .

لا شعر له^(١) ، ورد : قال ابن عقيل في « عمدة الأدلة » : يمر الموسى ، ولا يجب ذكره أصحابنا وشيخنا^(٢) . وأما كلام أحمد فخارج مخرج الأمر ، لكنه حمله شيخنا على الندب . انتهى كلام ابن مفلح^(٣) .

ولنا فروع كثيرة شبيهة بذلك ، كوجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره ، وواجد بعض ما يكفيه لطهارته من الماء^(٤) ، وبعض صاع في^(٥) الفطرة^(٦) .

وربما خرَّج عن القاعدة فروع ، الراجح فيها خلاف ذلك ، لمدارك فقهية ، محلها الفقة^(٧) .



(١) وذلك للتخلل من الإحرام بالحلق في الحج والعمرة . (انظر ، المغني ٢ / ٢٨٨) .

(٢) جاء في هامش ب : يعني به الشيخ تقي الدين إن كان من تتمة كلام ابن مفلح . والقاضي إن كان من كلام ابن عقيل ، لأن القاضي أبا يعلى شيخه .

(٣) لعل كلام ابن مفلح في « أصوله » المخطوط ، وانظر عدم لزوم القراءة وتحريك اللسان عن العذور في (الفروع ١ / ٤٧) .

(٤) انظر ، المغني ١ / ١٧٥ .

(٥) في ش : من .

(٦) يقول ابن اللحام ، وضابطه « مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب » إما أن يكون بالأداء لتبرأ الذمة . أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام ، إذ تركه واجب . (القواعد والقواعد الأصولية ص ١٠٤) . وانظر ، (الروضة ص ٢٠ ، نهاية السول ١ / ١٢٧ ، البدخشي ١ / ١٢٦) .

(٧) انظر أمثلة عنها في كتاب (القواعد والقواعد الأصولية) . لابن اللحام البعلبي ص ٩٤ وما بعدها . التمهيد ص ١٦ . مختصر الطوفى ص ٢٤ ، المسودة ص ٦٥) .

(فصلٌ)

(العبادة إن لم يُعِين وقتها) أي إن لم يكن لها وقت معين من قبل الشارع^(١) ، (لم تُوَضَّفْ باداء ولا قضاء ولا إعادة) كالنوافل المطلقة من صلاة وصوم وصدقة ونحوها ، ولا فرق في ذلك بين مالها سبب ، كتحية المسجد وسجود التلاوة ، أو لا سبب لها^(٢) .

وقال البرماوي ، قد تُوَضَّفْ مالها سبب بالإعادة ، كمن أتى بذات السبب مثلاً مختلة^(٣) ، فتداركها حيث يمكن التدارك^(٤) .

(وإن عيَّنَ) وقتها^(٥) (ولم يُحدَّدْ ، كحج وكمارة) وزكاة مال ، لا فطرة (تُوَضَّفْ باداء فقط) أي دون قضاء ، لأن وقت ذلك غير محدود الطرفيين^(٦) .

و « القضاء » : فعل الواجب خارج الوقت المقدر له شرعاً ، وأن كل

(١) ساقطة من ش ز د .

(٢) قسم علماء الأصول الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين ، واجب مؤقت وواجب مطلق عن التوكيد ، ثم قسموا الواجب المؤقت إلى أنواع ، وهذا ماتناوله المصنف بالبيان .

(٣) كالصلاحة المطلقة والأذكار المطلقة . (انظر : نهاية السول / ١ ، البناني وشرح جمع الجوابع ١٠٩ ، المضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٢ ، الأشيه والنظائر ، السيوطني ص ٣٩٥) .

(٤) في ع : وقد .

(٥) في ش ، مختلفة .

(٦) انظر ، نهاية السول ١ / ٨٤ ، فوائح الرحموت ١ / ٨٥ ، وانظر ما يوصف بالأداء والقضاء ، وما لا يوصف به في (الأشيه والنظائر ، للسيوطني ص ٣٩٥ وما بعدها) .

(٧) الوقت هو الزمن المقدر شرعاً مطلقاً ، أي موسعاً (شرح جمع الجوابع ١ / ١٠٩) .

(٨) انظر ، كشف الأسرار ١ / ١٤٦ ، المستصفى ٩٥ / ١ ، مناهج العقول للبدخشي ٨١ / ١ ، حاشية البرجاني على شرح المضد ١ / ٢٢٢ ، شرح تنقية الفضول ص ٢٧٥ .

(٩) هكذا في جميع النسخ ، ولعل الأصح : لأن .

وقت من الأوقات التي يُؤخَرُ فعلها إِلَيْهِ هو مخاطب بالفعل فيه، وذلك واجب عليه. فلو قلنا، إنْ أداءها في الوقت الثاني بعد تأخيرها قضاء، لزم مثل ذلك في الثالث والرابع وما بعدهما^(١).

(إطلاق القضاء في حجّ فاسد لشبيه^(٢) بمفضلي) في استدراكه، وذلك آنَّه لما شَرَعَ فِيهِ وَتَبَسَّمَ بِأَفْعَالِهِ تضيقَ الْوَقْتُ عَلَيْهِ^(٣)، وذلك كما لو تبَسَّمَ بأفعال الصلاة، مع أنَّ الصلاة واجب موسع^(٤).

وهذا جواب عن سؤالٍ مُقدَّرٍ، تقديره، أنتم قلتم أنَّ الحجّ لا يُوصَفُ بالقضاء، وقد^(٥) وصفتموه هنا؟
(وفعل صلاة بعد تأخير قضائها لا يسمى قضاء القضاء) لتسليمه، وهو ممتنع^(٦).

(١) انظر كشف الأسرار ١ / ١٤٧. وفي زع ب ض : بعده.

(٢) في ش : بشبه .

(٣) لأنَّ الأصل أن وقت الحج هو العمر كله. لكنه تضيق وقته بالشرع، (انظر، تيسير التحرير ٢٠٠، فواتح الرحموت ١ / ٨٥، التمهيد ص ٩، نهاية السول ١ / ٨٥، شرح تنقية الفصول ص ٧٣، الأشباء والنظائر، للسيوطى ص ٣٩٦).

(٤) قال الإسنوي: «إذا أحْرَمَ بالصلاحة وأفسدَها، ثم أتَى بها في الوقت فإنه يكون قضاء، يتربَّ عليه جميع أحكام القضاء، لفوائِه وقت الإحرام بها، لأجل امتناع الخروج، نص على ذلك القاضي حسين في «تعليقه» والمولوي في «الستمة» والرؤذاني في «البحر» في باب صفة الصلاة» (نهاية السول ١ / ٨٥) وقال أيضًا، «وبه أن وقت الإحرام بها قد فات، والدليل عليه، أنه لو أراد الخروج منها لم يجز على المعرفة، وخالفهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، فجزم بأنها تكون أداء» (التمهيد ص ٩ - ١٠) وانظر: (اللمع ص ٩، تيسير التحرير ١ / ٢٠٠، الأشباء والنظائر، للسيوطى ص ٣٩٦، الفروع، ابن مفلح ٢ / ١٣٩).

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش د ع : فقد .

(٧) انظر: مختصر الطوقي ص ٣٤، الروضة ص ٢٢، المستصفى ١ / ٩٦، تيسير التحرير ٢ / ١٩٨.
— ٣٦٤ —

(وإنْ حَدُّ) وقت العبادة من الطرفين ، كصلاة الظهر (وصفت بالثلاثة) التي هي الأداء . والقضاء والإعادة^(١) ، لأنها إن فُعلت في وقتها كانت أداء ، وإن فُعلت بعده كانت قضاء ، وإن تكرر فعلها كانت معاادة^(٢) ، (سوى جمعة) فإنها توصف بالأداء والإعادة إذا^(٣) حصل فيها خلل ، وأمكن تداركها في وقتها ، ولا توصف بالقضاء ، لأنها إذا فاتت صلิต ظهراً .
إذا تقرر هذا (فالأداء : ما فعل في وقته المقدر له أولاً شرعاً)^(٤) .
قولنا ، « ما فعل » جنس للأداء وغيره .

وقولنا : « في وقته المقدر^(٥) يخرج القضاء وما لم يقدر له وقت .
كإنكار النكارة إذا ظهر ، وإنقاذ الغريق إذا وجد ، والجهاد إذا تحرك العدو .
والنواقل المطلقة ، وتحية المسجد ، وسجدة التلاوة .

(١) زاد الشافعية قسماً رابعاً وهو التعجيل . وذلك في الحالات التي أجاز الشارع فيها أداء الواجب قبل وقته . مثل إخراج زكاة الفطر قبل انتهاء رمضان . ودفع الزكاة قبل حلول العوول .
(انظر : نهاية السول ١ / ٨٤ . القواعد الكبرى . للعز بن عبد السلام ٢٤١ / ١ ، التلويع على التوضيح ٢ / ٩١ . حاشية العرجاني ١ / ٢٣٤ . الأشيه والناظائر . للسيوطى ص ٤٠٢ . ٣٩٥ . الفروق ١ / ٩١ وما بعدها .)

(٢) الإعادة : هي تكرار العبادة في الوقت لغير . وسيذكر المصنف تعريف الإعادة فيما بعد ص ٣٦٨ .
(٣) في زع ب ض : إن .

(٤) انظر تعريف الأداء في (التمهيد ص ٩ . التعريفات ص ١٣ . مختصر الطوفى ص ٣٣ . الروضة ص ٣١ . كشف الأسرار ١ / ١٣٤ . المستصفى ١ / ٩٥ . فواتح الرحموت ١ / ٨٥ . البدخشي ١ / ٨١ . نهاية السول ١ / ٨٤ . مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٢٢ . شرح تنقيح الفصول ص ٧٢) .

(٥) يكتفى في الصلاة بوقوع أول الواجب في الوقت . مثل تكبيرة الإحرام عند الحنفية والراجح عند الحنابلة . والركعة الأولى من الصلاة عند الجمهور . لحديث الصحيحين : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ٨٥ . حاشية البناني ١ / ١٠٨ . تيسير التحرير ٢ / ١٩٨ . حاشية العرجاني على شرح العضد ١ / ٢٣٤ . فيض القدير ٦ / ٤٤ . روضة الطالبين . للنحوبي ١ / ١٨٣ . الفروع . لابن مفلح ١ / ٣٥٥ . سنن الدارمي ١ / ٢٧٧ . فتح الباري ٢ / ٣٨ . صحيح مسلم ١ / ٤٢٣ . الوطأ ١ / ١٠٥) .

وقولنا : «أولاً» ليخرج مأفعلاً في وقته المقدر له شرعاً ، لكنه في غير الوقت الذي قدر له أولاً شرعاً . كالصلاحة إذا ذكرها بعد خروج وقتها ، أو استيقظ بعد خروج الوقت ، لقوله ^(١) عليه : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها»^(٢) . فإذا فعلها في ذلك الوقت فهو وقت ثان ، لا أول^(٣) ، فلم يكن أداء .

ويخرج به أيضاً قضاء الصوم ، فإن الشارع جعل له وقتاً مقدراً ، لا يجوز تأخيره عنه ، وهو من حين الفوات إلى رمضان السنة الآتية . فإذا فعله كان قضاء ، لأنّه فعله في وقته المقدر^(٤) له ثانياً ، لا أولاً^(٥) .

وقولنا : «شرعاً» ليخرج مأفعلاً له وقت لا يأصل الشرع ، كمن ضيق عليه الموت - لعارض^(٦) [الوقت]^(٧) الموسوعة^(٨) . إن لم يبادر^(٩) .

(١) في ع ض : قوله .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك مرفوعاً بألفاظ مختلفة . (انظر : صحيح البخاري مع شرح السندي ١٢٢ / ١ . صحيح مسلم ١ / ٤٧٧ . سنن أبي داود ١ / ١٧٥ . سنن ابن ماجه ١ / ٢٢٧ . التيسير بشرح الجامع الصغير ٢ / ٤٤٥ . فيض القدير ٦ / ٢٢٠ . تحفة الأحوذى ١ / ٥٢٦ . سنن النسائي ١ / ٢٣٦ . مسنـدـ أـحـمـدـ ٢ / ٣١ . سنن الدارمي ١ / ٢٨٠) .

(٣) هذا الشرح على اعتبار «أولاً» حالاً من «وقته المقدر» . ويصح أن تكون حالاً من «فعل» أي مأفعلاً أولاً في الوقت المقرر . لتخبر الإعادة . كما لو صلى الظهر في وقته . ثم صلاة مرة ثانية . فالفعل الأول أداء ، والثانية إعادة . (انظر : نهاية السول ١ / ٨٤ . العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٣ . وانظر تعريف المصنف للإعادة . فيما بعد . وأنه قيدها بالفعل ثانياً ص ٣٦٨) .

(٤) في ز : المقدور .

(٥) انظر : التمهيد ص ٩ . نهاية السول ١ / ٨٤ . العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٣ .

(٦) في ش : لعارض هبة . وفي زع ب ض : ظنه .

(٧) في جميع النسخ : الفوات .

(٨) ساقطة من شع زب .

(٩) وكذا لو قدر الوقت من الحاكم . كما لو خَدَدَ شهر رمضان لدفع الزكاة . فإن هذا الوقت المقدر

(والقضاء ، مأفعى بعد وقت الأداء) ^(١) على قوله الجمهور (ولو) كان التأخير (العذر) سواء (تتمكن منه) أي من فعله في وقته (كمسافر) ينفطر (أو لا) أي ^(٢) أو لم يتمكن من الفعل في وقته . (لمانع شرعاً كحيض ونفاس) لعدم صحة الفعل شرعاً مع وجود شيء من ذلك . (أو) لمانع (عقلي ، كنوم ، لوجوبيه) أي وجوب فعل العبادة (عليهم) وهو الصوم حالة وجود العذر ، وهو السفر والعحیض والنفاس عند الإمام أحمد وأصحابه وغيرهم .

وحيث كان واجباً عليهم مع وجود العذر ، كان فعله بعد زواله قضاء لخروج وقت الأداء ، وكونه قضاء مبني على وجوبه عليهم حال العذر ^(٣) .

لـ ليس من قبل الشارع . ويسمى فعل المكلف أداء . سواء دفع الزكاة في الوقت أم خارجه .
 (انظر : تيسير التحرير ٢ / ١٩٨ ، البدخشي ١ / ٨١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٣)
 (١) انظر تعريف القضاء في (التمهيد ص ٩٠ ، مختصر الطوقي ص ٣٣ ، التعريفات ص ١٨٥ ، الروضة ص ٣١ ، كشف الأسرار ١ / ١٣٥ ، شرح تنقية الفصول ص ٧٣ ، المستصفى ١ / ٩٥ ، فواتح الرحمن ١ / ٨٥ ، مناهج العقول .. للبدخشي ١ / ٨٢ ، نهاية السول ١ / ٨٥ ، حاشية البناني على جمع الجواعيم ١ / ١١١ ، اللمع ص ٩) .

(٢) في زع ب ، وعلى .

(٣) في ع ب ض ، يعني .

(٤) يرى بعض العلماء أن فعل الواجب إذا فات العذر لا يسمى قضاء . لعدم وجوبه عليهم حال العذر . بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا فيه . ويرد عليهم أن نية القضاء واجبة . وأن السيدة عائشة قالت : « كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم » وأن العبادة تثبت في الذمة كالدين . ومن ثم يجب قضاؤها . وهو قضاء حقيقي أو مجازي على قولين . وقال القرافي : لا يشترط في القضاء تقدم الوجوب . بل تقدم سببه . (انظر : مختصر الطوقي ص ٣٣ ، الروضة ص ٢٢ ، الإحکام لابن حزم ١ / ٣٦ ، ٣٦ / ٢٨٢ ، ٣٠١ ، الإحکام ، للأمدي ١ / ١٩٩ ، ١١٠ ، شرح تنقية الفصول ص ٧٤ ، القواعد والقواعد الأصولية ص ٣١ ، المستصفى ١ / ٩٦ ، فواتح الرحمن ١ / ٨٥ ، البدخشي ١ / ٨٣ ، نهاية السول ١ / ٨٦ ، تيسير التحرير ٢ / ١٩٩ ، حاشية البناني ١ / ١١٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٣٣) .

وإطلاق المصدر الذي هو الأداء والقضاء على المؤدى والمقضى من إطلاق المصدر على اسم المفعول . وقد اشتهر ذلك في استعمالهم حتى صار حقيقة عرفية .

(وعبادة صغير) لم يبلغ الحلم (لا تسمى قضاء) إجماعاً^(١) ، (ولا أداء) على الصحيح ، لأنَّ الصغير لم تجب عليه عبادة حتى تُقضى^(٢) . قال ابن مفلح في « فروعه » : تصحُّ الصلاة من ممیز نفلاً ، ويقال لما فعله : « صلاة كذا ، وفي^(٣) » التعليق « مجازاً^(٤) . اـ .

(والإعادة : مأفعَل) أي فعل^(٥) مأفعَل من العبادة (في وقتِه المقدَّر) أي المحدود الطرفين ، (ثانياً) أي بعد فعله أولاً (مطلقاً^(٦)) أي سواء كانت الإعادة لخلل في الفعل الأول أو غير ذلك . فيدخل في ذلك : لو صلى الصلاة في وقتها صحيحة ، ثم أقيمت الصلاة ، وهو في المسجد ، وصلى ، فإن هذه الصلاة تسمى معاادة عند الأصحاب ، من غير حصول^(٧) خلل ولا عذر^(٨) . (والوقت) المقدَّر :

(١) في ش : وجوباً .

(٢) في ش ز د : يقضي .

(٣) في ش : كذا صلاة وكذا في .

(٤) الفروع ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ . وانظر الفروع أيضاً ، ١٨ / ٢ . في ش ز : مجاز ، وكذا في الفروع . ساقطة من د . وفي ش : نقل .

(٦) انظر : التمهيد ص ٩ . مختصر الطوفى ص ٣٣ . الروضة ص ٣١ . المستصفى ١ / ٩٥ . فوائح الرحموت ١ / ٨٥ . تيسير التحرير ١ / ١٩٩ . حاشية البناني ١ / ١١٧ . شرح تنقیح الفضول ص ٧٦ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) خالف الحنفية في هذا القول . وقيدوا الإعادة بحالة الخلل في الفعل الأول دون العذر . بينما ذكر الجمهور من العذر طلبِ الفضيلة في صلاة الجماعة مثلًا . (انظر : فوائح الرحموت ١ / ٨٥ ، مناهج العقول للبدخشي ١ / ٨٣ . تيسير التحرير ٢ / ١٩٩ . حاشية البناني على جمع الجواب ١ / ١١٨ . شرح العضد ١ / ٢٢٣) .

- (إما) أن يكون ("بقدر الفعل"^١، كصوم رمضان) (فـ) هو الوقت (المُضيق^٢) .

- (أو) أن يكون (أقل، فـ^٣) هو (محال) أي فالتكليف به من الحال، نحو إيجاب صلاة أربع ركعات في طرفة عين ونحوه^٤ .

- (أو) أن يكون المقدار للعبادة (أكثر) من وقت فعلها (فـ) هو (المُؤسع^٥) كالصلوات المؤقتة^٦ . (فيتعلق الوجوب بجميعه^٧) أي جميع الوقت (موسعًا أداء) عند أصحابنا والمالكية والشافعية وأكثر المتكلمين^٨ . (ويجحب العزم^٩ على بدل^{١٠} الفعل أول الوقت (إذا آخر)^{١١} . (ويتعين^{١٢}) الفعل (آخره) أي آخر الوقت .

(١) في ش ، بتقدير فعل .

(٢) في ش : و .

(٣) التكليف بالحال جائز عند بعض العلماء كما سبق ، أما الذين منعوا التكليف بالحال فقالوا يجوز في الحالة المذكورة أعلاه ، إذا كان لغرض التكميل خارج الوقت ، كوجوب الظهر عند من زال عنده في آخر الوقت ، كالجنون والحيض والصبا ، وقد بقي مقدار تكيبة ، خلافاً لزفر من الحنفية . (أنظر ، نهاية السول ١ / ١١٢ ، مناهج المقول ١ / ١٠٨ ، كشف الأسرار ١ / ٢١٥) .

(٤) انظر ، تخريج الفروع على الأصول من ٣١ ، مختصر الطوفى ص ٢١ ، الروضة ص ٦٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، نهاية السول ١ / ١١٢ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٤١ ، المستصفى ١ / ٦٩ ، شرح جمع الجواب ١ / ١٧٧ .

(٥) في ز ، جميعه .

(٦) في زع ب ض ، والأكثر من .

(٧) انظر ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٤١ ، الإحکام ، الأمدي ١ / ١٠٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٠ ، مختصر الطوفى ص ٢١ ، نهاية السول ١ / ١١٢ ، اللمع ص ٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧ ، حاشية البنائي ١ / ١٧٧ ، المسودة ص ٢٦ ، ٢٨ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣١ .

(٨) ساقطة من ش ، ويوجد مكانها ، به قبل ، وفي ز ب ض ، بدل الفعل . وعلى هامش ب ، على الفعل .

(٩) اشترط أكثر الحنابلة والمالكية والشافعية والجعفري والابناني من المعتزلة وجوب العزم على بدل

(ويستقرُ وجوبُ) فعل العبادة (بأول وقتها المقدر^(١) ، لأنَّ دخولَ الوقت سببُ للوجوب ، فترتب عليه حكمه عند وجوده ، ولو لم يتمكنْ من أدائها فيه^(٢) ، فلو طرأ مانع على المكْلَفِ بعدَ دخولِ الوقت بقدر تكبيرة لزم القضاء عند زوالِ المانع .

وقالَ قومٌ : يتعلَّق الوجوبُ بأولِ الوقت ، فإنْ أخرت عنه صارت قضاء^(٣) .

وقال أكثرُ الحنفية ، يتعلَّق الوجوبُ بأخرِ الوقت^(٤) ، زاد الكرخيُّ ، أو الفعل لتمييزه عن المندوب الذي يجوز تركه مطلقاً ، أما الواجب الموسوع فلا يجوز تركه في أول الوقت إلا بشرط الفعل بعده أو العزم على الفعل ، وما جاز تركه بشرط فليس بندب كالواجب المخير أيضاً . (انظر : الروضة ص ١٦ ، مختصر الطوسي ص ٢١ ، الإحکام ، الأمدي ١٠٦ / ١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ ، كشف الأسرار ٢٢٠ / ١) .

ولم يشترط العزم على الفعل أبو الخطاب ومجد الدين بن تيمية من الشافعية ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة ، والإمام الرازى وأتباعه وابن السبكي من الشافعية ، وابن الحاجب من المالكية . (انظر ، المدخل إلى منذهب أحمد ص ٦٠ ، الإحکام ، الأمدي ١٠٥ / ١ ، نهاية السُّول ١١٢ / ١ ، مناهج العقول ١٠٩ / ١ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه نهاية السُّول ١١٢ / ١ ، حاشية البناني ١٨٨ / ١ ، فواتح الرحمن ٧٤ / ١ ، المسودة ص ٢٨ ، المجموع ١٢ / ١ ، حاشية البناني ٢٤١ / ١ ، فواتح الرحمن ٧٤ / ١ ، المسودة ص ٢٨ ، المجموع ، للنحووي ٤٩ / ٢) .

(١) قال الباعلي ، ومعنى بالاستقرار وجوب القضاء ، ثم ذكر أمثلة من الفروع الفقهية لذلك (القواعد والفوائد الأصولية ص ٧١ وما بعدها ، وانظر ، المسودة ص ٢٩ ، المجموع ، للنحووي ٤٧ / ٢) .

(٢) في أول الوقت (انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧١ ، الروضة ص ١٦ ، تيسير التحرير ٢ / ٢ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، أصول السرخسي ١ / ٣١) .

(٣) وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنفية العراقيين . (انظر ، الإحکام ، للأمدي ١ / ١٠٥ ، فواتح الرحمن ٧٤ / ١ ، شرح جمع الجواب ١ / ١٨٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٦ ، تيسير التحرير ٢ / ٢ ، نهاية السُّول ١١٤ / ١ ، مختصر ابن الحاجب ٢٤١ / ١) .

(٤) وهذا مانقله السرخسي عن العراقيين فقال ، وأكثر العراقيين من مشاريعنا يقولون ، الوجوب لا يثبت في أول الوقت ، وإنما يتعلَّق الوجوب بأخرِ الوقت . (أصول السرخسي ٣١ / ١) .
وانظر ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣١ .

بالدخول فيها^(١).

قال ابن مفلح - بعد تقله عن الحنفية - : إنه يتعلّق بآخره ، وزيادة الكرخي بالدخول ، فإن قدمه فنل يسقط الفرض ، وأكثُرهم قال^(٢) : إن بقي مكلفاً بما قدمه واجب ، وعندهم إن طرأ ما يمنع الوجوب فلا وجوب^(٣) . ا. هـ.

ولنا على الأول قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ - الآية﴾^(٤) ، قيد بجمع^(٥) وقتها ، لأن جبريل أُم النبي ﷺ^(٦) أول الوقت وأخره ، وقال له :

(١) الواقع أن للحنفية رأيين ، فقال بعض الحنفية العراقيين : ليس كل الوقت وقتاً للواجب بل آخره ، فإن قدمه فنل يسقط به الفرض ، وهذا ما ذكره المصنف أعلاه . وقال الانصاري في شرح مسلم الثبوت ، ونسب هذا القول للحنفية . وهذه النسبة غلط . وقال أكثر الحنفية ، إذا كان الواجب موسمًا فجميع الوقت لأدائه ، وأن سبب التوجُّب هو الجزء الأول من الوقت إن اتَّصل به الأداء ، ولا انتقال إلى ما يليه . ولا تعين الجزء الأخير . (انظر : فوائح الرحموت ٢٠٥ / ٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، تيسير التحرير ١٨٩ / ٢ ، التوضيح على التنقیح ٢ ، كشف الأسرار ٢١٥ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١٩ ، وانظر : الإحكام ، للأمدي ١١٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٠ ، نهاية السول ١ / ١١٤ ، شرح تنقیح الفصول ص ١٥٠) .

(٢) ساقطة من ش زع ب ض .

(٣) قال الكمال بن الهمام ، فلو كانت طاهرة أول الوقت فلم تصل حتى حاضرت آخره لا قضاء عليها (تيسير التحرير ٢ / ١٩٢ ، ١٩٤ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧١ ، نهاية السول ١ / ١١٤ ، فوائح الرحموت ١ / ٧٤ ، مناهج العقول ١ / ١١١ وبعدها ، كشف الأسرار ١ / ٢١٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣١ ، جمع الجواعيم ١ / ١٨٩) .

(٤) الآية ٧٨ من الإسراء ، وهي ((أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُولِكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ . وَقُرْآنَ الْفَجْرِ . إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)) .

(٥) في ش د ع ، قيل .

(٦) في زع ب ، أوله .

(٧) ساقطة من ز ، وفي ع ب ، وقال ، الوقت ما بينهما . وقال له جبريل أيضًا عليه الصلاة والسلام .

«الوقت ما بينهما»^(١) . ولأنه لو تعين للفعل جزء من الوقت لم يصح الفعل قبله، ويكون الفعل بعده قضاء، فيعصي بتأخره عنه، وهو خلاف الإجماع^(٢) .

(ومن آخر) الفعل في الوقت الموسع (مع ظن مانع) منه (كعدم البقاء^(٤)) بأن ظن أنه يموت قبل أن يبقى من الوقت زمن يتسع للفعل فيه (أثمن) إجماعاً، لتضيقه عليه بظنه^(٥) .

(ثم إن بقي) من ظن عدم البقاء (ففعلها) أي فعل العبادة (في وقتها)

(١) هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً، ورواه الإمام أحمد عن جابر مرفوعاً. (انظر : صحيح البخاري / ١٠١ ، سنن أبي داود / ١٦١ ، سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى / ٤٦٤ ، سنن النسائى / ١٩٧ ، ٢٠٩ ، المستدرك / ١٩٣ ، نيل الأوطار / ٣٥١) . قال الطوفى : النص ثيد بجميع الوقت ، فتخصيص بعضه بالإيجاب تحكم (مختصر الطوفى ص ٢١) . وفي ز : وقاله جبريل أيضاً عليه السلام .

(٢) في ش . ويكره .

(٣) قال البخشى : ثم حقيقة الموسع ترجع إلى المخير بالنسبة إلى الوقت . لأن قيل للمكلف ، افعل إما في أول الوقت أو وسطه أو آخره . فهو مخير في الإتيان به في أول جزء منها (مناهج العقول / ١٠٩) وهو ما صرخ به البرذوى والسرخسى (كشف الأسرار / ٢٢٠ ، ٢٢٩ ، أصول السرخسى / ٢٣) . وانظر : (الروضة ص ١٨ ، الإحکام ، الأمدی / ١٠٨ ، نهاية السول / ١١٥ ، مختصر ابن الحاجب / ٢٤٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٣١ ، شرح تبيّن الفصول ص ١٥٠) .

(٤) في ش : البناء .

(٥) كما لو كان محكوماً عليه بالقتل . وأن التنفيذ سيتم في ساعة معينة . وكما لو كانت المرأة تعرف أن عادتها تأتياً في ساعة معينة من الوقت . فيتضيق الوقت عليهم . (انظر : جمع الجوامع / ١٩٠ ، مختصر ابن الحاجب / ٢٤٣ ، نهاية السول / ٨٧ ، فواتح الرحموت / ٨٦ ، الإحکام ، الأمدی / ١٠٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٨٢ ، المستضفى / ٩٥ ، الروضة ص ٣١ ، تيسير التحرير / ٢٠٠ ، مختصر الطوفى ص ٢٢ ، التمهيد ص ١٠ ، الفروع ، ابن مفلح / ٢٩٣) .

ف) هي (أداء) عند جماهير العلماء لبقاء الوقت ، ولا يلتفت إلى ظنه الذي
بان خطأه .

(ومن له تأخير) فمات^(١) قبل أن يفعلاها فإنها (تسقط بموته) عند
النَّئِمَةِ الْأَرْبَعَةِ ، لأنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ . فلا فائدة في بقائها في النَّئِمَةِ ،
بخلافِ الرِّزْكَةِ وَالْحِجَّةِ^(٢) . (ولم يُعْصِ) بالتأخير عند الجمهور^(٣) ، وحكمة
بعضهم إجماعاً ، لأنَّهَ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلٌ ، واعتبار سلامَةِ العاقبةِ ممنوع ، لأنَّهَ
غَيْبٌ^(٤) .

(ومتي طلبت^(٥)) أي طلب فعل العبادة (من كل واحد بالذات أو من
معين كالخصائص) النبوية^(٦) ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه ، خُصْ

(١) في هامش ب ، كمن به سلس بول مثلاً ومستحاضة ، وانظر أمثلة أخرى في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٦) .

(٢) في ش : تسقطها .

(٣) انظر حكم هذه المسألة ، مع بيان الأحكام التي تدخلها النِّيَابَةُ في (التمهيد ص ١١ ، الإحکام ، الأمدي ١ / ١٤٩ ، شرح جمع الجوامع ١ / ١٩١ ، روضة الطالبين للنحووي ١ / ١٨٣ ، الفروع ، ابن مفلح ١ / ٢٩٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٠) .

(٤) تدخل هذه المسألة في القاعدة الأصولية وهي « الأمر الذي أريد به التراخي ، إذا مات المأمور
به بعد تمكنه منه وقبل الفعل » لم يتم عاصياً عند الجمهور ، وقال قوم يومت عاصياً ،
واختاره الجويني وأبو الخطاب . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٦ ، المسودة ص ٤١ ،
الفروع ١ / ٢٩٣) ، وفي ز ، جماهير العلماء .

(٥) انظر رأي الجمهور في (مختصر الطوسي ص ٢٢ ، الروضة ص ١٩ ، الإحکام ، للأمدي ١ / ١٩١ ،
المدخل إلى منذهب أحمد ص ٦٠ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٤٣ ، المستصفى ١ / ٧٠ ، شرح جمع
الجوامع ١ / ١٩١) والمراجع السابقة .

(٦) في ش د ، طلب :

(٧) في ز ، أي خصائص النبي ﷺ .

(٨) في ش د ، إيماناً .

النبي ﷺ بواجبات^(١) ومحظورات ومباحات وكرامات^(٢). (ف) إن كان الطلب (مع جزء) كالصلوات الخمس وصيام^(٣) رمضان، فالمطلوب (فرض عين)^(٤). (و) إن كان الطلب (بدونه) أي بدون جزء كالسنن الرواتب، وصوم يوم وافطار يوم، فالمطلوب (سنة عين)^(٥).

(وإن طلب الفعل) أي حصوله (فقط ، ف) طلبه (مع جزء) كالجهاد ونحوه (فرض كفاية^(٦) ، و) طلب حصوله (بدونه) أي بدون جزء، كابتداء السلام من جمع ، فهو (سنة كفاية^(٧)).

والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية : أن فرض العين^(٨) ماتكررت مصلحته بتكرره ، كالصلوات الخمس وغيرها ، فإن مصلحتها الخضوع لله ، وتعظيمه ومناجاته ، والتذلل والثول^(٩) بين يديه ، وهذه الآداب تتكرر^(١٠) كلما كررت الصلاة^(١١) .

(١) في ش ، بموجبات .

(٢) انظر كتاب الخصائص الكبرى للسيوطى ، مطبوع في ثلاثة أجزاء ، والشمائل للترمذى وغيره .

(٣) في زع ب ض ، صوم .

(٤) سمي فرض عين لأن خطاب الشارع يتوجه إلى كل مكلف بعينه ، ولا تبرأ ذمة المكلف منه إلا بأدائه بنفسه .

(٥) انظر ، الفروق ١ / ١١٧ .

(٦) سمي فرض كفاية لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع في وجود الفعل ، ويكتفى في سقوط الإثم عن الباقين ، مع كونه واجباً على الجميع كما سيأتي . (انظر ، التمهيد ص ١٣ ، نهاية السول ١ / ١١٨) .

(٧) انظر ، التمهيد ص ١٣ ، نهاية السول ١ / ١١٧ ، حاشية البناني ١ / ١٨٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٦ ، الفروق ١ / ١١٧ .

(٨) في ش ، الأول .

(٩) في ش ، والتضرع .

(١٠) في ش ز ، تكرر .

(١١) في ز ، الصلوات .

وفرض الكفاية ، مala تذكر مصلحته بتكرره ، كإنجاء الفريق ، وغسل الميت ودفنه ونحوها ، فهما متبادران تباعي النوعين^(١) .

(وهما) أي فرض الكفاية وسنة الكفاية (مهم) أي أمر يهم به ، (يقصد) من قبل الشع (حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله^(٢)) فدخل في ذلك نحو العرف والصناعات .

وقوله ، « من غير نظر - إلخ^(٣) » مخرج لفرض العين وسنة العين ، لأن مامن فعل يتعلق به الحكم إلا^(٤) وينظر فيه الفاعل ، حتى يثاب على واجبه ومندوبه ، ويعاقب على ترك الواجب - إن لم يعف عنه - وإنما يفترقان في كون المطلوب غيناً يختبر به الفاعل ويمتحن ، نيثاب أو يعاقب . والمطلوب على الكفاية يقصد حصوله قصداً ذاتياً ، وقدر الفاعل فيه تبع لا ذاتياً^(٥) .

(وفرض الكفاية) واجب (على الجميع) عند الجمهور^(٦) . قال الإمام

(١) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٦ ، الفرق ١ / ١١٦ ، شرح تنقح الفصول ص ١٥٧ .

(٢) المقصود في فرض الكفاية إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل . (انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٦ ، المحلي على جمع الجوايم ١ / ١٨٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٣ ، الفرق ١ / ١١٧) .

(٣) في زع ب ض ، بالذات إلى فاعله .

(٤) في ش ، جامع .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش ، يقع .

(٧) أي من غير نظر بالأصلية والأولية إلى الفاعل . وإنما المنظور إليه أولاً وبالذات هو الفعل والفاعل إنما ينظر إليه تبعاً لضرورة توقف الفعل على فاعل . (انظر حاشية البناني على جمع الجوايم ١ / ١٨٣) .

(٨) الواجب الكفائي يتعلق بجميع المكلفين عند الجمهور . فال قادر عليه يقوم بنفسه به ، وغير قادر يحث غيره على القيام به . لأن الخطاب موجة لكل مكلف . وأن التأثير يتعلق بالكل عند الترك ، لكنه يسقط بفعل البعض لحصول المقصود . وقال الإمام الرازى والبيضاوى والتاج السبكى ، إن فرض الكفاية يتعلق بطائفة غير معينة . لأنه لو تعلق بالكل لما سقط إلا بفعل

أحمد رضي الله عنه : الفزو واجب على الناس كلهم ، فإذا غزا بعضهم أجزا
عنهم^(١) .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» : حق على الناس غسل
الميت ، والصلاه عليه ، ودفنه ، لا يسع عامتهم تركه ، وإذا قام به من فيه
كفاية أجزا عنهم ، إن شاء الله تعالى^(٢) .

(ويسقط الطلب الجازم والإثم) في فرض الكفاية (بفعل من يكفي)
رخصه وتخفيفاً لحصول المقصود^{(٣) (٤)} .

(ويجب) عينياً (على من ظن أن غيره لا يقوم به) أي بفرض
الكفاية^(٥) ، لأن الظن مناط التبعيد^(٦) .

= الكل ، وأنه يجوز الأمر لواحد منهم اتفاقاً : قوله تعالى : «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائفةٌ» [التوبه / ١٢٢] . وهناك أقوال أخرى . (انظر : القواعد والقواعد الأصولية ص ١٢ ، ١٧٧ ، نهاية السول / ١١٨ . مناهج العقول / ١١٨ . فواتح الرحموت / ١ / ٦٤ ، ٦٣ ، مختصر ابن الحاجب / ١ / ٢٢٤ . جمع الجواب وشرح المحتلي عليه / ١ / ١٨٤ . تيسير التحرير / ٢ / ٢١٣ ، الروضة ص ١٠٨ ، المستصفى / ٢ / ١٥ ، المسودة ص ٣٠ . شرح تنقية الفصول ص ١٥٥) ، وفي ض : على وفاق الأمر .

(١) انظر : القواعد والقواعد الأصولية ص ١٨٧ ، المسودة ص ٣٠ .

(٢) الأم / ١ / ٢٧٤ .

(٣) في ش : تحقيقاً .

(٤) انظر : نهاية السول / ١ / ١٩ ، فوتح الرحموت / ١ / ٦٦ . حاشية الجرجاني على شرح المضد
/ ١ / ٢٣٤ ، الفروق / ١ / ١٦ .

(٥) كما إذا انحصر الواجب الكفائي بشخص واحد فيصير عليه واجباً عيناً . ويجب عليه القيام
به . مثل وجود عالم واحد يصلح للفتوى أو للقضاء ، وشاهد واحد في القضية . وطبيب
واحد في البلدة . وسباح واحد أمام الفريق . كما ينقلب الواجب الكفائي من جهة أخرى إلى
واجب عيني على كل مسلم في بعض الحالات ، كالجهاد في سبيل الله ، فهو واجب كفائي .
ولكن إذا تعرضت بلاد المسلمين للغزو أو الاعتداء أو الاحتلال . فإنه يصبح واجباً عيناً على
كل مكلف قادر يستطيع حمل السلاح وحماية الوطن والذود عن حياضه . (انظر ، مناهج
العقل / ١ / ١١٧) .

(٦) وكذلك العكس . فإن غلب على ظن جماعة أن غيرهم يقوم بذلك سقط عنهم . فالتكليف

(وإن فعله) أي فعل المطلوب حصوله (الجميع معاً) أي غير مرتب
(كان فرضاً) في حق الجميع لعدم ما يقتضي تمييز بعضهم^(١) .

(وفرض العين أفضل) من فرض الكفاية . لأنَّ فرض العين أهُمُّ .
وأجل ذلك وجَبَ على الأعيان . وهذا قولُ الأكثُر . وقيل عكسه^(٢) .

(ولا فرق بينهما) أي بين فرض العين وفرض الكفاية (ابتداءً) قاله
الموقُّع وغيره^(٤) ، وإنما يفترقان في ثانِي الحال^(٥) . وهو فرق حكمي^(٦) .

= بفرض الكفاية دائِر مع الظن . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢ . ١٨٩ . نهاية السول
١١٨ . مناهج العقول ١ / ١١٧ . ١١٨ . فواتح الرحموت ١ / ٦٣ . تيسير التحرير ٢ / ٢٤ .
المسودة ص ٣٠ . شرح تبيّن الفصول ص ١٥٦ . الفروق ١ / ١١٧) .

(١) ولأنَّ فرض الكفاية يتعلق بالجميع . ولترغيب الناس فيه . (انظر : التمهيد ص ١٣ . فواتح
الرحموت ١ / ٦٤ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ . المستضفي ٢ / ١٥ . الروضة ص ٠٠ . ١٠٨ .
المسودة ص ٣١) .

(٢) وهو قولُ أكثر الشافعية . ونقل الطوسي في شرحة قولين . قال إمام الحرمين : إنَّ القيام بفرض
الكافِيَّة أفضل من فرض العين . لأنَّ فاعلَه سايع في صيانة الأمة كلها عن المأثم . ولا شك في
رجحان من حلَّ محلَّ المسلمين أجمعين في القيام بهم من مهمات الدين . خلافاً للنَّاجي البكري
والمحلي وغيرهما الذين قالوا : إنَّ فرض العين أفضل لشدة اهتمام الشارع به لقصدِه حصوله من
كل مكلف . (انظر : التمهيد ص ١٢ . المحلي على جمع الجواب ١ / ١٢٣ . ١٨٤ . القواعد
الفوائد الأصولية ص ١٨٨ . ١٨٩) .

(٣) أي من جهة الوجوب . لشمول حد الواجب لهما (الإحکام ، الأمدی ١ / ١٠٠) .

(٤) وهو قول الجمهور . (انظر : الإحکام . الأمدی ١ / ١٠٠ . الروضة ص ١٠٨ . المسودة ص ٣٠) .

(٥) أي من جهة الإسقاط . فإنَّ فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين . خلافاً لفرض
العين . فلا يسقط بفعل البعض . بل لا بد أنْ يقوم به كل مكلف بعينه . (انظر :
الإحکام ، الأمدی ١ / ١٠٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٧) .

(٦) أي من حيث الأثر . لا من حيث الحقيقة والذات . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص
١٨٧) . وفي ض : فرض حكمي .

(ويزلمان) أي فرض العين وفرض الكفاية (مشروع مطلقاً) أي سواء كان فرض الكفاية جهاداً، أو صلاة على جنازة، أو غيرهما^(١)، قال في

« شرح التحرير » : في الأظهر .

ويؤخذ لزومه بالمشروع^(٤) من مسألة حفظ القرآن، فإنه فرض كفاية إجماعاً، فإذا حفظه إنسان^(٥) وأخر تلاوته من غير عذر حتى نسيه فإنه يحرم على الصحيح من المذهب .

قال الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه : ما أشدّ ماجاء فيمن حفظه ثم نسيه^(٨)، وفيه وجة يُكره^(٩) .

(٦) وهو قول الشافعية بأن يصير فرض الكفاية كفرض العين في وجوب الإتمام على الأصح بجامع الفرضية . وقيل : لا يجب إتمامه . لأن القصد من فرض الكفاية حصوله في الجملة . فلا يتغير حصوله من شرع فيه . وقيل : يتغير فرض الكفاية بالمشروع في الجهاد وصلاة الجنائز دون غيرهما . (انظر : شرح جمع الجواعع ١٨٥ - ١٨٦ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨) .

(٧) في ب : غيرها .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش : يؤخذ من :

(١٠) في ع ب : بالشرع .

(١١) ساقطة من ش .

(٨) ويؤخذ اللزوم بالمشروع أيضاً من الجهاد ، فهو فرض كفاية لقوله تعالى : « (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ نَيْنِفُوا كَافَةً) [التوبه / ١٢] ولكن إذا دخل به إنسان فيحرم عليه التراجع والتولي ، لقوله تعالى : « (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا زَخْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُولِمْ يُؤْمِنْ ذَنْبَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِتَقْتَالِ إِلَّا مُتَحَيَّرًا إِلَى فَتَةٍ . فَقَدْ يَأْتِ بَأْءَ بِغَضْبِهِ مِنَ اللَّهِ . وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمَصِيرُ) [الأنفال / ١٥ - ١٦] . فيجب الاستمرار في صف القتال ، لما في الانصراف عنه من كسر قلوب العبيد . (انظر : المعلق على جمع الجواعع ١٨٦ / ١) .

(٩) قال الباعلي بعد كلام الإمام أحمد ، وقدمه بعضهم (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٨ - ١٨٩) .

(وإن طلب) شيءٌ (واحد من أشياءٍ) كخصال كفارة) يعنى (ونحوها) كجزاء الصيد في قوله تعالى : « فجزاء مثُل ما قتل من النعم ، يغكم به ذوا عذل منكم هذيا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عذل ذلك صياماً ، ليذوق وبال أمره » (٤) وكفدية الأذى في قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك » (٥) ، وكالجبران في الزكاة في قوله عليه السلام : « شatan أو عشرون درهماً » ، ومثله الواجب في المائتين من الإبل أربع حفاف (٦) ، أو خمس بنايات لبون (٧) ، وكالتخيير بين غسل الرجلين في الوضوء للابس

(١) في ش ، مفتى .

(٢) ينقسم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب القيام به إلى قسمين ، واجب معين كالصلوة والحج ، وواجب مخير أو مبهم ، كخصال الكفارة وغيرها . (انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٥ ، الروضة ص ١٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩ ، التمهيد ص ١٤ ، نهاية السول ١١٦ ، تيسير التحرير : ٢١١ / ٢) .

(٣) في ش د ، آية .

(٤) الآية ٩٥ من المائدة . وفي دتتمة الآية ، وهي « عفا الله عما سلف ، ومن عاد فینتقم الله منه ، والله عزيز ذو انتقام » .

(٥) الآية ١٩٦ من البقرة . وفي ش تتمة الآية ، وهي قوله تعالى : « فإذا أمنتم فمن تمتع بال عمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج . وبسبعين إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة . ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . واتقوا الله . واعلموا أن الله شديد العقاب » .

(٦) في ز ب ض ، شاتين أو عشرين ، وهذا موافق لبعض روایات الحديث . وقد سبق تخریجه ص ٢٥٥
في ز ب ض ، ومثل . (٨) في ش ، كواجب .

(٧) الحفاف جمع حفة من الإبل ، وهي التي طعنـت في السنة الرابعة . لأنها استحقت أن يحمل عليها . (المصباح المنير ١ / ٢٢٤) .

(٨) بنت الليون هي بنت الناقة التي دخلت في السنة الثالثة . سميت بذلك لأن أنها ولدت غيرها فصار لها لين . (المصباح المنير ١ / ٨٤٥) .

(٩) في ش ، من .

الخُفْ ، أو المسح عليه ، ونحو ذلك ، (فالواجب واحد ، لا بعينه) عند أكثر
العلماء^(١) .

قال الباقياني^{*} ، إنَّ إجماع السُّلْفِ وأئمَّةِ الفقهِ .

(ويتعين) ذلك الواحِدُ (بالفعل^(٢)) ذكره ابن عقيل عن الفقهاء
والأشعرية ، لأنَّه يجوز التكليف بذلك عقلاً . كتكليف السيد عبده بفعلِ
هذا الشيء أو ذلك^(٣) ، على أن يُثبِّته على أيِّهما فعل ، ويُعاقبه بتركِ
الجميع ، ولو أطلق لم يُفهم وجوبَهما ، والنَّصُّ دُلُّ عليه . لأنَّه لم يُرد الجميعَ
ولا واحداً بعينه ، لأنَّه خيره . ولو أوجَبَ التخييرُ الجميع^(٤) لوجبَ عتقِ
الجميع إذا وكلَّه في اعتاقِ أحدِ عبديه ، وتزوِيجِ مُولَّتِيه^(٥) بالخاطبين ، إذا
وكُلَّته^(٦) في التزوِيجِ بأحدِهما^(٧) .

ومتعلَّقُ الوجوبِ : هو القدرُ المشترَكُ بين الخصالِ ، ولا تخييرُ فيه ، لأنَّه
واحد ، ولا يجوزُ ترْكُه ، ومتعلَّقُ التخييرِ خصوصياتُ الخصالِ التي فيها
التعدد^(٨) ، ولا وجوبُ فيها ، قاله ابن الحاجب^(٩) .

(١) انظر : جمع الجوامع / ١٧٥ . الإحکام . الامدي / ١٠٠ . اللدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٠ .
الروضة ص ١٧ . المسودة ص ٤٧ . التمهيد ص ١٤ . نهاية السول / ١٩٧ . المستصفى / ١٦٧ .
اللمع ص ٩ . المعتمد / ١٨٤ .

(٢) أي بفعل المكلف . (انظر : الإحکام . الامدي / ١٠٠ . تيسير التحرير / ٢ / ٢١٣) .
(٣) في ع ، لا يجوز .

(٤) في ز ، وذلك ، وفي ب ض ، أو ذاك . (٥) في ش ، في الجميع .

(٦) في ش ، مولتيه .

(٧) في ش ، إذا وكله .
(٨) انظر : الإحکام . الامدي / ١٠٤ . الروضة ص ١٧ . العضد على ابن الحاجب
/ ١٢٦ ، المستصفى / ١٦٧ .

(٩) وهي خصوص الاعتقاف مثلًا ، أو الكسوة ، أو الإطعام . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص
٦٧ . التمهيد ص ١٤ . الملحني على جمع الجوامع / ١٧٦ . شرح تنقیح الفصول ص ١٥٢) .

(١٠) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه / ٢٢٥ . وانظر : التمهيد ص ١٤ .

وقال السبكي الكبير، وعندى زيادة أخرى في التخيير^(١)، وهي^(٢) أن القدر المشترك يقال على المترافق^(٣)، كالرجل، ولا إبهام فيه، فإن حقيقته معلومة متميزة عن غيرها من الحقائق^(٤)، ويقال على المبهم من شيئاً أو شيئاً، كأحد الرجلين.

والفرق بينهما، أن الأول لم تقصد فيه إلا الحقيقة، والثاني قصد فيه ذلك مع أحد الشخصين بعينه، أي^(٥) لا باعتبار^(٦) معنى مشترك^(٧) بينهما، وإن لم يعين، ولذلك سمي مبهمًا، لأنَّه أنيَّهم علينا أمره.

فلا يقال في الأول الذي نحو اعتقاد رقبة، إنه واجب مخير، لأنَّه لم يقل أحد فيه بتعلق الحكم بخصوصياته، بخلاف الثاني، فإنَّهم أجمعوا على تسميته مخيراً، ومن الأول أكثر أوامر الشريعة^(٨)، فيتبعين^(٩) أنه القدر المشترك في الأول، واليه يرشد قولهم: «من أمور معينة»، وللمعنى: أنَّ النظر إليها من حيث تعينها وتميزها مع الإبهام، احترازاً عن^(١٠) القسم الأول. اهـ.

(١) في ش زع ب ض : التحرير. (٢) في ش ع : وهو.

(٣) المترافق هو الكلي الذي لم تتفاوت أفراده. كالإنسان بالنسبة إلى أفراده. فإنَّ الكلي فيها. وهو الحيوانية والnatrality، لا يتفاوت فيها بزيادة ولا نقص. وسمي بذلك من التوافق. وهو التوافق.

(٤) قال الإسنوبي: أحد الأشياء قدر مشترك بين الخصال كلها لصدقه على كل واحد منها، وهو واحد لا تعدد فيه، وإنما التعدد في محاله. لأنَّ المترافق موضوع لمعنى واحد صادق على أفراد. كالإنسان، وليس موضوعاً لمعانٍ متعددة. وإذا كان واحداً استحال فيه التخيير. وإنما التخيير في الخصوصيات، وهو خصوص الإعتقاد مثلاً أو الكسوة أو الإطعام. (التمهيد ص ١٤).

(٥) في ش ع : لاعتبار.

(٦) في ش : الشيء بعينه.

(٧) في ش : فتعين ، وفي د : فتبين .

(٨) في ب ض : احتراز.

(٩) في زع ض : من .

وقيل : يجب جميع الخصال^(١) ، ويسقط^(٢) بفعل^(٣) واحد منها .

وقيل : الواجب^(٤) معين عند الله تعالى ، وإن فعل غيره منها سقط^(٥) .

وقيل : الواجب ما يختاره المكلف^(٦) .

ومحل الخلاف في صيغة ورَدَتْ يُراد بها التخيير ، أو^(٧) ما في معناه^(٨) ،

وأما نحو تخيير المستنجي بين الماء والحجر ، ومُريد الحج^(٩) بين الإفراد والتمئن والقران ، ونحو ذلك ، فليس مما نحن فيه ، لأنَّه لم^(١٠) يرِد تخيير فيه بلفظ^(١١) ، ولا بمعناه^(١٢) .

(١) وهو قول الجبائي وابنه أبي هاشم من المعتزلة . وقال أبو الحسين البصري المعتزلي : يجب الجميع على البدل . (انظر ، الإحکام ، الآمدي ١ / ١٠٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٥ . المعتمد ١ / ٨٤ ، ٨٧) .

(٢) أي الواجب .

(٣) في ش : فعل .

(٤) في ش : الواحد .

(٥) هذا القول ينسبه الأشاعرة إلى المعتزلة . وينسبه المعتزلة إلى الأشاعرة . ولذلك سمي قول التراجم . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٥ ، المسودة ص ٢٨ ، نهاية السول ٩٨ / ١ . التمهيد ص ١٤ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٢ ، حاشية البناني ١ / ١٧٩ . فوائح الرحموت ١ / ٦٦ ، المعتمد ١ / ٨٧) . وفي زب : يسقط .

(٦) انظر مناقشة هذه الأقوال في (شرح العضد وحاشية التفتازاني ١ / ٢٢٥ وما بعدها ، نهاية السول ٩٧ / ١ ، ١٠٣ . المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ١٧٧ وما بعدها . المستصفى ٦٨ / ١ ، المعتمد ١ / ٩١) .

(٧) في ب ض : و .

(٨) انظر : المسودة ص ٢٧ . فوائح الرحموت ١ / ٦٦ . اللمع ص ٩ .

(٩) في زع ب ض : النسك .

(١٠) في ش : يخier فيه بلفظه .

(١١) في ب ض : معناه .

(و) إذا علمت أنه لم يجب أكثر من واحد من الأشياء الخير المكلَف فيها^(١). (إن^(٢) كفر بها) كلها، أو بأكثر من واحد (مُرتبة^(٣)) أي شيئاً بعد شيء (فالواجب الأول) أي المخرج أولاً إجماعاً، لأنَّه الذي أُسقط الفرض، والذي بعده لم يُصادِف وجوباً في النَّمَة.

(و) إنْ أخرج الكل (معاً) أي في وقت واحد، قال^(٤) في «شرح التحرير»: وصَوْرَهَا أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع»^(٥)، بأنْ يكون قد بقي عليه من الصوم يوم، ووُكُل في الإطعام والعتق، ثم قال: قلت: وأولى منها^(٦) في كفارة اليمين بأنْ يُوَكَّل شخصاً يطعم، وشخصاً يُكتَسِّ، ويَغْتَقُ هو^(٧) في آنٍ واحد، أو^(٨) أنْ يُوَكَّل في الكل، وتَفْعَل في وقت واحد، (أثَيَّب ثواب واجب على أعلاها فقط)^(٩)، لأنَّه لا يُنْقصُه ما انضم^(١٠) إليه، و^(١١) ترجيح الأعلى لكون الزيادة فيه لا يليق بكرم الله تعالى تضييعها على

(١) في ز: بها.

(٢) في ش: و (إن).

(٣) في ش: مرتبة.

(٤) في ش: قاله.

(٥) قال الشيخ أبو سحاق في «اللمع» ص ٩: فالواجب منها واحدٌ غير معين، فأيتها فعل فقد فعل الواجب، وإن فعل الجميع سقط الفرض عنه بواحد منها، والباقي تطوع.

(٦) في ش: فيها.

(٧) في ش: وهو.

(٨) في ش: و.

(٩) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧. المسودة ص ٢٨. المحلي على جمع الجوابع ١١٧٩ / ١ الإحکام، الآمدي ١ / ١٠٢.

(١٠) في ش: فانضم.

(١١) ساقطة في ش.

الفاعل مع الإمكان وقصدها بالوجوب ، وإن اقترنت به آخر^(٣) .

(كما) أَنَّه (لا يأثِمُ لَوْ تَرَكَهَا) كُلُّهَا (سُوِّي بِقَدْرِ) عَقَابِ أَدْنَاهَا (لَا نَفْسٌ عَقَابِ أَدْنَاهَا فِي قُولٍ) الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيْبٍ^(٤) .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُعاقَبُ عَلَى نَفْسِ الْأَدْنَى ، لَأَنَّ الْوَجُوبَ يَسْقُطُ بِهِ^(٥) .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ وَابْنُ عَقِيلٍ : يُثَابُ عَلَى وَاحِدٍ ، وَيُأثِمُ بِهِ^(٦) .
وَقَيلَ : يُأثِمُ عَلَى وَاحِدٍ لَا بَعْيَنِهِ ، كَمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ^(٧) .

(تَنبِيهٌ^(٨)) :
(الْعِبَادَةُ) هِيَ (الطَّاعَةُ^(٩)) .

قال الشيخ تقى الدين في آخر « المسودة » : « كُلُّ مَا كَانَ طَاعَةً وَمَأْمُورًا
بِهِ ، فَهُوَ عِبَادَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : الْعِبَادَةُ ،

(١) ساقطة في ش ، وفي ز : بها ، ومعنى به أي بالأعلى .

(٢) وأنه لو اقتصر عليه لحصل له بذلك ، فإضافة غيره إليه لا تُنقشه ، (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ ، المحلي على جمع الجواجم ١ / ١٧٩) .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ ، المسودة ص ٢٨ .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجواجم ١ / ١٨٠ .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ ، الإحکام ، الأدمي ١ / ١٠٢ .

(٦) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ .

(٧) في ش : تكفيه .

(٨) قال الباجي : العبادة هي الطاعة والتذلل لله تعالى باتباع ما شرع . قوله : هي الطاعة يتحمل معنيين . أحدهما : امتحان الأمر . وهو مقتضاه في اللغة . إلا أنه في اللغة واقع على كل امتحان الأمر في طاعة أو معصية . لكننا قد احترزنا من المعصية بقولنا : والتذلل لله تعالى . لأن طاعة الباري تعالى لا يصح أن تكون معصية . والثاني : أن الطاعة إذا أطلقت في الشرع فإنها تقتضي القرابة . وطاعة الله تعالى دون طاعة غيره . (الحدود ص ٥٨) .

ما كان من شرطها ^(١) النية ^(٢) .

فدخل في كلام أصحابنا ومن وافقهم : الأفعال والتروك ، كترك المعاصي والنجاسة والزنا والربا ، وكل محرم ، والأفعال كالوضوء والغسل والزكاة مع النية ، وقضاء الدين ورد المقصوب والعواري والودائع ، والنفقة الواجبة ، ولو بلا نية ^(٣) .

(و) أما (الطاعة) فهي (موافقة الأمر) أي فعل المأمور به على وفاق الأمر به ، وقالت المعتزلة : الطاعة موافقة الإرادة .

(والعصية مخالفته) أي مخالفة الأمر بارتكاب ضد ما كلف به ، وقالت المعتزلة : العصية مخالفة الإرادة ^(٤) .

(وكل قرية) وهي ماقصد به التقرب إلى الله تعالى على وفق أمره أو نهيه (طاعة ، ولا غنى ^(٥)) أي وليس كل طاعة قربة ، لاشترط القصد في القرية ^(٦) دون الطاعة ^(٧) ، فتكون القربة أخص من الطاعة ^(٨) ، والله أعلم .



(١) كما في المسودة وز ، وفي ش دع ب ض : شرطه .

(٢) المسودة ص ٥٧٦ ، وانظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . أصول السرخيسي ٩٧ / ١ .

(٣) انظر ، المسودة ص ٤٣ . وقال الجرجاني عن المحرم : وحكمه الثواب بالترك لله تعالى ، والعقاب بالفعل (التعريفات ص ١١١) .

(٤) انظر ، المسودة ص ٥٧٦ . التعريفات للجرجاني ص ١٤٥ . كشاف اصطلاحات الفنون ٤ / ٩١٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ . الأربعين ص ٢٤٦ .

(٥) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ .

(٦) في ش ، الطاعة .

(٧) في ش ، القرابة .

(٨) انظر ، كشاف اصطلاحات الفنون ٤ / ٩١٥ .

(فضل)

(الحرام ضد الواجب) وإنما كان ضد باعتبار تقسيم أحكام التكليف ،
وإلا فالحرام^(١) في الحقيقة ضد الحلال ، إذ يقال : هذا حلال وهذا حرام .
” كما في قوله تعالى في سورة النحل^(٢) : ﴿ وَلَا تَقُولُوا مَا تَصِفُ أَسْتَكْمُ
الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ . وَهَذَا حَرَامٌ ﴾^(٣)
(وهو) أي وحده (ماذم فاعله ، ولو قوله ، ولو قوله) لو^(٤) (عمل قلب
شرعأ) .

فخرج « بالذم » : المكرورة والمندوب والمباح ، وبقوله : « فاعله » :
الواجب ، فإنه يذم تاركه . والمراد : مامن شأنه أن يذم على فعله .
ودخل بقوله : « ولو قوله » : الفيبة والنفيمة ونحوهما مما يخرم
التلفظ^(٥) به .

ودخل بقوله : « ولو عمل قلب » : النفاق والحقد ونحوهما .
ولفظة « شرعاً » متعلقة بـ « ذم » ، وفيه إشارة إلى أن الذم لا يكون إلا
من الشرع^(٦) .

(ويسمى) الحرام (محظوراً ومنوعاً ومزجوراً ومغصية وذنبًا وقبحا

(١) في ز : الحرام .

(٢) في ش : لقوله تعالى .

(٣) الآية ١١٦ من النحل .

(٤) ساقطة من زع ب ض .

(٥) في ش : اللفظ .

(٦) انظر في تعريف الحرام (التعريفات للجرجاني ص ٢١٧ . مختصر الطوفي ص ٢٦ . المدخل إلى
مذهب أحمد ص ٦٢ . الإحکام . الأمدي ١ / ١١٣ . المستصفى ١ / ٧٦ . نهاية السول ٦١ / ١) .

التوضیح على التنقیح ٢ / ٨٠ .

وسيئهٔ فاحشةٍ وإثماً وحرجاً وتحريجاً^(١) وعقوبةٍ .

فتسميته^(٢) محظوراً من الخطأ ، وهو المنع ، فسمى^(٣) الفعل بالحكم المتعلق به ، وسميته معصية للنهي عنه ، وذنباً لتوقيع المؤاخذة عليه ، وباقى ذلك لترتها^(٤) على فعله^(٥) .

(ويجوز النهي عن واحد لا بعينه ، كملكه أختين ووطئهما) فإنّه يكون ممنوعاً من إدحهها لا بعينها^(٦) ، وكما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ، فأسلمن معه ، أو كن كتابيات ، فإنه يكون ممنوعاً من الزائد على الأربع ، لا بعينه^(٧) .

إذا علم ذلك ، فقد قال أهل السنة : يجوز تحرير واحد لا بعينه ، ويكون النهي عن واحد على التخيير (وله فعل أحدهما) على التخيير^(٨) .

قال^(٩) ابن برهان^(١٠) : وهو قول الفقهاء والمتكلمين ، لأنّ هذه المسألة

(١) في ش : وتحريجاً وحرجاً .

(٢) في ز : وسميته .

(٣) في ز : فسمي .

(٤) في ع : لترتبه .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ . الإحکام ، الأمدي ١ / ١١٣ . إرشاد الفحول ص ٦ ، نهاية السول ١ / ٦١ .

(٦) انظر : التمهيد ص ١٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩ . الإحکام ١ / ١١٤ . جمع الجواب ١ / ١٨١ .

(٧) انظر : التمهيد ص ١٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٠ .

(٨) انظر : المسودة ص ٨١ . شرح العضد ٢ / ٢ . تيسير التحرير ٢ / ٢١٨ . المحلي على جمع الجواب ١ / ١١٤ . الإحکام ، الأمدي ١ / ١٤ . التمهيد ص ١٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩ .

(٩) في ز : وقال .

(١٠) هو أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن برهان ، بفتح الباء ، أبو الفتح ، الفقيه الشافعی الأصولي المحدث . كان حنبلی المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعی . كان حاذ الذهن . لا

كمَسَأْلَةُ الْوَاجِبُ الْمُخَيْرُ، إِلَّا أَنَّ التَّخِيَّرَ هُنَا فِي التَّرْكِ، وَهُنَاكَ فِي الْفَعْلِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَكْلَفَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْجَمِيعِ، وَأَنَّ^(١) يَأْتِي بِالْبَعْضِ، وَيَتَرَكُ الْبَعْضُ^(٢) الْبَاقِي فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيْرِ، لَهُ أَنْ يَتَرَكَ الْجَمِيعَ، وَأَنْ يَتَرَكَ الْبَعْضَ دُونَ الْبَعْضِ هُنَا، عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرِ^(٣).

فَأَهْلُ السَّنَةِ جَوَزُوا النَّهْيَ عَنْ وَاحِدٍ لَا بَعْيْنَهِ^(٤)، وَجَوَزُوا فَعْلَ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّخِيَّرِ، وَمَا دَامَ لَا يَعْيَنُ، لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهَا^(٥). وَيَأْتِيُ الْخَلَفُ فِي كَوْنِ الْمَحْرُمِ وَاحِدًا لَا بَعْيْنَهِ، أَوِ الْكُلُّ، أَوْ مَعِينًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ^(٦).

وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ، لَا يَمْكُنُ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ، بَلْ يَجُبُ اجْتِنَابُ كُلِّ وَاحِدٍ، وَبَنَوَهُ عَلَى أَصْلَهُمْ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ^(٧) قَبِيجٍ، فَإِذَا نَهَا عَنْ أَحَدِهِمَا لَا

يَسْعَ شَيْئًا إِلَّا حَفْظَهُ . وَكَانَ يُضَرِّبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي تَبَحْرِهِ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ، صَنَفَ فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ: «الْبَسيط» وَ«الْوَسِيط» وَ«الْأَوْسِط» وَ«الْوَجِيز» . تَوْفِيَ سَنَةُ ٥١٨ هـ، وَقَبْلَ غَيْرِ ذَلِكِ . (انْظُرْ: طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةُ لِلْسَّبِكيِّ ٢٠ / ٦ . وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ ٨٢ / ١) . شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٦٢ / ٤ . الْفَتْحُ الْمُبِينُ ١٦ / ٢) .

(١) فِي عِبْدٍ: وَبَنَوَهُ أَنَّ.

(٢) ساقِطَةٌ مِّنْ شِدَّةِ شَدَّةِ.

(٣) انْظُرْ: فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ١ / ١١٠ . الْمُحْلِيُّ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَامِعِ ١ / ١٨١ .

(٤) وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْقَرَافِيُّ . وَذَهَبَ إِلَى صَحَّةِ التَّخِيَّرِ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ، وَعَدَمِ صَحَّتِهِ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ تَقْتَضِي أَنَّ النَّهْيَ مُتَبَلِّغٌ بِمُشَتَّرِكِ حِرْمَتِ أَفْرَادِهِ كُلُّهُ . وَقَالَ، إِنْ مُتَعَلِّقُ النَّهْيِ فِي الْأَخْتِينِ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا لِيُسْمَى مِنْهَا عَنْهَا . بَلْ الْمَحْرُمُ هُوَ الْجَمْعُ فَقَطْ . (شَرْحُ تَقْيِيقِ الْفَصُولِ ص ١٧٢ ، وَانْظُرْ: الْقَوَاعِدُ وَالْمُوَائِدُ الْأُصُولِيَّةُ ص ٦٩) .

(٥) أَيْ إِذَا فَعَلَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْمَحْرُمِ الْمُخَيْرِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ . (انْظُرْ: الْمُحْلِيُّ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَامِعِ ١ / ١٨١) .

(٦) انْظُرْ: الْإِحْكَامُ، الْأَمْدِيُّ ١ / ١١٤ . الْمُسْوَدَّةُ ص ٨١ . فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ١ / ١١٠ . تِيسِيرُ التَّحْرِيرِ ٢٨ / ٢) . الْمُحْلِيُّ عَلَى جَمِيعِ الْجَوَامِعِ ١ / ١٨١ .

(٧) ساقِطَةٌ مِّنْ زِدَادِهِ.

بعينه، ثبتَ القبح لكلِّ منها، فيمتنعان جميعاً، (ولو ورَدَ^(١) ذلك بصيغة التخيير^(٢)، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تُطْعِنْهُمْ أَثْمَا أَوْ كُفُوراً ﴾^(٣)). (ولو اشتبه مَحْرُمٌ بِمَبَاحٍ) كميّة بمذكأة (وَجْبُ الْكُفُّ^(٤)، ولا يُحْرِمُ المباح) عند الإمام أحمد وأصحابه، لأنَّ المباح لم يُحرِمْ، وأكثرُ ما فيه أَنَّه اشتبه، فمنعنا لأجل الاشتباه، لا أَنَّه مَحْرُمٌ، فإذا تبيَّنَ المحرُم زال ذلك، فوجوب الْكُفُّ ظاهراً لا يدلُّ على شمول التحرير، ولهذا لو أكلُّهما لم يُعاقب إلا على أكل ميّة واحدة^(٥).

(وفي الشخص الواحد ثواب وعقاب^(٦)) كنوع الآدمي ، وهو مذهب أهل السُّنَّةِ قاطبةً ، لأنَّه يعملُ الحسنات والسيئات ، فتكتُب له الحسنات ، وأما السيئات ، فإنْ تابَ منها غُفرت ، وكذا إنْ اجتَنَبَ الكبائر على الصحيح ، وإلا فهو تحت المشيئة .

وخلال^(٧) المعتزلة ، فقالوا بخلود أهل الكبائر في النار ، ولو عملوا حسنات كثيرة .

وهذا يصادم القرآن^(٨) والأحاديث الصحيحة الصريةحة الواردة عن

(١) في ع : ولو رود .

(٢) انظر : الإحکام ، الأمدي ١ / ١١٤ ، المعتمد ١ / ١٨٣ ، المحلى على جمع الجواعنة ١ / ١٨٢ .

(٣) الآية ٢٤ من سورة الإنسان .

(٤) أي حرمتا ، إحداهما بالأصلية ، والأخرى بعارض الاشتباه . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦١ ، مختصر الطوفى ص ٢٤ ، الروضة ص ٢٠ ، نهاية السول ١ / ١٠٦ ، ١٢٩ ، جمع الجواعنة وحاشية البناني عليه ١ / ١٩٧ ، ٢٢١) .

(٥) انظر أمثلة أخرى في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٩٤ - ١٠٤ ، المستصفى ١ / ٧٢) .

(٦) أي يجتمع في الشخص الواحد ، ويصدر منه ما يوجب الثواب والعقاب ، كما يجتمع ذلك من شخصين من بني آدم . (انظر : الإرشاد للجويني ص ٢٩٢ ، الأربعين ص ٢٩٣ وما بعدها) .

(٧) في ش : وخالفت .

(٨) في ز ب : مصادم للقرآن .

المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى في الشفاعة في أهل الكبائر، وخروجهم من النار، ودخولهم الجنة^(١).

(وال فعل الواحد بال النوع) كالسجود مثلاً (منه واجب ، و) منه (حرام^(٢) ، كسجود لله) سبحانه وتعالى (و) سجود (لغيره) كالضم^(٣) ، لـ^(٤) التغايرهما بالشخصية ، فلا استلزم بينهما ، وهو مذهب الأئمة من أرباب المذاهب وغيرهم ، فإن السجدة نوع من الأفعال ، ذو أشخاص كثيرة ، فيجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام ، فيكون بعض أفراده واجباً ، كالسجود لله تعالى ، وبعضها حراماً ، كالسجود للضم^(٥) ، ولا امتناع من ذلك .

قال المجد في « المسودة » : « السجدة بين يدي الضم مع قصد التقرب

(١) روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وابن حبان والحاكم وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى ». والإضافة بمعنى أهل المعهدية أي الشفاعة التي وعدهن الله بها لأهل الكبائر الذين استوجبوا النار بذنبهم الكبيرة . (انظر : فيض القدير ٤ / ١٦٢ ، سنن أبي داود ٤ / ٣٢٥ ، تحفة الأحوذى ٧ / ١٢٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٤١ ، مسنن أحمد ٢ / ٢٣ ، المستدرك ١ / ٦٩) .

(٢) هنا الكلام متفرق عن قوله : « العرام ضد الواجب ». قال ابن قدامة : العرام ضد الواجب . فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجباً وحراماً . طاعة معصية من وجه واحد . إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى واحد بال النوع . وإلى واحد بالعين أي بالعدد . والواحد بال النوع يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام . ويكون انقسامه بالإضافة . لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المعايرة . والمغايرة تكون تارة بال النوع كالسجود . وتارة بالوصف . (الروضة ص ٢٢ ، المستصنfi ١ / ٧٦ . وانظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ ، فوائع الرحموت ١ / ١٠٤) .

(٣) في زب : كل الضم .

(٤) في ز : للتغاير هنا .

(٥) استدل أهل السنة بقوله تعالى : ((لا تسجدوا للشمس ولا للقمر . واسجدوا لله الذي خلقهن)) الآية ٣٧ من فصلت . (وانظر : الإحکام ، الأمدي ١ / ١١٥ . المستصنfi ١ / ٧٦ . شرح العدد ٢ / ٢ . المسودة ص ٨٤) .

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُخْرَمٌ عَلَى مَذَاهِبٍ^(١) عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ مِنْ
الْمُعْتَزَلَةِ، إِنَّ السَّجْدَةَ لَا تَخْتَلِفُ^(٢) صَفْتَهُ، وَإِنَّمَا الْمُحظَّوْرُ الْقَصْدُ^(٣).

(و) الفعلُ الواحدُ (بالشخص) فيه تفصيلٌ، (فمن جهةٍ واحدةٍ :
يُستَحِيلُ كونَهُ واجِباً وحراماً^(٤) لِتَنَافِيَهُما، إِلا عندَ مَنْ يُجَوِّزُ تكليفَ المَحَالِ
عَقْلًا وشرعاً^(٥)).

وَأَمَّا الْقَاتِلُونَ بِامْتِنَاعِهِ^(٦) شرعاً لَا عَقْلًا، فَلَا يُجَوِّزُونَهُ، تَمَسِّكًا
بِقَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْغَهَا﴾^(٧).

(و) الفعلُ الواحدُ بالشخص (من جهةٍين، كصلةٍ في مَفْصُوبٍ، لَا)
يُستَحِيلُ كونَهُ واجِباً وحراماً^(٨)، و لَا^(٩) تصحُّ، و لَا يَسْقُطُ الطلبُ بِهَا) أي
بالصلةٍ في المَفْصُوبِيَّةِ مِنْ بَقْعَةٍ أَوْ سُنْرَةٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْجَبَائِيَّةِ، وَقَالَهُ أَبُو شَمْرَ

(١) كذا في المسودة ، وفي ش ز ض ع ب ، مذهب ، قال ابن قادمة ، فالإجماع منعقد على أن الساجد للصنم عاصٍ بنفس السجود والتقدّم جميماً ، والمساجد للله مطين بهما جميماً (الروضة ص ٢٤ ،
المتصفى ١ / ٧٦).

(٢) في ع ، يختلف .

(٣) المسودة ص ٨٤ ، وانظر ، فواتح الرحموت ١ / ١٠٤ .

(٤) في ز ب ع ض ، حراماً .

(٥) انظر ، مختصر الطوفى ص ٢٦ ، المدخل إلى مذهب أَحْمَدَ ص ٦٣ ، الإِحْكَامُ ، الْأَمْدِيُّ ١ / ١١٥ .
فواتح الرحموت ١ / ١٠٥ ، شرح العضد ٢ / ٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٩ .

(٦) ساقطةٌ من ش .

(٧) الآية ٢٨٦ من البقرة .

(٨) في ش ، ولا حراماً . وفي ع ب ض ، حراماً .

(٩) ساقطةٌ من ب ، وفي ش ، (ولا .

الجنجي^(١) وحکاه الماوردی عن أضیغ المالکی^(٢)، وهو روایة عن مالک^(٣)، ووجة لأصحاب الشافعی، (و) کذا (لا) يسقط الطلب (عندھا) أی عند فعلها^(٤).

(١) أبو شمر أحد أئمۃ القدریة المرجئة، جمع بين الإرجاء في الإيمان ونفي القول بالقدر، وهو من تلاميذ النظم، كان يناظر دون أن يتعرک فيه شيء، ويرى كثرة الحركات عیباً، قال الجاحظ: وكان إذا نازع لم يحرك يديه ولا منكبيه، ولم يقلب عینيه، ولم يحرك رأسه، حتى كأن کلامه يخرج من صدغ صخرة، وهو من رجال منتصف القرن الثالث. انظر ترجمته في (طبقات المترفة) ص ٥٧، الملل والنحل، للشهرستاني ١/٣٢، البيان والتبيين ٩٧.

(٢) هو أضیغ بن الفرج بن سعید، أبو عبد الله المصري، الثقة، مفتی أهل مصر، دخل المدينة يوم وفاة الإمام مالک، فسمع من أشہب وابن القاسم وابن وهب، كان فقيھا محدثاً قویاً في الجدل والمناقشة، له کتب كثيرة منها كتاب في الأصول، و«تفسير غريب الوطأ» و«آداب القضاء» توفي بمصر سنة ٢٢٥ هـ وقيل ٢٢٦ هـ. انظر ترجمته في (الديجاج المذهب) ١/٢٩٩، وفيات الأعیان ١/٢٧، شذرات الذهب ٢/٥٦، الفتح المبين ١/٤٤، حسین المحاضرة ١/١٢٣، تذكرة الحفاظ ٢/٤٥٧.

(٣) هو الإمام مالک بن أنس بن مالک الأصبغي، إمام دار المھجرة، وأحد الأئمۃ الأربع، جمع بين الفقه والحديث والرأی، ولا يفتی أشد مالک في المدينة، وكان يعظم حدیث رسول الله علیه السلام، ولم يركب دابة في المدينة، مناقبہ کثیرة جداً، جمع الحديث في «الوطأ»، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ١٧٩ هـ. انظر ترجمته في (وفيات الأعیان) ٢/٢٨٤، طبقات الفقهاء ص ٦٧، الديجاج المذهب ١/٦٢، شذرات الذهب ١/٢٨٩، صفة الصفوة ٢/١٧٧، طبقات الحفاظ ص ٨٩، طبقات القراء ١/٣٥، تهذیب الأسماء ٢/٧٥، طبقات المفسرين ٢/٢٩٣، الفتح المبين ١/١٢٢، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧، الخلاصة ص ٣٦٦.

(٤) قال ابن قدامة: «فروی أنها لا تصح إذ يؤدی أن تكون العین الواحدة من الأفعال حراماً واجباً، وهو متناقض، فإن فعله في الدار، وهو الكون في الدار، وركوعه وسجوده وقيامه وقوده أفعال اختيارية، وهو معاقب عليها، منهی عنها، فكيف يكون متقرباً بما هو معاقب عليه، مطیماً بما هو عاص به، ثم قال: ارتکاب النھی متى أخل بشرط العبادة أفسدھا بالإجماع، كما لو نھی المحدث عن الصلاة فخالف وصلی، ونية التقرب للصلة شرط، والتقرب بالعصیة محال، فكيف يمكن التقرب به، وقيامه وقوده في الدار فعل هو عاص به، فكيف يكون متقرباً بما هو عاص به، وهذا محال» (الروضة ص ٢٤، المستصفی ١/٧٧)، وانظر:

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني والفارز الرازي ، يسقط الطلب عندها ،
لا بها ^(١)

قال في « المحسول » ، لأنَّ السلف أجمعوا على أنَّ الظلمة لا يُؤمرُون
بغضاء الصلاة المؤدِّاة في الدار المفصولة ، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا
بما ذكرنا ، قال ، وهو مذهب القاضي أبي بكر ^(٢) .

قال الصفي الهندي ^(٣) ، « الصحيح أنَّ القاضي إنما يقول بذلك لو ثبت
القول بصحَّة الإجماع على سقوط القضاء ، فإذا لم يثبت ذلك فلا
يقول ^(٤) بسقوط الطلب بها ، ولا عندها ». اهـ .

وقد منع الإجماع أبو المعالي وابن السمعانى وغيرهما ^(٥) .

= (مختصر الطوسي ص ٢٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ ، الإحکام ، الأمدي ١ / ١١٥ ، المسودة
ص ٨٣ ، ٨٥ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢١٩ ، المحلى على جمع
الجوابع ١ / ٢٠٣ ، مقالات الإسلاميين ٢ / ١٢٤ ، الفروق ٢ / ١٨٣) .

(١) أي إنَّ الصلاة ليست صحيحة ، ولكن تسقط عن المكلف وتبرأ بها ذمته ، ولا يطالب بها يوم
القيمة . (انظر : تيسير التحرير ٢ / ٢١٩ ، المحلى على جمع الجوابع ١ / ٢٠٢ ، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ٦٤ ، الإحکام ، الأمدي ١ / ١١٥ ، المستصفى ١ / ٧٧ ، شرح العضد ٢ / ٣) .

(٢) انظر : الإحکام ، الأمدي ١ / ١١٨ ، الفروق ٢ / ١٨٣ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ، اللقب بصفي الدين الهندي ، الأزموي ،
الفقيه الشافعى الأصولى . ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ ، وقدم اليمن والحجاج ومصر وسوريا ،
واستقر فيها للتدريس والفتوى ، وكان قوي العجة . ناظر الإمام ابن تيمية في دمشق ، ومن
مصنفاته « الزبدة » في علم الكلام ، و « الفائق » في التوحيد ، و « نهاية الوصول إلى علم
الأصول » توفي سنة ٧١٥ هـ بدمشق . مصنفاته جيدة ، لا سيما « النهاية » . (انظر : طبقات
الشافعية الكبرى للسبكي ٩ / ١٦٢ ، البدر الطالع ٢ / ١٧٧ ، شذرات الذهب ٦ / ٣٧ ، الدرر
الكامنة ٤ / ١٣٢ ، الفتح المبين ٢ / ١١٦) .

(٤) في ش ض : نقول .

(٥) انظر : الروضة ص ٢٤ ، شرح العضد وحاشية العرجاني ٢ / ٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢١ ،
المحلى على جمع الجوابع ١ / ٢٠٣ .

وقد رد الطوفى مقاله الباقلاني^(١)، فقال : « لأنَّه لما قام الدليل عند الباقلاني على عدم الصحة، ثم ألمَّه الخصم بإجماع السلف على أنَّهم لم يأمرُوا الظلمة بإعادة الصلوات^(٢)، مع كثرة وقوعها منهم في أماكن الغضب، فأشكلَ عليه، فحاول الخلاص بهذا التوسيط، فقال^(٣) : يسقط الفرض عند هذه الصلاة للإجماع المذكور، لا بها، لقيام الدليل على عدم صحتها^(٤). ثم قال، وأحسب أنَّ هؤلاء الذين ادعوا الإجماع بنَوْه على مقدمتين : - إدحافما، أنَّ مع كثرة الظلمة في تلك^(٥) الأعصار عادة لا تخلو^(٦) من إيقاع الصلاة في مكان غضبٍ من بعضهم . - الثانية، أنَّ السلف يمتنع عادةً تواطؤهم على ترك الإنكار، والأمر بالإعادة، من بناء هؤلاء على ما ظنُّوه من دليل البطلان، وإنَّما فلا إجماع في ذلك منقولٌ تواترًا، ولا آحاداً .

وال前提是ان المذكورتان في *غاية الضف والوهن* ». ا. ه.

قال ابن قاضي الجبل : « قال الباقلاني ، لو لم تصحَّ لما سقط التكليف، وقد سقط بالإجماع^(٧)، لأنَّهم لم يُؤمرُوا بقضاء الصلوات . قيل ، لا إجماع في ذلك لعدم ذكره ونقله^(٨)، كيف ، وقد خالف الإمام أحمد ومن

(١) انظر : مختصر الطوفى ص ٢٧ . ولم يذكر الطوفى الرد على الباقلاني صراحةً ومتصلًا في هذا المختصر ، ولعله ذكره في « شرحه على المختصر » .

(٢) في ز : الصلاة .

(٣) في ب ض : وقال .

(٤) انظر : *الإحكام* ، الآمدي ١ / ١١٨ .

(٥) في ش : هذه .

(٦) في ع : يخلو .

(٧) في ش : عن ..

(٨) في ش : الإجماع .

(٩) يقول ابن قدامة : « وقد غلط من زعم أنَّ في هذه المسألة إجماعاً، لأنَّ السلف لم يكونوا

معه ، وهو إمام النقل ، وأعلم بأحوال السلف ؟ « ولأنه ينقض الإجماع بدونه » .

وقال أيضاً ، قول الباقلاني : « يسقط الفرض عندها ، لا بها » باطل ، لأن مسقطات الفرض محصورة ، من نسخ أو عجز أو فعل غيره كالكافية ، وليس هذا منها » ^(٣) . اهـ .

وعند أحمد رواية أخرى ، أن فعل الصلاة يخرم ، وتصفع ^(٤) ، وهو قول مالك والشافعي رضي الله عنهم ^(٥) ، و اختاره من أصحابنا الخلال ^(٦) وابن

= يأمرون من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة في أماكن الغصب ، إذ هنا جهل بحقيقة الإجماع ، فإن حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر ، وعدم النقل عنهم ليس باتفاق ، ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم القول بتفني وجوب القضاء فلم ينكروه ، فيكون حينئذ اختلاف هل هو إجماع أم لا ؟ (الروضة ص ٢٤) . وانظر مناقشة ذلك في (المستصفى ٧٩ ، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢ / ٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٠٣ ، الفروق ٢ / ١٨٣) .

(١) ساقطة من ش ، وفي ز ، ولأنه تعليل ينقض الإجماع بدونه ، والمعنى أن الإجماع لا يتحقق بدون موافقة الإمام أحمد في هذه المسألة . وقد ثبت عنه أنه خالف ، فلا إجماع .

(٢) انظر ، فوائح الرحموت ١ / ١٠٦ .

(٣) في ش ، ويصح .

(٤) وهو قول الحنفية ، (انظر ، فوائح الرحموت ١ / ١٠٥ ، الفروق ٢ / ٨٥ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٩ ، أصول السرخي ١ / ٨١) وقال الحنفية ، تصح مع الكراهة ، (التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٨ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٧٨) . قال نعيم الدين الطوفي ، مذهب الحنفية في هذا الأصل أدخل في التدقيق ، وأشبأ بالتحقيق (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣) .

(٥) هو أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، البغدادي ، الفقيه ، جمع مذهب أحمد وصنفه ، وكان واسع العلم ، شديد الاعتناء بالأثار ، من كتبه « السنة » و « العلل » و « الجامع » لعلوم الإمام أحمد » و « الطبقات » و « تفسير الغريب » و « أخلاق أحمد » توفي سنة ٢١١ هـ . انظر ترجمته في (طبقات الحنابلة ٢ / ١٢ ، النهج الأحمد ٢ / ٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٦١ ، طبقات الحفاظ ص ٣٢٩ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٨٥) .

عقل والطوف^(١)، نظراً إلى جنسها، لا إلى محل النزاع، ف تكون هذه الصلاة واجبة حراماً باعتبارين، ف تكون صحيحة، لأن متعلق الطلب ومتعلق النهي في ذلك متغيران، فكانا كاختلاف الملحين، لأن كل واحدة من الجهاتين مستقلة عن الأخرى، واجتماعهما إنما هو باختيار المكلف، فليس متلازمين، فلا تناقض^(٤).

وعلى القول بالصحة لا ثواب فيها^(٥)، نقل ابن القاسم^(٦) عن أحمد، لا أجر لمن غزا على فرس غضب، وصرح بعدم الشواب في الصلاة القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب في «التمهيد» وجمع ذكره في «الفروع» في باب ستور العورة^(٧)، وقاله^(٨) الشيخ تقى الدين وغيره في حجّ، وقد نبه النافع السبكى^(٩).

(١) مختصر الطوفي ص ٢٧.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في د، نظر.

(٤) انظر، الروضة ص ٢٤، مختصر الطوفي ص ٢٧، الإحكام، للآمدي ١١٦ / ١، المستضى ٧٧، الفروق ٢ / ٨٥، ١٨٣، فواتح الرحموت ١٠٦ / ١، شرح العضد ٢ / ٢، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٢٨.

(٥) لا يثاب فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب، وقيل، يثاب من جهة الصلاة وإن عوقب من جهة الغصب، فقد يعاقب بغير حرمان الثواب، أو بحرمان بعضه. (انظر، المعلى على جمع الجواجم وحاشية البناني ١ / ٢٠٢، المدخل إلى منذهب أحمد ص ٦٣).

(٦) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبد القاسم بن سلام، قال ابن أبي يعلى، حدث عن أبي عبد، وعن إمامنا بمسائل كثيرة، وذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته من أصحاب الإمام أحمد، وعده المرداوى في الإنصاف ضمن من نقل الفقه عن الإمام أحمد من أصحابه وتقله عنه إلى من بعده (انظر، طبقات الحنابلة ١ / ٥٥، المنهج الأحمد ١ / ٢٩٠، الإنصاف ١٢ / ٢٧٧، ٢٧٨).

(٧) الفروع ١ / ٣٣٢.

(٨) في ش، وقال.

وعن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه رواية^(١) ثالثة^(٢) : أن الصلي إن غلِم التحرير لم تصح ، وإلا صحت^(٣) .
ووجه المذهب - وهو عدم الصحة مطلقاً^(٤) - أنه متى أخل مرتکب النهي بشرط العبادة أفسدتها ، ونية التقرب بالصلاحة شرط ، والتقرب بالمعصية محال^(٥) .

وأيضاً من شرط الصلاة الطاعة ونيته بها أداء الواجب ، وحركته معصية ، ونية^(٦) أداء الواجب^(٧) ، بما يعلمه غير واجب ، محال .
وأيضاً من شرط الصلاة إباحة الموضع ، وهو^(٨) محروم ، فهو كالنحس ، ولأن الأمر بالصلاة لم يتناول هذه^(٩) المنهي عنها ، فلا يجوز كونها واجبة من جهة أخرى^(١٠) .

(وتصح توبة خارج منه) أي توبة غاصبٍ لمكان من غصبه حال

(١) في ش ، في رواية .

(٢) في ب ، الثالثة .

(٣) انظر ، الفروع ١ / ٣٢٢ .

(٤) جاء في هامش ز ، قوله : « وجہ المذهب وهو عدم الصحة مطلقاً » أي علم التحرير أو لا ، أقول : هذا غير مسلم ، إذ المقصود عليه في كتب الفروع كاللتھی وغيره أن من صل في غصب ، ثوباً أو بقعة ، أو حج بغضب ، عالماً ذاكراً لم تصح ، ولا صحت ، لاتھی لمحرره عبد الله السفاريني (المخطوط ز صفحة ٥١) . وانظر : شرح منتهي الإرادات ٢ / ٤٢٢ . وقال الشيخ ابن تيمية : فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم فقد أصاب ، ومن لا أخطأ (مجموعة الفتاوى ٢٩٣ / ٢٩) .

(٥) انظر ، مختصر الطوفي ص ٢٧ ، الروضة ص ١١ ، المستصفى ١ / ٧٨ .

(٦) في ع ، ونيته .

(٧) في ع ض ، الوجوب .

(٨) أي الموضع المغصوب .

(٩) أي هذه الصلاة المنهي عنها .

(١٠) انظر ، مختصر الطوفي ص ٢٧ ، الروضة ص ٢٤ ، المستصفى ١ / ٧٨ .

خروجه منه ، وهو (فيه) قبل إتمام خروجه .

(ولم يغص بخروجه) عند ابن عقيل وغيره من أصحابنا والمفظum ،
وقاله الشافعية والأشعرية ^(١) .

قال ابن عقيل ، لم يختلفوا أنه لا يُعد واطئاً بنزعه ، في الإثم بل في
التكفير ، وكإزالته ^(٢) محرم طيباً بيده ، أو غَصَبَ عيناً ثم نَدَمَ ، وشَرَعَ في حملها
على رأسِه إلى صاحبها ^(٣) ، أو ^(٤) أرسل صياداً صاده مُحرّم ، أو في حَرَم ، من
شَرَكٍ ، والرامي بالسهم إذا خرج السهم عن محل قدرته ^(٥) فندم ، وإذا جَرَحَ ثم
تاب ، والجرح مازال إلى السراية ^(٦) .

قال البرماوي : وقد تَقَلَّ أبو محمد ^(٧) في « الفروق » في كتاب الصوم :
« أن الشافعى رضى الله عنه نص على تأثيم من دخل أرضاً غاصباً ، قال ،
إذا قَصَدَ الخروج منها لم يكن عاصياً بخُروجه ، لأنَّه تارك للغضب ». .

(١) وهو قول الحنفية ، (انظر ، فوائح الرحمن ١ / ١٠٠ ، المستصفى ١ / ٨٩ ، شرح العدد ٤ / ٢ ،
تيسير التحرير ٢ / ٢٢١ ، المحتوى على جمع الجواب ١ / ٢٠٣) .

وقال قوم من المترلة والتكلمين ، لا تصح توبته حتى يفارقها ، وهو عاص بمثابة في
خروجه ، كما سيأتي ، (انظر ، المسودة ص ٨٥ ، المحتوى على جمع الجواب ١ / ٢٠٣) .
(٢) في ز : كإزاله .

(٣) في ض : صاحبه .

(٤) في ع ب : و .

(٥) في ش : فرزته ، وفي المسودة مقدرتها ، ولعل الصواب : فرَزْته ، لأنَّ فرض القوس لغة ، هو الخزْ
الذي يقع فيه الوتر . (الصحاح ، للجوهري ٢ / ١٩٧) .

(٦) و تمام الكلام في « المسودة » حكاية عن ابن عقيل ، فعنده في جميع هذه الموضع ، الإثم ارتفع
بالتبوية ، والضمان باقي ، وعند المخالف (وهم المترلة والتكلمون) هو عاص إلى أن يتقضى أثر
المعصية (المسودة ص ٨٦ - ٨٧) .

(٧) هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، الزيرياني ، ثم البغدادي ، الحنبلي ، فقيه العراق ،
ومفتى الأفاق ، كان عارفاً بأصول الدين ومعرفة المذهب والخلاف والمرائض وأسماء الرجال

وما نقله موجود في «الأم» في كتاب الحج في المحرم إذا تطيب .
قال ، « ولو دخل دار رجل بغير إذنه لم يكن جائزأ له . وكان عليه
الخروج منها ، ولم أزعم أنه يخرج بالخروج منها^(١) ، وإن كان يمشي
بما^(٢) لم يؤذن له فيه^(٣) ، لأن مشيه للخروج من الذنب ، لا لزيادة منه^(٤) ،
فهكذا هذا الباب »^(٥) .

وخالف ذلك^(٦) أبو هاشم من المعتزلة ، وأبو شمر المرجي ، وأبو
الخطاب من أصحابنا^(٧) .

وقال الشيخ تقى الدين : « حق الله تعالى ينزل بالتوية ، وحق الآدمي
ينزل بزوال أثر الظلم »^(٨) .

واستصحب أبو العالى حكم المعصية مع الخروج^(٩) ، مع أنه غير منهي .

= والتاريخ والله العربية ، وبرع في الفقه وأصوله ، له كتاب « الوجيز » و « الفروق » ، توفي سنة
٧٢٩ هـ . (انظر ، ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٤٠ ، الدرر الكامنة ٢ / ٤٤ ، المدخل إلى مذهب
أحمد ص ٢٠٧ ، شذرات الذهب ٦ / ٨٩) .

(١) ساقطة من ش ب ز ، وفي ض سقط ، بالخروج منها .

(٢) في ش ض ب ، ما . وفي الأم ، فيما .

(٣) كذا في الأم ، وساقطة من جميع النسخ .

(٤) في الأم ، لزيادة فيه .

(٥) الأم ٢ / ١٥٤ .

(٦) في ب ض ، في ذلك .

(٧) المسودة ص ٨٥ ، ٨٧ ، لكن أبي الخطاب قيدها أنها أقل المعصيتين ، قال ، وإنما هي معصية ، إلا
أنه يفعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلها ، لأن دوامه في الدار معصية تطول ، وخروجه معصية
قليلة . (انظر ، المسودة ص ٨٥ ، ٨٧ ، المستصفى ١ / ٨٩) .

(٨) المسودة ص ٨٨ ، وانظر ، فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٢٨٦ .

(٩) استصحاب المعصية في هذا الخروج حتى يفرغ ، زجراً له عن هذا الفعل الشنيع (انظر ، فواتح
الرحموت ١ / ١١٠ ، جمع الجواب ١ / ٢٣ ، ٢٤) .

(١٠) في ش ، فقال .

عنه^(١) :

قال ابن مفلح ، « كذا قيل عنه ، وقيل عنه ، إنَّه طاعة ، لأخذه في تركِ
العصية ، لأنَّه في ملْكٍ غيره ، ومُسْتَنِدٌ^(٢) إلى فعل يتعذر فيه كالصلاحة »^(٣) .
(والساقط على جريج) والحال أنَّه (إنْ بقي) على الجريج (قتله)
بسبب عدم انتقاله (و) يقتُلُ (مثله) أي كفء الذي سقط عليه^(٤) (إنْ
انتقل) عَمِّنْ سقط عليه^(٥) ، (يَضْمِنْ) ماتليف بسبب عدم انتقاله .
(وتصحُّ توبته إذا) أي في حالة^(٦) بقائه على الجريج ، لأنَّه إذا بقي
مستندًا مُتمنِيًّا أنْ يكون له جناحان يطير بهما عنه^(٧) ، أو يُذْلَى إليه
بِحَلٍ^(٨) يتعلق به ، فإذا علِمَ اللهُ تعالى ذلك منه كان ذلك غاية جهده ،
وصار كحجر ألقاه الله سبحانه وتعالى على ذلك الجريج^(٩) .
(ويغُرِّمُ انتقاله) عنه^(١٠) ، مادام أنَّه إذا انتقل قتل كفءَ مَنْ كانَ

(١) انظر : شرح العضد ٤ / ٢ .

(٢) في ز : ومستندًا .

(٣) انظر : المسودة ص ٨٥ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ز : حال .

(٦) في زع ب ض : من عليه .

(٧) في ع : حبلاً ، وفي ض : حبل .

(٨) انظر : المسودة ص ٨٧ .

(٩) وهذا مأكده شيخ الإسلام زكريا الأنباري الشافعي ، وقال : يجب أن يستمر ، وينبغي
ترجيحه إن كان السقوط بغير اختياره ، لأن الانتقال استئناف فعل بالاختيار بخلاف المثلث .

فإنه بقاء ، ويفتقر فيه مالا يفتقر في الابتداء ، وقال الشيخ البناني : ولا يبعد ترجيحه إذا
كان السقوط باختياره أيضًا ، لأن الانتقال استئناف قتل بغير حق ، وتمكيل القتل أهون من
استئنافه ، وقال إمام العرمي : لا حكم فيه ، لأن التخيير بالاستمرار أو الانتقال ، أو بوجوب
الاستمرار أو الانتقال يؤدي إلى القتل المحرم ، والمنع منها لا قدرة على امتثاله ، وقال باستمرار
=

عليه^(١).

قال ابن عقيل ، لا يجوز أن ينتقل إلى آخر ، قوله واحداً^(٢) ، ووجهة حصول الضرر على الثاني بانتقال الساقط إليه ، والضرر لا يزال بالضرر . وقيل : يتخير بين البقاء على من سقط عليه ، والانتقال إلى كفته^(٣) . لتساويهما في الضرر^(٤) .

(و) أما لو كان الذي سقط عليه أدنى من الذي لو انتقل إليه قتله ، كما لو سقط على كافر مقصوم ، ومتى انتقل عنه قتل مسلماً مقصوماً ، فإنه (يلزم الأدنى قطعاً) أي بلا خلاف .

ويُدخل في قوله : « ويلزم الأدنى » ، أنه لو كان من سقط عليه مسلماً ، ومن يقتله ، لو لم يستمر كافراً ، لزمه الانتقال إليه ، لكون^(٦) ذلك أخف مفسدة في الصورتين^(٨) ، والله أعلم^(٩) .



= عصيانه ببقاء ماتسبب فيه من الضرر بسقوطه ، إن كان باختيارة ، وإلا فلا عصيان . (انظر ، جمع الجواجم والمحل على عليه وحاشية البناي ١ / ٣٥٠) .

(١) انظر ، السودة ص ٨٦ .

(٢) انظر ، السودة ص ٨٧ .

(٣) في ع : كفو .

(٤) انظر ، المحتوى على جمع الجواجم ١ / ٢٠٥ . المستصفى ١ / ٨٩ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ز ، لكونه .

(٧) في ب ، مضره .

(٨) انظر ، المحتوى على جمع الجواجم ١ / ٢٠٦ .

(٩) في ش ، علم .

(فَضْلٌ)

(المندوب لغة) أي في اللغة ، (المدعو لمهر) أي لأمر مهر (من النذب ، وهو الدعاء) لأمر مهر ، قال الشاعر^(١) :

لا يسألون أخاهم حين ينذبهم في النائبات على ما قال بزهانا
ومنه^(٢) الحديث ، « انتدب الله لمن يخرج في سبيله »^(٣) أي أجاب له طلب مغفرة ذنبه^(٤) .

والاسم النذبة ، مثل غرفة ، ونذب المراة الميت ، فهي نادبة ، والجمع نوادب ، لأنها كالدعاء ، فإنها تقيل على تعميد محسنه ، كأنه يسمعها^(٥) .

(و) المندوب (شرعاً) أي في عرف أهل الشرع ، (ما أثيب فاعله^(٦)) كالسنن الرواتب ، (ولو) كان (قوله) كاذكاري الحج (و) لو كان (عمل قلب) كالخشوع في الصلاة .

(١) البيت لقزينط بن أنيف التبريري . نسبه له التبريزي في شرح ديوان الحمامة (١١ / ٥) .
(٢) في ش ، وفي .

(٣) رواه البخاري والنسائي وأحمد ومالك وابن ماجه والبيهقي والدارمي والطبراني في الأوسط .
انظر ، صحيح البخاري ١٦ / ١ ، سنن النسائي ٦ / ١٥ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٢٠ ، السنن الكبرى ٩ / ١٥٩ ، مجمع الزوائد ٥ / ٢٧٦ ، مسند أحمد ٢ / ٢٣١) رواه مسلم بلحظ تضمن (صحيح مسلم ٤ / ١٤٩٥) رواه الدارمي ومسلم والبخاري والنسائي بلحظ تكفل (سنن الدارمي ٢ / ٢٠٠ ، صحيح مسلم ٤ / ١٤٩٦ ، فتح الباري ١٢ / ٣٤٢ ، سنن النسائي ٦ / ١٥ ، الموطأ ٤٤٣ / ٢) .

(٤) انظر ، النهاية في غريب الحديث ٥ / ٣٤ .

(٥) انظر ، المصباح النير ٢ / ٩٢١ .

(٦) يخرج من التعريف المباح ، فإن فاعله لا يثاب ولا يعاقب . ويخرج المحرم والمكره ، فإن تاركهما يثاب . (نهاية السول ١ / ٥٩) .

ويخرج بقوله ، (ولم يُعاقب تاركه) ، الواجب المعين .. كالصلوات الخمس وصوم رمضان .

وبقوله ، (مطلقاً) ، الواجب المخير^(١) ، كخصال كفارة اليمين ، وفرض الكفاية كصلة الجنازة^(٢) .

(ويسمى) المندوب (سنة ومشجباً وتطوعاً وطاعة ونفلاً وقربة ومرغباً فيه وإحساناً) .

قال ابن حمدان في « مقنعه » : « ويسمى الندب تطوعاً وطاعة ونفلاً وقربة إجماعاً^(٣) .

لكن قال ابن العربي : أخبرنا الشيخ^(٤) أبو تمام بمكة أنه سأله الشيخ^(٤) أبا إسحاق بيغداد عن قول الفقهاء ، سنة وفضيلة ونفلاً وزغبية^(٥) . فقال ، هذا عامة^(٦) في الفقهاء ، ولا يقال إلا فرض وسنة لا غير .

قال ، وأما أنا فسألت أبا العباس الجرجاني^(٧) بالبصرة ، فقال ، هذه

(١) في ش ، المخبر .

(٢) انظر تعريف المندوب في (المدخل إلى مذهب أحمد) ص ٦٢ ، مختصر الطوفى ص ٢٥ ، الروضة ص ٢٠ ، شرح تنقية الفصول ص ٧١ ، الحدود للباجي ص ٥٥ ، التعريفات ص ٢٥٠ ، الإحکام ، الآمدي ١ / ١١٩ ، السودة ص ٥٧٦ ، جمع الجوامع ١ / ٨٠ ، التوضیح على التنقیح ٢ / ٧٥ ، التلويح ٣ / ٧٨ ، نهاية السول ١ / ٥٨ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١ / ٢٢٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٣١ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، شرح الورقات ص ٢٦ .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٨٩ ، التوضیح على التنقیح ٢ / ٧٦ ، نهاية السول ١ / ٥٩ ، مختصر الطوفى ص ٢٥ ، إرشاد الفحول ص ٦ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش زع ب ض ، وهیة .

(٦) في ش ز ، عامتہ .

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد ، القاضي أبو العباس ، الجرجاني . كان قاضياً بالبصرة ومتزساً فيها . وكان إماماً في الفقه والأدب . تلقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . له تصانيف

الْقَابُ لَا أَصْلَ لَهَا ، وَلَا نَعْرِفُهَا فِي الشَّرِيعَةِ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَأَعْلَاهُ) أَيْ أَعْلَى الْمَنْدُوبِ (سَنَةٌ ، ثُمَّ فَضْيَلَةٌ ، ثُمَّ نَافِلَةٌ)^(٢) .

قال الشِّيخُ أَبُو طَالِبٍ^(٣) - مَدْرِسُ الْمُسْتَنْصِرِيَّةِ ، مِنْ أَئِمَّةِ^(٤) أَصْحَابِنَا فِي « حَاوِيَةِ الْكَبِيرِ » - : إِنَّ الْمَنْدُوبَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ .

أَحَدُهَا : مَا يَقْضِي أَجْرَهُ ، فَيُسَمَّى^(٥) سَنَةً .

= حسنة ، منها : « المعايادة » و « الشافي » و « التحرير » . و « كنایات الأدباء وإشارات البلفاء » جمع فيه محاسن النظم والنشر . توفي سنة ٤٨٢ هـ . (انظر : طبقات الشافية الكبرى ، للسبكي ، ٤ / ٧٤ ، طبقات ابن هداية ص ٧٧٨ ، المننظم ، ابن الجوزي ٩ / ٥٠) .

(١) قال أكثر الشافية والحنابلة ، إن هذه الألفاظ متراوفة وهي أقسام . وقال بعض الشافية كالقاضي حسين وبعض الحنابلة وأكثر الحنفية ، إنها على مراتب . ثم قال السبكي والخلاف لفظي . (انظر : حاشية البناني ١ / ٨٩ ، ٩٠ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . مختصر الطوفى ص ٢٥ ، التوضيح على التنقىح ٢ / ٧٦ ، مناهج العقول ١ / ٥٩) .

(٢) أسماء المراتب محل اختلاف بين علماء الأصول . فبعضهم يسميها : سنة مؤكدة ثم سنة غير مؤكدة ثم سنة زائدة . وبعضهم يسميها : سنة ومستحبًا وتطوعاً . وبعضهم يسميها : سنة الهدي وسنة الروايد . ولهذا قال السبكي فيما سبق : « والخلاف لفظي » أي اختلاف اصطلاحي . ولا مشاحة في الاصطلاح . (انظر : الحللي على جمع الجواب ١ / ٩٠ . التوضيح على التنقىح ٢ / ٧٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . إرشاد الفحول ص ٦٠) .

(٣) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي قاسم . أبو طالب . الفقيه البصري . التصري . نور الدين . نزيل بغداد . حفظ القرآن بالبصرة . وقدم بغداد . ودرس الفقه حتى أذن له بالفتوى . سمع من الشيخ مجد الدين بن تيمية . ثم درس بالمستنصرية . وكان بارعاً في الفقه . وله معرفة بالحديث والتفسير . له تصانيف عديدة . منها « الحاوي » في الفقه في مجلدين . و « الجامع للعلوم » في تفسير كتاب الله العزيزي « القيوم » و « الكافي » في شرح الخرقى . و « الواضح » و « الشافي » في الذهب . توفي سنة ٦٨٤ هـ . (انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٢ . نكت المهيمن ص ١٦٩ . طبقات المفسرين ١ / ٢٧٧ . شذرات الذهب ٥ / ٣٨٦) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في ز ض ، يسمى .

والثاني : ما يقلُّ أجره . فيسمى^(١) نافلةً .

والثالث : ما يتوسطُ^(٢) في الأجر بين هذين^(٣) . فيسمى فضيلة ورَغْبَة^(٤)

(وهو أي المندوب (تكليف) .

قاله^(٤) الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني^(٥) ، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني ، وابن عقيل ، والموفق ، والطوفى ، وابن قاضي الجبل وغيرهم^(٦) ، إذ معناه طلب مافيه كُفْهَةً . وقد يكون أشق من الواجب ، وليست المشقة منحصرة في المنوع عن تقديره حتى يلزم أن يكون منه .

ومنعه ابن حمدان من أصحابنا وأكثر العلماء^(٧) ، قاله ابن مفلح في « أصوله » .

(و) هو (مأمور به حقيقة) عند أحمد والشافعى وأكثر أصحابهما ،

(١) في ز : ويسمى . وفي ض : يسمى .

(٢) في ش : بين هذين الأجرتين .

(٣) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ .

(٤) في ش زع ب : قال .

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم . الاستاذ أبو إسحاق . الإسفرايني . كان فقيهاً متكلماً أصولياً . وكان ثقة ثبتاً في الحديث . أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل . درس بمدرسة نيسابور . وكان يلقب بركن الدين . وهو أول من لقب من العلماء . له تصانيف فائقة منها « الجامع » في أصول الدين والرد على الملحدين . و « عصمة » في أصول الفقه . توفي بنيسابور سنة ٤١٨ هـ وقيل ٤١٧ هـ . (انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٢٦ ، طبقات الشافعية الكبرى . السبكي ٤ / ٢٥٦ . وفيات الأعيان ١ / ٨ . الفتح المبين ١ / ٢٢٨ . البداية والنهاية ١٢ / ٢٤ . شذرات الذهب ٢ / ٢٠٩ .)

(٦) انظر : الروضة ص ٦ . مختصر الطوفى ص ١١ . الإحکام . الآمدي ١ / ١٣١ . المسودة ص ٣٥ . المحتوى على جمع الجواب ١ / ١٧١ .

(٧) انظر : فواتح الرحموت ١ / ١١٢ . الإحکام . الآمدي ١ / ١٣١ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٤ . شرح المضد على ابن الحاجب ٢ / ٥٠ . المحتوى على جمع الجواب ١ / ١٧١ . شرح تنقیح الفصول ص ٧٩ .

وحكاه ابن عقيل عن علماء الأصول والفقهاء^(١)، لدخوله في حد الأمر،
لأنقسام^(٢) الأمر إليهما^(٣):

وهو مستدعي ومطلوب^(٤)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٥)، وإطلاق الأمر عليه في الكتاب والسنة، والأصل، الحقيقة،
ولأنه طاعة لامثال الأمر^(٦).

وعند أبي الخطاب والحلواني^(٧) والحنفية وبعض الشافعية - منهم أبو

(١) انظر: الروضة ص ٢٠، المستصفى ١ / ٧٥، فوائح الرحموت ١١ / ١١١، الإحکام، الامدي ١٢٠ / ١، تيسير التحریر ٢ / ٢٢٢، المسودة ص ٦، ٨، ١٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢، مختصر الطوفی ص ٢٥، القواعد والقواعد الأصولية ص ١٦٤، شرح العضد على ابن الحاجب ٥ / ٥.

(٢) في ش دغ ب ض: وانقسام .

(٣) إذ ينقسم الأمر لغة إلى أمر إيجاب وأمر ندب، فكما أن الواجب مأمور به حقيقة، فإن المندوب مأمور به حقيقة أيضاً. (انظر: مختصر الطوفی ص ٢٥، الروضة ص ٢١، الإحکام، الامدي ١ / ١٢٠، المستصفى ١ / ٧٥، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٥ / ٥).

(٤) أي المندوب مستدعي فعله ومطلوب كالواجب، لكن الواجب مطلوب مع ذم تاركه، والمندوب مطلوب مع عدم ذم تاركه. والطلب أمر من الشارع، فالمندوب مأمور به حقيقة. (انظر: الروضة ص ٢١، المستصفى ١ / ٧٥).

(٥) الآية ٩٠ من النحل .

(٦) اتفق العلماء على أن المندوب طاعة، والطاعة تكون من امثال أمر الله تعالى. فكان المندوب مأموراً به على الحقيقة. (انظر: الإحکام، الامدي ١ / ١٢٠، مختصر الطوفی ص ٢٥، الروضة ص ٢١، المسودة ص ٧، ٤٤، المستصفى ١ / ٧٦، شرح العضد ٥ / ٢).

(٧) نص ابن تيمية في «السودة» (ص ٦) والتعليق في «القواعد والقواعد الأصولية» (ص ١٦٤) ، أن صاحب هذا الرأي هو عبد الرحمن الحلوي، وهو ابن الحلوي، أبي الفتح، الذي من معنا سابقاً (ص ٣٠٥) . والابن هو عبد الرحمن بن محمد بن علي، أبو محمد، ولد سنة ٤٩٠ هـ. وبرع في الفقه والأصول، وصنف فيما، وهو من شيوخ الحنابلة، ومن مصنفاته «التبصرة» في الفقه، و«المهاداة» في أصول الفقه، وله «تفسير القرآن»، توفي سنة ٥٤٦ هـ.

(٨) انظر، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٢١، طبقات المفسرين ١ / ٢٧٤، شذرات الذهب ١ / ١٤٤ .

(٩) النقل عن الحنفية فيه تساهل. لأن المحققين من الحنفية يقولون، إن المندوب مأمور به

حامد وغيره - أنه مجاز^(١).

(ف) على الأول (يكون للفور) .

قال القاضي وأبو الخطاب : قياساً على الواجب .

لكن لو لم يفعله على الفور ، ماذا يكون ؟ يحتمل ما أتى به على وجهه .

وقال ابن عقيل : تكراره كالواجب ، يعني كالأمر المراد للوجوب^(٢) . فعند ابن عقيل : أن أمر الندب هل يتكرر ؟ قال : حكمه حكم الأمر الذي أريد به الوجوب ، على ما يأتي^(٣) في مسائل الأمر^(٤) .

(ولا يلزم) المندوب (مشروع) بل هو مخير فيه بين إتمامه وقطعه^(٥) .

وذلك ، لأن النبي عليه السلام : « كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر » رواه

= حقيقة ، كالجمهور . خلافاً للكرخي وأبي بكر الرازي من الحنفية اللذين سارت على رأيهما أكثر كتب العنفية . بأن المندوب مأمور به مجازاً . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ١١١ ، تيسير التحرير ، ٢ / ٢٢٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٤) .

(١) أي المندوب مأمور به مجازاً ، وليس حقيقة . انظر تفصيل هذا القول وأدله ومناقشته في الإحکام ، الأمدي ١ / ١٢٠ ، المسودة ص ٦ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٤ . المستضفي ١ / ٧٥ : حاشية التفتازاني على العضد ٤ / ٤ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ وما بعدها) .

(٢) في ش ، به الوجوب ، وفي ز ، به للوجوب .

(٣) في ع ، أتى .

(٤) انظر : المسودة ص ٢٦ .

(٥) وهو مذهب الشافعية والحنابلة . (انظر : حاشية البناني على جمع الجواب ١ / ٩٣ ، ٩٠ . كشف الأسرار ٢ / ٣١١ ، مختصر الطوفى ص ٢٥ . المسودة ص ٦٠ . فواتح الرحموت ١ / ١١٥ . تخريج الفروع على الأصول ص ٥٩) .

مسلم^(١) وغيره^(٢).

وأماماً قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ فَيُحَمَّلُ عَلَى
التَّنْزِيهِ ، جَمِيعاً بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ^(٤) .

هذا إن لم يفُسِّرْ بطلانها بالردة ، بدليل الآية التي قبلها^(٥) ، أو أنَّ

(١) هو مسلم بن العجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري ، النيسابوري . أحد الأئمة من حفاظ الحديث . وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنفه من ثلاثة ألف حديث . ولهم تصانيف كثيرة . منها « المسند الكبير » على أسماء الرجال ، و « الجامع الكبير » على الأبواب . وكتاب « العلل » و « الكني » و « أوهام المحدثين » . توفي سنة ٢٦١ هـ . (انظر : وفيات الأعيان ٤٠٨ ، النهج الأحمد ١٤٧ / ١ ، طبقات العناية ١ / ٣٢٧ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤٤) . طبقات الحفاظ ص ٢٦٠ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٩ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٨٨ . الخلاصة ص ٣٧٥ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والن sai وابن ماجه والدارمي وروى البخاري أن أبي الدزاداء وأبا طلحة وأبا هريرة وابن عباس وحذيفة كانوا يفعلون ذلك . وفي رواية لمسلم : « فقد أصبحت صائماً فأكل ». وفي رواية عن عائشة : « فجئت به فأكل ، ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً ». (انظر : صحيح مسلم ٢ / ٨٠٨ ، صحيح البخاري ١ / ٣٢٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٤٢) . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ ، سنن الن sai ٤ / ١٦٤) . وروى الترمذى والحاكم وأحمد والدارمى عن أم هانىء أن رسول الله ﷺ قال : « الصائم المتظوع أمير نفسه . إن شاء صام . وإن شاء أفتر ». وفي رواية : « أمين نفسه ». (انظر : سنن أبي داود ٢ / ٤٤٢ ، سنن الترمذى ٣ / ٨١ ، كشف الخفا ٢ / ٢٦ ، فيض القدرير ٤ / ٢٣١ ، مسند أحمد ٦ / ٣٤١ ، المستدرك ١ / ٤٣٩ ، سنن الدارمى ٢ / ١٦) .

(٣) الآية ٣٣ من سورة محمد .

(٤) انظر ، المحلى على جمع الجوابع ١ / ٩٣ .

(٥) وهي قوله تعالى : ((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَضَلُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . وَشَاءُوا الرَّسُولُ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ مَنْ يَنْصُرُ اللَّهَ شَيْئاً . وَسِخطَ أَعْمَالَهُمْ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ . وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)) [الآياتان ٣٢ - ٣٣ من سورة محمد] . وانظر ، تفسير ابن كثير ٦ / ٣٤ .

المراد : ولا^(١) تُبْطِلُوهَا بِالرِّيَاءِ^(٢) ، نقله ابن عبد البر^(٣) عن أهل السنة .
ونقل عن المعتزلة تفسيرها بمعنى لا تُبْطِلُوهَا بِالكَبَائِرِ^(٤) ، لكن الظاهر
تفسيرها بما تقدم^(٥)

وقال مالك وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهم ، يلزم بالشرع^(٦) ،
واحتجوا بحديث الأعرابي : « هل على غيرها ؟ قال ، لا ، إلا أن
تطوع^(٧) » أي فيلزمك التطوع إن طووعت ، وإن كان تطوعاً في أصله .

(١) في ش ض ب ، فلا .

(٢) وهو رأي ابن عباس رضي الله عنه وابن جريج ومقاتل . (انظر : الكشاف ٢ / ٥٣٩ ، فوائح
الرحموت ١ / ١١٥ ، تفسير القرطبي ١٦ / ٢٥٤) .

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر ، الحافظ ، القرطبي ، أحد أعلام
الأندلس . وكثير محدثيها ، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه والعربيـة والحديث والتاريخ . قال
الباجي : لم يكن بالأندلس مثله في الحديث . وقال أيضاً ، أبو عمر أحفظ أهل المغرب ، له
كتب كثيرة نافعة ومفيدة ، منها : « التمهيد » و « الاستذكار » و « الاستيعاب » في معرفة
الصحابـة . و « جامع بيان العلم وفضله » و « الدرر في اختصار المغازي والسير » و « بهجة
المجالـس » توفي سنة ٤٦٢ هـ وقيل ٤٥٨ هـ . (انظر : وفيات الأعيان ٦ / ٦٤ ، الديباج المذهب
٢ / ٣٦٧ ، شذرات الذهب ٤ / ٣١٤ ، طبقات الحفاظ ص ٤٢ ، شجرة النور الزكية ص ١١٩ ،
تذكرة الحفاظ ٢ / ١١٢٨) .

(٤) انظر : الكشاف ٢ / ٥٣٨ .

(٥) انظر رد ابن المير الإسكندراني على رأي الزمخشري في حاشية الكشاف (٢ / ٥٣٨) وفيه : « قال
الإمام أحمد ، قاعدة أهل السنة على أن الكبائر مادون الشرك لا تحبط حسنة مكتوبة . لأن
الله لا يظلم مثقال ذرة . وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً وقاعدة
المعتزلة موضعـة على أن كبيرة واحدة تحبط ما تقدمـها من الحسنـات . ولو كانت مثل زبد
البحر

(٦) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٣١٢ ، التلویح على التوضیح ٢ / ٧٩ ، تقریرات الشـریینی علـى
جمع الجوامـع ١ / ٩٠ ، فوائح الرـحـمـوت ١ / ١٤ ، تفسـير القرـطـبـي ١٦ / ٢٥٥ ، أصول السـرـخـسـي
١١٥ / ١ .

(٧) رواه البخارـي ومسـلم وأبـو داود والـسـائـي والـترـمـذـي وـمـالـك وـالـحاـكـم وأـحـمـد عـن طـلـحة بـن عـبـيد
= = =

وعندنا أن الاستثناء منقطع ، بدليل أن النبي ﷺ قد أبطل^(١) تطوعه بفطره بعد نية الصوم .

ومحل الخلاف (غير حج وعمرة ، لوجوب مضي في فاسدهما) إتمام صحيح تطوعهما أولى بوجوب المضي فيه ، (و) ل (مساواة نفلهما) لـ (فرضهما نية) أي في النية^(٢) (وكفاره) أي^(٣) (وفي الكفاره^(٤)) ، (وغيرهما) كانعقاد الإحرام لازماً في حق من لزمه الحج وغيره^(٥) .

وعن الإمام أحمد رحمه الله ، رواية أخرى بوجوب إتمام صوم التطوع ولزوم القضاء إن أفتر^(٦) .

وعنه ثالثة : يلزم إتمام الصلاة دون الصوم ، لأنها ذات إحرام وإحلال كالحج^(٧) .

= الله قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد . ثائر الرأس . يسمع دوي صوته . ولا يفقه ما يقول . حتى دنا . فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ... الحديث » . (انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧ . صحيح مسلم ١ / ٤١ . سنن أبي داود ١ / ١٦٠ . سنن النسائي ١ / ١٨٤ . سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ١ / ٢٤٦ . المستدرك ١ / ٢٠١ . الموطأ ١ / ١٧٥ . مسند أحمد ١ / ١٦٢) .

(١) في ز ، أبدل .

(٢) إن النية في كل منها هيقصد الدخول في الحج والتلبس فيه (المحلى على جمع الجامع ١ / ٩٣) .

(٣) في ش ض ، في الكفاره ، وفي ز ، والكافاره . والكافاره تجب في الحج الواجب ، والحج التطوع بالجماع المفسد له (انظر : المحلى على جمع الجامع ١ / ٩٤) .

(٤) أي في حق من وجب عليه الحج ، وفي حق التنفيل والتطوع . (انظر ، خاشية البناني وجمع الجامع ١ / ٩٤ . ٩٤ . كشف الأسرار ٢ / ٣١٥ . فوائح الرحمة ١ / ١١٦ . المغني ٩ / ١٦٠ . أصول السرخي ١ / ١١٦) .

(٥) وهي رواية حنبل عن الإمام أحمد (انظر : المغني ٢ / ١٥٩) .

(٦) انظر ، المغني ٢ / ١٦٠ .

وأما ماعدا ذلك ، كالصدقية المتطوع بها ، والقراءة والأذكار ، فلا يلزم إتمامها بالمشروع فيها . وفأقاً للأئمة الأربعية^(١) .
(فروع)^(٢) :

(الزائد على قدر واجب في ركوع^(٣) ونحوه) كسجود وقيام وجلوس في الصلاة (نفل^(٤) عند الأئمة الأربعية^(٥) ، وعند^(٦) أكثر أصحابنا ، لجواز تركه مطلقاً ، وهذا شأن النفل^(٧) .
وأوجهه الكرخي^(٨) وبعض الشافعية^(٩) .

قال القاضي أبو يعلى : وهو ظاهر كلام أحمد . وأخذه من نصِّ أحمد على أنَّ الإمام إذا أطالت الركوع فادركه فيه مسبوقُ أدرك الركعة ، ولو لم يكن الكلُّ واجباً لما صحُّ ذلك لعدم صحة اقتداء مفترضٍ بمتنفل^(١٠) .

(١) انظر : المغني ٣ / ١٦٠ ، حاشية الباناني ١ / ٩٠ ، ٩٣ ، المحلي على جمع الجواب ١ / ٩٤ .
تقريرات الشريبيني ١ / ٩٠ .

(٢) في ش : فروع .

(٣) في ش : ركوع .

(٤) في ش ، مطلقاً ! .

(٥) انظر : التمهيد ص ١٤ ، ٧٧ ، التلويح على التوضيح ٣ / ٧٨ ، نهاية السول ١ / ١٣١ ، مناهج العقول ١ / ١٢٩ ، المستصفى ١ / ٧٣ ، ٧٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٢١١ ، شرح تنقیح الفصول ص ١٦٠ .
السودة ص ٥٨ .

(٦) ساقطة من زع ب ض .

(٧) قال الطوفى : الزيادة على الواجب إن تميز كصلاة التطوع فتدب اتفاقاً . وإن لم تميز كالزيادة في الطمأنينة والركوع والسجود . ومدة القيام . والعمود على أقل الواجب فهو واجب عند القاضي . ندب عند أبي الخطاب . وهو الصواب (مختصر الطوفى ص ٢٥) وعند الشافعية قولان . والأصح أنه مندوب (التمهيد ص ٧٧) وانظر : السودة ص ٥٨ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٢ . الروضة ص ٢٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٥ ، نهاية السول ١ / ١٣١ .

(٨) انظر . السودة ص ٥٨ ، ٥٩ ، المستصفى ١ / ٧٣ . كشف الأسرار ٢ / ٢١١ .

(٩) رد المجد بن تيمية كلام القاضي وقال : وليس هذا بماخذ صحيح ، لأن الكل قد اتفقا على هذا الحكم . مع خلافهم في المسألة . وفي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولذلك ذكر ابن عقيل
= = =

(ومنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ إِمَامٍ) وَلَوْ بَعْدَ طَمَانِيَّتِهِ (أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ)^(١) . قَالُوا : لَأْنَ الْإِتَّبَاعَ يَسْقِطُ الْوَاجِبَ . كَمْسُوقٌ وَصَلَاةٌ امْرَأَةُ الْجَمَعَةِ^(٢) . وَيُوجَبُ الْإِتَّبَاعُ مَا كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ . كَمْسَافِرٌ أَتَمَّ بِمَقِيرٍ . فَيُلَزِّمُهُ الْإِتَّمَامُ . وَلَوْ نَوَى الْقَصْرَ .

وَلَا يَشْرُطُ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ إِدْرَاكُ الطَّمَانِيَّةِ مَعَ الْإِمَامِ^(٣) . خَلَافًا لِمَالِكٍ^(٤) رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

فَسَادَ هَذَا الْمَأْخُذُ . وَاعْتَدَرَ عَنْ نَصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِكَلَامِ أَخْرِ ذِكْرِهِ . وَكَذَلِكَ أَبُو الْخَطَابِ غَلْطُ شِيخِهِ فِي ذَلِكَ . قَالَ أَبْنَ عَقِيلٍ : نَصُّ أَحْمَدَ لَا يَدْلِي عَنِي بِهَذَا . بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِي أَحَدَ أَمْرَيْنِ . إِمَا جُوازُ اِتَّمَامِ الْمُفْتَرَضِ بِمَتَّنَفِلٍ . وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَجْرِي مَجْرِي الْوَاجِبِ فِي بَابِ الْإِتَّبَاعِ خَاصَّةً (المُسْوَدَةُ صِ ٥٨) .

وَجُوازُ اِتَّمَامِ الْمُفْتَرَضِ بِمَتَّنَفِلٍ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَرَجْحَهُ أَبْنَ قَدَّامَةَ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ . (انْظُرْ : الْقَوْاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأُصُولِيَّةُ صِ ١٠٦ . المُسْوَدَةُ صِ ٥٩ . الْمُغْنِيُّ ٢ / ١٦٦)
 (١) لَمَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ . وَرَوَى الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَصْحَابِ السَّنَنِ وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ وَالْدَّارَمِيُّ وَالْبَيْهِقِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » أَيْ وَمَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ الرَّكْعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ . (انْظُرْ : فَتْحُ الْبَارِيِّ ٢ / ٢٨ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٤٢٣ . تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ التَّرمِذِيِّ ١ / ٥٥٤ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٣٢٦ . سِنَنُ الدَّارَمِيِّ ١ / ٢٧٧ . الْمَوْطَأُ ١ / ١٠٥ . مُسْنَدُ أَحْمَدَ ٢ / ٢٤٦ . فِيضُ الْقَدِيرِ ٦ / ٤٤ . الْمُغْنِيُّ ١ / ٣٦٣ . سِنَنُ الْسَّنَائِيِّ ١ / ٢٠٦ . سِنَنُ أَبْنِ مَاجَهِ ١ / ٢٥٦) .

(٢) صَلَاةُ الْجَمَعَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْمَرْأَةِ . وَإِنَّمَا الْوَاجِبَ عَلَيْهَا صَلَاةُ الظَّهَرِ . وَلَكِنْ إِذَا حَضَرَتِ الْمَوَأِةُ الْجَمَعَةُ سَقَطَ عَنْهَا الظَّهَرُ . (انْظُرْ : الْقَوْاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأُصُولِيَّةُ صِ ١٠٦) .

(٣) انْظُرْ : الْمُغْنِيُّ ١ / ٣٦٣ . وَفِي عِبْدِ ضِيَّ : طَمَانِيَّةُ الْإِمَامِ .

(٤) قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِنَّ الْمُصْلِيَ يَدْرِكُ الرَّكْعَةَ مَتَى مَكَنَّ يَدِيهِ مِنْ رَكْبَتِيهِ أَوْ مَا قَارَبَهُمَا قَبْلَ رَفْعِ الْإِيمَامِ . وَإِنْ لَمْ يَطْمَئِنْ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ . قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ : وَحْدُهَا ، إِمْكَانُ يَدِيهِ بِرَكْبَتِيهِ قَبْلَ رَفْعِ إِيمَامِهِ . (انْظُرْ : حَاشِيَةُ النَّسْوَقِيِّ عَلَى الْشَّرْحِ الْكَبِيرِ ١ / ٢٩٥ . حَاشِيَةُ الْعَدُوِّ عَلَى شَرْحِ الْخَرْشِيِّ ٢ / ١٧ . التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ لِلْمَوَاقِعِ ٢ / ٨٢) .

وَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا مَكَنَّ يَدِيهِ مِنْ رَكْبَتِيهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِيمَامَ فَقَدْ أَدْرَكَ . (مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ صِ ٣٥) .

(فضل)

(المكرورة ضد المندوب) .

(وهو) لغة ، ضد المحبوب ، أخذًا من الكراهة . وقيل : من الكريهة .
وهي الشدة في الحرب ^(٢) .

وفي اصطلاح أهل الشرع : (مامدح تاركه ، ولم يُدَمَّ فاعله)^(٣) .
فخرج بـ « مامدح » : المباح ، فإنه لا مدح فيه ولا ذم .
وخرج بقوله : « تاركه » : الواجب والمندوب ، فإن فاعلهما يمدح ، لا
تاركهما .

وَخَرَجَ بِقُولِهِ : « وَلَمْ يَذْمُمْ فَاعِلُهُ » : الْحَرَامُ ، فَإِنَّهُ يَذْمُمْ فَاعِلُهُ ، لَأَنَّهُ - وَإِنْ شَارَكَ الْمُكْرُوِّهَ فِي الْمَدْحِ بِالْتَّرْكِ - فَإِنَّهُ يَفْرَقُهُ فِي ذَمِّ فَاعِلِهِ^(٤) .
 (وَلَا ثَوَابٌ فِي فَعْلِهِ) .

قال ابن مفلح في « فروعه » : قالوا في الأصول : المكرورة لا ثواب في فعله . قال : وقد يكون المراد منهم : ما يكرره بالذات ، لا بالغرض . قال : وقد يحمل قولهم على ظاهره . ولهذا لما احتاج من كررة صلاة الجنائز في المسجد

^{١١} في ش : الواجب . والمكروه ضد الندب لأن الندب هو مطلب الشارع فعله طلباً غير جازم .
والمكروه هو مطلب الشارع تركه طلباً غير جازم . (لنظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣)
كما أن المكروه ضد الواجب . قال الغزالى : « وكما يتضاد الحرام والواجب فيتضاد المكروه
والواجب فلا يدخل مكروه تحت الأمر » (المتصف ، ٧٩ / ١) .

^(٢) انظر : المصالح المترتبة / ٨٨٨ .

^(٣) انظر في تعريف المكره (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣، الإحکام، الأمدی / ١، ١٢٢)، مختصر الطوّفی ص ٢٨، نهاية السول ٦١ / ١، ارشاد الفحول ص ٦، شرح الورقات ص ٢٩، التلويح على التوضیح ٣ / ٨١، التعریفات، للعراچانی، ص ٢٤٦).

^{٤)} انظر : نهاية السول / ٦٢ .

بالخبر الضعيف الذي رواه أحمد وغيره : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ شَيْءٌ »^(١) ، لم يقل أحد بالأجر مع الكراهة ، لا اعتقاداً ولا بحثاً .

(وهو) أي المكروه (تكليف ومنهي^(٢) عنه حقيقة^(٣)) ، لأن العلماء

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة . قال ابن الجوزي : « حديث لا يصح » . وقال النووي : « إنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به » . وسبب ضعفه أن كل طرقه عن صالح بن أبي صالح مولى التوأم بنت أمية بن خلف . صالح اخترط كلامه في آخر عمره . قال البيهقي : « صالح مختلف في عدالته . كان مالك بن أنس يجرحه » . وفي رواية أبي داود وابن ماجه : « فلا شيء عليه » . وقال البنا الساعاتي : إن الحديث صحيح لأنه سمع من صالح قبل أن يحرف . وحمل الحديث على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد . ورجع ولم يشيئها إلى المقبرة . لما فاته من تشيعه إلى المقبرة وحضور دفنه . (انظر : سنن أبي داود ٢٨٢ . الفتح الرباني ٧ / ٢٤٩ . فيض القدير ٦ / ١٧١ . سنن ابن ماجه ١ / ٤٨٦ . السنن الكبرى ٤ / ٥٢ . مسنند أحمد ٢ / ٤٤٤) .

(٢) جمع المصنف رحمة الله تعالى بين حكم التكليف وحكم النهي للمكروه . وقام على المندوب . والعبارة تؤهم بأن الحكم متفق عليه في الأمرين . وقد رأينا سابقاً (ص ٤٠٥ - ٤٠٦) أن المندوب تكليف عند العناية وأبي بكر الباقلي وأبي إسحاق الإسفرايني . بينما قال أكثر المذاهب والعلماء ، إن المندوب ليس تكليفاً . وكذلك قال الجمهور : إن المكروه ليس تكليفاً . خلافاً للعنابة .

أما كون الأمر حقيقة في المندوب ، وكون النهي حقيقة في المكروه فهو رأي جماهير الأئمة والمذاهب . خلافاً للحنفية وبعض العناية وبعض الشافعية الذين يرون أن المندوب مأمور به مجازاً ، كما سبق (ص ٤٠٦ - ٤٠٧) . ويأتي هذا الخلاف في المكروه . قال ابن الحاجب : المكروه منهي عنه ، غير مكلف به كالمندوب . وقال ابن عبد الشكور : المكروه كالمندوب . لا نهي ولا تكليف . والدليل الدليل والاختلاف الاختلاف (مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحمن ١ / ١١٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢ / ٥ . المسودة ص ٣٥ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥ . الإحکام . الأمدي ١ / ١٢٢ . مناهج المقول ١ / ١٦١ . حاشية البناي . ٢ / ٢٢٥ . شرح تنقیح الفصول ص ٧٩ .

(٣) في شـ عن حقيقته .

ذكروا أنه على وزان^(١) المندوب^(٢). وقد تقدّم أنَّ المندوب تكليفٌ ومأمورٌ به حقيقة^(٣)، على الأصح^(٤).

(ومطلق الأمر^(٥) لا يتناول المكرورة^(٦)).
وقيل : بلى ، ونقله ابن^(٧) السمعاني عن الحنفية . وقال أبو محمد التميمي^(٨) من أصحابنا : هو قول بعض أصحابنا^(٩) .
واستدلل للأول بأنَّ المكرورة مطلوب الترك ، والمأمور مطلوب الفعل ،
فيتتفاين^(١٠) ! ولا يصحُّ الاستدلال لصحة طوافِ المحدث بقوله تعالى :

(١) في ش : زان .

(٢) انظر : مناهج العقول ٦١ / ١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ . مختصر الطوفي ص ٢٨ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥ . الإحکام . الأدمي ١ / ١٢٢ . شرح العضد ٢ / ٥ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) صفحة ٤٥ - ٤٧ .

(٥) انظر بيان ذلك في (المخلع على جمع الجوابع . وتقريرات الشريبي عليه ١٩٧ / ١) .

(٦) وهو قول الشافعية وأكثر العنابلة والجرجاني من الحنفية . لأنَّ مطلق الأمر بالصلة مثلاً لا يتناول الصلاة المشتملة على السدل ورفع البصر إلى السماء والالتفات ونحو ذلك من المكرورات .
(انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ . المستضفي ٧٩ . المخلع على جمع الجوابع ١ / ١٩٧ . المسودة ص ٥١) .

(٧) ساقطة من زع ب ض .

(٨) هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز . أبو محمد التميمي . البغدادي . الفقيه . الواقعظ . شيخ العنابلة . تقدم في الفقه والأصول والتفسير والمرجية توفي سنة ٤٨٨ هـ . (انظر : ثذرات الذهب ٢ / ٣٨٤ . طبقات العنابلة ٢ / ٢٥٠ . ذيل طبقات العنابلة ١ / ٧٧ . التهج الأحمد ٢ / ١٦٢ . طبقات المفسرين ١ / ١٧١ . طبقات القراء ١ / ٢٨٤) .

(٩) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ . وهذا مانقله السبكي عن الحنفية أيضاً (جمع الجوابع ١ / ١٩٨) .

(١٠) انظر : مختصر الطوفي ص ٢٨ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٧ . المستضفي ١ / ٧٩ . المخلع على جمع الجوابع ١ / ١٩٩ .

﴿ وَلِيُطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(١) ، وَلَا لِعَدَمِ التَّرْتِيبِ وَالْمَوَالَةِ^(٢) بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوَضُوءِ : ﴿ إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَازْجَلُّكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٣)

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَكَذَا^(٤) وَطَءُ الزَّوْجِ الثَّانِي فِي حَيْضٍ لَا يَحْلُمُهَا لِلْأَوَّلِ^(٥) .

قَالَ ابْنُ السَّمَاعَيْنِ : تَظَهَّرُ فَائِدَةُ الْخَلَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِيُطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٦) ، فَعَنْدَنَا لَا يَتَنَاهُ الطَّوَافُ بِغَيْرِ طَهَارَةِ ، وَلَا مَنْكُوسًا^(٧) ، وَعِنْهُمْ يَتَنَاهُ ، فَإِنَّهُمْ - وَإِنْ اعْتَدُوا كُرَاهَتَهُ - قَالُوا فِيهِ : يَعْزِزُهُ لِدُخُولِهِ تَحْتَ الْأَمْرِ ، وَعَنْدَنَا لَا يَدْخُلُ ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا ، فَلَا طَوَافٌ بِدُونِ شَرْطِهِ ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ ، وَوُقُوعُهُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمُخْصُوصَةِ^(٨) .

وَعِبَارَةُ « جَمِيعِ الْجَوَامِعِ » كَمَا فِي الْمُثْنَى ، وَزَادَ : « خَلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ »^(٩) .
وَاعْتَرَضُهَا شَارِحُ الْكُورَانِيُّ^(١٠) بِأَنَّ دَعْمَ التَّنَاهِ يُشَعِّرُ بِصَلَاحِ الْمَحْلِ ،
وَلَكِنْ لَمْ يَقُعُ^(١١) فِي الْخَارِجِ ، وَلِيُسَكِّنَ كُذَلِّكَ ، بَلْ دَعْمَ التَّنَاهِ لِعدَمِ قَابِلِيَّةِ

(١) الآية ٢٩ من الحج.

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ ، المسودة ص ٥١ .

(٣) الآية ٦ من المائدة .

(٤) في ش ، وإذا .

(٥) قال ابن قدامة : واشترط أكثر أصحابنا أن يكون الوطء حلالاً . فإن وطئها في حيض أو نفاس أو إحرام من أحدهما أو منها . أو أحدهما صائم فرض لم تحل . لأن وطء حرام لحق الله تعالى ، فلم يحصل به الإخلال . (المغني ٧ / ٥٧) .

(٦) الآية ٢٩ من الحج .

(٧) المنكوس : المقلوب . وهو الذي رجله إلى الأعلى . ورأسه إلى الأسفل (المصباح المنير ٢ / ٩٦٦) .

(٨) انظر : المستصفى ١ / ٨٠ .

(٩) جمِيعُ الْجَوَامِعِ ١ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(١٠) في ش ، واعتراضهما .

(١١) في ش ، يصح .

ال محل بعد تعلق الكراهة^(١).

وقوله ، « خلافاً للحنفية » : صريح في أنَّ الحنفية قائلون بأنَّ الأمر يتناول المكروه ، وهذا أمر لا يعقل ، لأنَّ المباح عندهم غير مأمور به ، مع كون^(٢) طرفيه على حد الجواز ، فكيف يتصور أن^(٣) يكون المكروه من جزئيات^(٤) المأمور به في شيء من الصور ؟ وكتبهم - أصولاً وفروعاً - مصرحة بأنَّ الصلاة في الأوقات المكرورة فاسدة ، حتى التي لها سبب مطلقاً اهـ .

(١) هذه المسألة فرع عن مسألة الأمر والنهي في شيء واحد ، والعلماء متتفقون على أنَّ الأمر والنهي أو الإيجاب والتحريم لا يجتمعان في أمر واحد بالذات ، أما إذا كان له جهتان ، فإنَّ كانتا متلازمتين فلا يجتمعان كالأول ، وإنْ كانت الجهات غير متلازمتين فلا مانع من اجتماع الأمر والنهي أو الإيجاب والتحريم في الشيء الواحد لكن العلماء اختلفوا في تلازم الجهات وعدم تلازمهما ، كما اختلف العلماء في متعلق النهي . فقال للجمهور : إنَّ النهي يقتضي الفساد والبطلان ، بينما فرق الحنفية بين النهي الوارد على الأصل فإنه يوجب البطلان . وبين النهي الوارد على الوصف فإنه يوجب الفساد . أما النهي الوارد على أمر آخر يجاور الشيء أو يتعلق به ، فلا يؤثر عليه . وبناء على ذلك اختلف العلماء في فروع كثيرة كالصلة في الأرض المقصوبة ، فقال الحنابلة بعدم صحتها ، لأنَّ الصلاة لا تكون واجبة ومحرمة في آن واحد ، وقال الجمهور بصحتها ، لأنَّ الوجوب يتعلق بالصلة . والنهي يتعلق بالغصب ، وكالصلة في الأوقات المكرورة ، فقال الحنفية وللملائكة بصحتها ، لأنَّ النهي على الوقت . وليس على ذات الصلاة . وقال الشافعية والحنابلة بعدم صحتها ، لأنَّ الوقت ملازم للصلاة . ثم قال الشافعية تصح الصلاة في الأماكن المكرورة ، لأنَّ المكان غير ملازم للصلاة . خلافاً للوقت . واتفق الجميع على عدم صحة الصوم في يوم النحر ، لأنَّ صوم يوم النحر لا ينفك عن اليوم . ويخلص الشربيني ذلك فيقول ، وحاصله تخصيص الدعوى بما يجوز انفكاك الجهات فيه . (انظر ، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١ / ١٩٨ - ١٩٧ ، حاشية البناني ١ / ٢٠١ . أصول السرخسي ١ / ٨٩ . المسودة ص ٨١ . كشف الأسرار ١ / ١٧٧ وما بعدها . حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩ . بدائع الصنائع ٥ / ٢٩٩ . الفرق للفرقاني ٢ / ٨٣ ، ١٨٣ . المستصفى ١ / ٩٥) .

(٢) في ع ، كونه .

(٣) في ش ، بأنـ .

(٤) في ش ، جزئياته .

(٥) إنَّ اعتراض الكوراني على جمع الجوامع غير دقيق . وأنَّ الصلاة في الأوقات المكرورة صحيحة

(وهو) أي المكروه (في عَزِفِ الْمُتَأْخِرِينَ ، للتنزية) . يعني أنَّ
التأخرِينَ اصطَلُحُوا على أنَّهُم إذا أطْلَقُوا الْكَرَاهَةَ ، فَمَرَادُهُم التَّنْزِيَةُ ، لَا
الْتَّحْرِيمُ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ لَا يَعْتَنِي أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْحَرَامِ^(١) ، لَكِنْ قَدْ جَرَثَ

= ناقصة عند الحنفية ولم تكن فاسدة ، لأن الحنفية يرون أنَّ الوقت ظرف للصلة ، ولذلك فإنَّ
تعلق الصلاة بالوقت تعلق مجاورة ، فإن شرع المصلي بأداء العصر مثلاً ، واستمرت صلاته إلى
الوقت المكروه فإن صلاته صحيحة ، ولم تكن مكرهة . قال عبيد الله بن مسعود ، « لما كان
الوقت متسعًا جاز له شغل كل الوقت ، فيعفى الفساد الذي يتصل بالبناء » ثم يقول ،
« فاعترض الفساد بالغروب على البعض الفاسد فلا يفسد » (التوضيح على التبيح / ٤ - ٢٠٢)
وقال البزدوي : « ومنها الصلاة وقت طلوع الشمس ودخولها ، مشروعة بأصلها إذ لا بُحْثٌ في
أركانها وشروطها ، والوقت صحيح بأصله ، فاسد بوصفه ، وهو أنه منسوب إلى الشيطان ، كما
جاءت به السنة ، إلا أن الصلاة لا توجد بالوقت لأنها ظرفها ، لا معيارها ، وهو سببها ،
فصارت الصلاة ناقصة لا فاسدة ». ثم عقب البخاري فقال : « بخلاف الصلاة في الأرض
المقصوبة ، فإن المكان ليس بسبب ولا وصف ، فلا يؤثر في الفساد ولا في النقصان (كشف
الأسرار / ١ - ٢٧٧ - ٢٧٨) ، وقال السرخي الحنفي : « لأن النهي باعتبار وصف الوقت الذي
هو ظرف للأداء يمكن نقصاناً في الأداء » (أصول السرخي / ١ - ٨٩) . وأكد الكلasanî أن
صلاة النفل والتطوع مكرهة في الأوقات المكرهة ، (بدائع الصنائع / ١ - ٢٩٥ وما بعدها) ،
وهذا يبين أن الأمر يتناول المكروه عند الحنفية كما جاء في « جمع الجواب » ، وأن اعتراض
الקורاني غير صحيح ، وأن نقله عن الحنفية غير دقيق . ولذلك قال الشربيني : « فننازعة
النقل عنهم مردودة » (تقريرات الشربيني على جمع الجواب / ١ - ١٩٨) . لكن ابن اللحام نقل
عن الحنفية قولين . فقال : قال الجرجاني من الحنفية لا يتناوله . وقال الرازي الحنفي يتناوله
(القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧) وهو ما نقله الجد بن تيمية في (المسودة ص ٥١) .

(١) قسم الحنفية المكروه إلى قسمين ، مكره تحريري ، ومكره تنزيفي ، والمكره التحريري هو
ماطلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني ، مثل لبس العرير والذهب على الرجال الثابت
بالحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن رسول الله ﷺ أنه قال ،
« إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم » ومثل البيع على البيع ، والخطبة على الخطبة ،
وحكمه أنه إلى الحرام أقرب ، وهو قسم من الحرام عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ،
ويأخذ أحكام الحرام تقريراً من تحريم الفعل وطلب الترك واستحقاق العقاب على الفعل ،
ولكن لا يكفر جاحده ، والمكره التنزيفي هو ماطلب الشارع تركه طلباً غير جازم (انظر ،
=

عادتهم وعرفهم ، أنهم إذا أطلقوا أرادوا التنزية ،^(١) لا التحرير ، وهذا مصطلح لا مشاحة فيه .

(ويطلق) المكرورة (على العرام)^(٢) ، وهو كثير في كلام الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه . وغيره من المتقدمين^(٣) ، ومن كلامه ، « أكراه المثلة ، والصلة في المقابر » ، وهما محرمان .

لكن لو ورد عن الإمام أحمد الكراهة في شيء من غير أن يدل دليل من خارج على التحرير ولا على التنزية ، فللأصحاب فيه وجهان : أحدهما : - اختاره الخلاق وصاحبته عبد العزيز وابن حامد وغيرهم - أن المراد التحرير^(٤) .

التوضيح ٢ / ٨٠ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٤٩ ، الفتح الكبير ١ / ٤٢٨ . . .

وقد بعض الشافعية المكرورة إلى قسمين بحسب محل دليل النبي غير الجازم ، فإن كان محل النبي مخصوصاً بأمر معين ، فهو مكرورة . مثل قوله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » رواه السنة وأحمد . وإن كان النبي غير الجازم غير مخصوص بأمر معين فيكون فعله خلاف الأولى ، كالنبي عن ترك المندوبات . (انظر ، حاشية البناني ١ / ٨٠ . الإحکام ، الامدي ١ / ١٢٢ . شرح الورقات ص ٢٩ . الفتح الكبير ١ / ١٠٦ . مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢ / ٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . الروضة ص ٢٢ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٣ . مختصر الطوفى ص ٢٩ . الروضة ص ٢٣ . مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٢ / ٥ . إعلام الموقعين ١ / ٤٠ وما بعدها .

(٣) قال ابن بدران ، إن الإمامين أحمد ومالكاً يطلقانه على العرام الذي يكون دليلاً ظنناً تورعاً منها (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤) وقال ابن القيم ، وقد غلط كثير من التأخيرين من أتباع الأئمة على أنتمهم بسبب ذلك . حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحرير . وأطلقوا لفظ الكراهة . فنفي للتأخيرون التحرير عما أطلق عليه الأئمة الكراهة (إعلام الموقعين ١ / ٣٩) .

(٤) انظر ، الإنصاف ١٢ / ٢٤٨ .

- والثاني : - واختاره جماعة من الأصحاب - ، أن المراد التنزيه^(١) .
ومن كلام أَحْمَدَ ، «أَكْرَهَ النَّفْخَ فِي الطَّعَامِ ، وَإِدْمَانَ الْلَّهُمَّ ، وَالْخَبَزَ
الْكَبَارَ»^(٢) ، وكراهة ذلك للتنزيه .

وقد ورد المكرورة بمعنى العرام في قوله تعالى ، ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ
عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾^(٣)
(وَتَرَكَ الْأُولَى^(٤) ، وهو) أي ترك الأولى (ترك مافعله راجح) على
تركه (أو عكسه) وهو فعل ماتركه راجح على فعله (ولو لم يئن عنه) أي
عن الترك (كترك مندوب) .

قال ابن قاضي الجبل ، وتطلق الكراهة في الشرع بالاشتراك على
ال Haram ، وعلى ترك الأولى ، وعلى كراهة التنزيه . وقد يزاد مافيها شبهة
وتتردد^(٥) :

(ويقال لفاعله) أي فاعل المكره (مخالف ، ومسيء ، وغير
ممثل^(٦) ، مع أنه لا يذم فاعله ، ولا ياثم على الأصح .
قال الإمام أَحْمَدَ رضي الله تعالى عنه - فيمن زاد على التشهيد الأولى^(٧) - ،
أشاء .

(١) وهو قول الطوفى (انظر ، مختصر الطوفى ص ٢٩ ، الإنصاف ١٢ / ٢٤٨) .

(٢) وكراهة الخبز الكبار لأنه ليس فيه بركة كما قال الإمام أَحْمَدَ (انظر ، كشاف القناع
١٩٥ / ٦) .

(٣) الآية ٣٨ من الإسراء .

(٤) انظر ، المدخل إلى مذهب أَحْمَدَ ص ٦٣ ، مختصر الطوفى ص ٤٩ ، تيسير التحرير ٢٢٥ / ٢
مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٥ / ٢ .

(٥) وهذا مقاله الأَمْدِي ، (الإِحْكَام ، له ١ / ١٢٢) وانظر ، إرشاد الفحول ص ٦ ، تيسير التحرير
٢٢٥ / ٢ .

(٦) انظر ، المدخل إلى مذهب أَحْمَدَ ص ٦٤ .

(٧) ساقطة من ش .

وقال ابن عقيل - فيمن أمر بحجّة^(١) أو عمرة في شهر، ففقله في غيره - ، أساء لخالفته .

وذكر غيره - في مأمور وافق إماماً في أفعاله - ، أساء .

وظاهر كلام بعضهم : تختص الإساءة بالحرام، فلا يقال ، أساء ، إلا لفعل محرّم^(٢) .

وذكر القاضي وابن عقيل : يائتم بترك السنن أكثر عمره ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه^(٣) ، ولأنه متهم أن يعتقد غير سنة ، واحتجوا بقول أحمد رضي الله عنه - فيمن ترك الوتر - : رجل سوء ، مع أنه سنة^(٤) .

قال في « شرح التحرير » : والذي يظهر ، أن إطلاق الإمام أحمد ، أنه رجل سوء ، إنما مراده من اعتقد^(٥) أنه غير^(٦) سنة ، وتركه لذلك ، فيبقى كأنه اعتقد السنة التي سنها الرسول [صلوات الله عليه] غير سنة ، فهو مخالف للرسول [صلوات الله عليه] ، ومعاند لما سنه ، أو أنه تركه بالكلية ، وتركه له^(٧) كذلك يدل على أن في قلبه مala يريده الرسول [صلوات الله عليه]^(٨) .

(١) في ش ، بحـ .

ـ

(٢) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد من حديث طويل عن أنس ، ورواه مسلم وأبو داود والدارمي عن عائشة . . وأوله ، « جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته . . . » والمراد بالسنة ، الطريقة ، والرغبة عن السنة ، الإعراض عنها . وأراد ﷺ أن التارك لهديه التويم ، المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع . أو معناه ، من تركها إعراضًا عنها ، غير معتقد لها على ماهي عليه . (انظر ، صحيح البخاري بحاشية السندي ٢٢٧ / ٢ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٢ ، نيل الأوطار ٦ / ١١٣ ، ١١٧ ، سنن النسائي ٦ / ٥٠ ، مستند أحمد ٣ / ٢٤١ ، سنن الدارمي ٢ / ١٣٣) .

(٤) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ .

(٥) في ب ، اعتقده .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر ، شرح الورقات ص ٢٦ .

(٨) في ب : غيره .

(فضل)

(المباح لغة ، المغلن والمأذون) .

قال في البدر^(١) المنير : « باح الشيء بؤحاً من باب قال - ظهر - . ويتعدى بالحرف ، فيقال : باح به صاحبة ، وبالهمزة أيضاً ، فيقال أباها ، وأباخ الرجل ماله ، أذن في الأخذ^(٢) والترك ، وجعله مطلق الطرفين ، واستباحه الناس : أقدموا عليه^(٣) » .

(وشرعأ) أي و^(٤) في اصطلاح أهل الشعـ، (ما) أي فعل مأذون فيه من الشارع (خلا من مذبح وذم) .

فخرج الواجب والمندوب والحرام والمكروه ، لأن كلـ من الأربعة لا يخلو من مذبح أو ذم ، إما في الفعل ، وإما^(٥) في الترك .

وقوله : (لذاته)^(٦) مخرج لما ترك به حراماً ، فإنه يثاب عليه من جهة ترك الحرام ، ومخرج أيضاً لما ترك به واجباً ، فإنه يئدم من تلك الجهة ، فلا يكون المدعى والذم لذاته في الصورتين^(٧) .

(١) كما في جميع السخـ ، والصواب ، المصباح .

(٢) في شـ ، الأخذ منه .

(٣) في زـ : قدموا .

(٤) المصباح المنير ١ / ١٠٥ ، وانظر ، القاموس المحيط ١ / ٢٢٤ .

(٥) ساقطة من عـ .

(٦) في عـ ، أوـ .

(٧) في شـ « لذاته » . مما يشعر أنها من الشرح وليس من المتن .

(٨) انظر في تعريف المباح ، (العبود للباقي ص ٥٥ - ٥٦ ، نهاية السول ١ / ٦١ ، جمع الجوامع ١ / ٨٣ ، إرشاد الفحول ص ٦ ، المستصنـ ١ / ٦٦ ، المدخل إلى منهاـ أـحمد ص ٦٤ ، الإـحكـام ، للأـمنـي ١ / ١٢٢ ، تيسـير التـحرـير ٢ / ٢٢٥ ، المسـودـة ص ٥٧٧ ، الروـضـة ص ٢١ ، مختـصر الطـوفـي ص ٢٩ ، شـرح تـقـيـع الفـصـول ص ٧١)

(وهو) أي ^(١) المباح (وواجب نوعان) مُندرجان تحت جنسه ، وهو فعل المكلف الذي تعلق به الحكم الشرعي ، المعبر عنه بقوله (للحكم) مجازاً ^(٢) .

وقيل : إن المباح جنس للواجب ، واحتتج من قال به بأن المباح والواجب مأذون فيما ، واختص الواجب بفصل ^(٣) « المنع من الترك » ، والمأذون الذي هو حقيقة المباح مشترك بين الواجب وغيره ^(٤) ، فيكون جنساً ^(٥) له ^(٦) .

وأجيب : بأنكم تركتم فصل المباح ، لأن المباح ليس هو المأذون ^(٧) فقط ^(٨) ، بل المأذون مع عدم المنع من الترك ، والمأذون بهذا القيد ، لا يكون مشتركاً بين الواجب وغيره ، بل يكون مبادئاً للواجب ^(٩) . قال الأصفهاني ^(١٠) في « شرح المختصر » ، والحق أن النزاع لفظي ، وذلك

(١) ساقطة من ش ض .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد ٦ / ٢ ، الإحکام للأمدي ١٢٥ / ١ ، المستصفى ١ / ٧٣ ، تيسير التحریر ٢ / ٢٢٨ ، المحتلي على جمع الجواعيم ١ / ١٧٢ ، فوائح الرحموت ١ / ١١٣ .

(٣) في ش : فعل . وانظر : الإحکام ١ / ١٢٥ .

(٤) في ز : وغيره بل يكون مبادئاً للواجب .

(٥) في ش ، جنسياً .

(٦) انظر ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦ ، الإحکام ، للأمدي ١ / ١٢٥ ، المستصفى ١ / ٧٣ ، تيسير التحریر ٢ / ٢٢٧ ، المحتلي على جمع الجواعيم ١ / ١٧٢ ، فوائح الرحموت ١ / ١١٣ .

(٧) في ش : فعل .

(٨) في ب ، فصل المأذون .

(٩) في ز ، فقط فلا شك أنه مشترك بين الواجب وغيره فيكون جنساً .

(١٠) انظر ، شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧ ، الإحکام للأمدي ١ / ١٢٥ ، المستصفى ١ / ٧٤ ، تيسير التحریر ٢ / ٢٢٨ .

(١١) هو محمد بن محمد بن عياد العجلي . اللقب بشمس الدين الأصفهاني . أبو عبد الله . ولد بأصفهان ثم رحل إلى بغداد فتعلم فيها . ودرس بمصر . وتولى القضاء فيها . وكان

=

لأنه إن أريد بالباج المأذون فقط . فلا شك أنه مشترك بين الواجب وغيره، فيكون جنساً . وإن أريد بالباج المأذون ، مع عدم النبع من الترک فلا شك أنه يكون نوعاً مبييناً للواجب .^(١) ولا يكون^(٢) جنساً^(٣) .
 (وليس) الباج (مأموراً به) عند الأربعة^(٤) . وخالفت الكعبي^(٥) ومن تبعه^(٦) .

^(٦) وجہ قول الأربعة : أنَّ الْأَمْرَ يَسْتَلِزُ تَرْجِيحاً لِلْفَعْلِ .^(٧) ولا ترجيح في الباج^(٨) .

== إماماً متكلماً ففيها أحولياً أدبياً شاعراً . منطقياً ورعاً متديناً كثير العبادة والمراقبة . صنف في النطق والخلاف وأصول الفقه . شرح « الحصول » للإمام الرازى . وهو شرح كبير حافل . وله « غاية المطلب » في النطق . وكتاب « القواعد » في العلوم الأربعة : علم أصول الفقه وأصول الدين والخلاف والنطق . وشرح « مختصر ابن الحاجب » وشرح « الطوال والتجريد » في علم الكلام . وشرح « منهاج الأنبياء » للبيضاوى في الأصول . توفي سنة ٦٨٨ هـ بالقاهرة . انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٠٠ . شذرات الذهب ٥ / ٤٠٦ . الفتح المبين ٢ / ٩٠ . فهارس المكتبة الأحمدية بتونس . حسن المحاضرة ١ / ٥٤٢ . بغية الوعاة ١ / ٢٤٠) .
 (١) في شع بض : فلم يكن

(٢) وهذا ما يlide الأدمي فقال : « وعلى كل تقدير فالمسألة لفظية . وهي محل الاجتهاد» الإحکام .
 (٣) وهو رأى ابن عبد الشكور أيضاً . (انظر : فوائح الرحموت ١ / ١٣٣) .

(٤) انظر : المستحبى ١ / ٧٤ . تيسير التعریر ٢ / ٢٢٦ . الإحکام . الأدمي ١ / ١٢٤ . المدخل إلى مذهب أحمد بن حمود العضد على ابن الحاجب ٦ / ٢ . الروضة ٢٢ . مختصر الطوفى ٢٩ . نهاية السول ١ / ١٤٠ . منهاج العقول ١ / ١٤٠ . المحلي على جمع الجواب ١ / ١٧٢ .
 فوائح الرحموت ١ / ١١٣ .

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي . البخني . أبو القاسم . وهو رأس طائفة من المعتزلة . تسمى الكعبية . له آراء خاصة في علم الكلام والأصول . وله مؤلفات في علم الكلام . توفي سنة ٣٦٩ هـ . وقال ابن خلkan وابن كثير : ٣٦٧ هـ . (انظر ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٨ . شذرات الذهب ٢ / ٢٨١ . البداية والنهاية ١١ / ٢٨٤ . الفتح المبين ١ / ١٧٠) .

(٦) في ش : وافقه وتبعه .

(٧) في ش : لا ترجيح .

(٨) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧ . الإحکام . للأدمي ١ / ١٢٥ . المستحبى ١ / ٧٤ .

قال ابن العراقي : ومن العجب "ما حكى عن الكعبي" و "إمام الحرمين" وابن برهان والأمدي^(٢) ، من إنكار المباح في الشريعة . وأنه لا وجود له أصلاً . وهو خلاف الإجماع^(٣) !

(ولا منه) أي من المباح (فعل غير مكلف)^(٤) . قاله القاضي وغيره .

= تيسير التحرير ٢ / ٢٢٨ .

(١) في ز : ما حكى الكعبي عن . وفي ع ب ض : ما حكى عن الكعبي .

(٢) قال الأمدي : « وقد اعترض عليه (على الكعبي) من لا يعلم غور كلامه » . ثم قال : « وبالجملة وإن استبعده من استبعده فهو في غاية الغوص والإشكال . وعسى أن يكون عند غيري حله » (الإحکام ١ / ١٢٤ ، ١٢٥) . وقد اعتبر ابن السبكي والمخلي وابن الحاجب أن الخلاف لفظي بناء على توجيه الكعبي لمذهبة (جمع الجواعع . والمخلي عليه ١ / ١٧٣ . مختصر ابن الحاجب ٦ / ٦) وانظر : تيسير التحرير ٢ / ٢٢٧ . نهاية السول ١ / ٤٢ . وقال المجد بن تيمية : « وقوى ابن برهان مذهبة (الكعبي) بناء على تقدير صحة من قال : إن النهي عن الشيء ذي الأضداد أمر بواحد منها . ورد الجوابي عليه هذا الأصل . وهذا لا إشكال فيه » (المسودة ص ٦٥) .

(٣) أجمعـت الأمة على انقسام الأحكـام الشرعـية إلى إيجـاب وندـب وإباحـة وكراـهة وتحـريم . فـمنـكـر المـباح يـكون خـارـقاً للـإجـمـاع . وأـوـلـ الـكـعـبـيـ الإـجـمـاعـ بـأنـهـ إـجـمـاعـ عـلـى وجودـ المـباحـ باـعتـبارـ الفـعلـ فـيـ ذاتـهـ . معـ قـطـعـ النـظـرـ عـمـاـ يـسـتـلزمـهـ وـيـحـصـلـ بـهـ : منـ تركـ حـرـامـ . أـمـاـ مـاـ يـلـزـمـ عـنـ الفـعلـ مـنـ تركـ حـرـامـ فـلاـ إـجـمـاعـ فـيـهـ .

واـحـتـاجـ الـكـعـبـيـ بـأـنـ كـلـ فـعـلـ يـوـصـفـ بـالـإـبـاحـةـ يـكـونـ وـسـيـلـةـ لـتـرـكـ الـحـرـامـ . وـذـكـرـ بالـاشـتـفـالـ بـهـ . وـتـرـكـ الـحـرـامـ وـاجـبـ . وـكـلـ مـاـ لـيـتـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ . وـرـدـ عـلـيـهـ : بـأـنـ الـمـاحـ لـيـسـ هـوـ نـفـسـ تـرـكـ الـحـرـامـ . وـإـنـمـاـ هـوـ شـيـءـ يـتـرـكـ بـهـ الـحـرـامـ . مـعـ إـمـكـانـ تـرـكـ الـحـرـامـ بـغـيـرـهـ . فـهـوـ أـخـصـ مـنـ تـرـكـ الـحـرـامـ . وـأـنـ كـلـامـ الـكـعـبـيـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ الـنـدـوبـ وـاجـبـ . لـأـنـ يـشـفـلـ بـهـ عـنـ الـحـرـامـ . وـأـنـ يـكـونـ الـحـرـامـ وـاجـبـ . إـذـ شـفـلـ بـهـ عـنـ حـرـامـ آخـرـ . وـأـنـ يـكـونـ الـوـاجـبـ حـرـاماـ إـذـ شـفـلـ بـهـ عـنـ وـاجـبـ آخـرـ .

(انظر : المسودة ص ٦٥ . شرح العضد على ابن الحاجب ٦ / ٢ . الإحکام . للأمدي ١ / ١٢٤ .

تيسير التحرير ٢ / ٢٢٦ . نهاية السول ١ / ١٤٢ . المستصفى ١ / ٧٤ . فواتح الرحموت ١ / ١١٤ .

(٤) هذا الحكم فرع عن أصل مختلف فيه بين أهل السنة والمتزلة . وهو : هل المباح حكم شرعاً ؟ قالت المعتزلة ، الإباحة ليست حكماً شرعاً . بل هي حكم عقلي . لأن المباح مالتفى الحرج

فإنه قال : « المباح هو^(١) كل فعل مأذون فيه لفاعله . لا ثواب له على فعله ، ولا عقاب في تركه ». .

قال الشيخ تقى الدين : « فيه احتراز من فعل الصبيان والمجانين والبهائم »^(٢) .

(وينسى) المباح (طلقاً وحللاً)^(٣) .

قال في « القاموس » : « الطلاق ، الحلال^(٤) » .

وقال^(٥) في البدري^(٦) المنير : « وشيء طلاق - وزان حمل - أي حلال^(٧) . وافعل هذا طلقاً لك : أي حلالاً^(٨) . ويقال ، الطلاق المطلق الذي يتمكن

عن فعله وتركه . وذلك ثابت قبل ورود الشرع . ومستمر بعده . فلا يكون حكماً شرعاً . ومعنى إباحة الشيء تركه على مكان قبل الشرع . وقال أهل السنة : الإباحة حكم شرعية . وهي خطاب الله تعالى بتخيير المكلف بين الفعل وبين الترك مطلقاً . أو خطاب الله تعالى بعدم المحظ والذم على فاعله مطلقاً . أو لا ثواب على فعله . ولا عقاب على تركه . وبناء على ذلك فالخطاب موجه إلى المكلفين . أما غير المكلف فلا يوصف فعله بالإباحة . وهذا الاختلاف مع المعتزلة متفرع عن الاختلاف معهم في الحسن والقبح . ولذلك قال المصنف سابقاً (ص ٣٧) : « الحسن مالفاعله فعله . وعكسه ». ثم قال : « ولا يوصف فعل غير مكلف من ضغير ومحنون بحسن ولا قبح ». انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . الإحکام . للأمدي ١٢٤ . الروضة ص ٢١ . مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٦ / ٢ . شرح تنقیح الفصول ٧ . نهاية السول ١ / ٦٣) . وسيذكر الاختلاف مع المعتزلة في ذلك ص ٤٢٨ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) السودة ص ٥٧٧ .

(٣) انظر : إرشاد للغقول ص ٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . نهاية السول ١ / ٦٣ .

(٤) القاموس المحيط ٢ / ٢٦٧ .

(٥) في ع : قال .

(٦) كذا في ش زع ب ض د . والصواب : الصباح .

(٧) في ش : حلال . ويقال ، الطلاق المطلق .

(٨) في زع : حلالاً لك .

صاحبَه فيه من جميع التصرفات، فيكونُ فِعْلٌ بمعنى مفعولٍ، مثلُ: الذبْح بمعنى المذبوح، وأعطيتُه من طلاقٍ ماليٍ، أي من جله^(١). أو من مطْلِقِه^(٢). ا. هـ.

(ويُطلق) مباحٌ (وحلالٌ على غير الحرام)^(٣)، فيعمُ الواجب والمندوب والكروء والمباح^(٤)، لكن المباح يُطلق على الثلاثة. والحلال على الأربعة، فيقال: للواجب والمندوب والكروء: مباح^(٥). ويقال لهذه الثلاثة، وللمباح^(٦): حلالٌ، لكن إطلاق المباح على مستوى طرفاً هو الأصل^(٧). وقد قال الله تعالى: «فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَخَلَالاً»^(٨).

قال البرماوي: «وسلَكَ بعضُ العلماء ذلك في تقسيمِ الحكم، فقال: الحكم قسمان: تحريرٌ وإباحةٌ»^(٩).

وفي «تعليقه» الشيخ أبي حامد في كتاب النكاح: إنها ثلاثة: إيجابٌ وخطْرٌ وإباحةٌ ..

(والإباحة : إنْ أَرِيدَ بِهَا خطاب) الشرع (ف) وهي (شرعية، وإلا)

(١) في ش: جله .

(٢) المصباح للنير ٢ / ٥٧٥ .

(٣) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٤ . شرح تنقیح الفضول ص ٧٠ .

(٤) في ش: وللباح . ويقال لهذه الثلاثة .

(٥) وقد وردت السنة في ذلك. روى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أبغض الحال إلى الله الطلاق». فالطلاق من الحال الجائز الفعل، ولكنه من أشد المكرهات . (انظر: شرح تنقیح الفضول ص ٧١ . سنن أبي داود ٢ / ٣٤٣ . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٠ . المستدرك ٢ / ١٩٦) .

(٦) في ز: وللباح .

(٧) انظر: شرح تنقیح الفضول ص ٧١ .

(٨) الآية ٥٩ من يونس .

(٩) انظر: شرح تنقیح الفضول ص ٧٠ .

أي وإن لم يردها ذلك لتحقّيقها قبل الشرع (فقعليّة) . وهذا الصحيح الذي عليه أكثرُ العلماء^(١) .

وخالف بعض المعتزلة فقالوا : المباح ماقتضى نفي الحرج في فعله وتركه ، وذلك ثابت قبل الشرع وبعده^(٢) .

قال الأصفهاني^(٣) : والحق أنَّ النزاع فيه لفظي . فإنْ أريد بالإباحة عدم الحرج عن الفعل : فليس حكماً شرعياً : لأنَّه قبل الشرع متحقق . ولا حكم قبله ، وإنْ أريده بها^(٤) الخطاب الوارد من الشرع بانتفاء الحرج من الطرفين فهـي من الأحكام الشرعية^(٥) .

(وتسمى) الإباحة (شرعية بمعنى التقرير . أو) بمعنى (الإذن) قاله ابن مفلح^(٦) .

وقال الموفق في «الروضة» - لما قسم الأفعال - : «وقسم لم يتعرض له بدليل من أدلة السمع . فيحتمل أن يقال : قد ذُلَّ السمع على أنَّ مالم يرده فيه^(٧) طلب فعل ولا ترك : فالكلف به مخير . ويحتمل أن يقال : لا حكم له^(٨) (والجائز لغة ، العابر) .

(١) انظر : الروضة ص ٢١ . مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٦ / ٢ . شرح تنقية الفصول من ٧٠ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥ . المسودة ص ٣٦ . المستصنfi ١ / ٧٥ . الأحكام . الأمدي ١ / ١٢٤ . نهاية السول ١ / ٦٣ . المدخل إلى منهب أحمد ص ٦٤ . مختصر الطوفى ص ١٩ . المراجع السابقة .

(٢) في ش : بالإباحة عدم الفعل عن الحرج .

(٤) وهذا ما سرّح به الأمدي (الأحكام . له ١ / ١٢٤) وانظر : المسودة ص ٣٦ . المستصنfi ١ / ٧٥ .

(٥) انظر : المسودة ص ٣٦ - ٣٧ .

(٦) كذا في الروضة . وفي ش : به . وساقطة من زع ب ض .
الروضة ص ٢٢ . وانظر : المستصنfi ١ / ٧٥ .

(٨) ذكر المصنف الجائز بعد المباح . لأنَّ المباح اسم من أسماء الجائز (شرح العضد على ابن الحاجب ٦ / ٢) .

قال في البدر^(١) المنير : « جاز المكان يجوزه جوزاً وجوازاً سار فيه . وأجازه بالألف : قطعة . وأجازه : أنفده . وجاز العقد وغيره ، نفذ^(٢) ومضى على الصحة . وأجزت العقد : أمضيته . وجعلته جائزاً نافذاً »^(٣) .

(و) الجائز (اصطلاحاً) أي في اصطلاح الفقهاء : (يطلق على مالا يمتنع شرعاً . فيعمُ غير الحرام) مباحاً كان ، أو واجباً ، أو مندوباً ، أو مكروهاً .

(و) يطلق الجائز في عرف المنطقين على مالا يمتنع (عقلاً)^(٤) ، وهو المسئى بالمكان العام (فيعمُ كل ممكن) :

(وهو) أي والممكن (مجاز وقوعه حسناً) أي مجاز أن يقع وقوعاً يذكرك بياحدى الحالات (أو وفما) يعني أو مجاز أن يقع في الوهم (أو شرعاً) يعني أو مجاز أن يقع في الشرع^(٥) .

(و) يطلق الجائز أيضاً (على مستوى فيه الأمران شرعاً كمباح ، و) على مستوى فيه الأمران (عقلاً^(٦) ، كفعل صغير) .

(١) كذلك في جميع النسخ . والصواب : المصباح .

(٢) في ع : نفذه .

(٣) المصباح المنير ١ / ٨٠ . وانظر : القاموس المعطيط ٢ / ١٧٦ .

(٤) انظر تعريف الجائز في الاستصلاح الشرعي في (العدود للباجي ص ٥٩ . الدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ . السودة ص ٥٧٧ . شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦ . الإحکام . للأمدي ١ / ١٢٦ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥) .

(٥) أي سواء كان واجباً أو راجحاً أو مشاوي الطرفين أو مرجحاً . (انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٦) .

(٦) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ .

(٧) مستوى فيه الأمران شرعاً وعقلاً عند المخبر بجوازه وبالنظر إلى عقله . وإن كان أحذهما في نفس الأمر واجباً أو راجحاً . (انظر : حاشية التفتازاني على العضد ٢ / ٦) .

(و) يطلق العائز أيضاً (على مشكوك فيه فيهما) أي في الشع والعقل^(١) (بالاعتبارين)^(٢).

والأحكام الشرعية الخمسة لها نظائر من الأحكام العقلية.
فنظير الواجب الشرعي : ضروري الوجود^(٤)، وهو الواجب عقلاً. ونظير المحرم : المتنع. ونظير المندوب : المكن الأكثرى. ونظير الم Krooh : الممكن
الأقلى. ونظير المباح : المكن المتساوي للطرفين.

(ولو نسخ وجوب فعل (بقي الجواز) فيه (مشتركاً بين ندب وإباحة)^(٥)، فيبقى^(٦) الفعل إما مباحاً، أو مندوباً، لأن الماهية الحاصلة بعد النشيخ مركبة من قيدين :

أحدهما : زوال العرج عن الفعل، وهو المستفاد من الأمر.

والثاني : زوال العرج عن الترک، وهو المستفاد من النساخ.

وهذه الماهية صادقة على المندوب والمباح، فلا يتغير أحدهما بخصوصه^(٧)، وهذا اختيار المجد وغيره من أصحابنا، ورجحه الرازى وأتباعه
والمتأخرون، وحکي عن الأكثر^(٨).

(١) انظر استعمال العائز في معانٍ أخرى في (الحدود للباجي) ص ٥٩ . المسودة ص ٥٧٧ .

(٢) أي باعتبار العقل أو الشرع . وهما استواء الطرفين وعدم الامتناع . يعني في النفس . ولا يجزء بعدهه إذا كان جانب وجوده راجعاً . (انظر : حاشية التفتازاني على العضد ٢ / ٥ . المدخل إلى مذهب أحمد) ص ٦٥ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥ .

(٣) في ش : نظير .

(٤) في ش : الوجوب .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٣ . نهاية السول ١ / ١٣٦ . مناهج العقول للبدخشي ١ / ١٣٦ . جمع الجوامع ١ / ١٧٤ .

(٦) في ع : فبقي .

(٧) انظر : نهاية السول ١ / ١٣٩ ، المحتلي على جمع الجوامع ١ / ١٧٤ .

(٨) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٣ . المسودة ص ٦١ .

وقال^(١) القاضي في «الغدة». وأبو الخطاب في «التمهيد». وابن عقيل في «الواضح». وابن حمدان في «المقنع»: يبقى الندب^(٢)، لأن المترفع التحتم^(٣) بالطلب. فإذا زال التحتم بقي أصل الطلب. وهو الندب، فيبقي الفعل مندوباً^(٤).

إذا علمت ذلك. فذهبت^(٥) طائفة إلى أنَّ الخلاف لفظي. منهم: ابن التلمساني^(٦). والهندي: لأنَّ إِنْ فَسَرْنَا الجواز بنفيِّ الْحَرْجِ. فلا شك أنه

= نهاية السول / ١٣٨ =

(١) في ش: وقاله.

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥. جمع الجوابع / ١٧٥.

(٣) في ع: ت証ت.

(٤) نقل ابن بدران قولًا ثالثاً. ورجحه. فقال: وقتيل: تبقى الإباحة. وهو مثل القول بالجواز. وهو المختار (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥). وذهب القاضي أبو يعلى وأبو محمد التسيمي. واختاره ابن برهان والإمام الغزالى والحنفية. إلى أنه لا يدل على الندب أو الإباحة. وإنما يرجع إلى ما كان عليه من البراءة الأصلية. أو الإباحة. أو التحرير. لأن للنقط موضوع لإفاده الوجوب دون الجواز. وإنما الجواز تبع. للوجوب. إذ لا يجوز أن يكون واجباً لا يجوز فعله. فإذا نسخ الوجوب وسقط. سقط التابع له. وهو نظير قول الفقهاء. إذا بطل الخصوص بقى العموم. (انظر: القواعد والنوائد الأصولية ص ١٦٣. المسودة ص ١٦. المستصفى / ١٧٣. نهاية السول / ١١٣٦. ١٤٠. مناهج العقول / ١٣٦). المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥).

(٥) في ز: فذهب.

(٦) هو عبد الله بن محمد بن أحمد. الشريف الحسني. أبو محمد. الإمام العلامة المحقق العاذري الجليل المتقن المتقن. ابن الإمام العلامة الحجة النظرائي أبي عبد الله الشريف التلمساني إمام وقته بلا مادة. وكان أبو محمد من أكابر علماء تلمسان ومحققيه كأبيه. ولد سنة ٧٤٨ هـ فنشأ على عفة وصيانة وحد. مرضي الأخلاق. محمود الأحوال. موصوفاً بالنبل والفهم والحق والحرص على طلب العلم. أخذ عن أبيه. وتوفي غريقاً سنة ٧٩٢ هـ أثناء اتصافه من مالقة إلى تلمسان. (انظر: نيل الابتهاج ص ١٥٠. شجرة النور الزكية ص ٢٣٤. الفكر السامي. للحجوي ٤ / ٨٣). وفي ش: التلمساني.

(٧) ساقطة من ش.

جنس للواجب ، فإذا ^(١) رفع الوجوب وَخَدَهُ ، فلا يلزم ارتفاعه ، وإن فسرناه بالأعم ^(٢) ، أو بالإباحة . أو بالندب ، فخاصلتها في خاصة الوجوب ، فليس شيء ^(٣) منها جنساً للوجوب . فإذا رفع الوجوب لا يوجد إلا بدليل يخصها ، فلا نزاع . لأنَّ الأقوال لم تتوارد على محلٍ واحدٍ يخصها ^(٤) .

وأجيب عن ذلك : بأنَّ الذي يعيد ^(٥) الحال إلى ^(٦) ما كان قبل الإيجاب ، من إباحة . أو تحريم . أو كراهة ^(٧) . غير الذي يؤخذ من حدوث الإيجاب بعد ذلك ، أنْ تبقى إباحة ^(٨) شرعية ، أو ندب كما قرر ، حتى يستدلَّ أنه مباح أو مندوب بذلك الأمر الذي نسخت خاصة التحريم ^(٩) به . وبقية ماتضمنته ^(١٠) باقية ، فلا يكون الخلاف لفظياً . بل معنوياً ^(١١) ، لأنَّه إذا كان قبل مجيء أمر الإيجاب حراماً ، وأعيد الحال إلى ذلك كان حراماً . ومن يقول : يبقى ^(١٢) الجواز ، لا يكون حراماً .

(١) في زع : وإذا .

(٢) أي بالمعنى الأعم . وهو الإذن بالفعل (انظر : مناهج العقول ١١ / ٣٧) . وفي ع ب ز ض : بالإباحة أو بالأعم .

(٣) في ع : في شيء .

(٤) ساقطة من زع ض .

(٥) في ش : يفيد .

(٦) في ع : على .

(٧) هذا الجواب بناء على القول الذي ذكرناه سابقاً في (ص ٤٣١ هامش ٤) عن القاضي أبي علي وأبي محمد التميمي وابن برهان والغزالى والحنفية بعودة الباقى إلى أصله قبل ورود الشرع .

(٨) في ع : اباحتة .

(٩) في ش : التحريم .

(١٠) في ش زع ب : تضمنه .

(١١) انظر : نهاية السول ١ / ٣٨ .

(١٢) في ش : ينفي .

(ولو صُرِفَ نهْيٌ عن تحرِيمٍ) شَيْءٌ (بقيتُ الكراهةُ) فيهُ (حقيقةً)
عند ابن عَقِيلٍ وغَيْرِهِ ^(١)

قال الشِّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» : «إِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الْنَّهْيَ لَيْسَ لِلْفَسَادِ، لَمْ يَكُنْ مَجَازًا، لَأَنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ جَمِيعِ مَوْجَبِهِ،
وَلَأَنَّمَا انتَقَلَ عَنْ بَعْضِ مَوْجَبِهِ، كَالْعِوْمَ الَّذِي خَرَجَ ^(٢) بَعْضُهُ، بَقِيَ
حَقِيقَةُ ^(٤) فِيمَا بَقِيَ ^(٥)، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، قَالَ : وَكَذَا إِذَا قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى نَقْلِهِ
عَنِ التَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى نَهْيًا حَقِيقَةً عَلَى التَّنْزِيرِ، كَمَا إِذَا قَامَتِ دَلَالَةُ الْأَمْرِ
عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ » ^(٦).



(١) انظر : المدخل إلى مذهب أَحْمَد ص ٦٥ ، القواعد والقواعد الأصولية ص ١٩٣ .

(٢) في ش : الفساد للنَّهْي .

(٣) كَذَا فِي جَمِيعِ النَّسْخِ . وَفِي الْمُسَوَّدَةِ : إِذَا خَرَجَ .

(٤) كَذَا فِي الْمُسَوَّدَةِ . وَفِي ض . وَفِي بَقِيَةِ النَّسْخِ ، حَقِيقَتِهِ .

(٥) في د ض : بَقِيَ لَهُ .

(٦) الْمُسَوَّدَةِ ص ٨٤ .

(فضل)

(خطاب الوضع) في اصطلاح الأصوليين : (خبر) أي ليس بإنشاء ، بخلاف خطاب التكليف . (استفید من نصِّ الشارع ^(١) علماً معرِّفاً لحُكْمه ^(٤) .

وأنما قيل ذلك لتعذر معرفة خطابه في كل حال ^(٥) ، وفي كل واقعة . بعد انقطاع الوحي ، حثراً ^(٦) من تعطيل أكثر الواقع عن الأحكام الشرعية ^(٧) .

وسمى بذلك لأنَّه شيء وضعه الله ^(٩) في شرائعه ، أي جعله دليلاً وسبباً وشرطًا ، لا أنه أمر به عباده ، ولا أناطه بأفعالهم ، من حيث هو خطاب وضع ، ولذلك لا يشترط العلم والقدرة في أكثر خطاب الوضع ^(١٠) ، كالتأوريث ونحوه ^(١١) .

(١) في ز : نصيـب .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : علم .

(٤) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ . مختصر الطوفى ص ٣٠ . التوضيح على التنقىـح ٩٠ / ٢ . تيسير التحرير ١٢٨ / ٢ . المحلى على جمع الجواـمـع ٨٦ / ١ . وفي ض : للحكم .

(٥) انظر : مختصر الطوفى ص ٣٠ .

(٦) في ز : حذرا .

(٧) قال ابن قدامة : « أعلم أنه لما عذر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال أظهر خطابه لهم بأمور محسنة جعلها مقتضية لأحكامها . على مثال اقتضاء العلة المحسنة معلولها . وذلك شيئاً . أحدهما : العلة . والثاني : السبب . ونصبها مقتضيـن لأحكامها حكم من الشارع » (الروضة ص ٣٠) وانظر : المستصفى ١ / ٩٣ . أصول السرخسي ٢ / ٣٢ .

(٨) ساقطة من ش ع ب ض .

(٩) غير موجودة في ش ع ب ض .

(١٠) في ش : العلم لوضع .

(١١) انظر : شرح تنقـيـح الفضـول ص ٧٩ - ٨٠ . الأحكـام ، للأمـدي ١ / ١٢٧ .

قال الطوفى في « شرحه » : « ويسمى^(١) هذا^(٢) النوع خطاب الوضع والإخبار^(٣) .

أما معنى الوضع : فهو أن الشرع وضع - أي شرع - أموراً ، سميت أسباباً وشروطًا وموانع ، يُعرف عند وجودها أحکام الشرع من إثبات أو نفي ، فالاحکام توجد بوجود الأسباب والشروط . وتنتفي^(٤) بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط .

وأما معنى الإخبار : فهو أن الشرع يوضح هذه الأمور ، أخبرنا بوجود أحکامه وانتفاءها ، عند وجود تلك الأمور^(٥) وانتفاءها ، كأنه قال مثلاً : إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة ، والحول الذي هو شرطه ، فاعلموا أنني قد أوجبت عليكم أداء الزكاة ، وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها ، أو انتفى السؤم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة . فاعلموا أنني لم أوجب عليكم الزكاة ، وكذا الكلام في القصاص والسرقة والزنا وغيرها ، بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها . وعكسه^(٦) اهـ . والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة : أن الحكم في خطاب الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً . وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر^(٧) بالأسباب والشروط

(١) ساقطة من شـ . وفي بـ ضـ : وسمى .

(٢) في شـ : وهذا .

(٣) وهو تسمية المحدث بن تيمية (المسودة ص ٨٠) .

(٤) في زـ بـ : وتنفي .

(٥) في دـ ضـ : أوـ .

(٦) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٥ . المسودة ص ٨٠

(٧) في زـ : قرـ .

^(١)
الموانع

وأما الفرق بينهما من حيث الحكم ، أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل ، وكونه من كسبه^(٢) ، كالصلة والصوم والحج ونحوها ، على مسبق في شروط التكليف^(٣) . وأما خطاب الوضع ، فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما استثنى^(٤) .

أما عدم اشتراط العلم ، فكالنائم يختلف شيئاً حال نومه ، والرامي إلى صيد في ظلمة أو من وراء حائل ، فيقتل إنساناً ، فإنهما يضمنان ، وإن لم يعلما ، وكلمرأة تحل بعقد ولتها عليها ، وتحرم بطلاق زوجها وإن كانت غائبة لا تعلم ذلك .

وأما عدم اشتراط القدرة والكسب^(٥) ، فكالدابة تختلف شيئاً ، والصبي أو^(٦) البالغ يقتل خطأ ، فيضمن صاحب الدابة والعاقلة ، وإن لم يكن القتل والاتلاف مقدوراً ، ولا مكتسباً لهم^(٧) .

وطلاق المكره عند من يُوقعه ، وهو غير مقدور له بمطلق الإكراه ، أو^(٨) مع الإلقاء^(٩) .

(١) انظر : تيسير التحرير ٢ / ١٢٨ ، ١٣٠ . حاشية البنائي وشرح المحلي على جمع الجواب ١ / ٨٤ . الفروق ١ / ١٦١ .

(٢) انظر أدلة ذلك في (شرح تبيين الفصول ص ٧٨ ، وما بعدها ، الفروق ١ / ١٦١) .

(٣) لم يسبق للمصنف ذكر شروط التكليف ، لكنه ذكرها فيما بعد في فصل التكليف .

(٤) انظر : شرح تبيين الفصول ص ٧٨ . التمهيد ص ٢٥ .
(٥) في ز : على الكسب .

(٦) في ز : و .

(٧) انظر : الفروق ١ / ١٦٢ .

(٨) إذا كان الإكراه بحق فقد اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق . كما إذا أكرهه الحاكم على الطلاق . أما إذا كان الإكراه بغير حق . فقال جمور الملاع من المالكية والشافعية والحنابلة بعدم وقوع الطلاق . لاشترط القصد فيه . لقوله رحمه الله : « رفع عن أمني الخطأ والنسيان وما استكرهوا =

وإلى ذلك أشير بقوله :

(ولا يُشترط له تكليف ، ولا كسب ، ولا علم ، ولا قدرة)^(١) .

ويستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة قاعدتان :

أشير إلى الأولى منها^(٢) بقوله : (إلا سبب عقوبة)^(٣) كالقصاص ، فإنه لا يجب على مخطيء في القتل ، لعدم العلم ، وحذ الزنا ، فإنه لا يجب على من أكرهت من وطئه أجنبية يظنها زوجته ، لعدم العلم أيضاً ، ولا على من أكرهت على الزنا ، لعدم القدرة على الامتناع ، إذ العقوبات تستدعي وجود الجنایات التي تنتهي بها حرمة الشع ، زجراً عنها ورداً ، والانتهاء إنما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار ، والاختار لل فعل ، هو الذي إن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، والجاهل والمكره قد اتفق ذلك فيما ، وهو شرط تحقق الانتهاء لانتفاء شرطه ، فتنتفي العقوبة لانتفاء سببها .

وأما القاعدة الثانية : فأشير إليها بقوله : (أو) إلا (نقل ملك) كالبيع والهبة والوصية ونحوها ، فإنه يُشترط فيها العلم والقدرة ، فلو تلفظ بلفظ

= عليه » رواه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً . وصححه ابن حبان . واستنكره أبو حاتم . ورواه ابن عدي وضفه . ورواه البيهقي عن ابن عمر . ورواه الطبراني عن ثوبان . ولقوله عليه : « لا طلاق ولا عناق في إغلاق » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وأحمد عن عائشة مرفوعاً . وقال الحنفية يقع طلاق المكره ، لأنهم لا يشترطون الرضا للطلاق . و قالوا ، إن الإكراه يزيل الرضا لا الاختيار . والمكره اختار الطلاق دون غيره .

(انظر ، سنن أبي داود ٢ / ٣٤٨ ، تخریج أحاديث أصول البزدوي ص ٨٩ ، فیض القدیر ٦ / ٣٦٢ ، ٤٣٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ ، ٢٠٤٦ / ٢ ، مسند أحمد ٦ / ٢٧٦ ، المغني ٧ / ٣٨٢ .

المذهب للشیرازی ٢ / ٧٨ ، کشاف القناع ٥ / ٢٢٤ ، درر الحكم ١ / ٣٦٠ . حاشیة النسوی

٢ / ٣٢٦ ، نهاية المحتاج ٦ / ٤٤٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٥) .

(١) انظر ، التمهید ص ٢٥ . حاشیة البنانی على جمع الجواعی ١ / ٨٥ ، الفروق ١ / ١٦١ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) انظر ، مختصر الطوفی ص ٨٠ ، شرح تبيیح الفضول ص ٧٩ ، ٨٠ . الفروق ١ / ١٦٢ .

ناقلٌ للملْكِ ، وهو لا يعلمُ مقتضاه لكونه أعمجياً بين العرب^(١) ، أو عربياً بين العجم ، أو أكره على ذلك : لم يلزمُه مقتضاه^(٢) .

والحكمةُ في استثناء هاتين القاعدتين : عدم تبعي الشعْر قانون العدْلِ في الخلق ، والرفقُ بهم ، وإعفاؤهم عن تكليفِ المشاق ، أو التكليفِ بما لا يطاق ، وهو حَلِيمٌ^(٣) .

(وأقسامُه) أي أقسامُ خطابِ الوضع أربعةً (علة ، وسبب ، وشرط ، ومانع) .

قال في « شرح التحرير » : « وقد اختلف في العلة : هل هي من خطابِ الوضع أم لا ؟ قال : فحن تابعنا^(٤) بذكرها هنا الشيخ^(٤) - يعني الموفق - في « الروضة»^(٥) ، والطوفى^(٦) ، وابن قاضى الجبل »^(٧) .

(١) في ش ، العجم .

(٢) انظر : شرح تنقية الفصول ص ٨٠ . الفروق ١ / ١٦٢ .

(٣) ويؤيد ذلك قوله عليه السلام فيما رواه أبو داود وأحمد عن خفة الرقاشى مرفوعاً . « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه ». (انظر : الفتح الكبير ٢ / ٢٥٩ . الفروق ١ / ١٦٢ . مسند أحمد ٥ / ٧٢) .

(٤) في ز : الشيخ بذكرها هنا .

(٥) الروضة ص ٣٠ .

(٦) مختصر الطوفى ص ٣١ .

(٧) إن الاختلاف في اعتبار العلة من خطاب الوضع أم لا يعود إلى اختلاف العلماء في العلاقة بين العلة والسبب . فقال بعض العلماء : إنها بمعنى واحد . وقال آخرون : إنها متغيرة . وخصوا العلة بالأمرة المؤثرة التي تظهر فيها المناسبة بينها وبين الحكم . وخصوا السبب بالأمرة غير المؤثرة في الحكم . وقال أكثر العلماء : إن السبب أعم من العلة مطلقاً . فكل علة سبب ولا عكس . وأن السبب يشمل الأسباب التي ترد في العاملات والعقوبات . ويشمل العلة التي تدرس في القياس . والفرق بينهما أن الصفة التي يرتبط بها الحكم إن كانت لا يدرك تأثيرها في الحكم بالعقل . ولا تكون من صنع المكلف . كالوقت للصلة المكتوبة فتسمى سبباً . أما إذا أدرك العقل تأثير الوصف بالحكم فيسمى علة . وينسى سبباً . فالسبب يشمل

(والعلة أصلًا) أي في الأصل (عَرَضٌ موجَّبٌ لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي)^(١) ، وذلك لأنَّ العلة في اللغة : هي المرض^(٢) ، والمرض هو هذا العَرَضُ المذكور .

والعَرَضُ في اللغة : ما ظهرَ بعدَ أنْ لم يكن^(٣) .

وفي اصطلاح المتكلمين : مَا لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ ، كالألوانِ والطعومِ والحركاتِ والأصواتِ .

وهو كذلك عند الأطباء ، لأنَّ عندهم عبارةً عن حادثٍ ما . إذا قام بالبدنِ أخرجه عن الاعتدال^(٤) .

وقولنا : « موجَّبٌ لخروج البدن » : هو إيجابٌ حسيٌّ ، كإيجاب الكسر للانكسار ، والتسويد للأسوداد . فكذلك الأمراضُ البدنيةُ موجَّبةً لاضطرابِ البدنِ إيجاباً محسوساً .

وقولنا : « البدن الحيواني » : احتراز^(٥) عن النباتيِّ والجماديِّ . فإنَّ الأعراضُ المخرجَةُ لها^(٦) عن حال الاعتدال - مامِنْ شأنِهِ الاعتدال منها - : لا

= القسمين . وهو أعم من العلة مطلقاً .

قال المحتلي - بعد تعريف السبب - : « تنبئها على أنَّ المعيَّرَ عنه هنا بالسبب . هو المعيَّر عنه في القياس بالعلة كاللزنا لوجوب الجلد . والزووال لوجوب الظهر . والإسكار لحرمة الخمر » . (المحتلي على جمع الجواع ٩٥ / ١) وانظر : المستضفي ١ / ٩٤ . المواقفات ١ / ١٧٩ .
الحدود للباجي ص ٧٢ . التوضيح على التتفيق ٢ / ٩١ . ١١٨ . تيسير التحرير ٢ / ١٢٨ .
الإحكام . للأدمي ١ / ١٢٨ .

(١) انظر : مختصر الطوفى ص ٣١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٢) انظر : المصباح المنير ٢ / ٦٥٢ . الصحاح ٥ / ١٧٧٣ . القاموس المحيط ٤ / ٢١ .

(٣) انظر : الصحاح ٢ / ١٠٨٢ . القاموس المحيط ٢ / ٣٤٧ .

(٤) انظر : التعريفات للجرجاني ض ١٦٠ . كشاف اصطلاحات الفنون ٤ / ١٠٣٦ .

(٥) في شع : احترازأ .

(٦) ساقطة من ش .

يُسمى في الاصطلاح علياً.

وقولنا : « عن الاعتدال الطبيعي » : هو إشارة إلى حقيقة المزاج . وهو الحال المتوسطة الحاصلة عن تفاعل كيفيات العناصر بعضها في بعض . فتلك الحال هي الاعتدال الطبيعي . فإذا انحرفت عن التوسط لغبنة الحرارة^(١) أو غيرها ، كان ذلك هو انحراف المزاج . وانحراف المزاج هو العلة والمرض والسقم .

(ثم استُعيرت) العلة (عقلاً) أي من جهة العقل (لما أوجَبَ حكمًا عقلياً) . كالكسر للانكسار . والتسويد الموجب . أي المؤثر للسود (لذاته) . (كسر لانكسار) أي لكونه كثراً أو (تسويداً) . لا لأمر خارج من وضعى أو اصطلاحى^(٥) .

وهكذا العلل العقلية هي مؤثرة لذواتها بهذا المعنى . كالتحرى^(٦) الموجب للحركة . و (التسکين الموجب للسكون) . (ثم) استُعيرت العلة (شرعاً) أي من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي^(٩) : فجعلت فيه (لـ) معانٍ ثلاثة :

(١) في ش ز : المراة .

(٢) ساقطة من ش ز ض .

(٣) في ع ب : و .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) انظر : الروضة ص ٣٠ . مختصر الطوفى ص ٣١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٦) في ش : هذا .

(٧) في ز ع ب ض : كالتحرى .

(٨) في ز : أو .

(٩) سيأتي الكلام مفصلاً على العلة في بحث القياس . وهو المكان الذي تعرض فيه معظم الأصوليين لتعريف العلة وأنواعها وما يتعلق بها .

أحداها : (ما وجَب حكماً شرعاً) أي ما وجَد عندَهُ الحكْم (لا محالة) أي قطعاً^(١). (وهو) المجموع (المركب من مقتضيه) أي من^(٢) مقتضي الحكم (وشرطه ومحله وأهله) تشبِّهَا بأجزاء العلة العقلية^(٣). وذلك لأنَّ المتكلمين وغيرَهم قالوا : كل حادِث لا بدَّ له من علةٍ ، لكن العلة^(٤) :

- إما ماذية ، كالفضة للخاتم ، والخشب للسرير .

- أو صورية ، كاستدارة الخاتم ، وتربيع السرير .

- أو فاعلية ، كالصانع والنجار .

- أو غائية ، كالتحلي بالخاتم ، والنوم على السرير .

فهذه أجزاء العلة العقلية^(٥) . ولما كان المجموع المركب من أجزاء العلة هو العلة التامة استعمل الفقهاء لفظة العلة بيازء الموجب للحكم الشرعي ، والموجب لا محالة : هو مقتضيه وشرطه ومحله وأهله .

مثاله : وجوب الصلاة : حكمٌ شرعيٌّ ، ومقتضيه : أمرُ الشارع بالصلاحة ، وشرطه : أهلية المصلِي لتجوِّه الخطاب إليه ، بأن يكون عاقلاً بالغاً ، ومحله : الصلاة ، [وأهله : المصلِي]^(٦) .

(١) انظر : مختصر الطوفى ص ٣١ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ . أصول السرخي ٢ / ٣١ .

(٢) ساقطة من ض ز .

(٣) مقتضي الحكم : هو المعنى الذي طالب له . وشرطه : ما يلزم من عدمه العدم . ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . ومحله : متعلق به . وأهله : هو المخاطب به (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦) .

(٤) انظر : مختصر الطوفى ص ٣١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) انظر ص ٣١ .

(٧) زيادة لاستكمال التقييم والمعنى . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦) .

وكذلك حصول الملك في البيع والنكاح : حكم شرعي . ومقتضيه : كون الحاجة داعية إليهما^(١) ، صورته^(٢) : الإيجاب والقبول فيهما . وشرطه : ما ذكر من شروط صحة البيع والنكاح في كتب الفقه . ومحله : هو العين المباعة والمرأة المعهود عليها . وأهليته : كون العاقد صحيح العبارة^(٣) والتصرف . وقال الشيخ الموفق : لا فرق بين المقتضي والشرط والمحل والأهل . بل العلة المجموع ، والأهل والمحل : وصفان من أوصافها^(٤) .

وقال الطوسي في « شرحه » : « قلت : الأولى أن يقال : هما ركنان من أركانها ، لأنَّه قد ثبت أنَّهما جزءان من أجزائهما ، وركن الشيء هو جزءة الداخل في حقيقته » .

وبالجملة بهذه الأشياء الأربع مجموعها يسمى علة^(٥) .

- والمعنى الثاني مما استُعيرت له العلة من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي : استعاراتها (المقتضي) أي مقتضي الحكم الشرعي ، وهو المعنى الطالب للحكم ، (وإن تختلف) الحكم عن مقتضيه (المانع) من الحكم (أو فوات شرط) الحكم^(٦) .

مثاله : اليمين هي المقتضية لوجوب الكفارة ، فتسمى علة للحكم ، وإن كان وجوب الكفارة إنما يتحقق بوجود أمرتين : الحلف الذي هو اليمين ، والعنث فيها ، لكن العنث شرط في الوجوب ، والحلف هو السبب المقتضي

(١) في د : إليها ، وفي ش : إليه .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ش : العبادة .

(٤) انظر : روضة الناظر ص ٣٠ ، وأضاف ابن قدامة فقال : « أخذنا من العلة العقلية » .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٦) انظر : الحدود للباجي ص ٧٢ . مختصر الطوسي ص ٣١ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب

أحمد ص ٦٦ . كشف الأسرار ٤ / ١٧١ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠٢ .

له . فقالوا ، إنَّه عَلَّةٌ . فإذا خَلَفَ الإِنْسَانُ عَلَى فَعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرَكَهُ . قِيلَ ، قَدْ وُجِدَتْ مِنْهُ عَلَّةٌ وَجَوْبٌ^(١) الْكَفَارَةِ . وَإِنْ كَانَ الْوَجُوبُ لَا يَوْجُدُ حَتَّى يَحْتَثُ . وَإِنَّمَا هُوَ بِمَجْرِدِ^(٢) الْحَلِفِ^(٣) انْعَقَدَ سَبَبُهُ^(٤) .

وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي مَجْرِدِ مَلِكِ النِّصَابِ وَنحوهُ .

وَلَهُذَا لَمَّا انْعَقَدَتْ أَسْبَابُ الْوَجُوبِ^(٥) بِمَجْرِدِ هَذِهِ الْمُقْضَيَاتِ جَازَ فَعْلُ الْوَاجِبِ بَعْدَ^(٦) وُجُودِهَا . وَقَبْلِ وُجُودِ شَرْطِهَا عِنْدَنَا ، كَالْتَكْفِيرِ قَبْلِ الْحِنْثِ^(٧) . وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلِ الْحَوْلِ^(٨) .

وَقُولُهُ : « وَإِنْ تَخَلَّفَ مَانِعٌ^(٩) مِثْلُهُ ، أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ أَبَا لِلْمَقْتُولِ ، فَإِنَّ الْإِيْلَادَ مَانِعٌ مِنْ وَجُوبِ^(١٠) الْقَصَاصِ . وَكَذَا النِّصَابُ يُسَمَّى عَلَّةً لِوَجُوبِ

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش ، لمجرد .

(٣) في ش زع ، الحنث .

(٤) انظر ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٥) في ش ، الوجود .

(٦) في ش ب ، بغير .

(٧) الحديث مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « وَاللَّهُ ، إِنْ شاءَ اللَّهُ ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ . ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا . إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي . وَأَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ » (انظر ، صحيح مسلم ١٢٦٨) . وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : لَا يَجُوزُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحِنْثِ . لَأَنَّ الْيَمِينَ لَيْسَ بِسَبَبٍ لِلْكَفَارَةِ مَفْنِيٍّ . وَالَّذِي قَبْلَ تَحْقِيقِ السَّبَبِ لَا يَجُوزُ . (انظر ، أصول السُّرْخِسِيِّ ٢ / ٣٥٠) .

(٨) وَهُوَ مِنْ قَبْلِ تَعْجِيلِ الْوَاجِبِ قَبْلِ وَقْتِ أَدَائِهِ . كَإِخْرَاجِ كَفَارَةِ الْفَطْرِ قَبْلِ اِنْتِهَاءِ رَمَضَانَ . وَإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ قَبْلِ تَنَمُّ الْحَوْلِ . وَإِخْرَاجِ الْكَفَارَةِ قَبْلِ الْحِنْثِ . وَتَعْجِيلِ الْأَجْرَةِ وَغَيْرِهَا .

(٩) انظر ، نهاية السُّولِ ١ / ٨٤ . التَّلْوِيعُ عَلَى التَّوْضِيْحِ ٢ / ٩١ . ٩٤ / ٢ . ١٠٥ . حاشية العرجاني على ابن الحاجب ١ / ٢٢٤ . أصول السُّرْخِسِيِّ ٢ / ٣٥٥ . الْمَوَافِقَاتِ ١ / ١٨٢ . ١٨٩ . الْفَرْوَقِ ١ / ١٩٦ وَمَا بَعْدَهَا .

(١٠) في ش ، المانع .

(١١) في ش ع ب ض ، وجود .

الزكاة، وإن تخلف وجوبها لوجود مانع كالذين .
وقوله، «أو فوات شرط» مثل القتل العمد المذوان، فإنه يسمى علة
لوجوب القصاص، وإن تخلف وجوبه لفوات شرطه، وهو المكافأة، بأن
يكون^(١) المقتول عبداً أو كافراً، والقاتل حراً أو مسلماً، وكذا ملك النصاب،
فإن وجوب الزكاة قد يتخلّف عنه لفوات شرطه، وهو خروجه عن ملكه قبل
تمام العَوْلَى .

- (و) المعنى الثالث مما استعيرت له العلة من التصرف العقلي إلى
التصرف الشرعي، استعاراتها (للحكمة) أي حكمة الحكم، (وهي^(٢) المعنى
المناسب الذي ينشأ عنه الحكم، كمشقة سفر لقضى وفطر)^(٣).
وبيان المناسبة، أن حصول المشقة على المسافر معنى مناسب لتخفيف
الصلة عنه بالقضى، وتخفيف مشقة الصوم ببابحة الفطر.

(وك) وجود (دين وأبوبة^(٤) لمنع) وجوب (زكاة وقصاص)^(٥).
وبيان المناسبة، أن انصراف مالك النصاب بالدين الذي عليه
معنى^(٦) مناسب لا سقط وجوبي الزكاة عنه، وكون الأب سبباً لوجود الابن
معنى مناسب لسقوط القصاص عنه، لأنه لما كان سبباً لايجاده لم تقتضي
الحكمة أن يكون الولد سبباً لإعدام أبيه وهلاكه^(٧) لمحض حق الابن^(٨).

(١) في شـ : كان .

(٢) في شـ : وهو .

(٣) انظر : مختصر الطوفى ص ٣١ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٤) في شـ : وأبوبه .

(٥) انظر : مختصر الطوفى ص ٣١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٦) في شـ : مانع .

(٧) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٦ .

(٨) الحقيقة أن الابن ليس سبب الإعدام والقصاص . وإنما وجود القتل عمداً عدواناً هو السبب

واحتُرَزْ بهذا القيد عن أَنَّه لا يمْتَنِعُ رجْمَه إِذَا زُنِى بِابْنَتِه^(١) ، لِكُونِ ذلك حَقًا لِلله تَعَالَى دُونَهَا .

(و) الْقَسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ خَطَابِ الْوَضْعِ (الْسَّبَبِ) .

وَهُوَ (لُغَةً) أَيْ فِي اسْتِعْمَالِ أَهْلِ الْلُغَةِ ، (مَاتُؤَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ)^(٢) .
قَالَ الْجُوهُرِيُّ : «الْسَّبَبُ : الْحَبْلُ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَوَصلُ بِهِ إِلَى أَمْرٍ مِنَ الْأَمْرِ»^(٣)
فَقِيلَ : هَذَا سَبَبٌ ، وَهَذَا مُسَبِّبٌ عَنْ هَذَا .

(وَشَرْعًا) أَيْ : وَالْسَّبَبُ فِي عَرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ : (مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ
الْوِجْدَوْدُ ، وَ) يَلْزَمُ (مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاهِنِهِ)^(٤) .

فَالْأُولَى : احْتِرَازٌ^(٥) مِنَ الشَّرِطِ ، فَإِنَّه لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوِجْدَوْدُ .

وَالثَّانِي : احْتِرَازٌ^(٦) مِنَ الْمَانِعِ^(٧) ، لَأَنَّه لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وِجْدَوْدُ وَلَا
عَدَمُ .

= الموجب للقصاص والإعدام . ولعل سبب منع القصاص أن ولبي الدم للأبن هو الأب وحده . أو مع غيره . وإذا عفا بعض الأولياء سقط القصاص . قال الشوكاني : « وفي هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور أهل الأصول نظر . لأن السبب المقتضي للقصاص هو فعله . لا وجود الأبن ولا عدمه . ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص . ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل . وقيل : إن المراد هنا السبب بعيد . فإن الولد سبب بعيد في القتل إذ لولاه لم يتصور قتلها إياه . فله مدخل في القتل . لتوقفه عليه » (إرشاد الفحول ص ٧) وانظر : حاشية البناني على جمع الجوابع ٩٨ / ١ .

(١) في ز ب ع : بِينَتِهِ .

(٢) انظر : الصباح المنير ١ / ٤٠٠ .

(٣) الصباح ١ / ١٤٥ . وكذا في المصباح المنير ١ / ٤٠٠ .

(٤) انظر في تعريف السبب (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . التعريفات للجرجاني ص ١٢١ .
شرح تقييح الفصول ص ٨١ . جمع الجوابع ١ / ٩٤ . منهاج العقول ١ / ٦٨ . المستصفى ١ / ٩٤ .
إرشاد الفحول ص ٦ . التلويع على التوضيح ٢ / ١٠٢) .

(٥) (٦) في ش : احْتِرَازًا .

(٧) في ش : مَا لَوْ قَارَنَ الْمَانِعَ .

والثالث : احتراز^(١) مما لو قارن السبب فقدان الشرط ، أو^(٢) وجود المانع . كالنضاب قبل تمام الحَوْلِ ، أو مع وجود الدين .^(٣) فإنه لا^(٤) يلزم من وجوده الوجود ، لكن لا لذاته . بل لأمر خارج عنه . وهو انتفاء الشرط وجود المانع^(٥) . فالقييد بكون ذلك لذاته للاستظهار^(٦) على مالو تَخَلُّف وجود السبب مع وجdan السبب^(٧) . لفقد شرط^(٨) أو [وجود] مانع^(٩) . كمن به سبب الإرث . ولكنَّه قاتل . أو رقيق . أو نحوهما . وعلى مالو وجد السبب^(١٠) مع فقدان السبب^(١١) . لكن^(١٢) لوجود سبب آخر ، كالردة المقتضية للقتل إذا فقدت . ووُجِدَ قتْلٌ يُوجِبُ القصاص ، أو زنا مُخْصَن^(١٣) . فتَخَلُّف هذا الترتيب عن السبب لا لذاته . بل لمعنى خارج^(١٤) .

إذا تقرَّرَ هذا (ف) أعلم أنَّ السبب (يُوجِدُ الحكمُ عنده) ، لا به^(١٤) وهو

(١) في ش : احترازا .

(٢) في ز : و .

(٣) في ز : فلا .

(٤) انظر : شرح تنقية الفصول ص ٨١ . الفروق / ١٠٩ .

(٥) في ع : لا للاستظهار .

(٦) في ش ع : السبب .

(٧) في ع : شرطه .

(٨) في ع : أو ما .

(٩) في ش : السبب .

(١٠) في ش : السبب .

(١١) في ز : سبب لوجود .

(١٢) في ز : مُخْصَن .

(١٣) انظر : شرح تنقية الفصول ص ٨١ - ٨٢ .

(١٤) أي إنَّ السبب لا يكون سبباً إلا يجعل الشارع له سبيلاً ، لأنَّه وضعه علامه على الحكم التكليفي . والتوكيل من الله تعالى الذي يكلف المرء بالحكم . ويضع السبب الذي يرتبط به الحكم . وهذه الأسباب ليست مؤثرة بذاتها في وجود الأحكام . بل هي علامه وأمارة لظهورها

الذي يضاف إليه الحكم^(١). نحو قوله تعالى : « أقِم الصلاة لذُلوكِ الشمس^(٢) و « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة^(٣) ». إذ الله سبحانه وتعالى في دلوكِ الشمس حكمان . أحدهما : كون الدلوك سبباً، والآخر : وجوب الصلاة عنده ، وكذلك لله تعالى في الزاني حكمان ، أحدهما : وجوب الرجم ، والثاني : كون الزنى^(٤) الذي نيط به^(٥) سبباً .

ولا شك أنَّ الأسباب مُعْرَفَات^(٦) ، إذ المكانتُ مستندةٌ إلى الله تعالى

وجودها ومعرفة لها عند جمهور العلماء . ولهذا عرف الإمام الغزالى السبب فقال : « هو ما يحصل الشيء عنه لا به ». ويقول الشاطبى : « إن السبب غير فاعل بنفسه . إنما وقع السبب عنه لا به ». (انظر : المستصفى ٩٤ / ١ . المواقفات ١ / ١٢٩ . الإحکام للأمدي ١ / ١٢٨ . إرشاد الفحول ص ٦ . حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٩٥ . نهاية السول ١ / ٧٣ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . الروضة ص ٣٠ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠١) .

(١) يُعرف السبب بإضافة الحكم إليه . كحد الزنا . فالحمد حكم شرعى أضيف إلى الزنا . فعرفنا أن الزنا هو سبب الحد . ومثل صلة المغرب . فالصلاة حكم شرعى أضيف إلى المغرب . فعرفنا أن الغروب هو السبب الذي يوجد عنده الحكم . (انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٩٥ . كشف الأسرار ٢ / ٣٤٢) .

(٢) الآية ٧٨ من الإسراء .

(٣) غير موجودة في ز . وفي ع ب : تنتهي الآية بلفظ فاجلدوا . (٤) الآية ٢ من النور .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ز د ب .

(٧) الزنا ليس موجهاً للحد بعينه . بل يجعل الشارع له موجهاً . ولذلك يصح تعليله به (انظر : الروضة ص ٣٠ . المستصفى ١ / ٩٣ - ٩٤ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧ . نهاية السول ١ / ٧١ . منهاج العقول ١ / ٦٨) .

(٨) وذلك أن الشارع جعل وجود السبب علامةً على وجود مسببه وهو الحكم . وجعل تخلفه وانففاءه علامة على تخلف ذلك الحكم . فالشارع ربط وجود الحكم بوجود السبب . وعدمه بعدمه (انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ١٠٢ . إرشاد الفحول ص ٦ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧) .

(٩) في ع : مسندة .

ابتداء عند أهل الحق^(١). وبين المعرف الذي هو السبب . وبين الحكم الذي نيط به : ارتباط ظاهر . فالإضافة إليه واضحة .

(ويراد به) أي بالسبب في غرف الفقهاء أشياء :

- أحدها : (ما يقابل المباشرة . كحفر بئر مع تردية . فأول سبب . وثان علة^(٢)). فإذا حفر إنسان^(٣) بئراً . ودفع آخر إنساناً فتردى فيها . فهلك . فأول - وهو الحافر - مُتسبّب إلى هلاكه . والثاني - وهو الدافع - مباشر . فأطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة . فقالوا ، إذا اجتمع التسبّب والمباشر : عَلِبَت المباشرة . ووجب الضمان على المباشر . وانقطع حكم التسبّب^(٤) .

ومن أمثلته أيضاً : لو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر بسيفه فقدأه . فالضمان على التلقى بالسيف . ولو^(٥) ألقاه في^(٦) ماء مُغرق فتلقاه حوت فابتلعه . فالضمان على الملقي . لعدم قبول الحوت الضمان . وكذا لو ألقاه في

(١) قال جمهور العلماء : الحكم يحصل عند السبب لا به . وأن السبب غير فاعل بنفسه . بل معرف للشيء وعلامة عليه . وقال المعتزلة : إن السبب مؤثر في الأحكام بذاته . بواسطة قوة أودعها الله فيه . وقال بعض العلماء : إن الأسباب تؤثر في الأحكام لا بذاتها . بل يجعل الله تعالى . وهو قول الغزالى . وقال الأمدي : السبب باعث على الحكم . (انظر : المستصفى ٩٤ / ١ . ارشاد الفحول ص ٦ . الإحکام للأمدي ١٢٧ / ١ . المحلى على جمع الجامع ٩٥ / ١ . نهاية السول ١ / ٧٠ . ٧٣ . مختصر الطوفى ص ٣٢ . الروضة ص ٣٠ . تقريرات الشرييني ٩٤ / ١) .

(٢) انظر : مختصر الطوفى ص ٣١ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . المستصفى ٩٤ / ١ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠٣ .

(٣) في ع ب : شخص .

(٤) في ش : المتسبّب . وانظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . في ز : وإن .

(٥) في ز : ما يغرق .

رَبِّيَّةٌ^(١) أَسْدٌ قُتْلَةٌ .

- (و) **الشِّيَءُ الثَّانِي** ما يُراد بلفظ السبب (علة العلة كرمي^(٢)). هو سبب لقتل، وعلة للإصابة التي هي علة للزهق^(٣) أي زهق النفس الذي هو القتل^(٤). فالرمي هو^(٥) علة علة القتل، وقد سُمِّيَ سبباً^(٦).

- (و) **الشِّيَءُ الثَّالِثُ** ما يُراد بلفظ السبب (العلة الشرعية بدون شرطها ك) مِلْكٌ (نصاب^(٧) بدون) حَوْلَانٌ (العول)^(٨).

- (و) **الشِّيَءُ الرَّابِعُ** ما يُراد بلفظ السبب العلة الشرعية (كاملة) وهي المجموع المركب من مقتضى الحكم، وشرطه، وانتفاء المانع، وجود الأهل والمحل.

سُمِّيَ ذلك سبباً استعارة، لأنَّ الحكم لم يتَّخلَّفْ عن ذلك في حالٍ من الأحوال، كالكسر للانكسار.

وأيضاً فإنما سُمِّيت العلة الشرعية الكاملة سبباً، لأنَّ علتها ليست

(١) **الرَّبِّيَّة**، حفرة في موضع عالٍ يصاد فيها الأسد ونحوه، والجمع رَبِّيٌّ، مثل مدية ومندي. (المصباح المنير / ١ / ٣٨٣).

(٢) في ش : لرمي.

(٣) في ش : لزهق . وفي ع ب : الزهق .

(٤) انظر : مختصر الطوفى ص ٣٢ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . المستصفى ٩٤ / ١ . أصول السرخسي ٣٦١ / ٢ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ع : سَمَاء .

(٧) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ .

(٨) في ع : لنصاب .

(٩) انظر : مختصر الطوفى ص ٣٢ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . المستصفى ٩٤ / ١ . أصول السرخسي ٣٥٠ / ٢ وما بعدها .

لذاته . بل بنصب الشارع لها أمارة على الحكم^(١) ، بدليل وجودها دونه ، كالإسكار قبل التحرير ، ولو كان الإسكار علة للتحرير لذاته لم يختلف عنه في حالٍ ، كالكسر للانكسار في العقلية .

والحال أنَّ التحرير ووجوب الحد موجودان بدون^(٢) مالا يُشكِّر ، فأثبتت بذلك السبب ، وهو ما يحصل الحكم عنده لا به ، فهو مُعرَّف للحكم لا موجب له لذاته ، ولا لوجبه قبل الشع .
(وهو) أي السبب قسمان :

- أحدهما : (وقتى) وهو مالا يستلزم في تعريفه للحكم^(٣) حكمٌ باعثة (كزوال) الشمس (لـ) وجوب الـ (ظهر) فإنه يُعرف به وقت الوجوب من غير أنْ يستلزم حكمٌ باعثة على الفعل^(٤) .

- (و) القسم الثاني (معنوي) وهو ما (يستلزم حكمٌ باعثة) في تعريفه للحكم الشرعي (إسكار) فإنه أمرٌ معنويٌ جعل علة (لتحرير) كل مسكن^(٥) ، وكوجود الملك ، فإنه جعل سبباً لإباحة الانفعال ،

(١) انظر : مختصر الطوفى ص ٣٢ . الروضة ص ٣٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . المستصفى ٩٤ / ٢ . أصول السرخسي ٣١١ / ٢ . وفي ع ز ب : الحكم به .

(٢) في ش ع ب : بشرب .

(٣) في ع : للحكم الشرعي .

(٤) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٧ . الأحكام للأمدي ١ / ١٢٧ . شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧ . مناهج العقول ١ / ٦٨ . فوتح الرحموت ١ / ٦١ . إرشاد الفحول ص ٧ .

(٥) أضاف ابن بدران توضيحاً فقال : « وسميت هذه العلة سبباً فرقاً بينها وبين العلة العقلية . لأن العقلية موجبة لوجود معلولها كالكسر للانكسار وسائر الأفعال مع الانفعالات . فإنه متى وجد الفعل القابل . وانتفى المانع . وجد الانفعال . بخلاف الأسباب . فإنه لا يلزم من وجودها وجود مسبباتها . وأما العلة الشرعية الكاملة فإنها . وإن كان يلزم من وجودها وجود معلولها سبباً . مع أن السبب لا يلزم من وجوده وجود مسببه . لكن لما كان تأثيرها ليس لذاتها . بل بواسطة نصب الشارع لها ضفت لذلك عن العلة العقلية فأثبتت السبب الذي حكمه أن

وكالضمانِ، فإنَّه جعل سبباً لطالية الضامن بالدينِ، وكالجنياتِ، فإنَّها جعلت سبباً لوجوب القصاص أو الديْة^(١).

قال الأمدي : « السبب عبارة عن وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفاً لثبت حكم شرعي »^(٢)، طردياً، كجعل^(٣) زوال الشمس سبباً للصلوة، أو غير طردي، كالشدة المطرية، سواء أطرد الحكم معه أو لم يطرد^(٤)، لأنَّ السبب الشرعي يجوز تخصيصه، وهو المسمى تخصيص العلة، إذ لا معنى لتخصيص العلة إلا وجود حكمها في بعض صور وجودها دون بعض، وهو عدم الأطراد.

- (و) القسم الثالث من أقسام خطاب الوضع (الشرط).

وهو (لغة) أي في استعمالِ أهل اللغة : (العلامة)، لأنَّه علام للمشروع، ومنه قوله سبحانه وتعالى : « فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتِهم بعنتها، فقد جاء أشراطها »^(٥)، أي علاماتها، قاله الموفق وغيره^(٦).

= يحصل عنده لا به . فلذلك سميت سبباً (المدخل إلى مذهب أ Ahmad ص ٦٧ - ٦٨).

(١) انظر : فوتح الرحموت ٦١ / ١، مناجح العقول ٦٨ / ١، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٧ / ٢، إرشاد الفحول ص ٧، المدخل إلى مذهب أ Ahmad ص ٦٧، الإحکام للامدي ١٣٧ / ١.

(٢) في الإحکام : لحكم.

(٣) الإحکام . له ١٣٧ / ١.

(٤) في ع : كان جعل .

(٥) يقول الأمدي عن السبب . بعد تعريفه : « وهو منقسم إلى مالا يستلزم في تعريفه حكمة باعثة عليه، يجعل زوال الشمس أمارة معرفة لوجوب الصلاة وإلى ما يستلزم حكمة باعثة على شرع الحكم المسبب كالشدة المطرية المعرفة لحرم شرب النبيذ (أي قياساً على الخمر) . لا لحرم شرب الخمر في الأصلقياس عليه . فإنَّ حرمة شرب الخمر معروفة بالنص أو (كذا) الاجماع » (الإحکام ١ / ١٣٧).

(٦) في ش : لأنها .

(٧) الآية ١٨ من سورة محمد .

(٨) انظر : الروضة ص ٣١، المدخل إلى مذهب أ Ahmad ص ٦٨، تفسير الرازي ٢٨ / ٦٠.

قال في^(١) «المصباح» : «الشرط - مُخْفَفٌ - من الشرط - بفتح الراء - وهو العلامة، وجمعه أشراط، وجمع الشرط - بالسكون - شروط، ويقال له ، شريطة ، وجمعه شرائط»^(٢).

(و) الشرط^(٣) (شرعًا) أي في عرف أهل الشرع : (ما يلزم من عدمه العدم) و (لا) يلزم^(٤) (من وجوده وجود ولا عدم لذاته)^(٥).
فالأول : احتراز^(٦) من المانع ، لأنّه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .
والثاني : احتراز^(٧) من السبب ومن المانع أيضًا ، أمّا من السبب ، فلأنّه يلزم من وجوده^(٨) الوجود لذاته ، كما سبق^(٩) ، وأمّا من المانع ، فلأنّه يلزم من وجوده العدم .

والثالث : وهو قوله ، «لذاته» ، احتراز^(١٠) من مقارنة الشرط وجود السبب ، فيلزم الوجود ، أو مقارنة الشرط قيام المانع ، فيلزم العدم ، لكنّ لا لذاته ، وهو كونه شرطاً ، بل لأمر خارج ، وهو مقارنة السبب ، أو قيام المانع^(١١).

= القرطبي ١٦ / ٢٤٠ . تفسير ابن كثير ٦ / ٣٧٢ . أصول السرخي ٢ / ٣٠٢ .

(١) في ش : وفي .

(٢) المصباح المغير ١ / ٤٧٢ - ٤٧٣ . وانظر : القاموس العبيط : ٢ / ٣٨١ .

(٣) انظر : تعريف الشرط شرعاً في (الحدود للباجي ص ٦٠ . التعريفات للجرجاني ص ١٣١ . شرح تنقية الفصول ص ٨٢ . الأحكام ، الأمدي ١ / ١٣٠ . أصول السرخي ٢ / ٣٠٣ . إرشاد الفحول ص ٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧ . مختصر الطوفى ص ٣٢ . الروضة ص ٣١) .

(٤) (٥) في ش : احترازاً .

(٦) في ش : عدم وجوده .

(٧) صفحة ٣٩٦ .

(٨) في ش : احترازاً .

(٩) انظر : شرح تنقية الفصول ص ٨٢ .

إذا علم ذلك ، فللشرط ثلاثة^(١) إطلاقات :

- **فالأول^(٢)** : ما يذكر في الأصول هنا مقابلاً للسبب والمانع ، وما يذكر في قول المتكلمين : « شرط العلم الحياة ». وقول الفقهاء : « شرط الصلة الطهارة ». « شرط صحة البيع التراضي ». ونحو ذلك .

- **الطلاق الثاني** : اللغوي ، والمراد به : صيغ التعليق بـ « إن » ونحوها^(٣) . وهو ما يذكر في أصول الفقه من المخصصات للعموم^(٤) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾^(٥) . وما يذكر في الفقه من قولهم : « لا يصح تعليق البيع على شرط ». ونحو : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن دخول الدار ليس شرطاً لوقوع الطلاق شرعاً ، ولا عقلاً ، بل من الشروط التي وضفتها أهل اللغة . وهذا كما قال القرافي وغيره : يرجع^(٦) إلى كونه سبباً ووضع^(٧) للتعليق ، حتى يلزم من وجوده الوجود . ومن عدمه العدم لذاته^(٨) . ووهم من فسره هناك بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع كما وقع لكثير من الأصوليين .

- **الطلاق الثالث** : جعل الشيء^(٩) قيداً في شيء ، كشراء الذمة .

(١) في ش دزع ب : ثلات . وهو خطأ .

(٢) في ش دع ب : الأول .

(٣) انظر : شرح تبيين الفصول ص ٢٥٩ .

(٤) انظر : جمع الجامع وحاشية البناني ١ / ٩٧ . أصول السرخسي ٢ / ٣٠٣ . ٣٢٠ . تيسير التحرير ٢ / ١٢٠ .

(٥) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٦) في ز : ويرجع .

(٧) في زع ب : يوضع .

(٨) انظر : أصول السرخسي ٢ / ٣٢٠ . شرح تبيين الفصول ص ٢٦١ .

(٩) في زع ب : شيء .

بشرط كونها حاملاً . ونحو ذلك . وهذا يحتمل أن يعاد إلى الأول بسبب مواضعة المتعاقدين . كأنهما قالا : جعلناه معتبرا في عقدينا . يعدهم بعدهم . وإن الغاء الشرع . فهل^(١) يلغو^(٢) العقد . أو يثبتُ الخيار؟ محل تفصيل ذلك كتب الفقه . ويحتمل أن يعاد إلى الثاني ، كأنهما قالا : إن كان كذا فالعقد صحيح . وإلا فلا^(٣) .

إذا عرفت^(٤) ذلك ، فالمقصود هنا : هو^(٥) القسم الأول ، (فإن أخل عدمه) أي عدم الشرط (بحكمة السبب) فهو (شرط السبب) وذلك (كقدرة على تسليم مبيع) فإن القدرة على تسليم المبيع^(٦) شرط لصحة البيع^(٧) ، الذي هو سبب ثبوت الملك المستعمل على مصلحة ، وهو حاجة الابتياع^(٨) لعنة الانتفاع بالبيع^(٩) . وهي متوقفة على القدرة على التسليم ، فكان عدمه مدخلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع^(١٠) .

(وإن استلزم عدمه) أي عدم الشرط (حكم تقتضي تقدير الحكم) كالطهارة للصلاة (ف) ذلك (شرط الحكم) فإن عدم الطهارة حال القدرة

(١) في ش : فهو .

(٢) في ش : يلغى .

(٣) انظر أنواع الشروط الفقهية وأثرها على التصرفات ومدى قبول العقود لها وما يتعلق فيها من آراء المذاهب في الكتب الفقهية لكل مذهب في كتاب « البيع » . (وانظر : نظرية الشروط المقرنة بالعقد . للشيخ زكي الدين شعبان . المدخل الفقهي العام . للأستاذ مصطفى الزرقا ٤٨١ / ١ . وما بعدها . المواقفات ١ / ١٨٧ . أصول الفقه . للخضري ص ٦٩ . الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد للدكتور وهبة الرحيلى ١ / ١٥٤) .

(٤) في ز : عرف .

(٥) ساقطة من ع ب .

(٦) في ش : شرط صحته . وفي د : شرط صحة البيع .

(٧) في ش : في البيع . وفي ز : وهو علة الانتفاع بالبيع . وفي ع : وهو حاجة الانتفاع بالبيع .

(٨) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ .

عليها مع الإتيان بالصلوة : يقتضي تقىض حكم الصلاة ، وهو العقاب . فإنَّه
تقىض وصول الثواب^(١) .

(وهو) أي الشرط منحصر في أربعة أنواع^(٢) :

- الأولى : شرط (عقلي ، كحياة لعلم) ، لأنَّه إذا انتفت الحياة انتفى
العلم ، ولا يلزم من وجودها وجوده^(٣) .
- والثاني (شرعى ، كطهارة لصلاة)^(٤) .

- (و) الثالث (لغوى) : كانت طالق إِنْ قمت . وهذا النوع
(كالسبب) فإنَّه يلزم من وجود القيام وجود الطلاق . ومن عدم القيام عدم
الطلاق المعلق عليه^(٥) .

- (و) الرابع (عادى) ، كفداء الحيوان) إذ العادة الغالبة ، أنه يلزم
من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ، ومن وجوده وجودها ، إذ لا يتقدى إلا
الحي^(٦) ، فعلى هذا ، يكون الشرط العادى كالشرط اللغوى في كونه مطرداً

(١) هذا تقسيم للشرط باعتبار الشروط . أو باعتبار السبب والسبب . أو السبب والحكم . (انظر : الإحکام . للأمدي ١ / ١٣٠ . فواتح الرحموت ١ / ٦١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ . شرح العضد على ابن الحاجب . وحاشية التفتازاني عليه ٢ / ٧) .

(٢) هذا تقسيم للشرط باعتبار إدراك العلاقة مع الشروط . (انظر : المواقفات ١ / ١٨٠ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ . مختصر الطوفى ص ٣٢ . الروضة ص ٣٠) .

(٣) في ش ، لأنها .

(٤) انظر : شرح تبيين الفصول ص ٨٥ . مختصر الطوفى ص ٣٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ .
الروضة ص ٣١ .

(٥) انظر : شرح تبيين الفصول ص ٨٥ . مختصر الطوفى ص ٣٢ . المحلى على جمع الجومع
١ / ٩٨ . أصول السرخسي ٢ / ٣٢٨ . الروضة ص ٣١ . وفي ع : للصلوة .

(٦) انظر : شرح تبيين الفصول ص ٨٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ . مختصر الطوفى ص ٣٢ .
الروضة ص ٣١ .

(٧) انظر : شرح تبيين الفصول ص ٨٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ .

مُنْعِكِسًا^(١)

(وما جَعَلَ قِيَدًا في شَيْءٍ لِعْنِي) في ذَلِكَ الشَّيْءِ (كَشْرُوطٌ في عَقْدِ فِرْسٍ) حَكْمُهُ (كَ) شَرْطٌ (شَرْعِيٌّ)^(٢).

(و) الشَّرْطُ (الْلَّغُوئِيُّ) : أَغْلَبُ اسْتِعْمَالِهِ فِي (أَمْوَارِ) سَبَبِيَّةِ عَقْلِيَّةٍ^(٣) ، نَحْو٤) ، إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَالْعَالَمُ مُضِيءٌ ، (و) سَبَبِيَّةُ (شَرْعِيَّةٍ) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيًّا فَاطْهُرُوهُمْ »^(٥) . فَإِنْ طَلَوْعَ الشَّمْسِ سَبَبَ ضَوْءَ الْعَالَمِ عَقْلًا ، وَالْجَنَابَةُ سَبَبَ لَوْجُوبٍ^(٦) التَّطْهِيرِ شَرْعًا^(٧).

(وَاسْتُفْعِلُ) الشَّرْطُ الْلَّغُوئِيُّ (لَغَةُ) أَيْ فِي عَرْفِ أَهْلِ الْلِّغَةِ : (فِي شَرْطٍ لَمْ يَبْقَ لِسَبَبِ شَرْطٍ سَوَاهُ) نَحْوُ ، إِنْ تَأْتِنِي أَخْرِمْكَ ، فَإِنْ الْإِتِيَانُ شَرْطٌ لَمْ يَبْقَ لِلْإِكْرَامِ سَوَاهُ ، لَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ^(٨) الشَّرْطُ الْلَّغُوئِيُّ عَلَيْهِ عَلِمَ أَنَّ أَسْبَابَ الْإِكْرَامِ حَاصِلَةٌ ، لَكِنْ مَتَوْقَفَةٌ عَلَى حَصْوَلِ الْإِتِيَانِ^(٩).

- (و) الْقَسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ خَطَابِ الْوَضْعِ (الْمَانِعُ) وَهُوَ اسْمُ فَاعِلٍ مِنِ النَّعْ^(١٠).

وَهُوَ (مَا يَلْزَمُ مِنْ وِجْوَدِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وِجْوَدَهُ وَلَا عَدَمَهُ) .

(١) انظر ، الدُّخُولُ إِلَى مَذَهَبِ أَحْمَدِ ص ٦٨

(٢) وَقِيلَ كَاللَّغُوئِيُّ ، (انظر ، الدُّخُولُ إِلَى مَذَهَبِ أَحْمَدِ ص ٦٨) .

(٣) انظر ، شَرْحُ تَقْبِيقِ الْفَصُولِ ص ٨٥ . الدُّخُولُ إِلَى مَذَهَبِ أَحْمَدِ ص ٦٨ .

(٤) فِي عَ : كَنْهُو .

(٥) الآيَةُ ٦ مِنِ الْمَائِدَةِ .

(٦) فِي شَ زَ : لَوْجُودٍ .

(٧) انظر ، الدُّخُولُ إِلَى مَذَهَبِ أَحْمَدِ ص ٦٨ .

(٨) فِي شَ زَ ، أَدْخُلْ عَلَى . وَفِي بَ ، أَدْخُلْ .

(٩) انظر ، الدُّخُولُ إِلَى مَذَهَبِ أَحْمَدِ ص ٦٨ .

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ شَ زَ .

(١١) انظر ، الْمُصَبَّحُ الْمُنِيرُ ٢ / ٨٩٧ . الْقَامُوسُ الْحَسِيبُ ٢ / ٨٩ .

فالأول : احتراز^(١) من السبب ، لأنَّه يلزم من وجوده الوجود .

والثاني : احتراز^(٢) من الشرط ، لأنَّه يلزم من عدمه العدم .

والثالث ، وهو قولنا^(٣) : (لذاته) ، احتراز^(٤) من مقارنة المانع لوجود سبب آخر ، فإنَّه يلزم الوجود لا لعدم المانع ، بل لوجود السبب الآخر . كالمرتد القاتل لولده . فإنَّه يقتل بالردة ، وإنْ لم يقتل قصاصاً . لأنَّ المانع لأنَّه المانع^(٥) .

(وهو)^(٦) أي المانع^(٧) (إما لحكم) وتعريفه بأنَّه « وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقضي تقضي حكم السبب مع بقاء حكم المسبب »^(٨) . (كأبُوة في قصاص) مع القتل العمد العدوان ، وهو كون الأب سبباً لوجود الولد . فلا يخسُن كونه سبباً لعدمه^(٩) ، فينتفي الحكم^(١٠) وهو القصاص^(١١) . مع وجود مقتضيه . وهو القتل^(١٢) .

(١) في ش : احترازا .

(٢) في ع ب : وقولنا .

(٣) في ش : احترازا .

(٤) انظر في تعريف المانع (التعريفات للجرجاني ص ٢٠٧ . إرشاد الفحول ص ٧ . جمع الجامع ٩٨ / ١ . المواقفات ١ / ٧٩ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٨ - ٦٩ . مختصر الطوفى ص ٢٢ . الروضة ص ٣١) .

(٥) في ز : أي المانع المدلول عليه بالمانع .

(٦) في ش : الحكم .

(٧) هذه عبارة الأمدي مع تغيير في آخرها : « مع بقاء حكمة السبب » (الإحکام ، له ١٣٠ / ١) . وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٦١ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ . تقريرات الشريبي على جمع الجامع ٩٨ / ١ .

(٨) انظر : شرح العضد ٢ / ٧ . المحتلي على جمع الجامع ١ / ٩٨ .

(٩) ساقطة من ش ز ب .

(١٠) انظر هامش . سفحة :: من هذا الكتاب .

(أو) يكون المانع^(١) (لسببه). أي سبب الحكم، والمانع هنا، «وصف يدخل وجوده بحكمة السبب» (كدين مع ملك نصاب)، ووجه ذلك، أن حكمَ وجوب الزكاة في النصاب - الذي هو السبب - كثرة تعلم المواساة منه^(٢). شكرًا على نعمته ذلك، لكن لما كان الدين مطالبًا بصرف الذي يملكه في الدين صار كالعدم^(٣).

وسُمي^(٤) الأول، مانع الحكم، لأن سببه مع بقاء حكمته لا يؤثر، والثاني، مانع السبب، لأن حكمته فقدت، مع وجود صورته فقط، فالمانع ينتفي الحكم لوجوده، والشرط، ينتفي الحكم لا نتفاهم.

(ونصب هذه) الأشياء، وهي العلة والسبب والشرط والمانع (مفيدة) أي حال إفادتها (مقتضياتها) وللنعي، أن نصبها لتفيد ما اقتضته من الأحكام (حكم شرعي) أي قضاة من الشارع بذلك^(٥). فجفل الزنا سبباً لوجوب الحد حكم شرعي، ووجوب العد حكم آخر، وكذا وجوب حد القذف مع جعل القذف سبباً له، ووجوب القطع مع نصب السرقة سبباً له، ووجوب القتل بالردة أو القصاص، مع نصب الردة أو القتل سبباً، ونظائره كثيرة.

(١) في ز، المع.

(٢) ساقطة من ش.

(٣) في ش، الدين مطابقاً.

(٤) انظر، مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٧/٢، الإحکام، للآمدي ١٣٠/١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩، تقريرات الشريیني على جمع الجواعيم ١/٩٧، فواتح الرحموت ١/٦١، مناهج العقول ١/٦٩، حاشية التفتازاني على العضد ٢/٧، إرشاد الفحول ص ٧.

(٥) في ش، وسمى، وفي ض، سمي.

(٦) انظر، الإحکام، الآمدي ١/١٣٠، نهاية السول ١/٧٠، وما بعدها، مختصر الطوفی ص ٣٢، الروضة ص ٣١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩

فوائد^(١) :

الأولى : قد يتبيّن السبب بالشرط من حيث إنَّ الحكم يتوقف وجوده على وجودهما ، وينتهي بانتفائهما ، كالحدث^(٢) ، وإنْ كانَ السبب يلزم من وجوده وجوده ، بخلاف الشرط ، فإذا شُكَ في وصِفَةٍ : هل هُو سبب أو شرط ؟

نظرتْ ، فإنْ كانت كُلُّها مناسِبةً للحكم ، كالقتل العمد المحسِن العدوان ، فالكلل سبب .

وإنْ كانَ كلَّ واحدٍ منها^(٤) مناسِباً ، كأسباب الحدث ، فكل^(٥) واحد سبب .

وإنْ ناسبَ البعضَ في ذاته ، والبعضَ في غيره ، فالأولُ سبب ، والثاني : شرط ، كالنصاب والحوالٍ ، فإنَ النصاب يشتملُ على الغنى ونعمَةِ الملكِ في نفسه ، فهو^(٦) السبب ، والحوالٌ مُكَمِّلٌ لنعمةِ الملك بالتمكُن من التنمية في مديته ، فهو شرط ، قاله القرافي^(٧) .

قال البرْماوي : « ولكنَّ هذا لا يكونُ إلا في السبب المعنوي الذي يكون علةً ، لا في السبب الزمانِي ونحوه ، فالصوابُ أنْ يقالُ : إنْ كانَ الوصفُ هو المتوقفُ عليه الشيءُ في تعريفِه أو تأثيرِه على الخلاف ، فالسبب ، وإلا فالشرط ». ا.هـ .

(١) انظر هذه الفوائد في (شرح تبيّن الفصول ص ٨٢ وما بعدها) .

(٢) ساقطة من ش ز ب ض .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) في ش : منها .

(٥) في ش : فلكل .

(٦) في ز : وهو .

(٧) شرح تبيّن الفصول ص ٨٤ .

الثانية : الشرط وعدم المانع . كلاهما يعتبر في ترتيب الحكم . فقد يلتبسان . حتى إن بعض الفقهاء جعله إياه^(١) . كما عد الفوراني والغزالى من شرائط الصلاة ، ترك الناهي من الأفعال والكلام والأكل ونحوه . وتبعهما الرافعى^(٢) في « شرح الوجيز » وغيره . والنوى^(٣) في « الروضة »^(٤) . لكن قال في « شرح المذهب » : « الصواب أنها ليست شرطاً ، وإن سميت بذلك

(١) انظر : الفروق للقرافي ١ / ١١١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الشافعى . أبو القاسم . الإمام الكبير . الحافظ للمذهب . وهو شيخ أهل مرو . سنت في الأصول والفروع والخلاف والعدل والملل والنحل . ومن مصنفاته « الإبانة » و « العمد » في الفقه . وقد تتبعه فيما الجوبى . ونال منه كثيراً . توفي سنة ٤٦١ هـ . انظر ترجمته في (وفيات الأعيان) ٢ / ٣٤ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ١٠٩ . شذرات الذهب ٢ / ٣٩ . البداية والنهاية ١٢ / ٩٨ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨٠ .

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم . الفزوينى . الرافعى . أبو القاسم . كان متضلعماً من علوم الشريعة تفسيراً وحدينا وأصولاً . وكان ورعاً تقياً زاهداً . طاهر الذيل . مراقباً للله . ويعتبر مع النوى من محري المذهب الشافعى ومحققه فى القرن السابع . له مصنفات . منها « الشرح الكبير » المسمى بـ « فتح العزيز في شرح الوجيز » و « الشرح الصغير » و « المحرر » و « شرح مسند الشافعى » و « الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة » و « الإيجاز في أخبار الحجاز » توفي سنة ٦٢٢ هـ . انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي) ٨ / ٢٨١ . شذرات الذهب ٥ / ١٠٨ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٤ . فوات الوفيات ٢ / ٧ . طبقات المفسرين ١ / ٣٣٥ .

(٤) فتح العزيز . شرح الوجيز ٤ / ١٥ ، ١١٨ ، ١٣٤ .

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري النوى . شيخ الإسلام . أبو زكريا . أستاذ التأخرین . قال السبكي : « كان يحيى رحمة الله سيداً حصوراً . ولينا على النفس هصوراً . وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربما معموراً . له الzed و القناعة . ومتابعة السالقين من أهل السنة والجماعة والمصابة على أنواع الخير . لا يصرف ساعة في غير طاعة . هذا مع التقى في أصناف العلوم فقهاً ومتوناً حدیث وأسماء رجال ولغة وتصوفاً ». له مصنفات فاخرة نقية . أهمها : « رياض الصالحين » و « شرح صحيح مسلم » و « الأذكار » و « الناسك » و « النهاج » في الحديث . و « المجموع شرح المذهب » و « الروضة » و « لغات التنبيه » و « الناسك » و « النهاج » في الفقه . و « تهذيب الأسماء واللغات » و « طبقات الفقهاء ». توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي) ٨ / ٣٩٥ . شذرات الذهب ٥ / ٣٥٤ . الفتح المبين ٢ / ٨١ . طبقات الحفاظ ص ٥١٠ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٠ .

(٦) روضة الطالبين ١ / ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ .

فمجازٌ، وإنما هي مبطلاتٍ^(١).

وقال في «التحقيق»، غلط من عدّها شروطاً^(٢) اهـ.

والفرق بينهما - على تقدير التغاير - أن الشرط لا بد أن يكون وضفاً وجودياً، وأما عدم المانع^(٣) فعدمي، ويظهر أثر ذلك في التغاير^(٤): إن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل، والشرط لا بد من تتحققه، فإذا شك في شيء يرجع لهذا الأصل^(٥)، ولذلك عدّت الطهارة شرطاً، لأن الشك فيها مع تيقن ضدها المستصحب يمنع انعقاد الصلة.

قالوا، ويلزم من ادعى اتحادهما اجتماع النقيضين، فيما إذا شكنا في طريان المانع، لأننا حينئذ نشك في عدمه، والفرض أن عدمه شرط، فمن حيث إنه شرط لا يوجد المشروط، ومن حيث إن الشك في طريان المانع^(٦) لا أثر له، فيوجد المشروط، وهو تناقض.

الثالثة: سبب السبب ينزل منزلة السبب، لأن ماتوقف على المتوقف عليه متوقف^(٧) عليه، كالإعتاق في الكفارة سبب للسقوط^(٨) عن الذمة، والإعتاق يتوقف على اللفظ المحصل له

(١) المجمع شرح المذهب / ٣ / ٥١٨.

(٢) ساقطة من شـ.

(٣) ساقطة من زع بـ ضـ.

(٤) في شـ زـ : في هذاـ.

(٥) بين القرافي الفرق بينهما فقال: «الفرق بينهما يظهر بتغير قاعدة، وهي أن كل مشكوك فيه ملني في الشريعة، فإذا شكنا في السبب لم ترتب عليه حكماً، أو في الشرط لم ترتب الحكم أيضاً، أو في المانع رتبنا الحكم» ثم يقول: «فهذه القاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعنوم الذي يجزم بعده» (الفروق / ١ / ١١١).

(٦) في عـ : لأثرـ.

(٧) في بـ : يتوقفـ.

(٨) في شـ : السقوطـ.

وقال الطوسي في « شرحه » : « الشرط^(١) وجزوئه ، وجزء العلة ، كل منها يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من^(٢) وجوده وجود ولا عدم ، فهـ تلبيـس^(٣) ، والفرق ، أـنـ مناسبـة الشرـط وجـزـئـه ، فيـ غيرـه ، ومناسبـة جـزـءـ العـلـة ، فيـ نـفـسـه^(٤) .

« مـثالـه ، العـقـولـ ، مناسبـتـه^(٥) فيـ السـبـبـ الذيـ هوـ النـصـابـ لـتكـملـتـهـ الفـنىـ الحـاـصـلـ بـهـ التـنـمـيـةـ ، وجـزـءـ العـلـةـ الذيـ هوـ النـصـابـ منـاسـبـتـه^(٦) فيـ نـفـسـهـ ، منـ حـيـثـ إـنـهـ مشـتـمـلـ عـلـىـ بـعـضـ الفـنـىـ ، فالـعـلـةـ وجـزـئـهاـ مـؤـثـرـانـ ، والـشـرـطـ مـكـمـلـ لـتأـثـيرـ العـلـةـ ، وـمـنـ ثـمـ عـرـفـ بـعـضـهـ الشـرـطـ بـمـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ تـأـثـيرـ المـؤـثـرـ » .

قال ، « وـمـنـهـ ، الـحـكـمـ ، كـمـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ وـجـودـ سـبـبـ يـتـوقـفـ عـلـىـ وـجـودـ شـرـطـهـ ، فـمـاـ الفـرقـ ؟^(٧) .

« الـجـوابـ ، بـمـاـ سـبـقـ مـنـ كـوـنـ السـبـبـ مـؤـثـرـاـ مـنـاسـبـاـ فيـ نـفـسـهـ ، والـشـرـطـ مـكـمـلـ مـنـاسـبـ فيـ غـيـرـهـ » .

قال ، « وـمـنـهـ ، أـجـزـاءـ الـعـلـةـ يـتـرـتـبـ^(٨) عـلـيـهـ الـحـكـمـ ، وـالـعـلـلـ الـمـتـعـدـدـ إـذـا وـجـدـتـ^(٩) تـرـتـبـ الـحـكـمـ^(١٠) ، فـمـاـ الفـرقـ ؟^(١١) .

« الـجـوابـ ، أـنـ جـزـءـ^(١٢) الـعـلـةـ إـذـا اـنـفـرـدـ لـاـ يـتـرـتـبـ الـحـكـمـ ، بلـ لـابـدـ مـنـ

(١) في ش : الجزء .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : تلبيـس .

(٤) انظر : الفروق ١ / ١٠٩ .

(٥) (٦) في ع : مناسبة .

(٧) في ع : الفرق بينهما .

(٨) في ش ز : ترتـب .

(٩) ساقطة من ش .

(١٠) في ع : أـجـزـاءـ .

وجود بقية أجزائها، كأوصاف القتل العمد العدوان، إذا اجتمعت وجَبَ القوْدُ، ولو انفرد بعضها كالقتل خطأً، أو عمداً في حدٍ أو قصاصٍ، أو قتل العادل الباغي، لم يجِبَ القوْدُ، بخلاف العِلَل المتعددة، فإنَّ بعضها إذا انفرد استقلَ بالحكم، كمن لَمْسَ ونَامَ وبالاً، وجَبَ الوضوء بجمعها، ولكل واحد منها، نعم إذا اجتمعت كان حكماً ثابتاً بعللٍ^(١). كما يأتى^(٢) . اهـ.

الرابعة: المانع الشرعيَّة، منها: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع يمنع ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه^(٣) . ومنها: ما يمنع ابتداءه فقط، كالعِيَّدة تمنع ابتداء النكاح، ولا تُبطل استمراره^(٤).

ومنها: ما اختلفَ فيه، كالإحرام يمنع ابتداء الصيد، فإنَّ طرأ عليه، فهل تجُب إِزَالَةُ الْيَدِ عَنْهُ^(٥) ؟ والصحيحُ: أنها تجُبُ^(٦) . وكالطُّول يمنع

(١) انظر: الفروق ١ / ١٠٩ - ١١٠.

(٢) في ع: كما ذكروه في موضعه.

(٣) مثل طروع الرضاع على النكاح أن يتزوج بنتاً في المهد فترضعاً أنه فتصير أخته من الرضاع، فتحرم عليه. فيبطل النكاح بينهما. (شرح تنقية الفصول ص ٨٤. الفروق ١ / ١١٠).

(٤) لا يجوز العقد على العدة لقوله تعالى: «ولا تغزوا غفنة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله» (البقرة ٢٣٥) ولكن العدة لا تُبطل استمرار النكاح. كما إذا غصبت امرأة متزوجة، أو زنت اختياراً، أو وطئت بشبهة، فإنها تستبرأ من هذا الماء، ليتبين هل خلق منه ولد فليتحقق بالغير، أو يلاعن منه في الزنا. ومع ذلك فالنكاح لا يُبطل بهذا الاستبراء. (شرح تنقية الفصول ص ٨٤. الفروق ١ / ١١٠).

(٥) في ش ز ب: يجب.

(٦) في ش: ابتداء إِزَالَة.

(٧) انظر: شرح تنقية الفصول ص ٨٤.

(٨) انظر: الفروق ١ / ١١٠.

ابتداء نكاح الأمة^(١)، فإن طرأ عليه . فهل يُبَطِّلُهُ^(٢) ؟ وال الصحيح ، أنه لا يُبَطِّلُهُ^(٣) . وكوجود الماء يمنع ابتداء التيمم . فلو طرأ وجود الماء عليه في الصلاة . فهل يَنْتَلُ^(٤) ؟ وال الصحيح ، أنه يَنْتَلُهُ^(٥) .

(ومنه) أي ومن خطاب الوضع (فساد وصحة) . لأنهما من الأحكام^(٦) . وليسوا داخلين في الاقتضاء والتخيير . لأن الحكم بصحبة العبادة وبطلانها . وبصحبة المعاملة وبطلانها ، لا يفهم منه اقتضاء ولا تخzier . فكانا من خطاب الوضع . وهذا قول الأكثر من أصحابنا وغيرهم^(٧) .

وقال جماعة : معنى الصحة : الإباحة . ومعنى البطلان : الحرمة^(٨) .
وذهب ابن الحاجب وجمع إلى أن الصحة والبطلان أمر عقلي غير مستفاد من الشرع . فلا يكون داخلا في الحكم الشرعي^(٩) .

(١) لقوله تعالى : « (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ . فَمَنْ مَأْمَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَانِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ) » (النساء / ٢٥) . والطُّول : القدرة على تكاليف الزواج .

(٢) انظر : شرح تنقية الفصول ص ٨٤ .

(٣) انظر : الفروق ١ / ١٠ .

(٤) انظر : شرح تنقية الفصول ص ٨٤ .

(٥) انظر : الفروق ١ / ١٠ .

(٦) هذا تقسيم للحكم باعتبار اجتماع الشروط المعتبرة في الفعل . وعدم اجتماعها فيه (نهاية السول ١ / ٧٤) .

(٧) هناك أقوال أخرى في اعتبار الفساد والصحة من خطاب الوضع أو التكليف أو غير ذلك (انظر : فواتح الرحموت ١ / ١٢١ وما بعدها . حاشية البناني على جمع الجواب ١ / ٩٩) .

(٨) في شـ : الحرمان .

(٩) لأن الفعل إما أن يكون مسقطا للقضاء أو موافقا لأمر الشارع فيكون صحيحا بحكم العقل .
ولما أن لا يسقط القضاء أو لا يوافق أمر الشارع فهو باطل وفالد بحكم العقل . (انظر :
مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢ / ٧ . فواتح الرحموت ١ / ٥٥ . ١٢٠ . ١٢١ . تيسير
التحرير ٢ / ٢٣٧) .

(وهي) أي الصحة (في عبادة ، سقوط القضاء) أي قضاء العبادة (بالفعل) أي ب فعلها^(١) . بمعنى أن لا يحتاج إلى فعلها ثانية^(٢) . وهذا عند الفقهاء^(٣) .

وعند المتكلمين : موافقة الأمر^(٤) ، وإن لم يسقط القضاء^(٥) ، فصلة من ظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين ، فاسدة على قول الفقهاء^(٦) ، فالمتكلمون نظروا لظن المكلف ، والفقهاء لما في نفس الأمر^(٧) .

(١) في ش ز : ب فعلها .

(٢) المقصود بالقضاء هنا فعل العبادة ثانية في الوقت . وهو الإعادة اصطلاحا . وليس القضاء بالمعنى الاصطلاحي الأصلي السابق . وهو فعل العبادة خارج الوقت . ولذلك فسر المصنف سقوط القضاء « بمعنى أن لا يحتاج إلى فعلها ثانية » . (انظر : حاشية البناي ١ / ١٠٠) .

(٣) مراد المصنف بالفقهاء هنا طريقة الحنفية ومن سار على نهجهم في كتابة علم الأصول . ويقابلها طريقة المتكلمين التي سار عليها معظم علماء الأصول من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة .

وانظر معنى الصحة في العبادة في (الإحکام للأمدي ١ / ١٣٠ . نهاية السول ١ / ٧٥ . شرح تقيیح الفصول ص ٧٦ . المستصفى ١ / ٩٤ . فواتح الرحموت ١ / ١٣٢ . تيسير التحریر ٢ / ٢٣٥) . المؤاقفات ١ / ١٩٧ . الروضة ص ٣١ . مختصر الطوفی ص ٣٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ . إرشاد الفحول ص ١٠٥ . شرح الورقات ص ٣٠ . حاشية البناي ١ / ١٠٠) .

(٤) أي أن يوافق فعل المكلف أمر الشارع . والمراد بالموافقة أعم من أن تكون بحسب الواقع أو بحسب الظن . بشرط عدم ظهور فساده . لأننا أمنا بابداع الظن مالم يظهر فساده . والمقطوع للقضاء هو الواقفة الواقعية . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ١٣١) .

(٥) انظر : الإحکام للأمدي ١ / ١٣٠ . حاشية البناي ١ / ٩٩ . نهاية السول ١ / ٧٥ . المستصفى ١ / ٩٤ . شرح تقيیح الفصول ص ٧٦ . تيسير التحریر ٢ / ٢٣٥ . الروضة ص ٣١ . مختصر الطوفی ص ٣٢ . إرشاد الفحول ص ١٠٥ .

(٦) انظر : المستصفى ١ / ٩٤ . الإحکام للأمدي ١ / ١٣٠ . المحلى على جمع الجواعع ١ / ١٠٠ . نهاية السول ١ / ٧٥ . تيسير التحریر ٢ / ٢٣٥ . حاشية البناي ١ / ٩٩ . شرح تقيیح الفصول ص ٧٦ . الروضة ص ٣١ . مختصر الطوفی ص ٣٣ . إرشاد الفحول ص ١٠٥ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩ .

(٧) يرى جلال الدين العلي الجمع بين القولين باعتبار آخر . وهو أن النظر في العبادة بحسب

لُكْنَ قَالَ الْبَرْمَوِيُّ : « الْلَائِقُ بِقَوْاعِدِ الْفَرِيقَيْنِ الْعَكْسُ » .
 وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(١) : « هَذَا الْبَنَاءُ فِيهِ نَظَرٌ : لَأَنَّ مِنْ قَالَ^(٢) ،
 مَوْافِقَةً الْأَمْرِ ، إِنْ أَرَادَ الْأَمْرَ الْأَصْلِيَّ : فَلَمْ تَسْقُطْ^(٣) ، أَوْ الْأَمْرَ بِالْعَمَلِ
 بِالظَّنِّ : فَقَدْ تَبَيَّنَ فَسَادُ الظَّنِّ^(٤) . فَيُلَزِّمُ أَنْ لَا تَكُونَ صَحِيحَةً مِنْ حِثَّتِ عَدْمِ
 مَوْافِقَةِ الْأَمْرِ الْأَصْلِيِّ ، وَلَا^(٥) الْأَمْرَ بِالْعَمَلِ بِالظَّنِّ^(٦) .
 قَالَ فِي « شَرْحِ التَّعْرِيرِ » ، وَمَا قَالَهُ ظَاهِرًا^(٧) ، قَالَ : وَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ عَلَى
 قَوْلِ الْفَقِيْهَ وَقَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(٨) . وَقَطَعُوا بِهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ،

— اعتقاد الفاعل . وأن لزوم القضاء لا ينافي ذلك . وأن النظر في المعاملات بحسب الواقع ونفس
 الامر . (انظر : شرح الورقات ص ٣٠) .

(١) هو محمد بن علي بن وهب . تقي الدين . الشيرفي . أبو الفتح . المنفلوطي المصري المالكي .
 ثم الشافعي . اشتهر بالتفوي حتى سمي بتقي الدين . وكان عالما زاهدا ورعا عارفا بالذهب
 المالكي والذهب الشافعي . متقنا لأصول الدين وأصول الفقه والنحو واللغة . له تصانيف كثيرة .
 منها : « الالام » في أحاديث الأحكام . وشرحه « الإمام » و « مقدمة المطرزي » في أصول
 الفقه . وشرح بعض « مختصر ابن الحاجب » . و « شرح العدة » و « الاقتراب في علوم
 الحديث » و « الأربعين التاسعية » . ولـي قضايا الديار المصرية . وتوفي سنة ٧٠٢ هـ . انظر
 ترجمته في (شذرات الذهب ٦ / ٥ . الدرر الكامنة ٤ / ٢٠٠ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي
 ٩ / ٢٠٧ . البدر الطالع ٢٢٩ / ٢ . الديباج الذهب ٢ / ٣٨٨ . الفتح المبين ٢ / ١٠٢ . طبقات
 الحفاظ ص ٥١٣ . حسن المحاضرة ١ / ٣١٧ . شجرة النور ص ١٨٩ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٨١) .

(٢) ساقطة من شـ .

(٣) في عـ : يسقطـ .

(٤) في زـ : النـظرـ .

(٥) ساقطة من بـ .

(٦) يقول الانصاري في فواتح الرحموت (١ / ١٣١) : « مَوْافِقَةُ الْأَمْرِ . وَسَقْطُ الْقَضَاءِ مُتَلَازِمٌ عِنْدِ التَّحْقِيقِ . ثُمَّ نَاقَشَ أَدْلَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي ذَلِكَ .

(٧) في عـ : الظـاهرـ .

(٨) خلافاً للقاضي عبد العبار وأتباعه . (انظر : إرشاد الفحول ص ١٠٥) .

ويكون الخلاف بين الفريقين لفظياً^(١) اهـ.

(و) الصحة (في معاملة، ترتب أحکامها) أي أحکام المعاملة (المقصودة بها) أي بالمعاملة، (عليها)^(٢) وذلك لأن العقد لم يوضع إلا لإفاده مقصود كمال النفع في البيع، وملك البضائع في النكاح، فإذا أفاد مقصوده فهو صحيح، وحصول مقصوده، هو ترتيب حكمه عليه، لأن العقد مؤثر لحكمه، وموجب له^(٤)

قال الأمدي: « ولا بأس بتفسير الصحة في العبادات بهذا »^(٥).

قال الطوفى: « لأن مقصود العبادة رسم التعبيد، وبراءة ذمة العبد منها، فإذا أفاد ذلك كان هو معنى قولنا: إنها كافية في سقوط القضاء، فتكون صحيحة »^(٧).

(١) قال علماء الأول: والقضاء واجب على القولين. ومن هنا نرى أن الخلاف بينهما لفظي لا حقيقي. لأن الصحة على قول المتكلمين في موافقة الأمر المتوجه على المكلف في الحال. وأن القضاء يجب بأمر جديد. كما أن الصلاة على قول الفقهاء غير مجرئة.. فليست صحية. ويجب قضاوها. ولذلك قال القرافي: « فلتتفقوا على أنه لا يجب القضاء إذا لم يطلع على الحدث. وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع » (شرح تنبيح الفضول ص ٧٧) وانظر: المستصفى ١ / ٩٥، نهاية السول ١ / ٧٥، شرح الورقات، ص ٣٠، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩، مختصر الطوفى ص ٣٣.

(٢) انظر: المستصفى ١ / ٩٤، فوائح الرحموت ١ / ١٢٢، شرح تنبيح الفضول ص ٧٦، المواقف ١ / ١٩٧، شرح الورقات ص ٣٠، الإحکام، الأمدي ١ / ١٣١، حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ١٠٠، مناهج العقول ١ / ٧٣، التعريفات للعرجاني ص ١٣٧، الروضة ص ٣١، مختصر الطوفى ص ٣٣.

(٣) في ز، أن.

(٤) انظر: المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٠١، نهاية السول ١ / ٧٤، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٦٩.

(٥) عبارة الأمدي: « ولو قيل للعبادة صحيحة بهذا التفسير فلا حرج » (الإحکام، له ١ / ١٣١).

(٦) في ش، وسم.

(٧) قال الطوفى في مختصره: « الصحة في العبادات وقع الفعل كافياً في سقوط القضاء » (مختصر

(ويجمعهما) أي ويجمع العبادة والمعاملة في حد صحتهما قوله :
ترتب أثر مطلوب من فعل عليه)أي على ذلك الفعل^(١). فالفقهاء فسروا
الأثر المطلوب بإسقاط القضاء ، والتكلمون بموافقة الشرع .

(فصحة عقید يترتب أثره) من^(٢) التمکن من التصرف فيما هو له .
كالبيع إذا صح العقد ترتب أثره من ملک ، وجواز التصرف فيه من هبة
ووقف وأكل ولبس وانتفاع وغير ذلك . وكذا إذا صح عقد النكاح والإجارة
والوقف وغيرها من العقود . ترتب عليها أثراها مما أباحه الشرع له به ،
فينشأ ذلك عن العقید .

وترتب العتق على الكتابة الفاسدة^(٤) لوجود الصفة ، وترتب صحة
التصرف في الوکالة والمضاربة الفاسدة لوجود الإذن في التصرف . لا من جهة
العقید في الثلاث .

(و) بصحة (عبادة) يترتب (إجزاؤها ، وهو) أي إجزاؤها (كفایتها
في إسقاط التعبد^(٥) .

(ويختص) الإجزاء (بها) أي بالعبادة . سواء كانت واجبة أو
مستحبة^(٦) .

== الطوفي ص ٣٣) . وانظر ، إرشاد الفحول ص ١٠٥ ، المدخل إلى منهب أحمد ص ٦٩ .

(١) انظر ، الأحكام ، للأمدي ١ / ١٣١ . حاشية البناني ١ / ٩٩ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٤ .

(٢) في ض ، أي من .

(٣) انظر ، المواقفات ١ / ١٩٧ ، المعلی على جمع الجوابع ١ / ١٠١ ، الأحكام ، للأمدي ١ / ١٣١ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) انظر ، الأحكام ، الأمدي ١ / ١٣١ . المعلی على جمع الجوابع ١ / ١٠٣ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٣٨ . نهاية السول ١ / ١٩٩ .

(٦) ذهب الترافق وغيره إلى أن الإجزاء وصف للعبادة الواجبة فقط . وأن التوافل من العبادات
توصف بالصحة دون الإجزاء كالعقود . وقال الجمهور إن الإجزاء يشمل العبادة الواجبة
والستحبة . (انظر ، شرح تنقیح الفصول ص ٧٨ . المعلی على جمع الجوابع ١ / ١٠٣ وما
= ٤٦٨ =

وتفسِّير إجزائِها بكتفافيتها في إسقاط التعبِّد يُنقل عن المتكلمين^(١).

قال في «شرح التحرير» : وهو أظہر .

وقيل : الإجزاء هو الكفاية في إسقاط القضاء . وينقل عن الفقهاء^(٢) .

فعلى القول الأول : فعل المأمور به بشروطه يستلزم الإجزاء
^(٣) بلا خلاف . وعلى الثاني : يستلزمُه عند الأكثَر .

قال ابن مفلح : «إلا لكان الأمر بعد الامتثال مقتضياً إما لما فعل ،
وهو تحصيل الحاصل . وإما لغيره . فالمجموع مأمور به . فلم يَفْعُل إلا
بعضه . والفرض خلافه»^(٤) .

(وكصحبة قبول ونفيه ، كنفي إجزاء) يعني أن القبول مثل الصحة ،
فلا يُفارقُها في إثبات ولا نفي . فإذا وُجِدَ أحدهما وُجِدَ الآخر . وإذا انتفى
أحدهما انتفى الآخر . وهذا^(٥) المقدم في «التحرير» والذي رجحه ابن عقيل

= بعدها . نهاية السول ١ / ٧٧ . تيسير التحرير ٢ / ٢٣٦ .

(١) انظر : المواقفات ١ / ١٩٧ . الإحکام . الأمدي ١ / ١٣١ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥ . المحتوى على
جمع الجواجم ١ / ١٠٣ . نهاية السول ١ / ١٩٩ . إرشاد الفحول ص ١٠٥ . شرح تنقیح الفصول ص
٧٧ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧١ .

(٢) الإجزاء في العبادة بمعنى الصحة . والفرق بينهما أن الصحة وصف للعبادة والعقود . أما الإجزاء
 فهو وصف للعبادة فقط فالصحة أعم من الإجزاء مطلقاً . وقيل : الإجزاء يشمل العبادة وغيرها .
 فعل هذا فيما متساويان (انظر : شرح تنقیح الفصول ص ٧٧ - ٧٨ . نهاية السول ١ / ٧٧ وما
 بعدها . شرح الورقات ص ٣١ . الإحکام . الأمدي ١ / ١٣١ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٥ . المحتوى على
 جمع الجواجم ١ / ١٠٣ . مناهج العقول ١ / ٧٦) .

(٣) في ش : ولا .

(٤) في ع : يكون مقتضياً .

(٥) انظر أدلة الجمهور على سقوط القضاء بمجرد الإثبات بالمأمور به على وجهه . وأدلة المخالفين
 ومناقشتها في (إرشاد الفحول ص ١٠٥ . تيسير التحرير ٢ / ٢٢٨ . نهاية السول ١ / ١٩٩) .

(٦) في ش : وهو .

في « الواضح » .

وَقِيلُ : إِنَّ الْقَبُولَ أَخْصُّ مِنَ الصَّحَّةِ ، إِذْ كُلُّ مَقْبُولٍ صَحِيحٌ وَلَا عَكْسٌ ،
وَاسْتَدَلَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مِنْ أَتَى عَرْفًا لَمْ تَقْبُلْ لَهُ صَلَوةٌ أَرْبَعِينَ
صَبَاحًا »^(۱) وَ « إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ لَمْ تَقْبُلْ لَهُ صَلَوةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى
مَوَالِيهِ »^(۲) وَ « مِنْ شَرَبَ الْخَمْرَ لَمْ تَقْبُلْ لَهُ صَلَوةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا »^(۳) وَنَحْوُ
ذَلِكَ ، فَيَكُونُ الْقَبُولُ هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الثَّوَابُ ، وَالصَّحَّةُ قَدْ تَوْجَدُ فِي
الْفَعْلِ وَلَا ثَوَابٌ فِيهِ »^(۴) .

لَكِنْ قَدْ أَتَى نَفْيُ الْقَبُولِ فِي الشَّعْرِ قَارِئًا بِمَعْنَى نَفْيِ^(۵) الصَّحَّةِ ، كَمَا فِي

(۱) ساقطة من زع ب ض .

(۲) رواه مسلم وأحمد . وهو حديث صحيح . وقد خص العدد بالأربعين . على عادة العرب .
لتتكثير . وخص الليلة لأنَّ من عادة العرب ابتداء العساب بالليلي . وخص الصلاة لكونها
عماد الدين . ومعنى عدم القبول عدم الثواب لا استحقاق العقاب . فالصلاحة المقبولة يستحق
فاعلها الثواب . والصلاحة غير المقبولة لا يستحق الثواب ولا العقاب . كما قال النووي . وقيل :
إن عدم القبول يحيط تضييف الأجر مع براءة الذمة من المطالب . (انظر : صحيح مسلم
٤ / ٦٧٥١ . فيض القدرير ٦ / ٢٢ . مستند أحمد ٤ / ٦٨) .

(۳) حديث صحيح رواه مسلم عن جرير . وللهذه أن لا يثاب عليها مع صحتها لعدم التلازم بين
القبول والصحة . فالصلاحة غير مقبولة لا قترانها بمعصية . وصحيحة لوجود شروطها وأركانها .
(انظر : صحيح مسلم ١ / ٨٣ . فيض القدرير ١ / ٢٣٨) .

(۴) ساقطة من شع ب ض .

(۵) رواه الترمذى والنمسائى وابن ماجه والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال : صحيح
الإسناد . ورواه أحمد وزاد : فإن مات مات كافرا . (انظر : تحفة الأحوذى ٥ / ٦٠١ . سنن
النمسائى ٨ / ٢٨١ . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٢١ . الترغيب والترهيب ٢ / ٣٩٤ . فيض القدرير
٦ / ٦٥٨ . مستند أحمد ٢ / ١٧٦) .

(۶) انظر : المسودة ص ٥٢ .

(۷) ساقطة من ز .

الحديث^(١): « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ، ولا صدقة من غلول »^(٢) . و « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار »^(٣) . و « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٤) . ونحو قوله تعالى : ﴿ فَلْنَ يَقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا ، وَلَوْ افْتَدَى بِهِ ﴾^(٥) .

وقارة بمعنى نفي القبول مع وجود الصحة ، كما في الأحاديث السابقة في الآبق ، وشارب الخمر ، ومن أتى عرافاً .

وقد حكى القولين في « الواضح » ، ورجح أن الصحيح لا يكون إلا

(١) في شـ : الحديث .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنائى وابن ماجه وأحمد والدارمى . وعنهـون به البخارى . والظهور - بضم الطاء - المراد به المصدر أي التطهير . والمراد هنا ما هو أعم من الوضوء والغسل . قال الناوى : والقبول هنا يرادف الصحة . وهو الإجزاء وعدم القبول عدم الصحة . والفلول : ما يؤخذ من جهة الخيانة في الفنية أو الغصب أو السرقة . والمعنى أن الله تعالى لا يقبل صدقة من مال غلول . (انظر : صحيح مسلم ١ / ٢٤٠ . سنن أبي داود ١ / ٤٧ . سنـ النسائى ١ / ٧٥ . سنـ الترمذى مع تحفة الأحوذى ١ / ٢٣ . صحيح البخارى ١ / ٣٨ . سنـ ابن ماجه ١ / ١٠٠ . سنـ الدارمى ١ / ١٧٥ . فيض القدير ٦ / ٤٥ . مسند أحمد ٢ / ٢٠٠) .

(٣) رواه أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن عائشة مرفوعاً . وللمقصود بالعائض المرأة التي بلغت سنّ الحيض . والخمار ماتستر به الرأس . وخصوص الحيض لأنه أكثر ما يبلغ به الإناث . لا للاحتراس . فالصبية المميزة لا تقبل صلاتها إلا بخمار . (انظر : تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٢ / ٣٧٧ . سنـ أبي داود ١ / ٢٤٤ . سنـ ابن ماجه ١ / ٢١٥ . فيض القدير ٦ / ٤١٥ - ٤١٦ . مسند أحمد ٦ / ١٥٠) .

(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً . والقبول هنا يرادف الصحة أيضاً . ولما كان الإتيان بشروط الصلاة مظنة الإجزاء . وأن القبول ثمرته . عبر عن الصحة بالقبول مجازاً . (انظر : صحيح البخارى ١ / ٣٨ . صحيح مسلم ١ / ٢٠٤ . سنـ أبي داود ١ / ٤٧ . تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ١ / ١٠٢ . فيض القدير ٦ / ٤٥٢ . مسند أحمد ٦ / ٣٠٨) .

(٥) الآية ٩١ من آل عمران .

مقبولًا . ولا يكون مردوداً ، إلا (١) وهو باطل (٢) .

قال (٣) ابن العراقي : ظهر لي (٤) في الأحاديث التي نفي فيها القبول ولم تنتف معه الصحة . كصلاة شارب الخمر ونحوه . أتنا ننظر فيما نفي . فإن قارنت ذلك الفعل معصية . كحديث شارب الخمر ونحوه . انتفى القبول . أي الثواب ، لأن إثم المعصية أحبطه . وإن لم تقارنه معصية . ك الحديث : « لا صلاة إلا بطهور » ونحوه . فانتفاء القبول سببه انتفاء الشرط . وهو الطهارة ونحوها ، ويلزم من عدم الشرط عدم المسووط . ١ هـ .
(و) الصحة . باعتبار إطلاقاتها . ثلث :

- (شرعية ، كما هنا) وترسم بـ « ما إذن الشارع في جواز الإقدام على الفعل المتصف بها » . وهو يشمل الأحكام الشرعية إلا التحرير . فإنه لا إذن فيه . والأربعة الباقية : فيها (٥) إذن اتفاقاً في جواز الإقدام (٦) على الفعل المتصف بها (٧) .

- (و) الثانية : (عقلية . كإمكانية الشيء وجوداً وعدماً) يعني بأن يتبعق (٨) وجود الممكن وعدم المفتعل .

- (و) الثالثة : (عادية . كمشي ونحوه) كجلوس واضطجاع . وقد اتفق الناس على أنه ليس في الشريعة منهي عنه . ولا مأمور به . ولا مشروع

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر ، السودة ص ٥٢ .

(٣) في زع ض ، وقال .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من زع ب ض .

(٨) في ش ، يتعلق .

على الإطلاق . إلا وفيه الصحة العادية . ولذلك حصل الاتفاق^(١) على أن اللغة لم يقع فيها طلب وجود . ولا عدم . إلا فيما يصيغ عادة . وإن جوزنا تكليف مالا يطاق .

(وبطلان وفساد متراfon ، يقابلان الصحة^(٢) الشرعية) سواء كان ذلك في العبادات . أو في المعاملات^(٣) .

فهما في العبادات^(٤) : عبارة عن عدم ترتيب الأثر عليها . أو عدم سقوط القضاء . أو عدم^(٥) موافقة الأمر . وفي المعاملات : عبارة عن عدم ترتيب الأثر عليها^(٦) .

وفرق الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بين البطلان والفساد^(٧) .

(١) في ع ، اتفاق الناس .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) انظر ، الإحکام ، الأمدی ١ / ١٣١ . المحتلی علی جمیع الجواجم ١ / ١٠٥ . نهایة السول ١ / ٧٤ . شرح العضد ٢ / ٧ . المواقف ١ / ١٩٨ . المسودة ص ٨٠ . المستضف ١ / ٩٥ . الروضة ص ٣١ . مختصر الطوفی ص ٣٣ . الدخول إلی منهب أحمد ص ٦٩ . التمهید ص ٨ .

(٤) في ز ض ع ، العبادة .

(٥) في ب : و .

(٦) في ع ، أعدم .

(٧) انظر ، المحتلی علی جمیع الجواجم ١ / ١٠٥ . نهایة السول ١ / ٧٤ . الإحکام ، الأمدی ١ / ١٣١ . شرح الورقات ص ٣١ . المستضف ١ / ٩٥ . شرح تنقیح الفضول ص ٧٦ . التعريفات للجرجاني ص ٤٢ . الدخول إلی منهب أحمد ص ٦٩ .

(٨) يرى الحنفیة أن الفاسد والباطل بمعنى واحد في العبادات . ولكنهم يفرقون بينهما في المعاملات . فقال أبو حنيفة : الفاسد : هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه . ويفيد الملك عند اتصال القبض به . والباطل مالم يشرع بأصله ولا بوصفه . (انظر : التعريفات للجرجاني ص ٧٧ : شرح العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧ . تيسير التحریر ٢ / ٢٣٦ . شرح تنقیح الفضول ص ٧٧ . المحتلی علی جمیع الجواجم ١ / ١٠٦ . نهایة السول ١ / ٧٥ . التمهید ص ٨ . المسودة ص ٨٠ . القواعد والفوائد الأصولیة ص ١١٠ . الإحکام ، الأمدی ١ / ١٣١ . الفروق ٢ / ٨٢) .

· وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعى بين الباطل وال fasid في الفقه في · مسائل كثيرة^(١).

قال في «شرح التحرير» : قلت : غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد إذا كانت مختلّة فيها بين العلماء . والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجمعاً عليها . أو الخلاف فيها شاذ . ثم وجدت بعض أصحابنا قال : الفاسد من النكاح مايسوغ فيه الاجتهاد . والباطل ما كان مجمعاً على بطلانه^(٢).

(فوائد) :

(النفوذ^(٣)) : تصرف لا يقدر فاعله على رفعه) كالعقود الالزمة من البيع والإجارة والوقف والنكاح ونحوها^(٤) ، إذا اجتمعت شروطها . وانتفت موانعها^(٥) . وكذلك العتق والطلاق والفسخ ونحوها .

وقيل : إنه مرادف للصحة^(٦).

(١) إن التفريق بين الفاسد والباطل عند الجمهور بسب الدليل . وليس كما يقول الحنفية : « إن الباطل ما لم يشرع بالكلية . وال fasid ما شرع أصله . وامتنع لاشتماله على وصف محظوظ » . ولذلك قال الجمهور : النهي عنه فاسد وباطل . سواء كان النهي لعينه أو لوصفه . ومن المسائل التي فرق فيها الجمهور بين الفاسد والباطل الحج والنكاح والوكالة والخلع والإجارة (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١١١ وما بعدها . التمهيد ص ٨ . شرح الورقات ص ٣٢ . نهاية السول ١ / ٧٤ . الفروق ٢ / ٨٢) .

(٢) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧٠ . القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٢ .
(٣) في د : العقود .

(٤) ومناسبة هذه الفائدة أن الإجزاء يختص بالعبادة عند الأكثر . والنفوذ يختص بالعقود . عند الأكثر . (انظر : شرح الورقات ص ٣١) .

(٥) انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧١ .

(٦) انظر : شرح الورقات ص ٣١ .

قال ابن الفزكاح^(١) ، « نفوذ العقد ، أصله من نفوذ التهم ، وهو يلُوغ المقصود من الرمي ، وكذلك العقد إذا أفاد المقصود المطلوب منه . سُمِيَ بذلك نفوذاً ، فإذا ترتب على العقد ما يقصد منه ، مثل ، البيع إذا أفاد الملك ونحوه ، قيل له ، صحيح ويعد به ، فالاعتداد بالعقد هو المراد بوصفه بكونه^(٢) نافذاً » .

وقال في « متن الورقات » ، وال الصحيح ، ما يتعلّق به النفوذ^(٣) .
 (والعزيمة لغة ، القصد المؤكّد) .

قال في « القاموس » : « عَزْمٌ على الْأَمْرِ يَغْرِمُ عَزْمًا^(٤) - وَيَضْمُ - وَمَغْرِمًا وَعَزْمَانًا^(٥) - بِالضم - وَعَزِيمًا وَعَزِيمَةٌ^(٦) - وَغَرْمٌ وَاعْتَزَمَه^(٧) ، وَعَلَيْهِ ، وَتَغْرِمُ أَرَادَ فَقْلَهُ ، وَقَطَعَ عَلَيْهِ ، أَوْ^(٨) جَدُّ فِي الْأَمْرِ ، وَغَرْمُ الْأَمْرِ بِنَفْسِهِ عَرْمٌ عَلَيْهِ ، وَعَلَى

(١) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم ، الشیخ برهان الدين بن الفزکاح ، الفزاری . العلامة فقيه الشام . شیخ الشافعیہ في زمانه . قال ابن السبکی : « وكان ملازمًا للشغل بالعلم والإفادة والتعليق سدید السیرة ، کثیر الورع . مجمعاً على تقدمه في الفقه ومشاركته في الأصول والمنحو والحديث » . أخذ الكثير عن والده . وخلفه في تدريس الطلبة والإفتاء . وعرض عليه القضاء فامتقنع . وتولى الخطابة بعد موت عمّه . له مصنفات كثيرة . منها : « التعليقة » على التنبيه للشیرازی في عشر مجلدات . و « تعليقة على مختصر ابن الحاجب » في الأصول . وعلق على « المنهاج » توفي بدمشق سنة ٧٢٩ هـ . (انظر ، طبقات الشافعیہ الكبرى للسبکی ٩ / ٣١٢ . الدرر الكامنة ١ / ٣٥ . شذرات الذهب ٦ / ٨٨ . التنهل الصافی ١ / ٨٠ . طبقات الشافعیہ . للإنسنوي ٢ / ٢٩٠ . مرآة الجنان ٤ / ٢٧٩ . الفتح المبين ٢ / ١٣٥) .

(٢) في ش ز ب : وبكونه .

(٣) انظر : شرح الورقات ص ٣١ .

(٤) كما في القاموس وع . وفي ش ز ب ض . عزمه . وهي صواب لغة . كما جاء في (لسان العرب) ١١ / ٣٩٩ .

(٥) في ش ز ب : وعزما .

(٦) في ش ض ، وعزمه وأعزمه .

(٧) كما في القاموس . وفي ش ز ض ع ب : و .

الرجل ، أقسم ، والراقي قرأ العزائم ، أي الرقى ، وهي آيات من القرآن تقرأ على ذوي الآفات رجاء البرءة ، وأولوا القزم من الرسل ، الذين عزموا على أمر الله فيما عهده إليهم ، وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين »^(٣) .

(و) العزيمة (شرعًا) أي في عرف أهل الشرع ، (حكم ثابت بدليل شرعى خالٍ عن معارض راجح) .

(فشل) الأحكام (الخمسة) ، لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعى ، فيكون في الحرام والمكره على معنى الترك ، فيعود المعنى في ترك الحرام إلى الوجوب^(٤) .

وقوله ، « بدليل شرعى » ، احترأ عن الثابت بدليل عقلي ، فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة والرخصة .

(١) كذا في القاموس . وفي ش ، وفي . وفي ز ضع ب ، في .

(٢) في ض ، إذ .

(٣) القاموس المحيط ٤ / ١٥١ . وانظر ، المصباح النير ٢ / ٦٢٦ . لسان العرب ١٢ / ٣٩٩ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ض ، فتشمل .

(٦) قال الطوفى ، « إن العزيمة تشمل الواجب والحرام والمكره » . وقال الأمدي وابن قدامة ، إن العزيمة تختص بالواجب . وقال القرافي ، تختص بالواجب والمندوب . وقال الحنفية ، العزيمة تشمل الفرض والواجب والسنّة والنّقل ، (انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٤ وما بعدها ، الإحکام ، الأمدي ١ / ١٣١ ، الروضة ص ٣٢ ، شرح تنقیح الفضول ص ٨٧ . فوائح الرحمة ١ / ١١٩ . التوضیح علی التنقیح ٢ / ٨٢ . کشف الأسرار ٢ / ٣٠ . حاشیة البنانی علی جمع الجواب وتقریرات الشربینی ١ / ١٢٢ . تیسیر التحریر ٢ / ٢٢٩) وانظر مناقشة التفازانی للقرافی والحنفیة في (التلییح علی التوضیح ٢ / ٨٣) .

(٧) في ع ب ض ، من .

وقوله ، « خالٍ^(١) عن معارضٍ » ، احترازٌ عماٌ^(٢) ثبّت^(٣) بدليل ، لكن ذلك الدليل معارضٌ ، مساوٍ أو راجحٌ ، لأنَّه إنَّ^(٤) كان المعارض مساوياً لزَم الوقف^(٥) ، وانتفت العزيمة ، ووجب طلب المرجح الغارجي . وإنْ كان راجحاً لزَم العمل بمقتضاه ، وانتفت العزيمة ، وثبتت^(٦) الرخصة ، كتحرير الميّة عند عدم المختصَّة ، فالتحرير فيها عزيمة ، لأنَّ حكم ثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارضٍ ، فإذا وُجِدَت المخصَّة حصل المعارض^(٧) ، لدليل التحرير ، وهو راجحٌ عليه . حفظاً للنفس ، فجاز الأكل ، وحصلت الرخصة^(٨) .

(والرخصة لغة ، السهولة) .

قال في « المصباح » : يقال ، رَخْص الشارع لنا في كذا ترخيماً ، وأرْخَص إرخاصاً ، إذا يُشَرِّه وسُهْلَه . وفلان يترخص في الأمر إذا لم يستقص ، وقضيب رَخْص أي طرفي^(٩) لين ، ورَخْص البدن - بالضم - رَخَاصة

(١) ساقطة من ز .

(٢) في ضع ب ، مما .

(٣) في ب ، ثبت .

(٤) في ش ، إذا .

(٥) في ش ، التوقف .

(٦) في ش ، وثبتت .

(٧) في ز ، العارض .

(٨) انظر في تعريف العزيمة (الإحکام ، الأمدي ١ / ١٣١ ، جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ١٢٤) . كثف الأسرار ٢ / ٢٩٨ . أصول السرخسي ١ / ١١٧ . نهاية السول ١ / ٩١ . مناهج العقول ١ / ٨٩ . التعريفات للعرجاني ص ١٥٥ . المستصفى ١ / ٩٨ . القواعد والقواعد الأصولية ص ١١٤ . مختصر الطوفى ص ٣٤ . الروضة ص ٣٢ . المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧١ . شرح تنقیح الفصول ص ٨٥ . ٨٧ . التوضیح على التنقیح ٢ / ٨٢ .

(٩) في ش ، طرف .

وَرُخُوصَةٌ ، إِذَا نَعَمْتَ وَلَاَنْ مَلْمَسَهُ ، فَهُوَ رَخْصٌ^(١).

(و) الرُّخْصَةُ (شَرْعًا ، مَائِبَةٌ عَلَى خَلَافِ ذَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمَعَارِضٍ رَاجِحٍ^(٢)) .

فَقُولُهُ ، «مَائِبَةٌ عَلَى خَلَافِ ذَلِيلٍ شَرْعِيٍّ» ، احْتِرَازٌ عَمَّا نَبَتَ عَلَى وَقْقَ الدَّلِيلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رُخْصَةً ، بل عَزِيمَةً ، كَالصَّوْمُ فِي الْحُضُورِ^(٣) . وَقُولُهُ ، «لِمَعَارِضٍ رَاجِحٍ» ، احْتِرَازٌ عَمَّا كَانَ لِمَعَارِضٍ غَيْرِ رَاجِحٍ ، بل إِمَّا مَسَاوٍ ، فَيُلَزِّمُ الْوَقْفَ^(٤) عَلَى حَصْوَلِ الْمَرْجِحِ ، أَوْ قَاسِرٍ عَنْ مَسَاوَةِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ ، فَلَا يُؤْثِرُ ، وَتَبْقَى الْعَزِيمَةُ بِحَالَهَا^(٥) . وَهَذَا الَّذِي فِي الْمَنْ ذَكْرُهِ الطَّوْفِيُّ فِي «مُختَصِّرِهِ»^(٦) .

(١) كَذَا فِي الْمَصَابِ النَّيْرِ ١ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ . وَفِي جَمِيعِ النَّسْخِ ، رَخِيصٌ . لَكِنْ جَاءَ فِي الْمَصَابِ النَّيْرِ ، رُخْصُ الشَّيْءِ ، رُخْصًا فَهُوَ رَخِيصٌ مِنْ بَابِ قَرْبٍ ، (وَانْظُرْ ، الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ ٢ / ٣٦٦) .

(٢) انْظُرْ فِي تَعْرِيفِ الرُّخْصَةِ (نَهَايَةُ السُّولِ ١ / ٨٧ ، ٩٨ / ١ ، الْمُسْتَفْضُ ١ / ٩٨ ، تَيسِيرُ التَّحْرِيرِ ٢ / ٢٢٨) . شَرْحُ الْعَضْدِ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ٧ ، كِشْفُ الْأَسْرَارِ ٢ / ٢٩٨ ، الْإِحْكَامُ ، الْآمِدِيُّ ١ / ١٣٢ ، التَّلْوِيْعُ عَلَى التَّوْضِيْعِ ٢ / ٨١ ، الْمَوَاقِعَاتِ ١ / ٢٠٥ ، أُصُولُ السُّرْخِيِّ ١ / ١١٧ ، مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ١ / ٨٧ ، التَّعْرِيفَاتُ ص ١١٥ ، شَرْحُ تَقْيِيقِ الْفَصُولِ ص ٨٥ ، حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ ١ / ١٢٠ ، الْمَدْخُلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدِ ص ٧٦ ، الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَادِيُّ الْأَصْوَلِيَّةُ ص ١١٥ ، الرُّوْضَةُ ص ٢٢) .

(٣) فِي زَعْبَضِ ، مَا .

(٤) فِي عَبْضِ ، يَبْثُتْ .

(٥) قَالَ الإِسْنَوِيُّ ، «هَذَا تَقْسِيمٌ لِلْحُكْمِ بِاعتِبَارِ كُونِهِ عَلَى وَقْقَ الدَّلِيلِ أَوْ خَلَافِهِ» (نَهَايَةُ السُّولِ ١ / ١٨٩) .

(٦) الْمَعَارِضُ هُوَ الْمَعْنَى (مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ١ / ٨٧) .

(٧) فِي زَعْبَضِ ، مَا .

(٨) فِي شِ ، التَّوقُفُ .

(٩) إِنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَثْبِتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَلَا يَلْزَمُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْدَّلِيلِ الْأَصْلِيِّ السَّالِمِ عَنِ الْمَعَارِضِ ، (انْظُرْ ، نَهَايَةُ السُّولِ ١ / ٨٩ ، الْإِحْكَامُ ، الْآمِدِيُّ ١ / ١٣٢) .

(١٠) مُختَصِّرُ الطَّوْفِيِّ ص ٣٤ .

وقال الطوфи في «شرح مختصره»^(١) : «فلو قيل^(٢) ، استباحة المحظور شرعاً مع قيام السبب العاظر^(٣) ، صح ، وساوى الأول» .
وقال الفسلاني في «شرح مختصر الطوфи» ، «أجود ما يقال في الرخصة : « ثبوت حكم لحالة تقتضيه ، مُخالفة مقتضى دليل يعمها » ، وهذا الحد لابن حمدان في «المقنع» .

(ومنها) أي من^(٤) الرخصة (واجب) كأكل أئية للمضرر ، فإنه واجب على الصحيح الذي عليه الأكثر ، لأن سبب إحياء النفس ، وما كان كذلك فهو واجب^(٥) . وذلك لأن النفوس حق لله تعالى ، وهيأمانة عند المكلفين ، «فيجب حفظها^(٦) ، ليستوفي^(٧) الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتکاليف . وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تُقْتَلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾^(٨) ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُقْتَلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾^(٩) .
(و) منها (مندوب) كقصر المسافر^(١٠) الصلاة إذا اجتمعت الشروط ،

(١) في ب : شرحه .

(٢) في ش : قبل .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٥ ، كشف الأسرار ٢٩٨ / ٢ ، ٢٩٩ ، وفي ع ض ، الحاضر .

(٤) ساقطة من ع ض ب .

(٥) انظر : شرح تنقية الفصول ص ٨٧ ، الإحكام ، الامدي ١٣٢ / ١ ، التوضيح على التنقية ٢ / ٨٣ ، تيسير التحرير ٢٢٢ / ٢ ، حاشية البناني على جمع الجواب ١ / ١٢١ ، التمهيد ص ١٢ ، الروضة ص ٣٣ ، مختصر الطوфи ص ٣٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٧ .

(٦) ساقطة من ز .

(٧) في ز : ليوفي .

(٨) الآية ١٩٥ من البقرة .

(٩) الآية ٢٩ من النساء .

(١٠) ساقطة من ض .

وانتفت الموانع^(١).

(و) منها (مباح) كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة^(٢)، وكذا من^(٣) أكراه على كلمة الكفر^(٤)، وكذا بيع العرایا^(٥)، للحديث في ذلك^(٦).

وفهم ما تقدم: أن الرخصة لا تكون محرومة ولا مكرهه^(٧)، وهو

(١) خلافاً للحنفية . فإنهم يعتبرون القصر للمسافر عزيمة . وليس له أن يصلي أربعاً . (انظر ، مناهج العقول ١ / ٨٨) .

(٢) إن الجمع بين الصلاتين في عرفة ومزدلفة مباح ورخصة للمكلفين عند الجمهور . خلافاً للحنفية الذين يمنعون الجمع إلا في مزدلفة وعرفة . (انظر ، نهاية السول ١ / ١٩٠ ، التمهيد ص ١٣) .

(٣) في ع : لمن :

(٤) يرى بعض العلماء أن الأفضل عدم النطق بكلمة الكفر . والنطق بها خلاف الأولى . والأولى الصبر وتحمل الأذى في سبيل الإيمان . (انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٨ ، فوائح الرحمنوت ١ / ١١٧) .

(٥) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٢٠ . كشف الأسرار ٢ / ٣٢٢ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩ ، حاشية البناي ١ / ١٢١ ، التمهيد ص ١٣ ، الروضة ص ٢٣ . مختصر الطوقي ص ٣٥ .

(٦) وهو مارواه البخاري والترمذى وأحمد عن رافع بن خديج وسلم بن أبي حثمة . وروى البخاري ومسلم ومالك حدثياً بلفظ . « إلا أنه رخص في بيع العريمة ، النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها ثمراً ، يأكلونها رطباً » . والعريمة في الأصل ثمر النخل دون الرقبة . كانت العرب في الجدب تتقطع بذلك على من لا ثمر له . وقال مالك ، العريمة ، أن يعرى الرجل النخلة ، أي يهبها له ، أو يهب لها ثمرة ثم يتاذى بدخوله عليه . ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبه منه بتمرة يابس . (انظر ، نيل الأوطار ٥ / ٢٢٥ ، مسند أحمد ٤ / ١٤٠ ، الموطأ ٢ / ٦٢٠ . تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٤ / ٥٢٧ ، فتح البارى بشرح البخاري ٤ / ٢٦٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٦٨) .

(٧) قال الباعلي : « ومن الرخص ما هو مكره . كالسفر للترخص » (القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٨ ، ١١٩) . وانظر ، أصول السرخسي ١ / ١١٨ ، ١١٩ ، التوضيح على التنقح ٢ / ٨٥ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٢٨ ، حاشية البناي ١ / ١٢١ ، فوائح الرحمنوت ١ / ١١٧ ، التمهيد ص ١٣ . مختصر الطوقي ص ٣٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧٢ .

ظاهر قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَعْبُدُ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ »^(١).

وعلم ما تقدم أن ماحفظ عنا من التغليظ الذي كان على الأمم قبلنا ليس برقبة شرعية، لكن قد يسمى رخصة مجازاً^(٢)، بمعنى أنه سهل علينا ماشده عليهم، رفقاً من الله تعالى ورحمة بنا، مع جواز إيجابه علينا، كما أوجبه عليهم، لا على معنى أننا استبخلنا شيئاً من المحرم^(٣) عليهم، مع قيام المحرم في حقنا، لأنه إنما حرم عليهم، لا علينا، فهذا وجه التجوز، وعدم كون الأول ليس برقبة، لأنه لم يتم على المعنى من ذلك دليل^(٤).

(والاثنان) أي العزيمة والرخصة (وصفات للحكم) لا لل فعل، فتكون العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء، وتكون الرخصة بمعنى الترخيص^(٥). ومنه قوله ﷺ : « فاقبلا رخصة الله »^(٦)، ومنه قول أم

(١) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، ورواه الطبراني عن ابن عباس وابن مسعود، وهو حديث ضعيف، وقال ابن طاهر، وقفه على ابن مسعود أصح. (انظر : فيض القدير ٢ / ٢٩٢، مسند أحمد ٢ / ١٠٨).

(٢) ساقطة من ش ز.

(٣) انظر ، الإحکام ، الامدي ١ / ١٣٣ ، المستصفى ١ / ٩٨ ، فواتح الرحموت ١ / ١١٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٠ ، تيسير التحریر ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفی ص ٣٤ .

(٤) في ض ، القراءة .

(٥) انظر ، المواقفات ١ / ٢٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٠ ، التوضیح على التنقیح ٢ / ٨٦ ، کشف الأسرار ٢ / ٢٢٠ ، تيسير التحریر ٢ / ٢٢٢ ، المستصفى ١ / ٩٨ .

(٦) انظر ، المستصفى ١ / ٩٨ ، ١٠٠ ، حاشية البناني ١ / ١٢٤ ، الإحکام ، الامدي ١ / ١٣١ . تيسير التحریر ٢ / ٢٢٨ ، التمهید ص ١٧ ، القواعد والقواعد الأصولية ص ١١٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٧٦ .

(٧) رواه مسلم بهذا النظم . وروى معناه أصحاب السنن وأحمد في صيام المسافر . (انظر ، صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ ، ٤٧٨ / ٢ ، ٧٨٦ ، سنن النسائي ٤ / ١٤٧ ، ١٤٧ ، فيض القدير ٥ / ٢٨١ ، تفسير ابن كثير ٢ / ٣٧٤ ، مسند أحمد ٥ / ٥٨ ، تحفة الأحوذی بشرح الترمذی ٢ / ٣٩٧ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٢٦ ، سنن ابن ماجہ ١ / ٥٣١) .

عطيَة^(١) : « نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعَذِّمْ عَلَيْنَا »^(٢) .
وَقَيْلٌ : هَمَا وَصْفَانِ لِلْفَعْلِ^(٣) .

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُمَا وَصْفَانِ^(٤) لِلْحُكْمِ ، فَقَالَ جَمْعٌ : هَمَا وَصْفَانِ
لِلْحُكْمِ (الْوَضْعِي)^(٥) أَيْ فِيكُونَانِ مِنْ خَطَابِ الْوَضْعِ ، لَا مِنْ خَطَابِ
الْتَّكْلِيفِ^(٦) ، مِنْهُمُ الْأَمْدِي^(٧) ، وَقَطَعَ بِهِ ابْنُ حَمْدَانَ فِي « مَقْبِنِهِ »^(٨) . وَقَالَ
جَمْعٌ : لِلْحُكْمِ التَّكْلِيفِي^(٩) لِمَا فِيهِمَا مِنْ مَعْنَى الْاقْتِضَاءِ^(١٠) .

(١) هِيَ نَسِيْبَةُ بَنْتِ الْحَارِثِ ، الصَّاحِيَةِ . أَسْلَمَتْ وَبَأْيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَشَارَكَتْ بِالْجَهَادِ ،
قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِبْعَ غَزَوَاتٍ . وَكُنْتُ أَخْالِفُهُمْ فِي الرَّحَالِ . وَأَصْنَعُ لَهُم
الطَّعَامَ ، وَأَقْوَمُ عَلَى الْرَّضِيِّ ، وَأَدْوَىيُ الْجَرْحِيِّ » . رَوَتْ عَدَةُ أَحَادِيثٍ فِي الصَّحِيفَتَينِ وَغَيْرَهُمَا .
(انظُرْ : الإِصَابَةَ ٤ / ٤٧٦ ، الْإِسْتِيَاعَ ٤ / ٤٧١ ، صَفَةُ الصَّفَوةِ ٢ / ٧١ . تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ
٤ / ٣٦٤) .

(٢) روَاهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنِ ماجِهِ وَأَحْمَدَ . (انظُرْ : صَحِيحُ البَخَارِيِّ ١ / ٢٢١ ، صَحِيحُ
مُسْلِمٍ ٢ / ٦٤٦ ، سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٢٧٤ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٥٠٢ . مُسْنَدُ أَحْمَدَ ٥ / ٨٥ . الْفَتْحُ
الرَّبَانِيُّ ٨ / ٢١) .

(٣) وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالرَّازِيِّ وَغَيْرِهِمَا . وَقَالُوا : إِنَّ الْفَعْلَ الذِّي يُجُوزُ لِلْمَكْلُفِ الْإِتِيَانُ بِهِ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَزِيمَةً أَوْ رَخْصَةً . (انظُرْ : مُختَصِّرُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَشَرْحُ الْعَضْدِ عَلَيْهِ ٨ / ٢
الْتَّمَهِيدُ ص ١٢ ، حَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ ١ / ١٢٤) . وَقَارَنَ مَا نَقَلَهُ الْبَعْلَى عَنِ الرَّازِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ فِي
(القواعدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصْوَلِيَّةُ ص ١١٦) .

(٤) فِي شِ : وَصْفٍ .

(٥) سَاقَطَةٌ مِنْ زَعْضٍ ، لَكِنْ كَتَبَتْ فِي عِ بَعْدِ سَطْرَيْنِ .

(٦) الْإِحْكَامُ ، لَهُ ١ / ١٣١ .

(٧) انظُرْ : الْمُسْتَصْفِي ١ / ٩٨ ، الْمُوافَقَاتِ ١ / ١٢٢ ، الْمُسْوَدَةِ ص ٨٠ . فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ١ / ١١٦ . القواعدُ
وَالْفَوَائِدُ الْأَصْوَلِيَّةُ ص ١١٦ .

(٨) فِي عِ : التَّكْلِيفِيُّ أَيْ فِيكُونَانِ مِنْ خَطَابِ الْوَضْعِ ، لَا مِنْ خَطَابِ التَّكْلِيفِ .

(٩) وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ السَّبْكِيِّ وَالإِسْنَوِيِّ وَالْعَضْدِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ . وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ . (انظُرْ :
جَمِيعُ الْجَوَامِعِ مَعَ حَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ ١ / ١١٩ . كَثْفُ الْأَسْرَارِ ٢ / ٢٩٨ . شَرْحُ الْعَضْدِ عَلَى ابْنِ
الْحَاجِبِ وَحَاشِيَةِ التَّفَتَازَانِيِّ ٢ / ٨ . القواعدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصْوَلِيَّةُ ص ١١٦) .

(فصل)

(التكليف : لغة : إلزام^(١) مأفيه مشقة) ، فـإلزام الشيء . والإلزام به : هو تضييره لازماً لغيره ، لا^(٢) ينفك عنه مطلقاً ، أو وقتاً ما .

قال في « القاموس » : « والتكليف ، الأمر بما يشقق ، وتكلفه تجشمها »^(٣) ، وقال أيضاً : « الزمة إياه فالزمته ، إذا لزم شيئاً لا يفارقه »^(٤) .

(و) التكليف (شرعاً) أي في اصطلاح علماء الشريعة : (إلزام مقتضى خطاب الشرع) ، فيتناول الأحكام الخمسة : الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر ، والمحظى والكرامة الحاصلين عن النهي ، والإباحة العاملة عن التخيير ، إذا قلنا ، إنها من خطاب الشرع ، ويكون معناه في المباح وجوب اعتقاد كونه مباحاً^(٥) ، أو^(٦) اختصاص اتصف فعل المكلف بما دون فعل الصبي والمجنون^(٧) .

(١) في ع ، الإلزام .

(٢) في ع ، ولا .

(٣) القاموس المحيط ، ١٩٨ / ٢ ، وانظر ، المصباح المنير ٨٢٨ / ٢ .

(٤) القاموس المحيط ٤ / ١٧٧ ، وانظر ، المصباح المنير ٨٥٢ / ٢ .

(٥) وهذا من مقتضيات الخطاب المذكور . وفي قوله إن الإباحة ليست تكليفاً ، لأن التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي . (انظر ، المدخل إلى منهب أحمد ص ٥٨ ، مختصر الطوسي ص ١١ . الفروق ١ / ١٦١ ، تهذيب الفروق ١ / ١٧٦) .

(٦) في ع ، و .

(٧) انظر تعريف التكليف في (التعريفات ص ٥٨ طبعة الحلبي ، المدخل إلى منهب أحمد ص ٥٨ .. الروضة ص ٢٦ ، مختصر الطوسي ص ١١ ، الفروق ١ / ١٦١) .

(والمحكوم به)^(١) على المكلف (فقل بشرط إمكانه^(٢)).

الحكم الشرعي في أصول الفقه يتعلّق بالبحث فيه النظر في أشياء :

- الأول : النظر في العاكم ، وهو الله سبحانه وتعالى .

- الثاني : النظر في المحكوم عليه ، وهو العبد المكلف .

- الثالث : النظر في المحكوم به ، وهو الفعل ، وشرطه أن يكون

مُمكناً^(٣) .

ويستدعي ذلك ، أن الفعل « غير المقدر » عليه هل يصح التكليف به أو لا ؟ ويسمى التكليف به : التكليف بالحال ، وهو أقسام :

- أحدها : أن يكون ممتنعاً لذاته ، كجمع الصّدين ، وإيجاد القديم وإعادته ونحوه ، مما يمتنع تصوره . فإنه لا يتعلّق به قدرة مطلقاً^(٤) .

- ثانيةها : ما يكون مقدوراً لله تعالى . كالتكليف بخلق الأجسام وبعض الأغراض .^(٥)

- ثالثتها : ما لم تَجِر عادةً بخلق القدرة على مثله للعبد مع جوازه .

(١) المحكوم به هو فعل المكلف . وذلك لأن فعل المكلف يوصف بأنه مأمور به أو منهي عنه . بينما يطلق أكثر علماء الأصول على المحكوم به لفظ « المحكوم فيه » لأن الشارع جعل الفعل محكماً فيه بالوجوب أو بالتحريم . (انظر ، المستصفى ٨٦ / ١ ، التوضيح على التنقية ١٢٩ / ٢ ، تيسير التحرير ٢ / ١٧٤ ، فوائح الرحموت ١ / ١٢٣ ، مناهج العقول ١ / ١٦١ ، العض على ابن الحاجب ٢ / ٩ ، المسودة ص ٨٠) .

(٢) في ض ، إحكامه .

(٣) انظر ، المستصفى ١ / ٨٦ ، العض على ابن الحاجب ٢ / ٩ ، إرشاد الفحول ص ٩ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٥ ، المدخل إلى منهب أحمد ص ٥٩ .

(٤) في زع ض ب ، الغير مقدر .

(٥) انظر ، نهاية السول ١ / ١٨٥ ، المسودة ص ٧٩ .

(٦) في ش ، لا تجريء .

كالمشier على الماء ، والطيران في الهواء^(١) .

- رابعها : مالا قدرة للعبد عليه حال^(٢) توجيه الأمر ، وله القدرة عليه عند الامثال ، كبعض الحركات^(٣) .

خامسها : ما في امثاله مشقة عظيمة كالتجوية بقتل النفس^(٤) .
إذا تقرر هذا (في الصحيح) من ذلك التكليف (بمحال لغيره) إجماعاً ،
كتكليف من عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ - بالإيمان ، وذلك
لأنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ ، وَبَعْثَ الرَّسُولَ بِطْلِيْلِ الإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ مِنْ
كُلِّ وَاحِدٍ ، وَعَلِمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يُؤْمِنُ^(٥) .

و (لا) يصح التكليف من ذلك^(٦) بمحال (لذاته) ، وهو المستحيل
العقلي ، كالجمع بين الضدين ، (و) لا بمحال (عادة) كالطيران في
الهواء ، والمشي على الماء ، ونحوهما ، عند الأكثر^(٧) ، واختاره ابن الحاجب

(١) انظر ، نهاية السول / ١٨٥ .

(٢) في زباع ض ، بحال .

(٣) في ض ، قيورة .

(٤) انظر ، نهاية السول / ١٨٥ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) في ش ، أن .

(٧) انظر ، نهاية السول / ١٨٥ ، ١٨٨ ، شرح تنقية الفصول ص ١٤٣ ، المحلى وحاشية البناني
١ / ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، فوائح الرحموت / ١٢٧ ، العضد على ابن الحاجب وحاشية الفتازاني / ٢ ،
الإحكام ، الأدمي / ١٣٤ ، تيسير التحرير / ٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، إرشاد الفحول ص ٩ ، المسودة ص
٧٩ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفى ص ١٥ .

(٨) في ش ، جهة ، وفي ب ، سقطت « من ذلك » .

(٩) انظر ، المواقفات / ٢ ، ٧٦ ، الإحكام ، الأدمي / ١٣٥ ، تيسير التحرير / ٢ ، ١٣٧ ، المستضفى
١ / ٨٦ ، المحلى على جمع الجواب / ٢٠٦ ، فوائح الرحموت / ١٢٢ ، العضد على ابن الحاجب
٩ / ٢ ، إرشاد الفحول ص ٩ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفى ص ١٥ ، المدخل إلى منهاج
أحمد ص ٥٩ ، نهاية السول / ١٨٦ ، المسودة ص ٧٩ .

والأصفهاني ، وأكثر المعتزلة ، وحُكَيَ عن نصر الشافعى ، وأبى حامد وأبى المعالى ، وابن حمدان في « نهاية المبتدىئين »^(١) .

وقال أكثر الأشعرية والطوفى من أصحابنا ، بصحبة التكليف بال الحال مطلقاً^(٢) ، قال الأمدي : وهو لازم أصل الأشعرى في وجوب مقارنة القدرة للقدور بها ، وأنه مخلوق لله تعالى^(٣) .

وقال الأمدي وجمعه من العلماء : يجوز التكليف بالحال عادة^(٤) ، ولم يشتبهوا^(٥) (إلا) الحال (عقلأ) وإلى هذا القول أشير في المتن بقوله^(٦) (في وجيه) .

وجه المذهب الأول - وهو المنع في الحال لذاته وعادة - قوله تعالى : ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٧) . وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي

(١) وهو رأى الحنلية وأبيه ابن السكري . (انظر ، فوتح الرحموت ١ / ١٣٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنائى ١ / ٢٠٧ . العضد على ابن الحاجب ٩ / ٢ ، نهاية السول ١ / ١٦٦ .

(٢) أي سواء كان محالاً لذاته (عقلأ) أم محالاً للعداوة ، أم محالاً لغيره . وهو اختيار الإمام الرازى ومن تبعه . (انظر ، نهاية السول ١ / ١٨٥ . التمهيد ص ٢٤ ، المستصفى ١ / ٨٦ ، الإحکام ، الأمدي ١ / ١٣٣ ، إرشاد الفحول ص ٩ ، مختصر الطوفى ص ١٥ .

(٣) في ض ، الله .

(٤) وقد عبر الأمدي بلازم الأشعرى إذ لم يثبت تصريح الأشعرى بالتكليف بالحال . وإنما أخذ من مضمون كلامه . (انظر ، الإحکام ، الأمدي ١ / ١٣٤) . وانظر ، العضد على ابن الحاجب ٩ / ١٢ ، المستصفى ١ / ٨٦ .

(٥) الإحکام ، الأمدي ١ / ١٣٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنائى ١ / ٢٠٧ . (٦) في ز ، يشتبهوا .

(٧) في ز ب ع ض ، بقولي .

(٨) انظر ، نهاية السول ١ / ١٦٦ ، ١٧٧ ، الإحکام ، الأمدي ١ / ١٣٥ ، الروضة ص ٢٨ وما بعدها . (٩) الآية ٢٨٦ من البقرة .

(١٠) هو عبد الرحمن أو عبد الله بن صخر النؤسي . صاحب رسول الله ﷺ ، قدم المدينة سنة سبع ، وأسلم . وشهد خبير مع رسول الله ﷺ ، وكني بأبى هريرة لأنه وجد هرة فحملها في

الله تعالى عنه، أَنَّه لَمْ نَزَلْ، ﴿وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفِفُوهُ يُحَاسِّنُوكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١)، اشتبه ذلك على الصحابة، وقالوا: «لا نُطِيقُهَا»^(٢)، وفيه: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَهَا»^(٣)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾^(٤)، لها ما كَسَبَتْ، وَعَلَيْها مَا كَسَبَتْ، رَبُّنَا لَا تَوَلِّنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلَنَا، رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَالًا طَاقَةً لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا، أَنَّتْ مَوْلَانَا فَانْصَرْنَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٥)، وفيه عَقِبَ كُلَّ دُعَوةٍ: «قَالَ: نَعَمْ»^(٦)، وفي رواية: «قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(٧).

قال بعض أصحابنا: قيل: المرأة به ما يُنْقَلُ ويُشَقُّ^(٨)، كقوله عليه السلام في

= كمه . ولزم رسول الله وواظب عليه رغبة في العلم ، وكان أحافظ الصحابة . وقد شهد له رسول الله عليه السلام بأنه حريص على العلم والحديث ودعاه بالحفظ . روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل . توفي بالدميطة سنة ٥٧ هـ ، وهو ابن ٧٨ سنة . (انظر ، الاستيعاب ٤ / ٢٠٢ ، الإصابة ٤ / ٢٠٢ .. صفة الصفة ١ / ٦٨٥ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥ ، شذرات الذهب ١ / ٦٣) .
الآية ٢٨٤ من البقرة .

(٢) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد ومسلم . وتكررته ، قال رسول الله عليه السلام ، أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم ، سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا ، سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . قالوا ، سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، فلما اقتربوا القوم ذلت بها السنتم » (انظر ، صحيح مسلم ١ / ١١٥ . مسند أحمد ٢ / ٤١٢ . تفسير ابن كثير ١ / ٦٠٠) .

(٣) ونصها : « فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ (صحيح مسلم ١ / ١١٥) .

(٤) في زع ض ب ، إلى آخر السورة ، والتكررة من صحيح مسلم . ومن ش .

الآية ٢٨٦ من البقرة .

(٥) أي قال الله تعالى . (انظر صحيح مسلم ١ / ١١٦) .

(٦) صحيح مسلم ١ / ١١٦ .

(٧) انظر ، المستصفى ١ / ٨٧ ، الروضة ص ٢٩ .

الملوك : « لا يكُلُّفُ من العمل مالا يُطِيقُ » رواه مسلم^(١) ، وقوله^(٢) : « لا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فإنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَنُوهُمْ » متفق عليه^(٣) .
واحتجت الأشعرية بسؤال رفع التكليف^(٤) على جواز التكليف بالمستحيل
لغيره^(٥) .

واحتاج بعض أصحابنا والأمدي وغيرهما^(٦) ، بأنه لو صُحَّ التكليف
بالمستحيل لكان مطلوب الحصول ، لأنَّه معناه ، وهو محال ، لعدم تصور
وقوعه ، لأنَّه يلزم تصور الشيء على خلاف ماهيته ، واستدعاة حصوله فرع
تصور وقوعه^(٧) .

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة . وأوله : للملك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما
يطيق» ، ورواه أحمد والبيهقي ومالك والشافعي . ومعنى : لا يكلف ، ففي بمعنى النهي .
إلا ما يطيق الدوام عليه . (انظر ، صحيح مسلم ٢ / ١٣٨٤ ، الموطأ ٩٨٠ / ٢ ،
مسند أحمد ٢٤٧ / ٢ ، فيض القدير ٥ / ٢٩٢) .

(٢) في ز ، وقوله .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجه عن أبي ذر ، وهذا لفظ البخاري
وابن ماجه . قال المناوى : ولا يكلفه ، من التكليف وهو تحمل الشخص شيئاً معه كلفة .
وقيل ، هو الأمر بما يشق ، أي لا يكلف من العمل (ما يغلبه) أي يعجز عنه . وتصير قدرته
فيه مغلوبة ، بعجزه عنه لعظمها أو لصعوبتها . فيحرم ذلك . (انظر ، صحيح البخاري بحاشية
الستدي ١ / ١٥ ، صحيح مسلم ٢ / ١٢٨٢ ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٦ / ٧٥ ، سنن أبي
داود ٤ / ٤٦٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٢١٦ ، فيض القدير ١ / ٢٢١ ، مسند أحمد ٥ / ١٥٨) .

(٤) أي رفع التكليف بما لا يطاق في قوله تعالى ، « ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به » البقرة
. ٢٨٦

(٥) انظر ، نهاية السول ١ / ١٨٨ ، الإحکام . الأمدي ١ / ١٣٥ . ١٣٨ ، الروضة ص ٢٨ .

(٦) الإحکام . له ١ / ١٣٥ .

(٧) في ض : وغيرهم .

(٨) انظر ، فوائح الرحموت ١ / ١٢٣ . العضد على ابن الحاجب ٩ / ٢ . تيسير التحرير ٢ / ١٣٨ .
إرشاد الفحول ص ٩ . مختصر الطوفى ص ١٥ .

فإنْ قيلَ : لو لم يَتَصَوَّرْ لِمَ يُخْكِنْ بِكُونِهِ مُحَالًا . لأنَّ الْحُكْمَ بِصَفَةِ
الشَّيْءِ فَرَعَ تَصْوِرَهُ^(١) ؟

قيلَ : الجَمْعُ الْمُتَصَوَّرُ الْمُحْكُومُ بِنَفْيِهِ عَلَى الْضَّدِّينِ : هُوَ جَمْعُ الْمُخْتَلِفَاتِ
الَّتِي لَيْسَتْ بِمُتَضَادَّةٍ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَصْوِرِهِ مُنْفِيًّا عَنِ الْضَّدِّينِ تَصْوِرَهُ ثَابِتًا
لَهُما ، لِاستِزَامِهِ التَّصْوِرَ عَلَى خَلَافِ الْمَاهِيَّةِ^(٢) .

وَحِيثُّ قيلَ بِجَوازِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ لِذَاهِهِ ، فَعِنْدَ أَكْثَرِ أَنَّهُ لَمْ
يَقُعْ^(٣) .

قال ابنُ الزاغوني والمجدهُ : « المُحَالُ لِذَاهِهِ مُمْتَنَعٌ سَعْيًا إِجْمَاعًا ، وَإِنَّمَا
الْخَلَافُ فِي الْجَوَازِ الْعُقْلِيِّ وَالْأَسْمَاءِ الْلُّغَوِيِّ »^(٤) .

وَالْقَوْلُ الثَّانِيُّ : أَنَّهُ وَاقِعٌ^(٥) ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ مِنْ أَصْحَابِنَا ،
اللَّهُ تَعَالَى يَتَبَعِّدُ خَلْقَهُ بِمَا يَطِيقُونَ ، وَمَا لَا يَطِيقُونَ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو
إِسْحَاقُ بْنُ شَافِعًا^(٦) ، وَاحْتَجَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَيَنْدَعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا

(١) انظر : الإِحْكَامُ ، الْأَمْدِيُّ / ١ ، ١٣٦ ، نِهايَةُ السُّولِ / ١ ، ١٧٧ ، الْعَضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٩ / ٢ .
تَقْرِيرَاتُ الشَّرِيبِينِ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ / ١ ، ٢٠٧ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ / ١ ، ١٢٥ ، ١٣٦ .

(٢) يَقُولُ التَّفَتَازَانِيُّ : « فَعَاصَلَهُ أَنَّ الْمُسْتَحِيلَ هُوَ الْخَارِجِيُّ ، وَلَيْسَ الْذَّهَنِيُّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَالْمُتَصَوَّرُ
هُوَ الْذَّهَنِيُّ لَأَنَّهُ الْحَاصِلُ فِي الْعُقْلِ ، فَلَيْسَ الْمُسْتَحِيلُ هُوَ الْمُتَصَوَّرُ . (حَاشِيَةُ التَّفَتَازَانِيِّ عَلَى الْعَضْدِ
٩ / ٢) وَانظرُ : الإِحْكَامُ ، الْأَمْدِيُّ / ١ ، ١٣٦ ، الْعَضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٩ / ٢ ، إِرْشَادُ
الْفَحْولِ ص ٩ .

(٣) انظر : نِهايَةُ السُّولِ / ١ ، ١٨٦ ، الْمَوَافِقَاتِ / ٢ ، ٧٦ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ / ١ ، ١٢٢ ، الْعَضْدُ عَلَى ابْنِ
الْحَاجِبِ ٢ / ١١ ، شَرْحُ تَقْيِيقِ الْفَصُولِ ص ١٤٣ ، تَيسِيرُ التَّعْرِيرِ / ٢ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، الْمُسَوَّدَةُ ص ٧٩ .
إِرْشَادُ الْفَحْولِ ص ٩ .

(٤) انظر : الْمُسَوَّدَةُ ص ٧٩ .

(٥) وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ . (الْمَرَاجِعُ السَّابِقَةُ ه ٢ ، ٢) .

(٦) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ شَافِعًا ، أَبُو إِسْحَاقِ الْبَزاَزِ ، كَانَ جَلِيلَ الْقَدْرِ ،
كَثِيرُ الْرَوَايَةِ ، حَسَنُ الْكَلَامِ فِي الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ ، شَيْخُ الْحَنَابَةِ فِي وَقْتِهِ ، وَهُوَ تَلَمِيذُ أَبِي بَكْرٍ

يُشَطِّيْعُونَ^(١)

وعلى القول بجواز التكليف بالمتنع عادةً، قيل: إنَّه واقعٌ، وقيل: لم يَقُع^(٢).

(ولا) يصحُّ التكليفُ (بغير فعل)^(٣).

(وشرط) لصحة التكليف بالفعل^(٤) (عُلِّمَ مُكَلِّفٌ حقيقته^(٥)) أي حقيقة الفعل الذي كُلِّفَ به، وإلا لم يتوجة قصده إليه، لعدم تصور قصدٍ مالا يَغْلِمُ حقيقته، وإذا لم يتوجة قصده إليه لم يصح وجوده منه، لأنَّ توجة القصد إلى الفعل من لوازِم إيجاده، فإذا انتفى اللازمُ - وهو القصدُ - انتفى المزومُ، وهو الإيجاد^(٦).

= عبد العزيز، وكان له حلقات في بغداد، توفي سنة ٣٦٩ هـ عن ٥٤ سنة. (انظر: النهج الأحمد ٢ / ٦٤، شذرات الذهب ٣ / ٦٨، طبقات العناية ٢ / ١٢٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦، المطلع على أبواب المقنع ص ٤٢٩).

(١) الآية ٤٢ من القلم.

(٢) انظر، نهاية السول ١ / ١٨٦، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١، فواتح الرحموت ١ / ١٢٣ . . .

(٣) وضع علماء الأصول قاعدة أصولية وهي: « لا تكليف إلا بفعل ». (انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٢، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣، الإحکام، الأمدي ١ / ١٣٧، المستصفى ٩٠، المعلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢١٣، فواتح الرحموت ١ / ١٣٢، تيسير التحرير ٢ / ١٣٥، المسودة ص ٨٠، مختصر الطوفى ص ١٧، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩).

(٤) يشترط في التكليف شروطٌ، بعضها يتعلق بالكلف به، وهو الفعل المحكوم به، وبعضها يتعلق بالكلف المحكم عليه، وقد شرع الصنف بشروط الفعل، وسيق له بيان أحد شروطه (ص ٤٨٤): وهو أن يكون الفعل ممكناً، ثم ذكر شروط المكلف فيما بعد. (انظر، الروضة ص ٣٦، مختصر الطوفى ص ١١، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨).

(٥) في ز، حقيقة.

(٦) انظر، المستصفى ١ / ٨٦، الروضة ص ٢٨، مختصر الطوفى ص ١٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٧ - ٥٨، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨.

(و) من شرطه أيضاً، أن ^(١) يعلم المكلف (أنه) أي الفعل (مأمور به، و) أنه (من الله تعالى) وإلا لم يتضمن منه قصد الطاعة والامتثال بفعله ^(٢). وإذا لم يتضمن منه قصد الطاعة (فلا يكفي مجرد حصول الفعل منه من غير قصد الامتثال بفعله ^(٣)، قوله عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات» ^(٤).

(ومتعلقه) أي متعلق المأمور به (في نهي) ^(٥)، نحو قوله تعالى : «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق» ^(٦)، (كفت النفس) عند الأئمة ^(٧) في ز ، أنه .

(٢) انظر : المستصفى ١ / ٨٦ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفى ص ١٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩ .

(٣) أضاف الغزالى شرطاً في الفعل المحكوم به ، وهو ، أن يكون الفعل معدوماً ، إذ إيجاد الموجود محال ، وتبعه ابن قدامة والطوفى فيه . كما أضاف الغزالى شرطاً آخر ، وهو ، أن يكون الفعل مكتسباً للعبد حاصلاً باختياره . (انظر : المستصفى ١ / ٨٦ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفى ص ١٥ ، نهاية السول ١ / ١٧٢ ، فواتح الرحموت ١ / ١٢٢ ، المحلي على جمع الجواعيم ١ / ٢٦٦) .

(٤) هذا طرف من حديث مشهور رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم . عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مروعاً ، والحديث مجتمع على صحته . وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين . والغرض أن ذات العمل الحالى عن النية موجود . والمراد نقى أحكامها كالصحة والفضيلة . (انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي ١ / ٦ ، صحيح مسلم ٢ / ١٥١٥ ، سنن أبي داود ١ / ٥١٠ ، تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٥ / ٢٨٣ ، سنن النسائي ١ / ٥٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٢ ، كشف الخفا ١ / ١١ ، فيض القدير ١ / ٣٠ ، جامع العلوم والحكم ص ٥ ، مسنند أحمد ١ / ٢٥) . وفي ع ب : بالنية ، ورواية الحديث وردت باللفظين .

(٥) إن متعلق التكليف هو الأمر والنهى ، وكلاهما لا يكون إلا فعلًا . وبما أن التكليف في الأمر ظاهر ، لأن مقتضاه إيجاد فعل مأمور به كالصلوة والصيام ، فتركه المصنف ، وشرع في متعلق التكليف في النهى . (انظر : المستصفى ١ / ٩٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣ ، مختصر الطوفى ص ١٧ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩) .

(٦) الآية ١٥١ من الأنعام .

(٧) إن كف النفس عن النهي عنه فعل ، والتوكيل في النهي عنه تكليف بفعل إذن . (انظر :

وهو الأصح عند الفقهاء من أصحابنا وغيرهم^(١).
وقيل ، « معناه ، فعلٌ ضد النهي عنه ، ونُسِّب إلى الجمهور »^(٢).
قال الكوراني ، هذا غيرُ الأول ، إذ كفُ النفس من جزئيات فعل
الضد .

قال في « شرح التحرير » : وهو كذلك .
قال في « الروضة » : « وقيل ، لا يقتضي الكف إلا أن يتَّبَّس بضده ،
فيثاب عليه ، لا على الترك »^(٤) .

قال ابن مفلح : وذكره بعض أصحابنا قول الأشعري والقدريه وابن
أبي الفرج المقدسي^(٥) وغيرهم ، قالوا في مسألة الإيمان : الترك في الحقيقة
فعل ، لأنَّه ضد الحال التي هو عليها^(٦) .

= العض على ابن الحاجب ١٤ / ٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٤ / ١ ،
تيسير التحرير ٢ / ٣٥ ، الإحکام ، الأدمي ١٤٧ / ١ ، مختصر الطوفی ص ١٧ ، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ٥٩) .

(١) انظر ، تيسير التحرير ٢ / ٣٥ ، المسودة ص ٨٠ ، الروضة ص ٢٩ ، مختصر الطوفی ص ١٧ ،
المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩ .

(٢) ساقطة من زع ب ، وفي ض ، فعل .

(٣) انظر ، المستصفى ٩٠ / ١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني ١ / ٢٥ ، المسودة ص ٨٠ ،
الروضة ص ٢٩ ، مختصر الطوفی ص ١٧ ، التمهید ص ٢٠ .

(٤) الروضة ص ٢٩ ، وانظر ، المستصفى ٩٠ / ١ ، المسودة ص ٨٠ .

(٥) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي ، شيخ الإسلام ، أبو القاسم ، المعروف بابن
الحنبل ، الفقيه الوعاظ المفسر ، له مصنفات في الفقه والأصول ، منها : « المنتخب » في الفقه ،
و « المفردات » و « البرهان » في أصول الدين ، و « رسالة في الرد على الأشعرية » . كان شيخ
الحنابلة بالشام في وقته ، وهو ابن شيخ الإسلام أبي الفرج المقدسي الزاهد . توفي سنة ٥٣٦ هـ
بدمشق . (انظر ، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ١٩٨ ، طبقات المفسرين ١ / ٣٦٢ ، شذرات الذهب
٤ / ١١٣) .

(٦) انظر ، المسودة ص ٨٠ .

إذا تقرَّ هذا ، فوجة القول الأولى الذي في المتن ، أَنَّه لو كُلِّفَ بِنفي الفعل لكان مُسْتَدِعًا حصوله منه ، ولا يَتَصَوَّرُ ، لِأَنَّه غير مقدورٍ له ، لِأَنَّه نفيٌ مُحضٌ ، ورَدَه أبو هاشم فقال ، بل هو مقدورٌ^(١) ، ولهذا يُمْدَحُ بترك الزنا ، وردَه بِأَنَّ عَدَمَ الْفَعْلِ مُسْتَمِرٌ ، فلم تُؤْثِرُ القدرةُ فيه^(٢) .

(ويصُحُّ) التكليفُ (به) أي بالفعل (حقيقةً) أي على الحقيقة لا المجاز ، (قبل حدوثه) أي الفعل^(٣) .

قال الأَمْدِي : « اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِالْفَعْلِ قَبْلَ حَدُوثِهِ ، سُوِّي شَذْوَذُ مِنْ أَصْحَابِنَا »^(٤) .

قال ابن عَقِيلٍ : إِذَا تَقْدَمَ الْأَمْرُ عَلَى الْفَعْلِ كَانَ أَمْرًا عَنْتَنَا عَلَى الْحَقِيقَةِ .

قال القاضي عبد الوهاب المالكي^(٥) : نَقْلُ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ حَقِيقَةً ، نَقْلَهُ

(١) يقول أبو هاشم : إن متعلق التكليف في النهي : هو العدم الأصلي . لأنَّ تارك الزنى ممدوح حتى مع الغفلة عن ضدية ترك الزنا . وردَ عليه بِأَنَّ المدح إنما يكون عن كف النفس عن المعصية . (انظر : الإحکام ، الأَمْدِي ١ / ١٤٧ ، تيسير التحریر ٢ / ١٣٥ ، التمهيد ص ٢٠ ، مختصر الطوفی ص ١٧) .

(٢) انظر : الإحکام ، الأَمْدِي ١ / ١٤٧ ، المستصفى ١ / ٩٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤ .

(٣) انظر : الإحکام ، الأَمْدِي ١ / ١٤٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ١٣٤ ، تيسير التحریر ٢ / ١٤١ ، السودة ص ٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٠ .

(٤) الإحکام ، له ١ / ١٤٨ .

(٥) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، البغدادي ، أبو محمد ، الفقيه المالكي الأصولي الشاعر ، الأديب العابد الزاهد . تولى القضاء بالعراق ومصر . له مؤلفات في الفقه ، منها : « المعونة في شرح الرسالة » و « النصرة لمذهب مالك » مائة جزء ، و « الإشراف على مسائل الخلاف » . و « شرح المدونة » . وله مؤلفات في الأصول منها : « أولئك الأدلة » و « الإفادة » و « التلخيص » و « التلقين » . وله « عيون المسائل » توفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر (انظر : الدبياج المذهب ٢ / ٢٦ ، وفيات الأنبياء ٢ / ٣٨٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٢٢ ، الفتح للمبين ١ / ٢٣٠ ، فوات الوفيات ٢ / ٤٤) .

(٦) في ع : أكثرون .

بن قاضي الجبل .

وقيل : أمر إعلام وإيدان ، لا حقيقة^(١) ، وضعفه إمام الحرمين في « البرهان » بعد أن نقله عن أصحاب الأشعري بما معناه ، إنه يلزم تحصيل الحاصل ، وأنه لا يرضيه لنفسه عاقل^(٢) .

وقال قوم ، منهم الإمام الرازي^٣ ، لا يتوجه الأمر بأن يتعلق بالفعل إلزاماً إلا عند المباشرة له .

وذكر بعضهم أن هذا القول هو التحقيق ، إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ^(٤) .

وما قيل : من أنه يلزم عدم العصيان بتركه ؟

فجوابه : أن الملام قبل المباشرة على التلبس بالكف عن الفعل المنهي ذلك الكف عنه^(٥) .

وهذا جواب عن سؤال مقدر على هذا القول الأخير ، تقديره : أن القول به يؤدي إلى سلب التكاليف ، فإنه يقول : لا أفعل حتى أكلف ، والفرض أنه لا يكلف حتى يفعل^(٦) .

وجوابه : أنه قبل المباشرة متلبس بالترك ، وهو فعل ، فإن كف النفس عن الفعل فقد باشر الترك ، فتوجه إليه التكليف بترك الترك حالة

(١) انظر : شرح تنقية الفصول ص ١٤٧ .

(٢) انظر : المحتلي على جمع الجوامع ١ / ٢١٧ ، فواتح الرحموت ١ / ١٣٤ ، نهاية السول ١ / ١٧٨ ، تيسير التحرير ٢ / ١٤٢ .

(٣) وهذا مأيدته البيضاوي في « المنهاج » ، والسبكي في « جمع الجوامع » . لكن الإسنوي رده وضفه ، كما ضفه البناني . (انظر : نهاية السول ١ / ١٧٥ . المحتلي على جمع الجوامع ، وحاشية البناني عليه : ١ / ٢١٧ . منهاج العقول ١ / ١٧٥) .

(٤) انظر : المحتلي على جمع الجوامع ١ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٥) انظر : نهاية السول ١ / ١٧٧ .

(٦) في ع ب ، فإنه .

مبادرته للتركِ، وذلك بالفعلِ، وصار الملام على ذلك^(١)! وهذا جوابٌ نفيس أشار إليه أبو المعالي في مسألة تكليفِ مالا يطاقِ.

(ولا ينقطع) التكليفُ (به) أي بحدوث الفعلِ عند الأشعري والأكثر^(٢)، لأنَّ الفعلَ في هذه الحالة مقدورٌ للمكلفِ، وكلُّ مقدورٍ يجوز التكليفُ به، والتكليفُ هنا، تعلقُ بمجموع الفعلِ من حيث هو مجموعٌ، لا بأولِ جزءٍ منه، فلا ينقطع التكليفُ إلا بتمامِ الفعلِ، ويكونُ التكليفُ بإيجادِ مالم يُوجَدُ منه، لا بإيجادِ ما قد وُجَدَ، فلا تكليفُ بإيجادٍ موجودٍ، فلا محالٌ^(٤).

واختلفَ العلماء في صحةِ الأمرِ بالفعلِ الموجودِ، والأصحُّ عدمُها^(٥). قال المجدُ في «السودة»، وتبعه ابنُ مفلحٍ: «لا يصحُّ الأمرُ بالوجودِ عند أصحابنا والجمهور»^(٦). ا. هـ.

لكنْ لا ينقطع التكليفُ إلا بتمامِ الفعلِ كما تقدم^(٧).

(١) انظر : تقريرات الشريبي على حاشية البناني ١ / ٢٨.

(٢) خلافاً للمعتزلة ولمام الحرمين ومن وافقهم من الحنابلة . وقد صرَح الطوفى وابن بدران بانقطاع التكليف حال حدوث الفعل . (انظر ، الإحکام ، الأمدي ١ / ١٤٨ ، تيسير التحرير ٢ / ١٤١ ، ١٤٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤ ، شرح تنقیح الفصول ص ١٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١١ ، مختصر الطوفى ص ١٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٩).

(٣) ساقطة من ض .

(٤) انظر ، الإحکام ، الأمدي ١ / ١٤٨ ، شرح تنقیح الفصول ص ١٤٧ ، فواتح الرحموت ١ / ١٣٤ ، تيسير التحرير ٢ / ١٤٢ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤ ، إرشاد الفحول ص ١١ .

(٥) انظر : السودة ص ٥٧ .

(٦) السودة ص ٥٧ .

(٧) قد يتباين للقارئ التناقض بين منع الأمر بالوجودِ وبين استمرار التكليف بالفعل بعد حدوثه . الواقع أنه لا تناقض ، لأنَّ المتع منحصر في ابتداء الأمر حال الوجود . أما استمرار التكليف فيعني أنَّ الأمر تقدم على الفعل . ويستمر هذا الأمر إلى تمامِ الفعل . (انظر ، السودة ص ٥٦ ، تيسير التحرير ٢ / ١٤١ ، إرشاد الفحول ص ١٠) .

(و) يصح التكليف (بغير ماعلمنَ أمرَ ومأمورُ اتفاقه شرط وقوعه) فيصْحَّ بما عَلِمَ أَمْرًا وحْدَه اتفاقه شرط وقوعه في وقتِه عندَ الأَكْثَر^(١). قال ابنُ مفلح في «أصوله» : يجوز التكليف بما يعلمُ اللَّهُ سبحانه وتعالى أَنَّ المَكْلُفَ لَا يَمْكُنُ مِنْهُ مَعَ بلوغِه حَالَ التَّمْكُنِ عندَ القاضي وابن عَقِيلِ وأَبْيِ الخطابِ . وقال : إِنَّه يقتضيه مذهبُ أَصحابِنا . فلهذا يعلمُ المَكْلُفُ بالتكليفِ قبلَ وقتِ الفعلِ . وفَاقًا للأشعرية وغَيْرِهِمْ ، وذَكْرُه بعْضُ أَصحابِنا إِجْمَاعُ الْفَقَهَاءِ^(٢) . ١ هـ .

وقال الموفقُ وغَيْرُه : يَبْنِي^(٣) عَلَى النَّسْخِ قَبْلَ التَّمْكُنِ^(٤) . قال بعضُهُمْ : تَشَبَّهُمْ ، لَأَنَّ ذَلِكَ رفعُ الْحُكْمِ بخطابِ ، وهذا بتعجيزٍ^(٥) وَنَبَّهَ ابنُ عَقِيلٍ عَلَيْهِ .

ونَفَى ذلك أبو المعالي والمعزلة^(٦) .

وزعم غلاةُ القدريةِ مِنْهُمْ ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ ، كَمَفْبِدِ الجَهْنَمِ^(٧) ، وَعُمَرُ بْنِ

(١) انظر : الإحکام ، الامدي ١ / ١٥٥ ، نهاية السول ١ / ١٨٠ ، المعلی على ابن الحاجب وحاشية البناني عليه ١ / ٢١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ١٥١ ، تيسير التحریر ٢ / ٢٤٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٠ ، المسودة ص ٥٢ ، ٥٤ .

(٢) انظر : الإحکام ، الامدي ١ / ١٥٥ ، تيسير التحریر ٢ / ٢٤٠ ، المسودة ص ٥٢ .

(٣) في زع : يَبْنِي .

(٤) وعبارة الموفق : « ولا يبعد النسخ قبل التمكن من الامتثال » (الروضة ص ٢٨) . وانظر ، المسودة ص ٥٣ ، تيسير التحریر ٢ / ٢٤٠ ، الإحکام ، ابن حزم ١ / ٤٧٢ - ٤٧٤ ، بينما قال المعتزلة : « لا يجوز نسخ الشيء قبل وقتِه » (المعتمد ١ / ٤٠٧) .

(٥) في ع ، وتبعه .

(٦) انظر : الإحکام ، الامدي ١ / ١٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٦ ، المعلی على جمع الجوابع ١ / ٢١٩ ، المسودة ص ٥٣ .

(٧) هو عبد الله بن عكيم أو عديم ، تابعي ، روى عن أبي ذر ومعاوية ، وهو أول من تكلم بالفتنة ، قال أبو حاتم : كان صدوقاً في الحديث . وكان أول من تكلم بالقدر بالبصرة ، قدم

عبد^(١) ، أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَفْعَالَ الْمُبَادِ حَتَّى فَعَلُوهَا^(٢) . وَهَذَا كُفْرٌ ، لِعْنَةُ اللَّهِ عَلَى قَاتِلِهِ إِنْ لَمْ يَتَبَتَّ .

وَمِنْ فَوَائِدِ الْخَلِيفَ ، الْابْتِلَاءُ وَوُجُوبُ الْكَفَارَةِ فِي تَرْكَةِ مِنْ جَامِعٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ النَّهَارِ ، وَكَذَا مِنْ عَلْقَ طَلاقَ زَوْجِهِ بِشَرُوعِهِ فِي صَوْمٍ أَوْ صَلَاتِهِ . وَاجْبِينَ ، وَمَاتَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُقُ إِجْمَاعًا^(٤) .

وَجْهُ الصَّحَّةِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزُ التَّكْلِيفُ لَمْ يَغْصِ أَحَدٌ ، لَأَنَّ شَرْطَ الْفَعْلِ إِرَادَةُ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى إِيَاهُ ، لَاسْتِحَالَةٌ تَخَلُّفُ الْمَرَادِ عَنْ إِرَادَتِهِ تَعَالَى ، فَإِذَا تَرَكَهُ عُلِّمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُرِيدُهُ ، وَأَنَّ الْعَاصِي لَا يُرِيدُهُ .

قَالَ الْمُخَالَفُ ، لَوْ جَازَ التَّكْلِيفُ مَعَ عِلْمِ الْأَمْرِ اِنْتِفَاءُ^(٦) شَرْطٌ وَقَوْعَهُ لِجَازَ

= المدينة فأفسد فيها أنساً . وكان الحسن يقول : إياكم ومعبد ، فإنه ضالٌ مضلٌ . قتله عبد الله في القدر ، وصلبه سنة ٨٠ هـ ، وقيل ، بل عذبه العجاج ثم قتله . (انظر ، تهذيب التهذيب ٢٢٥ / ١٠ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٨٩ ، شذرات الذهب ١ / ٨٨ ، المعارف ص ٦٢٥ ، جمهرة أنساب العرب ، ابن حزم ص ٤٤٥ ، الجرح والتعديل ٨ / ٤٨٠) .

(١) هو عمرو بن عبد الله بن باب ، أبو عثمان ، من أهل البصرة ، وأصله من كابل ، كان متكلماً زاهداً مشهوراً ، وهو من جلة أصحاب الحسن ، كان متبعاً ، وكان شيخ المعتزلة في وقته مع واصل بن عطاء ، له رسائل وخطب ، وكتاب في التفسير عن الحسن البصري ، والرد على الفدرية ، وكلام كثير في العدل والتوحيد ، توفي سنة ١٤٤ هـ ، وهو راجع إلى مكة . (انظر ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٦٦ ، طبقات المعتزلة ص ٣٥ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٣٠) .

(٢) انظر ، المسودة ص ٥٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٩ .

(٣) في ز ، فإنه .

(٤) انظر ، الأحكام ، الأمدي ١ / ١٥٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٩ ، المسودة ص ٥٣ . شرح المضد على ابن الحاجب ٢ / ١٧ .

(٥) في زرع ب ، علم الله أنه .

(٦) في ع ، أنتهى .

مع علم المأمور بذلك ، اعتباراً بالأمر ، والجامع : العلم بعدم الحصول^(١)
رَدَّ بِأَنَّ هَذَا يُمْتَنَعُ امْتِنَالَهُ ، فَلَا يَغْزُمُ ، وَلَا يَنْطِمُ ، وَلَا يَغْصُبُ ، وَلَا
ابْتِلَاء ، بِخَلَافِ مَسَالَتِنَا^(٢) ، وَقَدْ قَطَعَ الْأَصْوَلِيُّونَ بَعْدَ صَحَّةِ تَكْلِيفِ مَاعِلَمٍ
أَمْرًا وَمَأْمُورًا انتفاء شَرْطِ وَقْوَعَهُ^(٣) .

(ويَصِحُّ تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِالْخِيَارِ مَكْلُفٌ فِي وَجْهِ وَعْدِهِ) ذَكْرُهُ الْقَاضِي
وَابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ حَمْدَانَ وَغَيْرِهِمْ^(٤) .
وَقَيْلٌ ، لَا .

لَفْظُ ابْنِ عَقِيلٍ ، يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَقْلُقاً عَلَى الْخِيَارِ
الْمَكْلُفُ بِفَعْلٍ أَوْ بِتَرْكٍ ، مَفْوَضًا^(٥) إِلَى الْخِيَارِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَنْدُوبَ مَأْمُورٌ
بِهِ ، مَعَ كَوْنِهِ مُخِيَّرًا بَيْنَ فَعْلِهِ وَتَرْكِهِ^(٦) .

(لَا أَمْرٌ بِمَوْجُودٍ) فَإِنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ^(٧) .

(وَشَرْطٌ) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فِي مَحْكُومِ عَلَيْهِ) وَهُوَ الْمَكْلُفُ بِالْفَعْلِ
(عَقْلٌ وَفَهْمٌ بِخَطَابٍ)^(٩) .

(١) انظر ، حاشية البناني / ١ / ٢٢٠ ، فواتح الرحموت / ١ / ٣٥ .

(٢) في زَبْع ، فلا .

(٣) انظر ، فواتح الرحموت / ١ / ١٥٣ .

(٤) انظر تفصيل الموضوع في (تيسير التحرير / ٢ - ٢٤٣ / ٢٤٠) ، المحنى على جميع الجواب وحاشية
البناني عليه / ١ / ٢٢٠ ، فواتح الرحموت / ١ / ١٥١) .

(٥) انظر ، المسودة ص ٥٤ .

(٦) في ع ، منوطاً .

(٧) انظر ، المسودة ص ٥٤ .

(٨) انظر ، المسودة ص ٥٧ .

(٩) انظر ، أصول السرخسي / ٢ / ٣٤٠ ، المستصفى / ١ / ٨٣ ، مناج العقول / ١ / ١٧٠ ، العضد على ابن
الحاجب / ٢ / ١٥ ، الإحکام ، الآمدي / ١ / ١٥٠ ، فواتح الرحموت / ١ / ١٤٣ ، ١٥٤ ، تيسير التحرير
/ ٢ / ٢٤٣ ، التلویح على التوضیح / ٢ / ١٤٣ ، إرشاد الفحول ص ١١ ، الروضة ص ٢٦ ، مختصر
الطفوی ص ١١ ، المدخل إلى منذهب أحمد ص ٥٨ ، القواعد والتقاليد الأصولية ص ١٥ .

لما فرَغَ من أحكام المحكوم به وأحكام المحكوم فيه، شَرَعَ في أحكام المحكوم عليه، وهو الأدْمِيُّ، فَيُشَرِّطُ فيه العقلُ وفهمُ الخطابِ، لأنَّ التكليفَ خطابٌ، وخطابٌ من لا عقلَ له، ولا فهمَ، محالٌ^(١)، ولأنَّ المكلفَ به مطلوبٌ حصوله من المكْلُفِ طاعةً وامتثالاً، لأنَّه مأمورٌ، والمأمورُ يجُبُ أن يَقْصِدَ إيقاعَ المأمورِ به على سُبْلِ الطاعةِ والامتثالِ، والقصدُ إلى ذلك إنَّما يَتَضَوَّرُ بعْدَ الفهمِ، لأنَّ مَنْ لَا يَفْهَمُ لَا يَقُولُ لَهُ، افْهَمْ، وَلَا يَقُولُ لَمْ لَمْ^(٢) يَسْمَعْ، اسْمَعْ، وَلَا لَمْ لَمْ^(٣) يَبْصُرْ، أَبْصَرْ^(٤).

فلا يَكُلُّ مراهقَ على الصَّحِيحِ من المذهبِ، لأنَّه لم يَكُمِلْ فهْمَهُ فيما يَتَعلَّقُ بِالْمُقصودِ^(٥)، فَجَعَلَ الشَّارِعُ الْبَلُوغَ عَلَمَةً لظَّهُورِ العَقْلِ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ : « رُفِعَ الْقَلْمَنْ عن ثَلَاثٍ : عَنْ^(٦) النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظُ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ - وَفِي رِوَايَةِ : حَتَّى يَحْتَلِمْ ، وَفِي رِوَايَةِ : حَتَّى يَبْلُغَ - وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ »^(٧) ، وَلَأَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ ضَعِيفُ الْعَقْلِ وَالْبَيْنَةِ ، وَلَا بدُّ مِنْ

(١) انظر، مناجِعُ الْعُقُولِ ١ / ٨٣، المُسْتَصْفِي ١ / ٨٣، الرُّوْضَةُ ص ٢٦.

(٢) كذا في جمِيع النسخ، ولعل الصواب، لا.

(٣) في ع، لم.

(٤) انظر، المُسْتَصْفِي ١ / ٨٣، الْإِحْكَامُ، الْأَمْدِيُّ ١ / ١٥٠، أَصْوَلُ السُّرْخِسِيِّ ٢ / ٣٤٠، فواتِحُ الرَّحْمَنِ ١ / ١٥٣، المُسْوَدَةُ ص ٢٥، الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَادِيُّ الْأَصْوَلِيَّةُ ص ١٥، ١٦، الرُّوْضَةُ ص ٢٦، مختصر الطوفي ص ١١، المدخل إلى منهبِ أَحْمَدِ ص ٥٨، إِرشادُ الْفَحْولِ ص ١١.

(٥) انظر، الْإِحْكَامُ، الْأَمْدِيُّ ١ / ١٥١، الْعَضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ١ / ١٥، المراجع السابقة.

(٦) ساقطة من ز ب ع.

(٧) ساقطة من ش.

(٨) رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ وَعُمَرَ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبةٌ . قال السيوطي، حديث صحيح. (انظر، سنن أبي داود ٤ / ١٩٨، سنن الترمذى مع تحفة الأحوذى ٤ / ٦٨٥، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨، المستدرك ٤ / ٣٨٩، كشف الخفا ١ / ٤٣٤، فيض القدير ٤ / ٢٥، مسنن أحمد ٦ / ١٠٠).

ضا بط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بناته وعقله . فإنه يتزايد تزايداً خفيّاً التدريج ، فلا يعلم بنفسه . والبلوغ ضابط لذلك ، ولهذا تتعلق به أكثر الأحكام^(١) .

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية ثانية : أن المراهق مكلف بالصلة .

وثالثة : أن ابن عشر مكلف بها .

ورابعة : أن الم Miz مكلف بالصوم^(٢) .

و (لا) يشترط في محكوم عليه (حصول شرط شرعي) لصحة الفعل ، كاشتراط الإسلام لصحة العبادات ، والطهارة لصحة الصلاة^(٣) .
(و الكفار مخاطبون بالفروع) أي بفروع^(٤) الإسلام^(٥) ، كالصلاة والزكاة

(١) انظر ، الأحكام ، الامدي ١ / ١٥١ ، المستصفى ١ / ٨٤ ، فوائح الرحموت ١ / ١٥٤ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٤٨ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ١٥٠ ، أصول السرخي ٢ / ٣٤١ ، إرشاد الفحول ص ١١ .

(٢) انظر ، القواعد والقواعد الأصولية ص ١٦ ، ١٧ ، الروضة ص ٢٦ ، مختصر الطوفى ص ١٢ ، وانظر أحكام الصغير الميز في (أصول السرخي ٢ / ٣٤١ وما بعدها ، تيسير التحرير ٢ / ٢٤٨ وما بعدها ، ٢٥٥ / ٢ ، الأشباء والناظائر ، ابن نعيم ص ٣٠٦) .

(٣) انظر ، المستصفى ١ / ٩١ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢١٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢ ، الأحكام ، الامدي ١ / ١٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٠ ، مختصر الطوفى ص ١٤ .

(٤) في ب ، فروع .

(٥) هذه المسألة فرع ومثال للشرط السابق . وهو حصول الشرط الشرعي . وهل هو شرط بصحة التكليف أم لا ؟ (انظر ، التمهيد ص ٢٨ ، نهاية السول ١ / ١٩٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢١١) ويرى الشاطبي أن الإيمان ليس شرطاً للعبادة والتکليف . بل هو العمدة في التکليف . لأن معنى العبادة هو التوجه إلى المعبود بالحضور والتعظيم بالقلب والجوارح . وهذا فرع الإيمان . فكيف يكون أصل الشيء وقادته شرطاً فيه ؟ ثم يقول ، وإذا توسعنا في معنى الشرط . فيكون الإيمان شرطاً عقلياً . وليس شرطاً شرعاً . أو هو شرط في المكلف ، وليس في التکليف . (المواقفات ١ / ٨١) . وانظر ، تيسير التحرير ٢ / ١٤٨ - ١٤٩ ، حاشية الفتازاني على العضد ٢ / ١٢ - ١٣ .

والصوم ونحوها عند الإمام أحمد والشافعية والأشعرية وأبي بكر الرازي^(١) والكرخي^(٢) وظاهر مذهب مالك^(٣) فيما حكاه القاضي عبد الوهاب، وأبو الوليد الbaggi^(٤).

(١) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الإمام الكبير، المعروف بالجصاص، انتهى إليه رئاسته الحنفية في بغداد، قال الخطيب، «كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد والدين والورع»، له مصنفات كثيرة، منها، «أحكام القرآن» و«شرح الجامع» لحمد بن الحسن، و«شرح مختصر الكرخي» و«شرح مختصر الطحاوي» و«شرح الأسماء الحسنى»، وله كتاب مفيد في أصول الفقه، وكتاب «جوابات المسائل»، و«الناسك»، توفي سنة ٣٧٠ هـ في بغداد. (انظر، شذرات الذهب ٧١ / ٢، الجوهر المضيء ٨٤، الطبقات السنوية ١ / ٤٧٧، الفوائد البهية ص ٢٧، تاج الترجم ص ٦، طبقات المفسرين ١ / ٥٥).

(٢) هو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، كان زاهداً ورعاً صبوراً على السر، صواماً قواماً، وصل إلى طبقة المجتهدين، وكان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات منها، «المختصر»، و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير» و«رسالة في الأصول»، توفي سنة ٣٤٠ هـ في بغداد وعاش ثمانين سنة. (انظر، الفوائد البهية ص ١٢٨، تاج الترجم ص ٣٩، شذرات الذهب ٢ / ٢٥٨، الفتح للمبين ١ / ١٨٦).

(٣) انظر، المستضفي ١ / ٩١، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢، شرح تقيح الفصول ص ١٦٢، نهاية السول ١ / ١٩٤، كشف الأسرار ٤ / ٢٤٣، فواتح الرحموت ١ / ١٢٨، تيسير التعرير ٢ / ١٤٨، الأشباء والناظائر، ابن نجميم ص ٣٢٥، تخريج الفروع على الأصول من ٣٥، الأشباء والناظائر، للسيوطى من ٢٥٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩، التمهيد من ٢٨، الروضة ٢٨، مختصر الطوفى ص ١٣، المدخل إلى مذهب أحمد من ٥٨.

(٤) هو سليمان بن خلف بن سعد، التجبيبي، أبو الوليد الbaggi، القرطبي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول، ولد القضاء في الأندلس، وكان صالحًا ورعاً مخلصاً، له مؤلفات كثيرة، منها، «المنتقى» شرح الموطأ، و«الإشارات» في أصول الفقه، و«الحدود في الأصول»، و«أحكام الفصول في أحكام الأصول» و«الناسخ والمسنون»، توفي في الرباط سنة ٤٧٤ هـ: انظر ترجمته في (الديبايج الذهب ١ / ٣٧٧، تذكرة الحفاظ ٢ / ١١٧٨)، وفيات الأعيان ١ / ٢١٥، طبقات المفسرين ١ / ٢٠٢، شذرات الذهب ٢ / ٣٤٤، وفيات الأعيان ٢ / ١٤٢، فوات الوفيات ١ / ٣٥٦، الفتح للمبين ١ / ٢٥٢، طبقات الحفاظ ص ٤٤٠).

وذلك لورود الآيات الشاملة لهم، مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾^(١) ، ﴿ يَا عِبَادَ فَاتَّقُونَ ﴾^(٢) ، ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّوَا الزَّكَاةَ ﴾^(٣) ، ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ ﴾^(٤) ، ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾^(٥) ، ﴿ يَا بْنَي آدَمَ ﴾^(٦) ﴿ يَا أَوْلَيَ الْأَبْصَارِ ﴾^(٧) .

(ك) ما أنهم مخاطبون (باليإيمان) والإسلام إجماعاً، لإمكان تخصيل الشرط، وهو الإيمان^(٨).

وأيضاً : فقد ورد الوعيد على ذلك، ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زُنْدَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ ﴾^(٩) ، أي فوق عذاب الكفر، وذلك إنما هو على بقية عبادات الشرع^(١٠)

واحتاج في « العدة »^(١١) و « التمهيد » بأن الكافر مخاطب باليإيمان، وهو شرط العبادة، ومن خطوب بالشرط كالظهور كان مخاطباً بالصلوة، وكذا احتاج ابن عقيل بخطابه^(١٢) بصدق الرسول، وهي مشروطة بمعرفة الله

(١) الآية ٢١ من البقرة.

(٢) الآية ١٦ من الزمر.

(٣) الآية ٤٣ من البقرة.

(٤) الآية ٦٣ من البقرة، وهذه الآية خارجة عن محل النزاع، ولا يصح الاستشهاد بها على مخاطبة الكفار، لأن مطلعها خطاب للمؤمنين، قال تعالى ، ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ)) .

(٥) الآية ٩٧ من آل عمران.

(٦) الآية ٣١ من الأعراف.

(٧) الآية ٢ من الحشر، وفي ب ض زيادة ، « يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ ».

(٨) انظر ، شرح تنقية الفصول ص ١٦٢ ، والراجع السابقة في الصفحة ٥٠١ هامش ٢ .

(٩) الآية ٨٨ من النحل.

(١٠) انظر ، الأحكام ، الأمدي ١ / ١٤٥ وما بعدها ، فواتح الرحمن ١ / ١٣١ .

(١١) في ش رب ض ، العمدة . وهو تصحيف .

(١٢) أي خطاب الله للكافر .

تعالى ، وهي على النّظر ، وأنَّ هذا لقوته مُفْسِدٌ لكلِّ شبهةٍ للخُصم^(١) .
 (والفائدة) أي فائدة القول بأنَّهم مخاطبون بفروع الإسلام (كثرة عقابِهم في الآخرة) لا المطالبة بفعل الفروع في الدنيا ، ولا قضاء مافات منها^(٢) .

قال النووي في « شرح المذهب » : اتفق أصحابنا على أنَّ الكافر الأصلئ لا تجب عليه الصلاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام ، والصحيح في كتب الأصول : أنَّه مخاطب بالفروع . كما هو مخاطب بأصل الإيمان . . . ، قال : وليس هو^(٣) مخالفًا لما تقدم ، لأنَّ المراد هناك غير المراد هنا ، فالمراد هناك : أنَّهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كُفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمُه قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لعقاب^(٤) الآخرة ، ومرادهم في كتب الأصول : أنَّهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر ، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميًعا ، لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ، فذكروا في الأصول حكم طرف ، وفي الفروع حكم الطرف الآخر^(٥) . اهـ .

وعن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ، أنَّهم ليسوا بمخاطبين^(٦) .

(١) انظر ، الروضة ص ٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠ ، نهاية السول ١ / ١٩٤ .

(٢) في ب ش ض ، منها في الآخرة .

وانظر ، كشف الأسرار ٤ / ٢٤٣ ، نهاية السول ١ / ١٩٧ . شرح تنقية الفصول ص ١٦٥ .

فواتح الرحموت ١ / ١٢٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠ ، إرشاد الفحول ص ١٠ ، الروضة ص ٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٤ .

(٣) كما في المجمع شرح المذهب . وساقطة من النسخ .

(٤) في ض ، الخطاب .

(٥) المجمع شرح المذهب ٢ / ٤ ، وانظر نفس المرجع ٤ / ٣٢٨ .

(٦) وهو المشهور عن أكثر الحنفية أيضًا . وهو قول للشافعى اختاره أبو حامد الإسْفَرايْنِيِّ والرازى

وعنه رواية ثالثة : إنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر^(١) .
وقيل : إنهم مخاطبون بما سوى الجهاد^(٢) .

وذكر بعضهم^(٣) أيضاً : أنَّ من فوائد القول بأنَّهم مخاطبون بالفروع :
تيسير الإسلام على الكافر ، والترغيب فيه ، والحكم بتخفيف العذاب عنه
بفعل الخير وترك الشر إذا علمَ أنه مخاطبٌ بها أو^(٤) ب فعلها^(٥)

(ولتهم) أي وللتزم من الكفار أحكام المسلمين ، وهو غير العربي ،
حكمه (في إتلاف) ملأ غيره (وجناية) على آدمي^(٦) وبهيمة (وترتبط
أثر عقد) معاوضة وغيره (كمسلم) لكن هذه الأحكام من خطاب الوضع ،
لا من خطاب التكليف ، بل هم أولى من الصبي والجنون في الضمان

= من الشافعية وأبو زيد والسرخي من الحنفية . (انظر : فوائح الرحموت / ١ ، ١٢٨) . تيسير
التحرير / ٢ ، ١٤٨ . الأشباء والنظائر . ابن نجيم ص ٢٢٥ . كشف الأسرار / ٤ ، ٢٤٣ . نهاية
السول / ١ ، ١٩٤ . العضد على ابن الحاجب / ٢ ، ١٢ . شرح تنقية الفصول ص ١٦٣ . المحلى على
جمع الجواجم / ١ ، ٢١٢ . التمهيد ص ٢٨ . الأشباء والنظائر . للسيوطى ص ٢٥٣ . الروضة ص
٢٧ . مختصر الطوفى ص ٢٤ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩ . الإحكام . الآمدي / ١ ، ١٤٤ ،
إرشاد الفحول ص ١٠ . المستصفى / ١ ، ٩١) .

(١) انظر : شرح تنقية الفصول ص ١٦٣ . المحلى وحاشية البناني / ١ ، ٢١٢ . نهاية السول / ١ ، ١٩٥ .
التمهيد ص ٢٨ . الروضة ص ٢٧ . مختصر الطوفى ص ١٤ . ارشاد الفحول ص ١٠ .

(٢) وهناك قول خامس أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي . حكاہ القرافي عن القاضي عبد
الوهاب في « الملخص » . (انظر : شرح تنقية الفصول ص ١٦٦ . المحلى على جمع الجواجم
/ ١ ، ٢١٢ . التمهيد ص ٢٨ . نهاية السول / ١ ، ١٩٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠) .

(٣) وهو القرافي في كتبه (انظر : شرح تنقية الفصول ص ١٦٥ وما بعدها) .

(٤) في ع ب : و .

(٥) انظر : نهاية السول / ١ ، ١٩٧ . شرح تنقية الفصول ص ١٦٥ . المحلى على جمع الجواجم / ١ ، ٢١١ .
القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٠ وما بعدها) .

(٦) في ب ع ض ، أو .

بإتلاف والجناية^(١).

ولا بد من وجود الشروط في معاملاتهم ، وانتفاء المانع ، والحكم بصحتها ، أو فسادها ، وترتبط آثار كلٍّ عليه ، من بيع ونکاج وطلاق وغيرها ، ويشهد لذلك أنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه قال ، بصحة أنكحهم ، مع قوله ، بعد تكليفهم بالفروع^(٢).

(ويُكلَفُ) العاقل (مع سُكْرٍ لم يَعْذِرْ بِهِ) وهو ما إذا استعمل ما يُسْكِرُه مختاراً علَيْهِ بِأَنَّهُ يُسْكِرُ^(٣).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية ابنه^(٤) عبد الله ، السكران ليس بمرفوع عنه القلم^(٥) . وفي رواية أبي بكر بن هانىء^(٦) ، أنَّ السكران ليس

(١) قال الإسنوي ، لا يشترط التكليف في خطاب الوضع ، كجعل الإتلاف موجباً للضمان ، ونحو ذلك ، ولهذا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والضمان بفعلهما ، و فعل الساهي والبهيمة (التمهيد ص ٢٥) . وانظر : المعلى على جمع الجامع ١ / ١٦٦ .

(٤) اختلف العلماء في أنكحة الكفار على ثلاثة أقوال ، أصحها : أنها صحيحة ، والثاني : فاسدة ، والثالث : إن اجتمعت شرائط المسلمين كانت صحيحة ، وإلا ف fasida . (انظر : التمهيد ص ٣٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٥٥ ، الأشباء والنظائر ، ابن نجم ص ٣٢٥ - ٣٧٥) .

(٥) وهو رأي الحنفية ، (انظر : التوضيح على التنقیح ٢ / ٢٠٥ ، المسودة ص ٣٥ ، الأشباء والنظائر ، ابن نجم ص ٣١١) .

(٦) ساقطة من زع ب .

(٧) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧ ، المسودة ص ٣٧ .

(٨) هو أحمد بن محمد بن هانىء ، أبو بكر الطائي . ويقال الكلبي . الأئمَّة ، الإسکافي . كان جليل القدر . حافظاً ، إماماً ، كثير الرواية عن الإمام أحمد . قال ابن حبان : كان من خيار عباد الله . وقال إبراهيم الأصفهاني : هو أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن ، له كتاب « العلل » . اختلف في تاريخ وفاته ، والغالب بعد سنة ٢٦٠ هـ . قال ابن حجر ٢٦١ هـ . وقال الحافظ العراقي : توفي سنة ٢٧٣ هـ . (انظر ، طبقات العناية ١ / ٦٦ ، النهج الأحمد ١ / ٢٠٦ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥ ، طبقات الحفاظ ص ٢٥٦ ، الخلاصة ص ١٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٠) .

(٩) ساقطة من ع ب .

بمروجع عنه القلم^(١) ، فلا يسقط^(٢) عنه ماضئ^(٣) . وفي رواية حنبل^(٤) ، ليس السكران بعنزة المروجع عنه القلم ، هذا جنائته من نفسه^(٥) .

وحكى الإمام أحمد عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهمما أنه كان يقول وجدت السكران ليس بمروجع عنه القلم^(٦) ، ونص عليه^(٧) في الأم^(٨) أيضاً^(٩) . فيكون حكمه حكم الصاحبي في أقواله وأفعاله ، وهذا الصحيح من مذهب أحمد^(١٠) .

وعنه رواية ثانية : ^(*) أنه كالجنون^(١١) .

(١) كذا في القواعد والفوائد الأصولية . وفي ش ز ض ب ، فيسقط .

(٢) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧ ، المسودة ص ٣٧ .

(٣) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه . له « تاريخ » حسن ، وله عن أحمد « سؤالات » يأتي فيها بغرائب وخالف رفاته ، وسمع المسند كاملاً من الإمام أحمد . وكان ثقة ثبناً . توفي بواسطه سنة ٢٧٣ هـ . (انظر ، شذرات الذهب ٢ / ٢ ، طبقات الحنابلة ١ / ٤٤٣ ، المنهاج الأحمد ١ / ١٦٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧ ، طبقات الحفاظ ص ٢٦٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٠) .

(٤) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧ .

(٥) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧ ، نهاية السول ١ / ١٧١ .

(٦) في ش : الإمام .

(٧) الأم ، للشافعي ٥ / ٢٥٣ .

(٨) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧ ، ٣٩ ، ٢٨ ، ٢٩ ، المسودة ص ٣٥ ، التمهيد ص ٣٥ . وهو رأي الحنفية . (انظر ، كشف الأسرار ٤ / ٣٥٣ ، فوائح الرحموت ١ / ١٤٥) .

(٩) هذه الرواية اقتصر عليها ابن بدران فقال : « ولا يكلف النائم والناسي والسكران الذي لا يعقل . (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨) وهو رأي ابن قدامة في (الروضة ص ٢٧) والطوفى في (مختصره ص ١٢) . وهو رأى الغزالى والجوينى والمعزلة وأكثر المتكلمين والأمدى وابن عقيل . (انظر ، المستصفى ١ / ٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٧ ، ٣٨ ، الإحکام ، الأمدي ١ / ١٥٢) .

وعنه **ثالثة**^(*) : أنه كالجنون في أقواله ، وكالصاحي في أفعاله^(*) .

وعنه **رابعة** : أنه في الحدود كالصاحي ، وفي غيرها كالجنون^(*) .

وعنه **خامسة** : أنه فيما يستقل به - كقتله وعتقه ونحوهما^(*) - كالصاحي ، وفيما لا يستقل به كبيعه وشرائه ومعاوضاته كالجنون^(*) .

وعنه **سادسة** : لا أقول في طلاق السُّكَرَان وعتقه شيئاً ، ولكن بيعه وشراؤه جائز .

وعنه **سابعة** : لا تصح رئته فقط .

وأما قضاء مافاته من العبادات زمان سُكُره فلم يقل بعدم وجوبه إلا أبو ثور^(*) والشيخ تقي الدين .

وحُدُّ السُّكَرَان الذي فيه الخلاف ، هو الذي يخلط^(*) في كلامه ، ويُسقط

(١) ساقطة من ضع .

(٢) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٨ .

(٣) المراجع السابق .

(٤) في ز ، ونحوها .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٨ .

(٦) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور البغدادي الكلبي ، كان إماماً جليلًا . وفقيها ورعاً خيراً . كان من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعى إلى بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأى إلى الحديث ، وصار صاحب قول عند الشافعية . وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعى . توفي سنة ٢٤٠ هـ ببغداد . (انظر ، وفيات الأعيان ١ / ٧ ، طبقات الفقهاء ص ١١١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ٧٤ ، البداية والنهاية ١٠ / ٣٢٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٩٣ ، طبقات الحفاظ ص ٢٢٢ ، الخلاصة ص ١٧ ، ميزان الاعتلال ١ / ٢٩ ، طبقات المفسرين ١ / ٧ ، طبقات الفقهاء الشافعية ، العبادي ص ٢٢) .

(٧) في ع ض ب ، يختلط .

تميّزه بين الأعيانِ، ولو كان يميّز بين السماء والأرض، وبين الذكر والأنثى^(١).

(ويكُلُّ) العاقُلُ أَيْضًا مع (إِكْرَاهٍ، وَيُبَيِّحُ) الإِكْرَاهُ (ما قَبَعَ ابتداءً) اي ما قَبَعَ ابتداءً فعله من غير إِكْرَاهٍ، كالتلفظ بكلمة الكفر وضرب المُسْكِر^(٢).

ومحلُّ الخلاف في تكليف المكره : إذا كان الإِكْرَاهُ (بضربي أو تهديده بحق أو غيره) وكُوْنُ المكره على هذه الصفة مُكْلِفًا عند أكثر العلماء^(٣) - خلافاً للمعتزلة والطوفى^(٤) - لصحة الفعل منه، وصحة الترك، ونسبة الفعل إليه حقيقة، ولهذا يائِمُ المكره بالقتل بلا خلاف^(٥)، قاله الموفق في «المغني»^(٦)، مع أنه على أحد القولين لنا وللشافعية فيما إذا عُلِقَ طلاقاً

(١) انظر ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ص ٣١١ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٨ ، التوضيح على التنقیح ٢ / ٢٠٧ .

(٢) انظر ، التمهيد ص ٢٨ ، المستصنfi ١ / ٩٠ ، فوائح الرحموت ١ / ١٦٦ ، الإِحْكَام ، ابن حزم ٢ / ٧١٩ ، نهاية السول ١ / ١٧٤ ، كشف الأسرار ٤ / ٢٨٤ ، التوضيح على التنقیح ٢ / ٢٢٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٧ ، المسودة ص ٣٥ .

(٣) وهو الذي أكره فباشر الفعل بنفسه ، وهنا زال الرضى فقط دون الاختيار ، أما إذا زال الرضى والاختيار وصار كالألة فله حكم آخر سينذكره المصنف في الصفحة التالية ، (انظر ، نهاية السول ١ / ١٧٤ ، مناهج العقول ١ / ١٧٤ ، المحتوى على جمع الجواب وحاشية البناني عليه ١ / ٧٢ ، التوضيح على التنقیح ٢ / ٢٢٧ ، فوائح الرحموت ١ / ١٦٦ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٠٧ ، الإِحْكَام ، الأmedi ١ / ١٥٤ ، المستصنfi ١ / ٩٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ ، التمهيد ص ٢٧ ، الروضة ص ٢٧ ، مختصر الطوفى ص ١٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٥٨ ، المسودة ص ٣٥) .

(٤) وهو قول السبكي ومن تبعه ، (انظر ، جمع الجواب وشرح المحتوى وحاشية البناني ١ / ٧٣ ، نهاية السول ١ / ١٧٤ ، التمهيد ص ٢٧ ، مختصر الطوفى ص ١٢ - ١٣) .

(٥) قال السبكي والمحتوى ، يمتنع تكليفه حالة القتل والإِكْرَاه ، وألم القاتل لإِيشارته نفسه بالبقاء على مكافأته ، المحتوى على جمع الجواب وحاشية البناني ١ / ٧٤) .

(٦) المغني ٨ / ٢٦٧ ، وانظر ، الروضة ص ٢٧ .

بقدوم زيد ، فقدم مكرها ، لا يختئ ، لزوال اختياره بالإكراه .
ومسألة أفعال المكره مختلفة الحكم في الفروع ^(١) .

قال في « شرح التحرير » ، والأشهر عندنا نفيه في حق الله تعالى ،
وثبوته في حق القبيح . وضابط المذهب أن الإكراه لا يبيح الأفعال ، وإنما
يبيح الأقوال ، وإن اختلف في بعض الأفعال ، واختلف الترجيح ^(٢) .
و (لا) يكفل (من) انتهى الإكراه إلى سلب قدرته ، حتى صار
(كالية تحمل) ^(٣) .

قال ابن قاضي الجبل : إذا انتهى الإكراه إلى سلب القدرة والاختيار ،
فهذا غير مكفل .

و ^(٤) قال البرماوي : المكره كالألة يمتنع تكليفه ، قيل ، باتفاق ، لكن
الآمدي أشار إلى أنه يطرأ الخلاف من التكليف بالحال ^(٥) ، لتصور الابتلاء
منه ، بخلاف الغافل ، وحينئذ فلا تكليف بفعل الملجأ إليه ، لأنّه واجب
الوقوع ، ولا بترك الملجأ إلى تركه ، لأنّه ممتنع الواقع ^(٦) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩ ، الروض المربع / ٢٦٢ ، التمهيد ص ٢٧ ، التوضيح
على التنجيح / ٢٢٧ وما بعدها . كشف الأسرار / ٤٠٨٤ وما بعدها .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩ ، التمهيد ص ٢٧ وما بعدها ، التوضيح على التنجيح
/ ٢٢٨ .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجامع وحاشية البناني / ١٧٠ ، نهاية السول / ١٧٣ . الإحکام ،
الآمدي / ١٥٤ ، مناهج العقول / ١٧٣ ، التمهيد ص ٢٦ ، مختصر الطوفی ص ١٢ ، المدخل إلى
مذهب أحمد ص ٥٨ : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٩ . وفي ع ز ، بحمل .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) انظر ، الإحکام ، للآمدي / ١٥٤ .

(٧) انظر ، تيسير التحرير / ٢٣٩ .

وقد علِمَ مما تقدم ، أَنَّه يصح التكليف مع سُكْرٍ لَم يَغْنِرْ بِهِ ، وأَمَا مِنْ غَيْرِ السُّكْرِ ، كَمِنْ أَكْرَهَ عَلَى شُرْبِ السُّكْرِ ، فَإِنَّه غَيْرَ مَكْلُوبٍ فِي حَالِ سُكْرِهِ الْمَدُورِ بِهِ ، وَإِلَى ذَلِكَ أُشِيرُ بِقَوْلِهِ ، (أَوْ غَيْرَ سُكْرٍ) ^(١) .

(و) كَذَا لَا يَكُلُّفُ (أَكِلَّ بَنْجًا ، وَمَعْنَى عَلَيْهِ ، وَنَائِمٌ وَنَاسٌ وَمُخْطِيَةٌ وَمَجْنُونٌ وَغَيْرُ بَالِغٍ) ^(٢) مِنْ ذَكْرِهِ وَأَنْشِي ^(٣) .

قال في «شرح التحرير» ، ذكرنا في هذه الجملة ^(٤) مَسَائل لَا يَكُلُّفُ صَاحِبُهَا عَلَى الْأَصْحَاحِ مِنَ الْمَذَهَبِ .

- إِحْدَاهَا ^(٥) ، الْمَدُورُ بِالسُّكْرِ ، كَالْمَكْرَهِ ، هُلْ يَكُلُّفُ أَمْ لَا ؟ فِيهِ خَلَافٌ ، وَالصَّحِيحُ ^(٦) مِنَ الْمَذَهَبِ ، أَنَّ حُكْمَهُ حَكْمُ الْمَغْمُى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونِ ، فِي تَكْلِيفِهِ وَعَذَمِهِ ^(٧) . ثُمَّ قَالَ ،

- الشَّانِيَةُ : الْمَغْمُى عَلَيْهِ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ ، أَنَّه غَيْرَ مَكْلُوبٍ حَالَ

(١) انظر ، التوضيح على التنقیح ٢ / ٢٠٤ ، نهاية السول ١ / ١٧١ .

(٢) هذه الملوانة التي تمنع التكليف أو تسقطه يدرسها علماء الأصول . وخاصة الحنفية . بعنوان عوارض الأهلية . ويبحثون كلاً منها على حده . وقد يجمعونها تحت عنوان « منع تكليف الغافل » . (انظر ، الإحکام ، الأمدي ١ / ١٥٢ ، ١٥٤ ، المستضف ٨٤ / ١ ، المحلي على جمع الجواجم وحاشية البناني ١ / ٦٨ ، فواتح الرحموت ١ / ١٥٦ ، التوضيح على التنقیح ٢ / ١٦١ ، أصول السرخس ٢ / ٣٢٨ ، ٣٤١ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٦٤ ، وما بعدها . كشف الأسرار ٤ / ٢٦٢ وَمَا بعدها . نهاية السول ١ / ١٧١ ، الروضة ص ٢٧ ، مختصر الطوفى ص ١٢ ، الدخل إلى مذهب أَحْمَد ص ٥٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٩ ، المسودة ص ٣٥) .

(٣) في ع ، أو أَنْشِي .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ش ، أَحْدَهَا .

(٦) في ع ، وَالْأَصْحَاحِ .

(٧) في ض ب ، أَنَّ الْمَكْرَهِ فِي عَدَمِ التَّكْلِيفِ .

(٨) انظر ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٩ . التوضيح على التنقیح ٢ / ٢٠٤ ، كشف الأسرار ٣٥١ / ٤

إِعْمَائِهِ ، بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنِ السُّكْرَانِ الْمَكْرَهِ فِي عَذَمِ التَّكْلِيفِ ، وَنَصْ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) . ثُمَّ قَالَ :

- **الثَّالِثَةُ** : أَكْلُ الْبَنْجِ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّ أَكْلَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ إِذَا أَزَالَ الْعُقْلَ^(٢) كَالْمَجْنُونِ ، وَلَا يَقْعُ طَلاقٌ مِنْ تَنَاؤلِهِ ، وَنَصْ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، لِأَنَّهُ لَا لَذَّةٌ فِيهِ^(٣) ثُمَّ قَالَ :

- **الرَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ** : النَّائِمُ وَالنَّاسِيُّ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُمَا غَيْرُ مُكْلِفَيْنَ حَالَ النَّوْمِ وَالنَّسِيَانِ ، لِأَنَّ الْإِتِيَانَ بِالْفَعْلِ الْمُعِينِ عَلَى وَجْهِ الْإِمْتَشَالِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، لِأَنَّ الْإِمْتَشَالَ عَبَارَةٌ عَنْ إِيقَاعِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِ الطَّاعَةِ^(٤) .

وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمُ الْمَأْمُورِ بِتَوْجِهِ الْأَمْرِ نَحْوَهُ ، وَبِالْفَعْلِ ، فَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا لِعدَمِ الْفَهْمِ ، كَمَا تَقْدُمُ فِي السُّكْرَانِ ، بِدَلِيلِ عَدَمِ تَحْرِزِهِمْ مِنَ الْمَضَارِ وَقَصْدِ الْفَعْلِ بِلُطْفِ وَمُدَارَةِ ، بِخَلَافِ الظَّفَلِ وَالْمَجْنُونِ ، فَإِنَّهُمَا يَفْهَمَانِ وَيَقْصِدَانِ الْفَعْلَ عِنْدَ التَّلَطُّفِ^(٥) بِهِمَا ، وَيَحْتَرِزانِ مِنَ الْمَضَارِ ، بَلْ وَبِهِمَةِ كَذَلِكَ ، وَيُنْخَصُّ النَّائِمُ وَالنَّاسِيُّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنِ النَّائِمِ »

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٥ . التوضيح على التتفيق ٢ / ١٦٨ . كشف الأسرار

. ٢٨٠ / ٤

(٢) في ض : زال عقله ، وفي ب : زال العقل .

(٣) وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً أن الرجل إذا كان عالماً بفعل البنج فأكله يصح طلاقه وعناقته . (انظر : التلويع على التوضيح ٢ / ٢٥٥ . كشف الأسرار ٤ / ٣٥٢) .

(٤) انظر : التوضيح على التتفيق ٢ / ١٦٧ . تيسير التحرير ٢ / ٢٦٣ و ٢٦٣ / ٢ . وما بعدها . كشف الأسرار ٤ / ٢٧٦ . نهاية السول ١ / ١٧١ . تخريج الفروع على الأصول ص ٣٣ . الروضة ص ٢٧ . التمهيد ص ٢٤ . مختصر الطوفي ص ١٢ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠ . الأشباء والنظائر . ابن نجم ص ٣٠٢ .

(٥) في ب : التلفظ .

حتى يستيقظ^(١) ، و « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »^(٢) ، وألحق ابن حمدان في « مقتنه » المخطيء بهما ، وهو كما قال^(٣) . اهـ .

(وجوب زكاة و) وجوب (نفقة و) وجوب (ضمان) مختلف (من ربط الحكم بالسبب) لتعلق الوجوب بماله أو ذمته الإنسانية التي بها يستعد لقوة الفهم . بعد الحالة التي امتنع تكليفه من أجلها ، بخلاف البهيمة^(٤) .

(١) هذا طرف من حديث سبق تخرجه ص ٤٩ .

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم وابن حبان والطبراني عن ثوبان بألفاظ مختلفة . واضطربت أقوال العلماء في صحته وضفه . قال الناوي : « رمز المصنف (السيوطي) لصحته ، وهو غير صحيح . فقد تعقبه المishi ، وقارى أمر الحديث أن النووي ذكر أنه حسن ، ولم يسلم له ذلك . وذكر عبد الله بن أحمد في العلل أن أباه أثركه » . ورواه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وفي زوائد ابن ماجه ، إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع . والظاهر أنه منقطع . ورواه ابن ماجه عن أبي ذر بلفظ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان . . . » وفي الزوائد إسناده ضعيف . لا تتفقهم على ضعف أبي بكر الهذلي في سنته ، بينما قال الحاكم : صحيح على شرط الشيدين ، ورواه البيهقي عن ابن عمر بلفظ « وضع . . . » وصححه . كما صححه ابن حبان . واستنكره أبو حاتم . ورواه ابن عدي من حديث أبي بكرة مرفوعاً بلفظ « رفع عن هذه الأمة ثلاثة ، الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه » وضفه . قوله : رفع عن أمتي الخطأ ، أي إثنين . لا حكمه . إذ حكمه في الضمان لا يرتفع . (انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ . فيض القدير ٤ / ٣٤ ، ٦ / ٣٦٢ . كشف الغفا ١ / ٤٢٢ . تخرير أحاديث أصول البزدوي ص ٨٩) .

(٣) وأيده الأدمي فقال : « وأما الخطأ ، فغير مكلف إجماعاً . فيما هو مخطيء فيه » (الإحکام ، له ١ / ١٥٤) . وانظر : تيسير التحرير ٢ / ٣٥٠ ، التوضیح على التنقیح ٢ / ٢٢٤ . . . کشف الأسرار ٤ / ٣٨٠ . فوائح الرحموت ١ / ١٦٥ .

(٤) أي هذا من خطاب الوضع . وقد سبق أنه لا يشترط في خطاب الوضع التكليف بالبلوغ والعقل . (انظر : الإحکام . الأدمي ١ / ١٥٢ . التمهید ص ٢٥ . شرح تنقیح الفضول ص ١٤٥ . المستضفی ١ / ٨٤ . مناهج المقول ١ / ١٧٣ . الروضة ص ٢٧ . مختصر الطوفی ص ١٢ . إرشاد الفحول ص ١١) .

(ولا) يُكَلِّفُ (معدومٌ حالَ عدمِه) إِجْمَاعًا (ويعمُّه الخطابُ إِذَا كُلِّفَ كفِيره) أَيْ كفِير المعدوم من صغيرٍ وَمُجْنونٍ ، وَلَا يَعْتَاجُ إِلَى خطابٍ آخَرَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . وَحْكَيَ عنِ الْأَشْعُرِيَّةِ ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَحَكَاهُ الْأَمْدِيُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلْفِ وَالْفَقِيمَاءِ^(١) .

وَفِي الْمَسَالَةِ قَوْلُ ثَانٍ ، وَنِسْبَةً لِلْمُعْتَزَلَةِ وَجَمِيعِهِنَّ ، أَنَّ المعدومَ لَا يَعْمَلُهُ الْخَطَابُ مُطْلَقاً^(٢) .

وَاسْتَدِلَّ لِلتَّقْوِيلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، بِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ هَذَا الْقُرْآنَ لِأَنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾^(٣) . قَالَ السَّلْفُ ، مِنْ تَلَاقِهِ الْقُرْآنَ فَقَدْ أَنْذَرَ بِإِنذَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) .

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ ، إِذَا امْتَنَعَ خَطَابُ الصَّبِيرِ وَالْمُجْنونِ ، فَالْمُعْدُومُ أَجَدْرُ ، ضَعِيفٌ ، لَأَنَّهُ فَهَمَ عَنِ الْعَنَابِلَةِ تَنْجِيزُ التَّكْلِيفِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ التَّعْلِيقَ ، وَأَنَّ حَكْمَ الصَّبِيرِ وَالْمُجْنونِ كَحْكُمِ الْمُعْدُومِ^(٥) .

(١) انظر : الإِحْكَامُ ، الْأَمْدِيُّ ١ / ١٥٣ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتُ ١ / ١٤٧ ، نَهَايَةُ السَّوْلِ ١ / ١٦٥ ، مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ١ / ١٦٥ ، الْعَضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١٥ ، الْمُحْلِيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ عَلَيْهِ ١ / ٧٧ ، الْمُسْتَصْفَى ١ / ٨٥ ، تَيسِيرُ التَّحْرِيرِ ٢ / ١٣١ ، ٢٣٩ ، السُّودَةُ ص ٤٤ ، إِرْشَادُ الْفَحْولِ ص ١١ ، مَنَاهِجُ الْسَّنَةِ ٢ / ٨١ .

(٢) انظر : أَصْوَلُ السَّرْخِيِّ ٢ / ٣٣٤ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتُ ١ / ١٤٦ ، تَيسِيرُ التَّحْرِيرِ ٢ / ١٣١ ، نَهَايَةُ السَّوْلِ ١ / ١٦٧ ، الْمُحْلِيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ ١ / ٧٨ .

(٣) الآية ١٩ مِنَ الْأَنْعَامِ .

(٤) انظر : الإِحْكَامُ ، الْأَمْدِيُّ ١ / ١٥٣ ، تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرِ ٢ / ١٢ ، تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٦ / ٣٩٩ ، تَفْسِيرُ الْخَازِنِ ٢ / ١٠٢ .

(٥) في ع ، بِتَغْيِيرِ .

(٦) إِنَّ هَذَا الْخَلْفَ ثَابِتٌ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّبِيرِ وَالْمُجْنونِ بِتَقْدِيرِ فَهِمَهُ ، بَلْ أَوْلَى ، مِنْ حِيثِ إِنَّ الشَّرْطَ فِي حَقِّهِ الْفَهْمِ فَقْطَ . وَفِي حَقِّ الْمُعْدُومِ الْوُجُودِ وَالْفَهْمِ (انظر ، الإِحْكَامُ ، الْأَمْدِيُّ ١ / ١٥٣ ، تَيسِيرُ التَّحْرِيرِ ٢ / ١٣١ ، الْمُحْلِيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةِ الْبَنَانِيِّ وَتَغْرِيرَاتِ الشَّرِيبِيِّ ١ / ٧٧ ، الْمُسْتَصْفَى ١ / ٨٥ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتُ ١ / ١٤٨) .

ومن الأدلة أيضاً ، قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾^(١) ، وكالأمر بالوصية المدعوم متأهلاً . وخيفة^(٢) الموصي الفوت لا أثر له^(٣)

ويحسن لوم المأمور في الجملة بإجماع العقلاء على تأخره عن الفعل مع قدرته^(٤) وتقديم أمره^(٥) .

ولأنه أزلي ، وتعلقه بغيره جزء من حقيقته ، والكل ينتفي بانتفاء الجزء ، وكلام القديم صفتة^(٦) ، وإنما تطلب الفائدة في سماع المخاطبين به إذا وجد ، لأن التابعين والأئمة لم يزالوا يختججون بالأدلة ، وهو دليل التعميم ، والأصل عدم اعتبار غيره ، ولو كان لعقل .
قال المخالفون : تكليف ولا مكلف محال^(٧) .

(١) الآية ١٥٣ من الأنعام .

(٢) في ش : خوف .

(٣) في ض : القوافل .

(٤) انظر ، الإحکام ، الأمدي ١ / ١٥٣ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) هذا فرع عن تكليف المدوم بأن ينجز التكليف عند البلوغ والقدرة . وإلا استحق اللوم .
انظر ، حاشية التفتازاني على العضد ٢ / ١٤ ، شرح تنقیح الفصول ص ١٤٦ .

(٧) هذا الكلام جواب عن اعتراض المخالفين الذين قالوا : الأمر بالمدوم فرع قدم الكلام بأقسامه . وأنه محال ، لأنه يلزم تعدد القديم باعتبار أنواعه وأفراده ، فإن المتعلق بزيد غير المتعلق بعمرو ، والجواب ، أن التعدد هنا يحسب تعدد التعلقات وأنه تعدد اعتباري لا يوجد تعددًا وجودياً . وذلك هو المحال ، ومثاله الإبصار فإنه وصف واحد ، لا يتعدد في الوجود بكثرة المبصرات . إنما يتعدد تعلقه . والوصف واحد (انظر ، العضد على ابن الحاجب ١٦ / ٢ ، تيسير التحریر ٢ / ٢٢٩ ، نهاية السول ١ / ١٦٨ ، مناهج العقول ١ / ١٦٨) . قال القرافي ، « هذه المسألة أغمض مسألة في أصول الفقه » . (شرح تنقیح الفصول ص ١٤٥ ، ١٤٦) .
(٨) هذا قول المعتزلة . (انظر ، تيسير التحریر ٢ / ٢٢٩ ، نهاية السول ١ / ١٦٩ ، العضد على ابن الحاجب ١٥ / ٢) .

رُدّ بِأَنَّ هَذَا مَبْنَىٰ عَلَى التَّقْبِيْحِ الْعُقْلِيِّ، ثُمَّ بِالْمَنْعِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ، كَالْكَاتِبُ يَخَاطِبُ مَنْ يَكَاتِبُهُ بِشَرْطٍ وَصُولَهُ، وَيَنْادِيهُ، وَأَمْرُ الْمُوصِي
وَالْوَاقِفُ حَقِيقَةً، لَأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ نَفِيْهُ^(١).

قَالُوا، لَا يَقُولُ لِلْمَدْعُومِ نَاسٌ.

رُدٌّ، بِأَنَّ^(٢) يَقُولُ، بِشَرْطٍ وَجُودِهِ.

قَالُوا، الْعَاجِزُ غَيْرُ مُكَلِّفٍ، فَهَذَا^(٣) أَوْلَى.

رُدٌّ، بِالْمَنْعِ عِنْدَ كُلِّ قَائِلٍ بِقُولُنَا، بَلْ مُكَلِّفٌ بِشَرْطٍ قَدْرِهِ وَبِلُوغِهِ
وَعَقْلِهِ^(٤)، وَإِنَّمَا رُفَعَ عَنْهُ الْقَلْمَنْ في الْحَالِ، أَوْ قَلْمَنْ الإِثْمِ، بَدْلِيلُ النَّائِمِ.

(وَلَا يَجْبُ عَلَى اللَّهِ) سَبَّانَهُ وَتَعَالَى (شَيْءٌ) لَا (عَقْلًا وَلَا شَرْعًا)
عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بَلْ يَثِيبُ
الْمُطِيقَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ وَكَرْمِهِ^(٥).

قَالَ ابْنُ مَلْحٍ، وَمَعْنَى كَلَامِ جَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ
شَرْعًا بِفَضْلِهِ وَكَرْمِهِ، وَلَهُذَا أَوْجَبُوا إِخْرَاجَ الْمُوَحَّدِينَ مِنَ النَّارِ بِوَعْدِهِ.

وقال ابْنُ الجُوزِيِّ^(٦) في قَوْلِهِ تَعَالَى، ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَضْرًا﴾

(١) انظر، إرشاد الفعول ص ١٢، نهاية السول ١ / ١٦٩، تقريرات الشريبي ١ / ٧٧.

(٢) في ع ب ، بل .

(٣) في ش ز ب ، فهنا .

(٤) انظر، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥.

(٥) كأن المصنف جاء بهذه المسألة كفرع ونتيجة على جواز التكليف للمدعوم، وجواز التكليف
بالحال عند من يقول به . من حيث أنه لا يتحقق من الله شيء ، ولا يجب عليه شيء .
انظر، المستصفى ١ / ٨٧ .

(٦) في ع ض ب ، قال .

(٧) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي ، شيخ
وقته ، وأمام عصره . يتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حفظ القرآن ، وكان

المؤمنين ^(١) : أي واجباً أو جبه هو ^(٢) .
وذكره بعض الشافعية عن أهل السنة .

وقال ^(٣) الشيخ تقي الدين ، أكثر الناس يثبت استحقاقاً زائداً على مجرد الوعيد لهذه الآية . ول الحديث معاذ ^(٤) رضي الله عنه : « أتدرى ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله ^(٥) ؟ »

محدثاً حافظاً مفسراً فقيهاً أصولياً واعظاً أديباً إماماً زاعداً قارئاً . له مؤلفات كثيرة منها ، « المغني » و « زاد المسير » في التفسير . و « الأذكياء » و « مناقب عمر بن الخطاب » و « مناقب عمر بن عبد العزيز » و « مناقب أحمد بن حنبل » و « الموضوعات » في الحديث . و « منهاج الوصول إلى علم الأصول » وغيرها . توفي سنة ٥٩٧ هـ ببغداد . انظر ترجمته في (شذرات الذهب) ٤ / ٢٢٩ . ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٩ . وفيات الأعيان ٢ / ٣٢١ . طبقات المفسرين ١ / ٢٧٠ . الفتح المبين ٢ / ٤٠ . طبقات القراء ١ / ٣٧٥ . طبقات الحفاظ ص ٤٧٧ . تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٢ .

(١) الآية ٤٧ من الروم .

(٢) زاد المسير في علم التفسير ٥ / ٣٠٨ .

(٣) في ع ، قال .

(٤) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي الأنباري الخزرجي ، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام . قال أبو نعيم عنه ، « إمام المقاماء ، وكتن العلامة ، شهد العقبة وبدرأ المشاهد » وكان أفضل شباب الأنصار حلماً وحياناً وسخاءً . وكان جميلاً وسيماً . وقال عمر : « عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ . ولو لا معاذ لملك عمر » . أمره النبي ﷺ على اليمن ولاية القضاء . قدم من اليمن في خلافة أبيه بكر ، ولحق بالجهاد والجيش الإسلامي في بلاد الشام . وكانت وفاته بالطاعون سنة ١٧ ، أو ١٦ هـ . وعاش ٣٤ سنة . (انظر ، الإصابة ٢ / ٤٢٦ . صفة الصنوة ١ / ٤٨٩ . تهذيب الأسماء ٢ / ٩٨ . شذرات الذهب ١ / ٢٩) .

(٥) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجه عن معاذ مرفوعاً . (انظر ، صحيح البخاري بشرح السندي ٢ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ١٢٩ / ٤ . صحيح مسلم ١ / ٥٩ . تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٧ / ٤٠٢ . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٣٥) .

و عند المعتزلة ، يجب عليه^(١) رعاية الأصلح . وهي قاعدة من قواعدهم^(٢) .

[انتهى المجلد الأول من شرح الكوكب المنير ، ويليه المجلد الثاني وأوله :
الأدلة الشرعية .]

[والحمد لله رب العالمين .]

* * *

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر رأي أهل السنة في هذه المسألة في (المسودة ص ٦٢ - ٦٥ . الإرشاد للجويني ص ٢٨٧ .
غاية المرام ، الأمدي ص ٣٤٤ ، ٣٢٨ ، نهاية الاتمام ص ٤٠٤ وما بعدها) .

الفهارس

٥٢١	١ - فهرس الآيات الكريمة
٥٤٢	٢ - فهرس الأحاديث النبوية
٥٤٨	٣ - فهرس الشواهد الشعرية
٥٥٠	٤ - فهرس الحدود والمصطلحات
٥٥٧	٥ - فهرس الأعلام
٥٧٨	٦ - فهرس الكتب الواردة في النص
٥٨٢	٧ - فهرس المذاهب والفرق
٥٨٤	٨ - فهرس المراجع
٦١٣	٩ - فهرس الموضوعات

* * *

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

الآية	الصفحة	رقم الآية	سورة البقرة
(الله ينتهزُ بهم)	١٥	١٩١	
(ذُفِّبَ اللَّهُ بِنُورِهِ)	١٧	٢٦٨	
(يَجْعَلُونَ أَصَايَّهُمْ فِي آذَانِهِمْ)	١٩	١٦١	
(يَجْعَلُونَ أَصَايَّهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّن الصَّوَاعقِ)	١٩	٢٤٢	
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ)	٢١	٥٠٢	
(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً)	٢٩	٢٢٦ - ٢٢٦	
(وَعَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا)	٣١	٢٨٥ - ٩٨ - ٩٧	
(ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ)	٣١	٢٨٥	
(بِأَسْمَاءِ هُولَاءِ)	٣١	٢٨٦	
(إِنَّكُنْ أَنْتُ وَزْوَجُكَ الْجَنَّةَ . وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شَتَّنَا . وَلَا تَنْقُبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ)	٣٥	٢٢٣	
(فَأَزَّنَاهُ الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِّمَّا كَانَا فِيهِ)	٣٦	٢٣٣	
(فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ زَبَّهُ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ)	٣٧	٢٣٤	
(وَلَا تَشْتَرُوا بِأَيْمَانِي ثُمَّا قَلِيلًا)	٤١	٢٦٩	
(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ . وَأَتُوا الزُّكَارَ)	٤٢	٥٠٢ - ٣٤٠	
(وَإِنْتُمْ بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ)	٤٥	٢٧٨	
(الَّذِينَ يَظْهُرُونَ أَنَّهُمْ مُّلْكُوا زَيْمَهُ)	٤٦	٦٤	
(أَلَفَّرْعَوْنُ)	٥٠	٢٧	
(فَتَوَبُوا إِلَيْهِمْ فَاقْتَلُوا أَنفُسَكُمْ)	٥٤	٢٣٣	
(فَلَمْ تَقْتُلُنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ)	٩١	٦٦	

١٧٥	٩٣	(وأُشْرِبُوا فِي قَلْوَبِهِمُ الْعَجَلَ)
٢٨٣	٩٦	(يَوْمًا أَخْتَهُمْ لَوْ يَعْنَزُ الْأَنْفُسُ سَبَّةً)
١٨٦	١٠٢	(وَاتَّبَعُوا مَا تَتَّلُو الشَّيَاطِينُ)
٢٤٨	١٠٢	(وَاتَّبَعُوا مَا تَتَّلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سَلَيْمانَ)
١٧٣	١٣٧	(فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مَا أَمْتَنَّهُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَمُوا)
(٥٢٠) هـ	١٤٢	(سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ)
٢١٤	١٤٣	(وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتُ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمُ)
٢٤٧	١٧٧	(وَاتَّى الْمَالُ عَلَى حَيْثِهِ)
٣٥٦	١٨٠	(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَخْدُوكُمُ الْوَتْ . إِنْ تَرَكُ خَيْرًا . الْوَصِيَّةُ)
(٥٠٢) هـ	١٨٣	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كُتُبَ الصَّيَامِ)
٥٠٢ - ٣٥٦ - ٣٤٣	١٨٣	(كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامِ)
١٧٥	١٨٤	(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ غَلَى سَفَرٌ فِيْنَةً مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى)
٣٢١	١٨٥	(يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)
٢٤٨	١٨٥	(وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كُمْ)
٢٤٦	١٨٧	(أَتَيْنَاهُمُ الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)
٤٧٩	١٩٥	(وَلَا تُنَقِّلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ)
٣٧٩	١٩٦	(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُ أَذْنِي مِنْ رَأْسِهِ فَبِذَلِكَ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُكَلَّ)
(٣٧٩) هـ	١٩٦	(فَإِذَا أَمْتَنَّتُمْ فَمَنْ تَمْتَنَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنْ الْهَذِي . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ عَشْرَةً كَامِلَةً . ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي السَّجِيدِ الْعَرَامِ . وَاتَّقُوا اللَّهَ . وَاغْلُمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ)
١٩١	١٩٧	(الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ)
٣٥٢	١٩٧	(فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ)
(٥٠٢) هـ	١٩٧	(يَا أَوْلَى الْأَلْبَابِ)
٣٥٦	٢١٦	(كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ)
٢٤٣	٢٢٠	(وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)

٤٨٧	٢٨٤	(والوالدات يُرضِّعن أَوْلَادَهُنَّ) (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَنْتُنَّمْ فِي أَنفُسِكُمْ) (فَنَضَّفُ مَا فَرَضْتُمْ) (وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَاتِلِينَ) (أَلَّا مُوسَى وَآلُ هَرُونَ) (إِنْ تَبْدِلُوا الصِّنْقَاتَ فَيُعَذِّبُنَا هِيَ) (وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَانِعُنَّ) (وَإِنْ تَبْدِلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ) (لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعُهَا) (لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعُهَا . لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كَسَبَتْ . رَبُّنَا لَا تَوَلَّنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلَنَا . رَبُّنَا وَلَا تَخْمَلْنَا عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا . رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَالًا طَاقَةَ لَنَا بِهِ . وَاغْفِرْنَا وَاغْفِرْنَا وَارْحَمْنَا . أَنْتَ مَوْلَانَا . فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)
٤٨٦ - ٣٩١	٢٨٦	
٤٨٧	٢٨٦	

سورة آل عمران

٢٣٥	٢	(الَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) (بَغْدَ إِذْ هَدَيْنَا)
٢٧٥	٨	
٢٤٤	١٠	(لَنْ تَغْنِيَنَا عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)
٢٣٥	١٨	
٢٣٥	٢٨	(وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) (إِنْ كُنْتُمْ تَجْبِيْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي)
٢٢٥	٣١	
١٦٤	٤٧	(إِذَا قُضِيَ أَثْرًا) (مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ؟)
٢٤٦ - ٢٤٥	٥٢	
١٨٢	٥٤	(وَمَكْرُوْرُ وَمَكْرُ اللَّهِ) (وَمَكْرُ اللَّهِ)
٢٨٩	٥٤	

٤٧٠	٧٥	(وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينِهِ)
٤٧١	٩١	(فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَخْدُهُمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهْبًا . وَلَوْ أَفْتَدَى بِهِ)
٥٠٢	٩٧	(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ)
١٦٥	١٠٧	(وَأَمَّا الَّذِينَ اسْبَطْتُ لَهُمْ فَتْحَهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ فَمِنْ فِيهَا خَالِدُونَ)
٢٣٦	١١٥	(وَمَا يَنْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يَكْفُرُوهُ)
٢٦٩	١٢٣	(وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِيَنْتِرِ)
٣٤١	١٣٠	(لَا تَأْكُلُوا الرِّزْبَا)
٢٤٧	١٥٩	(فَإِذَا غَرَّمْتَ فَتَوْكِلْ عَلَى اللَّهِ)

سورة النساء

٣٣٥	١	(خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً)
٢٤٥	٢	(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)
٢٣١	٣	(فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعًا)
٣٤٠	٦	(فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ ... فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَا شَهَدُوا عَلَيْهِمْ)
١٦٧	١٢	(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ)
٢٩٥	٢٣	(وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْيَرِينَ)
(٤٦٤)	٢٥	(وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فِتَاهِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ)
٤٧٩	٢٩	(وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)
٢٣٥	٣٨	(وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيبًا فَسَاءَ قَرِيبًا)
٣٤٣	٥٨	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)
	٧٨	(فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حِدِيثًا)

٢٤٤	٩٢	(فَلَنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَنْكُمْ لَكُمْ . وَهُوَ مُؤْمِنٌ)
١٦٦	٩٢	(فَتَحْرِيرِ رَقْبَةِ)
٢٠٠	١٥	(لَتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ)
٣٥٠	١٨	(لَا تَخْدُنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)
٢٢٣	١٥٣	(فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرْنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ)
٣٦٨	١٦٠	(فِيظَلُّمُ مِنَ الظَّالِمِينَ هَذَا)

سورة المائدة

٢٩٩	٢	(وَمَا أَكَلُ الشَّيْءَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ)
٤١٦	٦	(إِذَا قَضَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَاسْخُنُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)
٢٤٦	٦	(وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ)
٢٧١	٦	(وَاسْخُنُوا بِرُؤُوسِكُمْ)
٤٥٦ - ٢١٠	٦	(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا)
١٨٨	٦	(أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)
٣٢٢	٦	(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَرْجٍ .. وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرُكُمْ . وَلَيَئِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لِفَلَمْ تَشْكُرُونَ)
٣٢٣	٣٢	(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ)
١٧٥	٣٢	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ)
٢٩٥	٣٣	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَيُنْسِعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا . أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ . أَوْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ)
٢١٨	٣٨	(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)
١٦٤	٤٢	(وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ)
٢٤٧	٤٥	(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا)
٢٣٦	٥٤	(مَنْ يُرِتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ)
٦٤	٨٣	(مَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ)
٢٦٤	٨٩	(فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوتْسِطِ مَا تُطْعِمُونَ)

أهلكم أو كنوتهم أو تحرير رقبة)
(فهل أنت منتهون ؟)

١٨٨	٩١	
٣٧٩	٩٥	(فجزءاً مثل ما قتل من النعم . يخْتَم به ذوا عذل منكم ، هذياً بالعافية . أو كفارة طعام مساكين . أو عذل ذلك صياماً . ليُدْوِق وبال أمره)
(٣٧٩ هـ)	٩٥	(عفا الله عما سلف . ومن عاد فيتقم الله منه . والله عزيز ذو انتقام)
٣٤٣	٩٦	(أَجْلٌ لِكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ)
٢٢٥	١١٨	(إِنْ تَغْذِيهِمْ فَإِنَّهُمْ عَبَاذُكَ . وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)
١٩١	١١٩	(تَجْرِي مِنْ تُحْتَهَا الْأَنْهَارُ)

سورة الأنعام

٢٢٢ هـ	٢	(ثُمَّ قضى أَجْلًا . وأَجْلٌ مسمى عنده)
٢٥٢	١١	(قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ)
٢٣٥	١٧	(وَإِنْ يَمْسِكْ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)
٥١٣	١٩	(وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَنْذِرُكُمْ بِهِ . وَمَنْ بَلَغَ)
٢٨٦	٣٨	(مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)
٢٨٩	٩٥	(فَالْقَاتِلُ الْحَبَّ وَالثَّوْيُ)
(٢٣٥ هـ)	١٠٢	(اللَّهُ رَبُّكُمْ . لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)
١٧٣	١٢٢	(كَمْنَ مَثَلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ)
٣٣١ - ٣٢١	١٢٥	(فَقَنْ يَرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ يَشْرُحْ صَدْرَةَ للإِسْلَامِ . وَمَنْ يَرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَةَ ضِيقاً خَرْجاً . كَائِنَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ)
٢٩٨	١٤٥	(قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يُطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمًا جَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلُ لَغْيَ اللَّهِ بِهِ)
٣٢١	١٤٨	(سِيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا : لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُنَا . وَلَا آبُونَا . وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ)

٢٣٥	١٥٠	(فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشْهَدْ مُؤْمِنُهُ)
٤٩١	١٥١	(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)
٥١٤	١٥٣	(وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ)

سورة الأعراف

٢٣٤	٤	(وَكُمْ مِنْ قَزْيَةِ أَفْلَكْنَاهَا فَجَاهَهَا بَأْسًا يَبْتَأِنُ)
٣٣٥	١١	(وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ ضَوَّجْنَاكُمْ)
١٨٥	٢٧	(يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِيَسْهُمَا)
٥٠٢	٣١	(يَا بْنِي آدَمَ)
٢٣٦	٢٢	(قُلْ، مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنِ الرِّزْقِ)
٢٥٣	٣٨	(اذْخُلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ خَلَتْ)
١٧٦	٤٤	(وَنَادَى أَصْحَابَ الْجَنَّةِ)
٢٥٧	٥٧	(سُقْنَاهُ لَبِلْدَ مَيْتَ)
٢٧٥	٨٦	(وَإِذْ كُرِّرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْنَمْ)
٢٢٣	١٣٦	(فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ)
٨٣	١٧٩	(لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَقْعُدُونَ بِهَا)
٢٣٥	١٨٩	(خَلَقْنَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ)
٥٨٤	١٩٥	(أَنَّهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يَبْصُرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا)

سورة الأنفال

١٨٥	٢	(وَإِذَا تَلَيْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ رَأَدَهُمْ إِيمَانًا)
٣٧٨ (هـ)	١٥ - ١٦	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا إِذَا لَقِيتُمُ الظَّاهِرَةَ كُفَّارًا فَلَا تُؤْلِهُمُ الْأَذْبَارَ . وَمَنْ يُؤْلِهُمْ يُؤْمِنُ بِهِ دُرْجَةٌ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ نَاءَ بِغَضِّبٍ مِنَ اللَّهِ . وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ . وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)
٢٥٦	٣٣	(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِبُهُمْ . وَأَنْتَ فِيهِمْ)

سورة التوبة

٢٤٢	٣٨	(أرضيتم بالعجاية التي من الآخرين)
٢٧٥	٤٠	(فقد نصرة الله إذ أخرجتة الذين كفروا)
٢٥٦	٦٠	(إنما الصناعات للفقراء)
٢٧٤	٩٢	(ولا غنى عن الذين إذا ما أتوك لتخلصهم)
٦٤	١٠١	(لا تغلمهم نحن نغلمهم)
٢٤١	١٠٨	(المنجد أنس على التقوى من أول يوم)
(٣٧٨)	١٢٢	(وما كان المؤمنون ليغزوا كافة)
(٣٧٦)	١٢٢	(فلولا نفرا من كل فرقة منهم طائفة)

سورة يومن

٦٢	٣١	(قل الله أشترع لكم مثرا)
٢١٠	٢٢	(حتى إذا كنتم في الفلك وجزئين بهم)
٤٢٧	٥٩	(فجعلتم منه خراماً وخلافاً)

سورة هود

٦٨	١٤	(فهل أنت مسلفون)
٢٥٣	٤١	(وقال ، ازكروا فيها)
٢٤٧	٤٤	(وانشوت على الجنودي)
٢٣٣	٤٥	(ونادي نوح ربها . فقال ، إن أبني من أهلي)
٦٣	٩٧	(وما أمر فرعون برشيد)

سورة يوسف

١٩٣ هـ	٢	(قرأتنا عربياً)
٢٨٠	١٧	(وما أنت بمنافقين لنا . ولو كنا صادقين)

٢٣٥	٢٦	(إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ . وَهُوَ مِنْ الْكَاذِبِينَ)
٢٥٢	٣٢	(فَذَلِكُنَّ الَّذِي لَمْ تَتَبَرَّأْ فِيهِ)
١٦٨	٣٦	(إِنِّي أَرَأَيْتُ أَعْصَرَ خَمْرًا)
٢٥٦	٤٣	(إِنْ كُنْتُمْ لِرَؤْيَا تَغْبُرُونَ)
٦٤	٥١	(مَا عَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِنْ نَوْءٍ)
٢٢٥	٧٧	(إِنْ يَشْرُقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلِ)
٧٦ - ٧٥	٨٢	(وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)
٢٧٠	١٠٠	(وَقَدْ أَخْسَنَ بِي)

سورة الرعد

١٧١ ٢٥ (مَثُلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُقْرَبُونَ)

سورة إبراهيم

٢٥٤	٩	(فَرَأُوا أَيْدِيهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ)
٦٥	٣٦	(إِنَّهُنَّ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ)

سورة العجر

٥٠٥ ٩٤ (فَلَاصِدُعْ بِمَا تَؤْمِرُ)

سورة النحل

٧٧٥ - ٧٦	١	(أَتَى أَمْرُ اللَّهِ)
٢٢٤	٣٦	(وَلَقَدْ يَعْثَلُنَا فِي كُلِّ أَمْةٍ رَسُولًا)
٢٥٦	٧٧	(وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا)
٥٠٢	٨٨	(الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَلَوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زَنَاهُمْ عَنِّيَا فَوْقَ الْعَنَابِ)
٤٠٦	٩٠	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)
٢٢٤	٩٩	(فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَلَا تَسْعِدْ بِاللَّهِ)

(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا خلل وهذا
حرام)

سورة الإسراء

٢٤١	١	(سُبْحَانَ الَّذِي أَشْرَى بِعِنْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)
٣٠٩ (هـ)	١٥	(وَمَا كُنَّا نَعْذِبُينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)
٢٠١ ، ٢٠١ هـ	٢٣	(فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أَفْيَ)
١٩١	٢٤	(وَأَخْبِضُ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ)
٣٤١	٢٢	(وَلَا تَنْقُبُوا الزَّنَبًا)
٤٢٠	٣٨	(كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّفَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَغْرُوبًا)
١٦٣	٤٥	(حِجَابًا مَسْتَوْرًا)
٢٧٣	٦٧	(وَإِذَا مَسْكُمُ الصُّرُّ فِي النَّهْرِ)
٣٧١ - ٣٢٢	٧٨	(أَقِمِ الصَّلَاةَ)
٤٤٧ (هـ) - ٣٥٨ - ٢٥٨	٧٨	(أَقِمِ الصَّلَاةَ لِنَلْوِكَ الشُّفَّافِ)
٣٥٧ - ٣٥٧	٧٨	(وَقُرْآنَ الْغَفْرَانِ)
٢٤١	٧٩	(وَمِنَ الْكَلَيلِ فَتَهْجِدُ)
٢٥٧	١٠٧	(وَتَبْخِرُونَ لِلأَذْقَانِ)

سورة الكهف

٢٢٥	٤٠ - ٣٩	(إِنْ تَرَنَّ أَنَا أَقْلُ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا فَقُسْتِ رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي)
٣٣٦	٤٧	(وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ)

سورة مریم

١٩١	٤	(وَاشْتَغلَ الرَّأْسُ شَيْئًا)
٢٥٧	٥	(فَهَبْ لَيْ مِنْ لَذْنِكَ وَلِيًّا)

٢٧٦	١٦	(واذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْءَتِهِ إِذْ اتَّبَعْتَهُ)
٢٧٠	٢٥	(وَهُزِيَ إِلَيْكَ بِعَزْنِ النُّخْلَةِ)
١٧٨	٣٨	(أَشْمَعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ)
٢٣٢ هـ	٦٦ - ٦٥	(هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَيِّئًا . وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ)
٣٥٥	٧١	(كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَفْضِيًّا)
١٨٧	٧٥	(فَلَمْ يَنْذِلْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَذًا)

سورة طه

٢٧٢	٢٠	(فَلَاقَاهَا فَإِذَا هِيَ خَيْرَةٌ شَفَعَتْ)
٢٥١ - ٢٥٢ هـ	٧١	(وَلَأَضْلَبْنَاهُمْ فِي جَنُوْنِ النُّخْلِ)
١٧٦	٨٨	(فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجْلًا حَسَدًا لِهِ خَوَازِ)
١٧٥	٩٦	(فَتَبَقَّبَتْ قَبْضَةً مِنْ أَثْرِ الرَّسُولِ)
٢٥	١١٠	(يَغْلُمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُهُمْ ، وَلَا يَعْيِطُونَ بِهِ عِلْمًا)

سورة الأنبياء

٢٦١	٤٦	(وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلِدًا . سَبَعَاهَةَ بْلَ عِبَادَةَ نَكْرَمُونَ)
٢٥٨	٤٧	(وَنَصَّعَ الْوَازِينَ الْقِنْطَطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ)
٢٠٣ - ٢٠٢ هـ	٦٣	(بَلْ فَمَلَأَ كَيْرَهُمْ هَذَا)
٢٤٤	٧٧	(وَنَصَّرَنَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا)
٣١٤	١٧	(وَنَّا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)
٧٨	١٨	(فَقُلْ أَتَنْتَمْ مُشْلِقُونَ ؟)

سورة الحج

٤١٦ - ٤١٦	٢٩	(وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)
٨٣	٤٦	(أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَغْقِلُونَ بِهَا)

سورة المؤمنون

- (ولَدَنَا كِتَابٌ يُنْطَقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ .
بَلْ بَلُوْبَهُمْ فِي غَمْرَةٍ) ٦٢ - ٦٣
٢٦١ ٧٠ (أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جَنَّةً . بَلْ جَاهَهُمْ بِالْحَقِّ)
٢٦١ ٩٩ (قَالَ رَبُّ ارْجَعُوكُمْ لَعَلَى أَغْفَلْ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ .
كَلَّا إِنَّهَا كَلِمةٌ هُوَ قَاتِلُهَا) ١٠٠ - ١٠١

- ٢٦٢ ١١٣ (لَبَثَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ)

سورة النور

- (سُورَةً أَنْزَلْنَاهَا وَنَرَضْنَاهَا) ١٠
٣٥١ (الزَّانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلَوْا) ٢
٢٨٦ (الزَّانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلَنَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةً
جَلْدَنَةً) ٤٤٧
٢٨٤ (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَزْبَعَةٍ شَهْنَادَهُ) ١٣
٢٥٣ (لَمْ يُكْنِمُ فِيهَا أَفْضَلُهُمْ فِيهِ عَذَابٌ غَظِيمٌ) ١٤

سورة الفرقان

- (وَيَوْمَ تَشَعَّقُ الشَّمَاءُ بِالْفَعَامِ) ٢٥
٢٦٩ (فَإِنَّمَا يَأْتُ بِهِ خَيْرًا) ٥٩
٢٦٩

سورة الشعراء

- (فَلَوْلَا أَنَّ لَنَا كُرْتَهُ) ١٦
٢٨٨ ١٩٥ (بِلْسَانٌ عَرَبِيٌّ مَبِينٌ) ٥٩
٥٩

سورة النمل

٢٨٤	٤٦	(لَوْلَا تَشْتَغِلُونَ اللَّهَ)
٢٦١	٦٦	(بَلْ أَذْرَكَ عِلْمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ . بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا . بَلْ هُمْ مِّنْهَا غَمُونُ)
٢٥٧	٧٢	(رَدْفَ لَكُمْ)
٢٣٦	٩٠	(وَمَنْ جَاءَ بِالشَّيْءِ فَكَبُثْ رَجُوْهُمْ فِي النَّارِ)

سورة القصص

٢٣٠	٧	(إِنَّ رَادِيَةً إِلَيْكَ وَخَاعِلَوْهُ مِنَ الْمُرْسِلِينَ)
٢٥٦	٨	(فَالْقَتَلَهُ أَلَّا يُزَغُّوْنَ لِيَكُونُ لَهُمْ غَنِيَّا وَحَزَنًا)
٢٣٤	١٥	(فَوَكْرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ)
٢٥٣	٧٩	(فَخَرَجَ عَلَى قَوْبَاهِ فِي زِينَتِهِ)
٢٥١	٨٥	(إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادِكَ إِلَى مَقَابِدِ)
١٦٦	٨٨	(كُلُّ شَيْءٍ خَالِكَ إِلَّا وَزْنَهُ)

سورة المنكوبات

٢٢٩	١٥	(فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَضْحَابَ التَّفِيَّةِ)
٢٦٨	٤٠	(فَكُلُّا أَخْذَنَاهُ بِنَتِيَّهِ)

سورة الروم

٤١	٤	(أَلَمْ : غُلِيَّتِ الرُّومُ . فِي أَذْنِ الْأَرْضِ . وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غُلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ ، فِي بِضَعِ سِينِ)
٢٤١	٤	(لَهُمُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ)
٢٨٦	٢٢	(وَاخْتِلَافُ الْسَّبِيلُوكُمْ)
٢٧٢	٢٥	(ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دُفَوْةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَتَتُمْ تَخْرُجُونَ)
٦٨	٢٨	(هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ)

(أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ)
 (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ)

سورة لقمان

١٦٢ ١٦٢ (هَذَا خُلُقُ اللَّهِ)

سورة الأحزاب

١٦٧	٢٧	(وَأَوْزِعُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَقْوَالَهُمْ)
٢٤٩	٣٧	(أَسْبَكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ)
٢٥١	٢٨	(مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حِرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ)
١٥٥ هـ	٤٦	(وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا)
٢٦	٥٦	(ضُلُّوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً)

سورة فاطر

٢٣١	١	(أُولَئِنَّ هُنَّ أَجْنَبَةٌ مُشْتَنَى وَثُلَاثَ وَرْبَاعٌ)
٢٢٤	٢٤	(وَإِنْ مِنْ أَمَّةٍ إِلَّا كُلُّهَا تَنْذِيرٌ)
٢٤٣	٤٠	(أَرَوْنِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَزْضِ)

سورة الصافات

٢٠٣ هـ	٨٩	(إِنِّي سَقِيمٌ)
(٢٣٤ هـ)	٩٦	(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْنَتُونَ)
٢٦٩	١٣٧ - ١٣٨	(وَإِنَّكُمْ لَتَمُّرُونَ عَلَيْهِمْ مُضِيِّعِينَ وَبِاللَّيلِ)

٢٦٠	١٤٥	(إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفَلَكِ الشَّخُونِ)
٢٦٤	١٤٧	(وَأَرْسَلْنَا إِلَى مَائِةِ أَلْفٍ أُوْلَئِنَّوْنَ)

سورة الرمر

(يا عباد فاتّقون)

٥٠٢ ١٦

٢٤٤ ٢٢ (فَوْيِلُ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)

١٦٨	٣٠	(إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّثُونَ)
٢٧٠	٣٦	(أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَنْهُ)
٢٣٥	٦٢	(الَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ)
٢٩٦	٣٥	(لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَخْبِطُنَّ عَنْكَ)
١٨٦	٦٨	(وَنَجَحَ فِي الصُّورِ)

سورة غافر

(فَسُوفَ يَغْلِمُونَ . إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاهِهِمْ)

٢٧٥ ٧١ - ٧٠

سورة فصلت

٣٩٠ (ه)	٣٧	(لَا تَشْجُنُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ . وَاسْجُنُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقُوكُمْ)
١٩٤ (ه)	٤٤	(وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فَصَلَتْ آيَاتُهُ . أَلَّا يَعْجَمِي وَعَرَبِيًّا)
٢٧٤ (ه)	٤٩	(وَإِذَا مَسَهُ الشَّرُّ فَتَوَسُّ قَوْطُ)
٢٧٣ (ه)	٥١	(وَإِذَا مَسَهُ الشَّرُّ فَتَوَسُّ دُعَاءً عَرَبِيًّا)

سورة الشورى

(كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ)
(أَلَيْسَ كَبِيْلَهُ شَيْءٌ)

٢٢٩ ٣ ١١
٢٥ - ١٧١ - ١٧١ - ١٧١ - ١٧١ - ١٧٣ (ه)
١٧٤ (ه) . ١٧٣

- (لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ . وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)
 ٢٥٤ ١١
 (يَدْرُؤُكُمْ فِيهِ)
 ١٩١ ٤٠
 (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مُّثْلِهَا)
 ٢٤٣ ٤٥
 (يُنْظَرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ)

سورة الزخرف

- ٢٧٦ ٣٩ « وَلَنْ يَنْفَعُوكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ »
 ٢٤٢ ٦٠ « وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ »

سورة الأحقاف

- ٢٥٩ ١١ « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا
 ما سَبَقُونَا إِلَيْهِ »
 ٢٧٦ ١١ « وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسِيَّلُونَ »

سورة محمد

- ٤٥١ ١٨ « فَهُلْ يَنْظَرُونَ إِلَى السَّاعَةِ أَنْ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً . فَقَدْ جَاءَ
 أَنْتَرَاطِهَا »
 ٤٦ ١٩ « فَاغْلَمْ أَنْهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »

- ٢٠٨ - ٤٠٨ (هـ) ٢٢ - ٣٢ « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . وَشَأْوُوا
 الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِمَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهَدَى لَنْ يَصْرُوُوا اللَّهُ
 شَيْئًا . وَسِيَخْبُطُ أَعْمَالَهُمْ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا
 اللَّهُ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ . وَلَا تُنْبَطِلُوا أَعْمَالَكُمْ »
 ٤٠٨ ٣٣ « وَلَا تُنْبَطِلُوا أَعْمَالَكُمْ »

سورة الفتح

- ٢٥٧ - ٢٥٧ ٢٧ « مُحَلِّقِينَ رَؤْسَكُمْ وَمُقْسِرِينَ »

سورة العجرات

- ٢٣ ١ « لَا تَقْنَعُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »

سورة ق

- ٨٣ ٣٧ « إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ »
 ٢٥٧ ٣٩ (وَسِيَّغْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ
 الْغَزوَبِ)

(إِنَّا نَخْرُجُ نَحْنُ نَحْنُ وَنَمْيِتُ)

١٩٢

٤٢

سورة النازيات

٢٨٩

٤٧

(وَالشَّمَاءُ بَنَيْنَاهَا)

٢٨٩

٤٨

(فَنَعَمُ الْمَاهُونُ)

سورة الطور

٢٥٢

٣٨

(أَمْ لَهُمْ سَلَامٌ يَسْتَمْعُونَ فِيهِ)

سورة النجم

٣٧٤

(وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَى)

سورة الرحمن

٢٩٧ - ١٣ - ١٦ - ١٨

(فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تَكْذِبُانَ)

٢٥ - ٢٢ - ٢١

٣٢ - ٣٠ - ٢٨

٣٤ - ٣٦ - ٣٨ ... إلخ

١٩٧ - ٢٢

(يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْؤُلُؤُ وَالْمَرْجَانُ)

سورة الواقعة

٢٣٤ - ٥٤

(الْأَكْلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَوْمٍ . فَمَالِئُونَ مِنْهَا الْبَطْوَنَ .

فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَمِيمِ)

٢٨٩ - ٦٤

(أَمْ نَخْرُجُ الْزَّارْغُونَ)

١٨٧ - ٧٩

(لَا يَعْصُمُ إِلَّا الْمُطْهَرُونَ)

سورة الحديد

٢٢٩ - ٢٦

(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ)

سورة المجادلة

٢٩٦ (والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يغوضون لما قالوا، فتخرير رقبة من قبل أن يتعلّمها)

سورة الحشر

٥٠٢ (يا أولي الأنصار)
٣١٣ (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم)

سورة المتحنة

٦٤ (فإن علمتموهن مؤمنات)

سورة الجمعة

٣٧٤ (ولما رأوا تجارة أو لهوا)

سورة المنافقون

٢٨٤ (لولا أخْرَتني إلى أجل قريب فأشدُّ)

سورة التغابن

٣٢١ (هو الذي خلقكم فمِنْكُمْ كافرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ)
٣٦ (فانتفوا الله ما انتفطتم)

سورة الطلاق

٤٥٣ (وَإِنْ كُنْ أُولَات حَمْل فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ)

(يا أولي الألباب)

(٥٠٢ هـ)

سورة الملك

١٥٨	١	(تبارك الذي بيده الملك)
٢٥٢	٦	(الْمَتَّفِنُ مِنْ فِي السَّمَاءِ)
٢٣٥	٢٠	(قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ أَنْجُبَ مَا ذُكِرَ مِنْهُ عَوْرًا . فَمَنْ يَأْتِيْكُمْ بِعِلْمٍ ؟)

سورة القلم

١٦٢	٦	(يَا أَيُّهُمُ الْمُقْتُونُ)
٤٩٠	٤٣	(وَيَنْدَعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ)

سورة الحاقة

١٨٨	٨	(فَهُلْ تَرَى لِهِمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ؟)
١٦٣	٢١	(عِيشَةٌ رَاضِيَةٌ)

سورة القيامة

١٨٨	٢٢ - ٢٣	(ذُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ . إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ)
٢٢٢	٣٦	(أَيْخُسْبِ الإِنْسَانُ أَنْ يَنْتَرَكْ سَدِيًّا)

سورة الإنسان

٢٧١	٦	(عَيْنَا يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ)
٢٨٩	٢٤	(وَلَا تُطْعِنْ مِنْهُمْ أَثْمًا أَوْ كُفُورًا)

سورة المرسلات

٢٩٧	١٥ ، ١٩ ، ٢٤	(وَيَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمَكَذِّبِينَ)
٢٨	... إِلَخ	

سورة البروج

٢٥٦	١٩	(فقال لما يرید)
٢٥١	١٩	(بل الذين كفروا في تكذيب)

سورة الطارق

١٦٣	٦	(من ماء دافق)
-----	---	-----------------

سورة الأعلى

١٧٨	٥ - ٤	(والذى أخرج المرعى . فجعله غثاء أخوى)
-----	-------	---

سورة الفجر

٢٣٢	٤ - ١	(والفجر . وليل عشر . والشفع والوثر . والليل اذا)
-----	-------	--

٢٥٨	٢٤	(يسر)
-----	----	---------

(يا ليتني قللت لحياتي)

سورة البلد

٢٩٦		(لا أقسم بهذا البلد)
-----	--	------------------------

سورـ الشـمـس

٣٣١	٨ - ٧	(ونـفـسـ وـمـاـ سـوـاهـاـ . فـأـلـهـمـهاـ فـجـورـهاـ وـتـقـواـهـاـ)
-----	-------	---

سورة الليل

٣٧٤		(والليل إذا يغشى)
-----	--	---------------------

سورة العلق

٣٨٦	٥	(عـلـمـ الإـنـسـانـ مـالـمـ يـقـلمـ)
-----	---	--

سورة القمر

٢٣٨

و

(حتى مطلع الفجر)

سورة الزلزلة

٢٥٧

هـ

(بأن ربك أوحى لها)

سورة القارعة

١٦٣

و

(عيشة راضية)

* * *

ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
٤٢٧ (هـ)	« أبغض الحال إلى الله الطلاق »
٥٦	« أتدرى ما حق الله على العباد . وما حق العباد على الله ؟ »
٢٨	« اتقوا النار ولو بشق تمرة »
٣١	« الإثم ما حالك في الصدري . وإن أفتاك الناس وأفتك »
٤٧٠	« إذا أبقي العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه »
٣٦١	« إذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم »
٣٤١	« إذا توضأ أحذركم فأحسن وضوه . ثم خرج عامداً إلى المسجد . فلا يشبك بين أصابعه . فإنه في صلاة »
٤١٩ (هـ)	« إذا دخل أحذركم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »
٣٣٧ (هـ)	« اذبحها . ولا تصلح لغيرك »
٣٤٥	« أسلّك موجبات رحمتك »
٣٤٠	« استاكوا »
١٣١	« أصدق كلمة قالها الشاعر . كلمة ليد : ألا كل شيء ماخلا الله باطل »
٣٥٠ (هـ)	« أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله »
٣٣٢	« إلا أن يؤتي الله عبداً فهذا في كتابه »

« أليس شهادة إحداكم مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى . قال :
فذلك من نقصان عقلها »

٢٨١ « التنس ولو خاتما من حديد »

١٢٢ « أمرنا بالسکوت . ونبينا عن الكلام »

٢٦ « أنا سيد ولد آدم ولا فخر »

٤٠٢ « انتدب الله لمن يخرج في سبيله »

٣٤٢ « إن شئت فتوضاً . وإن شئت فلا تتوضاً »

٤٨١ « إن الله يحب أن تؤتى رخصه »

٣٤٣ « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم »

٣٥٠ (هـ) « إن من الذنوب ذنوبا لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الصدقة .
ولكنها يكفرها الهم على كسب العيال »

٤١٨ (هـ) « إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنانthem »

٤٩١ « إنما الأعمال بالنيات »

٤٧٧ « إنه شديد الحب لله . لو كان لا يخاف الله ما عصاه »

٤٨٧ « إنه لما نزل : (إنْ تَبَذُّلُوا مَا فِي الْأَنْسُكِمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْسِبُوكُمْ بِهِ اللَّهُ)
اشتد ذلك على الصحابة . وقالوا : لا نطيقها . وفيه : (أن الله تعالى
نسخها) . فأنزل الله سبحانه وتعالى (لا يكُلُّ اللَّهُ نَفَأً إِلَّا
وسعها - إلى آخر السورة) . وفيه عقب كل دعوة : قال : نعم . وفي
رواية : « قد فعلت »

٣١ « أتيت جوامع الكلم . واختصر لي الكلام اختصاراً »

١٦٧ « أيما رجل وجد ماله عند رجل قد أفلس . فصاحب المئع أحقر
بمتعاه »

٣٥٠ (هـ) « بيع العرايا = انظر العرايا »

« حتى اللقمة تضفي في في زوجتك صدقه »

- ١٧٦ « تحلفون و تستحقون دم صاحبكم »
 ١٦٦ « تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً »
- ٢٥٦ « خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة »
 ٢٥٣ « دخلت امرأة النار في هرة »
- (٢٥٠) ٢٨١ « دينار أنفقته في سبيل الله . و دينار أنفقته في رقبة . و دينار
 تصدقت به على مسكين . و دينار أنفقته على أهلك . أعظمها أجرًا
 الذي أنفقته على أهلك »
- ٤٣٦ (٥١٢) ٢٨١ « ردوا السائل ولو بظلف محرق »
 ٥١٢ (٤٣٦) « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه »
- ٤٩٩ (٥١٢) « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ . وعن الصبي حتى
 يكبر . وفي رواية : حتى يحتمل . وفي رواية : حتى يبلغ . وعن
 المجنون حتى يعقل »
- (٣٥٠) ٣٧٩ ، ٣٥٥ ، ٢٦٤ « السعي على نفقة العيال جهاد في سبيل الله »
 « شاتان أو عشرون درهماً »
- (٤٠٨) ٣٩٠ « شفاعتي لأهل الكبار من أمتي »
 « الصائم المتطوع أمير نفسه . إن شاء صام . وإن شاء أفتر »
- ٢٥٨ (٣٢٨) « صوموا لرؤيته . وأفطروا لرؤيته »
 « ضخ بها أنت »
- ٤٨٠ (١٦٦) « العرايا . بيع العرايا » إلا أنه رخص في بيع العربية
 « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »
- ٤٨١ ٢٦ « فاقبلوا رخصة الله »
 « فضللت على من قبلي بست . ولا فخر »

- ١٧٧ « فليتوأ معدنه من النار »
 ٣٩ « فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله . . . »
 ٢٦٤ « في الملاية شاثان أو عشرون درهماً »
 ٣٧٩ ، ٣٥٥ ، ٢٦٤ « في النفس المؤمنة مائةً »
 ٤٠٧ « كان ينوي صوم التطوع ثم يفطر »
 ٢٢ « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو ألطع »
 ٢٢ « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتز »
 ١٦٤ « كل مسكن خمر »
 (٣٩) « كل مولود يولد على الفطرة »
 (٣٦٧) « كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم »
 ٢٠٣ « لم يكذب إبراهيم إلا ثلاثة كذبات »
 ٢٩٧ « ليتني منكم أولو الأحلام والنهاي »
 ٣٢٧ « ما سكت عنه فهو عفو »
 ٢٦٩ « ما يسرني بها حمر النعم »
 ٤٧٠ « من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً »
 (٤١٢) (٤١٢) (٣٦٥) « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »
 (٤١٢) « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة »
 ٣٢٧ « من أعظم المسلمين جرمـاً من سـأـلـ عن شـئـ لم يخـرـمـ فـخـرـمـ لأـجـلـ مـسـأـلـهـ »
 ٢٤٨ « من خـلـفـ عـلـىـ يـمـينـ »
 ٤٢١ « من رـغـبـ عـنـ سـنـتـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ »

- ٤٧٠ « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً »
 (٣٢٧ هـ) « من شهد له خزيمة فهو ختبه »
- ٤١٤ « من صلى على جنازة في المسجد فليس له من الأجر شيء »
 ٣٦٦ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها . فإن ذلك وقتها »
- ٣٠٧ « نسخ الصلاة ليلة العراج إلى خمس »
 ٢٩٨ « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع . وعن كل ذي مخلب من الطير »
- ٢٠١ « نهى رسول الله ﷺ عن التضحية بالعوراء والمرجاء »
 ٤٨٢ « نهينا عن اتباع الجنائز . ولم يعزم علينا »
- ٤٩ « هل على غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع »
- ٣٧٢ « الوقت بيهمما »
 ٢٥٧ « واشتريطي لهم الولاء »
- ٢٨٦ « وعلمك أسماء كل شيء »
 (٤٤٣ هـ) « والله . إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ . ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِّنْهَا . إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي . وَأَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ »
- ٢٤٤ « ولا ينفع ذا الجد منك الجد »
 ٢٦٤ ، ٣٥٥ ، ٣٧٩ « ومن لزمته بنت مخاض . ولبيست عنده . أخذ منه ابن لبون »
- ٣٥٢ « يقول الله تعالى : ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه »
- (٣٢٤ هـ) « لا تزال طبعة من إيمتي ظاهرين على الحق . وفي رواية قائمين على الحق »
- ٤٧١ « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »
 ٤٧١ « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار »

« لا تكفوهم ما يقلّبُهُم . فإنْ كلفتموهُم فأعينوهُم »

٤٨٨

« لا صلاة إلا بظهور » انظر : « لا يقبل الله صلاة بغير ظهور »

(٤٣٧)

١٦٠

« لا طلاق ولا عتاق في إعلان »

« لا ينقض الله فاك »

٢٩٩

« لا يقبل الله صلاة بغير ظهور »

٤٧٢ ، ٤٧١

« لا يقبل الله صلاة بغير ظهور . ولا صدقة من غلول »

٤٨٨

« لا يكلف من العمل ما لا يطيق »



ثالثاً : فهرس الشواهد الشعرية

أ - الأبيات

الصفحة	القائل	البيت
١٥٨ ، ١٣٧	إذا نزل السماء بأرض قوم كانوا غضباً معود الحكماء	فإن أهلك فذى لهب لظاه على يكاد يلتهب التهاباً
٢٣٦	ريعة بن مقرن الضبي	وناز لو نفخت بها أضاءت
٣٣٢	ولكن أنت تنفح في رماد	فَوْمَ إِذَا حَارَبُوا شَنَوا مَازِرَهُمْ دُونَ السَّاءِ وَلَوْ بَاتَ بِأَطْهَارِ الْأَخْطَلِ
١٥٩	أيها العاذل دع من عذلكا	مُثْلِي لَا يَصْفِي إِلَى مُثْلِكَا
٢٥٤	وهل يعن من كان أحدث عهده امرؤ القيس	ثَلَاثَتِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ لِيَسِ الْعَطَاءُ مِنَ الْفَضْلِ سَاحَةٌ
٢٣٩	وكنت إذا غمزت قناة قوم زياد الأعمج	حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدِيكَ قَلِيلٌ الْمَقْعُونُ الْكَنْدِيُّ
٢٦٥	قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم قريط بن أبيف	كَسَرْتَ كَعْوَبَهَا أَوْ تَسْقِيمَاً طَارَوْا إِلَيْهِ زَرَافَاتٍ وَحُدَانَا
٢٩١	لا يسألون أخاهم حين يندهم قريط بن أبيف	فِي النَّاثِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بِرْهَانَا
٤٠٢	إِنْ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدَهُ أبو نواس	— إِنْ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدَهُ —

- ولم أقل مثلك أعني به غيرك يا فرد بلا مشبه
- ١٧٢ المتبعي
- إذا رضيت علي بنو قشير لبمر الله أعجبني رضاها
- ٢٤٨ القحيف العقيلي
- ألى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نمله ألقاها
- ٢٣٩ أبو مروان النحوي
- أشاب الصغير وأفنى الكب ير كر الغداة ومر العشي
- ١٨٤ الصلتان العبدى

ب - الأعجاز

- فإنما هي إقبال واد بار
- ١٦٠ الخنساء
- فيينا العسر إذ دارت ميسير
- حريث بن جبلة العذري ٢٧٦

ج - الصدور

- غدت من عليه بعد ماتم ظمئها
- ٢٤٩ مزاحم العقيلي
- مشتقة من رسول الله نبعته
- ٢٠٤ الفرزدق
- وبلدة ليس بها أنس
- عامر بن الحارث (جران العود) ٢٣١

رابعاً ، فهرس العنود والمصطلحات

(الألف)			
٤٤ ، ٣٨	أصول الفقه		
٤٦	الأصولي		
٣٦٨ ، ٣٦٥ هـ	الإعادة	٣٤٢	الإباحة
٧٤	الاعتقاد	٣٣١	الإثم
٧٥ ، ٧٤	الاعتقاد الصحيح	٤٦٩	الجزاء
٧٦ ، ٧٤	الاعتقاد الفاسد	٣٩٤	الإجماع
٧٧		٣٠	الأحكام
٣٥	الأعراض الغريبة	٤٣٠	الأحكام الشرعية الخمسة
٢٦٧	الإللاق	٤٣٠	الأحكام العقلية
٩٨	الأنفاظ التراوحة	٣٦٥	الأداء
٩٨	الأنفاظ التواردة	٣١٩ ، ٣٨	الإدارة الإليمية
٢٧	الآل	٣٢١	
٥٣	الأمارة	٤٢١	الإسامة
٣٣٠ ، ٣٢٩	الإلهام	١٧٨	الاستثناء المنقطع
٢٣١ ، ٢٣٠	الأمر المطلق	٢٦٦	الاستراك
٣٤٠	الإيجاب	١٠٧	الاستعمال
٣١	الإيجاز	١١٢	الاسم
١٥٠	الإيمان	١٤٧	اسم الجنس
١٥٢ هـ	إيمان الموافقة	٢٠٤ هـ	الاشتقاق
		٢١١ ، ٢٠٦	الاشتقاق الأصغر
		٢١١	الاشتقاق الأكبر
		٢١١	الاشتقاق الأوسط
٣٣١ هـ	البر		
٣٧٩ هـ	بنت اللبون	٣٩ ، ٣٨	الأصل
٥٠ هـ	البيان	٤٠ هـ	

		(الباء)	
	الحاكم	العده	(الباء)
٩٠ ، ٨٩ ، ٧٥	العد الحقيقي التام	٧٠	التبابين
٩٢	العد الحقيقي الناقص	٣٤١	التحرير
٩٤	العد النفطي	٤٢٠	ترك الأولى
٩٥	الغرام	٧٠	التساوي
٢٨٦	العرف = الحروف	٥٩ ، ٥٨	التصديق
٢٢٦ ، ١١٣		٥٩ ، ٥٨	التصور
٢٢٨ ، ٢٢٧		٣٦٥	التعجيل
٣٠٦	الخشن	٢٠٢	التعريف
٣٠٠	الخشن	٢٢٣	التفقيب
٣٧٩	الجهة	٣١٢	تعليق الأحكام
١٤٩	الحقيقة	٤٨٣	التكليف
١٥٠	الحقيقة الشرعية	٤٨٤ ، ٣٦٩	التكليف بالحال
١٥٠	الحقيقة المعرفية		
١٤٩	الحقيقة اللوعية		
٣٣٣ ، ٣٠٠ ، ٤٣	الحكم		(الجيم)
٣٤٥	الحكم التكليفي	٤٢٩	الجزائز
٣٤٥ ، ٣٣٣	الحكم الشرعي	١٣٨	الجامد (غير المشتق)
٤٢	الحكم الشرعي الفرعي	٢٤٤	النفي
٣٤٢	الحكم الوضعي	١٣٦ ، ١٣٥	الجزئي
٤٤٤	حكمة الحكم	١٣٦	الجزئي الإضافي
٢٤ ، ٢٣	الحمد	٢٣٠	الجمع المطلق
١٠٨	الحمل	٩٤	الجنس
٧٦	الحيوان	٧٧	الجمل البسيط
		٧٧	الجمل المركب
		٣١	جوامع الكلم
٩٤	الخاصة	٦٩	الجومر

			الخطاب
		٣٣٩ ، ٣٣٤	خطاب التكليف
		٣٤٢	خطاب الشرع
٤٧٨	الرخصة	٣٤	خطاب الوضع
٩٥	الرسم التام	٣٤٢	
٩٥	الرسم الناقص	٤٣٤	
		٤٣	الخلاف
		٤١٩	خلاف الأولى
		٦٩ ، ٦٨	الخلافان
٤٤٥ هـ ، ٢٥٩	السبب	٢٢١	الخلق
٤٠١			
٤٥٠	السبب الوقتي	(الدال)	
٤٥٠	السبب المعنوي		
٥٠٧	السكران	٥٥ ، ٥١	الدال
٣٧٤	سنّة العين	١٢٥	الدلالة
٣٧٤	سنّة الكفاية	١٢٧	دلالة الالتزام
٧٧	السهو	١٢٧	الدلالة باللفظ
		١٢٦	دلالة التضمن
		١٢٥	الدلالة العقلية
		١٢٦	الدلالة المفظية
٣٢٧ هـ	الشاهد	١٢٦	دلالة المطابقة
٤٥٢ هـ ، ٢٥٩	الشرط		
٤٥٤	شرط الحكم	١٢٥	الدلالة الوضعية
٤٥٤	شرط السبب	٥٣ ، ٥٣ ، ٥١	الدليل
٤٥٥ ، ٣٦٠	شرط الشرعي	٥٥	
٤٥٥ ، ٣٦٠	شرط العادي	٢٠١ هـ	دليل الخطاب
٣٦٠	شرط العقلي		
٤٥٥	شرط اللغوي		
٣٧٧	الشرع بالواجب		
٤٠٧	الشرع في التنوب	٩٣ هـ	الذاتي
٧٦ ، ٧٤	الشك	٤٠	الذهب
٢٤ ، ٢٢	الشكرا	٢٤٥ هـ	النود

		(الصاد)	
	ال العبادة		
٤٣٩ هـ . ٦٩	الغرض		
٥٩٤ هـ	الغرض العام	٢٧	الصحابية
٤٧٦ هـ	العزمية	٤٧٢	الصحة الشرعية
٨١ ، ٨٠ ، ٧٩	العقل	٤٧٢	الصحة العادلة
٥٨٣ هـ		٤٧٢	الصحة المقلية
٨٧ هـ	العقل الغربي	٤٦٥	الصحة في العبادة
٥٨٧ هـ	العقل المكتسب	٤٦٧	الصحة في العاملة
٦٣ ، ٦١ ، ٦٠	العلم	٤٩٠ هـ	الصرف
٧٥ ، ٦٤		١٣٩	الصفة
		٣١٤ ، ٣١٣	الصلاح والأصلح
١٤٦	العلم	٢٥	الصلة
١٤٧	علم الجنس	١٠٤ ، ١٠٣	الصوت
١٤٦	علم الشخص		
٣١٠ ، ٦٧ ، ٦٦	العلم الضروري	٦٣٠	(الصاد)
٥٤٩ هـ			
٤٤٩ ، ٤٤١	علم اللغة	٣٠	الضابط
٤٤١ ، ٣٧	العلم النظري	٦٨	الضدان
٤٤١ ، ٣٧	العلة	٤٣٠	ضروري الوجود
	العلة الشرعية الكاملة		
	العلة الصورية	٦٣٠	(الطاء)
٤٤١ ، ٣٧	العلة الفائبة	٣٨٥	الطاعة
٤٤١ ، ٣٨	العلة الفاعلية	٣٠٠ هـ	الطبع
٤٤١ ، ٣٧	العلة المادية		
٧١	العوم والخصوص المطلق		
٧١	العوم والخصوص من وجه	٦٣٧ هـ	(الطاء)
٣٤	القناق		
	العوارض الذاتية	٧٦ ، ٧٤	الظن

(الكاف)

(الفن)

الفقة	(الفاء)	الكلام	الكرامة	٣٤١
الفائدة	نحوى الخطاب	الكلمة	الكلم	١٢٠
الفرض	فرض المين	الكلي	الكلي	٩٣ هـ . ١٣٢
فرض الكفاية	فرض المين	الكلي الثاني	الكلي العرضي	٩٤ هـ . ١٣٢
الصل	الصلة	الكنة	الكنة	١٩٩
الفضائل	الصلة			٩٤ ، ٥١ هـ . ٢٢
ال فعل				١١٠ هـ . ٢٣
فعل المكمل				٤٠ هـ . ٣٧
القه				٤١ ، ٤٠ هـ . ٤٠
القيقه				٤٢ هـ . ٥٧
ال الفكر				٤٠ هـ . ٢٣
الفهم				٤٠ هـ . ٤٦
الغواضل				٤٠ هـ . ٤٧
القاعدة				٤٤ ، ٣٠ هـ . ٤٢٦ ، ٤٢٢
القيبح				٣٠ هـ . ٤٢
القيبح				٣٠ هـ . ٣٨١ ، ١٣٤
التربة				٣٨٥
القضاء				٣٦٣ هـ . ٦٩
القول				١٠٥ هـ . ١٥٤ ، ١٥٣
القوة القريبة من الفعل				٤٢ ، ٤١ هـ . ١٨٠
				٥٥٤

١٢٠	المفرد	١٧٩	المجاز المعرف
٢٠١	مفهوم المخالفة	٣٦٩	المجاز المنوي
٢٠١	مفهوم المواقفة	٣٢٠	محبة الله ورضاه
٤٤١	مقتضى الحكم	٣٠	المدرك
٤٤١	المقدمة	٣٣٣	مدلول الخطاب
٣٥٨	مقدمة الواجب	١٠٩	المركب
٤١٣	المكره	١١٨	المركب التقييدي
٤١٨	المكره التعبيري	٣٣	مسائل العلم
٤١٨	المكره التنزيلي	٥٥ ، ٥٤	المستدل
٣٢٨	المكلف	٥٦	المستدل به
٣٣٨	المُلْجأ	٥٦	المستدل عليه
٢٣١	الملك العطلق	٥٧ ، ٥٦	المستدل له
٤٣٠	الممتنع	١١٠	المستعمل
٤٢٩	المكن	١٣٧	المشترك
٤٣٠	المكن الأقلية	٢١٠ ، ١٣٨	المشتق
٤٣٠	المكن الأكثري	٩٣	المشخصيات
٤٣٠	المكن المتساوي الطرفين	١٣٣	الشكك
٤٣٠	المكن العام = الجائز عند	٣٤٤	الشكوك
٤٢٩	القهاء	٣١٩ ، ٣١٨	الميشنة الإلهية
٤٠٢	الندوب	٣٢١ ، ٣٢٠	
٩١	النعكس		
١١٠	الهمل	٩١	المطرد
٣٦	موضوع أصول الفقه	٢٢١ ، ٢٢٠	مطلق الأمر
٣٣	موضوع العلم	٢٢١	مطلق البيع
٣٦	موضوع علم الفقه	٢٢٠	مطلق الجمع
		٢٢١	مطلق الماء
(النون)		٢٢١	مطلق الملك
		٦٥ ، ٦٤	المرفة
٩٣	الناطق	٣٠٨	معرفة الله
٤٩	النحو		

٣٨٨ ، ٣٧٨	الواجب المخير	٣٤٠	الندب
١٠٧	الوضع	٧٧	النسیان
١٠٧	الوضع الخاص	٥٧	النظر
١٠٧	الوضع العام	٦٨	النقیضان
٣٤٢	الوضعي	٩٤	النوع
٣٦٣	وقت العبادة		
٧٦ ، ٧٤	الوهم	(الواو)	
	(ل)		
٣٠٤	لا حاكم إلا الله	٣٧٦ ، ٣٧٥	الواجب الكفائي
		٣٧٧	الواجب

* * *

خامساً : فهرس الأعلام (١)

حرف الألف

الاسم

- آدم (عليه الصلاة والسلام)
- الأدمي = علي بن أبي علي بن محمد
- إبراهيم (عليه الصلاة والسلام)
- إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شافلا ، أبو إسحاق
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور البغدادي الكلبي
- إبراهيم بن السري بن سهل ، الزجاج
- إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم ، برهان الدين ، ابن الفركاح
- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشافعى ، أبو إسحاق الشيرازى
- إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي ، نفطويه
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق الإسفايني
- الأبهري المالكي = محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر
- إبليس
- الأثرم = أحمد بن محمد بن هاني ، أبو بكر
- أحمد بن إدريس الصنهاجى المالكى ، القرافي
- أحمد بن إسماعيل بن عثمان الرومي الحنفى ، الكورانى
- أحمد بن بشر بن عامر ، الشيخ أبو حامد المرزوقي

(١) الأعلام مرتبة ترتيباً هجائياً . وأسقطنا « ابن » و « أبو » من الاعتبار . ولرقم بين القوسين يشير إلى الصفحة التي ترجم فيه الشخص . وقد يتكرر الرقم لتكرر الاسم في الصفحة

- أحمد بن الحسن بن عبد الله المقصي الحنفي . ابن قاضي الجبل

، ١٦٥ ، ١٦٦)
، ١٧٣ ، ١٧٩
، ٢٨٥ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤
، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٢
، ٣٢٦ ، ٣٩٤ ، ٣٣٦
، ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، ٤٩٤
٥١٩

- أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، البهيمي
- أحمد بن حمدان بن شيب الحراني (ابن حمدان)

(٢٨٨) ، ٢٥٧
(٦٦) ، ١٠٣
، ١٩٧ ، ١٥٢ ، ١٠٥
٢١٦ ، ٢١٩ ، ٢١٠ ، ٢١٩
، ٤٣١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣
، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦
، ٤٩٨ ، ٥١٢

- أحمد بن حنبل

(٢١) ، ٥٥ ، ٥١
٦١ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٦٣
، ٨٤ ، ١٦٨ ، ١٥١
، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢١٤
، ٢٨٧ ، ٢٧١ ، ٢٧١
، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣
، ٣٦٢ ، ٣٥٢ ، ٣٣٣
، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٦
، ٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١
، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦
، ٣٩٧ ، ٤٠٥ ، ٤١٠
، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤١٩
، ٤٢٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢١
، ٤٢١ ، ٤٢١ ، ٥٠٠
، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦
، ٥١١ ، ٥١٥ ، ٥٠٦

- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية . تقي الدين بن تيمية .
 . ٨٨ . ٨١ (٦٢) .
 . ١٢٣ . ١٢٢ (١٦) .
 . ٢٢١ . ٢٧ (٢٠) .
 . ٢٩٢ . ٢٨٧ (٢٢٢) .
 . ٣١٠ . ٣٠٢ (٣٢) .
 . ٣٦٢ . ٣١٣ (٣٢) .
 . ٣٩٦ . ٣٩٩ (٢٨٤) .
 . ٤٢٦ . ٤٢٣ (٥٧) .
 ٥١٦
- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين . ولی الله أبو زععة . ابن العراقي
 . ٤٢٥ (١١٠) .
 ٤٧٢
- (٢٧٧) - أحمد بن عبد الله بن أحمد . أبو نعيم الأصبهاني
 (٥٠١) - أحمد بن علي . أبو بكر الرازي . المعروف بالجصاص
 (٤٢٥) . ٢٨٧ - أحمد بن علي بن محمد . المعروف بابن برهان
 . ٢١٤ (٤٢٥) .
 ٢٨٨
- (٢٢٣) . ٢٢٥ - أحمد بن عمر بن سريج الشافعي البغدادي (ابن سريج)
 (١٩٣) - أحمد بن فارس بن ذكريا (ابن فارس)
 (٣٩٦) - أحمد بن القاسم . تلميذ الإمام أحمد
 (٢٨٠) - أحمد بن محمد بن أحمد الأزردي الإشبيلي . ابن الحاج
 (٤٠٣) - أحمد بن محمد بن أحمد . القاضي أبو العباس الجرجاني
 (٢٨٧) - أحمد بن محمد بن الحاج بن عبد العزيز . الروذني
 (٣٩٥) . ٤١٩ - أحمد بن محمد بن هارون . أبو بكر . الغلال
 (٥٠٥) - أحمد بن محمد بن هانئ . أبو بكر بن هانئ الطائي . الأثرم
 (٣٢٣) - أحمد بن نصر بن محمد . أبو الحسن الجزري
 - الأخشن الأوسط = سعيد بن مسعدة
 - الأرموي = محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي .
 - أبو إسحاق الإسْفَارِيِّينِي = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
 - أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف

- الشيخ أبو إسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
- أبو إسحاق بن شacula = إبراهيم بن أحمد بن عمر
- (٧٨) ٢٥١ .
- إسماعيل بن حماد الجوهري اللغوي
- إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي العنبلاني . الفخر إسماعيل
- (٩٠) ١٩٢ .
- الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسين بن علي
- الأشعري = علي بن إسماعيل ، أبو الحسن
- (٣٩٢) أصيغ بن الفرج بن سعيد ، أبو عبد الله الصري الملاكي
- الأصفهاني = محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلاني ، شمس الدين الأصفهاني
- الأصمسي = عبد الملك بن قريب بن أجمع
- إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجوني
- (٢٥٤) امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي

حرف الباء

- الباقي (أبو الوليد) = سليمان بن خلف
- الباقلاني = ابن الباقلاني = محمد بن الطيب
- البخاري = محمد بن إسماعيل
- (١٢٢) المراء بن عازب بن العارث الأنباري
- البربهاري = الحسن بن علي بن خلف
- أبو بزدة = هانيء بن ثمار الأنباري
- البرماوي = محمد بن عبد الدايم
- ابن برهان = أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن برهان
- البنوي = الحسين بن مسعود بن محمد
- أبو البقاء المكברי = عبد الله بن الحسين
- أبو بكر بن الباقلاني = محمد بن الطيب
- أبو بكر الخلال = أحمد بن محمد بن هارون
- أبو بكر الرازي = أحمد بن علي ، المعروف بالجصاص

- أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب ، القرشي ، التميمي
- أبو بكر عبد العزيز = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد
- أبو بكر بن هانئ = أحمد بن محمد بن هانئ ، الطائي ، الأثرم
- البلاخي = عبد الله بن أحمد بن محمود البلاخي الكعبي ، أبو القاسم
- البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد
- البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي

حرف التاء

- التاج السبكي = عبد الوهاب بن عني بن عبد الكافي
- تاج الدين السبكي = عبد الوهاب بن علي .
- التبريزى = يحيى بن علي بن محمد
- الترمذى = محمد بن عيسى بن سورة السلمى ، أبو عيسى
- الشيخ تقى الدين = أحمد بن عبد العليم بن عبد السلام بن تميمية
- تقى الدين السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي
- ابن التلمسانى = عبد الله بن محمد بن أحمد ، الشريف أبو محمد بن الشريف التلمسانى
- أبو تمام ٤٠٣
- التميمي (أبو الحسن) = عبد العزيز بن العارث بن أسد
- التميمي (أبو محمد) = رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز
- التميمي (أبو الفضل) = عبد الواحد بن عبد العزيز بن العارث
- التميمي = أبو علي التميمي
- ابن تميمية = أحمد بن عبد العليم بن عبد السلام ، شيخ الإسلام
- ابن تميمية = عبد السلام بن عبد الله ، المجد

حرف الشاء

- أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان

حرف العجم

- الجبائي (أبو علي) = محمد بن عبد الوهاب بن سلام . وهو المراد عند الإطلاق

- الجبائي (أبو هاشم) = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب

٣٧١

- جبريل

- الجرجاني (أبو العباس) = أحمد بن محمد بن أحمد

- الجرجاني = عبد القاهر بن عبد الرحمن ، النحوي

- ابن جرير الطبرى = محمد بن جرير بن يزيد

- الجزري = أحمد بن نصر بن محمد ، أبو الحسن الجزري

- ابن جني = عثمان بن جني

- ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد ، أبو الفرج ، جمال الدين

- الجوهرى = إسماعيل بن حماد

- الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف

حرف الحاء

- ابن الحاج = أحمد بن محمد بن أحمد

- ابن الحاچب = عثمان بن عمرو بن أبي بكر

(٨٠)

- الحارث بن أسد المخسيبي (الحارث المخسيبي)

- ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي

- أبو حامد = الشيخ أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر ، المرزوقي

- ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد

- ابن حجر ~~ع~~ أحمد بن علي بن محمد ، ابن حجر العسقلاني

(٢٥٧)

- حرملة بن يحيى بن عبد الله التجبيي المصري

٣٧١ (٢٥٧)

- الحسن بن أحمد بن عبد الفقار النحوي ، أبو علي الفارسي

٢٨٢

- أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل
- أبو الحسن التميمي = عبد العزيز بن العارث بن أسد
- الحسن بن حامد بن علي البغدادي . (ابن حامد)

- (٢٢٧) . ٤١٩
- (٢٥٠) - الحسن بن عبد الله بن المربان . أبو سعيد . السيرافي
- (٨١) - الحسن بن علي بن خلف الحنفي . أبو محمد البربهاري
- (٢٧٩) - الحسن بن القاسم بن عبد الله المرادي الملكي . بدر الدين

- أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال
- (٢٤٦) - الحسن بن يسار البصري . أبو سعيد (الحسن البصري)
- (١٧١) - الحسين بن محمد بن المفضل . الراغب الأصفهاني
- (٢٢١) - الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي

- ٣٢٠ ٣٥١
- الحلواني = محمد بن علي بن محمد بن عثمان . أبو الفتح
- الحلواني - الابن = عبد الرحمن بن محمد بن علي . أبو محمد
- ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب
- حنبل بن إسحاق بن حنبل . أبو علي . الشيباني . ابن عم الإمام أحمد (٥٠٦)
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت
- أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي

حرف الغاء

- ابن خروف = علي بن محمد بن علي
- (٣٣٧) - خزيمة بن ثابت الانصاري
- أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن
- ابن الخطيب = محمد بن عمر . الفخر الرازي
- الغلال = أحمد بن محمد بن هارون . أبو بكر
- (٢٠٥) - الغليل بن أحمد الفراهيدي

حرف الماء

- الدبوسي (أبو زيد) = عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى
- ابن درستويه = عبد الله بن جعفر
- ابن دقيق العيد = محمد بن وهب . تقى الدين القشيري . أبو الفتح

حرف الراء

- الرازي = محمد بن عمر بن الحسين . الفخر الرازى
- الرافعى = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم . القزوينى . أبو القاسم
- الراغب الأصبانى = الحسين بن محمد بن المفضل
رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز . أبو محمد التميمي

حرف الزاي

- ابن الزاغونى = علي بن عبيد الله بن نصر
 - الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل
 - الزركشى = محمد بن بهادر بن عبد الله
 - الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد
- (٤١٥)
- زيد بن خالد الجعنى
 - أبو زيد (الدبوسي) = عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى

حرف السين

- (٢٧٧)
- سالم بن مقل ، أبو عبد الله ، مولى أبي حذيفة
 - السبكى (تاج الدين) = عبد الوهاب بن علي
 - السبكى (تقى الدين) = علي بن عبد الكافى بن علي
 - السبكى الكبير = علي بن عبد الكافى بن علي ، تقى الدين

- ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج
 - سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري
 - سعيد بن جبیر الكلوفي
 - أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
 - سعيد بن مسدة الملاشعبي البلخي ، الأخفش الأوسط
 - السكاكي = يوسف بن أبي بكر بن محمد
 - السلامي = يحيى بن إبراهيم
 - سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، أبو الفتح ، (سليم الرازي)
 - سليمان بن خلف بن سعد ، التجهيسي ، أبو الوليد الباقي
 - سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفى
 - . ٨٩ ، ٨٧ (٨٤)
 - . ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٩٢ (٥٠١)
 - . ٣٤٦ ، ٣٤٤ ، ٣١٢ (٨٢)
 - . ٣٩٦ ، ٣٩٤ ، ٣٥٣ (٢٤٩)
 - . ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٠٥
 - . ٤٦٧ ، ٤٦٢ ، ٤٤٢
 - . ٤٨٦ ، ٤٧٩ ، ٤٧٨
 - ٥٠٨
 - . سليمان بن محمد بن عبد الله السبائي الملاقي ، ابن الطراوة (٢٥٠)
 - ابن السمعاني = منصور بن محمد
 - سيبويه = عمرو بن عثمان
 - السيرافي = الحسن بن عبد الله بن المزبان
- ### حُرْفُ الشِّينِ
- الشافعی = محمد بن إدريس بن العباس
 - ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، أبو اسحاق
 - شرف الدين بن أبي الفضل = محمد بن عبد الله بن محمد
 - شريح بن العارث بن قيس الكندي ، (القاضي شريح) (١٧٧)
 - الشلوبين = عمر بن محمد بن عمر
 - أبو شمر الحنفي
 - الشيخ = عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين بن قدامة

- الشيرازي (أبو إسحاق) = إبراهيم بن علي بن يوسف
- الشيرازي (أبو الفرج) = عبد الواحد بن محمد بن علي

حرف الصاد

- ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد
- الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد، اللقب بصفي الدين الهندي
- الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي

حرف المضاد

- الضحاك بن مزاحم الهلالي (٩٨)

حرف الطاء

- أبو طالب = الشيخ أبو طالب = عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، البصري .
- ابن طاهر = محمد بن أحمد بن طاهر
- طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبراني الشافعى . القاضي أبو الطيب (٢١٦) . ٢٨٤
- الطبرى = محمد بن جرير الطبرى
- الطبرى = طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب
- ابن الطراوة = سليمان بن محمد
- الطوفى = سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم
- أبو الطيب الطبرى = طاهر بن عبد الله بن طاهر . الطبرى
- القاضى أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى

حرف العين

- عباد بن سليمان الصميري المتنزلى (٢٩٤)

- ابن عباس = عبد الله بن عباس
- أبو العباس الجرجاني = أحمد بن محمد بن أحمد ، القاضي

- العباس بن عبد المطلب (١٦٠)
- ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الحافظ أبو عمرو
- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الففار الأبيجي ، عضد الدين (٧٣) ، ١٣٩ ، ١١٢ ، ١٣٩
- عبد الرحمن بن صخر النؤسي ، أبو هريرة الصحابي ، وقيل ، عبد الله (٤٨٦) ، ٢٢
- عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج بن الجوزي (٥١٥)
- عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، الشيخ أبو طالب البصري (٤٤)

- عبد الرحمن بن محمد بن علي ، أبو محمد ، العلواني (٤٠٦)
- عبد الرحمن بن محمد بن فوران ، أبو القاسم الفوراني (٤٦٠)

- عبد الرحيم بن حسن بن علي المصري الشافعى ، الإسنوى (١٤٠)
- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، أبو البركات ، المجد بن تيمية (١٩٣) ، ٣٩٠ ، ١٩٧
- عبد السلام بن عبد الوهاب الجبائى ، أبو هاشم ، المعتزلى (٢١٩) ، ٢٢٠ ، ٣٩١ ، ٤٩٣ ، ٣٩٩
- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشافعى ، ابن الصباغ (٨٢)
- عبد العزيز بن جعفر بن أحمد العنبلى ، أبو بكر ، غلام الخلال (١٩٢) ، ٤٩ ، ٤٨٩
- عبد العزيز بن العارث بن أسد التميمي ، أبو الحسن (٣٠٢) ، ٨٤
- عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ، الشافعى ، (العز بن عبد السلام) (٢٠٠) ، ١٧٣
- عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، أبو منصور البغدادي (٢٢٢)
- عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني ، النحوى (٢٦١)

- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينى ، أبو القاسم ، الراafeei (٤٦٠)
- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري . القشيري (٢٨٩) ، ٣٣٩
- عبد الله بن أحمد بن حنبل (٣٢٤) ، ٥٠٥

- عبد الله بن أحمد بن محمد المقطبي الدمشقي الحنفي . موقف الدين (١٨٣) ، ١٩٧ ، ٢٨٥ .
 بن قدامة (٣١٨ ، ٣٧٧ ، ٤٠٥) .
 . ٤٤٢ ، ٤٣٨ ، ٤٢٨ .
 ٥٠٨ ، ٤٩٦ ، ٤٥١
- عبد الله بن أحمد بن محمود البُلْخِي . الكعبي . أبو القاسم (٤٢٤) .
 - عبد الله بن جعفر بن درستويه (٢٠٦) .
 - عبد الله بن الحسين العكبري ، أبو البقاء (٤٨) ، ٢٥١ ، ٢٨٢ .
 - عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلَّاب البصري (١٢٣) ، ٢١٤ ، ٣١٩ .
 - عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (٩٧) ، ٩٨ ، ١٩٤ .
 - عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي . أبو بكر الصديق (٢٢٩) .
 - عبد الله بن عكيم أو عديم . عبد الجهنمي (٤٩٦) .
 - عبد الله - أو عبيد الله - بن عمر بن عيسى . أبو زيد الدبوسي (٣٣٠) .
 - عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (١١٤) ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ .
 ٣٤٦
- عبد الله بن محمد بن أحمد . الشريفي الحسني . أبو محمد . ابن الشريف التلمساني ^(١) (٤٣١) .
 - عبد الله بن محمد بن أبي بكر . أبو محمد . الزريزاني (٣٩٨) .
 - عبد الله بن مسعود بن غافل . الصحابي (١٥١) .
 - عبد الله بن يوسف بن هشام (٢٢٤) ، ٢٣٩ .
 - عبد الملك بن قریب بن أجمع البصري . الاصمعي (٢٠٥) .
 - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني . أبو المعالى . إمام الحرمين (٢٧٠) .
 ٣١١ ، ٣٢٠ .
 . ٤٢٥ ، ٣٩٩ .
 . ٤٩٤ ، ٤٨٦ .
 ٤٩٦
- ابن عبد الوارث = محمد بن الحسين بن محمد
 - عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي . أبو الفضل (٩٢) .

(١) بذا لنا أن المقصود بابن التلمساني هو شرف الدين . أبو محمد . عبد الله بن محمد بن علي . التهريسي . المعروف بابن التلمساني . المتوفى سنة ٦٦١ هـ . وهو الذي شرح كتاب « المعلم » في أصول الفقه للفارس الرازي .

- عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي القدسي الحنبلی . أبو الفرج (٢٨٥ ، ٢٢٥)
- عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي . أبو القاسم . ابن أبي الفرج القدسي (٤٩٢)
- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . تاج الدين (١١٤ ، ٣٣٦ ، ٣٧٨) (٣٩٦)
- عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين . أبو محمد (القاضي عبد الوهاب المالكي) (٤٩٣ ، ٥٠١)
- عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم . أبو الحسن الكرخي (٤١١ ، ٣٧١ ، ٣٧٠) (٥٠١)
- أبو عبيد = القاسم بن سلام
- أبو عبيدة = معمر بن المثنى
- عثمان بن جنبي الموصلي . النحوي . أبو الفتح (١٧٠ ، ٢٠٩ ، ١٩١)
- عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي . المعروف بابن الحاجب (٩١ ، ١٣٤ ، ١٣٧) (٢٩١ ، ٢٧١ ، ٢١٢)
- ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين
- ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد
- العقلاني = أحمد بن علي بن محمد الكتاني . المعروف بابن حجر
- العقلاني = علي بن علي الكتاني العقلاني الحنبلی . علاء الدين (٤٨٥)
- العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام
- العضد = عضد الدين = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار
- عطاء بن أبي رباح المكي (١٩٤)
- أم عطية = نسيبة و بنت العاشر الصحابية
- عقبة بن عامر الجعفري (٣٣٨)
- ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد
- المكбри (أبو البقاء) = عبد الله بن الحسين
- عكرمة بن عبد الله (١٩٤)
- علاء الدين العقلاني = علي بن محمد بن علي الكتاني الحنبلی

- علي بن أبي طالب

- علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي . الأمدي

- أبو علي التميمي

- أبو علي الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام

- علي بن سليمان المرداوي الحنفي

- علي بن عبد الكافي بن علي . أبو الحسن . تقى الدين السبكى

- علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغونى الحنفى

- علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنفى . أبو الوفا

. ٢١٥ ٢١٤ (١٢٣)

. ٣١٩ ٣١٦ ٣٠٧

. ٣٣٩ ٣٢٠ ٣٢٠

. ٤٩٤ ٤٩٢ ٤٨٦

٤٩٥

(٣٣١)

. ١٨٤ (١٢٧) ١٣٤

. ٤٢٥ ٣٣٩ ٢٥٠

. ٤٨٢ ٤٦٧ ٤٥١

. ٤٨٨ ٤٨٦ ٤٨٦

٥١٣ ٥٠٩ ٤٩٣

(٩١)

١٩٧ ٢٨ (٢١)

٣٨٠ ٢٧٨ (١٠٦)

٤٨٩ (٢٢٢)

. ٥٥ (٥٥) ٨٦

. ٢٢٢ ٢١٦ ١٩٢

. ٣١٠ ٣٠١ ٢٢٤

. ٣٥٣ ٣٤٩ ٣٤٤

. ٣٦٢ ٣٥٧ ٣٥٤

. ٣٩٦ ٣٨٤ ٣٨٠

. ٤١٠ ٣٩٨ ٣٩٨

. ٤٠٧ ٤٠٦ ٤٠٥

٤٢١ ٤٢١ ٤١٦

. ٤٣٣ ٤٣٣ ٤٣١

أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار

. ٤٩٦ ٤٩٣ ٤٦٩

. ٤٩٨ ٤٩٨ ٤٩٦

٥٠٢

- علي بن محمد بن حبيب البصري . الماوردي . القاضي
 ٢٨٧ ، ١٠٢ (٨٦)
- ٣٩٢
- (٢٤٩) - علي بن محمد بن علي بن خروف الأندلسي
- (٢٠٠) - علي بن محمد بن علي الطبرى . الكيا الهراسى
- ٤٧٩ ، (٨٩) - علي بن محمد بن علي الكتاني المستقلانى الحنفى . علاء الدين
- (٢٢٩) - عمر بن الخطاب بن نفیل العدوی . أبو حفص . الفاروق
- ٣٩٩ ، (٢٥٠) - عمر بن محمد بن عمر الأندلسى الإشبيلي . الشلوبين
- (٤٩٧) - عمرو بن عبید بن باب . أبو عثمان
- ٢١٠ ، ٢٠٥ (١٢١) - عمرو بن عثمان بن قنبر . سيبويه
- ، ٢٤٣ ، ٢٣٦ ، ٢٢٥
 ، ٢٦٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٠
 ٢٧٨ ، ٢٧٦

حرف الفين

- الغزالى = محمد بن محمد بن محمد
 - غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد . أبو بكر

حرف الفاء

- ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا
- الفارسي (أبو علي) = الحسن بن أحمد بن عبد الففار . النحوى
- الفخر إسماعيل = إسماعيل بن علي
- الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين
- القراء = يحيى بن زياد بن عبد الله
- أبو الفرج (ابن الجوزي) = عبد الرحمن بن علي بن محمد
- أبو الفرج الشيرازي = عبد الواحد بن محمد بن علي
- أبو الفرج المقدسي = عبد الواحد بن محمد بن علي
- ابن أبي الفرج المقسى = عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد . أبو القاسم

الفرزدق = همام بن غالب

ابن الفزكاح = إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم . برهان الدين

ابن أبي الفضل = محمد بن عبد الله بن محمد المرسي . شرف الدين

أبو الفضل التحيمي = عبد الواحد بن عبد العزيز بن العارث

الغوراني = عبد الرحمن بن محمد بن غوران . أبو القاسم

ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك

حرف القاف

ابن القاسم = أحمد بن القاسم

(٢٠٥) (١٩٤) القاسم بن سلام البغدادي . أبو عبيد

القاضي = محمد بن الحسين بن محمد . أبو يعلى

ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبد الله

ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد . موفق الدين

الترافي = أحمد بن إدريس الصنهاجي

الشيري = عبد الكرييم بن هوزان بن عبد الملك

قطرب = محمد بن المستير بن أحمد

ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أبي بوب

حرف الكاف

الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم . أبو الحسن

الكمبي = عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلاخي . أبو القاسم

ابن كلاب = عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب

الكوراني = أحمد بن إسماعيل بن عثمان

الكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي

حرف اللام

(١٣١) ليدي بن ربيعة العامري . الشاعر

حرف الميم

ابن ماجه = محمد بن يزيد بن ماجه

ابن مالك = محمد بن محمد بن عبد الله . بدر الدين

- مالك بن أنس بن مالك الأصبغى . الإمام مالك (٣٩٢) . ٤٠٩ ، ٣٩٥ .
- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب (٤١٢) . ٥٠١
- البرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر (١٩٤) .
- مجاهد بن جبر المكي (١٩٤) .
- المجد بن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٥٤) . ٢١٧ ، ١٩٢ .
- محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى الحنفى . أبو الخطاب (٤٣١) . ٤٩٦ ، ٣٩٩ .
- أبو محمد = عبد الله بن محمد بن أبي بكر . الزيراني (٤٣١) . ٤٩٦
- محمد بن أحمد بن طاهر الإشبيلي (ابن طاهر) (٢٤٩) .
- محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطبي . الإمام الشافعى (٨٠) . ١٥١ ، ٨٦ .
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى الجعفى (٢١٥) . ٢٢١ .
- أبو محمد البربهارى = الحسن بن علي بن خلف (٣٠٢) . ٣١٢ .
- محمد بن أبي بكر بن أبيوب الزرعى الدمشقى . ابن قيم الجوزية (١٤١) . ٣٠٢ .
- محمد بن بهادر بن عبد الله . بدر الدين الزركشى الشافعى (٢٨٢) .
- أبو محمد التميمي = رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز (٩٧) . ١٩٣ .
- محمد بن جرير بن يزيد الطبرى (٢٢) .
- محمد بن الحسن بن فورك (٢٢٣) .
- محمد بن حسين بن عبد الله الأرموى (٣١) .
- محمد بن الحسين بن محمد . أبو الحسين الفارسي . ابن عبد الوارث (٢٦٠) .

- ٨١ ، ٦٦ ، (٥٤)
- ١٩٢ ، ١٦٧ ، ٨٧
- ٢١٧ ، ٢١٦ ، ١٩٧
- ٢٨٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢١
- ٣٠٥ ، ٢٠٥ ، ٢٨٨
- ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣
- ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥
- ٣٥٣ ، ٣٥٣ ، ٣٣٠
- ٣٨٤ ، ٣٦٢ ، ٣٥٧
- ٤١١ ، ٤٠٧ ، ٣٩٦
- ٤٣١ ، ٤٢٥ ، ٤٢١
- ٤٩٨ ، ٤٩٦
- ٦٣ ، ١١٧ ، (٨٢)
- ٢٨٧ ، ٢٢٤ ، ١٩٣
- ٣٤٦ ، ٣٣٩ ، ٢٨٨
- ٣٩٣ ، ٣٧٩ ، ٣٥٣
- ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٣
- ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٤
- ٤٠٥
- ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، (١١٦)
- ٤٢٧ ، ٣٩٨ ، ٣٦٣
- ٤٦٦ ، ٤٥٩
- ٤٣١ ، (٣٩٣)
- (٢٢٤)
- ١٤٦ ، ١١٥ ، (١١١)
- ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٠
- ٢٦٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥٢
- ٢٧٥ ، ٢٧١ ، ٢٦٤
- ٢٨٢
- (٣٢٧)
- (١٧٤)
- ٨١ ، ٦٦ ، (٥٤) . محمد بن الحسين بن محمد القراء العنبلبي . القاضي أبو يعل
- ١٩٢ ، ١٦٧ ، ٨٧ . محمد بن الطيب الباقلاني . القاضي أبو بكر (الباقلاني)
- ٢١٧ ، ٢١٦ ، ١٩٧ . محمد بن عبد الدايم بن موسى التميمي الشافعى . البرماوى
- ٢٨٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ . محمد بن عبد الرحيم بن محمد . الملقب بصفى الدين الهندى
- ٣٠٥ ، ٢٠٥ ، ٢٨٨ . محمد بن عبد الله البغدادي . أبو بكر الصيرفى
- ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ . محمد بن عبد الله الطائى الجيائى . المعروف بابن مالك
- ٣٥٣ ، ٣٥٣ ، ٣٣٠ . محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح . أبو بكر الأبهري المالكى
- ٣٨٤ ، ٣٦٢ ، ٣٥٧ . محمد بن عبد الله بن محمد المرسي . شرف الدين بن أبي الفضل

- محمد بن عبد الله بن محمد المعاوري الأندلسي . المعروف بابن العربي (٢٧٦) ، ٤٠٣
 - محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري . أبو علي . المعتزلي (٢١٩) ، ٢٢٠
 - محمد بن علي بن محمد بن عثمان . أبو الفتح . الحلواني (٣٠٥) ، ٣٢٧ ، ٣٢٩
 - محمد بن علي بن عمر بن الحسين بن الرازى الشافعى . المعروف بالفارخ الرازى (١٥٥) ، ١١٤ ، ١١٥
 - محمد بن عيسى بن سورة السُّلْمِي . أبو عيسى الترمذى (٢٤١) ، ٤٩٤
 - محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك . (بدر الدين بن مالك) (٢٦٢) ، ٢٨٠
 - محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي . حجة الإسلام (٩٠) ، ١١٧ ، ١٨٣
 - محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلى . شمس الدين الأصفهانى . أبو عبد الله عبد الله (٤٢٣) ، ٤٢٨ ، ٤٨٦
 - محمد بن المستير بن أحمد البصري . المعروف بقطرب (٤٥٠) ، ٤٦٠
 - محمد بن مفلح بن محمد المقسى الحنبلي . المعروف بابن مفلح (٤٧) ، ١٠٢ ، ١١٧
 - محمد بن وهب . تقي الدين القشيري . أبو الفتح . المعروف بابن دقيق العيد (٤٩٢) ، ٤٩٥ ، ٤٩٦
 - محمد بن يحيى بن هشام الخضراوى (٤٦٦)
 - محمد بن يزيد بن عبد الأكابر البصري . المعروف بالمربرد (٢٤١) ، ٢٦٠
 - محمد بن يزيد بن ماجه القزويني . أبو عبد الله (٣٤١)
- الكوكب المنير (٢٧)

- محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي . أبو حيان
 (٢٤٧ ، ٢٤١)
 - محمود بن سبكتكين . ملك خراسان
 (٢١٧)
 - محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي . جار الله . الزمخشري
 (٢٥٢)
 - المرادي = الحسن بن القاسم بن عبد الله
 - المرداوي = علي بن سليمان
 - المروذى = أحمد بن محمد بن العجاج
 (٤٠٨)
 - مسلم بن العجاج بن مسلم . أبو الحسين . القشيري النيسابوري
 (٤٨٨)
 - أبو المظفر بن السمعاني = منصور بن محمد
 (٥١٦)
 - معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس . أبو عبد الله . الصحابي
 - أبو المعالي = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف . الجوني
 (١٩٣)
 - معبد الجهنمي = عبد الله بن عكيم أو عديم
 - معمر بن المثنى التيمي البصري . أبو عبيدة
 - ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد
 - المقدس (أبو الفرج) = عبد الواحد بن محمد بن علي
 - المقدس (أبو القاسم) = عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد .
 ابن أبي الفرج المقدس .
 - أبو منصور البغدادي = عبد القاهر بن طاهر بن محمد
 (٢٨٢)
 - منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي . أبو المظفر بن السمعاني
 (٣٩٣ ، ٣٣٠)
 (٤١٦ ، ٤١٥)
 - ابن المئن = نصر بن فتيان بن مطر
 - الموفق = الشيخ الموفق = موفق الدين = عبد الله بن أحمد بن محمد بن
 قدامة

حرف النون

- نجم الدين الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
 (٤٨٢)
 - نسية بنت الحارث . أم عطية الصحابية
 (٣١٨)
 - نصر بن فتيان بن مطر . أبو الفتح . المعروف بابن المئن
 (١٥١)
 - النعمان بن ثابت الكوفي . الإمام أبو حنيفة
 (٤٠٩ ، ٢١٤)
 (٤٧٣ ، ٥٠٥)

- أبو نعيم الأصبهاني = أحمد بن عبد الله بن أحمد
- نفطويه = إبراهيم بن محمد بن عرفة
- النووي = يحيى بن شرف بن مري . أبو زكريا

حرف الهاء

- أبو هاشم الجبائي = أبو هاشم المعتزلي = عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب (٣٣٧)
- هانئ بن نثار الانصاري ، أبو بُزْدَة الصحابي .
- ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد
- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر
- ابن هشام = عبد الله بن يوسف بن هشام
- ابن هشام الخضراوي = محمد بن يحيى بن هشام
- همام بن غالب بن صعضة . المشهور بالفرزدق (٢٠٤)
- الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد . صفي الدين

حرف الواو

- أبو الوفا بن عقيل = علي بن عقيل بن محمد (٩٧)
- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي
- أبو الوليد الباقي = سليمان بن خلف بن سعد التعببي

حرف الياء

- يحيى بن إبراهيم السلامي (١٧٤)
- يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي . المعروف بالفراء (٢٨٢) . ٢٣٤ .
- يحيى بن شرف بن مري . أبو زكريا . النووي (٤٦٠) . ٥٠٤
- يحيى بن علي بن محمد الشيباني . المعروف بالتربيزي (٢٨٢)
- يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد (١٧٤)
- أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد
- يوسف بن أبي بكر بن محمد الغوارزمي . المعروف بالسكاكيني (٢٠٢)
- يوسف بن عبد الله بن محمد . أبو عمر . الحافظ . المعروف بابن عبد البر (٤٠٩) (٢٤٣)
- يونس بن حبيب الضبي النحوي البصري

سادساً : فهرس الكتب الواردة في النص

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
- آداب الفتى	ابن حمدان	٤٧
- أصول ابن قاضي الجبل		٦١
- أصول ابن مفلح		٤٩٦ ، ٤١٥ ، ٢٢٤ ، ٦٢ ، ٤٧
- الأم	للام الشافعى	٥٠٦ ، ٣٩٩ ، ٣٧٦
- البدر المنير = انظر ، المصباح المنير		
- البرهان	للجويني	٤٩٤ ، ٢٧٠
- التذكرة في أصول الدين	أبي علي التميمي	٩١
- تحرير المنقول وتهذيب علم	للمرداوى	٤٩٦ ، ٢٨ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ١٢٧
- الأصول		٤٦٩ ، ٢٠
- التحقيق	للنبوى	٤٦١
- التسهيل	لابن مالك	٢٧٨ ، ٢٦٨
- تعليقية الشيخ أبي حامد		٤٢٧
- تفسير البغوي		٣٢٠
- تفسير ابن جرير الطبرى		٩٧
- تفسير وكيع		٩٧
- التقريب	للباقلانى	٢٢٤
- التلخيص	لقزويني	٢٠٢
- التمهيد	أبي الخطاب	٥٠٢ ، ٤٣١ ، ٣٩٦ ، ٢٥٥ ، ٥٤
- جامع الأنوار لتوحيد الملك الجبار الشيزاري		٣١٠
- جمع الجواعع	لابن السبكى	٤٦٦ ، ٣٣
- العاصل	للأرموى	٣١١

			- العاوي
		أبو طالب عبد الرحمن بن عمر	
		ابن أبي القاسم البصري الحنفي	
		٤٠٤ . ٣٥٥	
٢٧٧	أبو نعيم الأصبهاني		- العلية
٢٨٨	للبيهقي		- حياة الأنبياء في قبورهم
٣٢٨	للتميري		- حياة الحيوان الكبرى
٢٩١	لابن جنبي		- الخصائص
٢٢٢	للبخاري		- خلق أعمال العباد
٤٩٢ ، ٤٣٨ ، ٤٢٨ ، ٣٢٦	لابن قدامة		- الروضة
٤٦٠	للنووي		- الروضة = روضة الطالبين
٧٩			- روضة الفقه
١٤١	لابن قيم الجوزية		- روضة المعين
٢٦٢	لبدر الدين بن مالك		- شرح الألفية
٢٧٩	للمرداوى		- شرح الألفية
٤٧ ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٦			- شرح البخاري = انظر فتح الباري
٩٥ ، ٩١ ، ٦٤ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩			- شرح التعرير = التعبير في المردلي
١١٦ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٦			شرح التعرير
١٨٣ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ١٣٤			
٢٩٢ ، ٢٩٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠			
٣٤٤ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩			
٣٥٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٤٢١			
٤٣٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٤			
٤٩٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٠			
٣٤٤ ، ٩٥	للقرافي		- شرح تنتيج الفصول
٢٨٢	للزركشى		- شرح جمع الجوامع
٤٤٢ ، ٤٤٢ ، ٤٣٥ ، ٣٤٤			- شرح الطوفى لختصره في أصول الفقه
٤٧٩ ، ٤٦٢			
٢٧٩			- شرح الكافية
٢٨٣	للسخيرازي		- شرح اللمع

٤٢٣	الأصفهاني	- شرح المختصر
٤٧٩ ، ٨٩	المسقلاني	- شرح مختصر الطوفى
٢٦	للتفتازانى	- شرح المقادى
٥٠٤ ، ٤٦٠	للنبوى	- شرح المذهب = المجموع
٤٦٠	للرافعى	- شرح الوجيز = فتح العزيز
		ـ شرح الوجيز
٣٥١	الجوهرى	- الصحاح
٢٢		- صحيح ابن حبان
٢٨٦	للبخارى ومسلم	- الصحيحان
٥٠٢ ، ٣٢٧ ، ٥٤	للقاضى أبي يعلى الفراء	- العدة
١٧٤	ليحيى بن ابراهيم السلامى	- العدل في منازل الأئمة الأربع
٣٦٢	لابن عقيل	- عدمة الأدلة
٢٨٨ ، ٢١٤	لابن حجر المسقلانى	- فتح البارى = شرح البخارى
٤١٣ ، ٣٩٦ ، ٣٦٨	لابن مفلح	- الفروع
٣٩٨	لأبي محمد الزيرانى	- الفروع
٤٨٣ ، ٤٧٥ ، ٤٢٦ ، ٢٨	لفيروزابادى	- القاموس المعجم
٢٨٢	لابن السمعانى	- التواطع = قواطع الأدلة
٢٠١	للزمخشري	- الكشاف
٢٠٠	للعز بن عبد السلام	- كتاب المجاز
٢٢٥	للقاضى أبي يعلى الفراء	- المجرد
٣٩٣ ، ٣٤٦	للإمام إبراهى	- المحصول
٢٢	لابن التجار القىوچى	- المختبر المبتكر شرح المختصر
٤٧٨ ، ٣٤٦ ، ٨٩	لطوفى	- مختصر الروضة
٤٩٥ ، ٤٣٣ ، ٣٩٠ ، ٢٨٤	لآل تبميه	- المسودة
١٧١ ، ٣٥٥ ، ١٧٣	لفيروزى	- المصباح للنير
٤٧٧ ، ٤٥٢ ، ٤٣٠ ، ٤٢٦		
٥٧٨	لابن قدامة	- المفنى
٢٣٩ ، ٢٣٤	لابن هشام	- مفنى الليب

٤٧٩ .	١٠٣	لابن حمدان	- المقنع
	٤٨٢		
٤٣١ . ٤٠٣ . ٢٨٥ .	٣٤٦	النсоб للرازي أو أحد تلامذته	- المنتخب = منتخب المحسول
٤٣١ . ٤٠٣ . ٢٨٥ .	٦٦	لابن حمدان	- نهاية المبتدئين
	٩٠ . ١٥٢ . ٣١٠ . ٣١٩ .		
	٤٨٦		
٤٧١ . ٤٧٠ . ٤٣١ . ٥٥	٢٤٧	لأبي حيان	- النهر
	٤٧٥	لابن عقيل	- الواضح
		للجويني	- الورقات

* * *

سابعاً، فهرس المذاهب والفرق

، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ ، ٢٧٣ ، ٤١١ ، ٤٢٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، ٣٨٠ ، ٣١٢ ، ٣١٠ ، ٣٠١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ٢٢٢ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٨٦ ، ٥١٣ ، ٥١١ ، ٤٩٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٦ ، ٤٩٨ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٠٩ ، ١٥٠ ، ٢١٩ ، ٤٠٦ ، ٤٥٣ ، ٤٠٦ ، ٤٣٩ ، ٨٣ ، ٢٢١ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٥١٦ ، ٥١٥ ، ٤٠٩ ، ٣٨٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٥ ، ٢٧٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥١ ، ٢٤٩ ، ١٩٩ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٧	الأئمة الأربعة = الأربعة أئمة الفقه أئمة المذاهب الأشرارية الأصوليون = علماء الأصول الأطباء أهل الأثر أهل الحق أهل السنة أهل الشع أهل اللغة البصريون علماء البيان التابعون الجعفائية الجمالية الحكماء الخانبلة الحنفية الخلف الزيدية
---	---

السلف	١٢٢ ، ٢٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٧٩ ، ٣٢٠ ، ٣٩ ، ٢٩٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٤ ، ١٥٢ ، ١٢٢
	٥١٣ ، ٣٩٥
الشافية	٦٨ ، ٨٣ ، ٣٦٣ ، ٣١٩ ، ٣١٢ ، ٢٨٧ ، ٢٢١ ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ٣٠٢ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٥١٣ ، ٣٩٨
	٥١٦ ، ٤١١ ، ٤٠٦ ، ٥١٣ ، ٣٨٤
الشيعة	٣١٢
الصحابة	٤٨٧ ، ٢٧
الصوفية	٣٣٠ ، ٣١٩
الظاهرية	٣٩١ ، ٣٢٥ ، ٣١٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥
الفقهاء	٤٥٣ ، ٤٤٨ ، ٤٤١ ، ٤٢٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٠ ، ٣٣٣ ، ٣١٩ ، ٣٠١
	٥١٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٩٢ ، ٤٦٩ ، ٤٦٦ ، ٤٦٠
القدرية	٤٩٦ ، ٣١٩
الكرامية	٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٤٩٢ ، ٤٩٢ ، ٣٢٠ ، ٢٢٢
الكلامية	٣٢٠ ، ١٢٣
الكوفيون	٢٧٦ ، ٢٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٥٩ ، ٢٥٢
المالكية	٣٨٤ ، ٣٢٧ ، ٣١٩ ، ٣١٢ ، ٣٠٢ ، ١٠٨
المحدثون	٣١٩
التأخرون	٤٣٠ ، ٤١٨
التقىمون	٤١٩
المتكلمون = أهل الكلام	٤٦٩ ، ١٢٢
منهاج علماء الشريعة	٤٣٧ ، ٣٨٧ ، ٣٨٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٣٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥
المذهب (أي العنبلي)	٣٩١
المعززة	١٩٧ ، ٦٣ ، ٤٧
	٦٦ ، ٣١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠١
الملحدة	١٤٥
المناطقة	٤٢٩ ، ١٠٩ ، ١٠٨
النحاة	٢٩٩ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٢٠٤ ، ٢٢٩ ، ٢١٢ ، ٢٣٠ ، ٢٦٦
النظار	٣٢٠ ، ٣١٩

ثامناً : فهرس مراجع التحقيق

- ١- الإتباع لأبي الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبـي المتوفـي سنة ٣٥١ هـ .
حقـه وـشرحـه العـلامـة عـزـ الدـينـ التـنـوـخـيـ .
طبعـ مجـمـعـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـ بـدمـشـقـ سنـةـ ١٣٨٠ـ هـ / ١٩٦١ـ مـ .
- ٢- الإتقـانـ فيـ عـلـومـ القرآنـ لـالـحـافـظـ جـلالـ الدـينـ السـيـوطـيـ المتـوفـيـ سنـةـ ٩١ـ هـ .
تحـقـيقـ محمدـ أبوـ الفـضـلـ إـبرـاهـيمـ .
مـطـبـعـ المـشـدـ الحـسـينـيـ بـالـقـاهـرـةـ سنـةـ ١٣٨٧ـ هـ / ١٩٦٧ـ مـ .
- ٣- الإـحـكـامـ فيـ أـسـوـلـ الـأـحـكـامـ لـسـيفـ الدـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـمـدـيـ .ـ المتـوفـيـ سنـةـ ٦٣١ـ هـ .
طبعـ مؤـسـسـةـ النـورـ لـلـطـبـاعـةـ بـالـرـيـاضـ سنـةـ ١٣٨٧ـ هـ .
- ٤- الإـحـكـامـ فيـ أـسـوـلـ الـأـحـكـامـ لـلـحـافـظـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـنـ حـزمـ الـأـنـدـلـسـيـ الـظـاهـرـيـ .ـ المتـوفـيـ سنـةـ ٤٥٦ـ هـ .
مـطـبـعـ الـعـاصـمـةـ بـالـقـاهـرـةـ - نـشـرـ زـكـرـيـاـ عـلـيـ يـوسـفـ .
- ٥- أـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـأـبـيـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ .ـ الـمـعـرـفـ بـابـنـ الـعـرـبـيـ .ـ المتـوفـيـ سنـةـ ٥٤٣ـ هـ .
تحـقـيقـ عـلـيـ مـحـمـدـ الـجـاوـيـ .
- الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ بـمـطـبـعـةـ عـيـسـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ بـالـقـاهـرـةـ .ـ سنـةـ ١٣٧٦ـ هـ / ١٩٥٧ـ مـ .
- ٦- اختـلـافـ الـحـدـيـثـ لـإـلـمـامـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيسـ الشـافـعـيـ .ـ المتـوفـيـ سنـةـ ٢٠٤ـ هـ .
تحـقـيقـ محمدـ زـهـريـ النـجـارـ .
- شركةـ الطـبـاعـةـ الـفـنـيـةـ الـتـحـدـيـةـ بـالـقـاهـرـةـ .ـ سنـةـ ١٣٨١ـ هـ / ١٩٦١ـ مـ)ـ مـطـبـوعـ معـ الـأـمـ لـلـثـافـعـيـ(.
- ٧- أـدـبـ الـدـنـيـاـ وـالـدـينـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـبيبـ الـمـاـورـدـيـ الـبـصـرـيـ .ـ المتـوفـيـ سنـةـ ٤٥٠ـ هـ .
المـطـبـعـ الـأـمـيرـيـ بـبـولـاقـ .ـ الـقـاهـرـةـ .ـ سنـةـ ١٣٣٨ـ هـ / ١٩٢٠ـ مـ .
- ٨- الإـرـشـادـ إـلـىـ قـوـاطـعـ الـأـدـلـةـ فيـ أـسـوـلـ الـاعـتـقـادـ لـإـلـمـامـ الـحـرـمـينـ أـبـيـ الـمـعـالـيـ عـبـدـ الـلـكـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـوسـفـ .ـ الـجـوـينـيـ .ـ المتـوفـيـ سنـةـ ٤٧٨ـ هـ .
تحـقـيقـ الـدـكـوـرـ مـحـمـدـ يـوسـفـ مـوـسـىـ .ـ عـلـيـ عـبـدـ النـعـمـ عـبـدـ الـحـمـيدـ

٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأدول لمحمد بن علي الشوكاني . المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة . سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .

١٠ - الأربعين في أصول الدين لفخر الدين محمد بن عمر الرازي . المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
الطبعة الأولى - حيدر آباد الدكن - الهند . سنة ١٣٥٣ هـ .

١١ - الأزهية في علم الحروف لعلي بن محمد التنووي . الهروي . المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
تحقيق عبد العين الملوحي .

طبع مجمع اللغة العربية بدمشق . سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٢ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري
القرطبي المالكي . المعروف بابن عبد البر . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

الطبعة الأولى بطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ . (مطبوع بهامش الإصابة) .

١٣ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .

مطبعة الفجالة بمصر

١٤ - أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني
تحقيق أحمد مصطفى المراغي
مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .

١٥ - الأسماء والصفات للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى
سنة ٤٥٨ هـ .

تحقيق العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثرى .
تصویر دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٦ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد
السلام . المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .
مطبع دار الفكر بدمشق .

١٧ - الأشيه والنظائر على مذهب أبي حنيفة لشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجم
المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .

طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .

١٨ - الأشيه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

التوفى سنة ٩١١ هـ

طبعه مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ مـ .

١٩- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر السقلاني . التوفى سنة ٨٥٢ هـ .

الطبعة الأولى بمطبعة السادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .

٢٠- أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ .

الطبعة الأولى في استنبول (مطبعة الدولة) سنة ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٨ مـ .

٢١- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي . المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .

تحقيق أبي الوفا الأفغاني

مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٢ هـ . نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بجعير اباد

الدكـن ، الهند

٢٢- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري

طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الخامسة - سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ مـ

٢٣- أصول منهب الإمام أحمد بن حنبل . الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

مطبعة جامعة عين شمس بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ مـ .

٢٤- أعلام المؤمنين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم

الجوزية . المتوفى سنة ٧٥١ هـ

تحقيق عبد الرحمن الوكيل

شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ مـ

٢٥- الأغانى لأبي الفرج الأصفهانى

طبع دار الثقافة بيروت سنة ١٩٥٨ مـ

٢٦- الاقتضاب في شرح أدب الكتاب . لا بن السيد البطليوسى

طبع بيروت سنة ١٩٧٣ مـ .

٢٧- أقضية الرسول ﷺ لعبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي

مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٤٦ هـ / ١٩٢٧ مـ .

٢٨- الاكتفاء في مفازى رسول الله والثلاثة الخلفاء . الإمام سليمان بن موسى الكلاعي

الأندلسي . المتوفى سنة ٦٣٤ هـ .

تحقيق مصطفى عبد الواحد .

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ مـ .

٢٩- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

تحقيق محمد زهري النجار

- شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .
- ٣٠ - إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله المكري . المتوفى سنة ٦٦٦ هـ .
 تحقيق الأستاذ إبراهيم عطوة عوض .
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م .
- ٣١ - إنبأ الرواة على أنباء النهاة جمال الدين علي بن يوسف القنطي . المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
 تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم
مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٣٢ - الأنساب للسمعاني . أبو سعد . عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ .
نشره مصوّرًا مرجلويث - ليدن . بلندن ١٩١٢ م .
- ٣٣ - الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرادي الحنفي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
تحقيق محمد حامد الفقي
الطبعة الأولى بمطبعة السنة الحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
- ٣٤ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنباري . المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد .
مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٣٥ - الإيضاح في المعاني والبيان والبدع للخطيب القزويني جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني
طبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- ٣٦ - إيضاح المهم من معاني السلم للشيخ أحمد الدمنهوري
طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .
- ٣٧ - إيضاح المكتون في الذيل على كشف الظنون للعالم إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ .
منشورات مكتبة المثنى ببغداد
- ٣٨ - الإبان للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام . المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني .

المطبعة العمومية بدمشق .

٤٩ - الإيمان للإمام تقي الدين أحمـه بن عبد العـلـيم بن تـيمـة الحـرـانـي المتـوفـى سـنة

٧٢٨ هـ .

طبعـة المـكتـبـ الـاسـلامـيـ بـنـتـشـقـ سـنةـ ١٣٨١ـ هـ .

٤٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلـهـ الدـينـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـسـودـ الـكـلـاسـانـيـ الـحنـفـيـ .

المـتـوفـىـ سـنةـ ٥٨٧ـ هـ .

مـطـبـعـةـ الجـمـالـيـ بـمـصـرـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ سـنةـ ١٣٢٨ـ هـ / ١٩١٠ـ مـ .

٤١ - الـبـادـيـةـ وـالـنـاهـيـةـ فـيـ التـارـيـخـ لـإـسـمـاعـيلـ بـنـ عـمـرـ بـنـ كـثـيرـ الـقـرـشـيـ المتـوفـىـ سـنةـ ٧٧٤ـ هـ .

مـطـبـعـةـ السـعـادـةـ بـمـصـرـ سـنةـ ١٣٥١ـ هـ / ١٩٣٢ـ مـ .

٤٢ - الـبـدـرـ الـطـالـعـ بـمـحـاـسـنـ مـنـ بـعـدـ الـقـرـنـ السـابـعـ لـالـعـلـامـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الشـوـكـانـيـ المتـوفـىـ سـنةـ ١٢٥٠ـ هـ .

الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ بـطـبـعـةـ السـعـادـةـ بـالـقـاهـرـةـ سـنةـ ١٣٤٨ـ هـ .

٤٣ - بـنـيـةـ الـوعـاـةـ فـيـ طـبـقـاتـ الـلـغـوـيـنـ وـالـنـجـاـةـ لـالـحـافـظـ جـلـالـ الدـينـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـيـوطـيـ المتـوفـىـ سـنةـ ٩١١ـ هـ .

تحـقـيقـ الأـسـتـاذـ مـحـمـدـ أـبـوـ الـفضلـ إـبـراهـيمـ .

طـبـعـةـ عـيـسـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ بـالـقـاهـرـةـ سـنةـ ١٣٨٤ـ هـ / ١٩٦٥ـ مـ .

٤٤ - الـبـلـغـةـ فـيـ تـارـيـخـ أـئـمـةـ الـلـغـةـ لـمـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ الـفـيـروـزـبـادـيـ .ـ المتـوفـىـ سـنةـ ٨١٧ـ هـ .

تحـقـيقـ مـحـمـدـ الـمـصـرىـ .

طـبـعـةـ دـمـشـقـ سـنةـ ١٩٧٢ـ مـ .

٤٥ - الـبـيـانـ وـالـتـبـيـنـ لـلـجـاحـظـ أـبـيـ عـشـانـ عـمـرـ بـنـ بـحـرـ الـجـاحـظـ .ـ المتـوفـىـ سـنةـ ٢٥٥ـ هـ .

تحـقـيقـ حـسـنـ الـسـنـدـوـبـيـ

طـبـعـةـ الـإـسـقـامـةـ بـالـقـاهـرـةـ سـنةـ ١٩٤٧ـ مـ .

٤٦ - الـتـاجـ وـالـإـكـلـيلـ عـلـىـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ .ـ الشـهـيرـ بـالـمـلـوـاقـ .ـ

المـتـوفـىـ سـنةـ ٨٩٧ـ هـ .

مـطـبـوعـ عـلـىـ هـاشـ مواـهـ مواـهـ الـجـلـيلـ

مـطـبـعـةـ السـعـادـةـ بـمـصـرـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ سـنةـ ١٣٢٩ـ هـ .

٤٧ - تـاجـ التـرـاجـمـ فـيـ طـبـقـاتـ الـجـنـفـيـةـ لـأـبـيـ الـعـدـلـ زـيـنـ الدـينـ قـاسـمـ بـنـ قـطـلـوـيـغاـ .ـ المتـوفـىـ سـنةـ ٨٧٩ـ هـ .

مـطـبـعـةـ العـانـيـ .ـ بـغـدـادـ سـنةـ ١٩٦٢ـ مـ .

٤٨ - تـارـيـخـ بـغـدـادـ لـلـحـافـظـ أـبـيـ بـكـرـ أـمـدـ بـنـ عـلـيـ الـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ .ـ المتـوفـىـ سـنةـ

٤٦٣ـ هـ .

طبعة البانجي بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م

٤٩ - تاريخ الخلفاء للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

تحقيق محمد معين الدين عبد الحميد .

الطبعة الرابعة - بالمكتبة التجارية الكبرى ، مصر سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

٥٠ - تأويل مشكل القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
تحقيق الأستاذ سيد أحمد صقر

الطبعة الثانية بمطبعة الحضارة العربية بالقاهرة سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

٥١ - تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري مؤرخ الشام الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكرة الدمشقي . المتوفى سنة ٥٧١ هـ .
مطبعة التوفيق بدمشق - نشر القدسية سنة ١٣٤٧ هـ .

٥٢ - تحرير القواعد النطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي . المتوفى سنة ٧٦٦ هـ .
وهو شرح للرسالة الشمسية لنجم الدين عمر بن علي القزويني . المتوفى سنة ٤٩٢ هـ .

ومعه حاشية الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ على الشرح المذكور
طبعه مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٤ م
- تحفة الأحوذى - انظر سنن الترمذى .

٥٣ - التحقيق في اختلاف الحديث للحافظ عبد الرحمن بن علي بن أحمد ، المعروف بابن الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

الطبعة الأولى بمطبعة السنة الحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .

٥٤ - تخريج أحاديث أصول البزدوي للحافظ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلو بغا .
المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .

نشر نور محمد كارخانة ثجارت - كتب أرام باغ - كراتش .
مطبوع على هامش أصول البزدوي .

٥٥ - تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني . المتوفى سنة ٩٥٦ هـ .

تحقيق الدكتور محمد أديب صالح
مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .

٥٦ - تدريب الراوى في بشرح تقريب النواوى للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي
بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

تحقيق الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف

- الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .
- ٥٧ - الترغيب والترهيب للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
- طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر
- ٥٨ - التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي . المتوفى سنة ٨٦ هـ .
طبعة مكتبة لبنان بيروت سنة ١٩٦٩ م .
- ٥٩ - تفسير البحر المحيط لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي .
الشهير بأبي حيان . المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٦٠ - تفسير البغوي (معالم التنزيل) للإمام أبي محمد الحسين القراء البغوي . المتوفى سنة ٥١٦ هـ .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر بهامش تفسير الخازن .
- ٦١ - تفسير الخازن (لباب التأويل في معانٍ التنزيل) لعلاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم المعروف بالخازن . المتوفى سنة ٧٢٥ هـ .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر وبهامشه تفسير البغوي
- ٦٢ - تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .
- ٦٣ - تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .
- ٦٤ - تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
طبع دار الفكر . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
- ٦٥ - تفسير النهر الماء من البحر لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الشهير بأبي حيان . المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
مطبوع بهامش البحر المحيط .
- ٦٦ - تقريرات الشرييني لشيخ الإسلام عبد الرحمن الشرييني . (انظر حاشية البناني على جمع الجواع)
- ٦٧ - التقىيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين

العرافي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .

طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ مـ .

٦٨ - التكملة لوفيات القلة للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . المتوفى
سنة ٦٥٦ هـ .

تحقيق بشار عواد معروف
مطبعة الاداب في النجف سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ مـ .

٦٩ - التلخيص في علوم البلاغة لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن الفزويني
مع شرح الأستاذ عبد الرحمن البرقوقي :
الطبعة الثانية بالطبعه الرحمانية بمصر سنة ١٣٥٠ هـ / ١٩٣٢ مـ .

٧٠ - التلويع على التوضيح للإمام سعد الدين . مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة
٧٩٢ هـ .

الطبعة الأولى بالطبعه الأميرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .

٧١ - التمهيد في تحرير الفروع على الأصول . لعبد الرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي
الشافعى . المتوفى سنة ٧٧٧ هـ .

طبعه مكتبة دار الإشاعة الإسلامية بمكة المكرمة سنة ١٤٨٧ هـ .

٧٢ - تهذيب الأسماء واللغات للفقيه العالِفِي أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووى ،
المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .

طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر . تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

٧٣ - التوضيح على التتفيق لصدر الشريعة . عبد الله بن مسعود . المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .
الطبعة الأولى بالطبعه الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ (مطبوع مع التلويع) .

٧٤ - توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك للمرادى المعروف بابن أم قاسم المتوفى
سنة ٧٤٩ هـ .

تحقيق الدكتور عبد الرحمن علي سليمان .

الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ مـ .

٧٥ - التيسير بشرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف الناوى
تصوير المكتب الإسلامي بدمشق عن طبعة بولاق بمصر

٧٦ - تيسير التحرير لحمد أمين . المعروف بأمير يادشاه الحنفي . شرح كتاب التحرير ،
لكمال الدين . محمد بن عبد الواحد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

٧٧ - جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي

- ٧٥ - المتفقى سنة ٧٩٥ هـ
مطبعة البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٤٦ هـ .
- ٧٨ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى
طبع حيدر آياد بالهند سنة ١٣٧١ هـ .
- ٧٩ - جمهرة أنساب العرب لابن حزم أبي محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي
الظاهري المتفقى سنة ٤٥٦ هـ
طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٣٨٢ هـ .
- ٨٠ - الجنى الدانى في حروف المعانى للحسن بن قاسم المرادي . المتفقى سنة ٧٤٩ هـ .
تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل ،
طبع المكتبة العربية بحلب سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٨١ - الجوامر المضيئة في تراجم العنفية لعبد القادر القرشى
طبع حيدر آياد بالهند سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٨٢ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين عابدين بن عمر
عابدين المتفقى سنة ١٢٥٢ هـ .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م
- ٨٣ - حاشية البناني على شرح الحلبى على جمع الجوامع
مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر
- ٨٤ - حاشية السوقى على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل لحمد عرفة الدسوقى
المتفقى سنة ١٢٢٠ هـ
المطبعة التجارية الكبرى بمصر - توزيع دار الفكر بيروت .
- ٨٥ - حاشية العدوى على الخرشى (أبي عبد الله محمد الخرشى المتفقى سنة ١١٠١ هـ) للشيخ
علي العدوى المتفقى سنة ١١٨٩ هـ .
المطبعة الأميرية الكبرى بيولاق سنة ١٣٧ هـ
- ٨٦ - حاشية الشيخ محمد علیش على شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على إيساغوجي في
علم النطق .
مطبعة النيل بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ
- ٨٧ - الحدود في الأصول لأبي سليمان بن خلف الباقي الأندلسي المتفقى سنة ٤٧٤ هـ .
تحقيق الدكتور نزيه حماد .
طبعه بيروت سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٨٨ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جمال الدين عبد الرحمن السيوطي

المتوفى سنة ٩١١ هـ

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم

طبع دار الكتب العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م

٩٩ - حلية الأولياء وطبقات الأسفیاء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني .
المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .

مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م

١٠٠ - حياة الحيوان الكبرى للدميرى . محمد بن موسى . المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .
طبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

١٠١ - الحيوان لأبي عثمان عمرو بن العاص . المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون

طبع مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م .

١٠٢ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة
١٠٩٣ هـ .

طبع بولاق بالقاهرة سنة ١٢٩٩ هـ .

١٠٣ - الخصائص لأبي الفتح عثمان بن جني . المتوفى سنة ٢٩٢ هـ .
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة .
تحقيق الأستاذ محمد علي النجار .

١٠٤ - خلاة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ حفي الدين أحمد بن
عبد الله الخزرجي الأنباري المتوفى بعد سنة ٩٢٢ هـ .

تصویر عن الطبعة الأولى بالطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠١ هـ .

نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٠٥ - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل لأبي عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٠ هـ .

١٠٦ - درة العمال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد بن محمد المكتسي . الشهير بابن
القاضي . المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ .

تحقيق محمد الأحمدى أبو النور .

الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م

١٠٧ - درر الحكم في شرح غرر الأحكام للقاضي محمد بن فراموز . الشهير بمتلا خرسو .
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

- وبهامته حاشية الشربلاي على درر الحكم .
المطبعة الشرفية بمصر سنة ١٣٤٠ هـ .
- ٩٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ .
- مطبعة المدبني بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٩٩ - الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فردون . القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري الملاكي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .
- تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو التور .
طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٠٠ - ديوان أمرىء القيس تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم
طبع دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٨ م .
- ١٠١ - ديوان الخنساء .
طبعية دار صادر ودار بيروت بيروت سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .
- ١٠٢ - ديوان الفرزدق .
طبع دار صادر ودار بيروت بيروت سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .
- ١٠٣ - ديوان للتبني طبع بيروت سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٠٤ - ديوان أبي نواس الحسن بن هانئ .
تحقيق أحمد عبد الجود الفزالي .
طبع بمطبعة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٣ م .
- ١٠٥ - ذكر أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .
طبع لا يدين سنة ١٩٣٤ م .
- ١٠٦ - ذم الهوى لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
تحقيق الدكتور مصطفى عبد الواحد .
مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م .
- ١٠٧ - ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب . زين الدين . أبو الفرج . عبد الرحمن بن أحمد البغدادي المشتقتين الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
صححة محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة الحمدية سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٠٨ - الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل . المتوفى سنة ٢٤١ هـ .
تحقيق الدكتور عبد الرحمن عصيرة .

- منشور ضمن مجلة أضواء الشريعة التي تصدرها كلية الشريعة باليهود ، في العدد الثامن . جمادى الآخرة ١٣٩٧ هـ . من ص ٢٠١ - ٢٦٠ .
- ١٠٩ - الرد على المتعقين لتقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- طبعа إدارية ترجمان السنة بلاهور باكستان سنة ١٣٩٦ هـ / م ١٩٧٦ .
- ١١٠ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر
طبع مصطفى البابى الحلى بالقاهرة سنة ١٣٥٨ هـ / م ١٩٤٠ .
- ١١١ - رصف المباني في شرح حروف المعانى للإمام أحمد بن عبد النور المالقى . المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .
تحقيق أحمد محمد الخراط .
- طبع مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٣٩٥ هـ / م ١٩٧٥ .
- ١١٢ - الروض المربع بشرح زاد المستنقع في فقه الإمام أحمد للعلامة منصور بن يونس البهوي . المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
المطبعة السلفية بالقاهرة - الطبعة السابعة ١٣٩٢ هـ .
- ١١٣ - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف التوسي المشتفى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع المكتب الإسلامي بعمشق
- ١١٤ - روضة المجبن ونزة المشتاقين لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .
المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
تحقيق أحمد عبيد
مطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١١٥ - روضة الناظر وجنة الناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة القديسي . المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ / م ١٩٧٢ .
- ١١٦ - زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
طبع المكتب الإسلامي بعمشق . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥ هـ / م ١٩٦٥ .
- ١١٧ - سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .
طبع مصطفى البابى الحلى بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ / م ١٩٦٥ .

- ١١٨ - سر صناعة الإعراب لأبي الفتح عثمان بن جني النحوي المتوفى ٢٩٢ هـ .
 تحقيق مصطفى السقا و محمد الزفراوى و إبراهيم مصطفى و عبد الله أمين
 الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابى الحلى بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م .
- ١١٩ - سبط الآلى شرح الأمالى للوزير أبي غيد البكري الأونبى
 تحقيق الأستاذ عبد العزىز اليمنى
 طبع مطبعة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٦ م .
- ١٢٠ - السنة للإمام أحمد بن حنبل . رواية ابنه عبد الله . المتوفى سنة ٢٤٠ هـ .
 المطبعة السلفية ومكتبتها بمكة المكرمة سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٢١ - سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى للعلامة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
 المباركى كفى المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ .
 مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١٢٢ - سنن الدارقطنى على بن عمر . المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
 طبع دار المعاشر للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ١٢٣ - سنن الدارمى أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى . المتوفى سنة
 ٢٠٥ هـ .
 تحقيق محمد أحمد دهمان
 طبع دار إحياء السنة النبوية .
- ١٢٤ - سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
 تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .
 مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ١٢٥ - السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن العيسى بن علي البيهقي . المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
 الطبعة الأولى بعیدر أباد الدکن بالهند سنة ١٣٥٥ هـ .
- ١٢٦ - سنن النسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب . المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
 مطبعة مصطفى البابى الحلى بمصر . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م و معه زهر الربى على
 المختبى للسيوطى .
- ١٢٧ - السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام . المتوفى سنة ٢١١ هـ .
 تحقيق محمد معین الدين عبد الحميد .
 طبع دار الفكر بيروت .
- ١٢٨ - الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن
 يوسف الجويني . المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

- تحقيق الدكتور علي سامي النشار . وفيصل بدیر عن وسیل محمد مختار .
نشر منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٦٩ م .
- ١٢٩ - شجرة النور الرزكية تأليف العلامة محمد بن محمد مخلوف .
طبعة بالأوقست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ .
المطبعة السلفية بالقاهرة . نشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ١٣٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحفيظ بن العماد العنبل . المتوفى سنة
١٠٨٩ هـ .
طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
- ١٣١ - شرح أبيات سبويه يوسف بن الحسن بن عبد الله بن المزربان السيرافي . المتوفى سنة
٢٨٥ هـ .
تحقيق الدكتور محمد على الربيع هاشم .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٣٢ - شرح أبيات مغني الليب لعبد القادر بن عمر البغدادي . المتوفى سنة ١٠٩٢ هـ .
تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد بن يوسف دقاق .
طبع دمشق سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ١٣٣ - شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني الأسد أبادي .
المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم من ولد زيد بن الحسين .
حققه الدكتور عبد الكريم عثمان .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .
- ١٣٤ - شرح تنقیح الفصول ، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى
سنة ٦٨٤ هـ .
حققه طه عبد الرؤوف سعد .
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر .
- ١٣٥ - شرح ديوان الحمامة لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي . المتوفى سنة
٤٢١ هـ .
تحقيق أحمد أمين وعبد السلام هارون .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م .
- ١٣٦ - شرح الشيخ أبي زكريا يحيى بن علي التبريزى . الشهير بالخطيب لديوان أشعار
الحمامة . التي اختارها أبو تمام حبيب بن أوس الطائي .

- طبع بولاق بمصر سنة ١٢٩٦ هـ .
- ١٣٧ - شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٨٨ هـ .
- ٦٧٦ .
- المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة .
- ١٣٨ - شرح شافية ابن الحاجب للعلامة رضي الدين الاسترابادي . المتوفى سنة ٦٨٨ هـ .
- مطبعة حجازي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ .
- ١٣٩ - شرح شواهد شروح الألفية لمحمود العيني .
- مطبوع بهامش خزانة الأدب للبغدادي في بولاق سنة ١٢٩٩ هـ .
- ١٤٠ - شرح شواهد المغني لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- طبع دار مكتبة الحياة بيروت سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ١٤١ - شرح العبادي الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على الورقات فى الأصول . لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
- ١٤٢ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضي عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
- نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ وحاشية الشريف الجرجانى المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
- ١٤٣ - شرح المحلى على جمع الجوامع لجلال الدين . محمد بن أحمد المحلى . المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
- مطبوع على هامش حاشية البناني .
- مطبعة دار إحياء الكتب العربية .. عيسى الحلبي .
- ١٤٤ - شرح معانى الآثار لأبي جعفر . أحمد بن سلامة الطحاوى . المتوفى سنة ٣٢١ هـ .
- مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- ١٤٥ - شرح المقاصد فى علم الكلام لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني .
- طبع استانبول سنة ١٣٥٥ هـ .
- ١٤٦ - الشعر والشعراء لابن قتيبة عبد الله بن مسلم بن قتيبة . المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
- تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر .
- طبع عيسى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٤ هـ .
- ١٤٧ - شفاء الغرام باخبار البلد العرام لتقى الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسى الكى

- الملالي المتفق سنة ٨٣٢ هـ .
- طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥٦ م .
- ١٤٨ - الشفائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية تأليف طاش كيري زاده ، المتفق سنة ٩٦٨ هـ .
- طبع دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ١٤٩ - الصحابي في فقه اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المتفق سنة ٣٩٥ هـ .
- تحقيق الدكتور مصطفى الشويمي .
- طبع مؤسسة بدران في بيروت سنة ١٩٦٣ م / ١٣٨٢ هـ .
- ١٥٠ - الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري ، المتفق في حدود ٤٠٠ هـ .
- تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .
- طبع الكتب العربي بالقاهرة سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٥١ - صحيح البخاري مع حاشية السندي ، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتفق سنة ٢٥٦ هـ .
- تصوير دار الفكر بيروت عن طبعة سربايا باندونيسيا .
- ١٥٢ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النسابوري ، المتفق سنة ٢٦١ هـ .
- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ١٥٣ - صفة الصفة لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتفق سنة ٥٩٧ هـ .
- تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواش قلعة جي .
- نشر دار الوعي بحلب - الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٥٤ - صفة الفتوى والفتوى والمستفتى لأحمد بن حمدان العراني العنبلبي ، المتفق سنة ٦٩٥ هـ .
- الطبعة الأولى بدمشق سنة ١٣٨٠ هـ .
- ١٥٥ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتفق سنة ٩٢٠ هـ .
- طبع القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٥ م .
- ١٥٦ - ضوابط الصلح في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .
- طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٥ م .

- ١٥٧ - طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ .
 تحقيق علي محمد عمر .
 الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م . نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .
- ١٥٨ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي المتوفى ٥٢٦ هـ .
 مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة . سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
 تحقيق محمد حامد الفقي
- ١٥٩ - الطبقات السننية في ترجم الحنفية لتقى الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزوي الحنفي . المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ .
 تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو .
 طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ١٦٠ - طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكى .
 المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
 تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو و محمود الطناحي .
 طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٢٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٦١ - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزبادي الشافعى . المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
 تحقيق الدكتور إحسان عباس .
 نشر دار الرائد للرائد العربي بيروت سنة ١٩٧٠ هـ .
- ١٦٢ - طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي . المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
 طبعة ليدن سنة ١٩٦٤ م .
 - طبقات القراء انظر ، *غاية النهاية* في طبقات القراء .
 - طبقات المعتزلة انظر فرق وطبقات المعتزلة .
- ١٦٣ - طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي . المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .
 تحقيق علي محمد عمر .
 مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
 نشر مكتبة وهبة أولى .
- ١٦٤ - طبقات المفسرين للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ .

طبعة لا يدن .

١٦٥ - طبقات النحوين واللغويين لأبي بكر محمد بن العسن الزبيدي الأندلسي . المتوفى سنة ٣٧٩ هـ .

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

طبع دار المعارف بمصر سنة ١٩٧٣ م .

١٦٦ - طبقات ابن هداية (طبقات الشافعية) لأبي بكر بن هداية الله الحسيني . الملقب بالنصف . المتوفى سنة ١٠٤١ هـ .
الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ م .

١٦٧ - الطراز المتنضم لأسرار البلاغة وعلوم حفائق الإعجاز ليعيني بن حمزة بن علي العلوى البغنى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .
مطبعة المقططف بمصر سنة ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م .

١٦٨ - العقد الشمين في تاريخ البلد الأمين للإمام أبي الطيب التقي محمد بن أحمد الحسني المكي الفاسي . المتوفى سنة ٨٣٢ هـ .
تحقيق فؤاد سيد
مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة .

١٦٩ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري . لبدر الدين محمود بن أحمد العيني . المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .
المطبعة المنيرية بالقاهرة .

١٧٠ - غاية المرام في علم الكلام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأدمي . المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

تحقيق حسن محمود عبد الطيف
طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٧١ - غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجوزي .
المتوفى سنة ٨٣٢ هـ .
نشر ج . برجستر اس .

تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٢ م .

١٧٢ - الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري . المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البعاوي

طبعه عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٧٣ - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد العليم بن تيمية الحراني .

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

انظر مجموعة الفتاوى

١٧٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

الطبعة الأولى بالطبعية الخيرية سنة ١٣٢٩ هـ

١٧٥ - الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا . الشهير بال ساعاتي مطبعة الفتاح الربانى . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .

١٧٦ - فتح الرحمن شرح شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ . على لقطة العجلان وبلة الظمان في فن الأصول للشيخ محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى . وبهامشه حاشية ياسين زين الدين العليمى الحمصى على الشرح المذكور طبع مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .

١٧٧ - فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٢ هـ طبع دار الطباعة المنيرية بالقاهرة بهامش المجموع شرح المذهب

١٧٨ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير كلاهما للجلال السيوطي . مزجهما الشيخ يوسف النبهانى .

طبع دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

١٧٩ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغى .
الطبعة الثانية بيروت سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

١٨٠ - الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفرايني . المتوفى سنة ٤٢٩ هـ .
تحقيق الأستاذ محمد محبى الدين عبد الحميد
مطبعة المدنى بالقاهرة .

١٨١ - فرق وطبقات العزلة للقاضى عبد الجبار بن أحمد العتزمى . المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
تحقيق الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد .

دار المطبوعات الجامعية بمصر سنة ١٩٧٢ م / ١٣٩٢ هـ .

١٨٢ - الفروع للشيخ الإمام العلام شمس الدين المقدسى أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ . ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبين الحسن علي بن سليمان المرداوى .
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .

الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م
دار مصر للطباعة .

- ١٨٣ - الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . التوفى سنة ٦٨٤ هـ . وبهامشة تهذيب الفروق والقواعد السنية . لمحمد علي حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ .
- ١٨٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الطاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ . الطبعة الأولى بالطبعية الأدبية بالقاهرة سنة ١٣٢٠ هـ . وبهامشة الملل والنحل للشهرستاني .
- ١٨٥ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة تأليف أبي القاسم البلاخي المتوفى سنة ٣١٩ هـ والقاضي عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ هـ والحاكم الجشمي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ . تحقيق فؤاد سيد نشر الدار التونسية . بتونس سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٨٦ - الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد للدكتور وهبة الزحيلي طبع دار الفكر بدمشق
- ١٨٧ - الفهرست لابن النديم أبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق . المتوفى سنة ٣٨٠ هـ . تحقيق رضا تجدد طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ١٨٨ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد العزيز اللكنوی (فرغ منه سنة ١٢٩٢ هـ) . تصوير دار المعرفة بيروت . وبهامشة التعليقات السنية .
- ١٨٩ - الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٧ هـ .
- ١٩٠ - فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبني المتوفى سنة ٧٦٤ هـ . تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة سنة ١٩٥١ . نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .
- ١٩١ - فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١٩ هـ .

- الطبعة الأولى بالطبعة الأميرية ببلاط سنة ١٣٢٢ هـ . مطبوع بهامش المست Griffy
 ١٩٣ - فيض القدر شرح الجامع الصغير عبد الرؤوف الناوي
- الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م
- ١٩٤ - القاموس المحيط لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي . المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
 طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م
- ١٩٤ - قواعد الأحكام في مصالح الانام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام .
 المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .
- دار الشرق للطباعة بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م
- ١٩٥ - القواعد والقواعد الادبية لابن الحمام البعلبي العنبل . علاء الدين أبي الحسن
 علي بن عباس . المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
 مطبعة السنة الحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ / ١٩٥٦ م
- تحقيق محمد حامد الفقي
- ١٩٦ - الكامل لابن العباس محمد بن يزيد البرد
 تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم والسيد شحاته
 مطبعة نهضة مصر بالقاهرة
- ١٩٧ - الكتاب (في النحو) لسيوطه عمرو بن عثمان بن قنبر ، المتوفى سنة ١٨٠ هـ .
 طبعة بولاق سنة ١٣١٦ هـ .
- ١٩٨ - كثاف اصطلاحات الفنون لمحمد أعلى بن علي التهانوي . المتوفى سنة ١١٥٨ هـ .
 طبع كلكتنا بالهند سنة ١٨٦٢ م
- ١٩٩ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لجار الله محمود بن عمر الزمخشري . المتوفى
 سنة ٥٣٨ هـ .
 طبع دار الكتاب العربي بلبنان
- ٢٠٠ - كثاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوي المتوفى
 سنة ١٠٥١ هـ .
 مطبعة الحكومة بمكة سنة ١٣٩٤ هـ
- ٢٠١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد
 البخاري . المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
 مطبعة دز سعادت باستنبول سنة ١٣٠٨ هـ .
- ٢٠٢ - كشف الخفا ومزيل الإلباش عما اشتهر من الأخاديث على أئمة الناس للشيخ
 إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي . المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .
 طبعة القدس بالقاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

- ٢٠٣ - كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون لمعطفى بن عبد الله الشهير بعاجي خليفة . وكتاب جلبي طبعة استانبول - الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠ هـ .
- ٢٠٤ - الكليات لأبي البقاء الكفووي الحسيني العنفي . طبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٢٥٣ هـ .
- ٢٠٥ - اللامات لأحمد بن فارس بن زكرياء تحقيق الدكتور شاكر الفحام . طبع مجمع اللغة العربية بدمشق
- ٢٠٦ - اللباب في تهذيب الأنساب لأبن الأثير الجزري . علي بن الأثير المتوفى ٦٣٠ هـ مطبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ
- ٢٠٧ - لسان العرب لأبي الفضل . جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . المتوفى سنة ٧١١ هـ طبعة دار صادر ودار بيروت سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م
- ٢٠٨ - لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . الطبعة الأولى بجyدر آباد الدكـن بالهـند سنة ١٣٣٠ هـ .
- ٢٠٩ - المعـ في أصول الفقه لأبي إسحـاق إبراهـيم بن عـلي الشـيرازـي الفـيروـزـبـادي المتـوفـى سـنة ٤٧٦ هـ مطبـعة مـصطفـى البـابـي الحـلـبـي بالـقاـفـهـةـ سـنةـ ١٣٥٨ـ هـ / ١٩٣٩ـ مـ .
- ٢١٠ - مـائـةـ العـقـلـ وـمـعـناـهـ وـخـلـافـ النـاسـ فـيـهـ لـالـعـارـثـ الـحـاسـبـيـ المتـوفـى سـنةـ ٢٤٤ـ هـ مـطـبـوعـ معـ كـتابـ فـهـمـ الـقـرـآنـ لـلـمـؤـلـفـ بـعـنـوـانـ «ـ الـعـلـمـ وـفـهـمـ الـقـرـآنـ »ـ . تـحـقـيقـ الـأـسـتـاذـ حـسـينـ القـوتـيـ . طـبـعةـ دـارـ الـفـكـرـ بـبـيـرـوـتـ سـنةـ ١٣٩١ـ هـ / ١٩٧١ـ مـ .
- ٢١١ - مجـارـ القرآنـ لأـبيـ عـبـيـدةـ مـعـمـرـ بـنـ المـشـنـىـ . المتـوفـىـ سـنةـ ٢١٠ـ هـ . تـحـقـيقـ الـدـكـتورـ فـؤـادـ سـيـزـكـينـ مـطـبـعةـ السـعادـةـ بـالـقاـفـهـةـ سـنةـ ١٩٥٤ـ مـ .
- ٢١٢ - مـجـمـعـ الزـوـانـدـ وـمـنـبـعـ الـفـوـانـدـ لـلـحـافـظـ نـورـ الدـينـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـهـيـشـمـيـ . المتـوفـىـ سـنةـ ٨٠٧ـ هـ . طـبـعةـ الـقـدـسـيـ سـنةـ ١٣٥٢ـ هـ .
- ٢١٣ - المـجمـوعـ شـرـحـ الـهـذـبـ لـلـعـلـامـ أـبـيـ زـكـرـيـاـ مـحـيـيـ الدـينـ بـنـ شـرـفـ الـنـوـوـيـ المتـوفـىـ سـنةـ ٦٧٦ـ هـ طـبـيعـ إـدـارـةـ الـطـبـاعـةـ الـنـيـرـيـةـ بـالـقاـفـهـةـ

وبهامشة فتح العزيز شرح الوجيز

٢١٤ - مجموعة الرسائل والسائل لشيخ الإسلام تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَلِيِّ بْنِ تَمِيمَة
الْعَرَانِي . المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

تصویر لجنة التراث العربي .

٢١٥ - مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمَةِ الْعَرَانِي . المتوفى سنة
٧٢٨ هـ .

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي .
الطبعة الأولى بمطابع الرياض ١٣٨١ هـ .

٢١٦ - مختصر ابن الحاجب (مختصر المتهى) لابن الحاجب الأصولي المالكي . المتوفى سنة
٦٤٦ هـ .

نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م

مراجعة وتحصيغ شعبان محمد إسماعيل

٢١٧ - مختصر روضة الناظر للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرسري الحنبلي المتوفى
سنة ٧٦٦ هـ

طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ (طبع باسم الببل)

٢١٨ - مدارج السالكين للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية
المتوفى سنة ٧٥١ هـ

تحقيق محمد حامد الفقي

مطبعة السنة الحمدية سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م

٢١٩ - المدخل إلى منذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى .
المعروف بابن بدران الدمشقي

طبعة إدارة الطباعة التيرية بالقاهرة .

٢٢٠ - المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا

الطبعة العاشرة بمطبعة طربين بدمشق سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م

٢٢١ - مرأة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان للإمام أبي محمد
عبد الله بن أسد بن علي اليافعي اليعاني المكي المتوفى سنة ٧٦٨ هـ

منشورات مؤسسة الاعظمي بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م

٢٢٢ - مسائل الإمام أحمد لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
الطبعة الثانية بيروت

٢٢٣ - المستدرک على الصحيحين في الحديث للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله .
المعروف بالحاكم النيسابوري . المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .

طبع حيدر اباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٥ هـ

٢٤ - المستضف من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى . المتوفى سنة ٥٥٥ هـ .

الطبعة الأولى بالطبيعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ .

٢٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل المطبعة اليمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ

٢٦ - المسودة في أصول الفقه تتبع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية (١) مجید الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله . (٢) شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم بن عبد السلام (٣) شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم . جمعها وبعضاً أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى العرانى الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .

مطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

٢٧ - مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان البستى . المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .

نشر م . فلا يشهر

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م

٢٨ - الصباح النير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .

الطبعة الثانية بالطبيعة الأميرية بمصر سنة ١٩٠٩ م

٢٩ - المطلع على أبواب المقنع للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبى الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩ هـ .

طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م

- معالم التنزيل - انظر تفسير البغوى .

٣٠ - مثالات الإسلاميين لشيخ الإسلام والجماعة . الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري . المتوفى سنة ٣٢٠ هـ .

نحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد

الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م

٣١ - ملخص إبطال القياس والرأى للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

تحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني

مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م

٣٢ - الملل والتخل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكري姆 الشهستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ

الطبعة الأولى بالطبيعة الأدية بالقاهرة سنة ١٣٢٠ هـ مطبوع بهامش الفصل في الملل

٣٣ - المعارف لابن قتيبة أبي محمد عبد الله بن مسلم . المتوفى سنة ٢٧٦ هـ

تحقيق الدكتور ثروت عكاشة

- الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر سنة ١٩٦٩ م
- ٢٣٤ - معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء . المتوفى سنة ٢٠٧ هـ .
- تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار
- مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م
- ٢٣٥ - معرك القرآن في إعجاز القرآن للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- تحقيق علي محمد العجاوي
- طبع دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٧٢ م
- ٢٣٦ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري . المتوفى سنة ٤٣٦ هـ
- تحقيق الدكتور محمد حميد الله
- المطبعة الكاثوليكية بيروت سنة ١٩٦٤ م / ١٣٨٤ هـ
- ٢٣٧ - معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحموي . المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
- طبع الدكتور أحمد فريد الرفاعي
- بمطبعة دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م
- ٢٣٨ - معجم المؤلفين . تراجم مصنفي الكتب العربية وضعه عمر رضا كحالة
- مكتبة الشئ ببلبنان ودار إحياء التراث العربي بيروت
- ٢٣٩ - العرب من الكلام الأعجمي لأبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد الجواليفي
- المتوفى سنة ٥٤٠ هـ
- تحقيق الأستاذ أحمد شاكر
- طبع طهران سنة ١٩٦٦ م مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية .
- ٢٤٠ - المغني على مختصر الخرقى (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ) للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلى . المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
- تحقيق الدكتور طه محمد الزيني
- مطابع سجل العرب
- نشر مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م
- ٢٤١ - مغني الليب عن كتب الأغاريب لجمال الدين بن هشام الأنصارى المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
- تحقيق الدكتور مازن المبارك والأستاذ محمد علي حمد الله
- طبع دار الفكر بدمشق سنة ١٩٦٩ م
- ٢٤٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش

كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .

مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة ١٩٦٨ م

٢٤٣ - مفتاح العلوم، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .

الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م

٢٤٤ - المفردات في غريب القرآن للعلامة الحسين بن محمد بن الفضل . اللقب باراغب الأصبهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .

مطبعة نور محمد بكراشي سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م

٢٤٥ - المفضليات تحقيق الأستاذين أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون طبع دار المعارف بمصر سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م

٢٤٦ - مقدمة التفسير للراغب الأصبهاني الحسين بن محمد بن الفضل المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .

مطبعة نور محمد بكراشي سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م (مطبوع مع المفردات في غريب القرآن للمنصف)

٢٤٧ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

٢٤٨ - مناهج العقول في شرح منهج الأئمّة للإمام محمد بن الحسن البخشى

مطبعة السعادة بمصر

(مطبوع مع نهاية السول) .

٢٤٩ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .

الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن بالهند سنة ١٣٥٩ هـ .

٢٥٠ - المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الاندلسي . المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .

مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ .

٢٥١ - المخول من تعليلات الأصول لحجۃ الإسلام محمد بن محمد الغزالی . المتوفى سنة ٥٥٥ هـ .

تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو

الطبعة الأولى . مطبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

٢٥٢ - المنطق في شكله العربي لمحمد المبارك عبد الله شيخ علماء السودان مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .

- ٢٥٣ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الإسلام أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
 الطبعة الأولى - المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢١ هـ .
 وإذا اعتمدنا على طبعة المدنى . تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم . الذي أكمل النصوص . بينما ذلك
- ٢٥٤ - المنهج الأحمدى في تراجم أصحاب الإمام أحمد لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي المتوفى سنة ٩٢٨ هـ .
 الطبعة الأولى بمطبعة المدنى بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م
- ٢٥٥ - المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى لجمال الدين يوسف بن تغري بردى الاتابكى . المتوفى سنة ٨٧٤ هـ .
 طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م
- ٢٥٦ - المذهب فى فقه الإمام الشافعى لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازى الفيروزبادى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
 مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م
- ٢٥٧ - المواقفات فى أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الشاطبى . المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .
 مطبعة محمد على صبح بمصر
 ٢٥٨ - الموطأ للإمام مالك بن أنس الأسبجى المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
 طبع عيسى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م
- ٢٥٩ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
 المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
 تحقيق علي محمد البجاوى
 طبع عيسى البابى الحلبي بمصر - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م
- ٢٦٠ - نزهة الخاطر شرح روضة الناظر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومى ثم الدمشقى الشهير بابن بدران .
 طبع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢ هـ .
- ٢٦١ - نصب الرایة لأحاديث الہدایۃ للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزیلیمی
 الحنفی المتوفی سنة ٧٦٢ هـ .
 مطبعة دار المأمون بالقاهرة . بعثاۃ المجلس العلمي بالهند سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م
- ٢٦٢ - نکت الہمیان فی نکت العینان للعلامة صالح الدين خلیل بن أبيک الصدقی . المتوفی

سنة ٧٦٤ هـ .

المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م

٢٦٣ - نهاية الأقدام في علم الكلام لعبد الكريم الشهريستاني

حرره وصححه الفرد جيوم

تصویر مکتبة المشنی ببغداد

٢٦٤ - نهاية السول في شرح منهاج الوسول إلى علم الأصول لعبد الرحيم بن الحسن القرشي
الإسنوي الشافعى المتوفى سنة ٧٧٧ هـ .

مطبعة السعادة بالقاهرة

٢٦٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .

تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي

طبع عيسى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م

٢٦٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب
الدين الرملى المصرى . الشهير بالشافعى الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .

طبع مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م

٢٦٧ - نور القبس المختصر من المقتبس في أخبار النعمة والأدباء والشعراء والعلماء . تأليف
أبي عبد الله محمد بن عمران المرزباني . المتوفى سنة ٢٨٤ هـ . واختصار أبي الحasan يوسف بن

أحمد بن محمود الحافظ اليغموري . المتوفى سنة ٦٧٣ هـ

تحقيق رودلف زليبايم

طبعه فيينا سنة ١٩٦٤ م / ١٣٨٤ هـ .

٢٦٨ - نيل الابتهاج بتطريز الدبياج لأبي العباس أحمد بن أحمد بن عمر
ابن محمد أقيت . المعروف ببابا التنبكتي .

الطبعة الأولى - مطبعة المعاهد بالقاهرة - سنة ١٣٥١ هـ .

٢٦٩ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار لحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة
١٢٥٠ هـ .

مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م

٢٧٠ - همع الهوامع في شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

تحقيق الاستاذ عبد السلام هارون والدكتور عبد العال مكرم

مطبعة الحرية بيروت سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٥ م

٢٧١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن
خلukan المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد
الطبعة الأولى بطبعه السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م
- الورقات - انظر شرح العبادي

* * *

تاسعاً : فهرس الموضوعات

١٢٠	٥	مقدمة التحقيق
٥		التعريف بالمؤلف (نسبة - حياته - علمه - مصنفاته)
٧		التعريف بالكتاب (أهميته - طباعته - نسخه المخطوطة)
١١		منهج التحقيق
٢١		خطبة الكتاب
٢٢		البسملة والحمد
٢٣		تعريف الحمد والشكر في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما
٢٥		الصلوة والسلام على النبي ﷺ
٢٦		أفضلية النبي ﷺ
٢٧		التعريف بالآل والصعب
٢٨		التعريف بأصل المختصر . ومنهج المختصر . واصطلاحاته
٣٠		الفرق بين القاعدة والضابط والمدرك
٤٢		مقدمة الكتاب
٤٤		معنى القدمة
٤٤		موضوع العلم ومسائله والعلاقة بينهما
٤٤		العارض الذاتية
٤٥		الأعراض الغريبة
٤٦		موضوع علم أصول الفقه
٤٦		موضوع علم الفقه
٤٧		طالب أي علم لا بد له من ثلاثة أمور
٤٧		كل معدوم يتوقف وجوده على أربع علل
٤٨		تعريف أصول الفقه (بمعناه الإضافي)
٤٨		معنى الأصل في اللغة والاصطلاح

٣٩	يطلق الأصل على أربعة أشياء الفقه في اللغة . وحقيقة الفهم
٤٠	الفقه في الاصطلاح الشرعي
٤١	من هو الفقيه ؟
٤٢	المطلوب في فن الخلاف
٤٣	تعريف أصول الفقه (بمعنىه القبلي)
٤٤	تعريف القاعدة وأمثلتها
٤٥	من هو الأصولي ؟
٤٦	غاية أصول الفقه
٤٧	حكم تعلم أصول الفقه
٤٨	ما يستمد منه أصول الفقه
٥١	الذال والدليل
٥٤	المستدل
٥٥	الذال هو الله تعالى . والدليل القرآن . والمبين الرسول . والمستدل أولو
٥٦	العلم
٥٧	المستدل عليه والمستدل به والمستدل له
٥٨	النظر والتفكير
٦٠	التصور والتصديق
٦١	هل يُحَدِّثُ العِلْمُ ؟
٦١	تعريف العلم
٦٢	تفاوت العلم
٦٣	زيادة الإيمان ونقصه
٦٤	يطلق العلم على أربعة أمور
٦٥	إطلاق المعرفة والظن بمعنى العلم
٦٥	الملقة بين المعرفة والعلم
٦٥	علم الله قديم
٦٥	لا يوصف الله سبحانه بأنه عارف
٦٦	تقسيم العلم إلى ضروري ونظري
٦٨	للعلوم إما تقىضان أو خلافان أو ضدان أو مثلان
	النسبة بين حقيقتين (إما التساوي أو التباين)

٧٠	أو المعموم والخصوص المطلق أو المعموم والخصوص من وجهه)
٧٣	ما عنده الذكر الحكمي (مفهوم الكلام الخبري)
٧٤	العلم والاعتقاد الصحيح والفالس
٧٤	القطن والوهم والشك
٧٧	الجمل البسيط والمركب
٧٩	تعريف العقل
٨٠	العقل غريرة
٨٣	محل العقل
٨٥	اختلاف المقول وتناولتها
٨٧	لا يختلف المدرك بالحواس ولا الإحساس
٨٩	الحدّ لغة واصطلاحاً
٩١	شروط الحد الصحيح
	الحدّ خمسة أقسام (حقيقي تام - حقيقي ناقص - رسمي تام - رسمي ناقص - لفظي)
٩٢	الكلمات الخمس (ت)
٩٤	
٩٥	يرد على الحدّ في فن الجدل التضليل والمعارضة لا المع

فصل : في اللغة

٩٧	اللغة توقيف ووحي لا اصطلاح وتواطؤ
٩٨	تقسيم الألفاظ إلى متوازدة ومتراوحة
٩٩	لم يبعث النبي ﷺ بلسان العرب ولم يبعث بجميع الألسنة ؟
١٠٠	فائدة اللغة وسبب وضعها
	لا تخلو اللغة من الألفاظ التي يحتاج إليها الناس . ويجوز خلوها مما
١٠٢	لا يحتاجون إليه أو تقل حاجتهم إليه .
١٠٣	حقيقة الصوت
١٠٤	تعريف اللفظ
١٠٥	حد القول في اللغة والاصطلاح
١٠٧	الوضع نوعان ، خاص وعام

١٠٧	الاستعمال والعمل
١٠٨	الفرد في اصطلاح النحوة وعند المناطقة والأصوليين
١٠٩	المركب في اصطلاح النحوة وعند المناطقة والأصوليين
١١٠	الفرد من حيث هو قسمان : مهمل ومستعمل
١١١	الفعل ثلاثة أنواع : ماض، مضارع وأمر
١١٢	أحوال تجرد الفعل عن الزمان
١١٣	الاسم
١١٤	الحرف
١١٥	المركب من حيث هو قسمان : مهمل ومستعمل
١١٦	المركب نوعان : جملة وغير جملة
١١٧	لا يتألف الكلام إلا من اسمين أو اسم و فعل من متكلم واحد
١١٨	اشتراك اتحاد الناطق في الكلام والخلاف فيه وثمرة ذلك
١١٩	الجملة التي لم تتوسع لإفاده نسبة
١٢٠	يطلق المفرد عرفاً في مقابل الجملة ومقابل المثنى والجمع ومقابل
١٢١	المركب
١٢٢	يراد بالكلمة الكلام وعكسه
١٢٣	قد يراد بالكلام الكلم الذي لم يفده
١٢٤	يتناول الكلام والقول عند الإطلاق للفظ والمعنى
١٢٥	جميعاً (وخلاف التكلمين في المسألة)

فصل : في الدلالة

١٢٥	تقسيم الدلالة إلى لفظية وغير لفظية . وكل منها إلى
١٢٦	وضمية وعقلية وطبيعية
١٢٧	دلالة المطابقة والتضمن والالتزام
١٢٨	النسبة بين الدلالات الثلاث (المطابقة والتضمن والالتزام)
١٢٩	الدلالة باللفظ
١٣٠	الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ
١٣١	الملازمة التي تكون بين مدلول اللفظ ولازمه الخارج

فصل : في الكلي والجزئي

١٣٢	الكلبي قسمان : ذاتي وعرضي
١٣٣	المشكك
١٣٤	المتواطئ
١٣٥	الجزئي واندراج المضر فيه
١٣٦	النوع المندرج تحت الجنس جزئي إضافي
١٣٧	التراويف
١٣٨	المشترك
١٣٩	اللفظ قسمان : مشتق وجامد
١٣٩	ينقسم اللفظ إلى صفة وغير صفة
١٣٩	اللفظ الواحد يكون متواطئاً ومشتركاً باعتبارين
١٣٩	يكون اللفظان متباعين ومتراوفين باعتبارين
١٣٩	اللفظ المشترك واقع لغة ، والخلاف في المسألة
١٤١	مسألة وقوع التراويف في اللغة ، وخلاف العلماء فيها
١٤٢	نوعاً للتروايف في كلام ابن القيم
١٤٣	لا تراويف في حد غير لفظي ومحدود ، ولا تراويف في الإتباع
١٤٥	لا تراويف في تأكيد
١٤٥	يقوم كل متراويف مقام الآخر في التركيب

فائدة : في الفعلم

١٤٦	العلم قسمان : علم شخص وعلم جنس
١٤٧	اسم الجنس
١٤٧	العلاقة بين علم الجنس وعلم الشخص
١٤٨	الفرق بين علم الجنس واسم الجنس

فصل : في الحقيقة والمجاز

١٤٩	تقسيم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية
-----	---------------------------------------

١٥١	مسألة الاستثناء في الإيمان وخلاف العلماء فيها
١٥٣	قد تصير الحقيقة مجازاً وبالعكس
١٥٣	ال المجاز في اللغة (حقيقته وشتقه والتجوز فيه)
١٥٤	حد المجاز في الاصطلاح
١٥٥	أسباب العدول إلى المجاز

أنواع المجاز

١٥٧	النوع الأول (إطلاق السبب على المسبب)
١٥٧	السبب أربعة أسماء ، قابلٍ وصوري وفاعلي وغائي
١٥٩	النوع الثاني (إطلاق العلة على المعلول)
١٥٩	النوع الثالث (إطلاق اللازم على الملزم)
١٦٠	النوع الرابع (إطلاق الآخر على المؤثر)
١٦٠	النوع الخامس (إطلاق محل على الحال)
١٦١	النوع السادس (إطلاق الكل على البعض)
١٦٢	النوع السابع (إطلاق المتعلق على المتعلق)
١٦٣	النوع الثامن (إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل)
١٦٤	النوع التاسع (إطلاق السبب على السبب)
١٦٤	النوع العاشر (إطلاق المعلول على العلة)
١٦٥	النوع الحادي عشر (إطلاق الملزم على اللازم)
١٦٥	النوع الثاني عشر (إطلاق المؤثر على الآخر)
١٦٥	النوع الثالث عشر (إطلاق الحال على محل)
١٦٦	النوع الرابع عشر (إطلاق البعض على الكل)
١٦٦	النوع الخامس عشر (إطلاق المتعلق على المتعلق)
١٦٧	النوع السادس عشر (إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة)
١٦٧	النوع السابع عشر (أن يتتجاوز باعتبار وصف زائل)
١٦٨	النوع الثامن عشر (أن يتتجاوز بوصف يؤول قطعاً أو ظناً)
١٦٩	النوع التاسع عشر (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار زيادة)
١٧٥	النوع العشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار نقص لفظ من الكلام المركب)

- النوع العادي والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار مشابهة
شكل)
١٧٦
- النوع الثاني والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار مشابهة في
المعنى في صفة ظاهرة)
١٧٦
- النوع الثالث والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار إطلاق اسم
البدل على المبدل)
١٧٦
- النوع الرابع والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار إطلاق اسم
مقييد على مطلق)
١٧٧
- النوع الخامس والعشرون (أن يكون الكلام مجازاً باعتبار نقل اسم
لعلاقة مجاورة)
١٧٨
- أنواع أخرى من المجاز باعتبار التقدم والتأخر أو الاستثناء
من غير الجنس أو ورود الأمر بصورة الخبر وعكسه .
١٧٨
- يشترط لصحة استعمال المجاز النقل عن العرب في النوع لا في الآhad
١٧٩
- تقسيم المجاز إلى لنوي وعرفي وشرعي
١٧٩
- بم يعرف المجاز ؟
١٨٠
- يشتري المجاز ويجتمع ، ويكون في مفرد وفي إسناد وفيهما معاً
١٨٤
- يكون المجاز في الفعل بالتباعية وبدونها
١٨٦
- يكون المجاز في المشتق
١٨٧
- يكون المجاز في الحرف
١٨٨
- الاحتجاج بالمجاز
١٨٨
- لا ينقس على المجاز
١٨٩
- المجاز يستلزم الحقيقة ولا عكس
١٨٩
- لفظاً الحقيقة والمجاز حقيقةان عرفاً ومجازان لغة
١٨٩
- تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز حادث بعد القرون الثلاثة الأولى
كون اللفظ حقيقة أو مجازاً من عوارض الألفاظ . وليس منها لفظ
قبل استعماله ولا علم متعدد
١٩٠

فصل : في وقوع المجاز وتعارضه مع الحقيقة

- المجاز واقع في اللغة والقرآن والحديث
١٩١
- ليس في القرآن لفظ غير عربي . وخلاف العلماء في المسألة
١٩٢

رأي أبي عبيد بال توفيق بين المذهبين في خلو القرآن من الكلام

١٩٤

الأجمعي

١٩٥

تعارض الحقيقة والمجاز ، وتقسيم المسألة إلى أربعة أقسام

إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتکاب مجاز زيادة أو مجاز نقص .

١٩٦

فأيهما يقدم ؟ أربعة أوجه

فصل : في الكنية والتعريف

هل الكنية حقيقة أو مجاز ؟ أربعة أقوال

٢٠٢

حد التعريف ، وهو حقيقة

فصل : في الاشتقاد

أهمية الاشتقاد و معناه في اللغة

٢٠٤

- الاشتقاد في اللغة

٢٠٥

حد الاشتقاد الأصغر

٢٠٦

أركان الاشتقاد

٢٠٧

الاشتقاد خمسة عشر نوعاً . . . والتعريف بكل نوع منه

٢٠٨

- تعريف المشتق

٢٠٩

شروط الاشتقاد : الأصغر والأوسط والأكبر

٢١٠

قد يطرد الاشتقاد وقد يختص

٢١١

متى يكون إطلاق الوصف المشتق على شيء مجازاً ومتى يكون

٢١٢

حقيقة ؟

٢١٣

صفات الله تعالى قديمة وحقيقة . . . وحكاية ابن حجر أقوال

٢١٤

للتalking في المسألة

المشتق حال وجود الصفة حقيقة وبعد انقضائها مجاز . . . وخلاف

٢١٥

العلماء في ذلك

٢١٦

يستشتت من محل الخلاف ثلاثة مسائل

٢١٧

شرط المشتق صدق أصله عليه

٢١٨

كل اسم معنى قائم بمحل يحب أن يشتق لحله منه اسم فاعل
الشتق لا إشعار له بخصوصية الذات
الخلق غير المخلوق

٢٢٠

٢٢٠

٢٢١

فائدة : في القياس في اللغة

٢٢٣

٢٢٤

تثبت اللغة قياساً فيما وضع لمعنى دار معه وجوداً وعديماً
يمتعن القياس في علم ولقب وصفة وكذا مثل إنسان ورجل ورفع فاعل

فصل : في بيان معنى المعروف

٢٢٦

٢٢٩

قول النهاة إن العرف لا يستقل بالمعنى . . إشكاله وحله
معاني « الواو »
الفرق بين مطلق الشيء والمشيء المطلق . ومطلق الجمع والجمع
المطلق . ومطلق الأمر والأمر المطلق . ومطلق البيع والبيع المطلق .
ومطلق الملك والملك المطلق . . . الخ

٢٣٠

٢٣٢

٢٣٧

٢٣٨

٢٤١

٢٤٥

٢٤٧

٢٥١

٢٥٥

٢٦٠

٢٦٣

٢٦٦

٢٦٧

٢٧٢

/ معاني « الفاء »
/ معاني « ثم »
/ معاني « حتى »
معاني « من »
معاني « إلى »
معاني « على »
معاني « في »
معاني « اللام »
معاني « بل »
معاني « أو »
ـ معاني « لكن »
ـ معاني « الباء »
ـ معاني « إذا »

- ٢٧٥ معاني «إذ»
 ٢٧٧ معاني «لو»
 ٢٨٤ معاني «لولا»

فصل : في مبدأ اللغة وطريق معرفتها

- ٢٨٥ مبدأ اللغات توقيف من الله تعالى وخلاف العلماء في ذلك
 ٢٨٧ أسماؤه تعالى توقيفية لا تثبت بقياس
 ٢٩٠ طريق معرفة اللغة قسمان ، النقل ، والركب من النقل والعقل
 ٢٩١ تعرف اللغة بالقرائن
 ٢٩٢ الأدلة التقليلية قد تفيد اليقين
 ٢٩٢ لا يعارض القرآن غيره بحال
 ٢٩٣ لا مناسبة ذاتية بين اللفظ ومدلوله

الترجح في الاحتمالات

- ٢٩٤ إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فيحمل على الحقيقة
 ٢٩٥ إذا دار اللفظ بين العموم والخصوص فيحمل على عمومه
 ٢٩٥ إذا دار اللفظ بين أن يكون مشتركاً أو مفرداً . فيحمل على إفراده
 ٢٩٥ إذا دار اللفظ بين أن يكون مضمراً أو مستقاً فيحمل على استقلاله
 ٢٩٦ إذا دار اللفظ تبين أن يكون مقيداً أو مطلقاً فيحمل على إطلاقه
 ٢٩٦ إذا دار اللفظ بين أن يكون زائداً أو متاصلاً فيحمل على تأصيله
 ٢٩٦ إذا دار اللفظ بين أن يكون مؤخراً أو مقدماً فيحمل على تقادمه
 ٢٩٧ إذا دار اللفظ بين أن يكون مؤكداً أو مؤسساً فيحمل على تأسيسه
 ٢٩٧ إذا دار اللفظ بين أن يكون مترادفاً أو متباهياً فيحمل على تباينه
 إذا دار الأمر بين نسخ الحكم وبقائه فيحمل على بقائه دون نسخه
 ٢٩٨ إلا لدليل راجح
 ٢٩٩ يحمل اللفظ الصادر من متكلم له عرف على عرفة ومصطلحاته

٤٠٠ الأحكام

٣٠٠ - الحكم

- ٣٠٠
- الحسن والقبح
 - اطلاقات الحُسن والقبح
 - ١ - ملامة الطبيع ومنافرته
 - ٢ - صفة كمال ونقص
 - ٣ - المدح والثواب . والذم والعقاب
 - ٤ - التجسين والتقييم العقليين
 - ٥ - الحُسن والقبح شرعاً
 - ٦ - تعلق الحُسن والقبح
 - ٧ - الحُسن والقبح عرفاً
 - ٨ - فعل غير المكلف ليس حَسناً ولا قبيحاً
 - ٩ - شكر النعم واجب شرعي
 - ١٠ - معرفة الله تعالى واجب شرعي
 - ١١ - أول واجب على الإنسان (ت)
 - ١٢ - معرفة الله تعالى واجب عقلي عند المعتزلة
 - ١٣ - شكر النعم فرع عن الحسن والقبح (ت)
 - ١٤ - الفرق بين شكر النعم ومعرفته تعالى من جهة العقل
 - ١٥ - تعليل أفعال الله تعالى وأحكامه
 - ١٦ - التعليل وعدمه فرع عن الحسن والقبح (ت)
 - ١٧ - ماهية الحكمة في أحكام الله تعالى
 - ١٨ - أدلة التعليل والحكمة
 - ١٩ - أدلة نفي التعليل والحكمة
 - ٢٠ - الأحكام الشرعية لتحقيق مصالح العباد (ت)
 - ٢١ - إيجاد الأفعال بمشيئة الله
 - ٢٢ - التوفيق بين نفي التعليل وقيام القياس على العلة (ت)
 - ٢٣ - مشيئة الله وإراداته ليست بمعنى محبته وبغضه
 - ٢٤ - إرادة الله نوعان : المشيئة والمحبة
 - ٢٥ - إرادة الخلق وإرادة الأمر (ت)
 - ٢٦ - الأعيان والمعاملات قبل الشرع
 - ٢٧ - حكم الأفعال قبل البعثة فرع عن الحسن والقبح (ت)
 - ٢٨ - عدم خلو وقت عن حكم الشرع

٣٢٥	- الأصل في الأشياء الإباحة
٣٢٥	- التفريق بين حالة قبل ورود الشرع وحالة بعد ورود الشرع (ت)
٣٢٧	- القول بأنها محرمة . وأدائه
٣٢٨	- الأفعال الاضطرارية لا خلاف فيها
٣٢٨	- أقوال أخرى في أفعال العباد قبل الشرع (ت)
٣٢٩	- معرفة الحظر والإباحة باليهود
٣٢٩	- تعريف الإلحاد
٣٣٠	- أقوال العلماء باعتبار الإلحاد طريقةً شرعياً وعدم اعتباره

فصل : الحكم الشرعي

٣٣٢	- تعريف الحكم الشرعي
٣٣٣	- الفرق بين تعريف الفقهاء وتعريف علماء الأصول (ت)
٣٣٣	- تعلق الخطاب بالمعلوم تعلق معنوي (ت)
٣٣٣	- الإيجاب والوجوب
٣٣٤	- الواجب (ت)
٣٣٤	- شرح تعريف الحكم الشرعي
٣٣٤	- نقد العلماء لتعريف الغزالي (ت)
٣٣٤	- المخاطب به هو كلام الله تعالى (ت)
٣٣٥	- خطاب الشرع مباشر وغير مباشر (ت)
٣٣٦	- تعلق الخطاب بفعل المكلف (ت)
٣٣٩	- تعلق الخطاب بالأزل وعدم تعلقه
٣٣٩	- الخلاف مبني على تفسير الخطاب (ت)
٣٤٠	أقسام خطاب الشرع
٣٤٠	- الإيجاب
٣٤٠	- الندب
٣٤١	- التحرير
٣٤١	- الكراهة
٣٤٢	- الإباحة

٣٤٢	- الوضع
٣٤٢	- خطاب التكليف وخطاب الوضع
٣٤٢	- ما يشمله خطاب الوضع (ت)
٣٤٣	- أساليب الأحكام من النص أو الإجماع أو القياس
٣٤٣	- صيغ النص للدلالة على الحكم
٣٤٣	- اجتماع خطاب التكليف وخطاب الوضع
٣٤٤	- انفراد خطاب الوضع
٣٤٤	- عدم انفراد خطاب التكليف
٣٤٤	- الشيء المشكوك فيه ليس بحكم

فصل : الواجب

٣٤٥	- تعريف الواجب لغة وشرعأً
٣٤٥	- أقسام الحكم الشرعي (ت)
٣٤٥	- أقسام الحكم التكليفي (ت)
٣٤٩	- تعريفات أخرى للواجب
٣٤٩	- من الواجب ما لا ثواب على فعله
٣٤٩	- ثبوت الثواب على الواجب (ت)
٣٥٠	- من المحرم مالا ثواب على تركه
٣٥٠	- تعريف الفرض لغة
٣٥١	- الفرض يرادف الواجب شرعاً عند الجمهور
٣٥٢	- الفرض أكد في رواية لأحمد
٣٥٣	- الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية (ت)
٣٥٣	- آثار الفرق بينهما عند الحنفية (ت)
٣٥٣	- الثواب على الفرض والواجب
٣٥٤	- صيغ الفرض والواجب
٣٥٧	- ما لا يتم الوجوب إلا به
٣٥٨	- مالا يتم الواجب للطلاق إلا به
٣٥٨	- الواجب للطلاق (ت)
٣٥٨	- أقسام مقدمة الواجب (ت)
٣٥٩	- مقدمة الواجب تكون جزءاً منه أو خارجاً عنه

- مسميات مقنعة الواجب
- سقوط بعض الواجب للعجز لا يمنعبقاء الوجوب للمقدور

- فصل : العبادة والوقت**

 - تقسيم الواجب باعتبار الوقت (ت)
 - متى توصف العبادة بالأداء أو القضاء أو الإعادة
 - العبادة غير المؤقتة لا توصف بأداء أو قضاء
 - العبادة المؤقتة بدون تحديد
 - تعريف القضاء
 - تأخير القضاء لا يسمى قضاء القضاء
 - العبادة المؤقتة بوقت محدد
 - تعريف الأداء
 - تعريف الإعادة (ت)
 - الوقت الثاني للعبادة
 - قضاء العبادة
 - فوات العبادة بعدر أو لغير عذر
 - عبادة الصغير لا تسمى قضاء ولا إعادة
 - تعريف الإعادة
 - الإعادة عند الحنفية في حالة الخلل فقط (ت)

 - الواجب المؤقت**
 - أقسام الوقت المقدر للعبادة
 - المصيق
 - الموسع
 - كيفية تعلق العبادة بالوقت الموسع
 - التكليف بال الحال (ت)
 - وجوب العزم على الفعل في الواجب الموسع
 - قول من لم يشترط العزم (ت)
 - تحقيق قول الحنفية في تعلق الواجب بالوقت الموسع (ت)
 - تأخير العبادة مع ظن المانع لأدائها
 - سقوط الصلاة على من مات أثناء الوقت

- الأمر الذي أريد به التراخي ، ثم مات المأمور به
بعد تمكنه منه وقبل الفعل (ت)
- ٣٧٣
- فرض العين وسنة العين
- ٣٧٤
- فرض الكفاية وسنة الكفاية
- ٣٧٤
- الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية
- ٣٧٤
- القصد من فرض الكفاية وسنة الكفاية
- ٣٧٥
- فرض الكفاية واجب على الجميع
- ٣٧٥
- تعلق الواجب الكفائي بجميع المكلفين (ت)
- ٣٧٥
- سقوط الطلب في فرض الكفاية بفعل البعض
- ٣٧٦
- الواجب الكفائي يتعمّن على من ظن تعلقه به
- ٣٧٦
- الواجب الكفائي ينقلب إلى واجب عيني (ت)
- ٣٧٦
- إذا فعل الجميع الواجب الكفائي كان فرضاً في حفهم
- ٣٧٧
- فرض العين أفضل من فرض الكفاية
- ٣٧٧
- لا فرق بين فرض العين والكفاية ابتداء
- ٣٧٧
- لزوم فرض العين والكفاية بالمشروع مطلقاً
- ٣٧٧
- تقسيم الواجب من حيث نوع الفعل المطلوب (ت)
- ٣٧٨
- الواجب المخير**
- ٣٧٨
- الواجب المخير يتعمّن بفعل المكلف
- ٢٨٠
- متلقي الوجوب في الواجب المخير
- ٢٨٠
- أداء جميع الأشياء المخيرة فيها
- ٢٨٣
- ترك جميع الأشياء المخيرة فيها
- ٣٨٤
- قنبيه : العبادة هي الطاعة
- ٣٨٤
- الأفعال والتراوّح عبادة
- ٢٨٥
- الطاعة والمعصية
- ٢٨٥
- كل قربة طاعة
- ٢٨٥

فصل : الحرام

- الحرام ضد الواجب
- ٢٨٦
- تعريف الحرام
- ٢٨٦

٣٨٦	- أسماء العرام
٣٨٧	- النهي عن واحد لا بعينه
٣٨٧	- القرافي يمنع النهي عن واحد لا بعينه (ت)
٣٨٧	- المعتزلة منعوا ذلك أيضاً
٣٨٩	- اشتباه المحرم بمباح
٣٨٩	- الشواب والعقاب في الشخص الواحد
٣٩٠	- الوجوب والحرمة في الفعل الواحد
٣٩١	- الفعل الواحد في الشخص من جهة
٣٩١	- الفعل الواحد في الشخص من جهتين
٣٩٢	- الصلاة في المقصوب (ت)
٣٩٦	- حكم الشواب على الصلاة في المقصوب
٣٩٧	- توبة الخارج من الأرض المقصوبة
٤٠٠	- حكم الساقط على جريح

فصل : المندوب

(٤٠٢)	- تعريف المندوب لغة وشرعياً
٤٠٣	- أسماء المندوب
٤٠٤	- مراتب المندوب
٤٠٤	- أقسام المندوب
٤٠٥	- المندوب تكليف شرعي
٤٠٥	- المندوب مأمور به
٤٠٦	- تقسيم الأمر إلى أمر إيجاب وأمر ندب (ت)
٤٠٦	- المندوب طاعة (ت)
٤٠٧	- الأمر في المندوب للغور والتكرار
٤٠٧	- الشروع في المندوب
٤٠٩	- إبطال الأعمال بالكبائر عند المعتزلة
٤٠٩	- رد ابن النير على المعتزلة (ت)
٤١٠	- ومحبوب إتمام التطوع في الحج والعمرة
٤١٠	- مساواة النية والكافرة في الحج الواجب والنفل

٤١١	فرع : الزائد على قدر الواجب نفل
٤١١	- التمييز بين الزيادة المتيبة والزيادة غير المتميزة (ت)
٤١١	- حكم اقتداء المفترض بمتفل (س)
٤١٢	- من أدرك الركوع أدرك الركعة
٤١٢	- من مكن يديه من ركبتيه فقد أدرك الركعة عند مالك (ب)

فصل : المكروه

٤١٣	- المكروه ضد الندوب
٤١٣	- المكروه ضد الواجب (ت)
٤١٣	- تعريف المكروه لغة وشرعياً
٤١٣	- عدم الشواب في فعل المكروه
٤١٤	- المكروه تكليف شرعى
٤١٤	- المكروه منهى عنه حقيقة
٤١٤	- مقارنة بين الندوب والمكروه (ت)
٤١٥	- الأمر لا يتناول المكروه
٤١٧	- الأمر والنهي في شيء واحد (ت)
٤١٧	- تحقيق قول الحنفية في الصلاة في الأوقات المكرورة (ت)
٤١٨	- إطلاق المكروه على الكراهة التنزية
٤١٨	- تقسيم الحنفية للذكرى : تحريماً وتنزيراً (ت)
٤١٩	- تقسيم الشافعية للذكرى إلى قسمين : مكروه وخلاف الأولى (ت)
٤١٩	- إطلاق المكروه على الحرام
٤٢٠	- إطلاق المكروه على ترك الأولى
٤٢٠	- فاعل المكروه

فصل : المباح

٤٢٢	- تعريف المباح لغة وشرعياً
٤٢٢	- المباح والواجب نوعان للحكم
٤٢٤	- المباح ليس مأموراً به
٤٢٥	- دعوى إنكار المباح

٤٢٥	- المباح ثابت بالإجماع (ت)
٤٢٥	- فعل غير المكلف ليس من المباح
	- مسألة « فعل غير المكلف » فرع عن كون المباح حكماً شرعاً
٤٢٥	(ت)
٤٢٦	- أسماء المباح
٤٢٧	- إطلاق المباح والحلال على غير العرام
٤٢٧	- الإباحة الشرعية والعقلية
٤٢٨	- إطلاق الإباحة الشرعية بمعنى التقرير والإذن
	الجائز
٤٢٩	- تعريف الجائز لغة واصطلاحاً
٤٢٩	- إطلاقات الجائز
٤٣٠	- الأحكام الشرعية ونظائرها من الأحكام العقلية
٤٣٠	- إذا نسخ الوجوب بقى الجواز . وهو الندب أو الإباحة أو هما معاً
٤٣١	- إذا نسخ الوجوب رجع الحكم إلى البراءة الأصلية في قول (ت)
٤٣٢	- إذا صرف النهي عن التحرير بقيت الكراهة

فصل : خطاب الوضع

٤٣٤	- تعريف خطاب الوضع اصطلاحاً
٤٣٤	- سبب تسمية خطاب الوضع بذلك
٤٣٥	- معنى الوضع
٤٣٥	- معنى الإخبار
٤٣٥	- الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف
٤٣٦	- عدم اشتراط العلم والقدرة
٤٣٦	- طلاق المُنكَر (ت)
٤٣٧	- اشتراط العلم والقدرة في سبب العقوبة
٤٣٧	- اشتراط العلم والقدرة في نقل الملك
٤٣٨	القسام خطاب الوضع
٤٣٨	القسم الأول : العلة
٤٣٨	- الاختلاف باعتبار العلة من خطاب الوضع

٤٣٨	- أصل الاختلاف في ذلك (ت)
٤٣٩	- تعريف العلة أصلأ
٤٤٠	- تعريف العلة عقلأ
٤٤٠	- معانى العلة شرعاً
٤٤١	- أجزاء العلة المقلية
٤٤١	- الابن ليس سبباً في إعدام الأب (ت)

القسم الثاني : السبب

٤٤٥	- تعريف السبب لغة وشرعاً
٤٤٦	- السبب يوجد الحكم عنده لا به
٤٤٦	- السبب صار سبباً يجعل الشارع له (ت)
٤٤٧	- الأسباب معرفات وعلامات على الأحكام
٤٤٨	- إطلاقات السبب عند الفقهاء
٤٤٨	١ - ما يقابل الماشرة
٤٤٩	٢ - علة العلة
٤٤٩	٣ - العلة الشرعية بدون شرطها
٤٤٩	٤ - العلة الشرعية كاملة
٤٥٠	- أقسام السبب
٤٥٠	١ - السبب الوقتي
٤٥٠	٢ - السبب المعنوي

القسم الثالث : الفرط

٤٥١	- تعريف الشرط لغة
٤٥٢	- تعريف الشرط شرعاً
٤٥٣	- إطلاقات الشرط
٤٥٣	١ - الإطلاق الأصولي : مقابل السبب والمانع
٤٥٣	٢ - الإطلاق اللغوي : صيغ التعليق
٤٥٣	٣ - الإطلاق الثالث : جعل الشيء قيداً في شيء
٤٥٤	- أقسام الشرط باعتبار المشروط
٤٥٤	١ - شرط السبب
٤٥٤	٢ - شرط الحكم

٤٥٥	- أنواع الشرط باعتبار العلاقة مع المشروط
٤٥٥	١ - الشرط العقلي
٤٥٥	٢ - الشرط الشرعي
٤٥٥	٣ - الشرط اللغوي
٤٥٥	٤ - الشرط العادي
٤٥٦	- استعمالات الشرط اللغوي

	القسم الرابع : المانع
٤٥٦	- تعريف المانع لغة وشرعاً
٤٥٧	- أقسام المانع
٤٥٧	١ - مانع الحكم
٤٥٨	٢ - مانع السبب
٤٥٨	- إفادة الملة والسبب والشرط والمانع لمقتضياتها حكم شرعي

فوائد :

٤٥٩	- الأولى : التباس السبب بالشرط
٤٦٠	- الثانية : التباس الشرط بعدم المانع
٤٦٠	- هل ترك المناهي من شرائط الصلة ؟
٤٦١	- الشكوك كالعدوم في الشريعة (ت)
٤٦١	- الثالثة : سبب السبب بمنزلة السبب
٤٦٢	- جزء الشرط وجزء الملة
٤٦٢	- أجزاء الملة والعلل المتعددة
٤٦٣	- الرابعة : أنواع الموانع الشرعية
٤٦٣	١ - ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره
٤٦٣	٢ - ما يمنع ابتداء الحكم فقط
٤٦٣	٣ - ما اختلف فيه

الصحة والفساد

٤٦٤	- أقوال العلماء باعتبارهما من خطاب الوضع أم من غيره
-----	---

٤٦٥	- الصحة في العبادة عند الفقهاء وعند المتكلمين
٤٦٦	- وجوب القضاء على القولين
٤٦٧	- الخلاف بين القولين لفظي (ت)
٤٦٧	- الصحة في المعاملة
٤٦٨	- ترتيب الأثر المطلوب في العبادة والمعاملة
٤٦٨	- الإجزاء في العبادة
٤٦٨	- الفرق بين الصحة والإجزاء (ت)
٤٦٩	- القبول ونفيه
٤٧٢	- إطلاقات الصحة
٤٧٣	١ - شرعية ٢ - عقلية ٣ - عادية
٤٧٣	- البطلان والفساد مترادافان . ويقابلان الصحة الشرعية عند الجمهور
٤٧٣	- تفريق الحنفية بين البطلان والفساد
٤٧٤	- التفريق بين الفاسد والباطل عند الجمهور أحياناً

فوائد

٤٧٤	- معنى النفوذ
-----	---------------

العزيمة

٤٧٥	- تعريف العزيمة لغة
٤٧٦	- تعريف العزيمة شرعاً
٤٧٦	- شمول العزيمة للأحكام الخمسة
٤٧٦	- أقوال العلماء في شمول العزيمة (ت)

الرخصة

٤٧٧	- تعريف الرخصة لغة
٤٧٨	- تعريف الرخصة شرعاً
٤٧٩	- أنواع الرخصة
٤٨١	- هل العزيمة والرخصة وصفان للحكم أم للفعل ؟
٤٨٢	- هل العزيمة والرخصة وصفان للحكم الوضعي أم للحكم التكليفي ؟

فصل : التكليف

- تعریف التکلیف لغة وشرعاً ٤٨٣
- المحکوم به ٤٨٤
- المحکوم والحاکم والمحکوم عليه والمحکوم به ٤٨٤
- المحکوم به فعل ممکن ٤٨٤
- اقسام التکلیف بال الحال ٤٨٤
- صحة التکلیف بال الحال لغيره ٤٨٥
- لا يصح التکلیف بال الحال لذاته ٤٨٥
- يصح التکلیف بال الحال مطلقاً عند جماعة ٤٨٦
- يصح التکلیف بال الحال عدا الحال العقلی في قول ٤٨٦
- الاختلاف في وقوع التکلیف بال الحال لذاته ٤٨٩
- لا تکلیف إلا بفعل ٤٩٠
- شروط صحة التکلیف بالفعل ٤٩٠
- متعلق التکلیف في النهي كف النفس ٤٩١
- شروط زائدة للتکلیف بالفعل (ت) ٤٩١
- التکلیف بالفعل قبل حدوثه ٤٩٣
- التکلیف لا ينقطع إلا ب تمام الفعل ٤٩٥
- حكم الأمر بالفعل الموجود ٤٩٥
- التکلیف بغير ما علم أمر و مأمور انتفاء شرطه ٤٩٦
- حكم تعلیق الأمر باختیار المکلف ٤٩٨
- الأمر بالوجود تحصیل للحاصل ٤٩٨
- شروط المکلف المحکوم عليه ٤٩٩
- حکم تکلیف المراهق ٥٠٠
- اشتراط حصول الشرط الشرعي ، وهو الإيمان ٥٠٠
- هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام ٥٠٠
- رأي الشاطبي في المسألة السابقة (ت) ٥٠٢
- الكفار مخاطبون بالإيمان والإسلام ٥٠٣
- الفائدة من خطاب الكفار بالفروع ٥٠٣
- الإمام النووي يجمع بين قول الفقهاء وقول الأصوليين ٥٠٤
- حکم الإتلاف من النميين . و حکم الضمان عليهم ٥٠٤

٥٠٥	- حكم أنكحة الكفار وبقية معاملاتهم
٥٠٥	- حكم تكليف السكران
٥٠٨	- حكم تكليف المكره
٥٩	- حكم أفعال المكره
٥٩	- حكم المكره المسلوب القدرة
٥١٠	- موانع التكليف (ت)
٥١٠	- حكم تكليف المفعول عليه
٥١١	- حكم تكليف أكل البنج
٥١١	- حكم تكليف النائم والناسي
٥١٢	- حكم تكليف المخطى
٥١٢	- تعلق خطاب الوضع بغير المكلف
٥١٣	- حكم تكليف المدوم
٥١٤	- الصلة بين تكليف المدوم وقدم الكلام
٥١٥	- لا يجب على الله شيء
٥١٧	- رعاية الأصلح عند المعزلة

تمت - والحمد لله تعالى - فهارس المجلد الأول من شرح الكوكب النير . والله ولبي التوفيق . وله الفضل أولاً وأخراً .

